





مختلف الرواية

لأبي الليث السمرقندي

برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي

دراسة وتحقيق

د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج

الجزء الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

ح عبد الرحمن مبارك الفرج، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النسائي، عمر بن محمد

مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي./ تحقيق عبد الرحمن مبارك الفرج. ـــ الرياض.

٥٣٦ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤-١٤٩-٤١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٨-١٥٠-٤١-٩٩٦٠ (ج ١)

١ - الفقه الحنفي ٢ - الفقه المقارن

أ - الفرج، عبد الرحمن مبارك (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٥٨,١ ٢٢/٥٢٩٥

ردمك: ٤-١٤٩-٤١-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢٢/٥٢٩٥

٨-١٥٠-٤١-٩٩٦٠ (ج ١)

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ــ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

★ فرع طريق الملك فهد : الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١

★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦

★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧

★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤

★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨

★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥

★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤

★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧

★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦

★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٢٢١

★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٢٣ ـ ٩٤٥٧٣٣

★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠

★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨

★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعـــد:

فإذا كانت لدراسة وتحقيق كتب التراث - مع مشقتها - متعة لا توازيها متعة، وفوائد لا يمكن حصرها؛ وثمرة عظيمة يجنيها الباحثون وطلاب العلم، وفيها إثراء للمجال الذي يطرقه ذلك الكتاب المراد دراسته وتحقيقه، وخاصة إذا كان هذا الكتاب لعالم له باع طويل في ذلك الفن فأبدع فيه وتعمق، وصار مقصدًا للمشتغلين فيه؛ فإن العمل في دراسة وتحقيق الكتب والمخطوطات التي تعنى بالعلوم الشرعية الإسلامية أكثر متعة وفائدة، وثمرته أكبر، فهو يساعد على إبراز العلوم الشرعية الإسلامية، وينقلها إلى الأجيال الحاضرة، لتستفيد من ذلك النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه أسلافهم الأوائل، الذين طوروا الفكر الانساني، وشيدوا حضارة رائدة، لايمكن أن تصل إليها أي حضارة انسانية أخرى، فعن طريقها تحرر الإنسان من عبودية المخلوق والهوى، والشهوات، إلى عبودية الخالق، التى يَشْرُف بها كُلُّ إنسان سويٍّ على ظهر البسيطة ، وما كان ذلك ليتحقق إلا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله وإيضاحها للناس لتكون لهم منهجًا وسلوكًا، ويصلون إلى طريق الهدى والصواب.

وحري بكل طالب علم أن يطلع على هذا التراث العظيم المتمثل في ذلك الكم الهائل من الكتب المخطوطة المحفوظة في كثير من المكتبات في جميع أنحاء العالم؛ ليرى قدر الجهد المبذول فيها، و ما تحتويه من فكر عظيم، فيحس بأهمية إبرازه إلى حيز الوجود بعد أن كان حبيس الأدراج التى يعلوها الغبار، مع تهديد التاكل والتلف لها. وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها وحرمان الأمة من علم كانت ستنتفع به.

ومن هذا المنطلق حينما بدأت التفكير في اختيار موضوع لرسالتي للدكتوراه في الفقه المقارن كان اهتمامي منصبًا على دراسة وتحقيق أحد كتب الترا ث الفقهي، فأخذت أطالع في فهارس المخطوطات المتوافرة في المكتبات العامة والخاصة داخل البلاد وخارجها، وأستشير المهتمين في هذا المجال، وكلما لفت نظري كتاب مخطوط بحثت عن مكانة مؤلفه بين الفقهاء، ومكانة الكتاب بين كتب الفقه، حتى وقع اختياري على كتاب (مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي) لتكون دراسته وتحقيقه موضوعًا لرسالتي للدكتوراه مستمدًا العون، والعزم من الله سبحانه، ومتوكلاً عليه. وهذا الكتاب يعالج المسائل الخلافية بين علماء المذهب الحنفي أنفسهم، وكذا المسائل الخلافية بين علماء المذهب الحنفي والإمام مالك، وبين علماء المذهب الحنفي والإمام الشافعي. ومؤلفه من كبار علماء المذهب الحنفي في عصره وكذلك كان مرتبه.

ولا يفوتني هنا أن أشكر المسئولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما قدموه لي ولكل طالب علم، وعلى تسهيل مهمتى حتى إنجاز رسالتي. وأخص بالشكر أساتذتي في قسم الفقه بكلية الشريعة، وخاصة أستاذي الاستاذ الدكتور/ حسن صبحي أحمد الذي لم يقصر أبدًا في توجيهي التوجيه الصحيح، ولم يبخل عَليَّ بما عنده من علم وفير، فجزاه الله خير الجزاء وأمده بالصحة والعافية. كما أقدم الشكر الجزيل إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ومعالي الدكتور محمد العجلان مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، وعضو مجلس الشورى، اللذين لم يبخلا علي بتوجيهاتهما السديدة وملاحظاتهما القيمة في أثناء مناقشة الرسالة وبعد ذلك حيث أفدت منهما كثيراً في حياتي العلمية فجزاهما الله خير الجزاء، ونفع بهما وبعلمهما جميع المسلمين.

والله أسأل أن يكون عملى هذا خالصا لوجهه الكريم.

د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

التعـريف بالـمذهب الحنفي(*)

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، المولود سنة ٨٠ للهجرة[١].

كان من التابعين، رأى أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ وغيره من الصحابة[٢].

كان ذا أخلاق حميدة، وورع وعلم وافر، وأحد أركان الفقة الإسلامي، قال الشافعي[٣] ـ رحمه اللّه ـ: «الناس عيال أبي حنيفة في الفقة»[٤]. وقال ابن المبارك[٥]: «ان كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأي؛ فَرَأْيُ مالكٍ[٦]، وسفيان[٧]،

(*) بدأنا بالتعريف بالمذهب الحنفي؛ لأن مؤلف الكتاب وراويه ومرتبه من علماء الحنفيه، والكتاب أصلاً في المسائل الخلافية بين علماء المذهب الحنفي، وبينهم والإمامين مالك والشافعي.

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٧، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٣.

(٢) أمثال عبداللّه بن أبي أوفى، وأبي الطفيل عامر بن واثلة . (انظر المصدر السابق ص ٤).

(٣) هو أبو عبداللّه محمد بن ادريس الشافعي القرشي المُطَّلِبي، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، وهو أحد الأئمة الأربعة . (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١).

(٤) انظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ١٩، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٦.

(٥) هو عبداللّه بن المبارك المروزي، ولد سنة ١١٨ صاحب أبي حنيفة، وهو مولى لرجل من حنظلة وأمه خوارزمية وأبوه كان تركيًا . مات سنة ١٨١هـ . (الفوائد البهية ص ١٠٣ ، ١٠٤).

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ولد سنة ٩٥ هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ . (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد سنة ٩٦هـ، وقيل ٩٧هـ، ومات سنة ١٦١هـ في

وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فِطْنة وأغوصهم على الفقه، وهو أفقه الثلاثة»[١].

أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان[٢]، صاحب ابراهيم النخعي[٣]، وسمع الحديث عن عطاء بن أبي رباح[٤] بمكة، وسمع أيضًا من عطية العوفي[٥]، وعبدالرحمن بن هرمز[٦]، وعكرمة[٧]، ونافع[٨]، وعدي بن ثابت[٩]. تفقه على يديه جماعة من الكبار أمثال: أبو يوسف القاضي[١٠]، ومحمد بن الحسن[١١]،

خلافة المهدي. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤).

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ١٩.

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، تفقه على إبراهيم النخعي، ومات سنة ١١٩هـ، وقيل ١٢٠هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، مات سنة ٩٦هـ. (تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٦ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢).

(٤) عطاء بن أبي رباح وأبو رباح اسمه أسلم من موالي قريش. توفي سنة ١١٤ هـ (المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢).

(٥) عطية بن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي، الكوفي، مات سنة ١١١هـ، (المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤).

(٦) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبوداود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، توفي سنة ١١٧هـ. (المصدر السابق ج ١ ص ٥٠١).

(٧) عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري، مات سنة ١٠٧هـ. (المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٦).

(٨) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، مات سنة ١١٧هـ. (المصدر السابق ج ٢ ص ١٦.

(٩) عدي بن ثابت الانصاري الكوفي، مات سنة ١١٦هـ. (المصدر السابق ج ٢ ص ١٦).

(١٠) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن بحير الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة، ولي قضاء بغداد، ولم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ في خلافة هارون الرشيد، هو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي، والنوادر، والخراج، والآثار، (مناقب أبي حنيفة وصاحبيه ص ٣٧، والفوائد البهيه ص ٢٢٥).

(١١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، وانتقل إلى الكوفة، فأخذ العلم عن أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، هو الذي أظهر علم أبي حنيفة بتصانيفة المشهورة وهي: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير والكبير، والسير الصغير، والزيادات، كما روى الموطأ عن الإمام مالك، ومات سنة ١٨٩هـ. (مناقب أبي

وزفر بن الهذيل[1]، وابنه حماد[2]، ونوح بن أبي مريم[3]، وأبو مطيع البلخي[4]، والحسن بن زياد[5]، وأسد بن عمرو[6]، وغيرهم.

وكانت وفاة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في رجب سنة ١٥٠[7].

أصول مذهب الإمام أبي حنيفة :

قاله الإمام أبو حنيفة: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله، والآثار الصحاح عنه التى فشت في أيدى الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم[8]، والشعبي[9]، والحسن[10]، وابن سيرين[11]، وسعيد بن

حنيفة وصاحبيه ص ٥٠ وما بعدها، والفوائد البهية ص ١٦٣، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٠ وما بعدها).

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري صاحب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يجله ويعظمه، ويقول: زفر أَقْيَسُ أصحابي، ومات سنة ١٥٨هـ بالبصرة . (الفوائد البهية ص ٧٥).

(٢) هو حماد ابن أبي حنيفة، تفقه على أبيه، وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن . (المصدر السابق ص ٦٩).

(٣) هو نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى، يسمى نوح الجامع، مات سنة ١٧٣هـ (المصدر السابق ص ٢٢١).

(٤) هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة القاضي، أبو مطيع البلخي، راوي (الفقه الأكبر) عن أبي حنيفة، مات سنة ١٩٩هـ، (المصدر السابق ص ٦٨).

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة، له كتاب المجرد، والأمالي، مات سنة ٢٠٤هـ (المصدر السابق ص ٦٠).

(٦) أسد بن عمرو القاضي، البجلي، الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة مات ١٨٨هـ، وقيل ١٨٩هـ (المصدر السابق ص ٤٤، ٤٥).

(٧) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٨٩، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٣٠.

(٨) ابراهيم بن يزيد النخعي، سبق تعريفه.

(٩) هو أبو عمرو ،عامر بن شراحيل الشعبى، من همدان. مات سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨١).

(١٠) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار مولى الأنصار مات بالبصرة سنة ١١٠هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧).

(١١) هو أبوبكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، مات سنة ١١٠هـ، (المصدر السابق

المسيب[1] - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»[2].

وقال أيضًا: «إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - عن الثقات، أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء من التابعين زاحمتهم»[3].

وقال أيضًا: «هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر عليه أحدًا، ولانقول يجب على أحد قبوله. فمن كان عنده أحسن منه فليأت به»[4].

وقال أيضًا: «البول في المسجد أحسن من بعض القياس»[5].

ومن ثنايا كلام الإمام أبي حنيفة هذا يمكننا أن نُلَخِّص أصول المذهب:

أولا: كتاب اللـــه.

ثانيا: المشهور من الأحاديث الصحيحة.

ثالثا: قول الصحابة. وإذا اختلفوا اختار من بينهم ولا يخرج عن قولهم.

رابعا: إذا لم يجد لجأ إلى الرأى.

ولقد كان أبو حنيفة كثيرًا مايلجأ إلى الرأي، الأمر الذي جعل مخالفيه يعتقدون، أو يزعمون أن أبا حنيفة قليل الاعتناء بالحديث، وأنه يقدم الرأي على الحديث، ويقدم القياس على السنة، حتى لقد وشى الواشون به عند أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي. ولكن أبا حنيفة نفى ذلك، وبين أصله لأبي جعفر[6].

ولعل من زعم هذا نظر إلى تشدد الإمام أبي حنيفة في قبول الحديث، فهو يشترط - كما قال - الآثار الصحاح التى فَشَتْ في أيدي الثقات عن الثقات. فاعتقدوا أن خبر الآحاد[7] يعتبر مردودًا عنده.

بينما إذا نظرنا إلى كتب الحنفية، تبين لنا خطأ هذا الاعتقاد، فما أكثر أخبار

ص ٨٨).

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، من فقهاء المدينة المشهورين. مات سنة ٩١هـ، وقيل ٩٢هـ، وقيل ١٠٥هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧).

(٢) (انظر اخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠، ومناقب الذهبي ص ٢٠).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) (مناقب الذهبي ص ٢١).

(٥) المصدر السابق، والصيمري ص ١٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٧، ومقدمة البدائع ج ١ ص ١٥.

(٧) وخبر الآحاد هوالذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا بعد أن يكون دون المشهور

الآحاد التى قَبِلَها أبو حنيفة، فلو نظرنا إلى كتاب عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، وإلى كتاب الآثار لأبي حنيفة، والآثار لمحمد بن الحسن، والهداية للمرغيناني لعرفنا أن أبا حنيفة يقبل أحاديث الآحاد، ويرويها ويستنبط منها، بل ويقيس عليها[١].

وما حدا هؤلاء إلى القول بهذا إلا كثرة أخبار الآحاد التى ترك الإمام أبوحنيفة العمل بها، وسبب ذلك التزامه ببعض القواعد والأصول منها:

(١) عدم مخالفة خبر الآحاد للكتاب، أو السنة المشهورة[٢]. كمخالفة حديث ابن عباس: **«أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قضى بيمين وشاهد»**[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]. ومخالفة حديث سعد بن أبي وقاص: **«أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ سُئِلَ عن بيع التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عنه»**[٥]. حديث الأشياء الستة: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»**[٦].

(٢) ألا يطعن أحد السلف في خبر الآحاد هذا[٧]؛ كإنكار عائشة ـ رضي اللّه عنها

والمتواتر. (المغني في أصول الفقه ١٩٤).

(١) انظر مقدمة البدائع ج ١ ص ٢١.

(٢) انظر ميزان الأصول ص ٤٣٣، والمغني في أصول الفقه ص ١٩٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ٣ ج ٣ ص ١٣٣٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر حديث رقم ٣٣٥٩، ج ٣ ص ٢٥١، والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، حديث رقم ١٢٢٥، ج ٣ ص ٥١٩. والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، حديث رقم ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ج ٧ ص ٢٦٩، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر حديث رقم ٢٢٦٤، ج ٢ ص ٧٦١.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم ٨١، ج ٣ ص ١٢١١.

(٧) المغني في أصول الفقه ص ٢٠٨.

- أن ولد الزنا شر الثلاثة[1]، وإنكارها أن الميت يعذب ببكاء أهله[2].

(٣) ألا يكون خبر الآحاد في الحدود والكفارات[3].

(٤) عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى[4]، مثل حديث الوضوء مما مسته النار[5].

(٥) ألا يعمل الراوي بخلاف خبره، كحديث ولوغ الكلب في الإناء يغسل سبعًا، لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث[6].

(٦) أن يكون خبر الآحاد واردًا في باب العمل، وليس في باب الاعتقاد[7].

(٧) عدم مخالفة خبر الآحاد للعمل المتوارث بين الصحابة[8]. كحديث الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء[9]. وحديث: «**ألا من ولي يتيمًا له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[10]. والمراد أنه ليس في مال الصبي زكاة عند أبي حنيفة.

وفي اعتقادي أن الإمام أبا حنيفة لم يتشدد في قبول خبر الآحاد إلا

---

(١) رواه أبوا داود في كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، حديث رقم ٣٩٦٣، ج ٤ ص ٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) ميزان الأصول ص ٤٥٥.

(٤) انظر ميزان الأصول ص ٤٣٤، والمغني في أصول الفقه ص ١٩٨.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، حديث رقم ١٩٤، ١٩٥، ج ١ ص ٥، والترمذي في أبواب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم ٧٩، ج ١ ص ١١٤.

(٦) ميزان الأصول ص ٤٤٤، ٤٤٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المغنى في أصول الفقه ص ١٩٨.

(٩) رواه البيهقى موقوفًا على زيد بن ثابت، وعلى بن أبي طالب وابن عباس، في كتاب الرجعة ، باب ماجاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ج ٧ ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم حديث رقم ٦٤١، ج ٣ ص ٢٤.

لفشو الكذب في عصره عن رسول الله - ﷺ - إضافة إلى كثرة الروايات غير الصحيحة التى اطّلع عليها. لكن هذا لا يعني تقديمه للرأي على الحديث كما اعتقد البعض. خاصة إذا عرفنا أن ضعيف الحديث - عنده - أولى من القياس، والرأى[١].

طبقات الفقهاء عند الحنفية[٢]:

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة وغيرهم.

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة.

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف[٣]، والطحاوي[٤] والكرخي[٥] والسرخسي[٦] والبزدوي[٧]، وغيرهم.

الرابعـة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي[٨]، والقدوري[٩]،

---

(١) انظر مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ص ٢١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٧، وأدب المفتى ص ٥٦٨، وطبقات الفقهاء، طاش كبرى زادة.

(٣) أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، له مؤلفات عديدة منها: النفقات والشروط الكبير والصغير، والحيل، وأدب القاضي. مات سنة ٢٦١هـ (الفوائد ص ٢٩).

(٤) أحمد بن محمد سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي الفقيه والمحدث المشهور، مات سنة ٣٢١هـ (الفوائد البهية ص ٣٢).

(٥) عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية، له شرح الجامع الصغير، والكبير، مات ٣٤٠هـ، (الفوائد البهية ص ١٠٨).

(٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، شمس الائمة السرخسى صاحب كتاب المبسوط، توفي ٤٩٠هـ (الفوائد البهية ص ١٥٨).

(٧) هو محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي انتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر، مات سنة ٤٩٣هـ (الفوائد البهية ص ١٨٨)

(٨) هو أبوبكر أحمد بن على الجصاص، كان إمام الحنيفة في عصره، توفي سنة ٣٧٠ هـ (الفوائد البهية ص ٢٧).

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن، البغدادي، القدوري صاحب المختصر المشهور، توفي سنة ٤٢٨هـ (الفوائد البهية ص ٣٠).

والدبُوسي[1]، والجرجاني[2].

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كالمرغيناني[3] وغيرهم.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين.

السابعة : طبقة المقلدين الذي لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يقدرون على التمييز بين القوي والأقوى والضعيف وظاهر المذهب.

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدبوسي توفي سنة ٤٣٠ هـ (الفوائد البهية ص ١٠٩).

(٢) هو محمد بن يحي بن مهدي، الجرجاني استاذ القدوري توفي سنة ٣٩٨هـ. (الفوائد البهية ص ٢٠٢).

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية. (الفوائد البهية ص ١٤١).

طبقات المسائل [1]

قسم الحنفية المسائل الفقهية الى طبقات :

الأولى : مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية، التى رويت عن صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، ويقال لهم العلماء الثلاثة. وكتب ظاهر الرواية هي كتب الإمام محمد بن الحسن الستة وهي:

١ـ الأصل (ويسمى المبسوط) ٢ـ الجامع الصغير

٣ـ الجامع الكبير ٤ـ السير الصغير

٥ـ السير الكبير ٦ـ الزيادات

وقد جمع مسائل هذه الكتب الحاكم الشهيد[2] في كتاب أسماه الكافي، الذي شرحه السَّرَخْسِي في الكتاب المشهور: المبسوط.

الثانية : المسائل التى رويت عن الأئمة في غير كتب ظاهر الرواية، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرُّقَيَّات، وهي كلها لمحمد بن الحسن. وفي كتاب المجرد للحسن ابن زياد، ونوادر ابن سماعة[3]، ونوادر هشام[4]، ونوادر ابن رستم[5].

الثالثة : الفتاوى والواقعات: وهي المسائل التى استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما في الواقعات التي لم توجد

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٠، وأدب المفتى ص ٥٧٠.

(٢) وهو محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤. (كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٧٨، والفوائد البهية، ص ١٨٥).

(٣) هو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي، كَتَبَ النَّوادِرَ عن أبي يوسف، ومات سنة ٢٣٣هـ. (الفوائد البهية ص ١٧٠).

(٤) هو هشام بن عبدالله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد، وله النوادر، وصلاة الأثر، ت ٢٠١هـ .(الفوائد البهية ص ٢٢٣. كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٨١).

(٥) هو ابراهيم بن رستم، أبوبكر المروزي الحنفي، ت ٢١١هـ (كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٨١، والفوائد البهية ص ٩).

فيها رواية عن الأئمة الثلاثة، وأول كتاب جمع هذه الفتاوى كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي.

ترتيب الفتاوى على هذه الأقوال[1]:

(١) يُفْتَى بقول الثلاثة إذا كانت مروية في كتب ظاهر الرواية، بلا خلاف بينهم.

(٢) إذا اختلفت الفتوى عنهم، فالفتوى على قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر، ثم الحسن بن زياد.

(٣) إذا خالف الإمام صاحبيه، فقيل: الخيار للمفتي المجتهد، وقيل: الترجيح بقوة الدليل، وقيل: إن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان فبقول صاحبيه.

(٤) إذا كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، فإن كانت توافق أصول الأصحاب يُعْمل بها، وإن لم توجد لها رواية عنهم واتفق فيها المتأخرون على شيء يُعْمل به. وإن اختلفوا فالقول ما قال الطحاوي، وأبو حفص الكبير، وأبو الليث من أصحاب الترجيح.

(٥) وقيل: إن الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة في العبادات مطلقًا، مالم تصح رواية غيره. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، وعلى قول محمد في مسائل ذوي الأرحام.

(٦) إذا كان في المسألة قياس واستحسان؛ يرجع إلى الاستحسان باستثناء بعض المسائل.

أسباب الاختلافات الفقهية :

يمكن تلخيص أهم أسباب الاختلافات الفقهية فيما يلي[2] :

(١) اختلاف القراءات، كاختلافهم في غسل أو مسح الرجلين بسبب اختلافهم في قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[3] هل هي بالنصب أو بالجر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٧٠، وأدب المفتي ص ٥٧٥.

(٢) لخصتها مستعينا بما في الكتب التالية: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، دراسات في الاختلافات الفقهية، المدخل في التعريف بالفقهة الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه.

(٣) سورة المائدة آية: ٦.

(٢) عدم الاطلاع على الحديث، أو الأثر.

(٣) الشك في ثبوت الحديث.

(٤) الاختلاف في فهم النص، وتفسيره.

(٥) الاشتراك في اللفظ، كاختلافهم في القُرْء، لأنه يطلق على الطهر والحيض.

(٦) تعارض الأدلة. كقوله - ﷺ - **«من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»**[١] وقوله - ﷺ - **«هل هو إلا بضعة منك»**[٢].

(٧) عدم وجود نص في المسألة.

(٨) الاختلاف في القواعد الأصولية، كما في بيع الروث لا يجوز عند الشافعية؛ لأن القاعدة عندهم جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة، ويجوز عند الحنفية؛ لأن القاعدة عندهم :كل ما كان منتفعًا به جاز بيعه[٣].



---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن مس الذكر، حديث رقم ١٨١، ج ١، ص ٤٦، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٨٢، ج١، ص ١٢٦.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الرخصة في ذلك)، حديث رقم ١٨٢، والترمذي في الكتاب والباب السابقين ،حديث رقم ١٨٥ج ص .١٣١

(٣) انظر المسألة (٢١٢٧).

الفصل الثاني

التعريف بالمؤلف وبراوي ومرتب الكتاب

المؤلـف :

هو أبو الليث[١] نـصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقب بإمام الهدى، وبالفقيه[٢].

حياته وفـقهه :

لقد عاش أبو الليث في مستهل حياته في سمرقند[٣] تلك المدينة التى اشتهرت بكثرة علمائها، وحب أهلها للعلم، يدل على ذلك أن النسفي نجم الدين عمر بن محمد ألف كتابًا في تراجم علماء سمرقند يبلغ عشرين مجلدًا، وسماه (القَنْد في علماء سمرقند)[٤].

---

(١) هناك ثلاثة آخرون يلقبون بأبي الليث وهم:

١- أبوالليث نصر بن سيار بن الفتح السمرقندي، الملقب بالحافظ، توفي سنة ٢٩٤هـ (الجواهر المضية ج ٤ ص ٨٣).

٢- أبو الليث نصر بن القاسم بن نصر بن يزيد البغدادي، الملقب بالفرائضى، ت ٣١٤هـ (المصدر السابق ج ٣ ص ٥٤٣).

٣- وأبو الليث أحمد بن عمر النسفي، وهو ابن شيخ الاسلام أبي حفص، ت ٥٥٢ هـ. (الطبقات السنية ج ١ ص ٤٨١).

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٧٩، الجواهر المضيه ج ٣ ص ٥٤٤، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٤، الفوائد البهية ص ٢٢٠، هدية العارفين ج ٢ ص ٤٩٠، سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٣٢٣، وتاريخ بغداد، ج ١٣ ص ٣٠١.

(٣) وهي مدينة مشهورة في بلاد ماوراء النهر، تشتهر بكثرة أشجارها وبقدمها، وكثرة علمائها. (معجم البلدان، ياقوت الحموي ج٣ ص ٢٤٦ ومابعدها)

(٤) (انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٥٦، الفوائد البهية ص ١٥٠).

ثم رحل إلى بَلْخ[1] التى اشتهرت أيضًا بكثرة علماءها، وتفقه على أيدي علمائها، ثم رجع إلى سمرقند، ثم ما لبث أن رجع إلى بلخ مرة أخرى، وهناك استقرَّ به المقام، ودرَّس بها[2]. ومما يؤيد القول باشتغاله بالتدريس طريقة تأليفه لكتبه، فطريقته مبسطة، تصلح أن تكون متونًا مدرسية[3]، فمثلاً: المقدمة في الصلاة، وخزانة الفقه، وعيون المسائل ومختلف الأصحاب طريقتها سهلة مبسطة وعباراتها واضحة، ليس فيها تطويل ولا تعقيد.

وقد رحل أبو الليث إلى بغداد وحدَّث بها، ثم عاد إلى بلخ[4].

وقد احتل أبوالليث مكانة علمية بارزة بين علماء سمرقند وبلخ، بل وحتى بين علماء الحنفية. يدلنا على ذلك:

(١) اشتغال الفقهاء بكتب أبي الليث السمرقندي، وتدريسهم وإملائهم لها، مثل عيون المسائل، والمقدمة في الصلاة التى شرحت أكثر من شرح[5].

(٢) شهرة مصنفاته العلمية وكثرتها.

(٣) اعتماد الكثيرين من أصحاب المتون على أقواله، ورواياته عن فقهاء المذهب.

---

(١) وهي مدينة مشهورة بخراسان، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه ينسب إليها خلق كثير، واشتهرت بكثرة العلماء. قال صاحب كتاب فضائل بلخ: «أنه قد بلغ من كثرة علمائها، أن كل قرية من قراها كان فيها مسجد جامع ومفتٍ، وقاضٍ عادل، ومدرسٍ، وكان لأبي جعفر الهندواني وهو أستاذ أبي الليث أربعون تلميذًا ،كل منهم قدوة. وبلغوا رتبة الاجتهاد، واستحق كل منهم تولى القضاء». (انظر معجم البلدان جـ ١ ص ٤٧٩ ، ومابعدها. وكتاب فضائل بلخ لعبدالله بن عمر بن محمد الواعظ البلخي المتوفي سنة ٦١٠ ، وترجم إلى الفارسية، ونسخته العربية مفقودة. (انظر كتاب مشايخ بلخ من الحنفية جـ١ ص ٣٨).

(٢) ترجمة مشايخ الحنفية في الكتب المصنفة للإمام الحاسفطي، ملحقة بكتاب خزانة الفقه لأبي الليث ص ٧١.

(٣) انظر مقدمة المحقق لكتاب خزانة الفقه ص ١٣.

(٤) تاريخ بغداد، جـ ١٣ ص ٣٠١.

(٥) عيون المسائل شرحها محمد بن عبدالحميد السمرقندي العلاء العالم، ومحمد بن عمر بن عربي الجاري. والمقدمة شرحها جبريل بن حسن بن عثمان الجنجوي ت ٧٥٢هـ ومصطفي بن زكريا القرماني ت ٨٠٩هـ، وحسن بن حسين الطولوني ت ٩٠٩هـ ولطف الله النسفي الكيداني ت ٧٥٠هـ، وغيرهم. (انظر تاريخ التراث العربي الجزء الثالث من المجلد الأول ص ١٠٧ وما بعدها).

فعلى سبيل المثال :

في تبيين الحقائق: جـ ٣ ص ١١٨، ١٢٥، ٣٠٤، جـ ٤ ص ١٥، ٥١، ٦٤.

وفي البناية شرح الهداية: جـ ٥ ص ١٤٥، ٢٢٦، ٢٨٠، ٣٤٢، ٤٢٥، ٤٩٥، ٥٣٥، ٨١٧، ٨٥٤، جــ ٦ ص ٩٢، ٢٤٣، ٣٦١، ٥٦٧، ٦٥٥، جــ ٧ ص ٧٦١، ٧٦٤، ٨١٧، جـ ٨ ص ٣٧٢، جـ ٩ ص ٥، ١٤٤، ٤٩٦.

وحاشية ابن عابدين: جـ٣ ص ٧٧١، جـ ٤ ص ٢٧، ٥٥٣، جـ ٥ ص ٢٢٧.

وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق: جـ ٤ ص ٧٨.

وفتح القدير: جـ ٥ ص ٥٤، ١٤٥، ٢٣٢، جـ ٦ ص ١٧، جـ ٧ ص ٨، جـ ٨ ص ٢٦٢.

والبدائع: جـ ٤ ص ١٨٩٦، جـ ٧ ص ٣٣٥٧، جـ ٩ ص ٤٠٢٦، ٤٤٣٠، وغيرها من المصادر.

(٤) اشتغاله ببعض الكتب الهامة، كشرحه للفقه الأكبر لأبي حنيفة، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

(٥) تنوع الفروع العلمية التى ألف فيها، في الفقه، التفسير والعقيدة، والمواعظ.

(٦) كونة من أصحاب الترجيح في المذهب كما أشرنا إلى ذلك في الفقرة (٤) من ترتيب الفتاوى ص١٧.

شيوخ أبي الليث :

من أهم شيوخ أبي الليث الذين تفقه عليهم: أبو جعفر الهندواني، المسمى بأبي حنيفة الصغير[١]. و محمد بن الفضل[٢] بن أنيف البخاري[٣]، ومحمد بن

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الفقيه البلخي، الهندواني، كان على جانب عظيم من الفقه، والذكاء، والزهد، والورع، ويسمى بأبي حنيفة الصغير لفقهه. تفقه على أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، مات سنة ٣٦٢هـ (الفوائد البهية ص ١٧٩).

(٢) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إماما كبيرًا، وشيخًا جليلاً، معتمدًا في الرواية، مقلدًا في البداية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه، ورواياته، مات سنة ٣٨١هـ (الفوائد البهية ص ١٨٤).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٣٢٣.

سهل[1] النيسابوري[2].

تـلاميــذه:

من المؤكد أن يكون لأبي الليث تلاميذ درسوا عليه وأخذوا الفقه عنه. إلا أن المصادر لم تذكر أحدًا من تلاميذه، فيما عدا ما ذكره الذهبي من أن أبا بكر محمد بن عبدالرحمن الترمذي[3]، روى عنه[4].

مؤلفاتـه :

أولا المؤلفات الفقهية :

١ ـ عيون المسائل: وهو مطبوع بتحقيق د/ صلاح الدين الناهي في العراق.

٢ ـ خزانة الفقه: وهو مطبوع أيضا بتحقيق د/ صلاح الدين الناهي في العراق.

٣ ـ فتاوى النوازل: وهو مطبوع طباعة قديمة حجرية.

٤ ـ الفتاوى من أقاويل المشايخ: أشار إليها في تبيين الحقائق[5].

٥ ـ المبسوط: ذكره في فتح القدير[6].

٦ ـ شرح الجامع الصغير: ذكره أصحاب فتح القدير، وتبيين الحقائق، والبناية في غير موضع.

٧ ـ المقدمة في الصلاة: وعليها شروح، ولم تطبع حتى الآن [7].

٨ ـ نوادر الفقه: أشار إليه في هدية العارفين[8].

---

(١) هو محمد بن سهل، أبو عبدالله المعروف بالتاجر، كان من الملازمين لمجالس أبي العباس أحمد بن هارون، الفقيه الحنفي، الحاكم المزنى. ت ٣٦٠هـ (الفوائد البهية ص ١٧١).

(٢) انظر تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٠١.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) سير أعلام النبلاء جـ ١٦ ص ٣٢٣.

(٥) تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٤٧.

(٦) فتح القدير جـ ٦ ص ٢١٤.

(٧) انظر تاريخ التراث العربي جـ٣ المجلد الأول ص ١٠٩.

(٨) هدية العارفين جـ ٢ ص ٤٩٠.

٩ ـ المختلف بين الأصحاب: ويسمى تأسيس النظر. لم يطبع حتى الآن، ولدى نسختان مصورتان الأولى حصلت عليها من مكتبة سراى أحمد الثالث حين زيارتي لها، ورقمها ١١٩٧، والثانية من مكتبة بايزيد حصلت عليها أثناء زيارتي لها، ورقمها ٢٦١٧.

١٠ـ تأسيس الفقه: وهذا الكتاب لا يوجد منه سوى مخطوطة واحدة في بلدية الأسكندرية رأيتها حين زرت المكتبة وحصلت على نسخة مصورة منها، وهي برقم ١٧٩٢، وتقع في ١٣٨ ورقة، منها ٦٥ ورقة الأولى ليست الفقه الحنفي، بل في الفقه الشافعي.

١١ـ مقدمة، أو رسالة في الفقه[١].

١٢ـ المفترض في علم الخلاف، وتوجد منه نسخة في تشتر بيتى في إيرلندا برقم ٣٣٢٢، وفي مكتبه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نسخة مصورة منها برقم ٣٣٢٢. وهي فقط الجزء الأول من هذا الكتاب.

١٣ـ مختلف الرواية.

ثانيا: في المواعظ والأدب :

١٤ـ بستان العارفين: وهو مطبوع.

١٥ـ تنبيه الغافلين: وهو مطبوع أيضًا.

١٦ـ رسالة في الحكم: وهي مخطوطة في مكتبة كوبريلي برقم ٢/١٤٩/٢، ومكتبة نافذ باشا برقم ٨٦٠، ومكتبة جامعة استانبول.

١٧ـ دقائق الأخبار في بيان ذكر أهل الجنة، وأهوال أهل النار: وتوجد في مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ١٨٨٠[٢].

ثالثا: العقائد :

١٨ـ قوت النفس في معرفة الأركان الخمس: مخطوطة ويوجد في مكتبة راغب باشا برقم ١٤٥٤/٢، تشستربيتي رقم ٣٧١٧[٣].

---

(١) هدية العارفين جـ ٢ ص ٤٩٠، وتاريخ التراث العربي مجلد ١ ج ٣، ص ١١٤.

(٢) انظر مقدمة المحقق في كتاب خزانة الفقه ص ٤٢.

(٣) تاريخ التراث مج ١ جـ ٣ ص ١١٤.

١٩ـ رسالة في المعرفة والإيمان: مخطوط، في مكتبة أسعد أفندي، برقم ١٥٠٠/ ٤[١].

٢٠ـ المعارف في شرح الصحائف: أدلة على وجود الله مخطوطة، وله نسخ عديدة في مكتبات تركيا[٢].

٢١ـ أسرار الوحي: مخطوط، ويوجد في جامعة برلين برقم ٢٦٠٠، ٢٦٠١[٣].

٢٢ـ شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة: وهو مطبوع.

٢٣ـ بيان عقيدة الأصول: وهي رسالة في العقيدة، ولها عدة نسخ مخطوطة[٤].

كتب أخرى:

٢٤ـ تفسير القرآن: مخطوط وله نسخ عديدة، ولم يطبع[٥].

٢٥ـ تحفة الأنام في مناقب الأئمة الأربعة الأعلام: مخطوط، وله نسخة في تشتربيتي برقم ٣٩٣٦/ ١[٦].

٢٦ـ اللطائف المستخرجه من صحيح البخاري: مخطوط وله نسخة في مكتبة جامعة استانبول برقم ٢٠١٨[٧].

وفاته:

توفي أبو الليث لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٩٣هـ[٨]، وقيل ٣٧٣هـ[٩]، وقيل ٣٨٣هـ[١٠] في بلخ، ودفن إلى جانب أستاذه أبي جعفر الهنداواني[١١].

---

(١) و(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص ١١٣.

(٤) المصدر السابق ص ١١١.

(٥) المصدر السابق ص ١٠٤.

(٦) المصدر السابق ص ١١٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تاج التراجم ص ٧٩.

(٩) الجواهر المضية ج ٣ ص ٥٤٥.

(١٠) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٤.

(١١) رسالة ترجمة مشايخ الحنفية في الكتب المصنفة، للإمام الحاسفطي الملحقة بمقدمة خزانة الفقه ص ٧١.

ترجمة راوي ومرتب الكتاب

نسبه :

محمد بن عبدالحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة السمرقندي، أبو الفتح، المعروف بالعلاء العالم الأسمندي[1].

مولده :

ولد سنة ٤٨٨هـ[2]، وينسب إلى قرية أسمند وهي من قرى سمرقند[3].

حياته وفقهه :

لم تتعرض المصادر التى ترجمت له، بشيء من التفصيل عن حياته، ولكن العصر الذي عاش فيه وهو القرن السادس الهجري اشتهر بكثرة العلماء من أمثال النسفي، وعلاءالدين محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة[4]، والكاساني[5]، صاحب البدائع وأحمد بن موسى الكشني[6] صاحب مجموع النوازل، وأحمد بن محمود الصابوني[7]، صاحب كتاب البداية في الدين.

---

(١) تاج التراجم ص ٥٦، شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢١٠، لسان الميزان جـ ٥ ص ٢٤٣، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم جـ ١٠ ص ٢٢٦، هدية العارفين جـ ٢ ص ٩٢. وذكر في الفوائد البهية أن اسمه محمد بن عبدالرشيد ص ١٧٦.

(٢) انظر تاج التراجم ص ٥٦، هدية العارفين جـ ٢ ص ٩٢.

(٣) انظر معجم البلدان جـ ١ ص ١٨٩.

(٤) هو محمد بن أحمد أبوبكر علاءالدين السمرقندي، صاحب تحفة الفقهاء واستاذ صاحب البدائع ت ٥٤٠هـ (الفوائد البهية ص ١٥٨).

(٥) هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد، علاءالدين الكاساني، يلقب بملك العلماء، مات سنة ٥٨٧هـ. (الفوائد البهية ص ٥٣).

(٦) هو أحمد بن موسى الكشنى أخذ عن نجم الدين عمر النسفي، كان فقيهاً مناظراً (الفوائد البهية ص ٤٢).

(٧) أحمد بن محمود الصابوني صاحب البداية في أصول الدين، ت ٥٨٠هـ (الفوائد البهية ص ٤٢).

كما أن البلاد التى عاش فيها - وهي سمرقند - تعتبر بيئة صالحة لتلقي العلم؛ نظرًا لكثرة علمائها كما سبق البيان.

ولذلك تهيأت له الأسباب التي تمكنه من الوصول إلى مكانه علمية بارزة.

ولم يكتف بتلقي العلم في سمرقند، بل رحل إلى بغداد ليتلقى العلم فيها، وحضر مجالس العلماء فيها، ومنها مجلس ابن الجوزي[١] في الوعظ[٢].

وكان يعشق المناظرة كثيرًا، ولذلك كان من الفحول فيها، وقد ألف في الجدل والمناظرة: (التعليقة العالمية) إلا أنه ترك الجدل والمناظرة في آخر حياته وتنسك[٣].

شيوخه وتلاميـذه :

أخذ العلم عن أبي حفص النسفي، وعمر بن عبدالعزيز بن مازه[٤]، والإمام الأشرف[٥]. ومن تلاميذه أبو المظفر السمعاني[٦].

مؤلـفاتـه :

أولا: في الفقه :

١ـ بذل النظر في أصول الفقه[٧].

٢ـ شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن[٨].

---

(١) هو عبدالرحمن بن علي بن عبدالله الجوزي، ينتهي سبه إلى أبي بكر الصديق الحافظ، الواعظ أبو الفرج، له نحوٌ من ثلاثمائة مصنفٍ، توفي سنة ٥٩٧هـ. (البداية والنهاية جـ ١٣ ص ٢٨).

(٢) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٥٤، والمنتظم لابن الجوزي جـ ١ ص ٢٢٦.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) هو عمر بن عبدالعزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد، صاحب شرح الجامع الصغير، مات سنة ٥٣٦هـ (الفوائد البهية).

(٥) هو الأشرف بن أبي الوضاح محمد بن الإمام أبي شجاع، (الفوائد اليهية ص ٤٩).

(٦) انظر تاج التراجم ص ٥٦.

(٧) هدية العارفين ج ١ ص ١٧٦.

(٨) تاريخ التراث العربي مج ١، جـ ٣ ص ٦١.

٣- شرح عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي[١].

٤- المعترض والمختلف على مذهب الإمام أبي حنيفة[٢].

٥- طريقة الخلاف[٣].

٦- مختلف الرواية.

ثانيا: في علم الكلام والجدل والمناظرة :

٧- التعليقة العالمية[٤].

٨- الهداية في الكلام[٥]، وقيل أنها شرح الهداية للصابوني[٦].

ثالثا: في التفسير :

٩- ذكر في بعض المصادر أن له كتاباً في التفسير ولكنها لم توضح اسمه[٧].

رابعا: في العقيدة :

١٠- شرح التأويلات للماتريدي: وذكر صاحب كشف الظنون أن هذا الكتاب جمعه علاءالدين محمد بن أحمد السمرقندي في ثماني مجلدات، وأنه وجد هذا مكتوبًا على ظهر احدى النسخ المخطوطة لهذا الكتاب[٨].

١١- الفوائد العلائية[٩]: وذكرها في كشف الظنون لأبي القاسم السمرقندي[١٠].

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٨.

(٢) شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢١٠.

(٣) انظر حاشية الشلبي جـ ٥ ص ١٠٧، ١٢٦، والبناية جـ ٧ ص ٣٢٩.

(٤) انظر تاج التراجم ص ٥٦، هدية العارفين جـ ١ص ١٧٦، شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢١٠.

(٥) كشف الظنون جـ ٢ ص ٢٠٤٠.

(٦) هدية العارفين جـ٢ ص ٩٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) كشف الظنون جـ ١ ص ٣٣٦.

(٩) هدية العارفين جـ ٢ ص ٩٢

(١٠) كشف الظنون جـ ٢ ص ١٢٩٩.

وفاتـه :

تذكر بعض المصادر أن وفاته كانت سنة ٥٢٢هـ[١]، وتذكر بعضها أن وفاته كانت سنة ٥٦٣هـ[٢].

★ ★ ★

★ ★

★

---

(١) تاج التراجم ص ٥٦، وهدية العارفين جـ ٢ ص ٩٢، والفوائد البهية ص ١٧٦.

(٢) البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٢٥٤، شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢١٠، لسان الميزان جـ ٥ ص ٢٤٣، والمنتظم لابن الجوزي جـ ١٠ ص ٢٢٦.

الفصل الثالث

المبحـــث الأول

التعـــــريف بالكـــــتاب

تتضح أهمية كتاب مختلف الرواية في كونه من أول وأهم الكتب التي ألفت في الخلافيات، ومن كثرة النسخ المخطوطة له، فلا تكاد تخلو مكتبه من المكتبات التى تضم المخطوطات، سواء في البلاد العربية أو الإسلامية، أو أوروبا من نسخة منه على الأقل. إضافة إلى رجوع الكثيرين من أصحاب المتون والمصادر في الفقه الحنفي إليه، كالهداية، والبناية، وفتح القدير، والعناية، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي، وحاشية ابن عابدين، وغيرهـا.

ولهذا الكتاب مميزات أهمها :

أولاً: طريقة تقسيمه وترتيبه، فهو مقسم إلى كتب، ثم إلى أبواب، والأبواب في كل كتاب مرتبة على حسب أقوال الأئمة على النحو الآتي:

١- باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه.

٢- باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه.

٣- باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه.

٤- باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه.

٥- باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف فيه.

٦- باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه.

٧- باب ما تفرد كل واحد من الثلاثة فيه بقول على حدة.

٨- باب قول زفر خلافًا للثلاثة.

٩- باب قول الشافعي، خلافًا للمذهب الحنفي.

١٠- باب قول مالك خلافًا للمذهب الحنفي.

علما بأن هناك بعض النسخ المخطوطة لهذا الكتاب مرتبة بعكس هذا الترتيب، فهي مرتبة على حسب أبواب الأئمة، ثم يورد الكتب كلها تحت

هذا الباب، فمثلا: في باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه يذكر المسائل التى اختلف فيها أبو حنيفة مع صاحبيه في كتاب الصلاة، ثم في كتاب الزكاة وهكذا حتى نهاية الكتب. ولم يظهر هذا الترتيب لهذا الكتاب إلا في القرن السابع الهجري، ويوجد هذا الترتيب في نسخة مكتبة عاشر أفندي برقم ١١٧، ومكتبة باقشلر برقم ٢٢٨٨، وملا جلبي برقم ٧٠، ومكتبة كوبريلي برقم ٦٠٤، ومكتبة الفاتح برقم ٢١٣٩، ومكتبة الجامع الأزهر برقم ٢٦٩٦، ودار الكتب المصرية برقم ١١٩ م فقه حنفي.

إلا أن الترتيب الأول أفضل؛ لأنه أسهل على الباحث، إضافة إلى أنه الترتيب الذي اشترطه مرتب وراوي هذا الكتاب، حيث قال في المقدمة: «غير أنهم أوردوا الكتب كلها في كل باب، وأنا أورد الأبواب كلها في كل كتاب». مشيراً الى ترتيب صاحب المنظومة ـ وهو أبي حفص النسفي ـ حيث رتب المسائل إلى أبواب، وتحتها الكتب.

ثانيًا : ومن أهم ما يميز هذا الكتاب أن كل مسألة فيه مستقلة. ومنفصلة عن باقي المسائل.

ثالثًا : وكذلك من مميزاته طريقة عرضه للخلاف في المسألة الواحدة. فهو يعرض أولاً قول صاحب الباب، ثم قول المخالفين له، ثم حجة كل منهما على حدة مع ملاحظة أن حجة الإمام أبي حنيفة، أو الطرف الذي هو فيه عادة ما تكون الأخيرة ـ مبينًا وجه قول كل فريق واستدلاله على حدة. وهذه الطريقة في عرض الخلاف هي الطريقة المثلى لتدريسه؛ لأنها تيسر على الدارس فهم الخلاف، وفهم حجة كل فريق. غير أني عثرت على نسخة من هذا الكتاب مرتبة على الترتيب التقليدي، وهو أن يعرض قول صاحب الباب ووجه قوله واستدلاله، ثم يعرض قول المخالفين له، وحجتهم واستدلالهم. وهي توجد في دار الكتاب المصرية ـ المكتبة التيمورية برقم ٥٣١، وتاريخها ٦١٤ هـ.

رابعًا : وأيضا من مميزات الكتاب، الاختصار غير المخل، واختيار الألفاظ السهلة، فيما عدا بعض المسائل التى يذكرها ولا تفصيل فيها: مثل، المسائل ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٧، ١٠٢٧، ١٥٨٣، ١٥٨٤ .

خامسًا: كذلك من مميزاته ذكره للمصادر التى استقى منها هذه المعلومات في كثير من الأحيان.

سادسًا: كثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث.

سابعًا: كذلك ابتعاده عن التكرار، فهو غالبًا ما يحيل إلى المسائل التى سبق أن تعرضت لهذا الخلاف، مع الإشارة إلى الكتاب والباب الذي وردت فيه هذه المسألة.

ثامنًا : وأيضا ذكره للمسائل التى تبنى على هذا الخلاف في المسألة نفسها، كما في المسألة رقم (١٠)، وغيرها.

تاسعًا : يعتبر هذا الكتاب أصلاً لبعض المسائل التى هي من رواية أبي الليث. مثل المسألة ١٥٤٥. (انظر البناية جـ ٦ ص ٥٢٩).

بعض الملاحظات على الكتاب :

١ـ روايته لبعض الأحاديث بالمعنى. كما في المسألة ٢٦٧، في حديث: **«كان يجلس جلسة خفيفة»**، وحديث تقبيل سرة الحسين في المسألة ٢٨٠، وحديث **«كان يقصر ويتم»** في المسألة ٢٨٤، وحديث **«لا تأخذ على الأذان أجرًا»**، في المسألة ٢٩٤، وحديث «المرأة الوالهة» في المسألة ١٩٦٦، وحديث: أربعة لا لعان بينهم في المسألة ٩٩٦.

٢ـ يذكر بعض الخلاف علمًا بأن الصحيح من قول المخالف غيره، دون الإشارة إلى ذلك، كما في المسألة ٧٦٨.

٣ـ نسبته بعض الآثار إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بينما الثابت ورودها موقوفة على صحابي أو تابعي كما في المسألة ١٣٢٩.

٤ـ يورد الخلاف أحيانًا مع مالك، أو الشافعي في كامل المسألة بينما الخلاف في فرع منها ـ كما في المسألة ١٤١٧، والمسألة ١٦٢٧.

٥ـ يذكر أحيانًا بعض الأقوال لأحد الأئمة، بينما الصحيح من قوله خلاف ذلك، كما في المسألة ٨٦٢، والمسألة ٨٦٣.

٦ـ ايراده لبعض المسائل في كتاب معين، بينما هي من مسائل كتاب آخر. مثل المسألة ١٧٢٣، والمسألة ١٨١٦، والمسألة ١٨٧١، والمسألة ١٣١٠، والمسألة ١٥٨٨.

٧ـ استدلاله ببعض الأحاديث الضعيفة، وتعسفه في رد أحاديث الخصوم.

٨ـ يذكرأحيانًا اسم الكتاب دون ذكر المؤلف، أو يذكر المؤلف دون ذكر الكتاب. كما

في مسائل النفقات، فإنه يقول: قال الخصاف. ولم يقل في كتاب النفقات.

٩ـ استدلاله ببعض الآثار عن الصحابة، بينما توجد في الباب أحاديث واردة عن رسول الله ـ ﷺ ـ كما في المسألة (٢٠٢٥) حينما استدل بقضاء عمر أن الدية اثنا عشر ألف درهم، بينما الثابت أن النبي ـ ﷺ ـ قضى بذلك، رواه ابن عباس.

ومع هذا ينبغي أن نؤكد على أن هذه الملاحظات والمآخذ لا تقلل من قيمة الكتاب إطلاقًا، أو تقدح في صاحبه، ولا تقلل من أهميته، لأن مثل هذه العيوب لا يكاد يخلو كتاب منها أو من بعضها، والكمال له سبحانه.







المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفـــــه

لقد اختلف الكثيرون في نسبة هذا الكتاب، فمنهم من نسبه إلى أبي الليث السمرقندي، ومنهم من نسبه إلى أبي بكر علاء الدين السمرقندي، صاحب التحفة. ومنهم من نسبه إلى أبي الفتح الأسمندي، ومنهم من نسبه إلى عمر بن عثمان السمرقندي.

وغالب هذا الاختلاف لدى المتأخرين الذين اختلط عليهم الأمر. فمن نسبه إلى أبي الليث وجد اسمه على بعض النسخ مثل: نسخة كوبريلي برقم ٦٥٠، وعاشر أفندي برقم ١١٧، وباقشلر برقم ٢٢٨٨، والفاتح برقم ٢١٤٢، وشهيد علي باشا برقم ٩٧٧. ومن نسبه إلى أبي بكر علاءالدين وجد اسمه على بعض النسخ مثل: شستربيتى برقم ٣٦١٨، وولي الدين جار الله برقم ٨٧٥. ومن نسبه إلى أبي الفتح العلاء العالم الأسمندي، وجد اسمه على نسخة جار الله ٨٧٤. الفاتح برقم ٢١٤٣ ومن نسبه إلى عمر بن عثمان السمرقندى. وجد اسمه على نسخة المكتبة العثمانية بحلب برقم ٢٩٢.

وهناك بعض النسخ كتب عليها مختلف الرواية للسمرقندي ولم يوضح الاسم كاملاً. مثل نسخة مكتبة الأوقاف بالعراق برقم ١٣٠٠، والمكتبة الوطنية في باريس برقم ٨٢٥. وينى جامع برقم ٤٧١.

وبالنظر إلى ما سبق لا بد من الإشارة إلى احتمال أن يكون لكل واحد منهم كتابٌ اسمه (مختلف الرواية). وهذا الاحتمال مردود؛ لأن محتوى جميع الكتب واحد، وان اختلفت الأسماء على الأغلفة. فلا بد أن يكون المؤلف إذًا أحد هؤلاء الأربعة. أما بالنسبة إلى عمر بن عثمان السمرقندي فلم أجد أحدًا من القدماء أو المحدثين نسب هذا الكتاب إليه. وكذلك لم أجد من ترجم له؛ لذا من المستبعد أن يكون هو صاحب الكتاب. وأما علاء الدين فمن المستبعد أيضًا أن يكون هو مؤلف هذا الكتاب؛ لأن المصادر القديمة التي ترجمت له لم تذكر له

كتابًا اسمه مختلف الرواية، وإنما ظهرت نسبة هذا الكتاب إليه في كتب التراجم الحديثة كهدية العارفين، والأعلام. الذين اعتمدوا على ما في أغلفة النسخ المخطوطة لهذا الكتاب، التي سبقت الإشارة إليها.

أما بالنسبة لأبي الليث، والعلاء العالم الأسمندي السمرقندي فأغلب المصادر التى ترجمت لهما قديمها وحديثها ذكرت لكل منهما كتابًا يسمى مختلف الرواية.

غير أنا لو تتبعنا تواريخ نُسَخِ هذا الكتاب المخطوطه؛ لتبين لنا أن هذا الكتاب لم يظهر بهذا الشكل إلا في القرن السادس الهجري؛ فأقدم هذه النسخ المخطوطة كان تاريخها ٥٧٥هـ وهو عصر العلاء العالم السمرقندي الأسمندي، بينما عاش أبو الليث في القرن الرابع الهجري.

ولكن هل نستطيع بناء على هذا أن نقطع بأن الكتاب للعلاء العالم الأسمندي؟ وإذا قطعنا بذلك فأين مختلف الرواية لأبي الليث؟

الذي يترجح عندي أن هذا الكتاب يشترك فيه الإثنان، وذلك لعدة اعتبارات:

١- يظهر في الكتاب أسلوب أبي الليث من حيث الاختصار وسهولة العبارة، والغزارة العلمية، وأسلوب أبي الفتح من حيث الترتيب إذ شاع ذلك في عصره ذلك. فلو نظرنا إلى كتاب البدائع وأسلوبه في عرض الخلاف لوجدنا نوعًا من التشابة فيما بينهما.

٢- ما ذكره أبو الفتح الأسمندي في مقدمة الكتاب حيث أكد أن عمله ذكر وترتيب وإضافات لمسائل مختلف الرواية.

٣- اقتصاره على المسائل الخلافية التى أوردها أبو الليث في كتابه مختلف الأصحاب وكذلك الأدلة، مع أن هناك مسائل كثيرة مختلف فيها في جميع الأبواب غير المسائل التي ذكرت في هذا الكتاب، كما في المسألتين ١٤٢١، ١٤٤١.

٤- يورد مسائل من كتب أخرى في الكتب التى أوردها فيه أبو الليث في مختلف الأصحاب مثل المسألة ١٥٥٢، وهي من قصد قتل إنسان في مصر نهارًا. وردت في كتاب السير في مختلف الأصحاب، كما وردت في هذا الكتاب في كتاب السير أيضًا.

٥- وردت المسائل في الأبواب على حسب رواية أبي الليث لها. فمثلا: المسألة

١١٤ قال أبوحنيفة: الإغماء إذا زاد عن يوم وليلة بساعة فهو مسقط لقضاء الصلاة، قال في فتح القدير: «الفقيه أبوالليث ـ رحمه الله ـ جعل اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة». والمسألة ٨٦٨، روى الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة، وروي أبو الليث قول محمد مع أبي يوسف، فوضعها في الكتاب في باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، قال في شرح مختصر الطحاوي: «وذكر الفقيه أبو الليث هذه المسألة في مختلفه، وذكر قول محمد مع قول أبي يوسف» (هامش مختصر الطحاوي ص ١٩٢). والمسألة (١٤٨٩): قال العيني: «ونقل الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير عن الأمالي قال: إذا اشترى عبدًا فاعتقه على مال، أو كاتبه، أو قتله، ثم وجد به عيبًا، لا يرجع بشيء، وفي قول أبي يوسف يرجع بنقصان الميت، وهذا موضع تأمل»، البناية جـ ٦ ص ٦٤٢. والمسألة ١٤٩٤، جاءت في باب أبي حنيفة مع محمد ولا قول لأبي يوسف فيه، كذا رواية أبي الليث للمسألة، بينما في الروايات الأخرى قول أبي يوسف أولاً ؛كقول أبي حنيفة، وقوله آخرًا كقول محمد. قال في حاشية الشيخ الشلبي: «ولو قال: إن لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام، فلا بيع بيننا، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة إلا أن ينقده الثمن في ثلاثة أيام، وفي قول محمد البيع جائز. كذا ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير». جـ ٤ ص ١٥.

والمسألة ١٦٥٠، حيث وضع المسألة في كتاب قول أبي حنيفة على خلاف صاحبيه ـ على حسب رواية أبي الليث ـ بينما في الروايات الأخرى قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة. والمسألة ١٧١١ أورد الخلاف على رواية المختلف.

وفي المسألة ٢٠٤٢، أثبت المسألة في باب أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه ـ وهي رواية أبي الليث ـ بينما في الروايات الأخرى قول أبي يوسف مع أبي حنيفة.

٦ـ تأكيد المحققين على أن هذا الكتاب لأبي الليث السمرقندي. فلقد عثرت على ورقة بخط يوسف شاخت المستشرق الألماني مكتوبة على نسخة المكتبة التيمورية. والتى توجد الآن في دار الكتب المصرية برقم ٥٣١ حينما زار المكتبة عام ١٣٤٦هـ قال فيها: «هو كتاب مختلف الرواية لأبي الليث

السمرقندي المتوفى ٣٨٣هـ، يذكر فيه اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي ومالك. وهو موجود أيضًا في مكتبة عاشر أفندي في الآستانة، برقم ١١٧ ـ القسم الثاني، وهي نسخة مؤرخة في ٦٥٣هـ، وفي مكتبة نور عثمانية في الآستانة رقم ١٣٧٣، وهي نسخة مؤرخة في ٦٦٩هـ.

وفي مكتبة كوبريلي باشا في الآستنانة رقم ٦٥٠، وهي نسخة مؤرخة في نيف وثلاثين وسبعمائة. وفي مكتبة الدولة (STOATSBIBLOTHEK) في برلين رقم ٤٨٧٠ من فهرست (AHLWARDT). وإن صدق ما في الفهارس فهو موجود أيضًا في مكتبة شهيد على باشا في الآستانة رقم ٩٦٧، ٩٦٨. وفي مكتبة السليمانية رقم ٦٠٤، وفي مكتبة أسعد أفندي رقم ٩٦٥. ويظهر مما تقدم أن نسخة تيمور باشا المؤرخة في ٦١٤ أقدم تاريخًا من النسخ غيرها كلها. والكتاب مطبوع أيضًا كما أظن. وفي دار الكتب العربية رقم (فقه حنفي ٤٥٨) وهي نسخة مؤرخة في ٦٦٩هـ، ورقم (فقه حنفي ١١٩م) وهي نسخة مؤرخة في نيف وثلاثين وسبعمائة» انتهى كلام شاخت.

وفي صفحة العنوان على هذه النسخة كتب أيضًا بخط مختلف عن خط شاخت: «هذا بكشف الظنون وهو موافق لما في أول هذه النسخة، ولكن الصواب أن الكتاب للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى ٣٧٥، وقيل ٣٧٣، وقيل ٣٨٣هـ، وقيل ٣٩٣هـ (انظر طبقات الحنفية للكنوي المسماة الفوائد البهية رقم ٥٧١، تاريخ، ص ٢٢٠). وقد ذكر صاحب كشف الظنون أيضًا قبل الآخر فقال: «مختلف الرواية في الخلافيات للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، مجلد أوله الحمد لله المتفرد بذاته ... الخ»، فاعادته لذكره بعد ذلك منسوبًا للعلائي السمرقندي» انتهى التعليق.

كما ذكر هذا كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي جـ ٤ ص ٤٦ والدكتور فؤاد سزكين في تاريخ التراث العرب مـج ١، جـ ٣ ص ١٠٧. والدكتور رمضان ششن في كتابه نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا، جـ ١ ص ٢٨٣.

المبحث الثالث

في تسمـــــية هذا الكـــــــتاب

بحصر الدلائل وقصر المسائل :

لقد ظهر على بعض النسخ المخطوطة تسمية هذا الكتاب بحصر المسائل وقصر الدلائل، ومن خلال تتبعي لهذا الكتاب تبين لي أن حصر المسائل وقصر الدلائل هو شرح للمنظومة وقد اطلعت على هذا الكتاب أثناء زيارتى لمكتبه البلدية بالاسكندرية، وهو برقم ١٢٢٢. وحصلت على نسخة ميكرو فلم من هذا الكتاب. ولكن ليس فيه اسم المؤلف، وقد صرح في مقدمته أنه شرح لمنظومه النسفي في الخلافيات، ولكن التشابه بين ترتيب المنظومة، وترتيب مختلف الرواية جعل البعض يخلط بين الكتابين.

ومن خلال بحثي لهذا الموضوع تبين لي أن الكتابين مختلفان. فقد أشار في مختلف الرواية إلى ما يدل على أن هذين الكتابين مختلفان، ففي المسألة ٤٢٦ قال: «مسألة لم تذكر في الحصر». وفي المسألة ١٠٢٦ في نسخة ط قال: «محصور مذكور في الحصر».

كما صرح بهذا بعض أصحاب الكتب، ففي فتح القدير قال «كما لم يذكر في المختلف والحصر». جـ ٧ ص ٣٧. وذكر هذا أيـضًا في الكفاية بهامش فتح القدير جـ ٨ ص ٣٤٧. وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي جـ ٤ ٢٦١، جـ ٥ ص ٤٨ .





★

المبحث الرابع

في علاقة هذا الكتاب بشرح المنظومة

لقد ذكر على بعض النسخ أن هذا الكتاب شرح لمنظومة النسفي في الخلافيات. ولكن المتعارف أن المؤلف في مقدمة الكتاب يبين ما إذا كان كتابه هذا شرحًا لمتن من المتون، أو منظومة من المنظومات، أو إنشاء مؤلف جديد. أو ذيلاً لكتاب ما. ولكن المؤلف في مقدمته لم يشر إلى ذلك إطلاقًا.

كما أن هناك اختلافًا في الترتيب بين المنظومة وبين مختلف الرواية.

واعتقد أن الذي جعل هؤلاء يقولون بهذا هو التشابه الكبير بين المنظومة وبين مختلف الرواية.

كما أن هناك أمرًا قد لفت نظري، وهو التشابه الكبير بين المنظومة وبين كتاب المختلف بين الأصحاب لأبي الليث، مما جعلني أتوقع أن هذه المنظومة نظم لهذا الكتاب؛ لأن النسفي ـ رحمه الله ـ سبق وأن نظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن[١].

كما أن النسفي أيضاً سبق وأن شرح هذا الكتاب[٢].

ومما يدل أيضًا علي أن المنظومة نظم لكتاب المختلف، قول الشيخ الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق: «وفي مختلف الرواية أن زفر يجيز رد أحدهما قبل القبض وبعده وعليه مشى في المنظومة ومجمع البحرين . . .» (جـ ٤ ص ٤١. والصفحة ٢٠٤٧ من المسألة رقم ١٥٣٣).

الخلاصة :

نخلص مما سبق أن كتاب مختلف الرواية أصله لأبي الليث السمرقندي، والرواية والترتيب لمحمد ابن عبد الحميد السمرقندي العلاء العالم الأسمندي.

---

(١) تاريخ التراث ـ مج١ ج٣ ص٧٠.

(٢) تاريخ الأدب العربي ج٤ ص ٤٦.

الفصل الرابع
وصف النسخ المخطوطة وعملي في الكتاب

أولا: وصف النسخ المخطوط :

لقد حرصت حينما وقع الاختيار على تحقيق هذا الكتاب أن أحصل على أقدم النسخ، ولذلك قمت بزيارة أهم المكتبات في مصر، وتركيا بالاضافة إلى مكتبات المملكة التى تضم المخطوطات. ومن خلال زياراتي لتلك المكتبات وتتبعى للفهارس وجدت أن أقدم نسختين كُتِبَتا في القرن السادس ـ عصر العلاء العالم ـ الأولى تاريخها ٥٧٥ هـ وتوجد في مكتبة متحف الآثار (آركه لوجي) بإستانبول. والثانية تاريخها ٥٩١هـ توجد في المكتبة الوطنية في باريس. ومن حسن الحظ أننى عثرت على نسخة مصورة من هذه المخطوطة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. أما النسخة الأولى فقد زرت المتحف أثناء رحلتى إلى تركيا، وطلبت من مدير المتحف نسخة مصورة من هذا المخطوطة وأفهمته هدفي من الحصول عل نسخة منه، فأخبرني أننى لا أستطيع حتى إلقاء نظرة على هذه المخطوطة أو غيرها من مخطوطات المتحف إلا بإذن من إدارة المتاحف التابعة لوزارة الدفاع في أنقره، وهذا يتطلب وقتًا طويلاً. ولكن لأن النسخة أقدم النسخ عزمت على الحصول على نسخة منها حتى لو طال الزمن، فما كان منى إلا أن تقدمت بطلب عن طريق أحد الأخوة هناك، فبذل جهده ـ جزاه الله خيرًا ـ وتم الحصول على إذن بتصوير هذه النسخة، ووصلتنى بحمد الله وتوفيقه.

ثم من خلال زياراتي للمكتبات وقع اختياري على ست نسخ أخرى تحريت فيها وضوح الخط، ووجود التعليقات في الهوامش، وكونها أقدم من غيرها، وعدم وجود سقط فيها أو خروم. فيما عدا نسخة واحدة.

وهذا وصف للنسخ التى اعتمدت عليها :

١ ـ نسخة مكتبة باريس :

برقم ٨٢٥، كتب على الغلاف: كتاب مختلف الرواية للعالم السمرقندي.

وعدد أوراقها ٣٢١ ورقة. وعدد الأسطر ٢٤ سطرًا، في كل سطر ١٤ كلمة تقريبًا. وملحق بهذه النسخة في آخرها دعاء، ثم مسائل من كتاب شامل، ثم رسالة في الاعتقاد للإمام الكاساني، ثم كتاب المثلث للنحوي قطرب، ثم مسائل فقهية باللغة الفارسية، ثم مسائل فقهية باللغة العربية في الوصايا، والمواريث حتى الورقة ٣٣٨. وهي مكتوبة بخط واضح وكبير وليس عليها إجازات أو تعليقات، كتبت بخط محمد بن أحمد بن عبدالعزيز السمرقندي. وتوجد منها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٨٨٣٥. وقد جعلتها الأصل؛ لأنها أقدم النسخ التى وصلتنى عند شروعي في النسخ والمقابلة؛ ولأنها كاملة وليس فيها خروم، أو بياض.

٢ ـ نسخة مكتبة متحف الآثار (آركه لوجي) :

وتوجد في المتحف برقم ٦٣٥، وعدد أوراقها ٢٦٤، وعدد الاسطر ٢٥ سطرًا، والسطر يحتوى على ١٢ كلمه تقريبًا، والناسخ أبو القاسم محمد بن محمد بن معاذ القزوينى. وتاريخ النسخ سنة ٥٧٥هـ.

وهي مكتوبة بخط واضح، وليس فيها خروم أو بياض وخالية من التعليقات إلا نادرًا.

ومع أنها أقدم النسخ لم أجعلها الأصل؛ لأنها لم تصلنى إلا بعد أن قطعت شوطًا لا بأس به في النسخ والمقابلة. وكتب على صفحة العنوان كتاب المختلف تأليف الشيخ الإمام العالم السمرقندي ـ رضي الله عنه ـ وعن جميع أئمة المسلمين. انتقل بحكم الشراء الشرعي إلى أبي تراب محمد بن محمد بن أبي الحسن المروزي رحمه الله، ورحم والديه وجميع المسلمين.

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ (أ).

٣ ـ نسخة مكتبة بايزيـــد :

وهي برقم ١٨٩١٦، وعدد أوراقها ٢٧٩ ورقة، وعدد الأسطر ٢١ سطرًا تقريبًا، كل سطر يحتوي على ١٥ كلمة تقريبًا. وتاريخ نسخها ٦٦٢هـ. ولم يكتب اسم الكتاب ولا مؤلفه على صفحة العنوان، ولعلها تكون ساقطة. وكتب على صفحة العنوان الموجودة: كتبه العبد نصر بن محمد بن محمد الخزنجي. من كتب الفقير الواثق بكرم مولاه الكبير محمد بن محمد الوالتي، يعرف بخزنجي. وكتب أيضًا:

اللّه ولى التوفيق رب وفقنى على الخير. وتحت هذا الكلام فهرس للكتب. والمراد بقوله (كتبه) أي كتب الفهرس لاختلاف خط الفهرس مع خط الناسخ للكتاب. والنسخة خطها واضح.

ولم يذكر الناسخ اسمه، واكتفى بقوله: «تم بعون اللّه وتوفيقه في الثالث من جمادى الأولى سنة ثنتين وستين وستمائة. غفر اللّه لكاتبه».

وكتب على الهامش بعض التعليقات المفيدة، كما أضاف الناسخ أبيات المنظومة حتى الورقة ١٠٨.

وقد اطلعت على هذه النسخة أثناء زيارتى للمكتبة، وحصلت على نسخة مصورة منها.

وقد رمزت لها بـ (ز).

٤ ـ نسخة دار الكتب المصرية :

رقمها ٤٥٨ فقه حنفي، وعدد أوراقها ٢٤٦، وعدد الأسطر ٢٣ سطرًا، في كل سطر ١٢ كلمة تقريبًا وتاريخها ٦٦٧هـ. والناسخ أبوبكر عمر بن علي بن عبدالحميد المعروف بالحنفي، وخطها واضح، وعليها تعليقات، وكلماتها مشكلة في أغلب الأحيان. كما أضاف أبيات المنظومة على الهامش.

وفي آخر هذه النسخة إجازه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم

((الحمد للّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة على سيدنا محمد، وآله الطيبين الطاهرين، وبعد فقد قرأ عليَّ الإمام العالم الفاضل، الكامل، الزاهد، العابد، حافظ الرواية، وصاحب الدراية، شهاب الملة، والدين، نصير الإسلام والمسلمين على بن ابراهيم بن يحي البسطامي، أدام اللّه معاليه، وحرس أيامه ولياليه، كتاب مختلف الرواية من أوله إلى آخره قراءة بحث وإتقان، وطلب منى الإجازه كما هو المعهود، وأجزت له أن يروي عنى هذا الكتاب، وغيره من الشرعيات علي الشرائط المعتبرة عند الثقات، رجاء أن يذكر كاتب هذه الأسطر محمد بن مسعود بن علي السمرقندي في صالح دعواه، وفالح حالاته. كتبه في أواخر المحرم سنة اثنين وسبعمائة. حامدًا اللّه تعالى، ومصليًا على نبيه)).

وقد اطلعت على هذه النسخة حين زرت المكتبه، وحصلت على نسخة مصورة منها. ومن صفحة العنوان الى آخر المسألة (٩٤) سقط من هذه النسخة.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ط).

٥ ـ نسخة دار الكتب المصرية أيضًا :

رقم ١٨١٥ فقه حنفي. وعدد أوراقها ٢٩٧ ورقة، وتاريخها ٦١٤هـ، والناسخ علي بن عبدالجبار بن علي بن عبدالعزيز التمرتاشى. وعليها بعض التعليقات المفيدة، كتبت بخط واضح وكبير، إلا أنه يخلو من النقط في كثير من الأحيان وفيها خروم كثيرة، وبياض في بعض الأحيان، ومن صفحه العنوان إلى آخر المسألة (١٦) سقط منها. والسبب الذي جعلنى أعتمد عليها أنها أقدم تاريخًا من غيرها، وعلى حواشيها تعليقات مفيدة.

وفي آخرها إجازة من أحمد بن عبدالله بن إبراهيم بن أحمد البخاري إلى محمد، ويوسف؛ وهما أخوان ولم يذكر نسبها، أو تاريخ الإجازة.

وقد اطلعت على هذه النسخة وحصلت على نسخة مصورة منها في أثناء زيارتى للمكتبه.

وقد رمزت لها بـ (ك).

٦ ـ نسخة مكتبة تشستر بيتى بأيرلندا :

وتوجد في المكتبه برقم ٣٦١٨، وعدد أوراقها ٢٢١ ورقة ومقاسها ٣٠ x ١٩،٣سم. وعدد الأسطر ٢٧ سطرًا، وتاريخها ٦٥٦هـ. ولم يذكر الناسخ اسمه. وكتب على الغلاف: كتاب مختلف الرواية لشيخ الإسلام علاء الدين محمد السمرقندي، وكتب على الغلاف الداخلي: الجزء الأول والثاني من مختلف الرواية لشيخ الإسلام علاء الدين رحمه الله.

وهي مكتوبة بخط جميل وواضح تمامًا، والجزء الأول كلماته مُشَكَّلَةٌ.

وتوجد لهذه النسخة نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٣٦١٨ ف.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ش).

٧ ـ نسخة مكتبة ولي الدين جار الله:

ورقمها في المكتبة ٨٧٥، وعدد أوراقها ٣٧٦ ورقة، وتاريخ نسخها ٧٥١هـ. ومقاسها ١٩ X ٢٧ سم، وعدد الأسطر ٢٣ سطرًا، في كل سطر ١٢ كلمة تقريبًا. وهي بخط منكوتم بن جاريك الحنفي من أهل دمشق. وهي مكتوبة بخط جميل وواضح تمامًا، وليس فيها خرم ولا بياض.

كتب على الغلاف (كتاب مختلف الرواية، تأليف الإمام الصابر الكامل علاء الدين العالم السمرقندي رحمة الله تعالى عليه). ولها نسخة مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ٨٧٣ ش، ٣٣٧/ ١٦١٩. وقد حصلت على نسخة مصورة منها في أثناء زيارتي للمعهد في القاهرة.

وقد رمزت لها بـ (ق).

٨ ـ نسخة المكتبة العثمانية بحلب :

وهي برقم ٢٩٢، وعدد أوراقها ٢٠٦ ورقة، وعدد الأسطر ٢٥ سطرًا، وفي كل سطر ١٦ كلمة تقريبًا. وتاريخها ٧١٢ هـ. والناسخ سليمان بن إسحاق. وخطها واضح، وفي آخرها إجازه غير واضحة، وأبيات شعرية. وعلى هوامشها بعض التعليقات المفيدة.

وكتب على الغلاف: «كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل المسمى مختلف الرواية، من تصانيف الإمام علامة العالم، قرة عين الزمان، أفقه فقهاء الزمان علاء الدين شيخ الإسلام المعروف بالعالم السمرقندي، برد الله مضجعه، وآنس وحدته، له ولجميع علماء المسلمين. وهو عمر بن عثمان السمرقندي رحمه الله). ولهذه المخطوطة نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٧٧١٩.

وقد رمزت لها بـ (ح).

ومن خلال تتبعي لهذه النسخ تبين لي أن الأصل، أ، ح من شجرة واحدة، للتوافق فيما بينها في صياغة العبارات، وانتقاء المفردات، ووجود الأخطاء.

وأن ش، ق، ك، ط، ز من شجرة واحدة أيضًا للتوافق الشديد بينها فيما سبق.

ثانيا: عملي في الكتـــاب :

١ـ النسخ، وإضافة علامات الترقيم، وترتيب الفقرات.

٢ـ وضعت أرقامًا متسلسة للمسائل ليسهل الرجوع إليها، ويسهل فهرستها.

٣ـ مقابلة النسخ:

(أ) قابلت جميع النسخ على الأصل، وأشرت إلى أي اختلاف بين إحدى هذه النسخ والأصل، أشرت إليه مع بيان الأفضل أو الصحيح منها .. علماً أنه إذا كان الاختلاف في لفظة عبرت عنها بالمؤنث فأقول: الأولى أفضل، أو الثانية أفضل، وهكذا. وإذا كان الاختلاف في قول ـ أي جملة أو عبارة ـ عبرت عنها بالمذكر، فأقول: الأول أفضل ـ أي القول الأول ـ أو الثاني ـ وهكذا ..

(ب) إذا كان ما في الأصل يخل بالمعنى، صوبت ذلك مما في النسخ الأخرى، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

(ج) في بعض النسخ يذكر اسم صاحب الباب بعد كلمة (قال)، وفي بعض النسخ لا يذكر الاسم. وتتميماً للفائدة ذكرت صاحب الباب بعدكلمة (قال) في أول كل مسألة، ووضعته بين قوسين، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

فمثلا: قال (أبوحنيفة): وقال (زفر). وقال (الشافعي): وهكذا في بداية كل مسألة أذكر اسم صاحب الباب. الأمر الذي يزيل كثيرًا من اللبس.

(د) في بعض النسخ لا يتم ذكر المخالفين لصاحب الباب بالاسم، وتذكر أحيانًا في بعضها، فمثلاً في باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، بعد ذكر قول أبي حنيفة في بعض النسخ يقول: (وقالا) أي (أبو يوسف ومحمد) ولأن الطريقة الثانية أفضل لوضوح المعنى معها أخذت بها دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

(هـ) في بعض النسخ يقول بعد ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي بعضها ـ يقول ـ عليه السلام ـ وأثبت الأولى دائمًا ولم أشر إلى المخالفة في الهامش.

(و) إذا كانت هناك زيادة في النسخ الأخرى أو في بعضها على ما في الأصل: إن كان المعنى لا يتم إلا بهذه الزيادة أضفتها إلى المتن، وجعلتها

بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

وأما إن كانت الزيادة في الأصل على جميع النسخ أو بعضها: فإن كانت تخل بالمعنى حذفتها من الأصل وأشرت إلى ذلك، وإن كانت لا تخل بالمعنى أشرت إلى ذلك في الهامش، وبينت أيهما أفضل؛ إثباتها أو عدمه.

(ز) إذا كانت هناك أخطأ في النحو صوبتها وأشرت إلى ذلك.

(ح) الأخطاء الإملائية ككتابة الألف المقصورة الفًا ممدوده، والعكس، وقلب التاء الى ياء والعكس - كما في طريقة العجم - صوبتها دون الإشارة إلى ذلك؛ نظرًا لكثرتها.

٤- كتابة أرقام الآيات التى استدل بها المؤلف، والسور التى وردت فيها.

٥- تخريج الأحاديث والآثارالتى استدل بها المؤلف: في القسم الأول كنت أخرج الأحاديث والآثار من جميع كتب الأحاديث التي تيسرت لي. ولكن حينما داهمني الوقت اكتفيت بتخريجها من صحيح البخاري ومسلم إن كانت فيهما أو في أحدهما. وإن لم أجده فيهما اكتفيت بتخريجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم أجده في كتب السنن خرجتها من كتب الحديث الأخرى.

غير أنني أحيانًا أخرج من هذا المسلك فأخرج الحديث أو الأثر من الصحيحين ومن السنن ومن غيرها.

٦- تخريج المسائل :

(أ) ذكرت المصادر التى وردت فيها مسائل هذا الكتاب، كل مسألة على حدة، وذلك بعد انتهاء الأقوال أضع رقمًا ثم أبين تلك المصادر في الهامش، والتى قد تصل في بعض الأحيان إلى سبعة مصادر.

(ب) وضَّحت إن كانت هناك أقوال أخرى في المذهب غير ما أورده المؤلف، أو مخالفة لما أورده.

(ج) نقلت في الهامش بعض الأقوال من تلك المصادر، إذا رأيت أن هذا ضروري لفهم المسألة.

(د) قمت بتوضيح العبارات الغامضة.

(هـ) أشرت إلى أرقام الصفحات في الكتب التى رجع إليها المؤلف إن تيسرت لي.

(و) ذكرت أحيانًا رأي المذاهب الأربعة في المسائل التي رأيت أهمية بيان

رأي أئمة الفقه فيها، وخاصة في مسائل العبادات.

(ز) بينت وجه قول كل فريق في المسائل التى لم يبينها المصنف، كما بينت في بعض الأحيان الأصل الذي أدى إلى الاختلاف في الفرع.

(ح) ذكرت أرقام المسائل التى ذكر المؤلف أنها مرت، أو سَتَمُرُّ في هذا الكتاب.

(ط) حرصت على أن يكون تخريج المسائل من كتب ظاهر الرواية التى تيسرت لي، وإن لم يكن فمن الكتب الجامعة لكتب ظاهر الرواية كالمبسوط، ثم بعد ذلك الأقدم فالأقدم من هذه المصادر.

٧ـ قمت بتعريف المصطلحات العلمية.

٨ـ قمت بتعريف الأعلام التى ذكرها المؤلف تعريفًا موجزًا.

٩ـ قمت بعمل الفهارس كما يلي :ـ

أ ـ الآيات.

ب ـ الأحاديث.

ج ـ الآثار.

د ـ الأعلام.

هـ ـ الأعلام الواردة في الدراسة.

و ـ الأماكن والقبائل والفرق.

ز ـ الكلمات المشروحة.

ح ـ الأبيات الشعرية.

ط ـ المصادر والمراجع.

ى ـ المسائل.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يثيبنا عليه، وأن يغفر لنا زلاتنا، إنه سميع مجيب.

د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الورقة ٣١٩ من نسخة الأصل

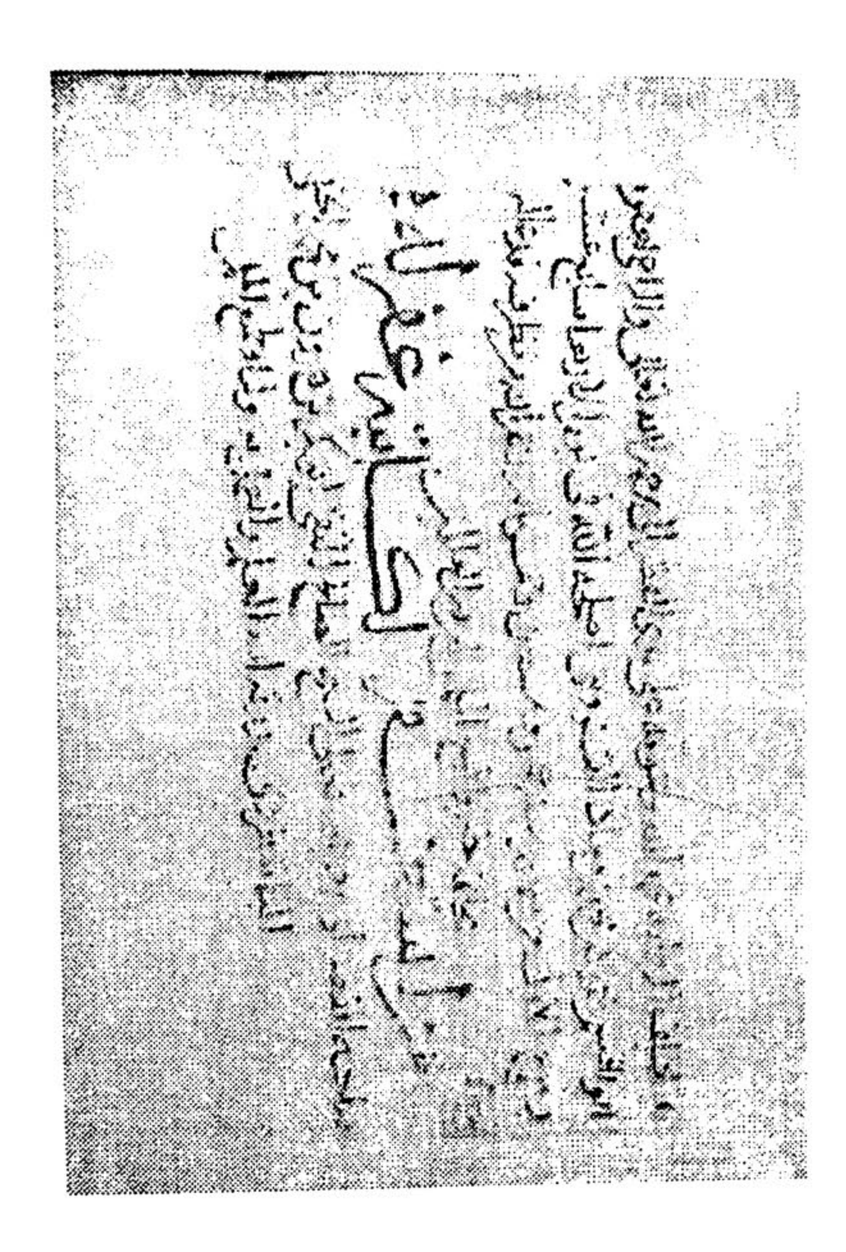
الورقة الأخيرة من نسخة الأصل





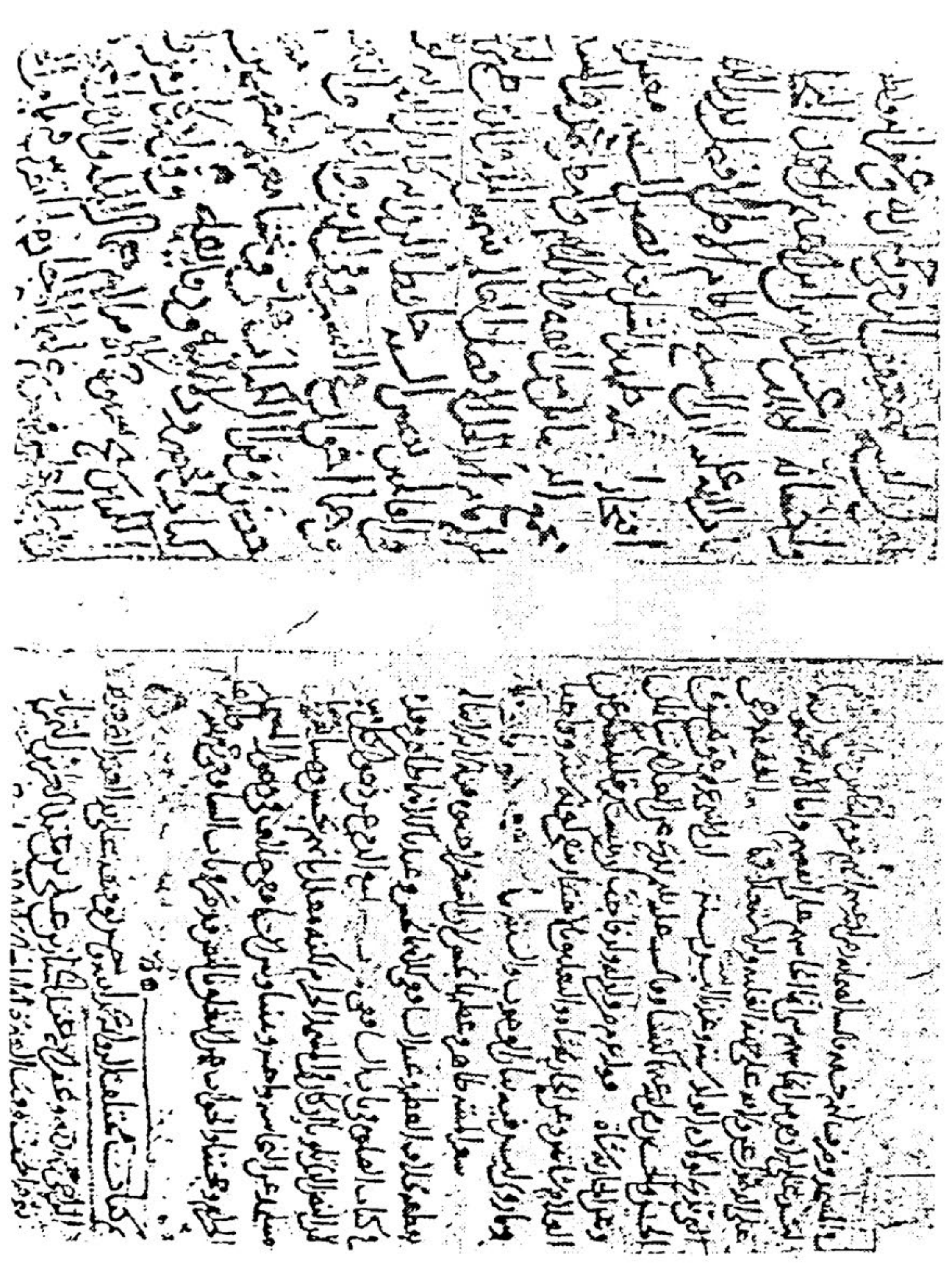
صفحة العنوان من نسخة (أ)

الورقة الأولى من نسخة (أ)



الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

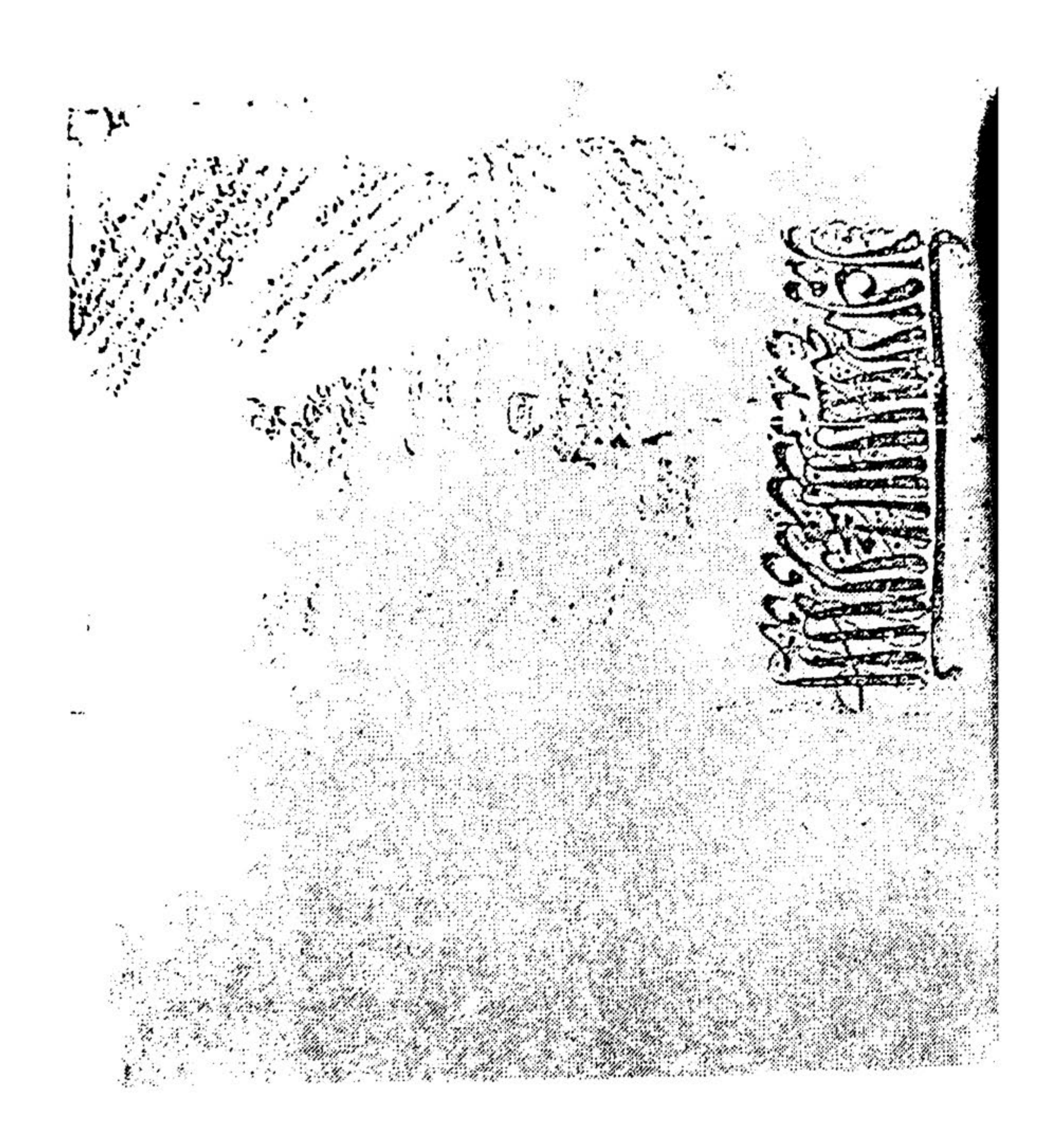
الورقة الأولى من نسخة (ك)



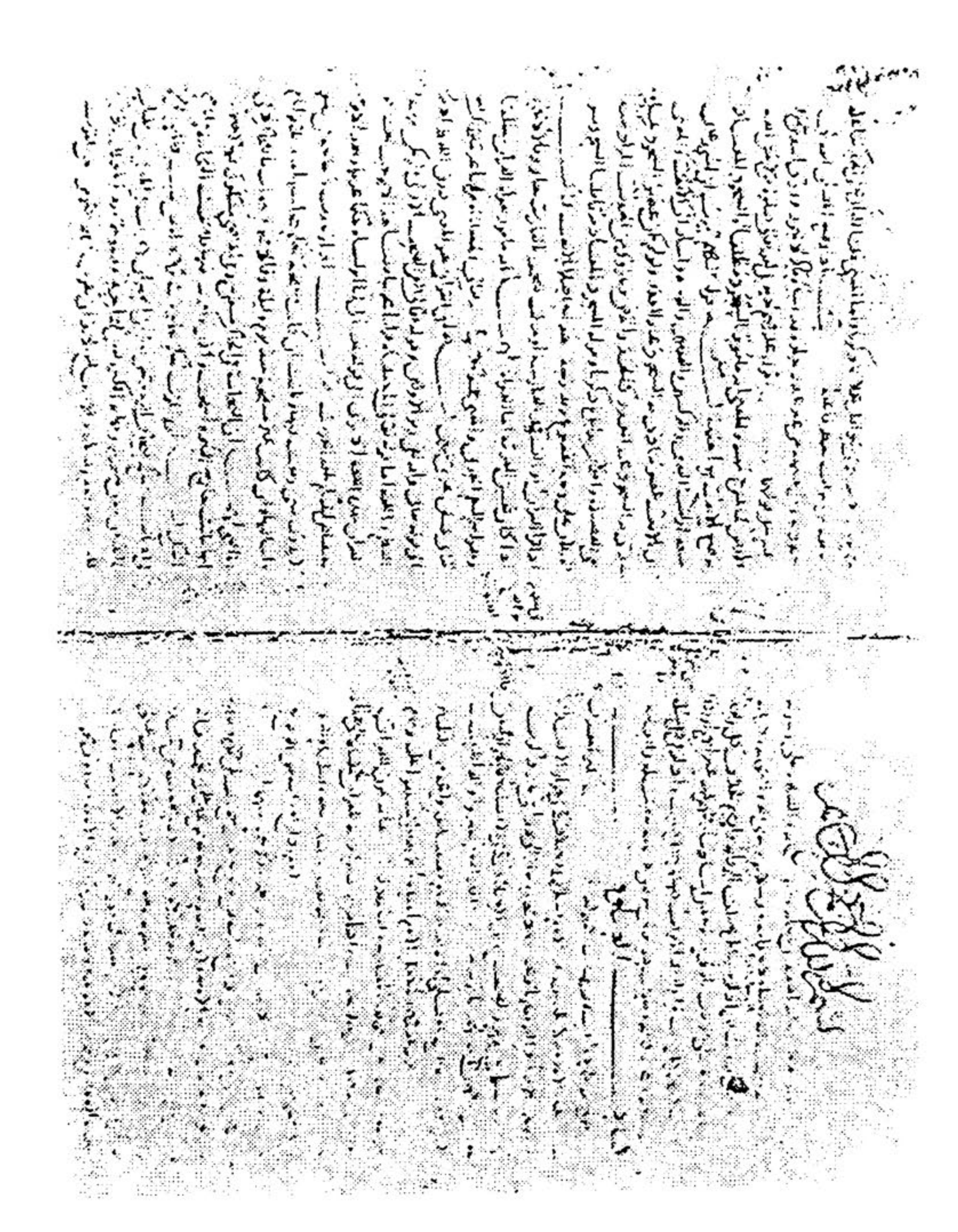
الورقة الأخيرة من نسخة (ك)

الورقة الأولى من نسخة (ط)

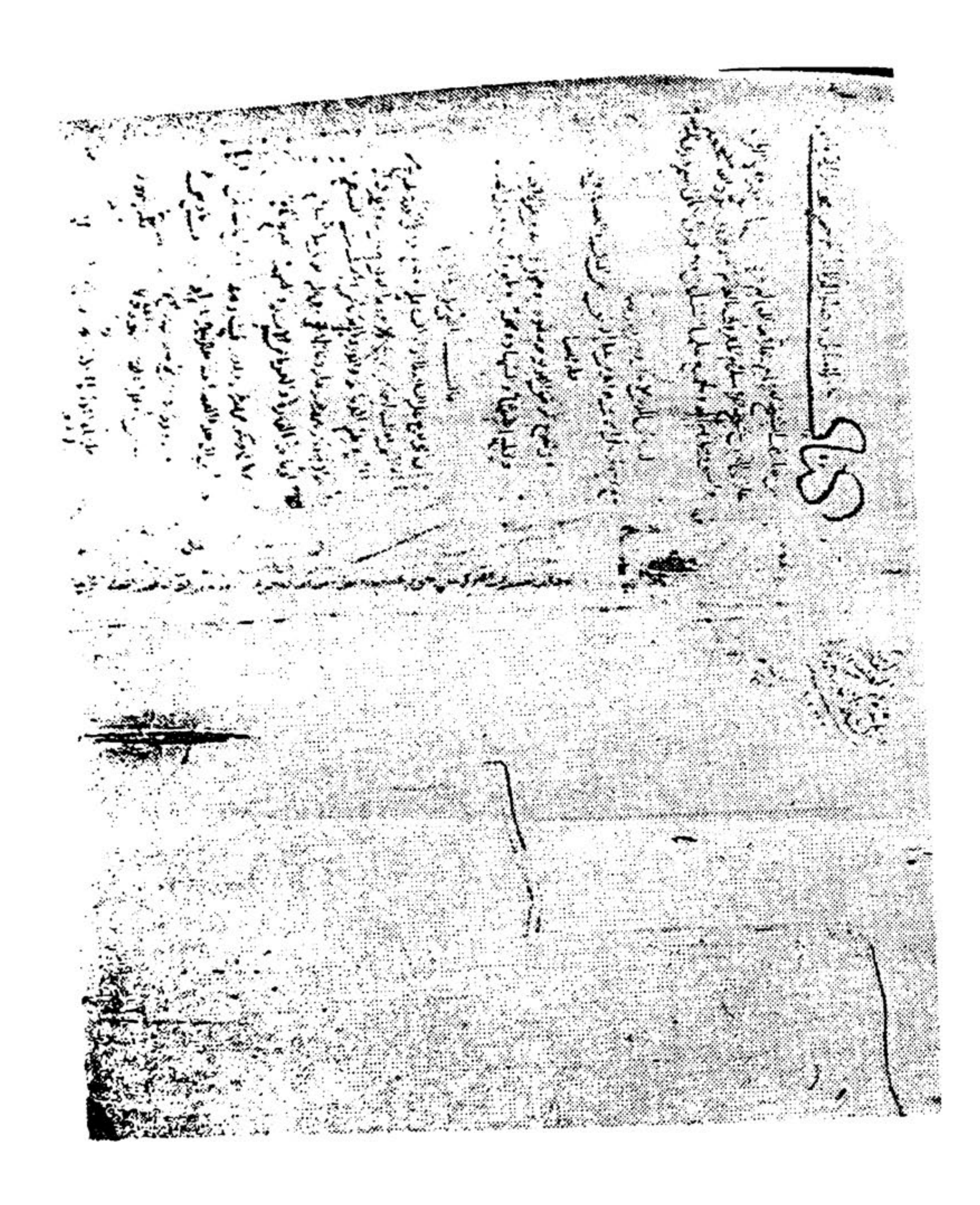
الورقة الأخيرة من نسخة (ط)



صفحة العنوان من نسخة (ش)

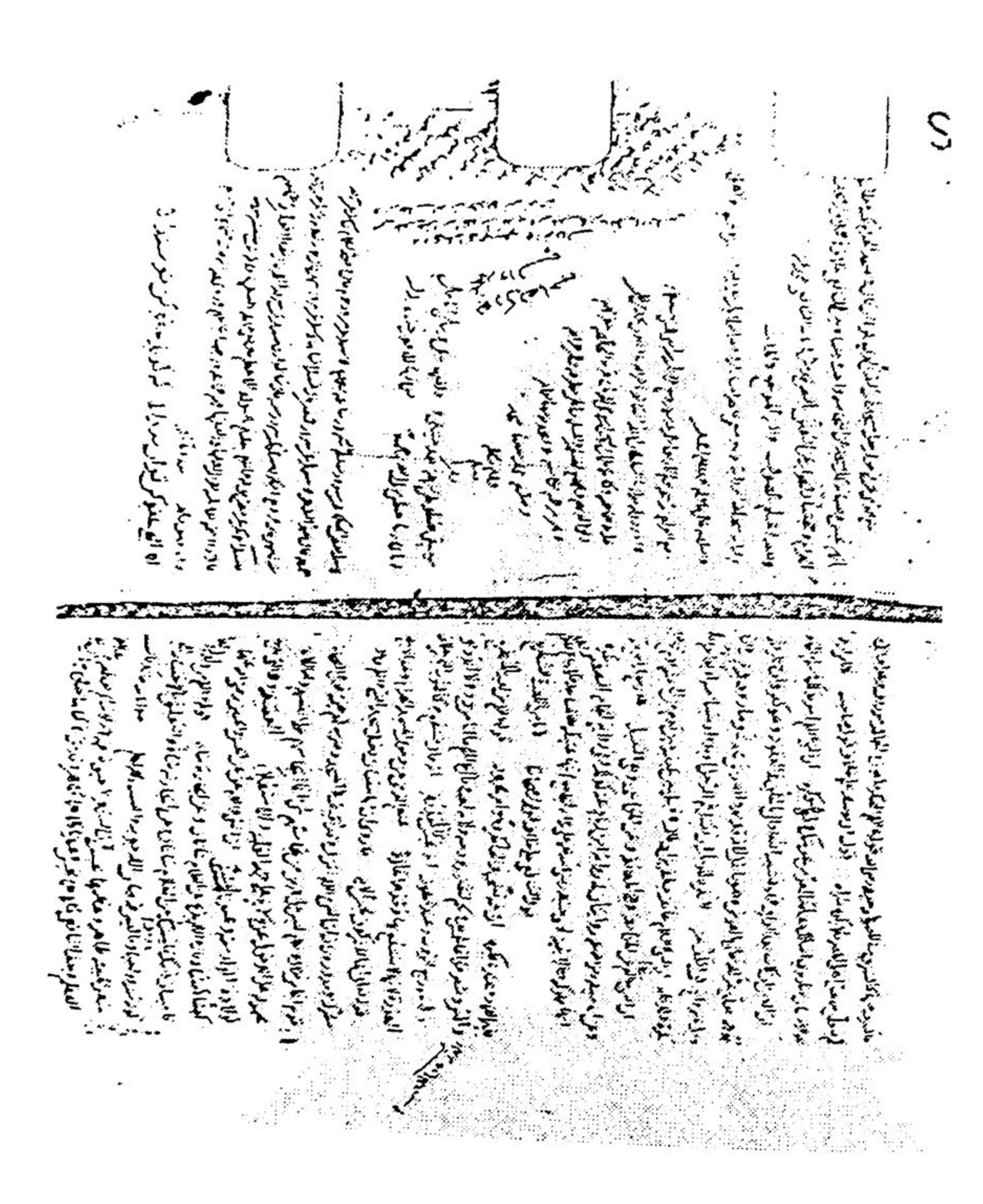


الورقة الأولى من نسخة (ش)

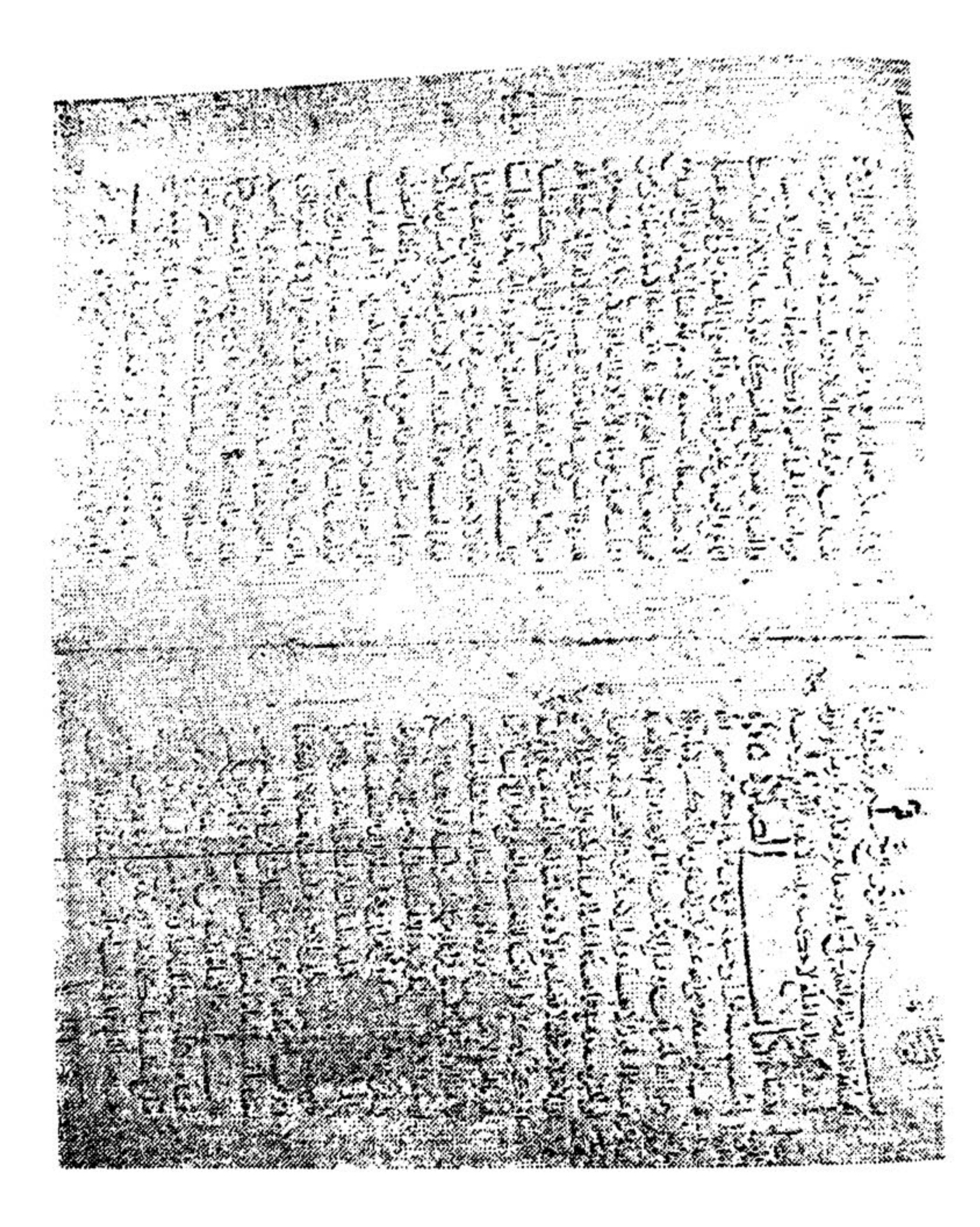


صفحة العنوان من نسخة (ح)

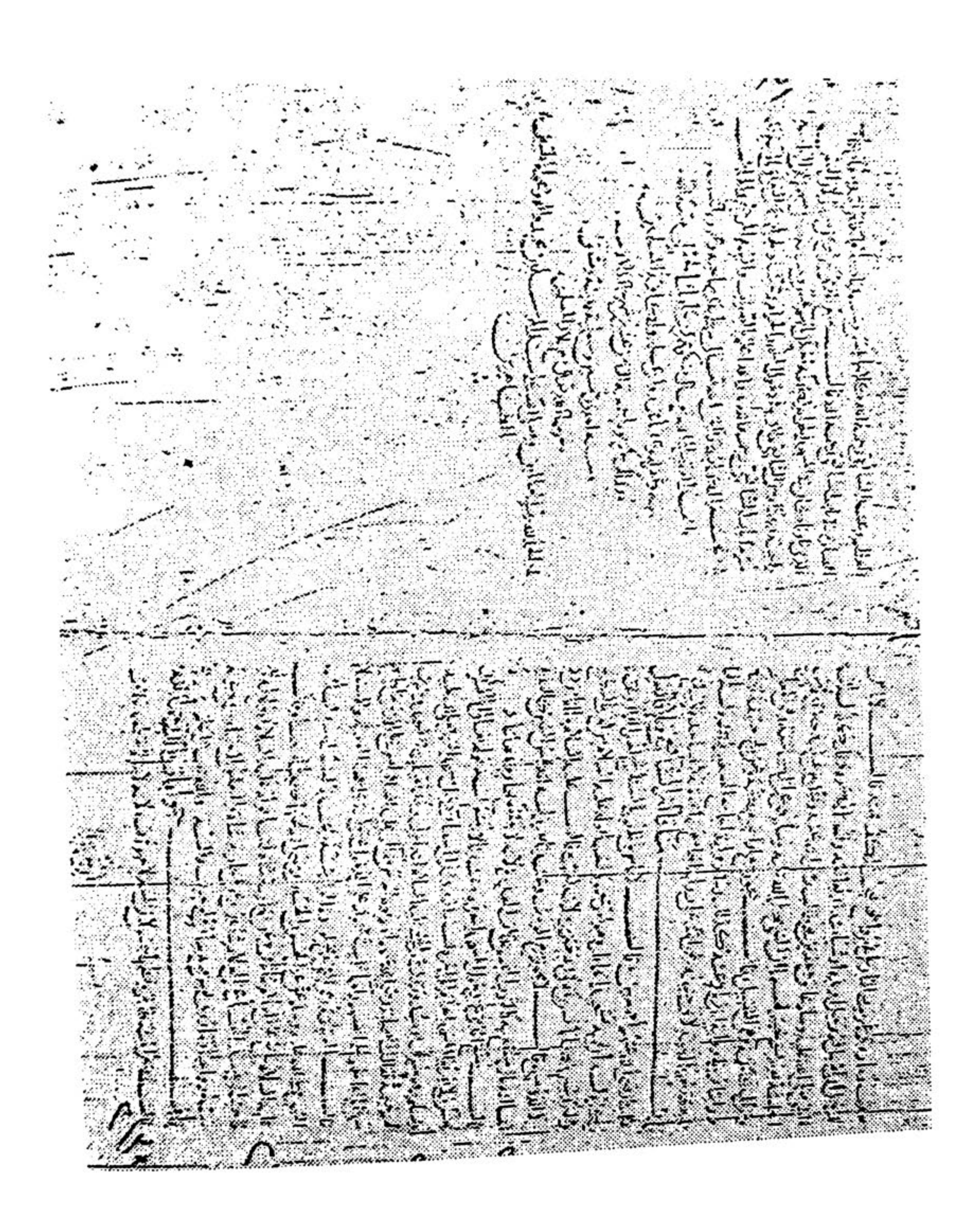
الورقة الأولى من نسخة (ح)



الورقة الأخيرة من نسخة (ح)



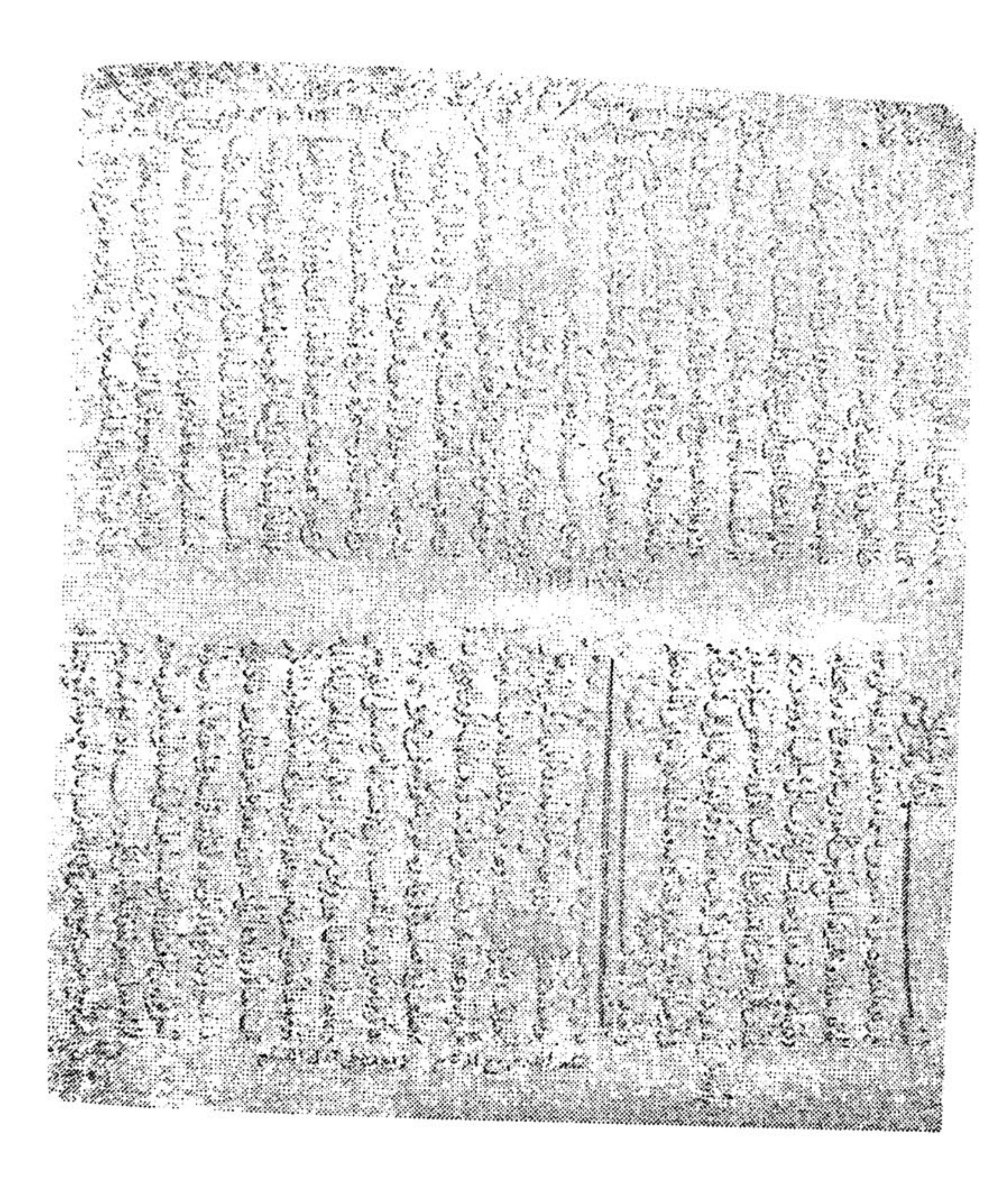
الورقة الأولى من نسخة (ق)



الورقة الأخيرة من نسخة (ق)



صفحة العنوان من نسخة (ز)



الورقة الأولى من نسخة (ز)

الورقة الأخيرة من نسخة (ز)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله المُعْتَزِّ بذاته(٢)، المقدَّسِ(٣) بأسمائه وصفاته، والصلاة والسلام على رسوله المؤيَّد بآياته [و](٤) معجزاته، المبلِّغ لأحكامه(٥) ورسالاته، وعلى آله، وأزواجه(٦) وذرياته(٧)، وسلم تسليمًا كثيرًا(٨). [وبعد: فإني قصدت أن أذكر(٩) مسائل مختلف الرواية، وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة بابًا على الترتيب الذي رتبه بعض أُستاذِيْنَا - رحمهم الله - غير(١٠) أنهم أوردوا الكتب كلها في كل باب، وأنا أُوْرِدُ الأبواب كلها في كل كتاب، وأذكر في كل مسألة نُكْتَةً شافية، وحجة كافية، وسألت الله تعالى التوفيق لإتمامه، بفضله وإنعامه(١١)](١٢).

---

(١) في أ زيادة (رب يسر وأعن بلطفك) وفي ح (رب يسر)، وفي ك (رب يسر وأعن لختمه) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى وقد تكون من الناسخ.

(٢) في ش، ح، ك، أ (المتعزز بذاته)، وفي ز (المتفرد بذاته) بدل (المعتز بذاته)، وجميع الأساليب تؤدي إلى المعنى.

(٣) في ح، ك، أ (المتقدِّس) بدل (المقَدَّس)، والمعنى واحد.

(٤) سقطت الواو من الأصل، وهو وهم من الناسخ؛ لأن سياق الكلام يحتاج إلى الواو للعطف على ما سبق.

(٥) في ح، ك (بأحكامه) بدل (لأحكامه)، والصواب (لأحكامه)؛ لأن اللام توضح الشيء المبلغ، والباء تؤدي إلى كون الأحكام أداة للتبليغ.

(٦) في ش، ز زيادة (وأصحابه) وهي زيادة حسنة لفضل الصحابة.

(٧) في ح، ك (وأصحابه وأزواجه) بدل (وأزواجه وذرياته) والمعنى واحد.

(٨) قوله (وسلم تسليمًا كثيرًا) سقط من ح، ق، ك، أ والأَوْلى إثباتها؛ لأن السلام تابع للصلاة على النبي وآله وذرياته وأصحابه.

(٩) في ح، ك (أكتب) بدل (أذكر) والأصح الكتابة؛ فهي أبقى من الذكر؛ لأن الذكر باللسان.

(١٠) في ح، ك (إلا) بدل (غير) وكلا الأداتين للاستثناء إلا أن (إلا) حرف، و (غير) اسم.

(١١) في ح، ك زيادة على مافي نسخة ش (إنه قريب مجيب) وهي زيادة لا تؤدي إلى تغيير المعنى، إلا أنها حسنة لما فيها من تمجيد الله.

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، ق، أ. إلا أن إثباتها أولى؛ لأن المؤلف يبين طريقته في ترتيب الكتاب، وهي طريقة جديدة، لم يسبقه إليها أحد.

كتاب الصلاة

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

١- قال (**أبو حنيفة**): يُكَبِّرُ المُقْتَدِي[١] مقارنًا لتكبير[٢] الإمام.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يكبر بعده[٣].

قيل: الاختلاف في الجواز[٤]، لايجوز إلا معه[٥]، وعندهما: لا يجوز إلا بعده[٦].

وقيل: الاختلاف في الأفضلية[٧]؛ عنده الأفضل أن يكبر معه، وعندهما: بعده.

أشار إلى ذلك[٨] في نُكْتَتِهِ، وإلى ذلك في نُكْتَتِهِ[٩] والصحيح أن

---

(١) المقتدي: من أدرك الإمام، مع تكبيره الافتتاح. (أنيس الفقهاء ص ٩٠) وذكر في التعريفات الفقهية أن المقتدي: من اقتدى بالإمام سواء كان مدركًا، أو لاحقًا، أو مسبوقًا. (التعريفات الفقهية، ص ٥٠١) والتعريف الأول يوافق ماجاء في المسألة.

(٢) في أ (بتكبير) بدل (لتكبير) والثانية أنسب للمعنى.

(٣) في ش، ز (بعد تكبير الإمام) بدل (بعده) والأفضل ما في ش، ز؛ لأنه يوضح المراد أكثر.

(٤) في ز (قيل الاختلاف وقع في جواز الاقتداء، وعدم الجواز) بدل (قيل الاختلاف في الجواز)، والأولى ماجاء في ز؛ لأنه يوضح المقصود من الجواز.

(٥) في ح (عنده يجوز معه) بدل (عنده لا يجوز إلا معه) والتعبير الثاني أصح؛ لأنه ينفي الجواز مع غيره، أما التعبير الأول فقد يجوز معه ومع غيره.

(٦) في ز (عنده: يجوز الاقتداء إذا كبر مقارنًا لتكبير الإمام. وعندهما لا يجوز) بدل (عنده: لا يجوز إلا معه، وعندهما: لايجوز إلا بعده) والتعبير الثاني هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه يؤدي إلى المعنى بطريقة أسهل، وبتعبير أدق.

(٧) في ز زيادة (وأما الجواز فمتفق عليه في الوجهين جميعًا) وهي زيادة تؤدي إلى إيضاح المعنى.

(٨) في ق (هذا) بدل (ذلك) والصواب (هذا) لأن الإشارة (هذا) تدل على قرب المشار إليه.

(٩) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر. من نَكَتَ رمحه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأخر الخواطر في استنباطها. (التعريفات للجرجاني ص ١٢٨).

الاختلاف[1] في الأفضلية[2]، والأولوية. أما[3] الجوز فمتفق عليه.

[**لهما**][4]: قوله - صلى الله عليه وسلم: **«إذا كَبَّرَ الإمامُ[5] فَكَبِّرُوا»**[6]. والفاء للتعقيب. والمعنى وهو أن الاقتداء إنما يجوز[7] بالمصلي، لا بغير المصلي، والإمام إنما يصير شارعًا في الصلاة بالتكبير، فلا يجوز الاقتداء به قبل فراغه من التكبير[8].

في ش، ز (أشار إلى هذا في نكتة ذكرت) بد ل (أشار إلى ذلك في نكتتة، وإلى ذلك في نكتتة) وتؤديان إلى المعنى المراد. وفي ز زيادة (على هذا لما نذكر) ولا معنى لهذه الزيادة.

(١) في ش زيادة (وقع) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٢) من قوله (عنده: الأفضل ... إلى ... في الأفضلية) سقط من ح. وسقوطها قد لا يؤثر في المعنى المراد؛ لأن الجملة الساقطة تفصيلية. إذ يجوز أن يقول: (الاختلاف في الأفضلية، والأولوية، أما الجواز فمتفق عليه).

(٣) في ز (وأما) بدل (أما)، والصواب (وأما)؛ لأن الواو توحي بربط الكلام اللاحق بالكلام السابق.

(٤) (لهما) سقطت من الأصل، ش. والصواب إثباتها لمعرفة أن هذا هو وجه قول أبي يوسف ومحمد.

(٥) (الإمام) سقط من ق، والصواب عدم إثباتها لما ورد في رواية البخاري ومسلم. إلا أن ما أثبت في الأصل هو من رواية الطحاوي.

(٦) رواه مسلم في الصلاة ٤٠٤ باب التشهد في الصلاة ص ١٤، ١٥ جـ ٢، دار الآفاق الجديدة بيروت. بلفظ (فإذا كبر فكبروا) عن أبي موسى الأشعري. ورواه البخاري بلفظ **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»** كتاب الصلاة باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وأبو داود، كتاب الصلاة باب التشهد رقم ٩٧٢ عن أبي موسى، ص٢٥٥ ،جـ ١ بلفظ **«فإذا كبر فكبروا»**. ورواه أبو داود أيضًا عن حطّان بن عبدالله الرقاشي بهذا اللفظ، وزاد **«فإذا قرأ فأنصتوا»** رقم ٩٧٣ ص ٢٥٦ جـ١، دار إحياء التراث العربي. والنسائي في كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام ص ٩٦، ٩٧، جـ ٢ (دار الكتاب العربي) وكتاب السهو، باب كيف التشهد ص ٤١، ٤٢ عن أبي موسى بلفظ (فإذا كبر فكبروا) والطحاوي جـ ١ ص ٢٣٨، كتاب الصلاة، باب الإمام يقول: سمع الله لمن حمده بسنده عن أبي موسى الأشعري، قال: علمنا رسول ﷺ الصلاة فقال: **« إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ......»** الحديث.

(٧) في ش، ز (ولأن الأقتداء إنما يصح) بدل (والمعنى وهو أن الاقتداء إنما يجوز) والجملة الثانية أولى؛ لأن الكلام يبين معنى الحديث فلا يصح أن نبدأ بـ (لأن).

(٨) في ش، ز (إنما يصير الإمام مصليًا بعد فراغه من التكبير) بدل (فلا يجوز الاقتداء به قبل

له: قوله - ﷺ - **«إنما جُعِلَ الإمام إمامـًا، ليُؤتَمّ به، فلا تختلفوا عليه»**[1]. وتحقيق الائتمام، والموافقة، والتحرز عن المخالفة، إنما يكون بالقِرَان[2]. وقوله[3]: بأن الفاء للتعقيب. قلنا: قد يراد بها القِرَان، بدليل قوله - ﷺ - في هذا الحديث: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، وقد يراد به القِرَان[4] بالإجماع؛ حملناه[5] على هذا بما ذكرنا[6]. وقوله: إن الاقتداء إنما يجوز[7] بالمُصَلِّي قلنا: بلى[8] ولكن[9] في حال ما يصير هو[10] مقتديًا، يصير إمامه[11] مصليًا. وهو حال ما بعد[12] فراغهما من التكبير[13].

فراغه من التكبير) والتعبير الثاني هو الصحيح؛ لأن العبارة أنسب في المقام.

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة عن أبي هريرة بلفظ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»** وفي صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة. ورواه البخاري في غير موضع أيضًا عن أنس بن مالك برقم ٦٨٩، وعن عائشة برقم ٦٨٨، ورواه مسلم عن أنس بن مالك كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ص ١٨.

(٢) في ش، ز (وتمام الموافقة والتحرز عن المخالفة بالمقارنة) بدل (وتحقيق الائتمام، والموافقة، والتحرز عن المخالفة إنما يكون بالقِرَان) والتعبيران يؤديان نفس المعنى إلا أن التعبير الأول أوضح.

(٣) في ق، (وقولهما) بدل (وقوله)، وفي ز (وأما المعنى قوله). وما في ق هو الصواب؛ لأن المتكلم هو أبو حنيفة، يرد على صاحبيه.

(٤) في ش، ز (وأنه للقران) بدل (وقد يراد به القران) وفي أ (وقد أريد به القران) وما في (أ) هو الصواب؛ لأنه يوضح المراد من الحديث، إذ الضمير (به) عائد على الحديث.

(٥) في ش، ز (فحملناه) بدل (حملناه) والأولى أصح لابتدائها بفاء السببية.

(٦) في ش، ز (روينا) بدل (ذكرنا) والصواب (ذكرنا)؛ لأنه لم يرو الحديث وإنما ذكره فقط.

(٧) في ز (يصح) بدل (يجوز) والمعنى واحد.

(٨) (بلى) سقطت من ح، وإثباتها أولى ليتم السياق.

(٩) في ز (لكنه) بدل (لكن) والصحيح (لكنه)؛ لأن الكلام عن معين وهو المقتدى.

(١٠) (هو) سقطت من ز. وفي ق، ح (ما هو يصير) بدل (ما يصير هو) والصواب (مايصير هو)؛ لأن الضمير الدال على فاعل، أو خبر لفعل ناسخ يأتى بعد الفعل.

(١١) في ز (الإمام) بدل (إمامه) والصحيح (إمامه)؛ لأن سياق الكلام يدل على المقتدي بإمامه، وليس بإمام آخر.

(١٢) في ز، (وهو بعد) بدل (وهو حال ما بعد) والصواب الثاني؛ لأن هذه العبارة توضح ما جاء في العبارة السابقة؛ فلابد أن تشتمل على كلمة (حال) لتدل على معنى ماسبق.

(١٣) انظر المسبوط جـ ١ ص ٣٨، والأصل لمحمد بن الحسن الشيباني جـ ١ ص ١٦ إدارة

٢ـ قال (**أبو حنيفة**): إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، يقول: سمع الله لمن حمده، ولايقول: ربنا لك الحمد.

وقال **أبو يوسف ومحمد**[١]: يجمع بينهما[٢].

لهما: مارُويَ أن النبي - ﷺ - كان[٣] إذا رفع رأسه من الركوع، يقول:

القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. وانظر البدائع، جـ ١، ص ٣٨٦، طبعة زكريا على يوسف، وقدم له أحمد مختار عثمان.

وعند الحنابلة: الأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه لحديث: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا** » الحديث. والفاء للتعقيب وحديث أبي موسى: «**فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**». مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم ٦٢، جـ ٣٠٣. وأما إذا وافقه فيها أو في السلام فهو مكروه لمخالفته السنة، وصلاته لم تفسد؛ لأنه اجتمع معه في الركن. (منار السبيل جـ ١ص ١٢٢ .والكافي جـ ١ ص ٢٣٥) والحديث السابق رواه مسلم أيضاً، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٨٦، جـ ١ ص ٣٠٧. وعن أبي هريرة: «**إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود، رقم ٦٠١، ٦٠٣، ص ١٦٤، ٦٠٤ص ١٦٥ جـ ١. عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، ورواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزوجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ عن أبي هريرة بلفظ «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث» مج ١ جـ ٢ ص ١٤٢.

(١) في ش (لهما) بدل (وقال أبو يوسف ومحمد) والصحيح الثاني؛ لأنه يوضح قول الصاحبين بعد أن وضع قول أبي حنيفة.

(٢) قال العيني في البناية: «أي لا يقول الإمام ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وأحمد، وحكاه بن المنذر عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، قال: وبه أقول. وقالا: يقولها في نفسه: أي قال أبو يوسف ومحمد يقول الإمام ربنا لك الحمد سرّا، أو هو معنى قوله في نفسه، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد. وقال الشافعي: يستحب له أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى فإنما يستحب له أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملْء ماشئت ...» (البناية جـ١ ص ١٨٥، وانظر الأصل للشيباني جـ ١ ص ٤، ٥، المبسوط جـ ١ ص ٢٠. والأم الشافعي جـ ١ ص ١١٢).

والراجح عند الحنابلة أن قَوْلَ: ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد. (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٠٦).

(٣) في ز (عن النبي ﷺ أنه كان) بدل (أن النبي ﷺ كان) والأولى ما في الأصل لدلالته

«سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»[1]. وغالب أحواله كان هو[2] الإمامه. والمعنى أن الإمام يُحَرِّضُ[3] على التحميد، فمن المحال[4] أن ينسى نفسه، لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[5].

له: قوله - ﷺ -: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا[6]: ربنا لك الحمد»[7]،

على المعنى بأسلوب سهل.

(1) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. عن ابن أبي أوفى بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللّهم ربنا لك الحمد** . . .» الحديث. برقم ٢٠٢، ولمسلم أيضًا روايات بنفس المعنى ج ١ ص ٣٤٦، ٣٤٧. ورواه النسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يقول في قيامه ذلك. عن ابن عباس أن النبي ﷺ: **كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد**، وروى النسائي عن أبي هريرة قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللّهم ربنا ولك الحمد**. ورواه بهذا المعنى عن ابن عمر أيضًا، في باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ١٠٦٠، جـ ٢ ص ١٩٥. ورواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه . . . وفيه . . . وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» كتاب الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه، جـ ١ ص ١٨٨.

(2) (كان هو) سقطت من ش، ز، وفي ق (كانت هي) بدل (كان هو) والصواب ماجاء في ق، لأن (أحواله) لفظ مؤنث (والإمامة) مؤنث.

(3) في ز، ق زيادة (غيره) بعد الفعل يحرض، وهي زيادة توضح المعنى. والتحريض هو الحث على الشيء (معجم لغة الفقهاء) ص ١٢٢.

(4) في ز (فلا يجوز) بدل (فمن المحال) والأولى أفضل، لأن المقام ليس بمقام استحالة.

(5) سورة البقرة: (٤٤) الآية سقطت من ش، ز، والأولى إثباتها للدلالة على صحة ما قالا.

(6) في ش، ز (قولوا) بدل (فقولوا)، والأفضل الثانية؛ لأن وجود الفاء للتعقيب، والمأموم لايقول ربنا ولك الحمد إلا بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده.

(7) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد. عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: سمع اللّه حمده، فقولوا ربنا لك الحمد» برقم ٧٩١ ص ٢٨٣. وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، برقم ٣٢٢٨ جـ ٦ ص ٣١٢. ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، والتأمين جـ ١ ص ٣٠٦ عن أبي هريرة حديث رقم ٧١. والإمام مالك في الموطأ في التأمين خلف الإمام، عن أبي هريرة. (تنوير الحوالك جـ ١ ص ١١١). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع جـ ١ ص

قَسْمَ الأذكار[1] بينهما[2]، والقسمة بين الإمام والمقتدي تقتضي قطع[3] الشركة[4]، [كقوله][5] صلى الله عليه وسلم: **«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**[6]. والمعنى أن المقتدي[7] يأتي بالتحميد عند الانتصاب

---

٢٢٤. عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد». والترمذي في باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع جـ ٢ ص ٥٥ رقم ٢٦٧ وقال حديث حسن صحيح. والنسائي، عن أبي هريرة، باب قوله ربنا ولك الحمد، حديث رقم ١٠٦٣ جـ ٢ ص ١٩٦، ١٩٧ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا جـ ١ ص ٢٧٦.

(١) في ز (الذكر) بدل (الأذكار) والثانية أصح لأنها بلفظ الجمع، والتقسيم لأذكار وليس لذكر واحد.

(٢) في ز (بين الإمام والمقتدي) بدل (بينهما) والأولى أولى؛ لأنها توضح المقصود من كلام المؤلف.

(٣) في ش (والقسمة تقطع الشركة) بدل (والقسمة بين الإمام والمقتدي تقتضي قطع الشركة) والعبارة الثانية أولى؛ لأنها شارحة لكلام المصنف. وقوله (بين الإمام والمقتدي) سقط من ز.

(٤) (الشركة) سقطت من ح وهو وهم من الناسخ.

(٥) في ق (كقوله) بدل (لقوله) والصواب (كقوله)؛ لأن الحديث أورد للتمثيل، وليس للاستدلال.

(٦) رواه البخاري بلفظ: **«اليمين على المدعى عليه»** كتاب التفسير رقم ٤٥٥٢ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ جـ ٨ ص ٢١٣. ومسلم بلفظ: **«قضى باليمين على المدعى عليه»**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه جـ ٥ ص ١٢٨. والترمذي في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم ٣٦١٩ جـ ٣ ص ٣١١. والترمذي بلفظ **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»** برقم ١٣٤١ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ص ٦١٧ جـ ٣، والنسائي بلفظ: **«قضى أن اليمين على المدعى عليه»** كتاب آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين. جـ ٨ ص ٢٤٨ حديث رقم ٥٤٢٥ وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس جـ ١٠ ص ٢٥٢ في كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام رقم ٣٥، ٤٥، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (المدعي أولى بالبينة) جـ ٤ ص ٢١٤، ٢١٦.

(٧) في ش، ز (ولأن المقتدي) بدل (والمعنى أن المقتدي) والثانية أصح؛ لأن الكلام هنا لإيضاح معنى الحديث، لا للتعليل.

مقارنًا لتسميع الإمام، فلو قلنا: أن الإمام يأتي بالتحميد[١]؛ يقع تحميده بعد تحميد القوم[٢]، و هو خلاف[٣] موضوع الإمامة. وما رُوِيَ من الحديث محمول على حالة الإنفراد في النوافل، عملاً بما ذكرناه. وقوله: يُحرّض غيره[٤]، فلا ينسى نفسه. قلنا: حظ الترغيب[٥] والدلالة على الخير؛ حظ فعله[٦] من الثواب[٧]، بدليل قوله[٨] - ﷺ -: «**الدال على الخير كفاعله**»[٩].

٣ـ قال (**أبو حنيفة**): إذا وضع المصلي أنفه في السجود، بدون الجبهة[١٠] من

---

(١) في ز (به) بدل (بالتحميد) والثانية أولى؛ لأنها توضح المقصود من الضمير.

(٢) في ش (فيقع تحميده بعده) وفي ز (يقع تحميد الإمام بعده) بدل (يقع تحميده بعد تحميد القوم) وما في الأصل وبقية النسخ أولى؛ لأنه أكثر توضيحًا للمعنى.

(٣) في ق (وهذا بخلاف) بدل (وهو خلاف) والصواب الثاني؛ لأننا لو قلنا: بخلاف فإنه يدل على استثناء شيء، أما إذا قلنا خلاف، فهو يدل على مخالفة الشيء، وهذا مخالف للإمامة.

(٤) في ز (حرض غيره بالتحميد) بدل (يحرض غيره)، والصحيح ماورد في الأصل وهو الثاني؛ لأنه مناسب لما بعده.

(٥) في ح زيادة (قلنا: بلى، ولكن الإمام ينال ما ينال غيره بالفعل حظ الترغيب) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٦) في ق (كحظ فاعله) بدل (حظ فعله) والصواب ما في الأصل؛ لأن ما سبقه ترغيب ودلالة وهي مصادر، فلا بد أن يكون المشبه مصدر وهو فعل لا فاعل.

(٧) في ز (قلنا: بلى ولكن الإمام بالتحريض ينال ما ناله غيره بالفعل) وفي ش (وأما المعنى قلنا: الدال على الخير كفاعله وحظه من الثواب حظ فاعله) بدل (قلنا: حظ الترغيب والدلالة على الخير، حظ فعله من الثواب) وعبارة الأصل والنسخ الأخرى أصح؛ لأنها توضح المعنى بسهولة ويسر.

(٨) في ز (على ما قال) بدل (بدليل قوله) والثانية أصح؛ لأنها تبين الدليل على صحة ما قاله، ورآه.

(٩) الحديث سقط من ش، وفي ز زيادة(**وحظه من الثواب مثل فاعله**) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره بلفظ «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» حديث رقم ١٣٣ جـ ٣ ص ١٥٠٦. وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الدال على الخير، برقم ٥١٢٩ بلفظ «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» جـ ٤ ص ٣٣٣، والترمذي بلفظ «**إن الدال على الخير كفاعله**» ورواية أخرى للترمذي بلفظ مسلم، رقم ٢٦٧١ جـ ص ٤١، وابن حبان بلفظ مسلم كتاب الزكاة باب فيمن دل على خير، برقم ٨٦٧ في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٢٠.

(١٠) في ز (جبهته) بدل (الجبهة) والأفضل ما في ز؛ لأنه يوافق ماسبقه من الكلام، حيث قال

غير عذر[1] - جاز، وقد[2] أساء، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وروى أسد بن عمرو[3] عن أبي حنيفة مثل قولهما[4].

لهما: قوله - عليه السلام -: «**لا يقبل الله[5] صلاة من لايمس أنفه الأرض[6]، كما يمس جبهته**»[7] والمعنى أنه مأمور بالسجود مطلقًا،

(أنفه) فالأولى أن يقول آخرًا (جبهته).

(١) (من غير عذر) سقطت من ح، وإثباتها أولى؛ لأنه عند العذر يجوز بالإجماع.

(٢) (وقد) سقطت من ح، أ، وإثباتها أولى؛ لأنها تزيد في التحقيق للمعنى.

(٣) أسد بن عمرو بن عامر القشيري، البجلي، أبو المنذر، قاضٍ من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كَتَبَ كُتُبَ أبي حنيفة، ولي القضاء بواسط، ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، توفي (١٨٨هـ) (الأعلام جـ ١ ص ٢٩٨).

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ١٣، المبسوط جـ ١ ص ٣٤ وفيه يقول: «وإن سجد على الأنف دون الجبهة؛ جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة. وقال في البناية: «(وسجد على أنفه وجبهته) والجمع بينهما مستحب عندنا، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير والنخعي، وإسحاق يجب السجود عليهما، وعن مالك وأحمد رحمهما الله روايتان، كالمذهبين». وقال في شرح منتهى الإرادات: «والسجود على هذه الأعضاء السبعة مع الأنف بالمصلَّى - بفتح اللام - من أرض، أو حصير ونحوهما؛ ركن مع القدرة عليه لحديث ابن عباس «**أمر النبي أن يسجد على سبعة أعظم** ....» جـ ١ ص ١٨٦. وقال الشافعي في الأم: «**ولو سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه؛ لأن الجبهة موضع السجود**» وقال: «ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه؛ لأن الجبهة موضع السجود»، الأم جـ ١ ص ١١٤.

وقال ابن عبدالبر في الكافي: «ويسجد على جبهته وأنفه، ويجزئه أن يسجد على جبهته دون أنفه، ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته» جـ ١ ص ٢٠٣.

(٥) في ز زيادة (تعالى) وهي زيادة حسنة؛ لأن فيها تمجيد لله سبحانه.

(٦) (الأرض) سقطت من ز، وإثباتها هو الصواب؛ لأن السجود على الأرض، ولذلك يجب وضع الأنف، والجبهة على خلاف بين العلماء على الأرض.

(٧) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس بلفظ: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه على الأرض ما يصيب الجبين**». باب وجوب وضع الجبهة مع الأنف، كتاب الصلاة برقم ٣. وروى أيضًا غيره بنحو منه رقم ١، ٢، ص ٣٤٨ جـ ١. ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة؛ بلفظ: «**فأمكن أنفه وجبهته، ونَحَّى بين يديه**» رقم ٧٣٤ جـ ١ ص ١٩٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف برقم ٢٧٠، جـ ١

فينصرف إلى السجود المعتاد، والسجود[1] إنما يكون[2] بوضع الجبهة[3].

له: قوله عليه السلام: **«أمرت أن أسجد على سبعة آراب[4]، اليدين، والركبتين، والقدمين، والوجه، وأشار إلى الأنف»[5].**

ص ٥٩ قال الترمذي: حديث أبي حمد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد على جبهته، وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

ورواه النسائي في كتاب الافتتاح باب السجود على الجبين ص ٢٠٨ بلفظ **«بصرت عيناي رسول الله - ﷺ - على جبينه وأنفه أثر الماء والطين ... الحديث»** والطحاوي ؛كتاب الصلاة، باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟ بلفظ: **«أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه ....»** ص ٢٥٧، جـ ١.

(١) في ح، ق، ز، ش زيادة (والسجود المعتاد) وهي زيادة مطلوبه لتخصيص السجود المقصود في العبادة.

(٢) (إنما يكون) سقطت من ش، ز، وإثباتها أولى؛ لأنها تزيد من تأكيد المعنى.

(٣) في ش زيادة (بوضع الأنف مع الجبهة) وهي زيادة صحيحة؛ لأن أبا يوسف ومحمد يريان السجود بوضع الأنف مع الجبهة لا بوضع أحدهما.

(٤) الآراب: الأعضاء جمع إرب، بكسر الهمزة، وسكون الراء. (سنن الترمذي جـ ٢ ص ٦١، والبناية جـ ٢ ص ٢٠٢). والسجود هو الخضوع، وفسر بوضع الجبهة في الأرض، وفسر بوضع بعض الجبهة على الأرض مما لا سخرية فيه. (حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٤٧).

(٥) رواه مسلم: في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود بلفظ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والرجلين وأطراف القدمين» حديث رقم ٢٢٨ ٢٣١، جـ ١ ص ٣٥٤. وأبو داود بلفظ **«أمرت وربما قال: أمر نبيكم - ﷺ - أن يسجد على سبعة آراب»** برقم ٨٩٠ ص ٢٣٥ جـ ١. وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري في باب السجود على الأنف والجبهة: **«أن رسول الله - ﷺ - رئي على جبهته، وعلى أرنبة أنفه من صلاة صلاها بالناس»**، والأرنبة طرف الأنف، معجم لغة الفقهاء، ص ٥٦ .

ورواه الترمذي بلفظ: **«إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»**. قال الترمذي حديث حسن صحيح برقم ٢٧٢، باب ما جاء في السجود على الأعضاء السبعة، كتاب الصلاة جـ ٢ ص ٦١.

ورواه النسائي برقم ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ كتاب الافتتاح، باب على كم السجود؟ والسجود على اليدين. بلفظ: **«إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ...»** وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التى أمر المصلى السجود عليهن، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: **«الجبهة، والأنف، واليدين، الركبتين والقدمين»** رقم ٦٣٦ ص

والمعنى أن الأنف عضو يَتأدّى به السجود عند العذر[1]، ولو لم يكن عضو السجود[2]؛ لما تأدّى[3] به السجود عند العذر[4]، كالخَدّ والذقن.

وما روى من الحديث[5]، المراد منه[6] نفي الفضيلة والكمال بدليل[7] وقوع السجود المعتاد. قلنا[8]: السجود عبارة عن الميلان على وجه الخضوع، والخشوع وهو حاصل بالأنف، فوجب القول بالجواز[9].

٤ـ قال (أبو حنيفة): إذا قرأ القرآن بالفارسية[10] أو خطب[11] للجمعة

---

٣٢١ جـ ١.

(١) في ز زيادة (بدليل أنه لو سجد عليه عند العذر بالجبهة يجوز) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٢) في ح، ق (عضوًا للسجود) بدل (عضو السجود) والتعبير الأول أوضح من الثاني.

(٣) في ز (لما يتأدي) بدل (لما تأدى) والصواب الثاني؛ لأن (لما) توحي بالماضي، ولا تصح مع الفعل المضارع.

(٤) (عند العذر) سقطت من ز، وإثباتها أصح ؛لأنه لا يتأدى به عند عدم العذر عندهما.

(٥) (من الحديث) سقطت من ز، وإثباتها أولى لتوضيح معنى العبارة.

(٦) في ز (محمول على) بدل ((المراد منه) والتعبير الثاني أصح؛ لأنه يقطع بالمراد من الحديث، والحمل فيه نوع من التراخي.

(٧) في ح، ق، أ (بدليل ما ذكرنا) بدل (بدليل وقوع السجود المعتاد) والأخير أصح لأنه يوضح المقصود من الاستدلال.

(٨) في ح زيادة (وقوله السجود المعتاد عبارة عن الميلان) وفي ق زيادة (وقوله السجود المعتاد عبارة عن وضع الجبهة والميلان) وفي ش زيادة (وقوله السجود المعتاد هو ما قلنا: السجود وهو الميلان) وفي أ زيادة (وقوله: السجود المعتاد ما قلنا: السجود ....) وما في (أ) أولى بالإثبات؛ لأنها هي المناسبة لسياق الكلام.

(٩) في ز (محمول على نفي الفضيلة عملاً بما ذكرناه وأما المعنى قلنا: السجود هوالميلان على وجه الخشوع، وقد وجد) بدل (المراد منه .. إلى ... فوجب القول بالجواز) وما في الأصل وبقية النسخ أولى؛ لأنه أكثر تفصيلاً، والعبارتان تؤديان المعنى نفسه.

(١٠) في ق، ح، ز، أ زيادة (في الصلاة) وإسقاطها أولى؛ لأن الحكم يتناول قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

(١١) في ح، أ زيادة (أو افتتح الصلاة بذكر اسم الله بالفارسية، أو خطب ...) وفي ز زيادة (أو افتتح أو تشهد أو خطب) وفي ق زيادة (أو فتتح الصلاة بذكر اسم الله في الصلاة) وهي زيادة تؤدي إلى تفصيل أحكام المسألة؛ لأن عند أبي حنيفة يجزئه الافتتاح والقراءة بالفارسية في الصلاة حتى ولو كان يحسن العربية). انظر البناية جـ ٢ ص ١٢٤.

بالفارسية، أو تشهد في الصلاة بالفارسية[1]؛ جاز[2].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز إذا كان يحسن العربية[3]. أما القراءة[4]:

لهما: أنه مأمور بقراءة القرآن مطلقًا، وهو اسم للنظم العربي، والمعنى جميعًا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[5]، وقوله[6]: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[7].

---

(١) قوله (أو تشهد في الصلاة بالفارسية) سقطت من ح، ز، وهي زيادة مفصلة للأحكام؛ لأن عند أبي حنيفة يجوز الخطبة يوم الجمعة والتشهد بالفارسية خلافًا لهما. (البناية جـ ٢ ص ١٢٩).

(٢) في ش (إذا قرأ القرآن أو التشهد، أو خطب للجمعة بالفارسية جاز) بدل (إذا قرأ القرآن بالفارسية أو خطب للجمعة بالفارسية، أو تشهد بالفارسية جاز). و العبارة الثانية أوضح من الأولى، وفيها تفصيل.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ١٥، المبسوط جـ ١ ص ٣٦، ٣٧ البدائع جـ ١ ص ٢٢٨، وقال في البناية: «وأما الكلام في القراءة: فوجه قولهما (أي أبي يوسف ومحمد) أن القرآن اسم لمنظوم عربي، والعربي اسم لشيء مخصوص بلسان العرب؛ لأن المعنى لا اختصاص له بلسان، دون لسان فكما كان مخصوصًا بلسان العرب، لم تجز القراءة بالفارسية كما نطق به النص وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ سورة يوسف آية: (٢). إلا أن عند العجز عن القراءة بالعربية يكتفى بالمعنى للضرورة، كيلا يلزم تكليف بالشيء في غير الوسع، وصار كمن عجز عن الركوع، والسجود فإنه جاز له الإيماء» جـ ٢ ص ١٢٦، ١٢٧. وقال في الحاشية «أو قرأ بها عاجزًا (أي الفارسية) فجائز إجماعًا؛ قيد القراءة بالعجز، لأن الأصح رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى». وفي الهامش «أن رجوع الإمام إنما ثبت في القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح» جـ ١ ص ٤٨٤.

ويرى الإمام الشافعي أنه لو ترك حرفًا من الفاتحة ناسيًا، أو ساهيًا؛ لم يعتد بتلك الركعة. انظر الأم جـ ١ ص ١٠٧، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٥٩. ويرى الحنابلة أنه لا يجوز أن يترجم عن الفاتحة، وغيرها من القرآن بلسان آخر، وفي ذلك يقول ابن قدامه: «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي». انظر المغني جـ ١ ص ٤٨٦، الكافي جـ ١ ص ١٧٠.

(٤) (أما القراءة) سقطت من ق، وإثباتها أولى، لأن سياق الكلام بعدها يدل على وجوب إثباتها، ووجهي قولهم عن القراءة فقط، ولم يدخل فيها التشهد، أو الافتتاح، أو الخطبة.

(٥) سورة الزخرف: آية (٣).

(٦) في ز (وقال تعالى) وفي ق (وقال الله تعالى) بدل (وقوله) وما في (ق) أولى؛ لأن فيه زيادة ثناء وتمجيد لله سبحانه.

(٧) سورة الشعرآء: آية (١٩٥).

له: أن القرآن هو اسم للمعنى[1] دون اللفظ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[3] وفي الصحف[4] الأولى لم يكن[5] بهذا النظم واللغة. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ قلنا: هذا لا يوجب اختصاص القرآن بهذه اللغة[6]، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ[7] أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[8]، وهذا لايوجب اختصاص الحكم بلغة العرب[9]، فإن الحكم بالفارسية حكم به[10] فلا ينبغي أن يكون غيره حكمًا[11].

٥- قال (**أبو حنيفة**): إذا وجدت[12] دجاجة في بئر لا[13] يُدْرَى متى وقعت[14]، وماتت - إن كانت منتفخة؛ يحكم بنجاستها منذ[15] ثلاثة أيام ولياليها، وإن

---

(١) في ش، ز (هو المعنى) بدل (هو اسم للمعنى) والصواب هو الثاني؛ لأن وجود كلمة (اسم) ضروري لإيضاح المقصود من كلمة (القرآن).

(٢) سورة الشعراء: آية (١٩٦)

(٣) سورة الأعلى: آية (١٨)

(٤) في ق (وصحف) بدل (وفي الصحف) والأول لا يستقيم الكلام به.

(٥) في ز زيادة (ولم يكن في زبر الأولين بهذا ...) وهي زيادة لاتؤثر في المعنى، وهي زيادة غير متناسقة مع العبارة، والأولى أن تكون: ولم يكن في الصحف الأولى ،أو في زبر الأولين بهذا النظم.

(٦) في ز (بلغة العرب) بدل (بهذه اللغة) وهو تغيير لا فائدة منه؛ لأنه يفهم أن المقصود هو لغة العرب بالكلام الذي سبقه، ولا داعي للتكرار.

(٧) في الأصل، ز، أ (أنا) بدل (وكذلك) والصواب (وكذلك).

(٨) سورة الرعد: آية (٣٧) .

(٩) في ح (العربي) بدل (العرب) وهو وهم من الناسخ حيث حول الكسرة الى ياء.

(١٠) (به) سقطت من ز، وإثباتها أولى لاستقامة المعنى.

(١١) من قوله (بالفارسية .... إلى ... غيره حكمًا) سقط من ز، ومن قوله (به فلا ينفي أن يكون غيره حكمًا) سقط من ق.

(١٢) في ق (وقعت) بدل (وجدت) والأفضل الثانية؛ لأنها تنبيء بجهالة زمن وقوع الدجاجة في البئر، ومدار المسألة على ذلك.

(١٣) في ق، أ (ولا) بدل (لا) وزيادة الواو لا تؤثر في المعنى هنا.

(١٤) في ح، ق، ز زيادة (فيها) والزيادة هذه تؤكد الوقوع في البئر والذي يعنيه الضمير المتصل.

(١٥) في ق، ح (من) بدل (منذ) والثانية أبلغ في تأكيد المعنى.

كانت غير منتفخة منذ[1] يوم وليلة[2].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يحكم بنجاستها للحال، لا في الماضي[3].

لهما: أن النجاسة في الحال متيقنة[4]، وفي الماضي مشكوك فيها؛ لاحتمال أنها ماتت خارج البئر، وانتفخت، والآن وقعت فيها، فلا تثبت النجاسة في الماضي بالشك.

لـه: أن الموت حُكْمٌ حادث، فلا بد له من سبب ظاهر[5]، والوقوع في الماء سبب صالح[6]، فيحال عليه. ثم نحن[7] نعلم أن الحيوان لا يموت في الماء

---

(١) في ز (فمنذ) بدل ((منذ) ووجود الفاء أصح؛ لأنها وقعت في أول جواب الشرط.

(٢) (ليلة) سقطت من ح والصواب الإثبات؛ لأن الحكم كذلك عند أبي حنيفة.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٥.

وقال في البدائع: «ولو توضأ من بئر وصلى أيامًا، ثم وجد فيها فأرة؛ فإن علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك الوقت؛ لأنه تبين أنه توضأ بماء نجس، وإن لم يعلم، فالقياس أن لا يعيد شيئًا من الصلاة مالم يستيقن بوقت وقوعها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي الاستحسان: إن كانت منتفخة، أو منفسخة، أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن كانت غير منتفخة ،ولا منفسخة لم تذكر في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم وليلة، جـ ١ ص ٢٥٣ . وقال في الحاشية: «ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم تنتفخ، ولم تتفسخ، وهذا في حق الوضوء والغسل . . . ومنذ ثلاثة أيام بلياليها إن انتفخت أو تفسخت استحسانًا وقالا: من وقت العلم، فلا يلزمهم شيء قبله، قيل وبه يُفْتَى» جـ ١ ص ٢١٨، ٢١٩.

والحكم لا يقتصر على الدجاجة فقط، بل يتعداها إلى غيرها من الأحياء فقد نص على الفأرة والدجاجة والعصفورة، وغيرها من الحيوانات الدموية إذا ماتت، ولم تتفسخ، ولم تنتفخ أنه ينزح منها عدد من الدلاء لكل نوع على قدر حجمه، انظر الأصل جـ ١ ص ٨٥، والمبسوط جـ ١ ٩٠، مختصر الطحاوي ص ١٦، وأحسب أن الصواب وجود الدجاجة وغيرها من الكائنات الحية في البئر يأخذ نفس الحكم، وهذا ما قاله في البناية جـ ١ ص ٤٢٠.

(٤) في ز (متيقن) بدل (متيقنة) والصحيح اللفظ الثاني؛ لأنه دال على مؤنث وهي النجاسة.

(٥) في ق، ز (صالح) بدل (ظاهر)، والصواب مافي ق، ز؛ لأن العبارة التى بعدها توضح الصالح لإحالة الحكم عليه.

(٦) (الوقوع في الماء سبب صالح) سقط من ز، والإثبات أولى؛ لأنها شارحة لما قبلها.

(٧) في ز (ونحن) بدل (ثم نحن) والتعبيران يؤديان المعنى نفسه.

بمجرد السقوط[١] في زمان قليل، فلابد من زمان كثير، ونهاية الكثرة[٢] ليس لها حد مضبوط فقدرنا ذلك بأدنى الكثير[٣] وهو يوم وليلة، ثم الانتفاخ لا بد وأن[٤] يكون زمانه أكثر من زمان الموت، ونهاية الكثرة مما لا يمكن الوقوف عليه[٥]، فقدَّرنا ذلك بثلاثة أيام ولياليها - احتياطًا[٦] - وبهذا يتبين أن[٧] إثبات النجاسة[٨] بالدليل، لا [بالشك][٩].

٦- قال (**أبو حنيفة**): الأرواث[١٠] كلها[١١] نجسة نجاسة غليظة، والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة.

وقالا: نجاستها خفيفة، حتى[١٢] تفحش.

لهما: عموم البلوى[١٣]؛

---

(١) (بمجرد السقوط) سقطت من ز، وإثباتها أولى؛ ليكون المعنى أكثر وضوحًا.

(٢) في ح، أ (الكثير) بدل (الكثرة) والكثرة أبلغ في المقام.

(٣) في ق، ش، ح، ز (الكثرة) بدل (الكثير) والكثير أنسب في المقام.

(٤) في ق، ز (أن) بدل (وأن) وإثبات الواو زيادة في التأكيد.

(٥) قوله (ونهاية الكثرة مما لا يمكن الوقوف عليه) سقطت من ش، ز، وإثباتها أفضل؛ لأن فيها زيادة توضيح للمعنى.

(٦) (احتياط) سقطت من ش، ز، والصحيح إثباتها؛ لأنها توضح سبب تقديرهم لأدنى الكثرة بثلاثة أيام ولياليها.

(٧) في ق، أ زيادة (أن هذا) وهي زيادة لا فائدة منها.

(٨) في ش، ز زيادة (في الماضي) وهي زيادة توضح المعنى أكثر.

(٩) في الأصل (بالشكل) وهو خطأ؛ لأن الكلمة التى تناسب سياق الكلام هي (الشك) بدليل أن في بعض النسخ زيادة (والاحتمال) وهي نسخة ق.

(١٠) الأرواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر. (المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٨١ ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٢٨)، وقال في البناية: «والبعر للإبل والغنم، وهو يشمل الضأن والمعز، والروث للفرس والحمار من راث الفرس من باب نصر، والخثي بكسر الخاء من خثي خثيًا من باب ضرب، للبقر» جـ ١ ص ٣٨٨. وقال في الحاشية: «قال نوح أفندي: الروث للفرس، والبغل، والحمار، والخثي بكسر فسكون للبقر، والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان». جـ ١ ص ٢٢١.

(١١) (كلها) سقطت من ق، ح، أ وإثباتها أصح؛ لأنها زيادة في تأكيد المعنى.

(١٢) في ح، ق، ز، أ زيادة (لا تمنع حتى تفحش) وهي زيادة مفصلة للحكم.

(١٣) في ش، زيادة (فيها) وفي ز زيادة (فيها؛ لأن هذه نجاسات تكثر إصابتها لامتلاء . . . .)

لامتلاء الطرق والخانات[1] منها.

لـه: أن نجاستها مجمع عليها[2]، ولا ضرورة فيها؛ لأنه يمكن التحرز عنها فصار كنجو[3] الكلب، ورجيع الآدمي، وقوله: تعم البلوى[4]، قلنا: ليس كذلك؛ لأنها ـ مع كثرتها ـ تصيب من حيث يرى، فيمكن التحرز عنها[5].

٧ـ قال (أبو حنيفة): خرء ما لا يؤكل لحمه، من سباع الطير[6]، كالصقر والبازي وغيرهما؛ نجس نجاسة خفيفة.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: نجس نجاسة غليظة، هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني[7]. وقال الكرخي[8]: هو طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: نجس نجاسة غليظة، والصحيح هو الأول[9].

وهي زيادات موضحة للمعنى.

(١) في ش (مع كثرتها) بدل (والخانات منها) والصواب الثاني؛ لأنه أنسب في المقام.

(٢) أي مجمع عليها عند الثلاثة الأصحاب. (المبسوط جـ ١ ص ٨٢).

(٣) المراد به إخراج الكلب. ولكل نوع من الأحياء اسم لإخراجه. (انظر الصفحة السابقة).

(٤) في ق زيادة (فيها) وهي زيادة مؤكدة للمعنى.

(٥) قال في الأصل: وقال أبو يوسف ومحمد: في الروث يصيب النعل والخف والثوب، فصلى فيه وهو رطب، وهو أكثر من الدرهم أنه يجزيه، مالم يكن كثيرًا فاحشًا. وإن كان كثيرًا أعاد. جـ ١ ص ٧٤. وانظر المبسوط جـ ١ ص ٨٧. والبناية جـ ١ ص ٣٨٩. والحاشية جـ ١ ص ٢٢١.

(٦) في ز (الطيور) بدل (الطير) واللفظان يؤديان المعنى نفسه.

(٧) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الهندواني، كانوا يسمونه أبا حنيفة الصغير، فقيه جليل، وعلى جانب من الذكاء أخذ عن الأعمش وعن والإسكاف، والصفار، وأخذ عنه أبو الليث، توفي سنة ٣٦٢هـ (مشايخ بلخ من الحنفية جـ ١ ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٧٩).

(٨) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ، وتوفي ببغداد، له رسالة في الأصل التى عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، و شرح الجامع الكبير، ت ٣٤٠هـ (الفوائد البهية ص ١٠٨)

(٩) قال في الجامع الصغير: «ثوب أصابه من خرء مالا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم؛ جازت الصلاة فيه. وقال محمد لا يجزىء» (الجامع الصغير ص ٦١). ومن هذا يتبين لنا أن الصحيح هو الثاني لا الأول كما ذكر المؤلف. وانظر المبسوط أيضا جـ ١ ص ٥٧، الجامع الصغير ص ٦١.

لهما: (على رواية الهندواني) أنه لا تعم البلوى بـه؛ لأنه لا يكثر إصابته[1].

لـه: أن فيه ضرورة؛ لأنها تذرق من الهواء، فلا يمكن التحامي عنه[2]، فيخف حكمه.

ولـمحمد ـ على رواية الكرخى ـ: أن هذا[3] غـيّره طبع الحيوان إلى خبث[4] وفساد، ولا ضرورة فيه، فتتغلظ نجاسته، كخرء الدجاجة[5].

ولهما[6]: أنه مثل خرء ما يؤكل لحمه من الطيور، لا[7] فرق بينهما، فلا يختلفان في النجاسة والطهارة[8].

٨ـ قال (**أبو حنيفة**): ولو ترك المسح على الجبائر، وهو[9] لا يضره؛ لم يجز[10]؛

---

(١) في ش (أصابتها) بدل (أصابته) والصواب (أصابته) لتتناسب مع الضمير السابق وهو (به).

(٢) (عنه) سقطت من ز، وإثباتها أولى لاستقامة المعنى ووضوح المقصود.

(٣) في ش زيادة (هذا إعذاء) وفي ز (هذا شيء)، وفي ق (هذا مستحيل)، وهي زيادات لا تؤثر في المعنى؛ لأن اسم الإشارة يكفي.

(٤) في ش (نتن) بدل (خبث)، والثانية أصح؛ لأن الخبث أعظم من النتن؛ لأن النتن هو الرائحة الكريهة، وأما الخبث النجس، والرديء المستكره. (معجم لغة الفقهاء ص ١٩٢).

(٥) في ز زيادة (والبط) والبط له حكم الدجاج؛ لأنه يأكل مما يأكل منه الدجاج، وطباعه تشبه طباع الدجاج.

خرء الدجاج نجس عند الحنفية؛ لأنه أشبه الأشياء بالعذرة لونًا ورائحة؛ فكان نجسًا نجاسة غليظة عندهم. (المبسوط جـ ١ ص ٥٧).

(٦) في ز زيادة (على رواية الكرخي) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٧) في ق، ز (ولا) بدل (لا)، والصواب الثانية؛ لأنه لاحاجة إلى العطف بالواو في العبارة.

(٨) وعند الحنابلة مالا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة؛ نجس ،كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، والنسر. وإذا كان نجسًا، فمن باب أولى يكون خرؤه نجسًا. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٠١). واختلف قول مالك في ذرق الطير التى تأكل الجيف على أنه يرى أكل الطير كله. (انظر الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ١٦٠).

(٩) في ز (والمسح) بدل (وهو). مافي ز أكثر توضيحًا؛ لأنه صرح بالمقصود، بخلاف الضمير.

(١٠) في ق، أ (يجزه) بدل (يجز) والإجزاء غير الجواز، لذلك اللفظ الثاني هو الأولى؛ لأن الحكم مع الترك هو الجواز أو عدمه، والحكم مع الفعل الناقص هو الإجزاء أو عدم الإجزاء.

لأنه فرض عندهما[1] ـ وسكت عن قول أبي حنيفة ـ قيل: هو بالإجماع[2]، والصحيح أنه قولهما على الخصوص[3]، أما على قول أبي حنيفة يجوز؛ لأنه مستحب عنده، كذا ذكر[4] بعض أصحابنا، لكن الصحيح أنه واجب عند أبي حنيفة، فرض عندهما[5].

لهما: أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ كسرت إحدى زنديه يوم أحد فأمره ـ عليه السلام ـ بالمسح على الجبيرة[6].

---

(١) (لأنه فرض عندهما) سقط من ز، وإثباتها أولى؛ لأنه يوضح سبب عدم الجواز عند أبي يوسف ومحمد.

(٢) في ز، ق، ح، أ زيادة (وقيل: هو قولهما على الخصوص) وهي زيادة إن وجدت زادت المعنى وضوحًا، وإن عدمت فلا تؤثر في المعنى.

وفي ق أيضًا بعد هذه الزيادة زيادة أخرى (وسنة في قول أبي حنيفة).

(٣) قال في كتاب الصلاة: «قال أبو يوسف ومحمد: إن ترك المسح على الجبائر، وذلك لا يضره؛ لم يجزه. فإن صلى هكذا أعاد ماصلى حين يمسح عليها». الورقة ٩ نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام برقم ٧٦٢٣ف. وانظر البدائع حـ ١ ص ١١٠، حاشية ابن عابدين حـ ١ ص ٢٧٩، فتح القدير حـ ١ ص ١٤٠.

(٤) في ح، أ (ذكره) بدل (ذكر)، والأولى ذكره؛ لأن وجود الضمير الدال على الحكم يعطي المعنى زيادة وضوح.

(٥) من قوله (أما على قول أبي حنيفة ... إلى ... فرض عندهما) سقط من ز، وإثباتها أصح؛ لأن فيه تفصيل للخلاف بين الثلاثة.

قال في حاشية ابن عابدين: «والصحيح أنه عنده: واجب، لافرض، فتجوز الصلاة بدونه، وكذا صححه في التجريد، والغاية والتجنيس وغيرهما. ولا يخفى أن صريح ذلك فرض أي عمل عندهما، واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز تركه، لكن عندهما يفوت الجواز بفوته، فلا تصح الصلاة بدونه أيضًا، وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه، ووجوب إعادتها، فهو أراد الوجوب الأدنى، وهما أرادا الوجوب الأعلى». وقال: «ثم رأيت نوح أفندي نقله عن العلامة قاسم في حواشيه على شرح المجمع بقوله: معنى الوجوب مختلف، فعنده: يصح الوضوء بدونه، وعندهما: هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته ...» جـ ١ ص ٢٧٩. وعند الحنابلة يجب المسح على جميع الجبيرة سواء كانت جرحًا أو كسرًا. (شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٦٢).

وعند المالكية لا يسقط المسح على الجبيرة إلا إذا خاف من المسح عليها فله أن يمسح على العصابة المربوطة. (شرح الخرشي، جـ ١ ص ٢٠١).

(٦) رواه ابن ماجة: عن علي بن أبي طالب قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ،

والأمر للوجوب[1]، فيفترض[2]، ولأنه[3] بمنزلة الخف مع الرجل، فلا يسقط المسح على الجبائر إلا بعذر[4].

له: أن المسح على الجبيرة، يقوم مقام الغسل لما تحتها[5]، وغسل

فأمرني أن أمسح على الجبائر» كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، جـ ١ ص ٢١٥.

والبيهقي في سننه بلفظ: قال الشافعي: وقد روي حديث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يمسح على الجبائر .كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، جـ ١ ص ٢٢.

وعبدالرزاق في مصنفه: عن على ـ رضي الله عنه ـ قال: «انكسر احدى زندي، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرني أن أمسح على الجبائر»، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح جـ ١ ص ١٦١.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر جـ ١ ص ٢٢٦.

وقال الدارقطنى عمرو بن خالد (وهو في سنده) متروك.

ورواه الكرخي في مختصره بإسناده إلى على ـ رضي الله عنه ـ (البناية جـ ١ ص ١٠٥). وقال العيني: «قال إسحاق بن راهويه، عمرو بن خالد يضع الحديث وقال ابن معين كذاب غير ثقه ولا مأمون ...» (البناية جـ ١ ص ٦٠٦، نصب الراية جـ ١ ص ١٨٧).

(١) تقدير الكلام: (والأمر هنا للوجوب)؛ لأنه ليس كل أمر للوجوب كما هو معلوم، انظر (المحصول للفخر الرازي جـ ١ ص ٦١ وما بعدها، واللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص ٦٤).

(٢) (فيفترض) سقطت من ز، وإثباتها أصح، لأنها تكمل معنى العبارة.

(٣) في ق (لأنه) بدل (ولأنه)، والصواب الثاني؛ لأن وجوده ضروري لمعرفة أن الكلام هنا مستأنف ،وزيادة في التفصيل.

(٤) في ز (لأن المسح على الجبيرة بمنزلة المسح على الخفين؛ لأن المسح على الخفين واجب لا يسقط إلا بعذر) بدل (ولأنه بمنزلة الخف مع الرجل فلا يسقط المسح على الجبائر إلا بعذر)، والعبارتان تؤديان نفس المعنى، إلا أن عبارة ز أكثر وضوحًا، وأسهل تركيبًا. وفي ق (عليهما) بدل (على الجبائر) وفي ح (عليه) وفي ش (عنه) فإذا كان المقصود الجبائر فالصواب ما في (الأصل، ق) وإذا كان المقصود الخف فالصواب ما في (ح)، وإذا كان المقصود صاحب الجبيرة فما في (ش) هو الصواب. ولذلك نجد في النسخ ز، ش زيادة (إلا بعذر، فكذلك المسح على الجبيرة)، وما في ش، ز هو الأولى، لأنه يدلل بطريقة أوضح من بقية النسخ.

(٥) (لما) سقطت من ق. وفي ز (خلف عن الغسل لما تحته) بدل (يقوم مقام الغسل لما

ماتحتها[1] ليس بفرض، فالمسح عليهما لا يكون فرضًا، فصار[2] كاليد المقطوعة، بخلاف الخف مع الرجل[3]؛ لأن[4] غسل ماتحته فرض[5]. وأما الحديث[6] ورد في المكسور[7] إذا انكشف ماتحتها يجب غسلها[8]، ولا كلام فيه. وإنما الكلام في المجروح[9]. وبه نقول[10]؛ لأنه خبر واحد لا يوجب غير العمل به، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الفرضية، وأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد[11].

تحتها)، والصواب هو العبارة الثانية؛ لوضوحها واشتمالها على الضمير المناسب للجبائر.

(١) في ز (تحته) بدل (تحتها) والصواب اللفظ الثاني؛ لأن الضمير يدل على الجبائر. وهي لفظ مؤنث.

(٢) في ز (فكذلك المسح على الجبيرة) بدل (فالمسح عليها لايكون فرضًا، فصار) والعبارتان تؤديان المعنى نفسه، إلا أن عبارة الأصل أوضح؛ لأنها تفصل.

(٣) في ز (بخلاف المسح على الخفين) بدل (بخلاف الخف مع الرجل) والعبارة الثانية أولى؛ لأنها تناسب العبارة التى تليها.

(٤) في ز زيادة (ثمة) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(٥) في ز (واجب) بدل (فرض) والصواب الثاني؛ لأن غسل الرجلين في الوضوء فرض وليس بواجب. وفي ز زيادة (فكذلك المسح على الخفين) وهي زيادة لا معنى لها.

(٦) في الأصل (وأما في الحديث) وزيادة (في) هنا وهمٌ من الناسخ؛ لأن الكلام لا يستقيم معها. وفي ز (وما روى من الحديث قلنا) بدل (وأما الحديث) والعبارتان تؤديان المعنى نفسه، إلا أن عبارة ز أكثر تفصيلاً.

(٧) في ز (المكسورة) بدل (المكسور)، والصواب الثاني؛ لأن المقصود به العضو وهو مذكر.

(٨) (إذا انكشف ما تحتها يجب غسلها) سقطت من ق، وإثباتها أولى؛ لأنها زيادة تفصيل. وفي أ، ز (وبه نقول؛ لأنه إذا انكشف ما تحته يجب غسله) وفي ش (وبه نقول إلا أنه إذا انكشف ماتحتها تغسل) بدل العبارة السابقة. والصواب ما في أ، ز؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٩) من قوله (ورد في المكسور ... إلى .... في المجروح) سقطت من ح.

(١٠) (وبه نقول) سقطت من ق والصواب إثباتها لمعرفة رأي الإمام أبي حنيفة في ذلك. وفي أ، ح زيادة (في الوجوب عملاً وبه نقول) وهي زيادة لا معنى لها.

(١١) من قوله (وبه نقول ... إلى ... ولم يوجد) سقط من ش، ز والإثبات أولى؛ لأن فيها زيادة تفصيل.

٩ـ قال (**أبو حنيفة**): لايجوز المسح على الجوربين، غير المُنَعْلَين[١] وإن كانا ثخينين[٢].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يجوز[٣] ـ إذا كانا ثخينين[٤].

لهما: ماروى المغيرة بن شعبة[٥]، أن النبي ـ ﷺ ـ مسح[٦] على الجوربين[٧]

---

(١) في ز (إذا كانا ملين، غير منعلين) بدل (غير المنعلين) وعبارة ز غير مفهومة؛ لأن كلمة (ملين) ليس لها معنى ،واعتقد أن فيها تصحيف أو نقص. والمنعلين أن يوضع على أسفلهما جلدة، كالنعل للقدم. (انظر العناية للبابرتي على هامش فتح القدير جـ ١ ص ١٣٨).

(٢) (وإن كانا ثخينين) سقط من ز، وإثباتها أصح لأنها تدل على زيادة التأكيد في النهي عن المسح عليهما عند أبن حنيفة.

(٣) (يجوز) سقطت من ش، وإثباتها هو الصحيح ليستقيم المعنى.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٩١-٩٢، والمبسوط جـ ١ ص ١٠٢، وفيه يقول: «حكي أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه». وانظر فتح القدير، وحواشيه جـ ١ ص ١٣٨، ١٣٩.

ويقول المالكية بجواز المسح على الجورب إذا كان من قطن ونحوه ويكون ظاهره ـ وهو ما يلي السماء ـ من الجلد، وباطنه ـ وهو ما يلى الأرض ـ من الجلد أيضًا. وكان مالك يرى المسح على الجورب، ولكنه رجع عن هذا، واختار ابن القاسم من المالكية الجواز. انظر شرح الخرشي على مختصر خليل، وحاشية العدوي جـ ١ ص ١٧٧، ١٧٨.

والصحيح من مذهب الشافعية أن الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره. (المجموع جـ ١ ص ٥٢٥). ويصح عند الحنابلة أيضًا إذا كان صفيقًا؛ لما روى أن تسعة من صحابة رسول الله ﷺ مسحوا على الجوربين. ولأنه في معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض، ويمكن المشي فيه. (شرح منتهى الإرادات حـ ١ ص ٥٧).

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. صحابي، يقال له: مغيرة الرأي، أسلم سنة ٥ للهجرة، وشهد الحديبية، واليمامة وفتوح الشام، والقادسية، ونهاوند، روى ١٣٦ حديثًا، وأول من سلم عليه بالإمرة توفي سنة ٥٠ للهجرة. (الأعلام جـ ٧ ص ٢٧٧).

(٦) في ز (عن النبى أنه مسح) بدل (أن النبي ﷺ مسح) والثانية أولى؛ لأنها أسهل عبارة.

(٧) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة بلفظ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ـ ﷺ ـ مسح على الخفين، قال أبو داود: وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعرى، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال أبو داود:

مطلقًا[1] من غير فصل.

لـه: أن المسح على الخف[2] عرفناه، شرعًا بخلاف القياس؛ لِتَضَمُّنِهِ ترك الغسل في الرجل[3]، فإنما[4] يلحق به ما هو في معناه، وهذا ليس في معناه، لا يقطع[5] به الأسفار، فأشبه اللفافة. والحديث[6] محمول على المُنَعَّل، أما غير المُنَعَّل فلا؛ لأنه لايمكن قطع المسافة به[7].

ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب ... الخ. كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين برقم ١٥٩، جـ ١ ص ٤١، والترمذي بلفظ: «**توضأ النبي - ﷺ - ومسح على الجوربين والنعلين**» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كماصححه أحمد شاكر. أبواب الطهارة باب ماجاء في المسح على الجوربين، والنعلين ،برقم ٩٩ جـ ١ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩ وابن ماجة بلفظ: «**توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم ٥٥٩ جـ ١ ص ١٨٥، والطحاوي بلفظ: «**مسح على جوربيه ونعليه**» كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين جـ ١ ص ٩٧. قال العيني: ذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: أنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبدالرحمن ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم ابن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وصحح ابن حبان هذا الحديث. (البناية حـ ١ ص ٩٨). وانظر ما قاله النووي في المجموع جـ ١ ص ٥٢٥.

(١) (مطلقًا) سقطت من ش، ز، أ، وإثباتها أولى؛ لأنها توضح عدم الاشتراط.

(٢) في ز (الخفين) بدل (الخف) والصواب هو الأولى؛ لأن المسح عادة يكون على خفين، وليس على خف واحدة.

(٣) (لتضمنه ترك الغسل في الرجل) سقطت من ح، ز، أ وإثباتها أصح؛ لأن العبارة توضح سبب مخالفة المسح على الخفين للقياس.

(٤) في ز، ح، ق (وإنما) بدل (فإنما)، والأولى هو (وإنما) لأن الجملة مستأنفة، والاستئناف بالواو أولى من الاستئناف بالفاء.

(٥) في ق، ز زيادة (لأنه لايقطع) وهي زيادة توضح المعنى؛ إذ المقام مقام استدلال دخول الجوربين في معنى الخفين.

(٦) في ز (وماروى من الحديث) بدل (والحديث) والأولى ما في (ز)؛ لأنه أكثر تفصيلاً، إلا أن الأولى أن يقول (ومارويا)؛ لأن الذي احتج بالحديث هما أبو يوسف ومحمد.

(٧) في ق (به قطع المسافة) بدل (قطع المسافة به)، والأولى هو العبارة الثانية؛ لأنها أسلم في التركيب. وقوله (أما غير المنعل فلا، لأنه لا يمكنه قطع المسافة به) سقطت من ز. وإثباتها أفضل؛ لأن فيها زيادة توضيح وتعليل.

١٠ـ قال (**أبو حنيفة**): الخروج من الصلاة بصنع[١] المصلي فرض.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: ليس بفرض[٢].

لهما: قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا قلت هذا، وفعلت هذا فقد تمت صلاتك**»[٣].

---

(١) في ق، ش، ز (بفعل) بدل (بصنع) واللفظان يؤديان المعنى نفسه.

(٢) وإنما هو واجب. وقال الكرخي: الخروج عنها بفعل المصلي ليس بفرض عنده، إذ لو كان فرضًا لاختص بما هو قربة، كالخروج من الحج، ولما كان الحدث العمد مخرجًا. قال شمس الأئمة: والصحيح ماقاله الكرخي. وقول أبي سعيد البردعي، وأكثر المشايخ، وهو أن الخروج منها بفعل المصلي فرض، وليس بمنصوص عن أبي حنيفة، والجواب على قول أبي سعيد؛ إنما صار فرضًا لأداء صلاة أخرى؛ لأن الأداء لا يمكن إلا بالخروج منها. (البناية جـ ٢ ص ٢٦٣).

وقال سعدي جلبي: إنه عليه السلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام ،وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطًا، دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت الفرضية. (حاشية سعدي جلبي على شرح العناية جـ ١ ص ٢٨٠).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة قول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه وعن يساره واجب، لا يقوم غيره مقامه. (انظر المغني جـ ١ ص ٥٥١). (وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٩٣)، (وشرح الخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٧٤).

(٣) رواه الطحاوي بلفظ: «**أخذ بيده وعلمه التشهد . . . وذكر التشهد . . . فقال فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك**» باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أم من سننها؟ كتاب الصلاة، جـ ١ ص ٢٧٥. ورواه أحمد بلفظ: «**قال: فإذا قضيت هذا. أو قال: فإذا فعلت هذا ـ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم . .**» ٧٠٩. وقال في الفتح الرباني: وقد اختلف الرواة في هذه الجملة ـ وهي قوله: «فإذا قضيت هذا، وفعلت هذا فقد تمت صلاتك، أهي من كلام النبي ـ ﷺ ـ أم من كلام ابن مسعود؟ قال العيني: أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ما ذكروه ـ يعني من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود ـ لنبه عنه». الفتح الرباني جـ ٢ ص ٤. باب ما ورد في ألفاظه، برقم ٧٠٩. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وبين أن ذلك من قول ابن مسعود ـ يعني قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبراني. ورجال أحمد موثوقون، وقد احتج به من قال أن الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم». (مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٤٢). ورواه أبوداود بلفظ: «**إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم ٩٧٠، جـ١ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

ولأن الخروج من[1] الصلاة قد يكون بفعل معصية[2] كالقهقهة، أو الحدث العمد، ونحو[3] ذلك، فلا يجوز وصف المعصية[4] بالوجوب[5].

لـه: أن الخروج من الصلاة ؛ختم الصلاة، وإتمامها[6]، فكان فرضًا كسائر أركانها[7]؛ لأن الصلاة فرض، فكان إتمامها فرضًا ـ ضرورة ـ ولأنا أجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة، والتحريمة لا تبقى إلا ببقاء فعل من أفعال الصلاة، وليس ذلك إلا الخروج [8]؛ لأن[9] التحريمة[10] لا يراد بها ذاتها،

---

(١) في ز، ش (عن) بدل (من) واللفظان يؤديان إلى المعنى المراد؛ لأن (عن) قد تكون بمعنى (من) كقوله تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾. التوبة: ١٠٤.

(٢) في ق، ز، زيادة (هو معصية) و الضمير هنا لا فائدة له.

(٣) في ز (وغير) بدل (ونحو) والثانية أولى؛ لأن (نحو) تعنى المثلية في هذا المعنى، وغير عادة لا يوصف بها إلا النكرة المتوغلة في الإبهام والتنكير، ولذلك لا يصح استعمال غير هنا إلا إذا جاء بعدها ما يخصص مثل: (وغير ذلك من الأفعال التى تحصل المعصية بها).

(٤) في ز (فلا يصح وصفها) بدل (فلا يجوز وصف المعصية) والعبارة الثانية أولى، لأنها أكثر وضوحًا، وتفصيلاً للمعنى.

(٥) في ش، (ولأن الخروج عن الصلاة قد يكون بمعصية، وحدث، ونحو ذلك، فلا يجوز وصفه بالوجوب) بدل (ولأن الخروج ... إلى ... وصف المعصية بالوجوب) وعبارة الأصل وبقية النسخ الأخرى أصح، لأن عبارة (ش) تتحدث عن الخروج، وأنه لا يصح وصفه بالوجوب وهذا خطأ، والعبارة الأخرى تتحدث عن الخروج بالمعصية، وهو الصواب؛ لأن الخروج بالمعصية هو الذي لا يصح وصفه بالوجوب.

(٦) في ق (وإتمام لها) بدل (وإتمامها) والأولى الثانية؛ لأنها تناسب العبارة التى قبلها حيث لم يقل: ختم للصلاة، وإنما قال: ختم الصلاة.

(٧) في ز (الأركان) بدل (أركانها) والثانية؛ أولى لأنها تدل على أن المقصود بالأركان، هي أركان الصلاة.

(٨) في ق زيادة (الخروج بالفعل) وفي ش (إلا بالفعل) بدل (إلا الخروج) والصواب هو (إلا الخروج)، وزيادة ق مؤكدة للمعنى.

(٩) قوله (والتحريمة لا تبقى إلا ببقاء فعل من أفعال الصلاة، وليس ذلك إلا الخروج، لأن) سقطت من ز، وهو وهم من الناسخ؛ لأن الكلام الذي سقط يبدأ بكلمة (التحريمة)، وما بعده يبدأ بنفس الكلمة، مما أدى إلى وهم الناسخ.

(١٠) في ز (والتحريمة) بدل (لأن التحريمة) والصواب هو الثانية؛ لأن العبارة تعليل للرأي، والتعليل يبدأ (بـ لأن).

وإنما يراد بها أفعال الصلاة. ولم يبق ههنا فعل آخر سوى الخروج[١]، فكان الخروج فرضًا - ضرورة - وأما الحديث معناه: قرب[٢] إلى التمام، كما في قوله - ﷺ -: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[٣]. ومعلوم أنه لم يتم، لبقاء طواف الزيارة[٤] بعد[٥]، حملناه على هذا. وأما المعنى قلنا: لا نوجبه من حيث إنه معصية، بل من حيث إتمام الصلاة[٦]، عملاً بما ذكرنا. وثمرة الخلاف[٧] تظهر[٨] في مسألة[٩]

---

(١) في ق زيادة (الخروج بالفعل) وهي زيادة مؤكدة للمعنى.

(٢) في ز (وما روى من الحديث، قلنا تأويله: أي قربت) بدل (وأما الحديث معناه: قرب) وأول العبارة الثانية أصح؛ لأنه قال في العبارة الأولى (وما روى) وهما اثنان (محمد وأبو يوسف) وآخر العبارة الأولى أصح من آخر العبارة الثانية؛ لأن الصلاة مؤنث (فقربت) أصح من (قرب).

(٣) رواه أبو داود بلفظ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**». كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه برقم ١٩٥٠ جـ ٢ ص ١٩٦، ١٩٧. والترمذي: بلفظ: «**وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة، وقضى تفثه**». كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم ٨٩١، جـ ٣ ص ٢٢٩، ٢٣٠. والنسائي: بلفظ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**» كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، جـ ٥ ص ٢٥٦. حديث رقم ٣٠١٦.

والدارقطني: بلفظ: «**من شهد معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد قضى تفثه، وتم حجه**». كتاب المناسك، باب بم يتم الحج جـ ٢ ص ٥٩. والإمام أحمد في مسنده بلفظ: «**فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**». وبلفظ: «**ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه**»، كتاب الحج والعمرة، باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته، وكل عرفة موقف رقم ٣٢١، ٣٢٢، ص ١١٩، ١٢٠، جـ ١٢ من الفتح الرباني.

(٤) من قوله (كما في قوله ... إلى ... طواف الزيارة) سقط من ش، ز، والإثبات أولى؛ لأنه يوضح المعنى.

(٥) (بعد) سقطت من ز، وفي ق (بعده) بدل (بعد) وإثباتها أولى؛ لأنها تؤكد المعنى.

(٦) قوله (وأما المعنى قلنا: لا نوجبه من حيث أنه معصية، بل من حيث إتمام الصلاة) سقطت من ش، ز، ح، ق، والإثبات أولى؛ لأنه أكثر تفصيلاً للمراد.

(٧) في ح (الاختلاف) بدل (الخلاف) و اللفظان يؤديان المعنى نفسه.

(٨) في ز زيادة (إنما تظهر) والإثبات أولى؛ لأنها تزيد في تأكيد الكلام بعدها.

(٩) في ح، ق، أن (المسائل) بدل (مسألة) والصواب (المسائل)؛ لأن العدد المذكور دال على الجمع.

الإثني عشرية[١]:

أحدها: مُصلّي الفجر إذا طلعت عليه الشمس بعدما قعد قدر التشهد[٢].

الثانية: مُصَلّي الجمعة إذا خرج وقتها[٣] في هذه الحالة.

الثالثه: المقيم الماسح على الخف إذا مضى[٤] عليه يوم وليلة في هذه الحالة[٥].

الرابعة: المسافر الماسح على الخف إذا تم عليه ثلاثة أيام ولياليها في هذه الحالة[٦].

الخامسة: صاحب العذر إذا خرج وقت صلاته[٧] في هذه الحالة.

السادسة: المصلي إذا تذكر فائتة[٨] في هذه الحالة.

السابعة: العاري إذا وجد الكسوة[٩] في هذه الحالة.

الثامنه: المتيمم إذا وجد الماء في هذه الحالة.

التاسعة: المومىء إذا قدر على القيام[١٠] في هذه الحالة.

[العاشرة][١١]: الأمي إذا تعلم سورة في هذه الحالة.

---

(١) في ز (في اثنى عشر مسائل) بدل (في مسألة الاثنى عشرية) والصواب أن يكون إما (في اثنتى عشرة مسألة) أو (المسائل الاثنى عشر) ليكون تركيب الجملة موافقا لقواعد النحو.

(٢) في ز زيادة (في هذه الحالة) وإثباتها أولى، لوجودها بعد كل مسألة تأتى بعد ذلك.

(٣) في ز (الوقت) بدل (وقتها) والثانية أولى؛ لأنها أكثر بيانًا.

(٤) في ق (أتى عليه) بدل (مضى عليه) والصواب الثانية؛ لأن انتهاء المسح بعد مضي المدة.

(٥) في ز (الماسح المقيم إذا انقضت مدة مسحه في هذه الحالة) بدل (المقيم ... إلى ... في هذه الحالة) والثانية أولى؛ لأنها أكثر تفصيلاً. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٠٢)

(٦) في ز (الماسح المسافر إذا انقضت مدة مسحه في هذه الحالة) بدل (المسافر الماسح . إلى .. في هذه الحالة) والأفضل الثانية؛ لأن فيها زيادة تفصيل.

(٧) في ز (الوقت) بدل (وقت صلاته) والثانية أولى؛ لأنها أكثر بيانًا.

(٨) في ز (الفائتة) بدل (فائتة) والثانية أولى؛ لأنها نكرة والكلام هنا لا يدل على صلاة بعينها.

(٩) في ز (ثوبًا) بدل (الكسوة)، والأصح اللفظة الثانية؛ لأن الكسوة أعم، فهي تشمل الثوب، وغيره.

(١٠) في ز زيادة (القيام، والركوع، والسجود) وفي أ زيادة (القيام والقعود) وهي زيادة لا معنى لها؛ لأن ذلك يحصل بعد القيام في الغالب، فإذا قدر على القيام، من باب أولى أن يقدر على الركوع، والسجود والقعود غالبًا.

(١١) سقط من الأصل، وهو وهم من الناسخ.

الحادية عشرة: الماسح على الجبائر[١] إذا سقطت[٢] عن برء في هذه الحالة.

الثانية عشرة: الماسح على الخف إذا سقط خفه من غير تكلف[٣] في هذه الحالة.

وفي[٤] هذه الفصول تفسد صلاته عند أبي حنيفة. وعندهما: لاتفسد.

أما القارىء إذا استخلف أميًّا؛ قيل الاختلاف[٥] فيه، أما عندهما فظاهر، وعنده: لوجود الخروج بصنعه - وهو الاستخلاف - وقيل هو على هذا الخلاف: عندهما: لا تفسد، وعنده: تفسد وهو الصحيح[٦].

١١- قال (**أبو حنيفه**): إذا[٧] شرع في صلاة العيد بوضوء، ثم سبقه الحدث، فإنه يتيمم، ويبني[٨].

---

(١) في، ح، ز (الجبيرة) بدل (الجبائر)، والثانية أولى؛ لأنه قد يكون على جسمه أكثر من جبيرة، فيمسح عليها بخلاف لفظة (الجبيرة)؛ لأنها توحي بعدم صحة المسح على أكثر منها .(انظر المبسوط جـ ١ ص ٧٤).

(٢) في ش، أ زيادة (جبائرة) وفي ز (جبيرته)، وهي زيادة تفصح عن المقصود بالضمير، واللفظان يؤديان معنى واحدًا؛ لأن الحكم واحد فيما إذا سقطت واحدة من الجبائر، أو سقطت كلها .

(٣) في ز (صنع) بدل (تكلف) والأولى أولى؛ لأنها أكثر إيضاحًا للمقصود.

(٤) في، ز، ق (ففي) بدل (وفي) واللفظة الأولى أصح؛ لأن الفاء رابطة بين الشرط وجوابه؛ حيث المسألة فيها (إذا) وهي أداة شرط.

(٥) في ح، أ (لا خلاف) بدل (الاختلاف)، والصحيح (لاخلاف)؛ لأنه ورد قولان فيها الأول: أنه لا خلاف بين الثلاثة في أن الصلاة لا تفسد؛ لأنهما يريان أن الخروج بصنع المصلي ليس بفرض، وعنده: وجد الخروج بفعل منه، وهو الاستخلاف، كما لو قهقه أو تكلم؛ لأن هذا من فعله، وبه انقطعت الصلاة، وجعله التمرتاشي أولى. وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله، مثل طلوع الشمس. (البناية جـ ٢ ص ٣٦٦، ٣٦٧) و (فتح القدير جـ ١ ص ٣٢٨) وحواشيه.

(٦) في ق (الصحيح هو الأول) بدل (وهو الصحيح) والصواب الأولى لما ورد في الفقرة السابقة، كما رجحه التمرتاشي. ومن قوله: (أما القارىء ... إلى ... وهو الصحيح) سقط من ش، ز والصواب إثباتها لإتمام إيضاح المسألة.

(٧) في ز (رجل) بدل (إذا)، والأولى (إذا) لأنه يتناسب مع جواب الشرط.

(٨) في ز (جاز له البناء) بدل (فإنه يتيمم ويبنى). وفي ح (فله أن يتيمم) بدل (فإنه يتيمم

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز البناء[1] في صلاة العيد بالتيمم[2].

لهما: أن المبيح للتيمم[3] خشية فوات الصلاة[4] وقد أمن؛ لأنه يمكنه أن يتوضأ، ويقضي بعد فراغ الإمام.

لـه: أن الشروع في الابتداء بطهارة التيمم يجوز بالإجماع[5]، فالبناء أولى؛ لأنه بقاء[6]. وقوله[7]: أمن فوات الصلاة[8]، قلنا: ليس كذلك؛ لأنه يوم رحمة،

ويبنى) والعبارة الثانية أولى؛ لأنها أكمل من العبارتين الأخريين.

(١) (البناء) سقطت من ح، وإثباتها أولى لاستقامة المعنى.

(٢) (البناء في صلاة العيد بالتيمم) سقطت من ز، والإثبات أولى؛ لأن هذه العبارة توضح المقصود من عدم الجواز. (الأصل جـ ١ ص ١١٧. المبسوط جـ ص ١١٩). وهذا إذا كان لا يرجوا إدراك الإمام قبل الفراغ، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف عصر، وزمان، فكان في عصر أبي حنيفة يصلي صلاة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة، بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ زالت الشمس، فكان خوف الفوت قائمًا فأفتى على وفق زمانه، وفي زمانهما كان يصلي صلاة العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ، لا تزول الشمس. فلم يكن خوف الفوت قائمًا، فأفتيا على وفق زمانهما. وهناك من قال اختلاف حجة وبرهان؛ لأن عند أبي حنيفة: إذا شرع في صلاة العيد، ثم أفسدها لاقضاء عليه، فتفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل، ولذلك جاز التيمم، وعندهما: يلزمه القضاء، فلا تفوته لا إلى بدل فلا يجوز له التيمم. (انظر الكفاية شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص ١٢٤، وحاشية سعدي جلبي جـ ١ ص ١٢٤ وانظر المسألة (٢٢٨) في تفصيل آراء المذاهب الأخرى).

(٣) (للتيمم) سقطت من ز، وإثباتها أولى؛ لأنها تفصل المعنى.

(٤) في ز (خشية الفوت) بدل (خشية فوات الصلاة)، والعبارة الثانية أولى؛ لوضوحها وسهولتها.

(٥) (بالإجماع) سقطت من أ، ق، ح، وإثباتها أولى؛ لبيان عدم اختلافهم في هذا الحكم وهو جواز الشروع في الابتداء بطهارة التيمم. وفي ز (أجمعنا أنه جاز له الشروع بطهارة التيمم، فلأن يجوز له البناء، كان أولى) بدل (أن الشروع ... إلى ... فالبناء أولى) وعبارة الأصل وبقية النسخ أولى؛ لأنها أسهل في التركيب وأيسر للفهم.

(٦) (لأنه بقاء) سقطت من ز، وإثباتها أولى؛ لأنها تزيد المعنى وضوحًا. وفي ق زيادة (والبقاء أسهل من الابتداء) وهي زيادة مفيدة؛ لأن فيها زيادة تفصيل. وفي ح (لابقاء) بدل (بقاء) وهو وهم من الناسخ؛ لأنه لا معنى للفظ بهذا التركيب.

(٧) في ق (قولهما) بدل (قوله) وقولهما هو الصواب؛ لأنه يرد على أبي يوسف ومحمد.

(٨) في ز (وقوله المبيح خشية الفوت، وقد أمن) بدل (أمن فوات الصلاة) والأولى ما في ز.

فقلما يسلم، ويخلوا عن عارض يقطع[١] صلاته في الطريق.

١٢ـ قال (**أبو حنيفة**): الجنب المقيم[٢] في المصر إذا لم يجد ماء حارًا، ويخاف على نفسه الهلاك[٣] ـ جاز له التيمم.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز[٤].

لهما: أنه نادر، فلا يعتبر[٥].

لـه: أنه عجز عن استعمال الماء حقيقة، فصار كالمريض، والمسافر، ويخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء البارد[٦].

وقوله[٧]: بأنه نادر، قلنا: نعم[٨]، ولكن إذا تحقق فلا بد من مخلص، وليس

لأنه يماثل ما سبق من قولهما، والعبارة الثانية اختصرت قولهما.

(١) في ز (آفة تقطع) بدل (عارض يقطع) والعبارتان تؤديان معناهما واحد.

(٢) (المقيم) سقطت من ق، ز وإثباتها أولى؛ لأنها تخرج غير المقيم.

(٣) في، ز، ق زيادة (باستعمال الماء البارد) وهي زيادة تفصيلية وتؤدي إلى وضوح المعنى.

(٤) قال في كتاب الأصل: «وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر، ولا يجزيه إذا كان مقيمًا في المصر» جـ ١ ص ١٢٥، وقال في المبسوط: «قال: وإن أجنب الصحيح في المصر، فخاف أن يقتله البرد إن اغتسل فإنه يتيمم في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، كالمسافر إذا خاف ذلك، وعندهما يجزئه ذلك في السفر، ولا يجزئه في المصر» جـ ١ ص ١٢٢. وقال في المغنى: أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم، فهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس، ومجاهد وعكرمة، وطاوس والنخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي. ولم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية، ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال: لا بد من الغسل. وقال أيضًا: أن التيمم للجنب مباح وهوقول جمهور العلماء ....، وبه قال الثوري، ومالك، والشافعي، وغيرهم. انظر المغني جـ ١ ص ٢٥٧. والمجموع جـ ٢ ص ٢١٠.

(٥) في ز (والنادر لا عبرة له في حكم الشرع) بدل (فلا يعتبر) والعبارة الأولى أكثر تفصيلاً وبيانًا.

(٦) (والمسافر، ويخاف على نفسه الهلاك باستعمال المار البارد) سقطت من ق، ش، ح، وفي ز بدل هذه العبارة (كالمريض إذا خاف على نفسه الهلاك، والمسافر)، وإثبات العبارة أولى من تركها؛ لأن فيها زيادة بيان. وعبارة الأصل أولى من عبارة ز؛ لأن عبارة الأصل أفضل تركيبًا.

(٧) في ق (قولهما) بدل (قوله) والصواب قولهما؛ لأنه يرد على الصاحبين والقول لهما.

(٨) في ز (بلى) بدل (نعم) واللفظ الثاني أصح؛ لأن بلى تستخدم في إثبات الكلام المنفي،

ذلك إلا التيمم[١]. وقيل على[٢] اختلاف زمان، لا اختلاف[٣] برهان.

١٣ـ قال (**أبو حنيفة**): المحبوس في السجن، أوفي المخرج[٤]، لا يجد[٥] ماءً ولا ترابًا نظيفًا؛ يؤخر الصلاة إلى أن يَجد ماء يطهره[٦].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يتشبه بالمصلين، ويعيدها[٧].

لهما: أنه عجز عن حقيقة الصلاة. فيتشبه بالمصلين[٨]، كالعاجز عن الصوم، يتشبه بالصائمين.

لـه: أن التشبه إنما يجوز[٩] بما هو مشروع في نفسه، وصوم بعض اليوم

والعبارة هنا مثبته. (وقوله: بأنه نادر، قلنا: نعم) سقطت من ح. وإثباتها هو الصواب؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

(١) في ز (والمخلص ما ذكرنا) بدل (وليس ذلك إلا التيمم) والعبارة الثانية أكثر تصريحًا. وهذا إذا تحقق العجز من كل وجه، أما إذا قدر على الاغتسال ولو بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم. (البدائع جـ ١ ص ١٨٨، ١٨٩).

(٢) (على) سقطت من ق، ز، وفي ش (بعد) بدل (على)، وفي ح (هذا) بد ل (على) والصواب (هذا)؛ لأنها أنسب في المقام.

(٣) في ق زيادة (لا على اختلاف) وهي زيادة لا معنى لها. وكلمة (اختلاف) سقطت من ز، وإثباتها أولى؛ لأن الاسم الظاهر أوضح من الضمير؛ لأنه في ز استغنى عن الاسم الظاهر بالضمير.

(٤) (أو في المخرج) سقطت من ش، أ. وفي ح (المجزح) بدل (المخرج) والصواب: المخرج كما ورد في كتاب الأصل، والمبسوط. قال في المبسوط: المخرج هو المكان القذر، (الأصل جـ ١ ص ٢٥، والمبسوط جـ ١ ص ١٢٣).

(٥) في ز (إذا لم يجد) بدل (لا يجد) والأولى عبارة ز، لأنها أسهل في تركيبها.

(٦) في ق (ما يطهره) بدل (ماء يطهره)، وعبارة ق أولى؛ لأنها توحي باستيعاب وسائل الطهارة؛ لأن الطهارة ليست بالماء فقط.

(٧) (ويعيدها) سقطت من ق، أ. وإثباتها أولى؛ لإكمال الحكم في هذه الحالة. وفي ز (يعيد الصلاة) بدل (يعيدها)، والأولى عبارة ز؛ لأنها تصرح بالاسم بدلاً عن الضمير.

(٨) في ز (أنه عجز عن الصلاة حقيقة، فوجب أن يتشبه بالمصلين) بدل (أنه عجز عن حقيقة الصلاة فيتشبه بالمصلين) وعبارة الأصل أولى؛ لأنه قال في ز (عن الصلاة حقيقة)، وهو لم يعجز عن الصلاة، إنما عجز عن الصلاة الحقيقية، وهي المكتملة للشروط، والأركان، والواجبات.

(٩) (إنما يجوز) سقطت من ح، وإثباتها أولى لوضوح المعنى والحكم، وإن كان يتضح بإسقاطها، لكنه يحتاج إلى زيادة في التفكير.

مشروع في الجملة، كالإمساك غداة الأضحى[١]، فأما الصلاة بغير الطهارة[٢] غير مشروعة. وروى أبو حفص[٣] قول محمد مع قول أبي حنيفة[٤].

١٤ـ قال (**أبو حنيفة**): [خروج][٥] وقت الظهر، ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الأصلي ـ وهو فيء الزوال.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: حين يصير ظل كل شيء مثله[٦].

---

(١) في ز (أن التشبه إنما يجوز بفعل هو قربة، وطاعة في نفسه والصلاة بغير طهارة، غير قربة وطاعة في نفسه، خلاف الصوم؛ لأن الإمساك بعض النهار جاز أن يكون قربة في نفسه ،كإمساك غداة الأضحى) بدل (أن التشبه إنما يجوز . . . إلى . . . كالامساك غداة الأضحى)، والعبارة الثانية أسهل من الأولى، وأوضح منها.

(٢) في ش (طهارة) بدل (الطهارة) والثانية أولى؛ لأنها معرفة والمعرفة أقوى من النكرة في المعنى.

(٣) أبو حفص: هو أبو حفص الكبير البخارى، أحد رواة كتاب الأصل وهم أبو سليمان الجوزجاني، ومحمد بن سماعة التميمي، بالإضافة إلى أبي حفص ،وهو أحمد بن حفص. أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وعن شمس الأئمة. (الفوائد البهية في تراجم الحنيفة ص ١٨).

(٤) رجع أبوحنيفة عن هذا القول، وقال: يصلى ثم يعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد . أما الحبس في المخرج وهو لا يجد صعيدًا طيبًا ،ولا ماء يتوضأ به، فإنه لا يصلي في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف: يصلى بالإيماء تشبهًا بالمصلين، فإذا خرج توضأ وأعاد. أما محمد: ففي رواية أبي حفص للأصل قوله مع أبي حنيفة ، وفي رواية أبي سليمان قوله مع أبي يوسف. (أنظر الأصل جـ ١ ص ١٢٥، المبسوط جـ ١ ص ١٢٣) على قول أبي حنيفة الأول هناك اختلاف بين السجن والمخرج: وهو أن المحبوس في السجن إذا كان في موضع نظيف، وهو في خارج المصر صلى بالتيمم، وإن كان في المصر لم يصل ـ وهو قول زفر ـ إلا أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، وقال: يصلى ثم يعيد ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد ـ أما الحبس في المخرج ـ وهو لا يجد صعيدًا طيبًا، ولا ماء يتوضأ به، فإنه لا يصلى في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، يصلى بالإيماء تشبها بالمصلين، فإذا خرج توضأ وأعاد، أما محمد ففي رواية أبي حفص للأصل قوله مع قول أبي حنيفة، وفي رواية أبي سليمان: قوله مع قول أبي يوسف. (الأصل جـ ١ ص ١٢٣، ١٢٥)، (المبسوط جـ ١ ص ١٢٣).

(٥) في الأصل (خراج) وهو وهم من الناسخ .

(٦) انظر الأصل جـ١ ص ١٤٤، المبسوط جـ ١ ص ١٤٢، وعند المالكية: وقت صلاة الظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال ـ أي بلوغ ظل كل شيء مثله ـ وهو أول

لهما: أن[1] جبريل - عليه السلام - أمَّ النبي - ﷺ - في العصر، في اليوم[2] الأول، حين صار ظل كل شيء مثله[3].

لـه: روي[4] أنه [أمَّه][5]

وقت العصر إلى الاصفرار .(شرح الخرشي جـ ١ ص ٢١٢) وعند الحنابلة: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، ووقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه، ولا فصل ولا اشتراك بين صلاة الظهر والعصر. (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٣٤)، وهو الوقت المختار عند الشافعية أيضًا (انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٢٩).

(١) في ز زيادة (ماروى أن) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(٢) في ز، ق زيادة (عصر اليوم)، وهي زيادة موضحة للمقصود، وهو أنه في وقت العصر، لا في غيره.

(٣) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب في المواقيت - رقم ٣٩٣، جـ ١ ص .١٠٧ بلفظ «**أمَّني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله** . . .» الحديث، ورواه الترمذي - أبواب الصلاة، باب ماجاء في مواقيت الصلاة برقم ١٤٩ جـ ١، ص ٢٨٧، ٢٧٩. بلفظ: «**أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى، فيهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله . . إلى أن قال . . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه** . . .» الحديث، ورواه أحمد في مسنده: كتاب الصلاة، باب جامع الأوقات رقم ٨٨، جـ ٢ ص ٢٣٩، ٢٤٠ من الفتح الرباني. بلفظ: «**أمني جبريل عند البيت - وفي رواية مرتين عند البيت - فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك - وفي رواية - حين كان الفيء بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر** . . .» والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر. جـ ١ ص ٢٤٩. حديث رقم ٥٠٢، والحاكم في مستدركه. في كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة جـ ١ ص ١٩٣. والبيهقي في السنن الكبرى. في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب المواقيت جـ ١ ص ٢٦٤، وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة ،باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس، برقم ٣٢٥ جـ ١ص ١٦٨. والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة جـ ١ ص ١٤٧ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

(٤) (روي) سقطت من ش، وفي ح زيادة (أنه روي)، وفي ق (ماروي أنه)، وفي ز (ماروي أن جبريل) بدل (روي أنه). والأولى ما في ز لوضوح المراد منها.

(٥) (أمَّه) سقطت من الأصل، وفي ز (أمَّ رسول اللّه) بدل (أمَّه) وسقوطها من الأصل وهم من الناسخ إذ لا يكتمل المعنى بدونها. وما في(ز) أولى؛ لأنه جاء بالاسم الظاهر بدل الضمير، وهذا يزيد العبارة وضوحًا.

في ظهر اليوم[1] الثاني حينئذٍ، والثاني ناسخ للأول[2].

١٥ـ قال (**أبو حنيفة**): لا يفصل المؤذن بين أذان المغرب وإقامتها[3] بالجلوس.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يجلس جلسة خفيفة.

لهما: إن الفصل بين الأذان والإقامة مشروع في الصلوات[4]، إلا أن الفصل بالصلاة ـ ههنا ـ يؤدي إلى تأخير المغرب[5]، وأنه مكروه[6]، فيفصل[7]

---

(١) في ق (في ظهر اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي عصر اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه) بدل (في ظهر اليوم الثاني حينئذ) والعبارة الثانية أولى؛ لأنها توضح المعنى مع الاختصار غير المخل، إضافة إلى الخطأ الذي وقع فيه الناسخ حينما قال: ظهر اليوم الأول، والصواب أنه عصر اليوم الأول.

(٢) يرد هذا القول ماورد في آخر الحديث «**ثم التفت إليّ جبريل فقال يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**». وفي رواية النسائي: «**ما بين هاتين الصلاتين وقت**».

(٣) في ش (والإقامة) بدل (وإقامتها)، والأولى اللفظة الثانية؛ لوجود الضمير الدال على الإضافة للمغرب، بعد أن كان الأذان مضافًا إلى المغرب. وفي ز (المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب) بدل (المؤذن بين أذان المغرب وإقامتها) والعبارتان تؤديان المعنى نفسه. (وانظر الأصل جـ ١ ص ١٤٠. والمبسوط جـ ١ ص ١٤١). واستحباب تقديم المغرب بعد غروب الشمس أفضل عند المالكية والشافعية والحنابلة أيضًا .(انظر شرح الخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ٢١٣) و (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٣٠) وقال النووي: «المشهور في مذهبنا أن لها وقتًا واحدًا ـ وهو أول الوقت ـ وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق، وممن قال بالوقتين أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر . وممن قال بوقت واحد: الأوزاعي ونقله أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن أبي يوسف ومحمد، وأكثر العلماء، وعن مالك ثلاث روايات، الصحيحة منها : أنه ليس لها إلا وقت واحد. (المجموع جـ ٣ ص ٣٤).

(٤) في أ زيادة (بالصلاة مشروع سائر الصلوات) وهي زيادة موضحة للمعنى أكثر. وفي زيادة (في سائر الصلوات) وهي زيادة مؤكدة للمعنى. وفي ش (بالصلاة مشروع) بدل (مشروع في الصلوات) وعبارة ش (أصح)؛ لأنها تناسب الكلام الذي يلي. والعبارة من قوله (أن الفصل بين .. إلى .. في الصلوات) سقطت من ح، وهو وهم من الناسخ، حيث اشتبه عليه (أن الفصل) في الجملة التى تليها.

(٥) في ز زيادة (صلاة المغرب) وهي زيادة مفصلة أكثر.

(٦) (وأنه مكروه) سقطت من ز، أ، وإثباتها أولى؛ لأنها توضح حكم تأخير صلاة المغرب.

(٧) في ش (فيجلس) بدل (فيفصل) والثانية أصح؛ لأنها أنسب.

بالجلسة الخفيفة[١].

له: أن الجلسة[٢] - وإن قَلَّتْ - تؤدي إلى تأخير المغرب، وأنه مكروه [٣].

ولقوله - ﷺ -: «**ما تزال أمتي بخير، مالم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم**»[٤]، والفصل يقع بتغيير النغمة والهيئة[٥].

١٦- قال (**أبو حنيفة**): ويكره الكلام عند أذان الخطبة، والإقامة[٦].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يكره[٧].

---

(١) في ش، ز زيادة (كما بين الخطبتين)، وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(٢) في ق زيادة (الجلسة الخفيفة) وهي زيادة لا تأثير لها.

(٣) (وأنه مكروه) سقطت من ش وإثباتها أولى لتأكيدها حكم تأخير صلاة المغرب.

(٤) الحديث سقط من ش، ز، ق، أ، وإثباته أصح لمعرفة الدليل الذي بنى عليه الحكم. رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب برقم ٤١٨، حـ ١ ص ١١٣ بلفظ: «**لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - مالم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم**».

ورواه الحاكم في المستدرك، والذهبي في تلخيص المستدرك كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة بلفظ: «**لا يزال أمتي بخير، أو على الفطرة، مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**». وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح الإسناد: عن العباس بلفظ: «**لا يزال أمر أمتي على الفطرة مالم يؤخر المغرب ...**». الحديث جـ ١ ص ١٩٠، ١٩١ وقال في جامع الأصول: إسناده حسن جـ ٥ ص ٢٣٣.

(٥) في ز (وقوله: لا بد من الفصل، قلنا: ذلك حاصل بتغيير النغمة والهيئة) بدل (والفصل يقع بتغيير النغمة والهيئة) وعبارة ز أكثر تفصيلاً، إلا أن العبارتين تؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز (وإقامتها) بدل (والإقامة) والصحيح اللفظة الثانية؛ لأن الإقامة ليست للخطبة، وإنما للصلاة.

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٥٢، والمبسوط جـ ٢ ص ٢٩. قال البابرتي: «والمراد من الكلام الذي هو كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم :كل ذلك يكره، والأول أصح». (شرح العناية على الهداية جـ ٢ ص ٣٨)، وقولهما: لا يكره: أي الكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وبه قال الشافعي وأحمد، وروي عن محمد في جوامع الفقه عند أبي يوسف: يباح الكلام عند جلوسه إذا مكث، وعند محمد لايباح. ولا بأس بالكلام عندهما أيضاً إذا نزل الخطيب من المنبر؛ لأن كراهة الكلام لأجل الإخلال بفرض استماع الخطبة، (انظر البناية جـ ٢ ص ٨٣٦، واللباب في شرح الكتاب جـ ١ ص ١١٣).

وعند المالكية: يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب. (الخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ٨٦) (وحاشية العدوي جـ ٢ ص ٨٦). وقال

لهما: قوله عليه السلام: «**خروج الإمام، يقطع الصلاة، وكلامه، يقطع الكلام**»[1].

لـه: قوله ـ عليه السلام ـ : «**إذا خرج الإمام، فلا صلاة ولا كلام**»[2]. وماروى من الحديث: فيه بيان أن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. وليس[3]

النووي: «يجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة .. ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين، وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، لما روى أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه، فيصلي**» وفي الإنصات قولان: أحدهما: يجب ... والثاني: يستحب وهو الأصح ...» (المجموع جـ ٤ ص ٣٨٥).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ بنفس اللفظ، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. جـ ١ ص ١٢٦. موقوفًا، ورواه البيهقي موقوفًا في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده، حتى يخرج الإمام. بنفس اللفظ، وبلفظ آخر مرفوعًا: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يعنى يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». وذكر البيهقي أن رفعه خطأ فاحش، جـ ٣، ص ١٩٢، ١٩٣. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، وباب كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل، بلفظ: «**أنه كان يقول: إذا خرج الإمام فلا يصل أحد حتى يفرغ الإمام**». ولفظ: «**خروج الإمام يقطع الصلاة**»، وعن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. (جـ ٢ ص ١١١، وفي ص ١٢٤ في باب الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب بلفظ: «**أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام**» وبلفظ: «**خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام**». ورواه عبدالرزاق في مصنفه: بنفس اللفظ، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام، برقم ٥٣٥١، جـ ٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨. وقال في جامع الأصول بأن إسناده صحيح. جـ ٥ ص ٦٨٥، ٦٨٦.

(٢) قال العيني: أنه لم يتعرض لحال الحديث أحدٌ من الشراح غير أن الإترازي قال: روى خُواهر زاده في مبسوطه عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**». قلت وهذا غريب مرفوعًا، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهمٌ فاحشٌ، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في الموطأ عن الزهري قال: «**خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام**» وعن مالك رواه محمد بن الحسن في الموطأ. (البناية شرح الهداية. جـ ٢ ص ٨٣٧، ٨٣٨. ونصب الراية جـ ٢ ص ٢٠١). والموطأ (برواية محمد بن الحسن) ص ٨٧.

(٣) في ز (أما ليس) بدل (وليس) والصحيح اللفظة الثانية؛ لأن أما لا تستعمل في هذا التركيب، لأنها حرف شرط وتفصيل، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾.

فيه نفي أن خروجه لا يقطع الكلام.

١٧ـ قال (**أبو حنيفة**): الشفق هو البياض[١]، وهو قول أبي بكر[٢]، وعمر بن عبدالعزيز[٣]، ومعاذ[٤]، وابن الزبير[٥].

---

(١) في ق، ز، ش، ك زيادة (الخالص) وهي زيادة تأكيد.

قال في الأصل: والشفق: البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: الحمرة، روي أيضًا عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق هو الحمرة. (جـ ١ ص ١٤٥، وانظر (البناية جـ ١ ص ٨١٤).

وعند المالكية الشفق هو الحمرة، ماعدا ابن القاسم الذي يرى أن الشفق هو البياض. (شرح الخرشي جـ ١ ص ٢١٣)، وكذلك عند الشافعية والحنابلة (انظر المجموع جـ ٣ ص ٤٠)، (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٣٤).

(٢) في ش، ز، ك، أ (أبي بكر، وعائشة، ومعاذ، وابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز) بدل (أبي بكر، وعمر بن عبدالعزيز، ومعاذ، وابن الزبير) والأولى الترتيب الاول؛ ولأن الصحابة أقدم من التابعين؛ ولأن الثانية أسقطت عائشة ـ رضي الله عنها.

وأبو بكر: هوعبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ـ ﷺ ـ من الرجال ت ١٣هـ. (الأعلام جـ ٤ ص ١٠٢) (تجريد أسماء الصحابة للذهبي جـ ١ ص ٣٢٣).

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبوحفص: ولي الخلافة سنة ٩٩هـ وتوفي سنة ١٠١هـ. (الأعلام جـ ٥ ص ٥٠).

(٤) معاذ بن جبل أبو عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ـ ﷺ ـ ت ١٨ هـ. (الأم جـ ٧ ص ٢٥٨) (تجريد أسماء الصحابة جـ ٢ ص ٨٠).

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، فارس قريش في زمنه. بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية، فحكم الحجاز ومصر واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ت ٧٣ هـ. (الأعلام جـ ٤ ص ٨٧) (تجريد أسماء الصحابة جـ ١ ص ٣١١). وهذا القول أيضاً هو قول أنس بن مالك، وعائشة، والأوزاعي، وزفر، والمزني، وابن المنذر، والخطابي، واختاره المبرد وثعلب، (انظر البناية: جـ ١ ص ٨١٤)، ولم أعثر إلا على رواية واحدة فيها دلالة على أن الشفق هو البياض عن جابر بن عبد الله، وفيه قال: «**ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق**.... إلى أن قال: **ثم أذن المغرب** ـ أي في اليوم الثاني ـ **حين غربت الشمس فأخرها رسول الله ـ ﷺ ـ حتى كاد يغيب بياض النهار ـ وهو الشفق فيما نرى**» الحديث. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن (مجمع الزوائد جـ ١ ص ٣٠).

وقال **أبو يوسف ومحمد**: هو الحمرة، وهو قول ابن عمر[(١)]، وشداد بن أوس[(٢)] وعبادة بن الصامت[(٣)].

لهما: أن الشفق في متعارف أهل اللغة، واللسان هو الحمرة[(٤)].

له: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[(٥)] (أي لغروبها)[(٦)]. ﴿إِلَىٰ

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، هاجر إلى المدينة وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً، ت ٧٣ هـ. (تجريد أسماء الصحابة جـ ١ ص ٣٢٥). والأثر رواه الدارقطني مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»** - ورواه الدارقطني موقوفًا عن ابن عمر قال: **«الشفق: الحمرة»** ورواه الدارقطني، باب في صفة المغرب، والصبح. جـ ١ ص ٢٦٩). قال الزيلعي: وذكره - أي الدارقطني - في كتابه (غرائب مالك) غير موصول الإسناد... إلى أن قال: غريب ورواته كلهم ثقات. وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة. ولا يصح عن النبي - ﷺ - فيه شيء... وقال البيهقي - أيضاً -: **«الصحيح أنه موقوف»** (نصب الراية جـ ١ ص ٢٣٣).

(٢) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى، صحابي من الأمراء، ولاه عمر إمارة حمص، واعتزل بعد قتل عثمان، وعكف على العبادة، ت ٥٨هـ. (الأعلام جـ ٣ ص ١٥٤) (تجريد أسماء الصحابة جـ ١ ص ٤٥٣).

(٣) في ز، (الشفق: هو البياض الخالص وقالا: هو حمرة. فما قاله قول أبي بكر، وعائشة ومعاذ، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز - رضوان الله عليهم - وما قالاه قول ابن عمر وشداد ابن أوس، وعبادة الصامت) بدل (الشفق هو البياض.. إلى .. عبادة الصامت)، والعبارة الثانية أولى؛ لأن ترتيبها أفضل وأيسر للفهم. وعبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرًا، وسائر المشاهد، ت ٣٤ هـ (الأعلام جـ ٣ ص ٢٥٨) (تجريد أسماء الصحابة جـ ١ ص ٢٩٥).

(٤) الشفق في اللغة: الشفق محركة: الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة. (القاموس المحيط الفيروزآبادي جـ ٣ ص ٢٤٩). ونقل العيني عن الفراء، والخليل أنه الحمرة. وقال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة، وقال الفراء: يقول العرب: على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق. (البناية جـ ١ ص ٨٠٥).

(٥) الإسراء: (٧٨).

(٦) (أي لغروبها) سقطت من ح، وإثباتها أولى؛ لأنها توضح المعنى المقصود من الآية.

غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ (أي[1] اجتماع ظلمتها)[2] وذلك بعد زوال البياض، والمراد منه صلاة العشاء، هكذا نقل عن أئمة التفسير[3]، وقوله[4]: الشفق في المتعارف[5]: الحمرة، قلنا: ليس كذلك، بل الشفق في اللغة مأخوذ من الرقة[6]، يقال: ثوب شفق إذا رَقَّ نَسْجُهُ، أورق من طول ما لبس[7].

والشفقة: رقة في[8] القلب، وسمي[9] الشفق شفقًا؛ لأن نور الشمس يرق بالغروب، والبياض أرق فكان الاسم له[10] أحق[11].

١٨ ـ قال (**أبو حنيفة**): سجود الشكر. ليس بقربة، وطاعة[12].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: هو قربة[13].

---

(١) في ز زيادة (أي عند) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٢) في ز (ظلمته) بدل (ظلمتها) واللفظة الأولى أصح، لأنها دالة على الليل، وهو مذكر.

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٣٠٣.

(٤) في ق (قولهما) بدل (قوله) والأولى أصح؛ لأن القول قول أبي يوسف ومحمد.

(٥) في ز (عبارة عن) بدل (في المتعارف) وفي ق، أ زيادة (هو الحمرة) والصواب (في المتعارف)؛ لأن للشفق في اللغة أكثر من معنى، والزيادة للتأكيد.

(٦) في ز (بل الشفق عبارة عن الرقة) بدل (بل الشفق في اللغة مأخوذ من الرقة) وفي ق (قلنا: عبارة عن الرقة) وعبارة الأصل أولى؛ لأنها أكثر تفصيلاً.

(٧) في ز (أو صار رقيقًا بمضى الزمان أو رق من طول اللبس) بدل (أورق من طول ما لبس)، وعبارة ز فيها زيادة تفصيل، لكنها لا تؤثر في المعنى.

(٨) (في) سقطت من ح، أ، وإثباتها أولى؛ لأن الشفقة جزء من رقة القلب.

(٩) في ك، ق، زيادة (ولهذا سمي)، وهي زيادة لا معنى لها.

(١٠) (له) سقطت من ح، وإثباتها أصح لاكتمال المعنى.

(١١) في ز (والشفقة رقة القلب) بدل (والبياض أرق فكان الاسم له أحق)، والعبارة الثانية أصح؛ لأن العبارة الأولى تكررت، حيث ذكرت قبل قليل.

(١٢) (وطاعة) سقطت من ك، وإثباتها أولى؛ لأن سجود الشكر وغيره مما يتقرب به إلى الله تعتبر من الطاعات. وفي ق زيادة (بل هو مكروه) وهي زيادة في تأكيد رأي الإمام.

(١٣) انظر حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ١١٩.

وعند المالكية يكره سجود الشكر، إلا أن ابن حبيب من المالكية أجازه. وأما صلاة الشكر فإنها مندوبة عندهم. (بلغة السالك للصاوي، جـ ١ ص ١٤٢).

وعند الشافعية: سنة عند تجدد النعمة أو اندفاع النقمة. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٥٢١).

لـهما: ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يفعل ذلك، حتى[1] روي[2] أنه كان إذا رأى مبتلى يسجد لله تعالى - شكرًا. وإذا جاءه أمر يسره[3]، سجد[4] لله تعالى - شكرًا.

لـه: أنه ركن واحد من الصلاة، فأشبه الركوع. والفقه فيه: أن التنفل بركعة كاملة، غير مشروع؛ فما دونه[5] أولى.

وأما الحديث: كان في[6] ابتداء الإسلام، ثم نسخ لنهي[7] النبي - عليه السلام - عن البتيراء[8].

وعند الحنابلة يسن سجود الشكر لله عند تجدد النعم واندفاع النقم، ولا يسجده في الصلاة، فإنه إن سجد للشكر في الصلاة بطلت. (شرح المنتهى جـ ١ ص ٢٤٠).

(١) في ش (فقد)، وفي ك (فإنه) بدل (حتى) والأولى (فقد)؛ لأن قد حرف تحقيق إذا جاء بعده فعل ماض.

(٢) قوله (أنه كان يفعل ذلك حتى روي) سقط من ز، وهو وهم من الناسخ، لأن الجملة بعدها تبدأ (بأنه كان) مما أدى إلى نسيانه وتوهمه.

(٣) في ز، ح، ش، ق (إذا جاء أمر يسره) وفي أ (إذا جاء ما يسره) بدل (وإذا جاء أمر يسره)، والعبارات الثلاث تؤدي إلى معنى واحد.

(٤) في ز، ك (يسجد) بدل (سجد) والمعنى معهما واحد.

(٥) في ش (فما دونها) بدل (فما دونه) والصواب (فما دونها)؛ لأن الضمير دال على مؤنث، وهي الركعة. والحديث رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم ٢٧٧٤، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - **«أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خر ساجداً لله»** ورواه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر بلفظ: **«أتاه أمر فَسُرَّ بِه، فخر لله ساجداً»** جـ ٤ ص ١٤. وقال حديث حسن. وابن ماجة في الصلاة، في باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر برقم ٣٩٤، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب السجدة للشكر بلفظ: **«إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به خر ساجداً لله عزوجل»**. وصححه، جـ١ ص ٢٧٦ وبلفظ: **«أنه ﷺ رأى رجلاً به زمانة فخر ساجدًا»** جـ ١ ص ٢٧٦.

وقال النووي: إن في إسناده ضعفًا. وقد قال الترمذي إنه حديث حسن. وقال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. (المجموع جـ ٣ ص ٥٢١).

(٦) في ك، ش زيادة (ذلك في) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٧) في ز (بنهي) بدل (لنهي)، والصواب (بنهي): لأن الباء هنا تدل على الاستعانة؛ لأنها دخلت على آلة الفعل وهي النهي.

(٨) رواه ابن خزيمة باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي - ﷺ - أن الوتر ركعة، برقم ١٠٧٤

١٩ـ قال (**أبو حنيفة**): الوتر فرضٌ في حق العمل.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: سُنَّةٌ[(١)].

لهما: قوله ـ ﷺ ـ «**إن الله تعالى فرض على المؤمنين**[(٢)] **في كل يوم وليلة خمس صلوات**[(٣)]»

ولفظه: «**كان ابن عمر يوتر بركعة، فجاء رجل فسأله عن الوتر، فأمره أن يفصل فقال الرجال إني أخشى أن يقول الناس: إنها البتيرا، فقال ابن عمر: أسنة رسول الله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله**». جـ ٢ ص ١٣٩، ١٤٠. ورواه عبد الحق في الأحكام بسند فيه عثمان بن محمد بن ربيعة ـ الغالب عليه الوهم ـ عن أبي سعيد الخدري... وقال النووي في الخلاصة: حديث ابن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف. انظر (كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني، جـ ١ ص ٢٨٠). وانظر (الفوائد المجموعة، في الأحاديث الموضوعة، كتاب الصلاة، حديث رقم ٥١، جـ ١ ص ٢٨). والمقاصد الحسنة، جـ ١ ص ١٤٢، رقم ٢٨٢.

(١) في ك، ز زيادة (هو سنة) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى: قال: في البناية: «قال صاحب الدراية: ثم فيه ليس في الظاهر رواية منصوصة عنده، لكن روى حماد بن يزيد عن أبي حنيفة أنه فرض، وبه أخذ زفر. وروى يوسف بن خالد التيمي أنه عند أبي حنيفة واجب، وهو الظاهر من مذهبه، وروى نوح ابن مريم، وقيل: أسد بن عمرو أنه سنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، ومالك وأحمد» جـ ٢ ص ٤٨٩. وقال الزيلعي «وقيل بالتوفيق بين الروايات: فأراد بقوله سنة: طريقة، أو ثبت وجوبه بالسنة، وبقوله: فرض لزومه عملاً، لا علمًا؛ لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد» تبيين الحقائق جـ ١ ص: ١٦٩. وعند المالكية سنة مؤكدة، كما مر في كلام العيني. انظر (الخرشي على مختصر خليل جـ ٢ ص: ١٢).

وعند الشافعية: سنة بلا خلاف بين علماء المذهب. (انظر المجموع جـ ٣، ص ٤٦٦)، وعند الحنابلة: سنة مؤكدة أيضًا، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل ولا ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص: ٢٢٤).

(٢) في ز، ق، ح، ك (على عباده) بدل (على المؤمنين). ولم أحد الحديث بهذا اللفظ، ولذلك لا نقطع بصحة أي من اللفظين، أو تقديمه على الآخر.

(٣) رواه البخاري بلفظ: «**يسأل عن الإسلام: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ خمس صلوات في اليوم والليلة**» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، وقوله: «**وما أمروا إلا ليعبدوا الله**» برقم ٤٦. وكتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ برقم

والسادسة تكون زيادة على النص[١].

له: قوله - ﷺ - «**أوتروا يا أهل القرآن**»[٢]، والأمر للوجوب.

وما رُوي من الحديث قلنا: فقد قال في حديث آخر[٣]: «**إن الله زادكم**

---

٦٣. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشراع الدين والدعاء إليه بلفظ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**». وبلفظ: «**إن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**». ورواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك رقم ٦١٩. بلفظ: «**إنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم، فقال النبي - ﷺ -: «نعم**» جـ ٣ ص ٥. والنسائي: كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم الليلة بلفظ: «**وهو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - ﷺ - خمس صلوات في اليوم والليلة**». ورواه بلفظ: «**خمس صلوات كتبهن على العباد...**» الحديث. جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨.

(١) في ز (لو قلنا يكون الوتر واجبًا، تكون الزيادة على النص) بدل (والسادسة تكون زيادة على النص) والعبارة الثانية أكثر اختصارًا وتأدية للمعنى.

(٢) في ز زيادة (فمن لم يوتر فليس منا)، ولم أجد هذه الزيادة. والحديث رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر برقم ١٤١٦، بلفظ: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**» جـ ٢ ص ٦١. والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم،. برقم ٤٥٣ بلفظ: «**الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سَنَّ رسول الله - ﷺ - وقال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»، وقال الترمذي حديث حسن، جـ ٢ ص ٣١٦. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، بلفظ: «**أوتر رسول الله - ﷺ -، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل، وتر يحب الوتر**» جـ ٣ ص ٢٢٨. حديث رقم ١٦٧٥. وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب ذكر الوتر، وما فيه من السنة، باب ذكر الوتر، وما فيه من السنن، برقم ١٠٦٧، وبلفظ: «**إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - ﷺ - أوتر - ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**». ص ١٣٦، ١٣٧. والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، بلفظ: أن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - ﷺ - أوتر، ثم قال: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**». ص ١٣٦، ١٣٧. والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، بلفظ: أن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله - ﷺ - أوتر، ثم قال: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر**» جـ ١ ص ٣٠٠. وأحمد في مسنده، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، وتأكيده، برقم ١٠٤٥، بلفظ: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر...**» جـ ٤ ص ٢٧٩، من الفتح الرباني.

(٣) في ز (وكذا قوله عليه السلام) بدل (فقد قال في حديث آخر) والعبارة الثانية أصح؛ لأن

صلاة[1]، **ألا وهي الوتر، فصلوها بعد العشاء»**[2]. وفي رواية: **«فحافظوا عليها»** فتثبت الزيادة[3]، والزيادة على النص بنص آخر تجوز[4]. وثمرة الخلاف[5] تظهر[6] فيما إذا صلى الفجر؛ وهو ذاكر أنه لم يوتر.

عنده: فسد فجره، وعندهما: لا يفسد.

وفيما إذا صلى العشاء بغير وضوء ـ ناسيًا ـ والوتر بوضوء[7].

المعنى يستقيم معها.

(١) في ق زيادة (على صلاتكم)، ولم أجد هذه الزيادة إلا في المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية لابن عبد الهادي (ابن قدامة)، باب صلاة التطوع، كتاب الصلاة بلفظ: (إلى صلاتكم هي خير لكم) جـ ١ ص ٦١.

(٢) (فصلوها بعد العشاء) سقطت من ح، ز. وفي بعض الروايات سقطت هذه العبارة، وفي بعضها أُثبِتْ. والحديث رواه الإمام أحمد، في أبواب الوتر، باب ما جاء في وقته، برقم ١٠٥٤ جـ ٤ ص ٢٧٩ من الفتح الرباني ـ وقال الشارح: وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة. ورواه أبو داود، باب استحباب الوتر، رقم ١٤١٨، بلفظ: **«إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر»** جـ ٢ ص ٦١. والترمذي في أبواب الوتر، ما جاء في فضل الوتر حديث رقم ٤٥٢، بلفظ: **«إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»** جـ ٢ ص ٣١٤. والبيهقي في السننن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر بلفظ: **«قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»** جـ ٢ ص ٤٦٩. والحاكم في مستدركه بلفظ: **«إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»**، كتاب الوتر، جـ ١ ص ٣٠٦. ورواه ابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، وأبو يوسف في الآثار.

(٣) (فتثبت الزيادة) سقطت من ز، وإثباتها أولى؛ لأنها تؤكد الحكم وفي ح زيادة (الزيادة به) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٤) (والزيادة على النص بنص آخر تجوز) سقطت من ك، ح، وإثباتها أولى؛ لأنها تزيد في تفصيل ووضوح المعنى، وفي ز زيادة (وما روى من الحديث قلنا: زدنا عليه بهذا النص، والزيادة على النص بنص آخر تجوز) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى، إلا أنها تبين أن أبا حنيفة لم يرد الحديث الذي استدل به صاحباه ولكنه زاد عليه فقط.

(٥) في ح، ز (الاختلاف) بدل (الخلاف)، والخلاف أولى؛ لأن الاختلاف في الشكل، والخلاف في الرأي، وفي ش (وتظهر ثمرة الخلاف) بدل (وثمرة الخلاف تظهر) والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز زيادة (تظهر في ثلاث مسائل: إحداها) وفيها تفصيل يؤدي إلى وضوح المعنى.

(٧) في ك زيادة (ثم صلى العشاء بوضوء)، وهي زيادة تفصل المعنى.

عنده: لا يعيد الوتر، وعندهما: يعيد[١]. ومصلي الوتر إذا تذكر الفائتة، تفسد صلاته عنده، وعندهما لا تفسد، وهو الصحيح[٢].

٢٠ـ قال (**أبو حنيفة**): صلاة النفل أربعًا، أربعًا أفضل، ليلاً ونهارًا[٣].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: بالليل مثنى[٤]، أفضل[٥].

لـهما: قوله ـ ﷺ ـ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى، وفي كل ركعتين فسلم**»[٦]؛ ولأن فيه تكثير الصلاة، فكان أولى[٧].

---

(١) في ق (يعيده) بدل (يعيد) والأولى أفضل لاشتمالها على الضمير الدال على الوتر.

(٢) المسألة الأخيرة (مصلى الوتر... إلى... لا تفسد) سقطت من ك بوهم من الناسخ، وفي ز بدأ بالمسألة الثالثة، ثم الأولى، ثم الثانية.

(٣) في ز (ليلاً ونهارًا أفضل) بدل (أفضل، ليلاً ونهارًا) والعبارتان معناهما واحد.

(٤) في ز، ك، ش، ح، أ زيادة (مثنى مثنى) وهي زيادة للتأكيد.

(٥) انظر الأصل جـ ١ ص ١٥٨، وقال في الهداية وشرحه البناية: والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي مثنى مثنى وبه قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: الأفضل فيها أربع أربع في الليل والنهار. (انظر البناية جـ ١ ص ٥٣٨، ٥٣٩، وتبيين الحقائق جـ ١ ص ١٧٢). والأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يسلم في كل ركعتين في نوافل الليل والنهار. (شرح المنتهى جـ ١ ص ٢٣٤، والمجموع جـ ٣ ص: ٥٠١، وانظر تنوير الحوالك جـ ١ ص ١٤١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ عن صلاة الليل فقال: ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى...**» الحديث رقم ٩٩٠، جـ ٢ ص ٤٧٧. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل عن ابن عمر بلفظ: «**صلاة الليل مثنى مثنى...**» حديث رقم ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، جـ ١ ص ١٥٦. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم ١٢٩٥، بلفظ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى...**». والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى برقم ٥٩٧، جـ ٢ ص ٤٩١، بلفظ «صلاة الليل مثنى مثنى». الإمام مالك في الموطأ، برواية محمد بن الحسن، باب صلاة الليل برقم ١٩٤ ص: ٧٤، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى...**» الحديث، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل؟ جـ ٣ ص ٢٢٧، بلفظ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» وبلفظ: **سأل رجل رسول الله ـ ﷺ ـ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»**.

(٧) في ق (ولأن كل شفع تكثير الصلاة، كان أولى) وفي ز (ولأن كل شفع صلاة على حدة، فكان فيه تكثير الصلاة فكان أولى) وعبارة الأصل وبقية النسخ أولى؛ لأنها مختصرة، وتدل

له: إن أكثر السنن، والفرائض، ونوافل، النبي - ﷺ - كذلك[١]. فكان الأخذ[٢] به أولى[٣]؛ ولأنه أدوم، فكان أشق.

وقد قال لعائشة[٤]: «**إنما أجرك على قدر تعبك، ونصبك**»[٥]، وأما[٦] ما روى من الحديث، قلنا: معناه: مثنى مثنى - شفعًا[٧] لا وترًا[٨] - ومعنى قوله - ﷺ -: «**فسلم**» (فاقعد)[٩]، وسمَّاهُ تسليمًا[١٠]؛ لأن فيه سلامًا[١١]، كما سمى القعود[١٢] تشهدًا؛ لأن فيه ذكر[١٣] الشهادة، حملناه على هذا بدليل ما ذكرنا. وما ذكر من المعنى، قلنا: لا عبرة بالعدد وإنما العبرة لكثرة[١٤] المشقة، ولقلة[١٥] الاستراحة؛ والمشقة فيما قلناه أكثر،

على المعنى بكل يسر.

(١) في ز (إن أكثر السنن والفرائض أربع وكذلك نوافل النبي كان أربعًا أربعًا) بدل (إن أكثر... إلى قوله... كذلك) والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز (فالأخذ) بدل (فكان الأخذ)، والأنسب هنا العبارة الثانية.

(٣) قوله (فكان الأخذ به أولى) سقطت من ش، ك، وإثباتها فيه تفصيل للحكم.

(٤) (لعائشة) سقطت من ح، أ، وإثباتها أولى لمعرفة من المخاطب بالحديث.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج أبواب العمرة، باب أجر العمرة قدر النصب بلفظ: «**ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**»، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج، والتمتع، والقرآن، حديث رقم ١٢٦ بلفظ: «**ولكنها على قدر نصبك، أو قال نفقتك**» جـ ٢ ص ٨٧٦ عن عائشة - رضي الله عنها.

(٦) في ز (وما) بدل (وأما) واللفظتان تؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ق (شفعًا شفعًا)، وهذه الزيادة لا فائدة منها؛ لأنه لا حاجة للتأكيد ههنا.

(٨) في ز (غير وتر) بدل (ولا وتر) والأفصح الثانية؛ لأن غير للاستثناء، والمقام هنا فيه نفي وليس فيه استثناء.

(٩) في ز زيادة (أي فاقعد) وفي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(١٠) في ز (سلامًا) بدل (تسليمًا) والثانية فيها مبالغة ودلالة على كثرة السلام.

(١١) في ش، زيادة (ذكر السلام)، وهي تكمل الأسلوب كما في الجملة التي تليها.

(١٢) (القعود) سقطت من ك، وإثباتها أصح لاكتمال المعنى.

(١٣) (ذكر) سقطت من ك، والأفضل إثباتها لتأكيد المعنى.

(١٤) في ك (بكثرة) بدل (لكثرة) والأولى أفضل، لأن اللام عادة للملكية، والمشقة لا ملكية لها هنا.

(١٥) في ز، ك، ق (وقلة) بدل (ولقلة) واللفظان يؤديان معنى واحداً.

والاستراحة فيما قلتم[1] أكثر؛ فكان ما قلناه[2] أولى[3].

٢١ـ قال (أبو حنيفة): إذا قهقه الإمام[4] بعد ما قعد قدر التشهد ـ قبل السلام ـ أو أحدث متعمدًا[5]؛ فسدت[6] صلاة المسبوقين.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا تفسد[7].

لهما: أن القهقهة[8] لا توجب فساد صلاة الإمام، فلا توجب فساد صلاة المقتدي؛ لأنه بنى[9] على صلاته[10] فصار[11] كالسلام والكلام.

---

(١) في ز (قالا) بدل (قلتم)، (وقالا) هي الأولى؛ لأنه يرد على قول صاحبيه.

(٢) (ما قلناه) سقطت من ز، والصحيح إثباتها لتحديد الرأي المرجح.

(٣) (فكان ما قلنا أولى) سقطت من ك، والصواب إثباتها ليكتمل المعنى المراد.

(٤) في ز (الإمام إذا قهقه) بدل (إذا قهقه الإمام)، والعبارتان تؤديان معنى واحدًا.

(٥) (أو أحدث متعمدًا) سقطت من ز، والصواب إثباتها؛ لأن الفعلين يأخذان حكمًا واحدًا.

(٦) في ز، ك (فسد) بدل (فسدت) والصواب فسدت؛ لأن الصلاة لفظ مؤنث.

(٧) هذا بالنسبة للمسبوق، فأما غير المسبوق، والإمام لا تفسد صلاتهم عند الثلاثة، وصلاتهم تامة، إلا أنه على من قهقهه منهم إعادة الوضوء، إذا أراد الدخول في صلاة أخرى سواء أكان الإمام أو غيره. (الأصل جـ ١ ص ١٧١) وقال في الأصل: وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدًا، أو قاء متعمدًا، قال نعم (أي كالقهقهة) وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة من خلفه تامة في ذلك كله؛ لأن الإمام إذا تمت صلاته؛ تمت صلاة من خلفه. جـ ١ ص ١٧٥. (وانظر البناية جـ ٢ ص ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩). أما عند الجمهور فصلاة الكل باطلة؛ لأن التسليم عندهم واجب، والقهقهة تبطل الصلاة بالإجماع، ولذلك تبطل صلاة الإمام والمأمومين والمسبوقين. (المجموع جـ ٣ ص ٢١٩، وما بعدها، والمغني جـ ٢ ص ٥٥٢ وما بعدها). وقد سبق الكلام عنه في المسألة رقم (١٠).

(٨) (القهقهة) سقطت من ك، وهو وهم من الناسخ.

(٩) في ح، ق، أ (بناء) بدل (بنى) والصواب بنى؛ لأن الضمير في (لأنه) دل على المقتدي، والمقتدي بنى صلاته على صلاة الإمام.

(١٠) في ك (بنى عليه) بدل (بنى على صلاته). والصواب هو العبارة الثانية؛ لأنه يبني صلاته على صلاة الإمام، وليس على الإمام.

(١١) (فصار) سقطت من ك، والإثبات أولى لزيادة التأكيد.

لـه: أن القهقهة أوجبت فساد الجزء الذي لاقاه[١]، إلا أن الإمام يستغني عن ذلك الجزء[٢]؛ لأنه لا يحتاج إلى[٣] البناء، والمسبوق محتاج إلى ذلك الجزء إلى البناء[٤]؛ والبناء على الفاسد لا يجوز[٥]، بخلاف السلام، والكلام؛ لأنه مُحَلِّلٌ، لا قاطع.

٢٢ ـ قال (أبو حنيفة): الأُمِّي[٦] إذا أمَّ الأميين والقارئين[٧] فصلاة الكل فاسدة.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: صلاة الإمام، ومن بمثل[٨] حاله جائزة[٩].

---

(١) في ش (لاقته) بدل (لاقاه) وفي ز، ك (لاقته القهقهة) والصواب (لاقته)؛ لأنها لفظ مؤنث، وزيادة القهقهة زيادة في التأكيد والوضوح؛ والاسم الظاهر أوضح من المضمر.

(٢) في ز زيادة (إلا أنه لا تفسد صلاة الإمام) بدل (إلا أن الإمام يستغني عن ذلك الجزء) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا، إلا أن عبارة ز أكثر وضوحًا.

(٣) في ح، (على) بدل (إلى) وهو وهم من الناسخ إذ لا يستقيم المعنى مع (على).

(٤) في ز زيادة (فإذا فسد ذلك الجزء تعذر البناء) وهي زيادة تفصيلية، تزيد من وضوح المعنى. وقوله (ذلك الجزء) سقط من ك، ق، ش، ح، أ.

(٥) في ز زيادة (لأنه يكون بناء الفاسد على الفاسد) وهي زيادة تفصيلية تؤدي إلى وضوح المعنى.

(٦) الأمي منسوب إلى الأم: أي هو كما ولدته أمه، والمراد به حيثما ورد في الكتاب والحديث، ولسان العرب: من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئًا، ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج من كونه أُمِّيًا عند أبي حنيفة، وثلاث آيات، أو آية طويلة عندهما. (العناية: للبابرتي جـ ١ ص ٣٢٧)، وقال ابن الهمام: «الأمي نسبة إلى أمه العرب، وهي الأمة الخالية من العلم والكتابة، فاستعير لمن لا يعرف، القراءة والكتابة». (فتح القدير جـ ١ ج ٣٢٧) وقال النووي: قال أصحابنا: الأمي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفًا، أو يخفف مشددًا لرخاوة في لسانه، أو غير ذلك. (المجموع جـ ٣ ص ١٤٧). وقال البهوتي: «الأمي نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل إلى أمة العرب، وأصله لغة: من لا يكتب، وهو عرفًا من لا يحسن أن يحفظ الفاتحة» شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٦١.

(٧) في ز (إذا أم قومًا أميين وقارئين) بدل (إذ أم الأميين والقارئين) والمعنى واحد.

(٨) في ز زيادة (ومن كان بمثل) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٩) انظر الأصل جـ ١ ص ١٨٥، والبناية شرح الهداية جـ ٢ ص ٣٦٣، وقال في فتح القدير «وعلى هذا الخلاف إذ أم الأخرس قارئين وخرسًا» وقال في الكفاية: «وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني ـ رحمه الله ـ في مسألة الأخرس والأمي إذا صلى كل واحد منهما بقوم أميين، وقارئيين، وأخرس، إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس، عند أبي حنيفة رحمه الله إذا

لهما: أنه[1] معذور، وأم المعذورين[2] [وغير المعذورين][3].

فصار كإمامة العاري للعارين واللابسين[4]، وإمامة صاحب الجرح أصحاب الجراح[5] والأصحاء.

له: أنهم تركوا الصلاة بقراءة، مع القدرة عليها؛ فتفسد صلاتهم، [كالقارئين][6] بيانة: أنهم لو اقتدوا بقارىء منهم: كانت قراءة الإمام لهم قراءة[7]. بخلاف ما ذكر من الأمثلة؛ لأن كسوة الإمام وصحته لا تكون

علم أن خلفه قارئًا، أما إذا لم يعلم؛ لا تفسد صلاته - كما قالا - إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل، ووجه ذلك أن القراءة فرض، وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل، ألا ترى أنه لو ترك القراءة ناسيًا، أو جاهلًا، أو عامدًا لا يجوز. . .» (فتح القدير والكفاية جـ ١ ص ٣٢٧، ٣٢٨). وقال في المجموع: إذا صلى القارىء خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون - كما قدمناه - هذا مذهبنا ومذهب أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارىء والأمي؛ لأنه أمكنه الصلاة خلف قارىء، فبطلت صلاته لترك قراءة قَدِرَ عليها. (المجموع جـ ٤ ص ١٤٨)، (والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ١٩٥، ١٩٦) وانظر (شرح الخرشي جـ ٢ ص ٢٥) وفيه: أن صلاة ا لإمام والمأموم تبطل إن وجد قارىء؛ لأن القراءة يحملها الإمام، فلما أمكن الائتمام بقارىء صارا تاركين لها اختيارًا.

(١) في ش (أن الأمي) بدل (أنه)، والأولى اللفظ الأولى؛ لأن الاسم فيها ظاهر، الثانية دل عليه ضمير وهو الهاء، ولذلك ما في ش أوضح.

(٢) في ز (قومًا معذورين) بدل (المعذورين) وعبارة ز أكثر وضوحًا.

(٣) سقط من الأصل، ح، وفي ز (غير معذورين) بدل (غير المعذورين) وكل لفظه تناسب ما قبلها في كل نسخة، حيث أن في ز ما قبلها غير معرف بأل. وفي بقية النسخ معرف بأل.

(٤) في ق، ح، ز (عارين، ولا بسين) بدل (للعارين واللابسين) والعبارة الثانية تناسب المعرف الذي قبلها وهو (العاري).

(٥) في ز (الجراحات) بدل (الجراح: والصواب هو الجروح؛ لأن الجراح بالكسر جمع للجراحة، والجروح جمع الجرح، وهو اللفظ الذي أورده المؤلف. (انظر القاموس المحيط جـ ١ ص ٢١٧).

(٦) (كالقارئين) سقطت من الأصل، أ، وهي زيادة مطلوبة إذ ما ذكر موضع الاستدلال المفصل بالبيان اللاحق.

(٧) في ز (لأنه يمكنهم أن يقتدوا بالقارىء، فتكون صلاتهم بقراءة لما قال - ﷺ - «قراءة الإمام لهم قراءة» بدل (فتفسد صلاتهم كالقارئين. . إلى. . . لهم قراءة)، والعبارتان معناهما واحد، إلا من عبارة ز أوضح، وأكثر قوة، لاستدلالها بالحديث.

كسوة للقوم وصحتهم[١].

٢٣ ـ قال (**أبو حنيفة**): الإمام والمنفرد إذا قرأ[٢] من المصحف؛ فسدت صلاته.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا تفسد[٣].

لهما: أن[٤] عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمرت ذكوان[٥]. بالإمامة في ليالي رمضان، وكان يقرأ[٦] من المصحف[٧]، فلو كان مفسدًا للصلاة، لما أمرت[٨] ولما فعل[٩]. ولأن[١٠] هذه عبادة زائدة ـ وهي[١١] النظر في

---

(١) في ش (ولأن كسوة الإمام لا تكون كسوة القوم، صحة الإمام لا تكون صحة القوم): بدل (لأن كسوة الإمام وصحته لا تكون كسوة للقوم وصحتهم). وعبارة ش أكثر وضوحًا، وتفصيلاً. في ق، ز، أ (وصحة لهم) بدل (وصحتهم) واللفظتان تؤديان معنى واحدًا، وهذا المسألة غير واضحة في ك.

(٢) في ز (المصلي إذا قرأ القرآن) بدل (الإمام والمنفرد إذا قرأ) وتؤديان معنى واحدًا.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٠٦ وفيه: إلا أن أبا يوسف يكره ذلك؛ لأنه يشبه فعل أهل الكتاب، والجامع الصغير ص ٧٥. وانظر البناية جـ ١ ص ٤٢٥، ٤٢٦ وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦١١. والمبسوط جـ ١. ص ٢٠١. وعند المذاهب الأخرى أيضًا لا تبطل الصلاة بالقراءة في المصحف. انظر المجموع جـ ٤ ص ٣٤.

(٤) في ز زيادة (ما روى أن) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(٥) ذكوان أبو عمرو مولى عائشة، مدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في الصحابة. انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ٢٥٥، الإصابة جـ ١ ص ٤٨٣.

(٦) في زيادة (يقرأ القرآن) وهي زيادة مفصلة للمعنى.

(٧) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إمامة العبد والمولى، جـ ٢ ص ١٨٤. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف بلفظ: «**عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف**». جـ ٢ ص ٣٣٧ وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٣٨٢٥، جـ ٢ ص ٣٩٤، بلفظ: «**أن عائشة كان يؤمها غلامها، يقال له ذكوان**».

(٨) في ق (أمرته) بدل (أمرت) وفي ز (لم تكن أمرت بذلك) بدل (لما أمرت) والأولى ما في ق؛ لأن الفعل شتمل على ضمير دال على ذكوان.

(٩) (ولما فعل) سقطت من ز، وإثباتها هو الصحيح؛ لأنه فيها زيادة تفصيل.

(١٠) قوله (فلو كان مفسدًا للصلاة، لما أمرت، ولما فعل؛ ولأن) سقط من ك، ح. والإثبات هو الصحيح ليتم الاستدلال.

(١١) قوله (هذه عبادة زائدة وهي) سقطت من ز، وإثباتها أولى لزيادة التفصيل الاستدلال.

المصحف[1] - فكيف تفسد الصلاة؟!

لـه: وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى عمل كثير، وهو النظر وتقليب الأوراق، ورفع المصحف، وغير ذلك، والعمل الكثير مفسد للصلاة. والثاني: أنه تَلَقَّنَ[2]، وتَعَلَّمَ من المصحف، فصار كالمتلقف[3]، والمتعلم من إنسان آخر. فلو كان المصحف بين يديه موضوعًا، لا يحتاج إلى تقليب الأوراق، والرفع، أو كان مكتوبًا على المحراب. فعلى النكتة الأولى: لا تفسد[4]، وعلى النكتة الثانية: تفسد كيفما كان[5]، أما الحديث: تأويله[6] أنه كان يتحفظ من المصحف، ثم يشرع في الصلاة، فيصلي شفعًا، ثم يفعل للشفع الثاني كذلك. دل على صحة هذا التأويل: أنه[7] مكروه بالإجماع، ولا يظن بحالها[8] أنها أمرت بمكروه.

٢٤ - قال (**أبو حنيفة**): يكره عَدُّ الآي، والتسبيح بالأصابع في الصلاة.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يكره[9].

---

(١) في ز (لأن النظر في المصحف عبادة زائدة، وضم العبادة توجب الجواز، أما لا توجب الفساد) بدل (لأن هذه، عبادة زائدة، وهي النظر في المصحف) وعبارة ز أولى، لأنها أوضح، وأكثر تفصيلاً.

(٢) (تلقن) سقطت من ش، وإثباتها أولى لزيادة التأكيد.

(٣) في ق (المتلقن) بدل (المتلقف)، والأولى ما في ق، لأن التلقن مرادف للتعلم، والمعنى هنا هو التعلم.

(٤) في ق زيادة (لا تفسد صلاته) وهي زيادة مفصلة، تزيد من وضوح المعنى.

(٥) (كيفما كان) سقطت من ك، ش، وإثباتها أولى؛ لزيادة المعنى وضوحًا.

(٦) في ش (فتأويله) بدل (تأويله) والفاء مطلوبة إذ المقام في جواب أما.

(٧) في ش، ك (هذا الصنع) بدل (أنه) وما في ش، ك أولى؛ لأنه أصح. وفي ز (أن هذا أمر مكروه) بدل (أنه مكروه) ومعنى العبارتين واحد.

(٨) في ش (بها) بدل (بحالها)، واللفظان معناهما واحد.

(٩) انظر الجامع الصغير ص ٧٧. والبناية جـ ص ٤٧٨. ولم يذكر خلاف أبي يوسف ومحمد في ظاهر الرواية. والذي ينبغي أن نعلمه أن هذا في الصلاة أما في خارج الصلاة فالعد غير مكروه، خلافًا لفخر الإسلام الذي قال: إن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة. وخص الآي والتسبيح بالذكر؛ لأن عَدَّ غيرهما مكروه بالاتفاق. (البناية جـ ٢ ص ٤٧٧، ٤٧٨). (العناية على الهداية للبابرتي جـ ١ ص ٣٦٥، والكفاية جـ ١ ص ٣٦٥) على هامش فتح القدير، وعند الحنابلة لا بأس بعد الآي في الصلاة، أما التسبيح فقد توقف فيه أحمد، إلا

لـهما: قوله - ﷺ - لأولئك النسوة: «**اعددن**[١] **بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات يوم القيامة**»[٢]، ولأنه يحتاج إلى ذلك للقراءة على الوجه المسنون. وهو أربعون آية، أو ستون - على ما هو السنة[٣].

لـه: أنه[٤] اشتغال بما لا يعنيه[٥]، ويفوت سنة وضع اليدين، [ويخل به[٦]]. وأما الحديث ليس فيه أنه[٧] كان[٨] في الصلاة. وما ذكر من

أن أبا بكر قال لا بأس به. . . وكرهه أبو حنيفة والشافعي. (المغني جـ ٢ ص ١٢).

(١) في ز، ك، ش (أعددنها) بدل (أعددن) والروايات التي وحدتها (اعقدن) وليس (اعددنها) ولا (أعددن).

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، حديث رقم ١٥٠١، بلفظ: «**أمرهن أن يراعين بالتكبير، والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات**» جـ ٢ ص ٨١. ورواه الترمذي، في كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل، والتقديس رقم ٣٥٨٣، وبلفظ: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة**». ورواه الإمام أحمد في باب ما جاء في التسبيح والتحميد، والتكبير، بلفظ: «**ورأيت رسول الله - ﷺ - يعقدهن بيده**». الحديث رقم ٧٨٣، جـ ٤ ص ٥٩، ٦٠ (من الفتح الرباني).

(٣) في ز (ولأن هذا أمر يحتاج إليه، ضرورة العمل بما جاءت به السنة، وهو قراءة أربعين آية أو ستين آية، على حسب ما قيل) بدل (ولأنه يحتاج إلى ذلك. . . إلى . . . على ما هو السنة) والعبارتان تؤديان معنى واحد.

عند الحنفية في ظاهر الرواية يقرأ في صلاة الفجر بأربعين آية مع الفاتحة في الركعتين جميعًا، ويقرأ في الركعتين الأول في الظهر بنحو من ذلك، وفي الركعتين الأول من العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب، والمغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب، والعشاء بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٦٢).

(٤) في ز (أن هذا) بدل (أنه) واللفظان معناهما واحد.

(٥) في ز زيادة (لأنه ليس من أعمال الصلاة) وهي زيادة فيها تعليل سبب اشتغاله بما لا يعنيه، ولذلك إثباتها أولى.

(٦) في ز (أو يخل بسنة وضع اليدين) بدل (يخل به)، وما في ز هو الأولى؛ لأنه أوضح المقصود صراحة، بدل الضمير.

(٧) في ز زيادة (ليس فيه بيان أنه) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(٨) في ق (إنهن كن) بدل (أنه كان) والصواب الأولى؛ لأن المقصود به النساء.

الحاجة، قلنا الحاجة][1] تندفع بأن يعد [الآي][2]، ويقدر مع نفسه خارج الصلاة، فيشرع، ويقرأ ذلك القدر[3].

٢٥ـ قال (**أبو حنيفة**): المتنفل إذا شرع قائمًا، ثم قعد من غير عذر ـ جاز.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز[4].

لهما: أن الشروع ملزم، كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائمًا، فصلى قاعدًا، لا يجوز، فكذا[5] هذا.

له: أن ابتداء المتنفل[6] قاعدًا يجوز، فالبقاء أولى[7]؛ لأنه أسهل[8].

---

(١) سقط من الأصل، وهو وهم من الناسخ، لأن المعنى لا يستقيم مع سقط هذه العبارة.

(٢) في الأصل (الآية) وهو خطأ، لأن المراد عد الآيات وهي جمع، والآية مفردة، والآي هنا جمع آية.

(٣) في ز (في الصلاة) بدل (القدر)، والأولى أن يكون (ذلك القدر في الصلاة).

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٢١١، ولو افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائمًا، أو يصلي بعضها قائمًا، أو بعضها قاعدًا؛ يجزيه، وكذلك إذا افتتح الصلاة وهو قاعد، فقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام فركع، وفعل ذلك في صلاته كلها. وعند الحنابلة قال في شرح منتهى الإرادات: «فإن أتى به ـ أي بتكبيرة الإحرام ـ كله غير قائم، بأن قال وهو قاعد أو راكع ونحوه: الله أكبر، أو ابتدأ ـ أي التكبير غير قائم كأن ابتدأ قاعدًا، وأتمه قائمًا أو غير قائم، بأن ابتدأ، قائمًا وأتمه راكعًا مثلاً صحت صلاته نفلاً؛ لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط، دون النفل». (جـ ١ ص ١٧٤)، وقال الخرشي من المالكية: ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام، ولو في أثناء الصلاة، كما لو صلى ركعة قائمًا، وأراد أن يجلس في الثانية إن لم يدخل أولاً ملتزم القيام، بأن نذر ذلك باللفظ، أوما نية ذلك فلا تكفي كما هو المرتضى (أي رضي بأن يقيد نفسه وذلك بالنذر)، وإن خالف وأتم جالسًا بعد التزام الإتمام قائمًا، أثم ولا تبطل صلاته. (جـ ١ ص ٣٠٠)، وعند الشافعية: أيضًا يجوز النفل قاعدًا إلا أنه يسن للقادر على القيام أن يقوم؛ لخبر البخاري) «من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعًا فله نصف أجر القاعد» (انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٤٠).

(٥) في ز (وكذا) بدل (فكذا)، والفاء أولى من الواو؛ لأن الفاء هنا تفصح عن المحذوف، وأفادت بيان سببيته.

(٦) في أ، ح، ز، ق (النفل) بدل (المتنفل) والصواب المتنفل لموافقة سياق الكلام.

(٧) في ز (والبناء قاعدًا أولى) بدل (فالبقاء أولى)، والعبارة الأولى شارحة للعبارة الثانية.

(٨) (لأنه أسهل) سقطت من ز، والإثبات أولى زيادة في التفصيل.

وقوله[1]: الشروع ملزم[2]، قلنا[3]: لا لذاته[4] بل صيانة للمؤدى[5] من العبادة عن البطلان. وصيانة هذه العبادة، ووجودها[6] لا يفتقر إلى القيام[7]، بخلاف النذر؛ لأنه ملزم لذاته[8]، فأشبه النذر بالحج ماشيًا، مع الشروع في الحج ماشيًا.

٢٦ـ قال (**أبو حنيفة**): الإمام إذا حَصِرَ[9] عن القراءة، جاز له الاستخلاف.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز[10].

لهما: أن الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث السابق[11].

---

(١) في ق (وقولهما) بدل (وقوله) والصواب (قولهما)؛ لأن القول لأبي يوسف ومحمد.

(٢) في ز زيادة (ملزم، كالنذر) وهي زيادة تناسب قول أبي يوسف ومحمد.

(٣) (قلنا) سقطت من ح، وإثباتها أولى لمناسبة سياق الكلام.

(٤) في ز (قلنا: الشروع غير ملزم باعتبار ذاته) بدل (قلنا: لا لذاته) وعبارة ز أكثر وضوحًا وتفصيلاً.

(٥) في ز (لما أدى) بدل (للمؤدى) واللفظتان معناهما واحد.

(٦) في ز (وهذه الصلاة ابتداؤها وبقاؤها) بدل (وصيانة هذه العبادة ووجودها) والعبارتان تؤديان المعنى نفسه، وكل منهما شارحة للأخرى.

(٧) في ز زيادة (فلا يلزمه المضي قائمًا، صيانةً له) وفيها زيادة تفصيل للمعنى.

(٨) في أ، ق (بذاته) بدل (لذاته) وفي ز (باعتبار ذاته) وجميع الألفاظ تؤدي معنىً واحدًا.

(٩) حصر بكسر الصاد، ويقال حصر، يحصر حصرًا بفتحتين من باب علم يعلم، والحصر: القيء وضيق الصدر، قال تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، ومعناه: ضاق صدر الكفار عند القراءة. ويجوز أن يقرأ على صيغة المجهول من حصره، إذا حبسه من باب نصر ينصر، ومعناه: حبس عن القراءة بسبب خجل أو خوف. (البناية جـ ٢ ص ٣٨٦).

(١٠) انظر (الجامع الصغير ص ٧٦، البناية جـ ٢ ص ٣٨٦، وفتح القدير والكفاية، والعناية، جـ ١ ص ٣٨٦). وعند المالكية وا لحنابلة أيضًا يجوز الاستخلاف إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كمن عجز عن ركن من أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، (بلغة السالك وحاشية الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٥٦). (كشاف القناع جـ ١ ص ٣٧٢).

(١١) في ز (أن جواز الاستخلاف عرفناه شرعًا بخلاف القياس في الحدث السابق، فلا يقاس عليه عنده، إلا إذا كان في معناه من كل وجه) بدل (أن الشرع ورد بالاستخلاف في الحدث السابق)، وعبارة ز فيها زيادة تفصيل للمعنى، يقصد بذلك قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فقاء أو رعف فليضع يده على فمه، وليتقدم من لم يسبق بشيء**». قال العيني: هذا بهذا اللفظ غريب، ولكن أخرج أبو داود، وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فأحدث، فليأخذ بأنفه ثم**

وهذا ليس في معناه؛ لأنه يندر وقوعه[١].

لـه أن الاستخلاف إنما جاز في الحديث باعتبار العجز عن الإتمام بنفسه، وقد تحقق العجز هنا[٢].

وقوله[٣]: يندر[٤] وقوعه، قلنا: ليس كذلك؛ لأن العجز عن القراءة لا يندر وقوعه إن[٥] كان لا يغلب وقوعه. ثم إن كان يندر وقوعه[٦]، لكن إذا وجد[٧] لا بد[٨] من مخلص وهو الاستخلاف[٩]. ثم عند أبي حنيفة إنما

لينصرف». وأخرج الدارقطني في سننه عن عاصم بن حمزة، والحارث، عن ـ علي رضي الله عنه ـ موقوفًا: «**إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رِزًا، أو رعافًا أو قيئًا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه**» والرز بكسر الراء وتشديد الزاء هو في الأصل الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل هو عمر الحدث، وحركة للخروج، (البناية جـ ٢ ص ٣٧٨) ولفظ أبي داود عن علي بن أبي طالب: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة**» باب من يحدث في الصلاة من كتاب الطهارة جـ ١ ص ٥٣، ولفظ ابن ماجه: عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف**». قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. واللفظ السابق للدارقطني كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، جـ ١ ص ١٥٨، وحديث علي في الدارقطني كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن جـ ١ ص ١٥٦.

(١) في ز (لأن ذلك يغلب وجوده، وهذا يندر وجوده) بدل (لأنه يندر وقوعه) والعبارة الأولى شارحة للعبارة الثانية.

(٢) في ز (إنما جاز ضرورة العجز. . . قد تحقق فيجوز له الاستخلاف) بدل (إنما جاز في الحديث باعتبار العجز عن الإتمام بنفسه، وقد تحقق العجز هنا)، وعبارة ز فيها سقط، ولذلك هي غير تامة.

(٣) في ق (قولهما) بدل (قوله) وما في ق هو الصواب؛ لأن القول للصاحبين.

(٤) في ز زيادة (بأنه يندر) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٥) في ق، ك (وإن) بدل (إن) ووجود الواو هنا ضروري لأن معنى العبارة بدونها تبين الوقوع ومعهما تبين قلة الوقوع.

(٦) في ز (قلنا: إن كان لا يغلب وجوده، ولكن لا يندر وجوده، وإن كان يندر وجوده) بدل (قلنا: ليس كذلك؛ لأن العجز عن القراءة لا يندر وقوعه، إن كان لا يغلب وقوعه، ثم إن كان يندر وقوعه) والعبارة الثانية أوضح من العبارة الأولى.

(٧) في ز (تحقق) بدل (وجد)، واللفظان يؤديان معنى واحدًا.

(٨) في ق، ح، ك زيادة (لا بد له) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(٩) في ز (والمخلص ما ذكرنا) بد (وهو الاستخلاف) وعبارة الأصل وبقية النسخ أولى؛ لأنها

يجوز إذا لم يقرأ مقدار[1] ما تجوز به الصلاة، وأما إذا قرأ؛ لا يجوز الاستخلاف، بل يركع.

٢٧- قال (**أبو حنيفة**): إذا قرأ في الصلاة آية قصيرة جاز.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز إلا إذا كانت[2] آية[3] طويلة، أو ثلاث آيات قصار[4].

لهما: أنه مأمور بقراءة القرآن، وبهذا القدر لا يسمى قارئًا للقرآن عرفًا[5]، فأشبه ما دون الآية.

له: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[6] أمر بقراءة شيء من القرآن وهذا من[7] القرآن فلا تجوز الزيادة على النص.

أكثر تصريحًا بالمراد.

(١) في ش (قدر) بدل (مقدار) ومعناهما واحد.

(٢) في ح، ك (كان) بدل (كانت)، والصحيح كانت؛ لأن القراءة مؤنث.

(٣) (آية) سقطت من ز. والأولى إثباتها لإيضاح المقصود.

(٤) قال في البدائع: «وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة - طويلة كانت، أو قصيرة - كقوله تعالى: **«مدهامتان»**، وقوله **«ثم نظر»**، وقوله **«ثم عبس وبسر»**. وفي رواية: الفرض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله اسم، سواء كانت آية أو ما دونها، بعد أن قرأها على قصد القراءة. وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة، كآية الكرسي، وآية الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد...» جـ ١ ص ٢٢٨. والمشهور عند الحنفية: الفاتحة لا تتعين في الصلاة بل يجزئ عنها قراءة أي شيء من القرآن مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، أما الجمهور فيرون أن قراءة الفاتحة تتعين في الصلاة لقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. رواه البخاري ومسلم، إلا أنه عند الشافعية والحنابلة: القراءة فرض في جميع ركعات الصلاة، وأما الإمام مالك فإنه يقيم الأكثر مقام الكل، بمعنى أنه إذا قرأها في ثلاث ركعات من الرباعية؛ جاز. وعند المالكية والحنابلة: تسقط القراءة عن المأموم؛ لأن الإمام يتحملها عنه. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٠٥) و (بلغة السالك، وحاشية الشرح الصغير للدردير، جـ ١ ص ١٠٦، ١٠٧)، (وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، جـ ١ ص ٤٠).

(٥) (عرفًا) سقطت من ك، والإثبات أولى للتفريق بين العرف وغيره في عدم التسمية.

(٦) سورة المزمل آية: (٢٠).

(٧) في ق، زيادة (شيء من) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

قوله[1]: لا يسمى قارئًا للقرآن، قلنا: ليس كذلك ألا ترى[2] أنه تعلق به حكم قراءة القرآن[3]، وهو منع الحائض والجنب من قراءته، بخلاف ما دون الآية؛ لأنه غير ممنوع عنه[4].

٢٨- قال (**أبو حنيفة**): إذا فاتته مكتوبة، فصلى بعدها صلوات كثيرة. وهو ذاكر[5] للفائتة - فعليه أن يقضي المتروكة[6] لا غير.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يقضيها، ويعيد خمسًا بعدها[7].

لهما: أنه أدى الخمس عند قلة[8] الفوائت - مع التذكر - ففسدت[9] [والفاسدة لا ينقلب جائزًا][10].

له: أن الترتيب يسقط[11] بالكثرة[12]، والكثرة تثبت بالكل، وهي[13] صفة

---

(١) في ق (قولهما) بدل (قوله) والصواب (قولهما)؛ لأنه يعني الصاحبين.

(٢) في ز (بدليل) بدل (ألا ترى) والأنسب للمعنى (بدليل).

(٣) في ز (القراءة) بدل (قراءة القرآن)، والأفضل الثانية؛ لأنها أكثر تخصيصًا.

(٤) في ز، ك زيادة (فإن الجنب والحائض غير ممنوعين) وهي زيادة توضح، أن الجنب والحائض ممنوعين عن قراءة ما دون الآية.

(٥) في ز (مع كونه ذاكرًا) بدل (وهو ذاكر)، والعبارتان معناهما واحد.

(٦) في ز زيادة (تلك المتروكة) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٨١، ٢٨٢، وذلك لأن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك والليث، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأحمد. أما الشافعي فيقول: أنه سنة وليس بواجب. ولكن عند مالك وأبي حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة لأن اعتبار فيما زاد على ذلك مشقة. انظر (المغني جـ ١ ص ٦٠٦) (شرح الخرشي جـ ١ ص ٣٠١).

(٨) في ك (حال قلة) بدل (عند قلة) ومعناهما واحد.

(٩) في ز (أنه أدى الخمس حال قيام الترتيب، لعدم كثرة الفوائت فوقع فاسدًا) بدل أنه أدى الخمس... إلى.. ففسدت) والعبارة الأولى توضح معنى العبارة الثانية.

(١٠) سقط من الأصل، ك، ح والإثبات أولى لزيادة وضوح المعنى.

(١١) في ز زيادة (إنما يسقط)، وهي زيادة لتأكيد المعنى.

(١٢) في ز، أ (بكثرة الفوائت) بدل (بالكثرة) وما في ز أكثر تفصيلاً وبيانًا.

(١٣) في ز سقط قوله (تثبت بالكل وهي)، والأولى إثباتها لزيادة التفصيل في المعنى.

الكل[1]، فإذا سقط الترتيب[2]، يستند إلى أول السبب[3]، وهو ابتداء الفوائت، كما هو الأصل في قواعد الشرع[4]: أن الحكم[5] يستند إلى أول السبب[6]، فيظهر بطريق الاستناد أنه أدى[7] الخمس حال سقوط[8] الترتيب. قوله:[9] بأنها فسدت[10]، قلنا: لا بل توقف حكمها[11]، لاحتمال حصول الكثرة، كما يتوقف[12] ظهر الصحيح المقيم يوم الجمعة؛ لاحتمال إدراك الجمعة[13].

٢٩ـ قال (**أبو حنيفة**): إذا فاتته[14] ظهر من يوم، وعصر من يوم، ولا يدري الأولى[15]؛ تحرى[16]،

---

(١) (وهي صفة الكل) سقطت من ش، ك، والأولى إثباتها لزيادة وضوح المعنى المراد.

(٢) في ز (فإذا ثبت) بدل (فإذا سقط الترتيب)، الأولى العبارة الثانية؛ لأنها صريحة في بيان المعنى، أما العبارة الأولى ففيها شيء مقدر وهو (إذا ثبت سقوط الترتيب). وفي ك (إلى الأول) بدل (إلى أول السبب) والثانية أولى؛ لأنها أوضح، لتفصيلها المعنى المراد.

(٣) في ك (قاعدة) بدل (قواعد)، والأولى اللفظة الثانية؛ لأن في الشرع مجموعة من القواعد وليس قاعدة واحدة.

(٤) قوله (وهو ابتداء الفوائت، كما هو الأصل في قواعد الشرع) سقط من ز والإثبات أولى؛ لأن في العبارة تفصيل وإفصاح عن مراد المؤلف.

(٥) في ق، أ زيادة (الحكم إذا ثبت) وهي زيادة مطلوبة فيها استثناء الحكم غير الثابت.

(٦) وقوله (أن الحكم يستند إلى أول السبب) سقط من ش، ز، ك، وإثباتها هو الصحيح لأنها تبين الأصل في قواعد الشرع.

(٧) (أنه أدى) سقطت من ح، وا لصواب إثباتها؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٨) في ز (فوات) بدل (سقوط) ومعناهما واحد.

(٩) في ق (قولهما) بدل (قوله)، والصواب (قولهما)؛ لأنه يعني الصاحبين.

(١٠) في ز (بأنه وقع فاسدًا) بدل (بأنها فسدت)، والصواب العبارة الثانية؛ لأنها تدل على مؤنث، ومدار الكلام على مؤنث وهي الفائتة.

(١١) في ز (وقع موقوفًا) بدل (توقف حكمها)، والصواب العبارة الثانية؛ لأن سياق الكلام يدل على مؤنث.

(١٢) في ز (في) بدل (يتوقف) ويؤديان إلى معنى واحد.

(١٣) في ز زيادة (على ما ذكرنا) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(١٤) في ق، أ (فاتت) بدل (فاتته)، وتؤديان معنى واحدًا لكن عبارة الأصل أوضح.

(١٥) في ك، ز (أيهما أول) بدل (الأولى)، وعبارة ز، ك أوضح من عبارة الأصل.

(١٦) في ز (فتحرى) بدل (تحرى) وفي ك (وتحرى)، والصحيح (تحرى)؛ لأنه هنا يبين الحكم

فإن لم يقع[1] تحرية صلى الظهر[2]، ثم العصر[3]، ثم الظهر، فإن كان ترك العصر أولاً. فَظهْرُ الأولى يقع نفلاً[4].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: عليه ظهر وعصر[5] لا غير[6].

لـهما: أن الفائتة[7] صلاتان، فلا يلزمه قضاء الثالثة، فلو وجب، [إنما][8] وجب لمراعاة الترتيب، وأنه يسقط بعذر النسيان، فيسقط بعذر العجز أيضًا.

لـه: أن مراعاة الترتيب واجبة[9] - إذا أمكن - وههنا أمكن بما قلنا، فلا يكون معذورًا، فلا يسقط، بخلاف النسيان.

٣٠ـ قال (**أبو حنيفة**): إذا صلى في السفينة قاعدًا - مع القدرة على القيام - مع

فيما إذا فاته ذلك. ولذلك لا حاجة إلى العطف.

(١) في ز، ك (ولم يقع) بدل (فإن لم يقع)، وعبارة ز، ك تناسب ما ورد فيهما، وعبارة الأصل وبقية النسخ تناسب ما ورد فيها.

(٢) في ز (يقضي الظهر) بدل (وصلى الظهر) ومعناهما واحد.

(٣) في ز (ثم يقضي العصر) بدل (ثم العصر)، وعبارة ز أكثر توضيحًا، وبيانًا.

(٤) في ق (فإن كان ترك الظهر أولاً، كان الأولى فرضًا والثانية نفلاً، وإن كان ترك العصر أولاً، كان العصر فرضًا، فظهره الأولى تقع نفلاً)، وفي ز (حتى لو كان الفائت الأول هو الظهر كان الظهر الأول نفلاً، والثاني فرضًا، ولو كان الفائت الأول هو العصر، كان الظهر الأول نفلاً، والثاني فرضًا) بدل (فإن كان ترك العصر أولاً فظهر الأولى يقع نفلاً) وعبارة ق، ز أكثر تفصيلاً وتوضيحًا للمعنى من عبارة الأصل.

(٥) في ز (يقضي الظهر والعصر) بدل (عليه ظهر وعصر) والمعنى واحد.

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٨٦. وعند الحنابلة في ذلك روايتان الأولى: كقول أبي يوسف ومحمد. والثانية أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحرٍ. (انظر المغني جـ ١، ص ٦١٢) والمالكية يرون رأي أبي حنيفة. إلا أنهم يرون أنه إذا ابتدأ بالعصر يعيدها بعد أن يصلي العصر والظهر، وإن ابتدأ بالظهر يعيدها بعد أن يصلي الظهر والعصر. (شرح الخرشي جـ ١ ص ٣٠٥).

(٧) في أ، ز، ك (الفائت) بدل (الفائتة) ولفظ ز، ك أصح؛ لأن لفظة الأصل تدل على مفرد، بينما لفظة ز، ك تدل على أكثر من واحد.

(٨) سقطت من الأصل، ك، ح، أ والأولى إثباتها لزيادة وضوح المعنى. وفي ز (الوجب) بدل (إنما وجب)، ومعناها واحد.

(٩) في ق، ز، ح، ك، أ (واجب) بدل (واجبة) والصواب اللفظة الثانية، لأن لفظ (المراعاة) مؤنث.

جريان السفينة[١] - يجوز[٢].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يجوز[٣].

لـهما: أنه ترك القيام، مع القدرة على القيام[٤].

لـه: أن الغالب في السفينة دوران الرأس، والعجز عن القيام، والغالب كالمتحقق في حق بناء[٥] الأحكام[٦]. وفيه جوابٌ عما قالا.

٣١- قال (**أبو حنيفة**): إذا تلا آية السجدة بالفارسية، فسمعها غيرُهُ؛ لزمته السجدة؛ علم بها السامع، أو لم يعلم.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: إن علم يجب، وإلا فلا[٧]. بناء على أصل: وهو

---

(١) في ك، ش، ز (وهي تجري. قاعدًا مع، القدرة على القيام) بدل (قاعدًا مع القدرة على القيام - مع جريان)، ومعنى العبارتين واحد.

(٢) في ق، ح (فلا يجوز) بدل (يجوز) والصواب اللفظة الثانية؛ لأن أبا حنيفة يرى الجواز في مثل هذه الحالة.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٠٦، وقال في البناية: هذا إذا كانت السفينة جارية، وإن كانت راسية لا يجوز اتفاقًا. ثم إنه قيد بالسفينة؛ لأنه لو صلى على العجلة (أي السرعة) على الدابة لا يجوز. (جـ ٢ ص ٧٠١).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام، كقول أبي يوسف ومحمد. (انظر المدونة جـ ١ ص ١٢٣). (المجموع جـ ٣ ص ٢٠٥)، (الإنصاف جـ ٢ ص ٣١١).

(٤) في ك، ز (عليه) بدل (على القيام) والأولى أفضل، لأن المقام مقام العود بالضمير.

(٥) (حق بناء) سقطت من ك، ز وإثباتها هو الصواب لإتمام المعنى المراد.

(٦) في ز زيادة (مع القدرة عليه) وهي زيادة لا معنى لها.

(٧) انظر مسألة (٤)، والأصل جـ ١ ص ٥٢٥. حيث يرى أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية قراءة للقرآن من جميع الوجوه، فيصبح القارئ كأنه قرأ آية السجدة بالعربية، ولذلك تجب السجدة على السامع، أما الصاحبان فلأنهما يريان أن غير القادر على قراءة القرآن بالعربية تجزئه القراءة بالفارسية، ولذلك قالوا: إذا علم بها تجب عليه السجدة، بينما الجمهور لا يرون القراءة بغير العربية - أيًا كانت - ولذلك قراءة السجدة بغير العربية عندهم لا تكون قرآنًا، وبناء على هذا لا تجب السجدة عند من يوجبها، ولا تستحب عند من يراها مستحبة. والحنفية يرونها واجبة، في أربعة عشر موضعًا، بينما يراه الجمهور سنة أو فضيلة. (انظر البناية جـ ١ ص ٧١٦). (وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٠٣ وما بعدها).

أن قراءة القرآن بالفارسية قراءة من كل وجه[١] ـ عند أبي حنيفة ـ ولهذا يتعلق به جواز الصلاة[٢]، فأشبه القراءة بالعربية.

وعندهما: قراءة[٣] من وجه، حتى قالا: تجوز[٤] الصلاة[٥] في حق من لا يحسن [العربية][٦]، دون من يحسن العربية، فعملنا بالشبيهين، وقلنا[٧]: إن علم يجب[٨]، وإلا فلا؛ ليكون عملاً بالشبيهين[٩].

٣٢ـ قال (**أبو حنيفة**): المرأة إذا رأت في أيامها[١٠] [ما][١١] لا يكون حيضًا ـ أي أقل من ثلاثة أيام ولياليها ـ وقبل أيامها كذلك، وبالجمع تتم ثلاثًا، فالأمر موقوف، وإن[١٢] رأت في الشهر الثاني مثله، فهذا والأول حيض، وإلا فهو استحاضة.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: المجموع حيض[١٣].

---

(١) في ك، ش (وهو الفارسية قرآن من كل وجه) بدل (وهو أن قراءة القرآن بالفارسية قراءة من كل وجه) والعبارة الثانية أكمل وأوضح.

(٢) في ز (حتى تجوز الصلاة بها) بدل (ولهذا يتعلق به جواز الصلاة) وعبارة ز أوضح وأسهل في بيان المقصود.

(٣) في ك، ق زيادة (هو قراءة) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى، وفي ك (قرآن) بدل (قراءة)، والأولى اللفظ الثانية؛ لأن هنالك محذوفًا تقديره: (وعندهما: قراءة القرآن بالفارسية قراءة من وجه).

(٤) في ش (بجواز) بدل (تجوز) واللفظان يؤديان معنىً واحدًا.

(٥) في ز زيادة (الصلاة بها)، وهي زيادة تؤدي إلى وضوح المعنى؛ لأن الضمير هنا دال على القراءة بالفارسية، وبدن الزيادة يكون هناك شيء من الإبهام.

(٦) سقطت من الأصل، أ، ح، ق، ك. وإثباتها أولى لزيادة البيان والتوضيح.

(٧) (قلنا) سقطت من ك، والصواب إثباتها؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٨) في ش، ز (تلزمه السجدة) بدل (يجب) والأولى توضح معنى الثانية.

(٩) (ليكون عملاً بالشبيهين) سقطت من ك. والإثبات أولى لبيان السبب.

(١٠) في ك (أيام حيضها) بدل (أيامها) والأولى شارحة للثانية.

(١١) سقط من الأصل. ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(١٢) في أ، ح، ك، ق، ز (إن) بدل (وإن) والأولى أصح؛ لأن الواو هنا للاستئناف، وههنا الكلام متصل، فلا حاجة للواو.

(١٣) في ز زيادة (في الحال) والزيادة هذه لا أثر لها في تغيير المعنى. وهذا لأن عند أبي حنيفة العادة لا تتغير ولا تنتقل إلا بالمرتين ولا يحصل ذلك بالمرة الواحدة، وهذا هو رأي

لهما: أن في[1] أيامها - وإن قل - أصلاً[2]؛ فيستتبع[3] ما قبله. وإنْ[4] أبا يوسف يرى نقض العادة بمرة واحدة، ومحمد يرى الإبدال[5] - إذا أمكن.

له: أن المرئي في أيامها ليس بنصاب[6]، فلا يستتبع ما قبله، فلا وجه لنقض العادة إلا بالإعادة، على ما عرف[7].

٣٣ـ قال (**أبو حنيفة**): النفساء إذا طهرت في الأربعين[8]، ثم رأت في آخر الأربعين دمًا؛ فكله نفاس.

محمد أيضًا، إلا أن محمد يرى الإبدال - إذا أمكن - فأصبح رأيه موافقًا لرأي أبي يوسف الذي يرى أن الانتقال قد يحصل بالمرة الواحدة. ولذلك هما اعتبرا المجموع حيضًا، وهو اعتبره استحاضة، إلا أن ترى مثله في الشهر الثاني فتنتقل بذلك عادتها. (انظر الأصل جـ ١ ص ٤٧٩، والمبسوط ٣ ص ١٧٤، وما بعدها). (وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٧٤).

وللشافعية في هذا أربعة أقوال، أحدها: أن العادة تثبت بمرة واحدة، والثاني: لا تثبت إلا بمرتين، والثالث: إلا بثلاث مرات، والرابع: أن في حق المبتدأة بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. (المجموع جـ ٢ ص ٣٨٩). وعند المالكية العادة تثبت بمرة. (انظر الشرح الصغير للدردير على هامش بلغة السالك جـ ١ ص ٧٤)، وعند الحنابلة لا تثبت العادة بمرة واحدة، بل تثبت بثلاث في قول، وبمرتين في قول آخر. انظر (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٠٩، والمغني جـ ١ ص ٣١٦).

(١) في ز، ق زيادة (أن المرئي في) وفي ش، ك (أن في) وما في ق، ز أنسب للمقام.

(٢) (أصلاً) سقطت من ح، والإثبات أولى لاكتمال المعنى، وفي ق (الحيض) بدل (أصلاً)، واللفظة الأولى تشرح معنى الثانية.

(٣) في ق (والأصل يستتبع) بدل (فيستتبع)، وما في ق أولى؛ لأنه أوضح في العبارة.

(٤) في أ، ز، ح، ك، ق (ولأن) بدل (وإن)، والأولى هي الأصح؛ لأنها للتعليل وبيان السبب وهو موضوع العبارة.

(٥) الإبدال هو جعل شيء مكان شيء آخر إنابة عنه أو إعاضة عنه. (انظر لسان العرب جـ ١١ ص ٤٨).

(٦) في ك (بحيض) بدل (بنصاب) والأولى توضح معنى الثانية.

(٧) (على ما عرف) سقطت من ح. وإثباتها وعدمها لا يؤثر في المعنى.

(٨) في ش، ز، زيادة (أول الأربعين)؛ وفي ك (في أربعين) بدل (في الأربعين)، والصواب هو (في الأربعين)، لأننا لو قلنا في أربعين، فهذا يعني أن طهرها بعد مضي أربعين، ولو قلنا: في أول الأربعين فإنها قد تطهر في وسط الأربعين، أما إذا قلنا: (في الأربعين) فقد يكون الطهر في أولها أو في وسطها أو في آخرها.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: إذا كان الطهر خمسة عشر؛ فصل، وما بعده، حيض[1].

لهما: أنه طهر تام[2] فيفصل بين الدمين.

له: أنها رأت الدم في أيامه[3]، فيكون نفاسًا كالطهر في العشر[4]، في الحيض.

٣٤ـ قال (**أبو حنيفة**): إذا خطب الجمعة بتحميد[5]، أو تسبيح، أو تهليل، أو تكبير. جاز.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، إلا إذا كان كلامًا يسمى خطبة ـ

---

(١) انظر الأصل جـ ١ ص ٥١٦، ٥١٧. إلا أنه في الأصل لم يذكر قول أبي يوسف (وانظر المبسوط جـ ٣ ص ٢١١). وقال في المدونة: قال مالك في النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم، أو بيومين أو ثلاثة، أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس؛ كان مضافًا إلى دم النفاس، وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دمًا، فإن تباعد ما بين الدمين، كان الدم المستقبل حيضًا. (المدونة جـ ١ ص ٥٣). وقال في المجموع: «فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد؛ لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس، وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد، والثاني: أنه نفاس؛ لأنه تعذر جعله نفاسًا، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف». والشافعية لهم قولان: أحدهما: أن الأول نفاس والثاني حيض، وما بينهما طهر، والقول الثاني: أن الجميع نفاس؛ لأن الجميع وجد في مدة النفاس. انظر (المجموع جـ ٢ ص ٤٨٢، ٤٨٣) وعند الحنابلة: إذا انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فيها فالطهر الذي بين الدمين طهر صحيح سواء كان قليلاً، أو كثيرًا، وفي رواية، إن رأت النقاء أقل من يوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٨٦)، (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١١٧).

(٢) في ش، ح، ق، أ زيادة (تخلل)، وهذه الزيادة تفصل المعنى وتبين أن هذا الطهر دخل بين الدمين؛ لأن التخلل هو الدخول بين الشيئين.

(٣) في ك، أ (أيامها) بدل (أيامه)، والصواب هو (أيامه) لأن المقصود أنها رأت الدم في أيام دم النفاس، والدم لفظ مذكر.

(٤) في ق، ز، ح، ك، أ (العشرة) بدل (العشر) والأولى العشرة؛ لأن المقصود هو الأيام، والعشرة تخالف المعدود في التذكير، والتأنيث.

(٥) في ح، ق، أ (بتحميدة واحدة) بدل (بتحميد) والأولى اللفظة الثانية، لأنها تناسب ما بعدها من سياق الكلام.

عرفًا[١].

لـهما: أن المأثور المتوارث[٢] والمأمور عن النبي - ﷺ - ما ذكرنا[٣]، والأمر[٤] يتناول ما يسمى خطبة - عرفًا.

لـه: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٥] والمراد به[٦] الخطبة، كذا نقل عن أئمة التفسير، وهذا ذكر مطلق، ولحديث عثمان - حين أُرْتِجَ -[٧]

---

(١) (عرفًا) سقطت من ك، والأولى إثباتها للتفريق بين التسمية في العرف وغيره. انظر (الأصل جـ ١ ص ٣٥١، والبناية شرح الهداية جـ ٢ ص ٨٠٢) (اللباب في شرح الكتاب جـ ١ ص ١١٠)، (فتح القدير)، (والعناية على الهداية، والكفاية جـ ٢ ص ٣٠)، (مختصر الطحاوي ص ٣٦). وعند المالكية لا يجزىء إلا ما يسميه العرب خطبة. (انظر بلغة السالك للصاوي والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٦٧، ١٦٩، شرح الخرشي جـ ٢ ص ٧٨). وعند الشافعية الخطبة لها فروض خمسة أحدها: حمد الله. والثاني: الصلاة على رسوله. والثالث: الوصية بتقوى الله. والرابع: قراءة القرآن. والخامس: الدعاء للمؤمنين. والرابع والخامس فيه اختلاف بين فقهاء الشافعية. (المجموع جـ ٤ ص: ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩). وعند الحنابلة من شروط صحة الخطبة: حمد الله والصلاة على النبي، وقراءة آية من القرآن والوصية بتقوى الله. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) في ش، ك (والمتوارث) بدل (المتوارث)، وزيادة الواو هنا لا تؤثر في المعنى.

(٣) في ق (ما ذكرناه) بدل (ما ذكرنا) واللفظان يؤديان المعنى. وقوله (والمأثور عن النبي - ﷺ - ما ذكرنا) سقط من ش، ك والإثبات أولى زيادة في الاستدلال.

(٤) في ش زيادة (هذا والأمر) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٥) في ز زيادة (وذورا البيع) وهي وإن كانت من الآية إلا أنها لا تؤثر في الاستدلال (آية ٩: سورة الجمعة).

(٦) في ز (منه) بدل (به) ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ك، ق، ح زيادة (أرتج عليه)، وفي ز (أرتج عليه لسانه) والصحيح (أرتج عليه)؛ لأنه هو الوارد، إلا أن (لسانه) في ز قد تكون توضيحًا وبيانًا من الناسخ. (ارتج عليه) - بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة، وتخفيف الجيم - وأرتج على الرجل إذا لم يقدر على القراءة. . . وأرتج الرجل في منطقة إذا استغلق عليه الكلام، وأرتجت الباب أي أغلقته، وفي النهاية لابن الأثير: أمرنا رسول الله - ﷺ - بارتجاج الباب: أي بإغلاقه، وفي مجمع الغرائب: يقال للرجل الذي لم يجزه منطق قد أرتج عليه باب النطق. (البناية جـ ٢ ص ٨١٠). قال في اللسان: وأرتج على القارىء إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب. جـ ١ ص ٢٨٠. وقال العيني: هذا غريب ولكن اشتهر في كتب الفقه أن عثمان - رضي الله عنه - قال على المنبر: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر

اقتصر على قوله: الحمد لله، ثم نزل وصلى[1] - ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا.

وقوله: هذا هو المتوارث، قلنا: لأنه[2] هو المستحب.

٣٥- قال (أبو حنيفة): الصحيح المقيم[3] إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة[4]، ثم خرج إلى الجمعة ولم[5] يدركها؛ انتقض ظهره. حتى يجب عليه إعادتها.

وقالا: لا ينتقض، ما لم يدركها[6].

لهما: أن الظهر وقع صحيحًا، ظاهرًا، فلو انتقض إنما[7] ينتقض بالمعارض[8]، وهو الجمعة. فإذا لم يدرك الجمعة؛ بقي صحيحًا وصار كما

- رضي الله عنهما - كانا يعدان لهذا المقام مقالاً... وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند. (البناية جـ ٢ ص ٨٠٩).

(١) في ز (فصلى) بدل (ثم نزل وصلى) والمعنى واحد.

(٢) في ز (لا بل) بدل (لأنه)، والصواب (لأنه) لتوضيحها سبب هذا التوارث.

(٣) في ش زيادة (أو المسافر، وغيرهما) وفي ز، ك زيادة (وغيره) وهي زياة فيها تفصيل للحكم، حيث أدخلت مع المقيم من صلى الجمعة في بيته لعذر كالمسافر، والمريض.

(٤) في ز زيادة (والناس في الجمعة)، وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٥) في ز (فلم) بدل (ولم) ويؤديان معنى واحدًا.

(٦) انظر (الأصل جـ ١ ص ٣٥٥. والبناية جـ ٢ ص ٨٢٥، وفتح القدير جـ ٢ ص ٣٣، اللباب بشرح الكتاب جـ ١ ص ١١٢. وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥٧، ٦٥٨) والأصل أنه يحرم على الصحيح المقيم - ولا عذر له - أن يصلي الظهر في بيته، إلا أن الخلاف بين الفقهاء في جواز صلاته قبل انتهاء الإمام من صلاة الجمعة - فيما إذا لو صلى في بيته بلا عذر - فقال زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الجديد، والحنابلة: أنه إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة؛ لا تصح صلاته، وعليه أن يسعى ليدرك الجمعة، فإن أدركها، وإلا صلى الظهر بعد ذلك. أما الحنفية فإنهم يرون أن الصلاة صحيحة، ولكن مع التحريم والإثم، (المصادر السابقة، والخرشي على مختصر خليل جـ ٢ ص ٨٠، ٨٤ والمغني جـ ٢ ص ٣٤٢ وما بعدها والإنصاف جـ ٢ ص ٢٧٢، والمجموع جـ ٤ ص ٣٢٤، ٣٢٥).

(٧) في ك (إلا أنه) بدل (إنما) والصواب (إنما)لأنها هي التي تناسب سياق الكلام هنا.

(٨) وفي ش، ز (إلا أنه ينتقض بالمعارض) بدل (فلو انتقض إنما ينتقض بالمعارض)، والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد.

إذا خرج بعد فراغ الإمام من الجمعة.

لـه: أنه أدرك ما هو من خصائص الجمعة - وهو السعي - فيجعل كإدراك[1] الجمعة[2] - احتياطًا - في حق وجوب قضاء الظهر، وفيه جواب عما قالا.

٣٦- قال (**أبو حنيفة**): إذا نفر الناس قبل أن يُقَيِّد الإمام ركعته[3] بسجدة[4]؛ لم يجمِّع بل يستقبل الظهر، وإن[5] كان [بعد][6] ذلك جمَّع.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: إذا نفروا عنه بعد الشروع فيها، جمع[7].

لـهما: أن الجماعة شرط الشروع، لا [شرط][8] البقاء؛ لأن حاجة الإمام إلى الجماعة، كحاجة الجماعة إلى الإمام. والإمام شرط الشروع في حقهم حتى لو اقْتُدِيَ به في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضأ، وفرغ الإمام منها؛ فالمقتدي[9]

---

(١) في ق (كأنه أدرك) بدل (كإدراك)، ومعناهما واحد.

(٢) في ح، ق زيادة (حقيقة الجمعة) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٣) في ح (ركعة) بدل (ركعته)، واللفظان يؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ك، ق (بالسجدة) بدل (بسجدة)، واللفظان يؤديان معنى واحدًا.

(٥) في ز، ك، ح (فإن) بدل (وإن) واللفظان يؤديان معنىً واحدًا.

(٦) سقطت من الأصل، ش، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٧) انظر (الأصل جـ ١ ص: ٣٦١، الجامع الصغير ص ٨٧، البناية شرح الهداية جـ ٢ ص ٨١٦). هذا في حق الإمام أما في حق المقتدي فلا خلاف في أنه لا تشترط المشاركة في جميع الصلاة، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المشاركة في التحريمة كافية، وعن محمد روايتان، في رواية: لا بد من المشاركة في ركعة واحدة، وفي رواية: المشاركة في ركن منها كافية - وهو قول زفر - حتى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة؛ إن أدركه في الركعة الأولى، أو الثانية، أو كان في ركوعها يصير مدركًا للجمعة بلا خلاف، وأما إذا أدركه في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد؛ كان مدركًا للجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لوجود المشاركة في التحريمة، وعند محمد: لا يصير مدركًا في رواية، لعدم المشاركة، وفي رواية يصير مدركًا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة - وهو قول زفر - (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٧٨) والمذهب عند الحنابلة أن كمال العدد يشترط في جميع الصلاة. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٣٨٠).

(٨) في الأصل (لا يشترط) وهذا لا يناسب سياق الكلام.

(٩) في ز (والمقتدي) بدل (فالمقتدي)، والصحيح الثاني؛ لأن فيه الفاء وهي رابطة بين الجملتين، بعكس الواو التي تدل هنا على الاستئناف.

يتمها جمعه[١]، وكذلك المسبوق ببعضها[٢]. كذا هذا.

له: أن الجماعة شرط العقد، والشروع[٣] - كما قالا - والجماعة إنما توجد بالمشاركة مع الإمام[٤]، غير أن المقتدي بالشروع قصد المشاركة[٥]، فيثبت[٦] في حقه[٧]، من[٨] غير مؤكد[٩]، والإمام لم يشارك الجماعة قصدًا، فلا بد من مُؤَكِّد - وهو الركعة التامة - حتى تثبت الشركة حكمًا له. فإذا لم يقيد بالسجدة لم تتحقق الشركة[١٠]. نظيرة: مصلي الظهر إذا قام إلى الخامسة - قصدًا[١١] للتنفل - خرج من الظهر للحال. ولو قام إليها غير قاصد للنفل؛ لم يخرج عن[١٢] الفرض ما لم يقيد الخامسة بسجدة[١٣].

---

(١) في ز زيادة (كذا ههنا) ولا تأثير لها في المعنى.

(٢) في ز زيادة (ببعضها يقضيها) وهي زيادة توضح أن المسبوق يقضي ما فاته من الركعات.

(٣) في ز (الشروع والانعقاد) بدل (العقد والشروع)، والعبارة الأولى توضح معنى العبارة الثانية.

(٤) (مع الإمام) سقطت من ش، ك، ق، ح، أ، وإثباتها أولى لزيادة التفصيل.

(٥) في ك (مع الإمام) زيادة وهذه الزيادة لا أثر لها في المعنى.

(٦) في ك زيادة (فتثبت الشركة)، وهي زيادة توضح قصد المؤلف.

(٧) في ش زيادة (في حقه الشركة) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٨) من قوله (غير أن المقتدي... إلى ... في حقه من) سقطت من ح، وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٩) في ز (إلا أن الانعقاد على سبيل المشاركة وجد من المقتدي؛ لأنه قصد المشاركة مع الإمام فتثبت المشاركة في حقه من غير مؤكد) بدل (والجماعة إنما توجد بالمشاركة مع الإمام، غير أن المقتدي بالشروع قصد المشاركة، فيثبت في حقه من غير مؤكد) والعبارتان معناهما واحد، وكل منهما يوضح ما غمض في الأخرى.

(١٠) في ز (وأما نيّة المشاركة ليست بشرط من الإمام، فلو ثبتت المشاركة إنما تثبت ضمنًا لإدراك ركن تام، وذلك إنما يكون بالتقيد بالسجدة) بدل (والإمام لم يشارك الجماعة قصدًا... إلى .... لم تتحقق المشركة). والعبارة الأولى توضح معنى العبارة الثانية.

(١١) في ز (قاصدًا) بدل (قصدًا)، واللفظان يؤديان معنى واحدًا.

(١٢) في ز (من) بدل (عن) واللفظتان هنا تؤديان معنىً واحدًا.

(١٣) في ز ك (بالسجدة) بدل (بسجدة)، واللفظة الثانية أولى؛ لأنها نكرة، والأنسب للمقام هنا النكرة.

٣٧ـ قال[١] (أبو حنيفة): لا جمعة على الأعمى ـ وإن وجد قائدًا[٢] يقوده إلى الجمعة ـ وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف[٣].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يلزمه إذا وجد قائدًا[٤].

لـهما: أنه قادر على إتيان الجمعة ـ حقيقة ـ بغيره[٥].

لـه: أنه عاجز بنفسه، فلا يجعل قادرًا بغيره؛ لأن ذلك الغير مختار، فربما يمتنع على[٦] الإعانة في الطريق[٧]. وفيه جواب عما قالاه[٨]. والحج على

---

(١) (قال) سقطت من ح، والإثبات هو الصحيح لمعرفة بدء المسألة.

(٢) في ز (الأعمى إذا وجد قائدًا لا تلزمه الجمعة) بدل (لا جمعة على الأعمى، وإن وجد قائدًا) والعبارتان معناهما واحد، إلا أن تركيب العبارة الثانية أفضل.

(٣) قوله (يقوده إلى الجمعة ـ وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف) سقط من ش، ز، ك. والإثبات أولى؛ لأن فيها تفصيل يوضح المعنى.

(٤) انظر (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٦، والبناية جـ ٢ ص ٨٢٠، والمبسوط جـ ٢ ص ٢٢). وعند المالكية لا يباح للأعمى التخلف عن الجمعة إذا كان ممن يهتدي إلى الجامع أو عنده من يقوده إليه، وإلا فيباح له التخلف، ولو وجد قائدًا بأجرة وجب عليه إذا كانت الأجرة لا تجحف به. (الخرشي جـ ٢ ص ٩٢) و(بلغة السالك والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٧٣).

وعند الشافعية: الأعمى إن وجد قائدًا متبرعًا. أو بأجرة المثل، وهو واجد لها، تلزمه الجمعة. وقال القاضي حسين والمتولي: تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد. (المجموع جـ ٤ ص ٣١٤) (فتح الوهاب جـ ١ ص ٧٣)، وعند الحنابلة أيضًا لا تصح صلاة الظهر من يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه أو غيره، مما دل على أن المسلم إذا كان يستطيع الحضور للجمعة فإنها تجب عليه. ولا يجوز التخلف عنها. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٩٢).

(٥) في ك، أ (كغيره) بدل (بغيره)، وفي ز (كغيره بغيره فوجب أن تلزمه)، والأولى ما في ز؛ لأنها مفصلة أكثر؛ لأن الأمي إذا وجد قائدًا فقد أصبح قادرًا على الوصول إلى الجمعة كغيره من الناس، ولكن وصوله لا يكون إلا بغيره.

(٦) في ك، ق، ح، أ (عن) بدل (على) والصواب (عن)؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

(٧) في ز (وهذا أمر يتعلق باختيار الغير، وذلك الغير قد يختار وقد يمتنع عن الإعانة في الطريق، فلا تثبت القدرة بالشك) بدل (فلا يجعل قادرًا بغيره... إلى... في الطريق) والعبارة الأولى توضح معنى العبارة الثانية.

(٨) (وفيه جواب عما قالاه) سقط من ز، والإثبات أولى لمعرفة أن هذا رد على قولهما.

هذا الخلاف[١].

٣٨ـ قال **(أبو حنيفة)**: النسوان الشواب[٢] لا يحضرن الجماعات. والعجائز لهن الخروج إلى العيدين[٣]، والجمعة، وشهود الجماعة في العشاءين[٤]، وفي الفجر[٥]، دون الظهر والعصر[٦].

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لهن شهود كل الصلوات[٧].

---

(١) في ز (وعلى هذا الخلاف الحج) بدل (والحج على هذا الخلاف)، ومعناهما واحد.

(٢) (الشواب) سقطت من ش، والصحيح إثباتها للتخصيص؛ لأن كلمة النسوان تشمل الشواب والعجائز.

(٣) في ز، ك (للعيدين) بدل (إلى العيدين)، ويؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ش، ز، ح، ك (العشاء) بدل (العشاءين) والصواب (العشاءين)؛ لأنه يقصد بالعشاءين المغرب والعشاء، ألا ترى أنه قال الفجر، دون الظهر والعصر، ولم يذكر المغرب، وهذا يتطلب أن يقول: (العشاءين)، وكذلك لأن العشاء والمغرب يتفقان في الظلمة والستر.

(٥) في ز (وصلاة الفجر) وفي ش، ك (والفجر) بدل (وفي الفجر) وجميع الألفاظ تؤدي إلى معنى واحد.

(٦) في ك زيادة (والمغرب) وهي زيادة غير صحيحة؛ لأن الصحيح أن المغرب أخذ حكم العشاء، لا الظهر والعصر.

(٧) في ز (لهن الخروج في كل الصلوات) بدل (لهن شهود كل الصلوات)، والأولى العبارة الثانية؛ لأن فيها (شهود) بدل (الخروج) والشهود يعني حضور الصلاة، أما الخروج فقد يعني الخروج إلى أي مكان آخر.

انظر: (الأصل جـ ١ ص ٢٨٢)، إلا أنه لم يورد رأي محمد وأبي يوسف، وقد ورد في المبسوط رأيهما أنه لهن شهود كل الصلوات. (المبسوط جـ ٢ ص ٤١). وهذا الخلاف بالطبع في حق العجائز أما في حق النسوان الشواب فقد أجمعوا على أنه لا يرخص لهن الخروج في الجمعة والعيدين، وشيء من الصلاة. (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٩٦، والبناية جـ ١ ص ٣٤٣).

وعند المالكية يكره حضور الشابة إذا كانت غير مخشية الفتنة، أما إذا كانت مخشية الفتنة يحرم خروجها، وأما المتجالة التي إلا إرب للرجال فيها فجائز، هذا في الجمعة.

أما في الفروض فيجوز حضور النسوان الشواب وغيرهن، وذلك؛ لأن الجمعة مظنة للمزاحمة. (شرح الخرشي وحاشيته جـ ٢ ص ٨٨). (بلغة السالك، والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٧٧).

وعند الشافعية يستحب للعجوز حضور الجمعة، ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال إلا العيدين. (المجموع جـ ٤ ص ٣١٢) . وعند الحنابلة خروج المرأة لحضور

لهما: أن الجماعة مشروعة في حقهن، كما في حق الرجال، فلا يخصص ببعض الصلوات، دون البعض [ويباح[1] لهن الخروج - في حق الكل[2] - إحرازًا لفضيلة الجماعة][3].

له: أن في خروجهن وَهْمُ الفتنة[4]، فلا يجوز[5] إلا عند الأمن[6]، وفي الجمعة والعيدين وجد[7]، لغلبة أهل الصلاح، وسياسة السلطان[8]. ووقت العشاءين[9]، والفجر[10] وقت غفلة الفساق[11]، فيقع الأمن

الجماعة مع الرجال مباح؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله - ﷺ - إلا أن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل. ويستحب لهن الخروج لصلاة العيد غير متبرجات ولا متطيبات. (انظر المغني جـ ٢ ص ٢٠٢، ص ٣٧٥، ٣٧٦) (وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٦١).

(١) في ق (فيباح) بدل (يباح)، والأولى أولى؛ لأن الفاء تربط الكلام الأول بالكلام الثاني، أما الواو فإنها تدل على الاستئناف وهو غير مقصود هنا.

(٢) في ز (أن الجماعة مشروعة في حق الرجال والنساء جميعًا، فوجب لهن الخروج في حق سائر الصلوات) بدل (أن الجمعة مشروعة.... إلى ... في حق الكل) وعبارة الأصل أولى من العبارة الأولى؛ لأن عبارة الأصل فيها تفصيل.

(٣) في ز (إحرازًا للفضيلة) بدل (إحرازًا لفضيلة الجماعة)، والعبارة الثانية أفضل؛ لأنها أكثر وضوحًا. وما بين القوسين سقط من الأصل، ك. والإثبات أولى؛ لأن فيه زيادة توضيح.

(٤) في ز (أن خروج النسوان فتنة) بدل (أن في خروجهن وهم الفتنة) والأولى العبارة الثانية؛ لأنها أدق من العبارة الأولى في تحديد الحكم، لأن الفتنة قد تحصل، وقد لا تحصل، وإنما هناك احتمال لحصولها.

(٥) في ز (فلا يباح لهن الخروج) بدل (فلا يجوز) والعبارة الأولى أكثر تفصيلاً.

(٦) (إلا عند الأمن) سقطت من ز، والأولى الإثبات للتفريق بين حالة الأمن، وعدمه.

(٧) في ك (حصل الأمن) بدل (وجد)، والعبارة الأولى تشرح اللفظ الثاني.

(٨) في ز (إلا أنا أمنا في صلاة الجمعة والعيدين، لكثرة القوم وسياسة السلطان) بدل (وفي الجمعة والعيدين وجد، لغلبة أهل الصلاح وسياسة السلطان) والعبارتان كل منهما توضح معنى الأخرى.

(٩) في ز (العشاء) بدل (العشاءين) والثانية هي الصحيحة؛ لأن المذكور في أول المسألة (العشاءين) وليس (العشاء).

(١٠) في ز (وكذلك في صلاة الفجر والعشاء؛ لأنه) بدل (ووقت العشاءين والفجر)، والعبارة الثانية أولى؛ لأنها فيها العشاءين، والأولى فيها العشاء، والعشاءين هو الصحيح لما في الفقرة السابقة.

(١١) في ز زيادة (ونومهم)، وهي زيادة فيها بيان أكثر.

أيضًا[١] ولا كذلك سائر[٢] الصلوات، فكان وهم الفتنة قائمًا، وفي هذا جواب عما قالاه.

٣٩ـ قال (**أبو حنيفة**): تكبيرات أيام التشريق من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. وهي[٣] ثماني صلوات.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: من[٤] فجر يوم عرفة إلى آخر[٥] أيام التشريق وهي ثلاث[٦] وعشرون صلاة[٧].

لهما: أن الآثار[٨] نقلت من الجانبين، إلا أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب. وذلك في الأخذ بالأكثر[٩].

---

(١) قوله (فيقع الأمن أيضًا) سقطت من ز، والإثبات أولى؛ لأنها تؤكد المراد من الجملة التي تسبقها، والمعنى يكتمل بها.

(٢) في ز زيادة (في سائر)، والزيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٣) في ز (فتكون) بدل (وهي) وتؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز زيادة (هي من) وهي زيادة للتأكيد، ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٥) في أ، ز، ح، ق زيادة (إلى عصر آخر) وهي زيادة فيها تحري الدقة؛ لأن تكبيرات أيام التشريق مقيدة بآخر الصلوات، فالتكبيرات بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق ينتهي التكبير.

(٦) في ز (فتكون ثلاثًا وعشرين) بدل (وهي ثلاث وعشرين)، والمعنى واحد.

(٧) انظر الأصل (جـ ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥) وقول أبي حنيفة هو قول عبد الله بن مسعود، وقول أبي يوسف ومحمد هو قول علي بن أبي طالب. وقول عبد الله بن مسعود رواه أبو يوسف في آثاره ص ٦٠، وقول علي بن أبي طالب رواه الإمام محمد في الآثار ص ٤٣. (المصدر السابق) الهامش. (والبناية ج ٢ ص ٨٨٤). وعند المالكية يندب التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهي عقيب تلك الصلوات الخمس عشرة. (المدونة جـ ١ ص ١٧٢)، (شرح الخرشي جـ ٢ ص ١٠٤).
وعند الشافعية والحنابلة التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. (انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٨٤)، (الإنصاف جـ ٢ ص ٤٣٦)، أما المُحْرِم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. (المصادر السابقة).

(٨) (الآثار) سقطت من ش. قال في نيل الأوطار: «لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ماورد فيه عن الصحابة». (نيل الأوطار، جـ ٣ ص ٣٨٨).

(٩) في ز (أن الروايات قد تعارضت في هذا الباب، فكان الأخذ بالأكثر أولى احتياطًا) بدل (أن الآثار نقلت من الجانبين، إلا أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب، وذلك

لـه: أن الجهر بالتكبير بدعة؛ لأن السنة في الدعاء[١]: الإخفاء[٢]، على ماوردت بـه النصوص[٣]. فلا يجوز الجهر فيه إلا بقدر ما ورد به الشرع بيقين، وذلك ما قلناه. وفي الزيادة شك، فبقي على الأصل[٤]. وأما الاحتياط، قلنا: الاحتياط[٥] في ترك البدعة؛ وذلك فيما قلناه[٦].

في الأخذ بالأكثر)، والمعنى واحد، إلا أن العبارة الثانية أكثر تفصيلا؛

(١) في ك (فيه) بدل (في الدعاء)، ويؤديان معنى واحدًا إلا أن اللفظ الثاني أكثر توضيحًا للتصريح بالمقصود.

(٢) في ش، ك زيادة (هو المخافتة والإخفاء)، ولا تأثير لهذه الزيادة في المعنى.

(٣) في ك، ز (ماورد به النص) بدل (ماوردت به النصوص) والثانية أولى؛ لأن النصوص الواردة في المخافته بالدعاء كثيرة، وليست نصًا واحدًا. أورد ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٢ ص ١٦٥، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم، وإلى أي ساعة؟ عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر وأورد أيضًا عن عبدالله بن مسعود أنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر. وأورد أيضًا عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكبر من صلاة الغداة (الفجر) يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وأما النصوص الواردة في إخفاء الدعاء: مارواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث رقم ٤٤، جـ ٤ ص ٢٠٧٦. عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: **«أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعًا بصيرًا»**. وروى أبو داود مثله في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار رقم ١٥٢٦، جـ ٢ ص ٨٧. والترمذي في كتاب الدعاء، باب ماجاء في فضل الدعاء، بلفظ: **«فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم، فقال ﷺ: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب»** برقم ٣٣٧٤، جـ ٥ ص ٤٥٧.

(٤) في ز (فكان الأخذ بما انعقد عليه الإجماع أولى) بدل (فلا يجوز الجهر فيه ... إلى ... فبقي على الأصل). والأفضل العبارة الثانية؛ لأنها تفصل الحكم تفصيلاً دقيقًا. وأما الأولى فهي مجملة، وغير واضحة.

(٥) (قلنا: الاحتياط) سقطت من ق، ز، ووجودها وعدمها لا يؤثر في تغيير المعنى، إلا أن فيها بيان أن هذا قول أبي حنيفة يرد فيه على احتجاجهما بالاحتياط.

(٦) في ز (قلنا) بدل (قلناه)، والمعنى واحد. ومن قوله (وفي الزيادة شك ... إلى ... وذلك فيما قلناه) سقط من ق، وهو وهم من الناسخ، حيث اشتبه عليه لفظ (ماقلناه) الأولى مع (ما قلناه) الثانية.

٤٠- قال (**أبوحنيفة**): وشرائطها[١]: المصر، وأداء المقيمين المكتوبة بجماعة مستحبة[٢] - وهي جماعة الرجال.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: تجب على كل من صلى المكتوبة[٣].

لهما: أنها شرعت تبعًا[٤] للمكتوبة، فيؤديها من يؤدي المكتوبة[٥].

له: قوله - ﷺ - [: «**ولا جمعة ولا تشريق إلا في مِصْرٍ جامع**»[٦] وعن

---

(١) في ك (ومن شرائطها) بدل (وشرائط)، والصواب (وشرائطها) لأننا لو قلنا: (ومن) يدل على أن هناك شرائط أخرى لم تذكر.

(٢) في ز (ثم التكبير إنما يجب على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب الجماعات المكتوبات المؤداة بجماعة مستحبة) بدل (قال: وشرائطها المصر ... إلى ... المكتوبة بجماعة مستحبة). والعبارتان تؤديان معنى واحدًا. إلا أننا نلاحظ أن هذه المسألة في ز داخله مع المسألة التى قبلها. والأولى أن تكون هذه المسألة مستقلة: زيادة في الفائدة.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٨٦ وفيه: التكبير على من صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار عند أبي حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: يريان التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم؛ صلى وحده أو في جماعة. (وانظر الجامع الصغير ص ٩٠). والمالكية يرون رأي أبي يوسف ومحمد. (المدونة جـ ١ ص ١٧٢، الخرشي جـ ٢ ص ١٠٤). والحنابلة يرون التكبير عقب الفريضة، إذا كان في جماعة. وروي أنه يكبر وإن كان وحده عقب الفريضة، وبعض كتب المذهب أطلقت هذا الأمر. (الانصاف ج ٢ ص ٤٣٦). وعند الشافعية يكبر عقب كل صلاة، ولو فائتة، ونافلة، وصلاة جنازة. (فتح الوهاب جـ ١ ص ٨٤).

(٤) في ز (أنه تبع) بدل (أنها شرعت تبعًا). والعبارتان تؤديان معنى واحدًا؛ لأن التذكير في الأولى يقصد به (التكبير)، والتأنيث في الثانية يقصد به (التكبيرات)، إلا أن الأولى العبارة الثانية؛ لأنها تناسب مقدمة المسألة حيث قال: وشرائطها، وكذلك فيها توضيح أكثر.

(٥) في ز (فتجب على كل من صلى المكتوبة) بدل (فيؤديها من يؤدي المكتوبة) والعبارة الثانية أولى؛ لأنه قال في الأولى (فتجب) والتكبيرات سنة، وليست واجبة.

(٦) الآثار لأبي يوسف. باب صلاة العيدين حديث رقم ١٩٧، ص ٦٠، وقال في التعليق: «نقل المولى عن القاري في شرحه لمختصر الوقاية، عن مبسوط شيخ الإسلام خواهر زادة، أن أبا يوسف أخرج هذا الحديث في أماليه مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأخرجه بن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما، والبيهقي في المعرفة موقوفًا على عَليّ رضي الله عنه» ص ٦٠.

علي أنه قال:][1] «**لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع**»[2]، وإذا شَرِط المِصْرُ، شُرِطَ غيره من الشروط[3]، استدلالاً بالجمعة[4].

٤١- قال (**أبوحنيفة**): إذا استشهد الصبي والمجنون[5]، غُسّلا[6].

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يُغسّلان[7].

---

(١) سقط من الأصل، والمعنى لا يتم بدونه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، بلفظ: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**» جـ ٢ ص ١٠١، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، حديث رقم ٥١٧٥، جـ ٣ ص ١٦٧بنفس اللفظ.

(٣) في ز (وإذ صار شرطًا، صار الباقي من الشرائط شرطًا) بدل (وإذا شرط المصر، شرط غيره من الشروط) والعبارتان معناهما واحد، إلا أن عبارة الأصل أكثر وضوحًا.

(٤) في ز زيادة (بنتيجة الإجماع) ، وهي زيادة لا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٥) في ز (الصبي والمجنون إذا استشهدا) بدل (إذا استشهد الصبي والمجنون) ومعناهما واحد.

(٦) في ز (يغسل) وفي ك (غسل) بدل (غسلا) ، والصواب هو اللفظ الأخير؛ لأن المقصود من العبارة مثنى.

(٧) في ش، ز، ك (لا يغسل) بدل (لا يغسلان) ، والصواب اللفظ الثاني لأن القصود به مثنى .

انظر الأصل جـ ١ ص ٤٠٩، إلا أنه في الأصل لم يذكر إلا الوِلْدان، أما المجنون فلم يذكره، وأيضا هذا في البناية جـ ٢ ص ١٠٥٨، وفي اللباب في شرح الكتاب: المجنون والصبي: لا يغسلان عند أبي يوسف ومحمد ،ويغسلان عند أبي حنيفة. (جـ ١ ص ١٣٤). وكذلك في حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٤٧. ومبنى الخلاف في تعريف الشهيد الذي لا يغسل، فالشهيد في المذهب: هو المكلف المسلم الطاهر، وبذلك خرج عندهم الصبي والمجنون لعدم التكليف، والكافر، والجنب، والحائض والنفساء فإنهم يغسلون عنده، خلافًا لهما.

وقال في المغني: والبالغ وغيره سواء، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت حكم الشهادة لغير البالغ؛ لأنه من أهل القتال. ولنا: أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم، أشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه، والغسل إذا لم يقتله المشركون، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص، أخو سعد،

لهما: أن[1] الأخبار الواردة بترك غسل الشهداء[2] مطلقًا[3]؛ فيتناول الصبي، والمجنون[4]. والمعنى: أن سقوط الغسل حكم الشهادة، إظهارًا

وهما صغيران، والحديث عام في الكل، وما ذكره يبطل بالنساء، (المغني جـ ٢ ص ٥٣١)
وقال في البناية: فإن قلت: ذكر ابن قدامة في المغني أن حارثة بن النعمان ،وعمير بن أبي وقاص أخا سعد كانا من شهداء أحد، وهما صغيران، قلت هذا غلط؛ لأن عمير بن أبي وقاص قتل يوم بدر، قبل أحد، وهو ابن ست عشرة ذكره ابن سعد في الطبقات (جـ ٢ ص ١٨) ، وأما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية، وشهد المشاهد كلها (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٣٨٧) وإنما جارية المستشهد هو جارية ابن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر، وليس في قتلى أحد من اسمه حارثة. (البناية جـ ٢ ص ١٠٥٨) وحارثة بن الربيع اسمه ابن سراقة، والربيع اسم أمه. كان أول قتيل من الأنصار. (انظر طبقات بن سعد جـ ٢ ص ١٧، ١٨) ، (وتجريد أسماء الصحابة للذهبي جـ ١ ص ١١٢) .

وعند الشافعية يحرم غسله والصلاة عليه ولو كان جنبًا أو امرأة أو صبيًا، أو مجنونًا ، أو رقيقًا. (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٩٨) .

(١) (أن) سقطت من ك، والإثبات أولى لزيادة تأكيد المعنى.

(٢) في ك (الغسل للشهداء) بدل (غسل الشهداء) ، والمعنى واحد.

(٣) في ز (أن الدلائل الموجبة لسقوط الغسل في حق الشهداء مطلق) بدل (أن الأخبار الواردة بترك غسل الشهداء مطلقًا) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا، إلا أن التعبير الأول أوضح. وفي أ (مطلقة) بدل (مطلقًا) والصواب ما في أ؛ لأن الأخبار، والدلائل لفظ مؤنث، وتأنيثه هو الصحيح. روى البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد رقم ١٣٤٣: «**كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . . . إلى قوله . . . وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**» جـ ٣ ص ٢٠٩. وفي باب من لم ير غسل الشهداء حديث رقم ١٣٤٦، ١٣٤٧ جـ ٣ ص ٢١٢. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم ١٠٣٦، جـ ٣ ص ٣٤٥ بلفظ: «**وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا**». وأبوداود، في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل جـ ٣ ص ١٩٥ بلفظ: «**لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم**». والنسائي: كتاب الجنائز جـ ٤ ص ٦٢ ، بلفظ: «**ترك الصلاة عليهم وأمر بدفنهم في دمائهم . . . .**». والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني: في كتاب الجنائز، باب ترك غسل الشهيد وماجاء فيه برقم ١١٧، ١١٨ ،١١٩، ١٢٠، جـ ٧ ص ١٥٨، ١٥٩ بلفظ: « **قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم، يفوح مسكًا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم**».

(٤) (فيتناول الصبي والمجنون) سقطت من ش، والإثبات أولى؛ لأن هذه العبارة ثمرة لما قبلها من الكلام.

لكرامته، والشهادة قائمة هـهنا[١] .

لـه: أن الأصل وجوب الغسل بالموت، إلا أنا عرفنا سقوط الغسل في حق العقلاء[٢]، والبالغين - بالنص - ولا يمكن إلحاق الصبيان والمجانين بهم؛ لأن سقوط الغسل في حقهم ثبت كرامة لهم، إظهارًا أن ذنوبهم صارت مكفرة بالسيف. والصبيان والمجانين ليسوا مثل العقلاء والبالغين[٣] في استحقاق الكرامات[٤]، ولا ذنب في حقهم[٥]. وفي هذا جواب عما قالاه.

٤٢- قال (**أبو حنيفة**): المقتول بالمُثَقَّلِ عمدًا، يُغَسَّل.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: لا يُغَسَّل.

بناء على أن هذا القتل موجب للقصاص عندهما، فلم يخف أثر الظلم بإيجاب البدل، كالقتل بالسيف. وعنده: موجب للدية، فخف الظلم، كقتل[٦] الخطأ.

قال: والخنق، والتغريق، والإلقاء من شاهق الجبل على هذا الخلاف[٧].

---

(١) في ز (ولأن الغسل سقط في حق العقلاء بحكم الشهادة كرامة لهم، وقد وجدت الشهادة ههنا) بدل (والمعنى أن السقوط ... إلى ... والشهادة قائمة ههنا)، والمعنى واحد. وقوله (ههنا) سقط من ك، والإثبات أولى؛ لتحديد موضع قيام الشهادة.

(٢) في ك (العاقلين) بدل (العقلاء)، والمعنى واحد؛ لأنه يجوز جمع (عاقل) على (عقلاء وعاقلون).

(٣) في ك (البالغين، والعاقلين) بدل (العقلاء والبالغين) والمعنى واحد.

(٤) في ك، ز (الكرامة) بدل (الكرامات)، واللفظ الثاني أولى؛ لأن ما يقدم للمؤمنين كرامات عديدة، وليست كرامة واحدة.

(٥) في ز (أن الموت منجس، إلا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسته في العقلاء، والبالغين، كرامة لهم، وبيان ذلك أن الشهادة مانعة غلول النجاسة بهم، والصبي والمجنون في حق استحقاق الكرامة دون العاقل البالغ، فلا يمكن إلحاقه) بدل (أن الأصل وجوب الغسل ... إلى ... وفي هذا جواب عما قالاه)، وعبارة الأصل أولى من ز؛ لأن فيها تفصيل يؤدي إلى وضوح المعنى أكثر.

(٦) في أ، ز، ك (كالقتل) بدل (كقتل)، والأولى أولى؛ لانها معرفة، والمعرفة عادة أقوى من النكرة.

(٧) قوله (قال: والخنق والتغريق ... على هذا الخلاف) سقط من أ، ش، ز، ح، ك. والأولى إثباتها لجمع الأمور التى تشابه هذا، وتشترك معه في الحكم. والمسألة كلها

٤٣- قال **(أبو حنيفة)**: الجُنُبُ إذا قُتِلَ شهيدًا[١] يُغَسَّل .

وقال **أبويوسف ومحمد**: لا يغسل [٢].

لهما: أن السيف مَحَّاءٌ للذنوب - بالحديث[٣]- فيوجب سقوط ما كان واجبًا بسبب الجنابة؛ لعدم الحاجة إليه، ولم يجب غسل آخر بسبب الشهادة[٤].

سقطت من ق. انظر (الأصل جـ ١ ص ٤٠٥، ٤٠٦، والبناية جـ ٢ ص ١٠٤٦، وفتح القدير والكفاية جـ ٢ ص ١٠٤) . ولم ينص فيها على خلاف أبي يوسف ومحمد معه، إلا أن هناك خلافًا آخر بين أبي حنيفة وصاحبيه، وهو أن المقتول عمدًا بالمثقل من عصا كبيرة، أو بمدقة القصارين، أو بحجر كبير، أو بخشبة عظيمة أو خَنَقَهُ، أو غَرَّقَهُ في الماء، أو ألقاه من شاهق الجبل، الواجب فيه الدية عنده؛ لأنه يعتبره شبه عمد، وإذا كان يستحق الدية لا يكون شهيدًا، وعندهما، في كل هذا الواجب هو القصاص، ولذلك صار المقتول شهيدًا. (انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٩٩) وذكر في الإنصاف أنه إذا سقط من دابته، أو وجد ميتًا ولا أثر به . . . وكذا لو سقط من شاهق الجبل، فمات؛ أو رفسته دابته فمات؛ يغسل ويصلى عليه. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وقال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه. (الإنصاف جـ ٢ ص ٥٠٢، المغنى جـ ٢ ص ٥٣٦). وعند المالكية إن قتل بحجر أو بعصى، أو خنقوه خنقًا حتى مات، أو أي قِتْلَةٍ كانت من العدو بصبر وغيره، في معركة؛ و غير معركة فهو مثل الشهيد في المعركة لا يغسل ،ولا يكفن، ولا يصلى عليه. (انظر المدونة جـ ١ ص ١٨٣، وشرح الخرشي جـ ٢ ص ١٤٠) .

(١) في ش، ك، ز (إذا استشهد) بدل (إذا قتل شهيدًا) ، والمعنى واحد.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٤١٦، والجامع الصغير ص ٩٤، والبناية جـ ٢ ص ١٠٥٥ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٤٨) .

وعند المالكية إذا قتل في المعركة وهو جنب لا يغسل، ولا يصلى عليه وقال سحنون من المالكية: يغسل ويصلى عليه، وقد رجح الخرشي الرأى الأول؛ لأن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة، وقد ارتفعت بالموت، (انظر الخرشي جـ ٢ ص ١٤٠، ١٤١) . وعند الشافعية لا يغسل الشهيد ولو جنبًا. (فتح الوهاب جـ ٢ ص ٩٨) وعند الحنابلة يغسل الشهيد إذا كان جنبًا. (الانصاف حـ ٢ ص ٤٩٩. والمغني جـ ٢ ص ٥٣٠) .

(٣) رواه الدارمي، في كتاب الجهاد. وأحمد جـ ٤ ص ١٨٥ بلفظ: «**السيف مَحَّاءُ للخطايا**».

(٤) في ز (لهما: أن ما وجب قد سقط بالموت، لعدم الحاجة ولم يجب شيء آخر بحكم الشهادة) بدل (لهما: أن السيف محاء للذنوب . . . إلى . . . بسبب الشهادة) وما في الأصل هو الأفضل؛ لأنه أكثر تفصيلًا، وأكثر وضوحًا وبيانًا.

له: أن حنظلة بن عامر استشهد يوم أحد، وكان جنبًا[1] فغسلته[2] الملائكة[3]. وكان ذلك[4] للتعليم؛ ولأن أثر الشهادة في منع وجوب الغسل، لا في اسقاط ما وجب[5] قبله، وصار[6] كالنجاسة الحقيقة، وأما الحديث فليس فيه بيان أنه رافع للحدث[7].

وقولهما: لا حاجة[8] إليه، قلنا: ليس كذلك فإن هذه الحالة حالة تقديمه[9] إلى الله تعالى فيحتاج إلى التطهر، كما في حالة الحياة[10]. والمرأة إذا طهرت من حيضتها، أو نفاسها، فاستشهدت قبل الاغتسال، فهو على هذا

---

(١) في ز، ك (استشهد جنبًا) بدل (استشهد يوم أُحدٍ، وكان جنبًا) والأولى مافي الأصل؛ لأن فيه تفصيلاً أكثر للمعنى.

(٢) في ح (فغسله) بدل (فغسلته)، والصواب اللفظة الثانية؛ لأنها تشتمل على تاء التأنيث الدالة على الملائكة.

(٣) رواه البيهقي عن عبدالله بن الزبير: قال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته**» فقالت: «**خرج وهو جنب** ...» الحديث.

رواه البيهقي أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة يعنى حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه** ...» الحديث. سنن البيهقي جـ ٤ ص ١٥. كتاب الجنائز. باب الجنب يستشهد في المعركة.

ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة جـ ٣ ص ٢٠٤، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله بلفظ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته** ... الحديث». وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه أيضًا ابن اسحاق في المغازي، وابن حبان في صحيحه. (نيل الأوطار جـ ٤ ص ٦١).

(٤) في ز (وغسل الملائكة كان للتعليم) بدل (وكان ذلك للتعليم) وعبارة ز أوضح من عبارة الأصل.

(٥) في ز (ما كان واجبًا) بدل (ما وجب)، واللفظان يؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في و (فصار هذا) بدل (وصار)، والصواب ما في ز؛ لأن الفاء تدل على ربط هذا الكلام بالذي قبله، أما الواو فإنها تدل على أن هذا الكلام مستقل عنه.

(٧) قوله (وأما الحديث ... إلى ... أنه رافع للحدث) سقط من ز، والإثبات أولى، لاكتمال رد أبي حنيفة على ما احتج به الصاحبان.

(٨) في ز (غير محتاج) بدل (لا حاجة)، ويؤديان معنى واحدًا.

(٩) في ز (التعظيم) بدل (تقديمه) والصواب (تقديمه)؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا معها.

(١٠) من قوله (وقولهما: لا حاجة ... إلى ... كما في حالة الحياة) سقطت من ش، ك، والصواب إثباتها لمعرفة رد أبي حنيفة على قولهما: بعدم الحاجة إليه.

الاختلاف. ولو استشهدت قبل انقطاع الدم من الحيض والنفاس؛ عن أبي حنيفة روايتان: في رواية تغسل، وفي رواية لا تغسل، وعندهما: لا تغسل[1]. والله أعلم[2].

---

(١) انظر (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٠٣، والمغني جـ ٢ ص ٥٣١) .

(٢) من قوله (والمرأة إذا طهرت . . . إلى . . . وعندهما: لا تغسل) سقط من ش، ز، ح ، أ. والأولى إثبات هذا لمعرفة ما يدخل تحت هذا الحكم من صور أخرى.

باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه

٤٤ـ قال (أبويوسف): النفخ المَسْمُوعُ المُهَجَّا ـ وهو قوله: أُفّ ـ لا يقطع الصلاة، سواء أراد به التأفيف[١] أو لم يرد. وكذا[٢]: آه، وأَخ، وتُف، والأنين من وجع، أو مصيبة[٣]، والبكاء[٤] المرتفع ـ وكان يقول أولاً[٥]: يقطع الصلاة بكل حال، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ثم رجع وقال[٦]: لا يقطع بكل حال[٧].

---

(١) التأفيف: التضجر (انظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢١)، (لسان العرب، جـ ٩ ص ٦).

(٢) في ز (وكذلك) بدل (وكذا) ومعناها واحد.

(٣) في ز (الوجع أو المصيبة) بدل (وجع أو مصيبة) ويؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز (أو البكاء) بدل (والبكاء)، والثانية هي الصواب؛ لأن العطف بأو يعنى أنه معطوف عل الأنين وبذلك يكون سببه، أما في حالة العطف بالواو هنا يعنى استقلالية الأنين، وتقدير الكلام؛ والأنين، والبكاء لا تقطع الصلاة.

(٥) في ز زيادة (كان يقول أولاً: سواء أراد به التأفيف أو لم يرد؛ يقطع الصلاة ...) وهي زيادة موضحة ومفصلة. ولكن عدم وجودها لا يؤثر في المعنى.

(٦) في ز، ح، ك، أ زيادة (ثم رجع وقال لو أراد به التأفيف قطع وإلا فلا، ثم رجع ...) وهي زيادة صحيحة؛ لأن أبا يوسف له ثلاثة أقوال في هذا، أورد في الأصل قولين وهي: أنه يقطع إذا أراد به التأفيف، والثاني: لا يقطع وصلاته تامة ...

(٧) في ز (لا يقطع الصلاة كيفما كان) بدل (لا يقطع بكل حال)، والعبارتان تؤديان معنى واحدًا، إلا أن العبارة الأولى أكثر تفصيلاً.

انظر (الأصل جـ ١ ص ١٢، والبناية جـ ٢ ص ٤١١، ٤١٥؛ فتح القدير جـ ١ ص ٣٤٥). وعند المالكية والشافعية، والحنابلة النفخ إذا بان منه حرفان بطلت الصلاة. أما البكاء والأنين فعند الشافعية إذا كان حرفين يبطل الصلاة سواء كان للدنيا أو الآخرة، وعند الحنابلة: إذا كان لخشية الله أو مغلوبًا عليه؛ لم يفسد الصلاة، أما إذا كان من غير غلبة، أو بغير خشية الله أفسد الصلاة. (انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٠، والمغني جـ ٢ ص ٥٢ وما بعدها، شرح الخرشي جـ ١ ص ٣٢٠).

لـه: [ما روي أنه][1] - ﷺ - قال[2] في سجود صلاة الكسوف: **«أُف، أُف ألم تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وأنا فيهم؟»** [3] ولو كان قاطعًا للصلاة لما فعل[4].

لـهما: أن هذا كلام الـنـاس[5]؛ لأنه حروف وصوت[6]، دل عـليه قوله ﷺ - لرباح[7] حين مربه[8]. وهـو كان ينفخ في الصلاة[9]:

«[أما][10] علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم»[11]، والكلام قاطع للصلاة، وأما الحديث يحتمل أنه كان[12]

---

(١) هذا في أ، ح، وفي ك (ما روي أن النبي أنه) وفي الأصل (قوله) ، والصواب ما في أ، ح، ك؛ لأن المعنى يستقيم مع عبارتيهما.

(٢) (قال) سقطت من ح، والصواب إثباتا مع الكلام في (ح) وإسقاطها من الأصل؛ لأن الكلام يستقيم في ح مع اثباتها، ويستقيم في الأصل مع إسقاطها.

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف رقم ١١٩٤، جـ ١ ص ٣١٠ بلفظ: **«ثم نفخ في آخر سجود، فقال: أف أف ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟»**.

وأبويوسف في الآثار بلفظ: **«قال: فسمعناه وهو يقول: اللّهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟»** باب السهو، حديث رقم ٢٧٣، ص ٥٤.

(٤) في ز زيادة (ذلك) ولا تأثير لها في المعنى.

(٥) في ز (أن النفخ كلام) بدل (أن هذا كلام الناس) والأولى أكثر وضوحًا.

(٦) في ز (لأن الكلام اسم للحروف والصوت، وقد وجد) بدل (لأنه حروف وصوت) والعبارة الأولى أكثر وضوحًا وتفصيلا للمعنى.

(٧) رباح: مولى أم سلمة (أنظر الإصابة جـ ١ ص ٥٠٢) .

(٨) (حين مر به) سقطت من ش، ز، ك، والإثبات أولى لزيادة إيضاح المعنى.

(٩) (وهو كان ينفخ في الصلاة) سقطت من ش، ك، والإثبات يزيد من إيضاح المعنى.

(١٠) في الأصل (لما) بدل (أما) وهو وهم من الناسخ وفي ز زيادة (قال: أما علمت) وهذه الزيادة لا تأثير لها.

(١١) قال العيني: ذكره الإمام من طرق فيها كلام. (البناية حـ ٢ ص ٤١٥) . وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس: **«من نفخ في الصلاة فقد تكلم»** وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة. (انظر المغني جـ ٢ ص ٥٢، المجموع جـ ٤ ص ٢٠) .

(١٢) في ز (وما روي من الحديث كان ذلك) بدل (وأما الحديث يحتمل أنه كان) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا.

في ابتداء الإسلام[1]، حين كان الكلام مباحًا[2]، ومشروعًا[3]، فلا يصح التعلق بـه.

٤٥ـ قال (أبو يوسف): إذا افتتح الصلاة بقوله: لا إله إلا الله، أو بالحمد لله، أو بسبحان الله[4]، أو بقوله: الله أجل الله أعظم، لا تصح، وإنما تصح بثلاثة ألفاظ[5]، وهو قوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير.
وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يصح[6].

---

(١) (في ابتدا الإسلام) سقطت من ك ،ش، والإثبات أولى؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

(٢) في ز، ش زيادة (الكلام في الصلاة) وهي تعطي مزيدًا من الوضوح للمعنى.

(٣) (مباحًا) سقطت من ز، و (مشروعًا) سقطت من ش، ك وفي ش ز زيادة (ثم نسخ) ولا تأثير للمعنى بالزيادة، أو النقصان ههنا.

(٤) (بقوله لا إله إلا الله، أو بالحمد لله، أو بسبحان الله) سقطت من ح، وهو وهم من الناسخ، لاشتباه (بقوله) الأولى، مع (بقوله) الثانية.

(٥) في ك، ش (وإنما تصح بالتكبير) بدل (وإنما تصح بثلاثة ألفاظ) . والعبارة الأولى أفضل، لأنها تخصص الكبير الذي هو المطلوب لافتتاح الصلاة.

(٦) في ز (قال لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بثلاثة ألفاظ، وهو قوله: الله أكبر، الله الأكبر ، الله الكبير. وقالا: يجوز بكل ذكر هو ثناء على الله، نحو قوله الحمد لله، أو سبحان الله، أو بقول الله أجل، أو الله أعظم) بدل (قال أبو يوسف: إذا افتتح الصلاة ... إلى ... يصح) ومعناها واحد.
انظر الأصل جـ ١ ص ١٤، والبناية جـ ٢ ص ١٠٩ وما بعدها. فتح القدير جـ ١ ص ٢٤٣) .

وعند المالكية: لا يجزئه إلا لفظ التكبير. وإن قال الله واكبر، أو الله وكبر، أي أبدل الهمزة واوًا، أو جمع بين الواو والهمزة أجزأه. أما عدا ذلك من الألفاظ أي الدالة على التعظيم فلا تجزئه. (انظر الخرشي وحاشية جـ ١ ص ٢٦٥) . وعند الشافعية: لا يجزئه إلا لفظ التكبير، وإن قال: والله أكبر فالمذهب الصحيح عندهم انعقاد الصلاة، وعند بعضهم لا تنعقد به. كذلك على هذا الخلاف: الله الجليل أكبر، أو قال الله عز وجل أكبر. وكذلك: أكبر الله للشافعية فيه قولان. (المجموع جـ ٣ ص ٢٣٤) .

وعند الحنابلة، لا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر مرتبة متوالية، فلا يجزىء عندهم (أكبر الله) ، وتنعقد عندهم إن مَدَّ لام الجلالة، ولا تنعقد إن مد همزة (أكبر) ، أو قال إكبار، أو قال الأكبر. (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٧٤) .

له: قوله - ﷺ -: «**وتحريمها التكبير**»[1] و[2]، وقوله - ﷺ -: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم[3] حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر**»[4] و[5]. ولأنه هو اللفظ المتوارث في افتتاح الصلاة[6]، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي؛ لأن[7] شرائط العبادة، وأركانها لا تعرف بالقياس.

لهما: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[8]،

---

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، وعلى بن أبي طالب، بلفظ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليها التسليم**». كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء رقم ٦١، جـ ١ ص ١٦، ورواه بنفس اللفظ الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، وباب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها برقم ٢٣٨، جـ ٢ ص ٣. وقال في التعليق: رواه أبو داود وابن ماجة، وأحمد، والشافعي، والبزار وصححه الحاكم، وابن السكن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يصححاه. (انظر البناية جـ ٢ ص ١١٠). ورواه الشافعي في مسنده ص ٣٤ بلفظ: «**مفتاح الصلاة الوضوء ... الحديث**» وابن أبي شيبة جـ ١ ص ٢٢٩، في كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ ومعاني الآثار باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها؟ جـ ١ ص ٢٧٣. والآثار لأبي يوسف باب الوضوء، حديث رقم ١ ص ١.

(٢) في ز زيادة (خص التحريم بالتكبير) وهي موضحة مفصلة.

(٣) في ك، ش (امرىء) بدل (أحدكم)، ولم أجد في الروايات هذين اللفظين وإنما وجدت (أحد من الناس).

(٤) رواه الطبراني بلفظ: «**أنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر**». وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، في كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها. جـ ٢ ص ١٠٤). وأبو داود بلفظ: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر**» كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٧ جـ ١ ص ٢٢٦.

(٥) في ز زيادة (نفي قبول الصلاة إلا به). وهي زيادة فيها تفصيل وتوضيح.

(٦) في ز (ولأن المتوارث عن النبي ﷺ هذا اللفظ) بدل (ولأن هذا اللفظ هو المتوارث في افتتاح الصلاة)، والعبارة الثانية أكمل من الأولى.

(٧) في ز (لا) بدل (لأن)، والكلام لا يستقيم إلا مع اللفظة الثانية.

(٨) الأعلى: (١٥).

والمراد منه[1] حال افتتاح الصلاة[2] - كذا نقل[3] عن أئمة التفسير[4] - ولأنه أعقب الصلاة الذكر بحرف الباء[5] - وأنه [للوصل][6]. ولا ذكر [تعقبه][7] الصلاة، بلا فصل[8]، إلا ذكر الافتتاح، بشرط ذكر اسم الله مطلقًا[9]، من غير فصل[10]. ولأن التكبير: هو[11] التعظيم لغة[12] - على ما عرف[13] - [وبهذه][14] الألفاظ يحصل التعظيم[15]، وفي هذا جواب عن التعلق بالحديث الأول[16]. والحديث[17] الثاني: المراد منه[18] نفي الفضيلة والكمال بدليل ما ذكرناه.

---

(١) في ز (به) بدل (منه) ويؤديان معنى واحدًا.

(٢) في ك (حالة الافتتاح للصلاة) بدل (حال افتتاح الصلاة) ، ومعناهما واحد.

(٣) في ز (هكذا ذكر) بدل (كذا نقل) ويؤديان معنى واحدًا.

(٤) انظر تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٢٢.

(٥) في ز، ك، ح، أ (الفاء) بدل (الباء) ، والصواب الفاء لقوله تعالى: (فصلى) .

(٦) في الأصل (للواصل) وزيادة الألف وهم من الناسخ.

(٧) في الأصل (بتعقيبه) وهو وهم من الناسخ، وفي أ (يتعقبه) بدل (تعقبه) ، والصواب هو (تعقبه) ؛ لأن المقصود بالضمير هو الصلاة فوجب أن يبدأ الفعل بالتاء ، لأن اللفظ مؤنث.

(٨) في ز (مع الوصول) بدل (بلافصل) ، و اللفظ الثاني أكثر دقة من الأول.

(٩) في ش (شرط مطلقًا ذكر اسم الله تعالى) بدل (بشرط ذكر اسم الله مطلقًا) ويؤديان معنى واحدًا.

(١٠) وفي ز (فكان الشرط مطلق الذكر، فالزيادة عليه زيادة على النص وذلك لا يجوز) بدل (بشرط اسم الله مطلقًا من غير فصل) ، والعبارة الثانية أكثر تفصيلاً، وبيانًا.

(١١) في ز (عبارة عن) بدل (هو) ، والثانية أنسب في المقام.

(١٢) انظر لسان العرب جـ ٥ ص ١٢٧.

(١٣) (على ما عرف) سقطت من ز، وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

(١٤) في الأصل (بهذا) وهو خطأ؛ لأن (الألفاظ) مؤنثة.

(١٥) في ز (والتعظيم يحصل بهذه الألفاظ) بدل (وبهذه الألفاظ يحصل التعظيم) ومعناهما واحد.

(١٦) في ز (وهو الجواب عن الحديث الأول) بدل (وفي هذا جواب عن التعلق بالحديث الأول). ويؤديان معنى واحدًا.

(١٧) في ز (وأما الحديث) بدل (والحديث) ولا تأثير للزيادة في ز، في المعنى.

(١٨) في ز (محمول على) بدل (المراد منه) ، وعبارة ز أكثر دقة في التعبير عن المقصود ، إذ لو قلنا: المراد منه، فهذا يعني القطع بأنه لا معنى له سوى هذا.

قوله: المتوارث[١] هذا، قلنا: لأن المستحب ذلك[٢].

٤٦- قال (**أبو يوسف**): لا يُكبِّر الإمام حتى يَفرَغَ[٣] المؤذِّنُ من[٤] الإقامة.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة كبَّر الإمام والقوم معه[٥].

لـه: أن في التأخير إدراك الإمام والقوم فضيلة القول بمثل ما قاله المؤذن، وإدراك المؤذن فضيلة تكبيرة الافتتاح، وفي التعجيل تفويت ذلك، فكان ما قلناه أولى.

لهما: أن المؤذِّن أمين الشَّرْعِ، وقد أَخْبَرَ بقيام الصلاة[٦]، فيجب تصديقه بالفعل، ولأن فيه مسارعةً إلى العبادة فكان أولى. وأما القول بمثل المؤذن[٧]، قلنا: الأخبار[٨] وردت[٩] بذلك في الأذان، دون الإقامة، وأما فضيلة[١٠] تكبيرة الافتتاح، تكلموا في وقت إدراكها[١١]، والصحيح أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة[١٢] تكبيرة الافتتاح.

---

(١) في ز زيادة (أن المتوارث) وفي أ زيادة (بأن المتوارث) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٢) في ك (لأن ذلك هو المستحب) بدل (لأن المستحب ذلك) ومعناهما واحد.

(٣) في ز (لاينبغي للإمام أن يشرع في الصلاة ما لم يفرغ ..) بدل (لا يكبر الإمام حتى يفرغ ...) والمعنى واحد.

(٤) في ش (عن) بدل (من) والصواب (من) لأنها أنسب في المقام.

(٥) في ز (يشرع في الصلاة إذا قال: قد قامت الصلاة) بدل (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر الإمام والقوم معه) والثانية أكثر وضوحًا.

(٦) (انظر الأصل جـ ١ ص ١٨، ١٩، والمبسوط جـ ١ ص ٣٩).

(٧) في ز (وأما قوله: بأن فيه إدراك الإمام والقوم فضيلة القول بمثل ما قال المؤذن) بدل (وأما القول بمثل المؤذن). وعبارة ز أكمل من العبارة الثانية، وتناسب ما سبق.

(٨) في ز (الأحاديث) بدل (الأخبار) ، ويؤديان معنى واحدًا.

(٩) في ز (ورد) بدل (وردت) والثانية هي الصواب؛ لأن لفظة الأخبار، ولفظة الأحاديث مؤنثة، ولذلك وجب أن تلحق تاء التأنيث بالفعل.

(١٠) في ز زيادة (وأما إدراك فضيلة) ، وهي زيادة مطلوبة؛ لأن فيه رد على حجة أبي يوسف حين قال «وإدراك المؤذن فضيلة تكبيرة الإفتتاح».

(١١) في ز (قلنا: تكلم الناس فيه) بدل (تكلموا في وقت إدراكها) وكل عبارة تناسب ماورد في النسخة التى جاءت فيها، ومعنى ماورد في النسختين واحد.

(١٢) (فضيلة) سقطت من ز، والإثبات أولى؛ لأن إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، يختلف عن

٤٧ـ قال: روي عن (**أبي يوسف**) في الأمالي أنه[١] قال[٢]: يقول المصلي بعد الثناء، قبل القراءة: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض[٣]، إلى آخره.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يأتي بالثناء[٤]، ويشرع في القراءة، ولا يقول ذلك[٥].

لـه: ما روي عن عليّ ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ[٦] أنه كان يقول ذلك[٧].

إدراك تكبيرة الإحرام.

(١) قوله (روي عن أبي يوسف في الأمالي أنه قال) سقطت من ش وإثباتها أولى لإيضاح المصدر.

(٢) في ز زيادة (بقوله) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٣) قوله (للذي فطر السموات والأرض . . .) سقطت من ز، وإثباتها أولى لزيادة البيان.

(٤) في ز زيادة (لا يأتي به بل يأتي . . .) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٣٥. وهل يقدم التسبيح؟ أم يقدم: (إني وجهت وجهي . . .) ؟ عن أبي يوسف روايتان في ذلك رواية هو بالخيار، إن شاء قدم، وإن شاء أخر. وفي قول يفتتح بقوله: وجهت وجهي . . .، والأول أيضًا هو أحد قولي الشافعي. (البدائع جـ ٢ ص ٥٣٥) ، (والبناية جـ ٢ ص ١٣٧) ، (والمجموع حـ ٣ ٢٥٧) وكان الإمام مالك لا يرى لأحد أن يقول: «سبحانك اللّهم وبحمدك . .» حيث قال: من كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إمامًا، فلا يقل سبحانك اللّهم وبحمدك، . . .» ولكن يكبرون ثم يبتدؤن القراءة، (المدونة جـ ١ ص ٦٢) .

وعند الحنابلة الاستفتاح بقوله (سبحانك اللّهم وبحمدك. . .) ، ولو استفتح بغيره جاز ، (شرح المنتهى جـ ١ ص ١٧٧) والاستفتاح سنة في قول أكثر أهل العلم، (أنظر المغني جـ ١ ص ٤٧٣) ، (والمجموع جـ ٣ ص ٢٥٧) .

(٦) (عن النبي ﷺ) سقطت من ز، والصواب إثباتها، لأن الحديث عن الرسول ﷺ وعليّ هو الراوي.

(٧) في ز (كذلك) بدل (ذلك) ، ويؤديان إلى معنى واحد. قال العيني: «روى إسحاق ابن راهوية في كتاب الجامع، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ **أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللّهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي** . . . وقال أبو حاتم هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له؛ لأنه من رواية خالد بن القاسم المدائني، وأحاديثه معتلة».

ورويت أحاديث الجمع بطرق أخرى: فأخرج الطبراني في معجمه عن عبدالله بن عمر أنه جمع بين سبحانك اللهم، ووجهت وجهي وإن صلاتي ونسكي . ولكن في إسناده

لهما: [أن المشهور](1) من فعله(2) - ﷺ - الاقتصار على ما قلنا(3). وحديث عليٍّ محمول على ابتداء الإسلام حين لم يكن للأركان(4) أذكار معهودة، فإنه(5) كان يقول(6) في كل حال(7) ما يخبر عن تلك الحالة، كان يقول في الركوع(8): **«اللّهم ركع لك ظهري»** وبالسجود(9):

عبدالله بن عامر ضعفه جماعة كثيرة، وعند ابن معين ليس بشيء، وروى البيهقي عن جابر بن عبدالله مثله. (انظر البناية جـ ٢ ص ١٣٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **«سبحانك اللّه وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**. وروي عن أبي سعيد الخدري مثله، رواه الترمذي وقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم ٢٤٢، ٢٤٣، جـ ٢ ص ٩ ورواه أيضًا أبو داود عن أبي سعيد، وعن عائشة، بنفس اللفظ في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم بحمدك، جـ ١ ص ٢٠٦ حديث رقم ٧٧٥، ٧٧٦ .

ورواه النسائي عن أبي سعيد بنفس اللفظ، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة، وبين القراءة برقم ٨٩٩، ٩٠٠، جـ ٢ ص ١٣٢.

وابن ماجة عن أبي سعيد برقم ٨٠٤، وعن عائشة برقم ٨٠٦بنفس اللفظ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة جـ ١ ص ٢٦٤.

ورواه الدارقطني عن أبي سعيد في كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير برقم ٤، وعن عائشة برقم ٥، ١٣، ١٦ وعن عمر برقم ٦ وعن نافع عن ابن عمر: **«أنه كان إذا كبر قال: سبحانك اللّهم وبحمدك ولا إله غيرك»** برقم ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٧ وعن أنس عن رسول الله ﷺ برقم ١٢ جـ ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(١) سقط من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٢) من أول المسألة (٤٢) إلى هنا ساقط من ق.

(٣) في ز (الثناء) بدل (ماقلنا)، (والثناء) تفسير (لما قلنا). وفي ق (قلناه) بدل (قلنا) والمعنى واحد.

(٤) في ز (في الأركان) بدل (للأركان)، ويؤديان معنى واحدًا.

(٥) في ز (فإن النبي) بدل (فإنه)، والأولى أفضل؛ لأنها تصرح بالمقصود بالضمير في الأصل.

(٦) في ز، ش (يذكر) بدل (يقول)، ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ز، ش (حالة) بدل (حال)، والأولى أولى؛ لأنها تناسب، ما يأتي بعدها من الكلام.

(٨) في ز (فإذا ركع يقول) بدل (كان يقول في الركوع) والثانية أنسب لسياق الكلام.

(٩) في ش، ح (وفي السجود) بدل (وبالسجود) وفي ز (وإذا سجد يقول) والأولى مافي ش، ح؛ لأنه يناسب ما سبق من سياق الكلام. وأما مافي ز فإنه يناسب السياق الذي ورد فيها

«اللهم[1] سجد لك وجهي»، فَنُسِخَ ذلك بشرع[2] الأذكار في الأركان[3].

٤٨- قال (أبو يوسف): سؤر الهرة غير مكروة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: مكروه[4].

له: أن النبي - ﷺ - كان يضع[5] الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ النبي - ﷺ - منه[6].

لهما: قوله - ﷺ - «الهرة سبع[7]»

حيث قال في الأولى (في الركوع) والأنسب لها (في السجود) ، أما (فإذا ركع) الأنسب لها (فإذا سجد) .

(١) (اللهم) سقطت من ق، وإثباتها أولى؛ لأنه قال في الركوع (اللهم) .

(٢) في ز (بشرعية) بدل (بشرع) ، ويؤديان إلى معنى واحد هنا.

(٣) في ز (كل ركن على حدة) بدل (فى الأركان) و اللفظ الأول أدق في التعبير عن المقصود، ولأن كل ركن له أذكار معينة.

(٤) في أ، ح، ق زيادة (هو) زيادة الغرض منها التأكيد، (انظر البناية جـ ١ ص ٤٤٤. وما بعدها، والجامع الصغير ص ٥٦، وفتح القدير جـ ١ ص ٩٦، والأصل جـ ١ ص ٢٧) .
وعند المالكية سؤر الهرة غير مكروه؛ لأنه يشق الاحتراز منه. (الخرشي جـ ١ ص ٧٨) .
وعند الشافعية سؤر الهرة طاهر غير مكروه. (المجموع جـ ١ ص ٢٢٥) .
وعند الحنابلة أيضًا طاهر. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٤٣) .

(٥) في أ، ز، ح، ق (يصغي) بدل (يضع) والإصغاء بمعنى الإمالة (القاموس المحيط، جـ ٤ ص ٣٥٣) ، ويؤديان إلى معنى واحد، وهو الفعل منه ﷺ أي التعمد لسقي الهرة، والوارد في النص (يصغي) .

(٦) رواه البزار والطبراني ورد ذلك في مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل الهر، عن عائشة رضي الله عنها . قالت: «كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي له الإناء، فيشرب منه، فيتوضأ بفضله» جـ ١ ص ٢١٦، ورجاله موثوقون -قاله العينى في البناية جـ ١ ص ٤٤٥ - ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم ٧٥، جـ ١ ص ١٩. ورواه الدار قطني، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة حديث رقم ٢١، ٢٢، جـ ١ ص ٧٠.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ «الهر سبع» عن أبي هريرة كتاب الطهاره، باب من قال: لا يجزىء ويغسل منه الإناء حـ ١ ص ٣٢. وكنز العمال حديث رقم ٢٦٦٨٥، الباب الخامس الفصل الأول في المياه، فصل في حكم سؤر الحيوان بنفس اللفظ. والإمام أحمد بنفس اللفظ. جـ ٢ ص ٤٤٢.

والمراد منه[1] بيان الحكم، ولا حكم ههنا[2] سوى الكراهة[3]؛ لأنه نفي النجاسة بقوله - ﷺ -: «**الهرة ليست بنجسة**». والحديث الذي [رواه][4].
قلنا: كان ذلك لبيان نفي النجاسة[5].

٤٩ـ قال (**أبو يوسف**): لعاب البغل والحمار[6] يمنع الصلاة إذا كَثُرَ[7] - فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله -

---

وقال الهيثمي: وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف (مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٨٧).
ورواه الدارقطني بلفظ: أن عليًا سئل عن السِّنَّوْرِ، فقال: هي من السباع. كتاب الطهارة باب سؤر الهرة حديث رقم ٢٣، جـ ١ ص ٧٠.

(١) في ز (به) بدل (منه)، والمعنى الدقيق هو (منه)؛ لأن التحديد بقوله (به) يقتصر على بيان الحكم فقط، أما قوله (منه) يعطي المعنى مرونة أكثر، حيث قد يكون المقصود بيان الحكم، والرفق بالحيوان، وغيره.

(٢) (ههنا) سقطت من ش، ز، وإثباتها أولى لزيادة التخصيص.

(٣) في ح (الكراهية) بدل (الكراهة)، والمعنى واحد.

(٤) في الأصل (رويناه) وهو وهم من الناسخ؛ لانهما يردان على أبي يوسف حينما روى الحديث واستدل به. والحديث رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم ٧٥ جـ ١ ص ١٩، ٢٠، بلفظ: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة؛ فرآني أنظر إليه ... إلى قوله ... فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجسة**».

والترمذي في أبواب الطهارة جـ ١ ص ١٥٣، باب ماجاء في سؤر الهرة، بنفس اللفظ السابق، وبنفس اللفظ رواه النسائي في كتاب الطهارة ،باب سؤر الهرة، جـ ١ ص ٥٥. وابن خزيمة في كتاب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء بالماء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، حديث رقم ١٠٤، جـ ١ ص ٥٤ بلفظ: «**أنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت يعنى الهرة**». وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارات، باب من رَخَّصَ في الوضوء بسؤر الهرة، بلفظ: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم**» جـ ١ ص ٣. وعبدالرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة ،باب سؤر الهرة باللفظ السابق جـ ١ ص ٩٩.

(٥) في ز (وماروى من الحديث محمول على بيان الجواز، بدليل ما ذكرنا) بدل (والحديث الذي رواه قلنا: ذلك لبيان نفي النجاسة) ،والعبارتان تفسر إحداهما الأخرى.

(٦) في ح زيادة (نجس نجاسة خفيفة، حتى يمنع الصلاة ...) وفيها بيان قدر نجاسته.

(٧) في ز (لعاب الحمار والبغل نجس نجاسة خفيفة، حتى أن الزائد على قدر الدرهم لا يمنع

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يمنع[1].

لـه: أنه نجس؛ لأن لحمه نجس، واللعاب[2] متولد منه[3] لكن فيه ضرورة، فيقدر بالكثير الفاحش[4].

لهما: أنه مُشْكِلٌ؛ لأن الصحابة اختلفوا[5] في حل لحمه، واختلفت الآثار

جواز الصلاة ،حتى يكثر) بدل (لعاب البغل والحمار ... إلى ... إذا كثر) والعبارة الثانية توضح المعنى مع الاختصار، وسهولة العبارة.

(١) في ز (ليس بنجس) بدل (لا يمنع) والأولى توضح سبب المنع، فهو لا يمنع؛ لأنه نجس، فاللفظان مختصران والأكمل أن يجمع بينهما.

قال في الأصل: (قلت: أرأيت عرق الحمار، أو البغل، أو لعابهما يصيب الثوب؟ قال: لا ينجسه، قلت :وكذلك لو كان كثيرًا فاحشًا؟ قال: نعم. وقال أبويوسف: إذا سقط من لعاب الحمار، أو البغل وعرقه شيء في وضوء الرجل قليلاً كان أو كثيرًا، فإن ذلك يفسد الماء، ولا يجزىء، من توضأ، فإن توضأ به رجل وصلى، أعاد الوضوء والصلاة) . جـ ١ ص ٢٥٣. وقال أيضًا في الجامع الصغير: «فقال: ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم، أجزأت الصلاة فيه». ص ٦١، والمالكية يرون أن سؤره وعرقه، ولعابه، ومخاطه مباح. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٨٥، المدونة جـ ١ ص ٥) .

وعند الشافعية سؤر البغال والحمير، وسائر الحيوانات المأكولة، وغير المأكولة طاهر، وقال النووي: مراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه، ورطوبة فمه. (المجموع جـ ١ ص ٢٢٤ ،٢٢٥). وعند الحنابلة روايتان الأولى نجاسة البغل والحمر الأهلية، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة، والثانية: طهارة البغل والحمار ،واختار ذلك ابن قدامه في المقنع، والمغني، والمرداوي في الإنصاف. أما في سؤرها فقد روى عن أحمد فيه روايتان الأولى: نجاسته، والثانية: الشك في طهارته، ولذلك إذا لم يجد غيره يتوضأ به، ويتيم. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٣٤٢، المغني جـ ١ ص ٤٦، ٤٧، ٤٨) .

(٢) في ش (ولعابه) بدل (واللعاب) ، واللفظان يؤديان إلى معنى واحد ،إلا أن اللفظ الأول يشتمل على الضمير الذي يفصح عن المقصود من العبارة.

(٣) في ح زيادة (بدليل حرمة أكله) ، وهي زيادة تعطي الاستدلال قوة أكبر.

(٤) في ز (أن لعابه متولد من لحمه، ولحمه نجس، بدليل حرمة أكله لها لكرامته، إلا أنه خف حكمه باعتبار الضرورة) بدل (أنه نجس ... إلى ... بالكثير الفاحش) والعبارتان تؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ز (لتعارض الأحاديث) بدل (لأن الصحابة اختلفوا) ، والصواب (لتعارض الأحاديث) لأن الأحاديث هي الواردة عن رسول الله ﷺ وماورد عن الصحابة (هو الآثار) ولذلك

فيه، فكان مُشْكِلاً. فإذا وقع في الماء؛ لا تُـزَال به النجاسة بالشك، وإن أصاب الثوب الطاهر لا ينجسه بالشك[١].

٥٠ـ قال (**أبو يوسف**): إذا استيقظ من منامه، فرأى مذيًا على فراشه، أو فخذه[٢]، وتذكر[٣] الاحتلام، أو لم يتذكر فلا غُسْلَ عليه[٤].

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: عليه غسل[٥].

لـه: إن المذي في حالة اليقظة، لا يوجب الغسل[٦]، فكذلك[٧] في حالة

قال: واختلفت الآثار.

(١) في ز (وإذا وقع في الماء لا ينجسه وإذا استعمل في الثوب النجس للإزالة، لا يطهر بالشك) بدل (فإذا وقع في الماء ... إلى .. لا ينجسه بالشك) . والثانية أولى؛ لأنها أفضل في التركيب.

(٢) في ز (النائم إذا استيقظ فوجد في فخذه، أو على فراشه مذيًا) بدل (إذا استيقظ من منامه ... إلى ... أو فخذه) والعبارتان معناهما واحد.

(٣) في ز، ح، ق، أ زيادة (وقد تذكر) وهذه الزيادة لا تؤثر في المعنى.

(٤) في ز (لا يلزمه الغسل) بدل (فلا غسل عليه) . ومعناهما واحد.

(٥) في ز (يلزمه) بدل (عليه غسل) ، ومعناهما واحد، إلا أن الثانية مفصلة، والأولى موجزة، وفي أ، ش، ق (عليه الغسل) بدل (عليه غسل) والأولى أولى؛ لأن الغسل معرفة، والمعرفة أقوى في الدلالة على المقصود.

انظر (الأصل جـ ١ ص ٤٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٦٣) وقال فيه أيضًا: وأجمعوا أنه إن كان وذيًا لا غسل عليه؛ لأنه بول غليظ، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه إذا وجد على فراشه منيًا فهو على الاختلاف، وكان يقيسه على ما ذكرنا من المسألتين.

وللمالكية في هذا قولان، المعتمد منهما الوجوب، أي وجوب الغسل. (حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي جـ ١ ص ١٦٢) .

وعند الشافعية إذا احتمل كون الخارج منيًا أو وَذْيًا، كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينًا، يتخير بين أن يغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه. (انظر فتح الوهاب جـ ١ ص ١٨، والمجموع جـ ٢ ص ١٤٥ إلى ١٤٩) .

وعند الحنابلة إذا انتبه بالغ، أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللاً جهل أنه مني، وجب الغسل إذا لم يسبق نوع ملاعبه، أو بَرْدٍ، أو نظر، أو فكر ،أو نحوه. أما إذا سبق نومه ذلك؛ لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. (الإنصاف جـ ١ ص ٢٢٩) .

(٦) في ز (لا يوجب الغسل في حالة اليقظة) بدل (في حالة اليقظة لا يوجب الغسل) . والعبارتان معناهما واحد، والتقديم والتأخير ههنا لم يؤثر في تغيير اللفظة.

(٧) في ش، ح (فكذا) بدل (فكذلك) ، والمعنى واحد.

النوم[1].

لهما: أنه ماء[2] يحتمل أن يكون منيًا، إلا أنه رَقَّ بمرور الزمان أو بعارض آخر في طبع الآدمي، فيترجح كونه[3] منيًا[4]، احتياطًا لأمر العبادة.

٥١ـ قال (**أبو يوسف**): خروج المنيِّ عن شهوة، عن العضو[5]، شرط وجوب الغسل[6].

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: الشرط زواله، وانفصاله عن موضعه بشهوة[7] لا عن شهوة[8].

---

(١) في ز (فلأن لا يوجب في حالة النوم كان ذلك أولى) بدل (فكذلك في حالة النوم) والثانية أبلغ في الدلالة على المعنى.

(٢) (ماء) سقطت من ق، وفي، ش (أن هذا) بدل (أنه ماء)، وإثباتها أولى؛ لأنها أعطت المعنى وضوحًا، أما عبارة ش فهي تعطي معنى عبارة الأصل، إلا أن عبارة الأصل أكثر تصريحًا.

(٣) في ش زيادة (جهة كونه) ولا أثر لها في المعنى.

(٤) في ز (فإذا احتمل كونه منيًا يجب الغسل) بدل (فيترجح كونه منيًا) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا.

(٥) في ز (من العضو عن شهوة) بدل (عن العضو، عن شهوة)، والعبارة الأولى تركيبها أفضل. وفي أ (بالشهوة) بدل (عن الشهوة)، والمعنى واحد.

(٦) في ز، ش (الوجوب) بدل (وجوب الغسل)، والثانية توضح المقصود من الحكم وهو الغسل.

(٧) في ز (الشرط هو الانفصال عن شهوة) بدل (الشرط زواله وانفصاله عن موضعه بشهوة). والعبارة الثانية أكثر تفصيلاً من الأولى.

(٨) (لا عن شهوة) سقطت من ز، ش، ح، ق، أ والصواب إسقاطها؛ لأنه لا معنى لها هنا، إلا إذا كانت هناك ألفاظ ساقطة لتصبح العبارة (لا خروجه عن شهوة)، لأن أبا يوسف يرى أن الشرط هوالانفصال مع الخروج، وهما يريان الانفصال عن شهوة، والخروج عن غير شهوة. كما أورد الأمثلة في آخر المسألة. انظر (بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٦٣ والمبسوط جـ ١ ص ٦٧).

والمشهور عند المالكية أن خروج المني بغير لذة لا يوجب الغسل، ولكن إذا كان خروجه بعد ذهاب لذة الجماع ولم يغتسل، فيجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه، أم لم يغتسل؛ لأن الغسل هنا قبل الإنزال لم يصادف محلاً، لكن إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة، ولم ينزل، ثم أنزل، فإنه يجب عليه الغسل، مالم يكن اغتسل

لـه: أن حكم الحدث يثبت[1] بعد خروجه[2] من البدن، لا قبله؛ لأنه هو الظاهر[3]، فيشترط كون الخارج[4] عن شهوة وقت الخروج[5].

لهما: أن الحاجة[6] إلى معرفة كون الخارج منِيًا، وقد عرف، وذلك[7] بالانفصال عن موضعه بالشهوة[8]، فإذا خرج ثبت حكمه، وهو الغسل [9].

قبل الإنزال. (الخرشي جـ ١ ص ١٦٣).

وعندالشافعية: يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وإذا أمنى واغتسل ثم خرج منه مني على القرب بعد غسله؛ لزمه الغسل ثانيًا، وإذا قبل امرأة فأحس بانتقال المني، فأمسك ذكره، فلم يخرج منه في الحال، ولا علم خروجه بعد ذلك؛ فلا غسل عليه. (المجموع جـ ٢ ص ١٤٣).

وعند الحنابلة: خروج المني الدافق بلذة فقط هو الذي يوجب الغسل، فإن خرج لغير شهوة؛ لا يوجب الغسل في أصح الروايتين، وإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره، فلم يخرج فعلى روايتين: الأولى: يجب الغسل وهو المذهب. والثانية: لايجب الغسل حتى يخرج، ولو لغير شهوة. (الإنصاف جة ١ ص ٢٢٧ ٢٣١).

(١) في ز (إنما ثبت) بدل (يثبت)، والصواب اللفظ الثاني؛ لأن العبارة كلام عن ما يستقبل من الزمان، ولذلك يستعمل الفعل المضارع في هذه الحالة.

(٢) في، ق، ز، ح (الخروج) بدل (خروجه)، واللفظة الثانية أولى؛ لأنها تشتمل على الضمير الدال على الحدث، الأمر الذي يعطي المعنى وضوحًا أكثر.

(٣) (لأنه هو الظاهر) سقطت من ز، وإثباتها أولى لبيان سبب بناء الحكم وحدوثه.

(٤) في ز (كونه) وفي ح، أ (كون الخروج) بدل (كون الخارج) والأولى اللفظ الأخير وهو مافي الأصل؛ لأنه أنسب، والمعنى يستقيم معه.

(٥) قوله (فيشترط كون الخارج عن شهوة وقت الخروج) سقطت من ش. وإثباتها أولى لتفصيل الحكم، وزيادة توضيحه.

(٦) في ش زيادة (مست إلى) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٧) في ح، ق، أ (ذلك) بدل (وذلك)، والصواب اللفظ الأول؛ لأن وجود الواو يعني الاستئناف، وهو هنا لا يستأنف، بل الكلام هو: (عرف ذلك بالانفصال ...)، أما إذا اعتبرنا الواوهنا للاستئناف، فلا حاجة لقوله (قد عرف).

(٨) في، ح، ق، أ (بشهوة) بدل (بالشهوة)، والمعنى واحد.

(٩) في ز (لهما: أن الشهوة إنما يشترط لمعرفة كون الخارج منيا، وذلك حاصل بالانفصال) بدل (لهما: أن الحاجة .. إلى ... وهو الغسل). والعبارة الثانية أفضل؛ لأن فيها زيادة تفصيل.

وتظهر ثمرة الخلاف[1] في فصلين[2]: أحدهما: إذا أخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته، ثم خرج[3]. الآخر: إذا أجنب، فاغتسل قبل أن ينام، أو يبول، ثم زال[4] المني من غير شهوة[5]، **عندهما**: يجب الغسل، **وعنده**: لا يجب.

٥٢ـ قال (**أبو يوسف**): إذا قاءَ بَلْغَمًا ملء الفم[6]، انتقض وضوؤه.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا ينقض[7].

لـه: أنه قَيءٌ[8] نجس؛ لأنه ينبعث عن موضع النجاسة، فصار كالصفراء،

---

(١) في ز (وثمرة هذا الخلاف تظهر) بدل (وتظهر ثمرة الخلاف)، ويؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز (الفصلين) بدل (فصلين)، والصحيح اللفظ الثاني؛ لأن التعريف يقتضي كون المتحدث عنه معروفا عند القارىء، وهو غير صحيح؛ لأن القارىء يتطلع لمعرفة الفصلين المقصودين، ولذلك يكون الصواب هوالتنكير.

(٣) في ق، ز (أحدهما: إذا انفصل المنى عن شهوة، ثم أخذ رأس عضوه حتى سكنت شهوته، ثم خرج) بدل (إذا أخذ ... إلى ... ثم خرج) والعبارة الأولى أكثر توضيحًا للمعنى. وفي ز زيادة (ثم خرج بعد ذلك، لا يجب الغسل عنده، وعندهما: يلزمه) وهذه الزيادة تعطي الحكم وضوحًا أكثر، للتفصيل الوارد فيها.

(٤) في ز (ثم خرج) بدل (زال)، والصواب (ثم خرج)؛ لأن المني يخرج عن العضو، أما الزوال فهو عن الموضع. وسياق الكلام هنا المراد به العضو، وليس الموضع.

(٥) من قوله (وتظهر ثمرة الخلاف ... إلى آخر المسألة) سقط من ش. وقوله (عندهما: يجب الغسل، وعنده لا يجب) سقطت من ز والإثبات أولى؛ لان فيها تفصيلاً للحكم. (والغسل) سقطت من أ، وإثباتها أولى؛ لأن التصريح بالمقصود أوضح من الكناية عنه بالضمير، وفي ح زيادة (لا يجب الغسل) وهي زيادة فيها تفصيل.

(٦) في ش (إذا قاء ملء الفم بلغمًا) بدل (إذا قاء بلغمًا ملء الفم)، والمعنى واحد.

(٧) في ش، ز، أ (ينتقض) بدل (ينقض)، اللفظة الأولى أفضل لمناسبة الكلام الذي يسبقها.

انظر (الأصل جـ ١ ص ٥٧، ١٦٩)، وقال في البناية: «الخلاف المذكور بين الثلاثة في المرتقي أي الصاعد من الجوف أي المعدة أمّا النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس ليس بموضع النجاسة» جـ ١ ص ٢١٥.

وعند المالكية والشافعية: القيء لا ينقض الوضوء. (انظر المجموع جـ ٢ ص ٥٤). وعند الحنابلة لا ينقض القيء إلا اذا كان فاحشًا، وأما بلغم الرأس والصدر، فلا ينقض الوضوء. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٩٧ وما بعدها، والمغنى جـ ١ ص ١٨٤ وما بعدها).

(٨) (قيء) سقطت من ز، والإثبات أولى؛ لأن وجودها يعطي المعنى أكثر وضوحًا.

والسوداء، وغيره[١].

لهما: أنه طاهر في نفسه، لتوارث السلف أخذه بأطراف الأكمام والأردية[٢]، ولا[٣] يحتمل النجاسة لِلُزُوجِيَّة.

وقيل: اختلافهم في المرتقي من الجوف، والمنحدر من الرأس جميعًا، وقيل: جوابه في المرتقي من الجوف ـ وهما لا يخالفانه فيه ـ وجوابهما في المنحدر من الرأس ـ وهولا يخالفهما فيه ـ وقيل: المنحدر من الرأس ليس بحدث بالإجماع، واختلافهم في المرتقي من الجوف ـ وهو الصحيح[٤].

٥٣ـ قال (**أبو يوسف**): لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ـ عند[٥] الاختيار ـ أو بغبار الثوب ونحوه[٦] ـ عند الإضطرار. أما إذا[٧] نفض ثوبه، أو لِبْدَه، وتيمم بغباره ـ وهو يجد غيره ـ لم يجز عنده.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض

---

(١) في ز (أنه قيء وقد بلغ ملء الفم، فوجب أن ينتقض الوضوء كالمرة، أو السوداء وبيان أنه نجس، لأنه ينبعث عن موضع النجاسة) بدل (أنه قيء نجس ... إلى ... وغيره) والعبارة الأولى أفضل لسهولة تركيبها، ولدقتها في تحديد المعنى المقصود.

(٢) في ز زيادة (فأشبه اللعاب والمخاط)، وهي تزيد في وضوح المعنى.

(٣) في ز (ولأنه) بدل (ولا)، والثانية أولى لمناسبتها سياق الكلام.

(٤) في ز (بأن الخلاف في المرتقي من الجوف، والمنحدر من الرأس خلاف واحد، والصحيح أن الخلاف في المرتقي من الجوف لا في المنحدر من الرأس؛ لأن المنحد من الرأس ليس بحدث بالإجماع) بدل (اختلافهم في المرتقي ... إلى ... وهو الصحيح)، والعبارتان معناهما واحد وإن كانتا تختلفان في التركيب. انظر (بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٤٣).

(٥) في ز (في حالة) بدل (عند)، واللفظان يؤديان إلى معنى واحد، إلا أن (في حالة) أولى من (عند)؛ لأن (عند) تدل على ابتداء غايةٍ مكانيةٍ أو زمانيةٍ، أما قولنا: «في حالة» يدل على استمرار الحكم مع استمرار الاختيار.

(٦) في ز (واللبد) بدل (ونحوه)، والأولى اللفظة الثانية؛ لأنها أشمل، فيدخل اللبد وغيره.

(٧) في ز (يعنى لو)، وفي ح (وأما لو) بدل (أما إذا) والألفاظ جميعها تؤدي إلى المعنى المقصود، إلا أن مافي الأصل أدق؛ لأن استعمال (إذا) يدخل على ما يستقبل من الزمان.

وأجزائها مطلقًا[١] .

لـه: أن النص تناول الصعيد الطيب[٢] - وهو التراب المُنْبِتُ - إلا أنا ألحقنا الرمل به[٣] بالحديث[٤]، فإن الأعراب[٥] قالوا لرسول[٦] الله: إنا نسكن[٧] الرمال، فلا[٨] نجد الماء شهرًا، أو شهرين[٩]، وفينا الجنب، والحائض[١٠]، فقال - ﷺ -: «**عليكم بأرضكم**[١١]».

---

(١) في ز (يجوز بكل ما هو من أجزاء الأرض مطلقًا) بدل (يجوز التيمم ... إلى ... مطلقا) ، والعبارة الثانية أكثر تفصيلاً من الأولى. وفي ش (يجوز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض) . وعبارة الأصل أولى لزيادة التفصيل.

انظر (الأصل جـ ١ ص ١٠٤، ١١٤، فتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ١١٣، والبناية جـ ١ ص ٥٠٥ وما بعدها) .

وعند المالكية لا يصح التيمم بالحصير واللبد والبسط إلا إذا كان التراب الذي عليه كثيرًا، ففي هذه الحالة يتناوله الصعيد. (الخرشي جـ ١ ص ١٩٣) .

وعند الشافعية والحنابلة يجوز التيمم من غبار على مخدة، أو ثوب، أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها. (المجموع جـ ٢ ص ٢٢٢) ، (الإنصاف جـ ١ ص ٢٨٤).

(٢) في ز (أن المشروع التيمم بالصعيد الطيب) بدل (أن النص تناول الصعيد الطيب) ومعناهما واحد.

(٣) في ز (بالتراب المنبت) بدل (به) ومافي ز أولى؛ لأنه أكثر تصريحًا بالمعنى المراد.

(٤) في ز (لحديث الأعراب) بدل (بالحديث) والأولى أفضل؛ لأن فيها تفصيلاً أكثر.

(٥) في ز زيادة (فإن الأعراب جاوا إلى النبي ﷺ وقالوا) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٦) في ز، ح، ق (يارسول) بدل (لرسول) . والأولى أصح لأنها في الواردة في الرواية.

(٧) في ز زيادة (نسكن في) ، وهي زيادة لا أثر لها في المعنى ولا توجد في نص الرواية.

(٨) في ز (ولا) بدل (فلا) والمعنى واحد.

(٩) في ز (وشهرين) بدل (أو شهرين) ، والمعنى واحد .

(١٠) في ز زيادة (والنفساء) وقد وردت هذه الزيادة في بعض الروايات.

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده، (الفتح الرباني) كتاب التيمم باب إذا فقد الماء، وإن مكثوا أشهرًا، جـ ١ ص ١٨٩ ولفظه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء، والحائض، والجنب، فما ترى؟ قال: **عليك بالتراب**». ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيها التيمم عند انقطاع الدم؟ جـ ١ ص ٢١٧ بلفظ: «أن أعرابا أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنا نكون في هذه الرمال، لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهر ، وأربعة أشهر شك أبو الربيع وفينا النفساء والحائض

وأما غبار[1] الثوب، واللبد فليس[2] بتراب من كل وجه بل هو ثوب، ولبد من وجه؛ لخروجه عنهما، فلا يجوز[3] إلا عند الضرورة.

لهما: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] . والصَّعِيدُ لغة: وجه الأرض؛ لأنه مأخوذ[5] من التصاعد[6] والارتفاع[7] من الأرض[8] .

والطَّيِّبُ: الطاهر، كذا قال[9] أهل اللغة[10]، وأئمة التفسير[11].

والغبار تراب حقيقة، وإن استخرج من غير الأرض؛ لأنه كان مجاورًا لها، فإذا نفض، عاد إلى أصله وصار ترابًا مطلقًا[12] .

والجنب، قال: **عليكم بالأرض**». وفي رواية أخرى: «**عليكم بالتراب**». ورواه الطبراني، وأبو يعلى ، بنفس لفظ المسند، إلا أنه قال فيه: «**عليك بالأرض**». انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ١ ص ٢٦١ .

وقال العيني: رواه إسحاق بن راهوية في مسنده . . . وفي سنده المثنى بن الصاح، وقال الإمام أحمد والبراز: لا يساوي شيئًا، وقال النسائي: متروك الحديث. (البناية جـ ٢ ص ٥٠٤).

(١) في ز، ح، ق (فأما) بدل (وأما) ، والصواب اللفظ الثاني؛ لأن الفاء للربط والواو للاستئناف، والمراد هنا هو الاستئناف.

(٢) في ز (ليس) بدل (فليس) ، والأولى اللفظة الثانية لوجود الفاء التى تربط بين الجملتين.

(٣) في ز، ش (فلا يجزيه) بدل (فلا يجوز) ، وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) النساء: (٤٣) ، المائدة (٦) .

(٥) في ز (مشتق) بدل (مأخوذ) والمعنى واحد.

(٦) في ز، ش (التصعد) بدل (التصاعد) ، ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ز زيادة (وهو الارتفاع) . ولا فائدة لهذه الزيادة مع ما في الأصل.

(٨) (من الأرض) سقطت من ز، ح، والإثبات أفضل لإعطاء المعنى زيادة وضوح.

(٩) في ز (نقل عن) بدل (قال) والمعنى واحد. (انظر لسان العرب جـ ٣ ص ٢٥٤) .

(١٠) (أهل اللغة) سقطت من ز، والإثبات أولى؛ لأن أهل اللغة هم أهل العناية بالألفاظ.

(١١) (وأئمة التفسير) سقطت من ش، والإثبات أولى؛ لأن أهل التفسير لهم عناية بالألفاظ الورادة في الآيات. (انظر زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ٩٤) .

(١٢) في ز (وغبار الثوب واللبد من أجزاء الأرض، إلا أنه حل محلاً آخر، فإذا نفض واستخرج من غيره، صار ترابًا نظيفًا، فيجوز به التيمم) بدل (والغبار تراب . . . إلى . . . مطلقًا) ، والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد. ومن قوله (والغبار . . . إلى . . . مطلقًا) سقط من ش والإثبات أولى؛ لأن فيها زيادة تفصيل.

٥٤- قال (**أبو يوسف**): الكافر إذا تيمم بنية[١] الإسلام وأسلم، له أن يصلي بذلك التيمم.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: ليس له ذلك[٢].

له: أن شرط صحة التيمم، أن ينوي به عبادة[٣] وقد وجد.

لهما: أن التيمم طهارة ضرورية، فكان شرطه نية عبادة لا تصح[٤] بدون الطهارة، ولم يوجد، وأداء[٥] الإسلام يصح[٦] بدونها[٧].

٥٥- قال (**أبو يوسف**): المسافر إذا تيمم - وفي رحلة ماء لا يعلم به، أو نسيه[٨] - فصلى[٩]، ثم علم به[١٠] في الوقت. أو بعده، توضأ وأعاد الصلاة[١١].

---

(١) في ز (يريد به) بدل (بنية) والمعنى واحد، والمقصود ينوى بالتيمم، أو يريد بالتيمم الإسلام.

(٢) انظر (الأصل جـ ١ ص ١١٣، والبناية جـ ١ ص ٥١٨، فتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ١١٥، والجامع الصغير ص ٥٦، ٥٧).

(٣) في ز (العبادة) بدل (عبادة)، والتنكير أولى من التعريف ههنا؛ لأن العبادة لفظ مطلق يشمل ما يتطلب الطهارة، وغيرها، ولو قلنا: ينوى به عبادة أي عبادة مقصودة. (انظر البناية جـ ١ ص ٥١٨).

(٤) في ش (لا صحة لها) بدل (لا تصح) والمعنى واحد.

(٥) في ز (والإسلام) بدل (وأداء الإسلام) وفي ح، أ (إذ الإسلام). والألفاظ كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن الإسلام يصح بدون الطهارة الحقيقية، أو المعنوية.

(٦) في ح (صحيح) بدل (يصح)، وتؤديان معنى واحدًا.

(٧) قوله (وأداء الإسلام يصح بدونها) سقط من ش، والإثبات أولى لما فيه من تكملة الاستدلال.

(٨) في ز (ماء قد نسيه، أو لا يعلم به) بدل (ماء لا يعلم به، أو نسيه) والمعنى واحد، والرحل يطلق على ما يوضع عل ظهر البعير للركوب، ويطلق على مسكن الإنسان، ويطلق على كل شيء يُعَدُّ للرحيل من متاع وزاد. انظر (لسان العرب جـ ١١ ص ٢٧٤ وما بعدها).

(٩) في ز، ك، ق، أ (وصلى) بدل (فصلى)، واللفظة الثانية أولى؛ لاشتمالها على الفاء الدالة على الربط بين الجملتين، أما الواو فتدل هنا على الاستئناف، وهو غير مقصود.

(١٠) في ز (ثم ذكر) بدل (ثم علم به)، والأولى الجمع بين اللفظين؛ لأنه قال: لا يعلم به أو نسيه، فمن باب أولى أن يقول (ثم علم به أو تذكر).

(١١) في ز (تلزمه الإعادة) بدل (توضأ وأعاد)، والأولى مافي الأصل؛ لأنها تحدد المقصود بدقة، حيث يلزمه الوضوء مع الإعادة وليس الإعادة فقط.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يعيد[١].

لـه: أنه ترك طلب الماء في مَعْدِنِهِ[٢]؛ لأن رحل المسافر مَعْدِن الماء فصار كقرية عامرة مَرَّ بها[٣].

لهما: أنـه تيمم عند العجز عن استعمال الماء حقيقة، فيجوز. وقوله[٤]: رَحْلُ المسافر معدن الماء، قلنا: هو[٥] معدن ماء الشرب[٦]، لا معدن ماء الوضوء - غالبًا - فلا يفترض عليه الطلب فيه[٧].

---

(١) في ز (لا تلزمه) بدل (لا يعيد) والمعنى واحد. (الأصل جـ ١ ص ١٢٢، الجامع الصغير ص ٥٧، فتح القدير جـ ١ ص ١٢٤ وحواشيه، والبناية جـ١ ص ٥٤٤) ، وقال البابرتي في العناية: «إذا صلى المسافر، والماء في رحلة، فإما أن يكون عالمًا به، بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره، أو لم يكن؛ بأن وضعه غيره بغير أمره، فإن كان الثاني فلا إعادة عليه بالاتفاق؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره، وإن كان الأول وصلى بالتيمم ظنًا منه أن الماء قد فقد فعليه الإعادة بلاخلاف؛ لأن التفريط جاء من قبله، وإن كان نسيانًا منه ثم تذكر، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة سواء تذكر في الوقت أو بعده، وهو قول الشافعي . . .» جـ ١ ص ١٢٤.

وقال في البناية: «إذا نسى الماء في رحلة، فتيمم، وصلى، ثم ذكر الماء، لم يعدها أي الصلاة التى صلاها بالتيمم عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال النووى وأبو ثور، وداود، والشافعي في القديم، ومالك في رواية، وتوقف أحمد فيه. وقال أبو يوسف يعيدها أي الصلاة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية، والخلاف فيما إذا وضعه هو أو وضعه غيره بأمره» جـ ١ ص ٥٤٤، (المجموع جـ ٢ ص ٢٦٧، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٩٧، والإنصاف حـ ١ ص ١٩٧) .

(٢) في ز زيادة (وأوانه) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى، والمعدن منبت الجواهر من ذهب ونحوه . . . ومكان كل شيء فيه أصله. (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٤٧) .

(٣) (مربها) سقطت من ش، ز، ح، ق، أ. والأولى إثباتها؛ لأن المسافر لا يمكن أن يُمَثَّل بالقرية العامرة، بل يمر بالقرية العامرة، وإذا مَرَّ بها لزمه البحث عن الماء.

(٤) في ز زيادة (قوله: بأن) وهي زيادة لا أثر لها في المعني.

(٥) في ز (قلنا: نعم لكن معدن) بدل (قلنا: هو معدن) والثانية أفضل في التركيب وأسهل في العبارة.

(٦) في ش، ز، ح، أ (الشفه) بدل (الشرب) ، والمعنى واحد. لأن الشفه يعنى الشرب، والشافه هو العطشان. (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٨٦) .

(٧) (فيه) سقطت من ز، والإثبات أولى؛ لإعطاء المعنى زيادة وضوح.

٥٦- قال (أبو يوسف): المحبوس في المصر[١] إذا لم يجد ماءً طهورًا، وتيمم، وصلى، ثم خرج - أنه لا يعيد ذلك بالوضوء.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يعيد[٢].

لـه: أنه فعل ذلك بأمر الشرع عند العجز عن استعمال الماء، فصار كالمريض، والمسافر.

لهما: أن العجز ثبت بفعل العباد[٣]، فلا يُجْعَلُ عذرًا، إما لأنه[٤] يمكن إزالته في الجملة - غالبًا - أو لأنه منع لا من قبل من له الحق، فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق[٥]، وصار كما إذا كان معه ماءٌ، ومنعه غيره عن

---

(١) في ش (المخرج) بدل (المصر)، والصواب هو المصر، وليس المخرج؛ لأن المخرج هو المكان القذر كما بينا في مسألة (١٣) وهذا فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد من جهة، وأبي حنيفة من جهة أخرى. وفي ز زيادة (في السجن في المصر)، وهي زيادة مطلوبة لتفريقها بين الحبس في السجن، والحبس في المخرج، وكلاهما في المصر، وكل وجه فيه خلاف.

(٢) (انظر الأصل جـ ١ ص ١٢٥) إلا أنه لم يشر إلى رأي أبي يوسف فيه، وانظر البدائع جـ ١ ص ١٩٢، قال فيها: المحبوس في المصر إذا كان في مكان طاهر يتيمم، ويصلي ثم يعيد إذا خرج، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي، وهو قول زفر، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يعيد الصلاة. وأما في المذاهب الأخرى: فإنه عند المالكية يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم عند عدم الماء، والمحبوس إذا لم يجد الماء فهو عادم له وإن كان في المصر. (الخرشي وحاشيته حاشية الشيخ العدوي جـ ١ ص ١٨٥).

وعند الحنابلة: إذا حال بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق فهو كالعادم، (المغني جـ ١ ص ٢٣٩).

(٣) في ز (أن هذا عجز ثبت من قبل العباد) بدل (أن العجز ثبت بفعل العباد)، والعبارة الثانية أفضل في التركيب وأسهل في العبارة.

(٤) (إما) سقطت من ق، والإثبات أولى لمناسبة سياق الكلام.

(٥) في ز (فلا يعتبر عذرًا لوجهين: أحدهما: أنه يمكنه دفعه في الجملة. والثاني: أن العجز جاء لا من قبل من له الحق، فلا يعتبر عذرًا في حق إسقاط من له الحق) بدل (فلا يجعل عذرًا ... إلى ... حق صاحب الحق)، والعبارتان معناهما واحد.

والمعنى أنه إذا كان السجن بحق، فإنه قادر على دفعه بإيصال الحق إلى صاحب الحق، وإذا كان بغير حق، فإن من الممكن وقف الظلم، برفع ذلك إلى الحاكم؛ لأن الظلم لا يدوم في دار الإسلام. (انظر البدائع جـ ١ ص ١٩٢).

استعماله. بخلاف المريض، والمعدم[1] في السفر.

٥٧- قال (**أبو يوسف**): لا بأس للمؤذن أن يقول للأمير - في كل صلاة -: الصلاة يرحمك الله.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يكره ذلك[2].

لـه: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نصب زيد بن ثابت[3] لإعلامه بأوقات الصلاة، وحضور الجماعات[4]، ولأنه مشغول بمصالح المسلمين، فلا بد من زيادة إعلام[5]، رفقـًا به.

لهما: ماروي [عن بلال[6] - رضي الله عنه[7]] أنه قال: **«أمرني رسول الله - ﷺ - أن أُثَوِّبَ في الفجر، ونهاني، أن أُثَوِّبَ في غيرها»**[8]، وهو عام.

---

(١) في ش (والمعذر) بدل (والمعدم)، والمعنى لا يستقيم مع اللفظ الأول.

(٢) انظر (الجامع الصغير ص ٦٣، فتح القدير، والكفاية جـ ١ ص ٢١٥، والبناية جـ ٢ ص ٣٥- ٣٦). وقال في البناية: قال في جامع قاضي خان ماقاله أبو يوسف: في أمراء زمانه، لا في أمراء زماننا؛ لأنهم أي أمراء زماننا مشغولون بالظلم، لا بأمور المسلمين. وقال في الكفاية: «وما أحدثه أبويوسف رحمه الله للأمير بأن يقول السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة، حي على الفلاح يرحمك الله؛ لأنهم خلفاء رسول الله ﷺ فاستحسن تخصيصهم؛ وكذا من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي ...) (جـ ١ ص ٢١٥).

ويكره التثويب في غير الفجر عند بقية المذاهب. انظر (بلغة السالك جـ ١ ص ٨٨، المجموع جـ ٣ ص ٩٥، المغني جـ ١ ص ٤٠٨) (ونص في شرح منتهى الإرادات على كراهية نداء الأمير بعد الأذان؛ لأنه بدعة جـ ١ ص ١٢٧).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كانت معه راية بني النجار يوم تبوك، من كتاب الوحي للنبي ﷺ. اختلف في وفاتة قيل: ٤٢هـ، وقيل ٤٣هـ، وقيل ٤٥هـ، وقيل ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ، وقيل: ٥٥هـ، انظر الإصابة جـ ١ ص ٥٦١.

(٤) قال العيني: أورده السرخسي، والقدوري (البناية جـ ٢ ص ٣٥).

(٥) في ش زيادة (إعلام له)، وهي زيادة توضح المعنى.

(٦) بلال بن رباح الحبشي، المؤذن اشتراه أبو بكر الصديق واعتقه، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها مات بالشام زمن عمر سنة ٢٠هـ (الإصابة جـ ١ ص ١٦٥).

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل، والإثبات هو الصواب؛ لأن الحديث روي عن بلال.

(٨) رواه الترمذي: أبواب الصلاة: باب ماجاء في التثويب في الفجر، حديث رقم ١٩٨، جـ ١ ص ٣٨٧، بلفظ: **«لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»**. والإمام أحمد

٥٨- قال (**أبو يوسف**): إذا[١] أذّنَ في الفجر[٢] بعد نصف الليل جاز.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يجوز [إلا بعد الفجر][٣].

له: أن بلالاً كان يفعل ذلك[٤] ولأنه وقت نوم وغفلة، فلا بأس بتقديم الأذان للتأهب للصلاة[٥].

لهما: قوله - ﷺ - لبلال: «**لا تؤذن[٦] حتى يتبين لك الفجر هكذا، ومد بيديه[٧] عرضًا[٨]**» ولأن الأذان شرع للإعلام.

في مسنده (االفتح الرباني) كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر خاصة جـ ٣ ص ١٦. بلفظ قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر**» ولفظ: «**فأمرني أن أثوب في الفجر، ونهاني عن العشاء**». والبيهقي في سننه الكبري في كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، بلفظ: «**أمر بلالاً أن يثوب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها**» جـ ١ ص ٤٢٤.

(١) في ز زيادة (المؤذن إذا) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٢) في ش، ق، أ (للفجر) بدل (في الفجر)، والصواب (للفجر)؛ لأن المؤذن يؤذن للوقت، لا في الوقت.

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات أولى لتفصيل الحكم. أنظر (الأصل جـ ١ ص ١٣٤). وذكر فيه أن قول أبي يوسف الأول كان كقولهما، ولكنه رجع وقال: لا بأس بالأذان قبل الفجر. وانظر (البناية جـ ٢ ص ٢٢١). وعند المالكية يصح الأذان للصبح بل يستحب تقديمه بسدس الليل الأخير. (الخرشي جـ ١ ص ٢٣٠) (وبلغة السالك جـ ١ ص ٨٧).

وأما عند الشافعية فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لحديث بلال. (المجموع جـ ٣ ص ٨٦)، وكذا عند الحنابلة (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٢٩).

(٤) في ز (كذلك) بدل (ذلك) والمعنى واحد. روى هذا البخاري ومسلم: عن ابن عمر وعائشة قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، وباب الأذان قبل الفجر، وباب الأذان بعد الفجر جـ ١ ص ١٦٠ عن ابن عمر، وابن مسعود. ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث رقم ٣٦، ٣٧، ٣٨، جـ ٢ ص ٧٦٨.

(٥) في ز زيادة (والاستعداد وغير ذلك) ولا أثر لها في المعنى.

(٦) في ق زيادة (للفجر)، وقد تكون من الناسخ للتفسير، أما في رواية الحديث، فلم أجدها.

(٧) في ز (يديه) بدل (بيديه)، والذي في رواية أبي داود (يديه).

(٨) رواه أبو داود بنفس اللفظ، إلا أنه قال (يديه) بدل (بيديه) عن شداد عن بلال، في كتاب

وقبل الوقت تجهيل وليس بإعلام[١]، ولهذا[٢] لا يجوز في سائر الصلوات.
وأما حديث[٣] بلال، قلنا: إنما كان ذلك ليرجع القائم، ويقوم النائم[٤] ويتسحّر الصائم، لا للإعلام بدخول الوقت[٥]. هكذا جاء في الخبر[٦].
وأما ما ذكر من التأهب. قلنا: وقت الفجر فيه سعة، فيتسمع [لكل][٧] الأشغال، فلا حاجة إلى الاستعجال[٨].

٥٩ـ قال (أبو يوسف): الإمام إذ سَبَقَهُ الحدث بعد ما قرأ في الأُوْلَيين، واسْتَخْلَفَ[٩] أميًّا[١٠]؛ جاز.
وقال أبو حنيفة ومحمد: فسدت[١١]

الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم ٥٣٤، جـ ١ ص١٤٧.
قال العيني: «قال ابن القطان: شداد مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن مرمام وأعله البيهقي بالانقطاع» (البناية جـ ٢ ص ٤٩).

(١) في ش (وقبل الوقت يقع تجهيلاً) بدل (وقبل الوقت تجهيل وليس بإعلام) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا.
(٢) في ش (وأن هذا) بدل (ولهذا)، والثانية هي الصواب، لأن المؤلف يستدل هنا بأن السبب لعدم جواز ذلك في الفجر؛ هو سبب عدم جوازه في غير الفجر.
(٣) في ز (أذان) بدل (حديث) ويؤديان إلى معنى واحد، وهو فعل بلال لذلك.
(٤) في ز (قلنا: ذاك ليس بأذان حقيقة، إنما فعل ذلك ليتنبه النائم) بدل (قلنا: إنما كان ذلك ليرجع القائم ويقوم النائم) والمعنى واحد.
(٥) قوله (للإعلام بدخول الوقت) سقط من ز، والإثبات أولى لزيادة تفصيل الحكم.
(٦) (هكذا جاء في الخبر) سقط من ش، والإثبات أولى لزيادة وضوح المعنى.
(٧) في الأصل كلمة غير واضحة، وفي ح، أ (فيه) بدل (لكل)؛ والثانية أصح، لأن المعنى يستقيم بها.
(٨) في ز (وقوله: بأن هذا وقت نوم وغفلة، قلنا: بلى، ولكن في الوقت سعة، فيمكنه التأهب، والاستعداد بدون التقديم على الوقت). بدل (وأما ما ذكر من التأهب ... إلى ... فلا حاجة إلى الاستعجال)، والعبارتان كل منهما توضح الأخرى.
(٩) في ق، ح، أ (فاستخلف) بدل (واستخلف) والربط بالفاء أولى.
(١٠) في ز (الإمام إذا قرأ في الأولبين، فسبقه الحدث، فاستخلف أميًا في الأخريين) بدل (الإمام إذا سبقه الحدث بعد ما قرأ في الأوليين واستخلف أميًا) والمعنى واحد.
(١١) في ش، ز (لا تجوز) بدل (فسدت)، واللفظة الثانية أولى؛ لأن عدم الجواز يعبر عنه لما قبل الشروع، وبعد الشروع يقع الفساد، وهو ههنا قد شرع في الصلاة، وشروعه في الصلاة كان صحيحًا.

صلاة الكل[١].

لـه: أن فرض القراءة [أُدّيَ][٢] في الأوليين، فلا حاجة إليها في الأخريين، فكان الأُمّي، وغَيْرُهُ[٣] سواء.

لهما: أنه استخلف من لا يصلح إمامًا له، ففسدت[٤] صلاته، كما إذا استخلف صبيًا، أو امرأة.

وقوله: فرض القراءة أُدّيَ[٥] في الأوليين، قلنا: القراءة لا تختص بالأوليين، بل كان[٦] كل الصلاة محتاجًا إلى القراءة[٧] بالحديث، إلا أن القراءة الموجودة في البعض حقيقة؛ تُجْعَلُ موجودة في الباقي - تقديرًا - وإنما تجعل[٨] في حق من هو أهل للقراءة حقيقة[٩]، والأُمّي ليس من أهل

---

(١) (صلاة الكل) سقطت من ز والإثبات أولى لزيادة المعنى وضوحًا. قال في الجامع الصغير: إمام قرأ في الأوليين، ثم قدم في الأخريين أميًا؛ فسدت صلاتهم؛ وإن قدمه في التشهد. إلا إذا كان التقديم بعد الفراغ من التشهد. فإن عند أبي يوسف ومحمد لا تبطل (ص ٨٦) ولم يذكر هنا خلاف أبي يوسف مع صاحبيه. غير أن قوله أي أبو يوسف بالجواز ذكر في غير ظاهر الرواية (غير رواية الأصول) كما هو رأي زفر. (انظر فتح القدير جـ ١ ص ٣٢٨، البناية جـ ٢ ص ٣٦٦).

(٢) في الأصل (أديت) وفي ز (صارت مؤداة)، وما أثبتناه أولى؛ لأن لفظة (فرض) تدل على مذكر ولهذا فالتذكير أولى.

(٣) في ز (فكان استخلاف الأُمّي والقارىء) بدل (فكان الأمي وغيره) والعبارة الأولى أفضل لما فيها من تفصيل.

(٤) في ز (فتفسد) بدل (ففسدت) والمعنى واحد.

(٥) في ز (صارت مؤداة) بدل (أدى) والأولى اللفظة الثانية؛ لأن (فرض) مذكر، ولا يصح التعبير عنه بالمؤنث.

(٦) (كان) سقطت من أ ش، ز، ووجودها وعدمه لا يؤثر في المعنى. إلا أنه إذا حذفت يجب رفع محتاج.

(٧) في ش (بل كل صلاة تحتاج إلى القراءة) بدل (بل كان كل الصلاة محتاجًا إلى القراءة)، والعبارة الثانية أنسب للمقام؛ لأن التنكير يدل على أن أي صلاة تحتاج إلى القراءة وليس كل الصلاة، أما التعريف فإنه يدل على أن الصلاة كلها تحتاج إلى القراءة، وليس بعضها.

(٨) (وإنما تجعل) سقطت من ح، أ، ووجودها وعدمها لا يغير المعنى.

(٩) في ح زيادة (بموجودة حقيقية) وهي زيادة لا معنى لها.

ذلك[١]، فبقيت هذه صلاة من غير[٢] قراءةٍ حقيقة وتقديرًا، فتفسد.

٦٠ـ قال (أبو يوسف): أُمّيٌّ صَلَّى ركعتين بغير قراءةٍ، ثم تَعَلَّمَ سُوْرَةً فقرأ في الأخريين[٣]؛ جاز عنده[٤].

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز.

له: أن هذا ابتداءُ فَرْضٍ لَزِمَهُ[٥]، فلا يُؤَثِّرُ في فسادِ الماضي، كالأَمَةِ إذا أُعْتِقَتْ في خلال الصلاة فَتَقَنَّعَتْ[٦]؛ وَمَضَتْ.

لهما: أن القراءة كانت في صلاته ركنًا لها، إلا أنه عُذِرَ بتركها للعجز، فإذا [زال][٧] العجز[٨]؛ استأنف[٩]، كالعاري إذا وجد الكسوة[١٠]. بخلاف المعتقة؛ لأن الستر لم يكن فرضًا عليها قبل العتق

---

(١) في ز (القراءة) بدل (ذلك) ، (والقراءة) تفسر معنى (ذلك) ؛ لأن لفظة (ذلك) هنا تدل على القراءة.

(٢) في ق، ز، ح، أ (بغير) بدل (من غير) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ز (في الباقي) بدل (الأخريين) ، والباقي أدق؛ لأن الباقي قد يكون واحدة إذا كانت الصلاة للمغرب، وقد يكون الباقي اثنتين في الظهر والعصر والعشاء.

(٤) (عنده) سقطت من ش، ز، ح، أ ووجودها وعدمها سواء.

(٥) في ز (أن القراءة فرضت عليه الآن) بدل (أن هذا ابتداء فرض لزمه) والعبارة الأولى تفسر معنى العبارة الثانية.

(٦) في ز (وتَخَمَّرَتْ) بدل (وتقنعت) والصواب الأولى لأن القناع ما تستر المرأة به وجهها، وذلك غير مشروع للمرأة في الصلاة، أما الخمار فهو ما تستر به المرأة رأسها وقسمًا من الوجه، وهو المشروع في حق المرأة في الصلاة. انظر (الأصل جـ١ ص ٢١٧) ، قال: أرأيت أمة مكاتبة أو أم ولد صلت بغير قناع ركعة، ثم أعتقت؟ قال : عليها أن تأخذ قناعها، وتبنى على ما مضى من صلاتها، قلت: لم؟ قال؛ لأنها قد صلت، والصلاة لها حلال، جائزة، تامة، ثم أعتقت، فصلت وهي حرة بقناع، تمت صلاتها أمة وحرة في الوجهين.

(٧) في الأصل (زالت) ، وهو خطأ؛ لأن العجز لفظ مذكر.

(٨) في ز زيادة (العذر والعجز) ، ولا فائدة لهذه الزيادة.

(٩) في ز (وجب أن يستقبل الصلاة) بدل (استأنف) ، وما في ز هو الأولى؛ لأنه أكثر تفصيلاً للحكم.

(١٠) في ز (كسوة) بدل (الكسوة) والمعنى واحد. وعند الحنفية يجوز للعاري أن يصلى واقفًا إذاكان وحده، والأفضل أن يصلى جالسًا يومىء إيماء. (الأصل جـ ١ ص ١٩٣. والبناية جـ

أصلاً؛ [لأن رأسها ليس بعورة][1].

٦١- قال (**أبو يوسف**): إذا اقتدى بمن يَقْنِتُ في الفجر يتابعه فيه عنده[2].

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يتابعه[3].

ثم[4] اختلف المشايخ على قولهما: قال بعضهم: يسكت قائمًا. وقال بعضهم: يجلس تحقيقًا للمخالفة[5].

لـه: أنه التزم متابعته بالاقتداء، فيتابعه، وإن لم يكن ذلك مذهبه[6] - كما في

---

٢ ص ٧٥).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة، العريان والأمة، إذا وجد العريان السترة، أو أعتقت الأمة إن أمكنها أو أمكنه الستر من غير زمن طويل ولا عمل كثير، تستر وبنى على ما مضى من الصلاة، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا. وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير، أو زمن طويل؛ بطلت الصلاة. (المغني جـ ٢ ص ٦٠٥، المجموع جـ ٣ ص ١٧٣، الخرشي جـ ١ ص ٢٤٥).

(١) سقط من الأصل، أ، ق، ح، والإثبات أولى لتوضيح المعنى والحكم.

(٢) (عنده) سقطت من ق، ح، أ، وإثباتها وعدمه لا يؤثر في المعنى. وفي ز (قال: رجل اقتدى بإمام والإمام ممن يقنت؛ يلزمه المتابعة) بدل (إذا اقتدى الإمام بمن يقنت في الفجر يتابعه فيه عنده) والعبارتان معناهما واحد.

(٣) في ز (لا تلزمه المتابعة) بدل (لا يتابعه) والأولى أولى، لأنها أكثر دقة من الثانية؛ لأن كلام محمد واستدلاله يدل على الإلزام بالمتابعة، وليس الاختيار.

(انظر البناية جـ ١ ص ٥٢٠، فتح القدير جـ ١ ص ٣٧٩، المبسوط جـ ١ ص ١٦٥).

والقنوت في صلاة الفجر عند المالكية والشافعية سنة في النوازل وغيرها. وهو مذهب ابن أبي ليلى، والحسن ابن صالح، وداود، أما الحنفية والحنابلة فلا يرون ذلك، وبه قال سفيان الثوري. وقال الإمام أحمد، يقنت الإمام إذا بعث الجيوش. (انظر بلغة السالك جـ ١ ص ١١٣)، (المجموع جـ ٣ ص ٤٤٥)، (الإنصاف جـ ٢ ص ١٧٤).

(٤) في ز (و) بدل (ثم)، والاستئناف أولى من العطف. أما إذا كان المقصود به العطف في كلا الحالين فلفظ (ثُمَّ) أولى، لأنها تدل على الترتيب.

(٥) من قوله (ثم اختلف ... إلى ... تحقيقًا للمخالفة) وردت في (ز) في آخر المسألة وتقديمها، وتأخيرها لا يؤثر في المعنى.

(٦) من قوله: (إنه التزم ... الى ... لم يكن ذلك مذهبه). سقط من ز، وهو وهم من الناسخ، لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

تكبيرات العيدين[1] إذا زاد الإمام على [معتقده][2].

لهما: أن هذا خطأ بيقين؛ لأنه منسوخ، فإن النبي - ﷺ - قَنَتَ شهرًا ثُمَّ تَرَكَهُ[3]، ولا متابعة فيما هو خطأ بيقين، كالتكبيرة[4] الخامسة في صلاة الجنازة، بخلاف تكبيرات العيد[5]؛ لأنه[6] مُجْتَهَدٌ فيها.

---

(١) في ز (العيد) بدل (العيدين) والأفضل الثانية؛ لأن التكبيرات في العيدين: الأضحى والفطر، وليس التكبير في عيد واحد فقط. عند الحنفية التكبير في صلاة العيد تسع، خمس في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع. (انظر الأصل ص ٣٧٢، ٣٧٣) . وعند المالكية ست في الأولى من غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية من غير تكبيرة القيام (الخرشي جـ ٢ ص ١٠٠) . وعند الشافعية: سبع تكبيرات في الأولى بعد الدعاء وخمس تكبيرات في الثانية قبل الركوع. (فتح الوهاب جـ ١ ص ٨٣) ، وعند الحنابلة: ستًا في الأولى عدا تكبيرة الإحرام، وخمسًا في الثانية قبل القراءة وهي تكبيرات زوائد (جـ ١ ص ٣٠٧ من شرح منتهى الإرادات) .

(٢) في الأصل (معقدة) وهو غير صحيح إذ المعنى المطلوب ما يعتقد شرعه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ١٠٠٢، ١٠٠٣، جـ ٢ ص ٤٨٩، ٤٩٠ بلفظ: « **فقنت رسول لله ﷺ شهرًا يدعو عليهم**»، وبلفظ: «**قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان**» ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، أو إذا أنزلت بالمسلمين نازلة. عن أبي هريرة بلفظ: «**قنت بعد الركعة في صلاة الفجر شهرًا ... إلى قوله ... قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء ...** الحديث) حديث رقم ٢٩٤، جـ ١ ص ٤٦٦. وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات رقم ١٤٤٥، جـ ٢ ص ٦٨ . بلفظ: «**أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه** ». والنسائي: في كتاب الافتتاح، باب اللعن في القنوت جـ ٢ ص ٢٠٣. بلفظ: « **أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا، قال شعبه: لعن رجالاً. وقال هشام: يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرب، ثم تركه بعد الركوع**». والإمام أحمد في مسنده : الفتح الرباني: في أبواب القنوت برقم ٦٩٣، بلفظ: «**قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه** » جـ ٣ ص ٢٩٨. ورواه الزيلعي والطبراني والبزار بلفظ: «**قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت**»، ورواه الطبراني أيضًا في الكبير بلفظ: «**ما فعله رسول الله ﷺ غير شهرٍ ثم تركه**». (مجمع الزوائد باب القنوت، جـ ٢ ص ١٣٧) .

(٤) في ز (كالتكبير) بدل (كالتكبيرة) ، والصواب الثانية؛ لأنها توافق سياق الكلام الذي يليها.

(٥) في ش (العيدين) بدل (العيد) انظر فقرة (٤) . في الصفحة قبل السابقة.

(٦) في ش، ق، ح، أ (لأنها) بدل (لأنه) ، والأولى أولى؛ لأن الضمير يعود على التكبيرات، وهي لفظ مؤنث.

٦٢- قال (**أبويوسف**): إذا صَلَّى[١] أربع ركعاتٍ[٢] تطوعًا ولم يقرأ فيهن شيئًا، قَضَى أربعًا[٣].

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: يقضي ركعتين[٤].

بناء على أنَّ[٥] التحريمة هل تبطل بترك القراءة في الأوليين؟

عنده: لا تبطل[٦]، فصح الشروع في الشفع الثاني، وفسد[٧] بترك القراءة فيه[٨]، فلزمه[٩] قضاء الكل.

---

(١) في ز (رجل صلى) بدل (إذا صلى) والمعنى واحد.

(٢) (ركعات) سقطت من ح، والصواب إثباتها ليستقيم الكلام.

(٣) في ز (يلزمه قضاء أربع ركعات) بدل (قضى أربعًا) والمعنى واحد، إلا أن ما في ز أكثر تفصيلاً.

(٤) في ز (يلزمه قضاء ركعتين) بدل (يقضي ركعتين) والمعنى واحد.

قال في الأصل: فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة، كم يقضي؟ قال: يقضي ركعتين، قلت لم؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان، فإنما عليه أن يقضي الركعتين الأوليين، قلت: فإن قرأ في الركعة الأولى، وقرأ في الرابعة؟ أو قرأ في الأولى، وقرأ في الثالثة؟ قال: عليه أن يقضي أربع ركعات، قلت: من أين اختلف هذ والأول؟ قال: هذا في القياس سواء وهذا قول أبي حنيفة، وقال يعقوب: أما أنا فأرى عليه في الوجهين جميعًا أربع ركعات، قرأ، أولم يقرأ، وقال محمد: أرى في الوجهين جميعًا ركعتين؛ لأنه إذا أفسد الأوليين، لم يقدر على أن يدخل في الأخريين وهو قول زفر. (جـ ١ ص ١٦٠) ، (الجامع الصغير ص ٧٦) ، (تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٧٢) ، وهذا بناء على أن عند الحنفية القراءة واجبة في الركعتين الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النوافل ولا تتعين الفاتحة ولكن تستحب. (انظر مختصر الطحاوي ص ٢٨، تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٢٨) .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة، وَرُوي عن الإمام أحمد أنه لا تجب إلا في ركعتين. (انظر المغني جـ ٢ ص ٤٨٥) ، (المجموع جـ ٣ ص ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩١) ، (الخرشي جـ ١ ص ٢٦٩) .

(٥) في ز (بناء على أصل وهو أن) بدل (بناء على أن) ، والمعنى واحد.

(٦) (لم تبطل) بدل (لا تبطل) والأنسب استخدام (لا) لدلالتها على الدوام.

(٧) في ح (وفسدت) بدل (وفسد) والثانية هي الصواب؛ لأنها تدل على الشروع وهو لفظ مذكر.

(٨) في ز (فيهما) وفي ش (فيها) بدل (فيه) والصواب (فيه) ؛ لأن الضمير هنا يعود على (الشفع) هو لفظ مذكر.

(٩) في ش، ز، ق (فيلزمه) بدل (فلزمه) والمعنى واحد.

وعند **أبي حنيفة ومحمد**: تبطل، فلم يَصِحُّ الشروعُ في الشفعِ الثاني، فلا يلزمه القضاء.

له: ترك[1] القراءة لا يُضَاد[2] الصلاة، ولهذا يصح الشروع في الصلاة[3] بدون القراءة[4]، وكذا[5] تصح صلاة الأخرس، والأُمّي، والمقتدي، بدون القراءة.

لهما: أن التحريمة عقدت [لأفعال][6] الصلاة، والأفعال قد فسدت بترك القراءة - التي هي فرض - كما تفسد بترك فرض آخر، فتفسد التحريمة التي شرعت لها. بخلاف الأمي والأخرس؛ لأن الأفعال في حقهما لا تحتاج إلى القراءة، وبخلاف المقتدي؛ لأن قراءة الإمام قراءة له[7].

ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد[8] فيما بينهما: فعند[9] محمد: تفسد التحريمة بترك القراءة في ركعة واحدة. وعند[10]أبي حنيفة: بترك القراءة[11] في الركعتين[12] على ما نذكر بعد هذا[13].

---

(١) في ح، زيادة (أن ترك) وهي زيادة فيها تأكيد للمعنى.

(٢) لا يضاد: أي لا يعارض.

(٣) في ش، ز زيادة (في الابتداء) ولاتأثير لها في المعنى.

(٤) في ز زيادة (والبقاء أشمل) وهي زيادة مفصلة للمعنى.

(٥) في ز (وكذلك) بدل (وكذا) والمعنى واحد.

(٦) في الأصل (الأفعال) وهو وهم من الناسخ؛ لأن الكلام لا يستقيم بها. وفي ز (التحريمة لا يراد بها ذاتها، وإنما يراد بها أفعال الصلاة) بدل (أن التحريمة عقدت لأفعال الصلاة)، وما في ز أفضل؛ لأنه أسهل في العبارة، ويوضح معنى ما في الأصل.

(٧) في ز (له القراءة) بدل (قراءة له) والمعنى واحد.

(٨) في ز (مع محمد) بدل (ومحمد)، ويؤديان معنى واحدًا.

(٩) في ز (قال) بدل (فعند)، والأنسب هنا اللفظة الثانية؛ لاشتمالها على الفاء الرابطة بين الجملتين.

(١٠) في ز (وقال) بدل (وعند) ويؤديان معنى واحدًا.

(١١) (بترك القراءة) سقطت من ق، والإثبات أولى لإعطاء المعنى وضوحًا أكثر.

(١٢) في ز زيادة (جميعًا) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(١٣) في ش (على ما نذكره بعد هذا والله أعلم) وفي ز (على ما نذكر في باب محمد رحمه الله إن شاء الله تعالى) وفي ق (بعد هذا إن شاء الله) بدل (على ما نذكر بعد هذا) والأفضل ما ذكر في (ز)، لأنها فصلت المراد من كلام المؤلف، حيث ذكر هذا في باب محمد في مسألة رقم (٩٠).

٦٣ـ قال (**أبو يوسف**): إذا شرع[١] في التَّطَوّع، ينوى أربعًا[٢]، لزمه[٣] الأربع.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يلزمه إلا شفع[٤].

لـه: أن الشروع مُلْزِمٌ، كالنذر، ولو نذر أن يصليَ أربعًا[٥] لزمته[٦] كذا هذا[٧].

لهما: أن الشروع ليس بسبب للزومه بذاته[٨]، بل ضرورة صيانة المؤدى[٩] عن

---

(١) في ز (رجل شرع) بدل (إذا شرع) والمعنى واحد.

(٢) في ز (فنوى أربع ركعات) بدل (ينوي أربعًا) ، والصواب الثانية؛ لأنها تدل على أن النية مصاحبة للشروع، أما الأولى فتدل على أن النية بعد الشروع، وذلك لا يصح.

(٣) في ز، ق زيادة (ثم أفسده لزمه) ، وهذه زيادة لا حاجة لها إذا أنه قد يشرع بنية الأربع، ولكنه لا يصلي إلا ركعتين، فهو لم يفسدها، ولكنه قصر منها، والحكم واحد في الحالتين.

(٤) في ز، ق زيادة (شفع واحد) وهي زيادة من شأنها توضيح المعنى.

انظر الأصل ج ١ ص ١٥٩ وفيه قال: «لأنه لا يكون داخلاً في الأربع حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثانية» ولم يذكر الاختلاف بين أبي يوسف وصاحبيه.

وفي غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية بشر ابن الوليد عنه: يلزمه أربع ركعات، ثم رجع وقال: ركعتين. وفي رواية بشر بن أبي الأزهى: إذا افتتح النافلة ينوى عددًا، يلزمه ذلك العدد، وإن كان مائة ركعة. وفي رواية غسان : إذا نوى أربع ركعات لزمته، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه. (انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٣٣) .

والأصل في ذلك أن عند الحنفية إذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه، وإذا أفسده، يلزمه القضاء. (بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٣٠، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ج ١ ص ٩٣ البناية ج ٢ ص ٥٥٥ وما بعدها) .

وعند الشافعية والحنابلة: له أن ينقص أو يزيد، بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص. (انظر المجموع ج ٣ ص ٤٩٩، والمغني ج ١ ص ٤٦٦) .

(٥) في أ، ز (أربع ركعات) بدل (أربعًا) ، والأولى تفسر معنى الثانية.

(٦) في ز (لزمه الأربع) بدل (لزمته) ، والمعنى واحد.

(٧) في ز (فكذلك ههنا) بدل (كذا هذا) وتؤديان معنى واحدًا.

(٨) في ز (للزوم في ذاته) بدل (للزومه بذاته) . وفي ق، ح (للزوم بذاته) . وجميعها تؤدي إلى المقصود إلا أن ما في الأصل أولى؛ لأنه يشتمل على ضمير دال على التطوع وهو الهاء في (للزومه) .

(٩) في ز (ما أدي) بدل (المؤدى) ، واللفظان يؤديان معنى واحدًا، وهو الشفع الأول.

الإبطال. وذلك[1] لا يتعلق بالشفع الثاني[2]، بدليل أنه لو شرع في النفل ولم ينو العدد؛ لزمه شفع واحد، بخلاف النذر؛ لأنه ملزم بذاته[3].

٦٤ـ قال (أبو يوسف): إذا سهى عن السورة في الأولى والثانية[4] من الفرض، التى هي أربع[5]. روي عن أبي يوسف: أنه لا يقضيها[6].

وقال أبو حنيفة ومحمد: يقضيها[7].

ولو سهى عن الفاتحة[8] لا يقضيها[9]. وعن[10] الحسن بن زياد[11]: أنه

---

(١) في ز (والشفع الأول) بدل (وذلك) وما في ز يفسر ما في الأصل.

(٢) في ز زيادة (فتستغني صيانته عن الشفع الثاني) وهي زيادة مفصلة للمراد من المعنى.

(٣) في ز (لذاته) بدل (بذاته)، والمعنى واحد.

(٤) في أ ش، ق (أو الثانية) بدل (والثانية)، واللفظتان صحيحتان، إلا أنه ينقص كلاً منهما لفظ (أو في)؛ لأن السهو يحتمل أن يكون في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية، أو فيهما جميعًا، ولذلك حدد الفرض بالرباعي. (انظر البدائع جـ ١ ص ٤٤٦).

(٥) في ز (رجل صلى من االعشاء ركعتين، وقرأ الفاتحة وسهى عن السورة) بدل (إذا سهى ... إلى ... هي أربع) والعبارة الأولى أفضل؛ لأنها أسهل عبارة وأدق في التعبير.

(٦) في ق، ح، أ زيادة (في الأخريين) وهي زيادة مفصلة وموضحة.

(٧) قوله (وقال أبو حنيفة ومحمد: يقضيها) سقطت من ش، وإثباها هوالصحيح، لمعرفة رأي أبي حنيفة ومحمد.

(انظر الأصل جـ ١ ص ٢٢٦)، إلا أنه قال: أحب إليّ، ولم يقل بالوجوب.

وفي الجامع الصغير: ذكرنا ما يدل على الوجوب حيث قال: قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة...) ولم يذكر لا في الأصل ولا في الجامع خلاف أبي يوسف مع أبي حنيفة ومحمد. (الجامع الصغير ص ٧٤). وقد ذكر رأي أبي يوسف في شرح الجامع الصغير فقال: وقال أبو يوسف: لا يقضي السورة أيضًا.

(٨) في ز زيادة (دون السورة) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(٩) في ز زيادة كلمة غير واضحة. انظر الأصل جـ ١ ص ٢٢٦، ولكنه إذا تذكرها وهو يقرأ السورة عليه أن يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويسجد سجدتي السهو. وانظر (بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٥٩).

(١٠) في ز زيادة (إلا رواية عن) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى.

(١١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولى القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٠٤. (الفوائد البهية ص ٦٠). وانظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٤٥٩ في تخريج هذه الأقوال.

قال بالقضاء في الفصلين[١]. وقال يحي بن أكثم[٢]: **يقضي الفاتحة دون السورة.**

لـه: أن المفروض أصل القراءة، وقد وُجِدَ، **فلا يَلْزَمُ**[٣] **قضاء السورة، كما** إذا ترك الفاتحة دون السورة.

لـهما: أن ترك الواجب يُوْجِبُ القضاء ـ إذا أمكن ـ **وقد أمكن قضاء السورة**؛ لأن الأخريين ليستا محل السورة[٤] أداءً[٥]، بخلاف الفاتحة؛ لأن الأخريين محل الفاتحة أداءً[٦]. فإن اقتصر على المرة الواحدة[٧]يقع أداءً، وإن كرر[٨] يؤدي إلى مخالفة المشروع، وأنه لا يجوز[٩].

٦٥ـ قال (**أبو يوسف**): تعديل أركان الصلاة ـ وهي الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام في الركوع[١٠]، والقعود بين السجدتين ـ فرض[١١]، حتى لو تركه[١٢] تفسد صلاته ـ وهو قول الشافعي.

---

(١) في ز زيادة (جميعًا) ولا أثر لها في المعنى.

(٢) يحي بن أكثم القاضي سمع عن محمد، وروى عنه البخاري في غير الجامع، كان فقيهًا عالمًا بالفقه بصيرًا بالأحكام. ذكره الدارقطني في أصحاب الشافعي، ووُلِّي قضاء البصرة سنة عشرين. ومات سنة ٢٤٣ هـ (الفوائد البهية ص ٢٢٤).

(٣) في ز (يلزمه) بدل (يلزم) ويؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز (محلاً للسورة) بدل (محل السورة) والمعنى واحد.

(٥) في ز زيادة (فصارتا محلاً للسورة قضاءً) وهي زيادة مفصلة للمعنى.

(٦) في ز زيادة (فلا تكون محلاً للقضاء؛ لأنه لو قرأ، لا يخلو أن يقرأ مرة واحدة، أو مرتين) وهي زيادة فيها تفصيل للمعنى، وتفسير لما أوجز في الأصل.

(٧) في ز (فإن مرة واحدة) بدل (فإن اقتصر على المرة الواحدة). والثانية أفضل للتفصيل فيها.

(٨) في ز (وإن قرأ مرتين) بدل (وإن كرر) والمعنى واحد.

(٩) قوله (وأنه لا يجوز) سقط من ز، ش، والإثبات أولى لمعرفة حكم تكرار قراءة الفاتحة.

(١٠) في ق، ح، أ، (بين الركوع والسجود) بدل (في الركوع)، والصواب العبارة الأولى؛ لأن القيام لا يكون في الركوع، وإنما بعد الركوع، وقبل السجود.

(١١) في ز (تعديل الأركان فرض في الصلاة: وهي الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القومة بين الركوع والسجود، والقعود بين السجدتين) بدل (تعديل أركان الصلاة ... إلى ... فرض) ومعنى العبارتين واحد.

(١٢) في ز، ح (ترك) بدل (تركه)، واللفظة الثانية أولى لاشتمالها على الضمير الدال على

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: هو واجب، ولا تفسد الصلاة بتركه[1].

لـه: قوله - ﷺ - للأعرابي حين خفف الركوع والسجود: **«قُمْ فصلْ، فإنك لم تُصَلْ»**[2] وقوله - ﷺ -: **«إن أسوأ الناس سرقة من سرق في صلاته»**[3]، وفسره بالذي لايقيم صُلْبَهُ في الركوع، والسجود. وقوله - ﷺ - للذي نقر نقرة الديك: **«تلك صلاة المنافقين»**[4]. وصلاة المنافقين. فاسدة.

المصلي الذي تفسد صلاته.

(١) (انظر البناية جـ ٢ ص ١٨٩، ١٩٠) . وهذا الاختلاف لم يذكر في ظاهر الرواية بل ذكره المعلى في نوادره. قاله البابرتي في شرح العناية على الهداية. (جـ ١ ص ٢٦١) .

وللمالكية في هذا قولان، المشهور: أنه ركن، وفي قول: لا يجب. وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنه ركن لا تصح الصلاة إلا به. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٣٥٩) ، (الإنصاف جـ ٢ ص ٥٩، شرح الخرشي جـ ١ ص ٢٧٢) .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (جـ ١ ص ٢٢٦) . حديث رقم ٨٥٦. بلفظ: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**. والترمذي: في أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة رقم ٣٠٢، (جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠١) . بنفس لفظ أبي داود. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع. (جـ ٢ ص ١٩٣) . حديث رقم ١٠٥٣، باللفظ السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، (الفتح الرباني) أبواب الركوع والسجود، باب وجوب الرفع من الركوع، والسجود، والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك، حديث رقم ٦٤٦، جـ ٣ ص ٢٦٨، ٢٦٩. بلفظ: قال رسول اللّه ﷺ: **« أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يارسول اللّه وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها، ولا سجودها . . .» الحديث. ورواه بنفس اللفظ الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد للهيثمي: جـ ٢ ص ١٢٠، باب ماجاء في الركوع والسجود)** .

(٤) وهذا الحديث: قبل الحديث الثاني في نسخة (ز) ، ولا يتغير شيء. والحديث رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر: عن أنس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر اللّه فيها إلا قليلا»** حديث رقم ١٩٦٥، جـ ١ ص ٤٣٤.

لهما: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[١]، اللّه[٢] تعالى أمر[٣] بالركوع والسجود مطلقًا[٤] - بدون[٥] الطمأنينة، والزيادة على النَّصِّ نَسْخٌ، فلا يجوز. وأما الأحاديث التى رواها ففيها دلالة وجود الصلاة، ولكن بصفة النقصان - وهو مذهبنا[٦]. بيانه: أنه[٧] في الحديث الأول ترك[٨] الأَعْرَابيَ حتى أتم الصلاة، ولو لم تكن صلاة، لما تركه، إلا أنه أمره بالإعادة جبرًا للنقصان، وقلعًا عن العادة الذميمة. وفي الحديث الثاني سماها صلاة، ولو كانت فاسدة لما سماها صلاة، وإطلاق اسم الأسوأ[٩]، لأجل النقصان[١٠].

٦٦- قال (**أبو يوسف**): إذا انتضح البول[١١] على ثوب المصلى أكثر من قدر الدرهم؛ له أن[١٢] ينصرف، ويغسل ويبنى على صلاته.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: [يستقبل][١٣] الصلاة[١٤].

---

(١) سورة الحج: (٧٧).

(٢) في ز (أن اللّه) بدل (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ اللّه) والعبارة الثانية أولى؛ لان الآية محل الاستدلال مذكورة فيها.

(٣) في ح (أمرنا) بدل (أمر) واللفظتان تؤديان معنى واحدًا.

(٤) (مطلقًا) سقطت من ش والإثبات أولى لتأكيد المعنى.

(٥) في ز (دون) بدل (بدون) والمعنى واحد.

(٦) في ز زيادة (وهو عين مذهبنا) ، وهي زيادة لا أثر لها في المعنى .

(٧) في ز (وهو أن) بدل (أنه) والثانية أولى، لأنها أنسب للعبارة.

(٨) في ق (بيانه في الحديث الأول أنه ترك) بدل (بيانه أنه في الحديث الأول ترك) والعبارتان معناهما واحد.

(٩) في ز، ش (السرقة) بدل (الأسوأ) ، والمعنيان يدلان على النقصان.

(١٠) في أ، ز، ق، ح زيادة (وكذا في الحديث الثالث) ووجود هذه العبارة مطلوب لمعرفة رد أبي حنيفة على الاستدلال بالحديث الثالث.

(١١) في ز (البول إذا انتضح) بدل (إذا انتضح البول) ، والمعنى واحد.

(١٢) (له أن) سقطت من ز، والأولى إثباتها لإعطاء المعنى وضوحًا.

(١٣) في الأصل (لا يستقبل) وهو وهم من الناسخ.

(١٤) انظر الاصل جـ ١ ص ٢٠٠ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ١٤٦) إلا أنه في ظاهر الرواية لم يرو الخلاف بين أبي يوسف وبين صاحبيه، ولكن ذكر الاختلاف في غير رواية الأصل (انظر البدائع جـ١ص ٥٧٨) ، والخلاف بين العلماء في جواز البناء لمن سبقه

لـه: أن الشرع ورد[1] في الحدث السابق[2]، وهذا مثله؛ لأنه وقع[3] من غير قصد[4].

لهما: أن الشرع ورد[5] في [الحدث][6] السابق، بخلاف القياس[7]، وهذا ليس في معناه؛ لان الحدث لا يندر[8] وجوده، وهذا يندر[9].

وعلى هذا إذا أصابه حجر فَشَجَّهُ.

٦٧ـ قال (**أبو يوسف**): البياض الذي بين العِذَار[10]، والأذن يسقط غسله بالالتحاء.

الحدث، فالمالكية ،والشافعية، والحنابلة لا يرون جوازه، أما الحنفية فيرون جواز البناء. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٦، والمغني جـ ٢ ص ١٠٣).

غير أن المالكية يجيزون البناء لمن رعف في الصلاة. (انظر المدونة جـ ١ ص ٣٦).

(١) في ش زيادة (ورد بالبناء) وفي ز، أ زيادة (ورد بجواز البناء) وهي زيادة تعطي المعنى زيادة في الوضوح، وتفصل الحكم.

(٢) يقصد به ماروى ابن ماجة عن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو أمذى فلينصرف، وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم » وأخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء، والحجامة، ونحوه، حديث رقم ١٨، ١٩، جـ ١ ص ١٥٥. وقال الدارقطني: وهو مرسل. وذكر ذلك العيني أيضًا. (البناية جـ ٢ ص ٣٧٧).

(٣) في ح، ق، أ (يقع) بدل (وقع) والأبلغ (يقع)؛ لأن الكلام عن أمر مستقبل.

(٤) في ز (ورد في الحدث السابق بمعنى، وذلك المعنى موجود فيها وهو لحوق الحدث من غير قصد واختيار) بدل (ورد في الحدث السابق وهذا ومثله؛ لأنه وقع من غير قصد) وعبارة ز تفسر عبارة الأصل.

(٥) في ز، أ زيادة (ورد بجواز البناء) وفي ح، ق زيادة (به) والضمير في (به) دال على جواز البناء. وهي زيادة تعطي المعنى وضوحًا أكبر، وتفصل الحكم.

(٦) في الأصل (الحديث) وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم معها.

(٧) في ز، ق زيادة (فلا يقاس عليه إلا إذا كان في معناه) وفيها زيادة تفصيل للحكم تؤدي إلى وضوحه.

(٨) في ز (يغلب) بدل (لا يندر)، والثانية هي الصواب؛ لأنها أدق في التعبير عن المعنى، حيث أن الحدث لا يندر وقوعه، ولكنه لا يغلب.

(٩) في ز زيادة (وجوده) وهي زيادة تعطي المعنى مزيدًا من الوضوح.

(١٠) العذار هو الشعر النابت على العظم الناتيء، المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يسقط[1].

لـه: أنه استتر بحائل وهو اللحية[2]، فلا يبقى من الوجه، كالذقن.

لهما: أن غسله كان واجبًا، ولم[3] يتغير عن حاله؛ لأنه لم يصر مستورًا بغيره[4]، خصوصًا في حق خفيف اللحية، فيبقى واجبَ الغَسْل[5]، بخلاف الذقن؛ لأنه استتر باللحية.

٦٨- قال (**أبو يوسف**): إذا انكشف ربع العورة[6]، لا يمنع جواز الصلاة[7].

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يمنع[8].

(الانصاف جـ ١ ص ١٥٤، المغني جـ ١ ص ١١٥).

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨٧، وفتح القدير جـ ١ ص ١٣، وعند المالكية البياض الذي بين الأذن والعذار ليس من الوجه، والشافعية والحنابلة يعتبرونه من الوجه، ولذلك يوجبون غسله. (المجموع جـ ١ ص ٤٠٧ والإنصاف جـ ١ ص ١٥٥، المغني جـ ١ ص ١١٥).

(٢) في ز (بعد نبات اللحية بحائل) بدل (بحائل وهو اللحية) والأولى أكثر تفصيلاً للمعنى. وقوله: (وهو اللحية) سقط من ش. والإثبات أفضل لمعرف الحائل الذي استتر به البياض الذي بين العذار والأذن.

(٣) في ز (وأنه لم) بدل (ولم) والمعنى واحد.

(٤) في ز زيادة (فبقي الغسل واجبًا كما كان) وهذه الزيادة فصلت الحكم، ولذلك ذكرها أفضل.

(٥) في ز زيادة (وقوله: استتر بحائل، قلنا: نعم، ولكن صار مستورًا بغيره، فلا يعد مستورًا، وهذا أمر يختلف باختلاف قلة اللحية وكثرتها، والغسل كان واجبًا، فلا يختلف باختلاف)، وفي ق زيادة (وقوله: استتر بحائل: فهذا أمر يختلف باختلاف قلة اللحية، وكثرتها، والغسل كان واجبًا فلا يسقط بالشك) وهاتان الزيادتان فيهما تفصيل يؤدي إلى الإيضاح.

(٦) في ز (عورة المصلي في الصلاة) بدل (العورة) والعبارة الأولى أفضل لأنها تفصل المعنى.

(٧) في ز (لا تفسد الصلاة، إلا إذا كان أكثر من النصف وفي النصف عنه روايتان) بدل (لا يمنع جواز الصلاة)، وأورد هذا التفصيل في ز، لأنه لم يذكره بعد رأى أبي حنيفة ومحمد كما في الأصل. (انظر فقرة ١ من الصفحة التالية).

(٨) في ز (تفسد صلاته) بدل (يمنع) واللفظان يؤديان معنى واحدًا. (انظر الأصل وقال فيه أيضًا: وكذلك الفخذ والبطن، والشعر في قوله وقولهما. جـ ١ ص ٢٠٢). (والجامع الصغير ص ٦١، ٦٢، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ٩٦، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٣٩).

والزيادة[1] على النصف عنده مانع، وما دون النصف ليس بمانع وفي النصف عنه روايتان[2].

لـه: أن الكثير مانع، دون القليل، والقلة والكثرة تظهر بالمقابلة، فإن كان المكشوف أكثر من النصف، كان كثيرًا، وإلا فلا.

لهما: أن ربع الشيء يقوم[3] مقامه[4] في بعض الأحكام، كمسح الرأس[5] والحلق في باب الإحرام، وغيره. فيقوم[6] مقام الكل[7] ـ احتياطًا ـ ولأن اسم الشيء قد يطلق عليه[8]، يقال: مر بفلان، وإن مر بجانب من جوانبه الأربع[9] وفيما قلنا جواب عما قاله.

٦٩ـ قال (**أبو يوسف**): الاثنان جمع في جماعة الجمعة[10]. وفي محاذاة النساء، وارتفاع حيلولة الطريق بقيامهما فيه.

وعند الحنابلة إذا انكشف من العورة شيء يسير لم تبطل صلاته. وعند الشافعية تبطل بانكشاف الشيء اليسير من العورة؛ لأنه حكم معلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره، كالنظرة، ويرجع إلى العرف عند الحنابلة لتحديد الكثير واليسير من ذلك. (المغنى ج ١ ص ٥٨٠).

(١) في ز (والزائد) بدل (والزيادة) والمعنى واحد.

(٢) من قوله (والزيادة ... إلى ... روايتان) سقط من ز، وذلك؛ لأنه في ز أوردها بعد رأي أبي يوسف مباشرة، وهو الأفضل لكي يكون تفصيل رأي أبي يوسف مباشرة، ولا يفصل بينه كلام آخر.

(٣) في ح (يقام) بدل (يقوم) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز (مقام الكل) بدل (مقامه)، ومعناهما واحد.

(٥) في ز زيادة (في باب الوضوء) وهي زيادة تعطي الحكم زيادة تخصيص.

(٦) في ز ح (فيقام) بدل (فيقوم) والمعنى واحد.

(٧) في ز زيادة (ههنا) ولا أثر لها في المعنى.

(٨) في ش، ز (على ربعه في العرف) وفي ق، أ (على الربع) بدل (عليه) ومافي ز هو الأفضل للتفصيل الوارد فيها؛ لأنه يبين المقصود بالضمير في (عليه).

(٩) من قوله (يقال .. مر بفلان ... إلى ... الأربع) سقطت من ق، ح والإثبات أولى لإعطاء المعنى وضوحًا أكثر، وبدلها في ز (يقال رأيت فلانا، وقد رأى أحد جوانبه الأربع) والمعنى واحد.

(١٠) في ش (في حق انعقاد الجمعة) وفي ز (في حق انعقاد جماعة الجمعة) بدل (في جماعة الجمعة) وما في ش هو الأولى؛ لأنه أبلغ وليس فيه نقص ولا زيادة.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: أَقَلُّ الجمع الصحيح ثلاثةٌ[١].

لـه: أن الجَمْعَ مأخوذ من الاجتماع، وقد وجد[٢] في الاثنين.

لهما: أن الاثنين اختص[٣] باسم على حدة[٤]، ولفظة على حدة[٥]، والجمع اختص باسم على حدة، ولفظة على حدة. وهي لفظة الثلاثة[٦]، كالواحد اختص بلفظة واحدة[٧]. فـيجب أن يكون لاسم الجمع معنى آخر. وأقل ذلك ثلاثة؛ لأنه ليس [لـه][٨] اسم آخر من هذا النوع. ويقال: واحدان[٩]، وتثنية، وجمع.

٧٠ـ قال (**أبو يوسف**) ـ في الأمالي ـ: **الإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقًا[١٠]، فلما أتم بهم صلاة الإمام؛ ضحك قهقهة؛ فسدت صلاته وصلاة القوم.**

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٨١، وفي البناية ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف، إلا أنه استدرك وقال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. (البناية حـ ٢ ص ٨١٤) وفي مختصر القدوري المسمى بالكتاب ذكر قول محمد مع أبي يوسف. (انظر اللباب في شرح الكتاب جـ ١ ص ١١١) ،وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٢٣ و جـ ٢ ص ٦١٤، وفي تبيين الحقائق ذكر قول محمد مع أبي حنيفة (جـ ١ ص ٢٢١) .

وعند المالكية يجوز ابتداء الجمعة باثني عشر رجلًا. (الخرشي جـ ٢ ص ٧٦) .

وعند الشافعية والحنابلة يشترط لانعقاد الجمعة أربعين رجلًا. (انظر الجموع جـ ٤ ص ٣٢٩، والإنصاف جـ ٢ ص ٣٧٨) .

(٢) في ز (وذلك حاصل) بدل (وقد وجد) ، ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ز، ش، ح، ق، أ (اختصا) بدل (اختص) والصواب اللفظة الأولى؛ لأنها تشتمل على ألف الاثنين وسياق الكلام يدل على الاثنين.

(٤) في ز زيادة (وهو لفظ التثنية) ، وهي زيادة توضح الاسم الذي اختص به الاثنان.

(٥) في ق زيادة (وهي لفظة الاثنين) وهي زيادة توضح اللفظ الذي اختص به الاثنان.

(٦) قوله (ولفظة على حدة، والجمع اختص باسم على حدة، ولفظة عل حدة وهي لفظة الثلاثة) سقط من ز، والإثبات أولى؛ لإعطاء المعنى المقصود زيادة توضيح وتفصيل.

(٧) في ز (واحد) بدل (واحدة) والثانية أولى، لأنها أنسب في هذا المقام.

(٨) سقط من الأصل، ح، أ، وإثباته أولى؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونه.

(٩) في ق، أ (وحدان) بدل (واحدان) والصواب هو (وحدان) لأن صيغة جمع الواحد (وحدان) وصيغة تثنية (واحدان) ، والمراد هنا الجمع. (انظر لسان العرب جـ ٣ ص ٤٤٦).

(١٠) في ش زيادة (بركعة) ، وهي زيادة لا معنى لها إذ يجوز أن يكون مسبوقًا بركعة أو أكثر.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: صلاة القوم تامة[١].

لـه: أنه فسد ما مضى من صلاة الخليفة[٢] بالقهقهة في خلالها، فتفسد صلاة القوم؛ لأنها بناء على صلاته.

لهما: أن المفسد في حق الخليفة وجد في خلال الصلاة، فيفسدها[٣]، وفي حق القوم وجد بعد تمامها[٤] فلا يفسدها[٥].

٧١ـ قال (**أبو يوسف**): إذ أُخْبِرَ المُصَلِّي[٦] بخبر يَسُرُّهُ، فقال: الحمد للّه، أو [بخبر][٧] يسوؤه، فقال: لا حول ولا قوة إلا باللّه، أو بما يعجبه، فقال: سبحان اللّه، وأراد به جوابه ـ لا يقطع الصلاة[٨].

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: يقطع[٩].

لـه: أن هذا ثناء بأصله[١٠] ووضعه[١١]، فلا يتغير بقصده[١٢]، ككلام[١٣]

---

(١) انظر الأصل جـ ١ ص ١٧٣، إلا أنه لم يذكر الخلاف مع أبي يوسف وكذلك في البناية (جـ ٢ ص ٣٩٦)، وانظر (تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٥٢).

(٢) في ز، ق (أنا أجمعنا على أنه تفسد صلاة الخليفة) بدل (أنه فسد ما مضى من صلاة الخليفة)، والعبارتان تؤديان إلى المعنى المراد. إلا أن الأولى توضح إجماع الثلاثة على فساد الصلاة بالقهقهة.

(٣) في ز (فتفسد صلاته) بدل (فيفسدها)، والمعنى واحد.

(٤) في ز (تمام الصلاة) بدل (تمامها) والعبارة الأولى تفصل معنى العبارة الثانية.

(٥) في ز (فلا تفسد صلاتهم) بدل (فلا يفسدها) والأولى توضح معنى الثانية.

(٦) في ز (المصلي إذا أخبر) بدل (إذا أخبر المصلي) والمعنى واحد.

(٧) سقط من الأصل والإثبات أولى لأن التصريح بالاسم أفضل من إضماره.

(٨) في ز (لاتفسد صلاته، وإن أراد به الجواب) بدل (وأراد به الجواب لا يقطع الصلاة) والمعنى واحد.

(٩) في ز (تفسد صلاته) بدل (يقطع) وعبارة ز أولى؛ لأنها أكثر تفصيلاً.
انظر الأصل (جـ ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦)، (البناية جـ ٢ ص ٤٢١ وما بعدها)، (وفتح القدير جـ ١ ص ٣٤٩).

(١٠) في ز (بصيغته) بدل (بأصله) واللفظتان تؤديان إلى معنى واحد.

(١١) (ووضعه) سقطت من ز. وفي ش (ووصفه) بدل (ووضعه) والإثبات أولى لتأكيد المعنى.

(١٢) في ز (بعزيمته) بدل (بقصده) والمعنى واحد.

(١٣) في ق (كلام) بدل (ككلام) والثانية هي الصواب؛ لأن المعنى لا يستقيم بدون الكاف.

الناسي لا يصير ذِكْرًا وثناءً بقصده.

لهما: أنه أخرج الكلام مخرج الجواب؛ لأنه يصلح جوابًا[1]، وقد ذكره في موضع الجواب، فكان كلام[2] الناس، كما لو قال: يا يحيى خذ الكتاب[3]، وهو يريد خطاب يحيى، ولأن الجواب [يتضمن][4] إعادة الكلام الذي هو جوابه[5]، فصار[6] كأنه قال: الحمد لله على قدوم هذا الحبيب[7].

٧٢ـ قال (**أبو يوسف**): إذا صلى النَّفْل على الدابة، في المصر؛ يجوز ذلك[8] استحسانًا.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا يجوز[9].

لـه: أن هذه نافلة، فيجوز أداؤها على الراحلة كما في خارج المصر.

لهما: أن الشرع ورد بجوازه على الدابة خارج المصر[10] بخلاف القياس.

---

(١) (لأنه يصلح جوابًا) سقط من ز، والإثبات أولى لإعطاء الاستدلال أكثر قوة.

(٢) في ز، أ (ككلام) بدل (كلام) والأولى هي الصواب للحاجة إلى الكاف لتستقيم العبارة.

(٣) في ش، ق، ح زيادة (بقوة) ولا أثر لها في المعنى.

(٤) في الأصل (ينتظم) ، و المعنى لا يستقيم معها.

(٥) في ز (مافي السؤال) بدل (الكلام الذي هو جوابه) ، والأولى أفضل؛ لأنها أسهل في العبارة، وأوضح في بيان المراد.

(٦) في ز (فيصير) بدل (فصار) والمعنى واحد. انظر (الأصل جـ ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦، البناية جـ ٢ ص ٤٢١ وما بعدها) ، (وفتح القدير جـ ١ ص ٣٤٩) .

(٧) في ز (حبيبي) بدل (هذا الحبيب) والمعنى واحد. وفي ز زيادة (ولو قال ذلك تفسد صلاته، فكذا هذا) ، وهذه الزيادة تفصل الحكم وتوضحه لمثل هذه الحالة.

(٨) (ذلك) سقطت من ز، وسقوطها لايؤثر في المعنى.

(٩) لم أجد هذ المسألة في كتب ظاهر الرواية أو غيرها.

(١٠) رواه البخاري عن عبدالله بن عامر، عن أبيه قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به** ، وروى البخاري أيضًا عن محمد بن عبدالرحمن أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي ﷺ **كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة** . وروي عن موسى بن عقبة، عن نافع قال، **كان ابن عمر رضي لله عنه يصلى على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله** . (كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به) . وروى أيضًا في باب الإيماء على الدابة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **أنه كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء وذكر عبدالله أن النبي**

وهذا ليس في معناه؛ لأن في النزول وربط الدابة خارج المصر حرج، ولا كذلك في المصر.

٧٣ـ قال (**أبو يوسف**): طهارة المعذور[١] تنتقض عند خروج الوقت، ودخوله جميعًا.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: تنتقض عند خروجه[٢]، دون الدخول[٣].

ﷺ **كان يفعله** جـ ٢ ص ٥٦. ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به. حديث رقم ٣١ -٣٤ حـ ١ ص ٤٨٦. ورواه أبو داود عن سالم عن أبيه برقم ١٢٢٤. وعن أنس بن مالك برقم ١٢٢٥، وعن عبدالله بن عمر برقم ١٢٢٦، وعن جابر برقم ١٢٢٧، كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة جـ ٢ ص ٩. والنسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار برقم ٧٤٠، ٧٤١ جـ ٢ ص ٦٠، وكتاب القبلة. باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، برقم ٧٤٣، ٧٤٤ جـ ٢ ص ٦١.

(١) في ز (المعذورين) بدل (المعذور) والتعبير ههنا بالمفرد أو الجمع لا يؤثر في المعنى.
المعذور هو: من به سلس البول، وصاحب الجرح السائل والمستحاضة، والمبطون، ومن به رعاف دائم، أو ريح دائم ونحوه. (انظر البدائع جـ ١ ص ١٤٣).

(٢) في ز، ق، أ (الخروج) بدل (خروجه)، والأنسب هنا اللفظة الأولى؛ لأنها تطابق ما يليها من الكلام، ولذلك يكون التركيب معها أسلم.

(٣) انظر الجامع الكبير ص ٩، الأصل جـ ١ ص ٣٣٧، ومختصر القدوري المسمى بالكتاب جـ ١ ص ٤٦ إلا أنه لم يورد الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه.
وقد ذكر الخلاف في البدائع ص ١٤٥ جـ ١، وأيضًا ذكر خلاف زفر معهم حيث يرى أن طهارة المعذور تنتقض عند دخول الوقت لا غير، وعلى هذا يكون ثمرة خلاف: وهي أن يوجد الخروج بلا دخول، كما إذا توضأت المستحاضة في وقت الفجر، ثم طلعت الشمس، فإن طهارتها تنتقض عند الثلاثة لوجود الخروج، وعند زفر لا تنتقض لوجود الدخول. (انظر أيضًا البناية جـ ١ ص ٦٨٢). وقال في فتح القدير: رأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك، ولا أبا يوسف، فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج، وإنما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جعل عذرًا، وقد بقيت شبهته؛ لأنه لم يدخل وقت مكتوبة أخرى، فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقًا، إنما تحتاج (أي المستحاضة) للطهارة للظهر عند أبي يوسف فيما إذا توضأت قبل الزوال، ودخل وقت الظهر؛ لأن طهارتها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت، لا لأن طهارتها انتقضت عند الدخول. وهذا يفيد أن طهارتها لم تصح، حتى لا تجوز الصلاة بها قبل دخول الوقت، لا أنها صحت، وانتقضت. ولأن تقديم الطهارة على الوقت غير معتبر لعدم الحاجة إليها فيجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت.

لـه: أن هذه [طهارة][1] ضرورية؛ لكون الحدث مقارنًا لها، فيتقدر بقدر الضرورة. والضرورة[2] مقدرة بالوقت[3]، فلا يثبت [قبل الوقت][4]، ولا[5] يبقى بعد الوقت.

لهما: أن طهارتها تثبت للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فثبتت[6] عند وجود دليل الحاجة، وتزول عند دليل زوال الحاجة. ودخول الـوقت دليل الحاجـة[7] وخروجه دلـيل زوال الحـاجة، فـكان

وقال البابرتي في العناية: «لم يظهر لذلك فائدة إلا في الصورتين المذكورتين. فإن اعتبرت ما ذكره المصنف صح، وإن اعتبرت ما ذكره فخر الإسلام صح. فلم يكن اختلاف بينهما إلا في التخريج والتعديل» (أنظر فتح القدير، والكفاية، والعناية جـ ١ ص ١٦١، ١٦٢) .

وعند المالكية يستحب للمعذور أن يتوضأ لكل صلاة، ولكن لا يجب عليه، مالم ينتقض وضوؤه بخروج البول المعتاد، أو المذي المعتاد الذي يكون عن شهوة. كذا لا ينتقض وضوءه: إذا كان السلس أو المذي لم يلازمه نصف الوقت أو أكثر. (الشرح الصغير على هامش بلغة السالك، جـ ١ ص ٥٠، القوانين الفقهية ص ٣٢) .

وعند الشافعية يجب الوضوء لكل فرض، لبقاء الحدث، وأما النوافل لها أن تتنفل ما شاءت بوضوء واحد. وإذا انقطع الدم بعد الوضوء وبقي من الوقت زمن يتسع للصلاة، وللوضوء معًا وجب إعادة الوضوء. (انظر مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٢) .

وعند الحنابلة المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة. ويبطل وضوؤها بخروج الوقت، وقيل بدخوله وخروجه ولها أن تصلي ما شاءت أن تصلي من الصلوات. وكذلك الحكم في سلس البول والمذي، والريح، والجرح الذي لا يرقأ، والرعاف الدائم. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٨١، والمغني جـ ١ ص ٣٤٠ وما بعدها) .

(١) سقطت من الأصل، والأولى إثباتها لأن المعنى لا يتضح بدونها.

(٢) (والضرورة) سقطت من ح، والإثبات أولى؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٣) في ز (في الوقت) بدل (بالوقت) ، والصحيح اللفظة الثانية؛ لأن التقدير عادة يكون بالشيء، لا في الشيء.

(٤) في الأصل (بالوقت) ، والمعنى لا يستقيم مع مافي الأصل. وفي ش (قبل الدخول) بدل (بالوقت) وما في ش هو الصواب، لما سبق.

(٥) في ز (فلا) بدل (ولا) والصواب هو (ولا) ، لأن المعنى لا يستقيم مع (فلا) .

(٦) في ش، ق (فتثبت) بدل (فثبتت) ، والأبلغ هنا أن يكون بصيغة المستقبل لا الماضي. لأن موضوع الكلام هنا بيان الحكم لما سيقع في المستقبل، أكثر منه بيانًا لما وقع في الماضي.

(٧) قوله: (وتزول عند دليل زوال الحاجة، ودخول الوقت دليل الحاجة) . سقط من ح .

[المـؤثـر](1) في انتقاضها هو(2) الخروج، فهذا(3) الدليل يقتضي ألا تتقدم الطهارة على الوقت - كما قال(4) - إلا أن الحاجة مست إلى تقديمها على الوقت(5)؛ لأنه لا يتمكن من أداء الصلاة في أول الوقت، إلا بتقديم الطهارة على الوقت(6). وثمرة الخلاف(7) [تظهر](8) فيما إذا توضأت(9) بعد طلوع الشمس؛ عندهما: لا تنتقض(10) بزوال الشمس(11)؛ لعدم الخروج. وعنده: ينتقض؛ لوجود الدخول.

والإثبات هو الصحيح، لأن السقوط كان بوهم من الناسخ حيث اختلط عليه لفظ الحاجة الأول مع لفظ الحاجة الثاني.

(١) في الأصل (مؤثرًا)، والمعنى لايستقيم معها؛ لأن (كان) تحتاج إلى اسم، فيكون (المؤثر) اسمها، و (هو الخروج) خبرها. وقد يستقيم المعنى مع (مؤثرًا) إذا أسقطنا (هو) على اعتبار أن (الخروج) اسم (كان) مؤخر.

(٢) (هو) سقط من ش، وإثباتها أولى لاستقامة المعنى.

(٣) في ح (وهذا) بدل (فهذا) والمعنى واحد.

(٤) في ق، ح، أ (قاله) بدل (قال)، والمعنى واحد.

(٥) في ق، ح، أ زيادة (أيضًا) والمعنى لا يتأثر بهذه الزيادة أو عدمها.

(٦) في ز (لهما: أن الشرع أسقط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة، وخروج الوقت دليل على زوال الحاجة، ودخول الوقت دليل على وجود الحاجة، فكان إضافة الإسقاط إلى الخروج، الذي هو علة زوال الحاجة، أولى من إضافته إلى الدخول، الذي هو دليل على حدوث الحاجة. وكان ينبغي ألا يجوز تقديم الطهارة على الوقت كما قاله إلا أنا تخيرنا ذلك باعتبار ضرورة أخرى، وذلك؛ لأن الشرع مكنه من أداء الصلاة في جميع الوقت ولا يمكنه إلا بتقديم الطهارة على الوقت، حتى يمكن شغل كل الوقت بالأداء). بدل (لهما: أن طهارتها ... إلى ... على الوقت) وتؤديان إلى المعنى المقصود.

(٧) في ز زيادة (هذا) وإثباتها أولى؛ لأنها تحدد الخلاف المقصود.

(٨) سقط من الأصل، ح، أ والأول إثباتها لزيادة وضوح المعنى المراد.

(٩) في ش، ز، ق، ح، أ (توضأ) بدل (توضأت)، ويؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ش، ز زيادة (طهارته) وهي تزيد المعنى وضوحًا.

(١١) في ش، ز (بعد طلوع الشمس، فزالت الشمس، عندهما: لا تنتقض طهارته) بدل (بعد طلوع الشمس عندهما: لا تنتقض بزوال الشمس) وما في ش، ز أولى؛ لأنه أفضل في التركيب، وأيسر في توصيل المعنى المراد.

٧٤ـ قال (أبويوسف): إذا[١] سجد على النجاسة[٢] أن سجدته تفسد[٣]، دون صلاته، حتى لو أعادها على موضع [طاهر][٤] [جاز][٥]. وفي ظاهر الرواية: فسدت صلاته. وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٦].

لـه : أن أداء السجدة على النجاسة غير معتبر[٧]، فصار كالدم[٨]، فيسجد ويمضي.

[**لهما**][٩]: أنه إذا سجد على النجاسة، فسدت السجدة، كما لو سجد[١٠] بغير الطهارة[١١]، وإذ فسد بعض الصلاة، فسد الباقي[١٢].

---

(١) في ز زيادة (المصلي إذا) وإثباتها يعطي الحكم زيادة في الوضوح.

(٢) في الأصل زيادة (روي عن أبي يوسف) ولا معنى لها، لأن الباب لأبي يوسف.

(٣) في ز (تفسد سجدته) بدل (أن سجدته تفسد) والعبارة الأولى أفضل إذا أسقطنا قوله: (روي عن أبي يوسف) والثانية أفضل إذا أثبتنا قوله (روي عن أبي يوسف) .

(٤) في الأصل (الطاهر) ، وهو خطأ؛ لأنها هنا صفه (لموضع) (وموضع) نكرة، (والصفة تتبع الموصوف) .

(٥) (جاز) سقطت من الأصل، والإثبات هو الصحيح لكي يكتمل المعنى.

(٦) وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أن صلاة من سجد على النجاسة جائزة؛ لأن فرض السجود يتأدى بوضع أرنبه الأنف على الأرض عند أبي حنيفة وذلك دون مقدار الدرهم. أما في ظاهر الرواية فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد يرون أن صلاته فاسدة إذا كان في موضع سجوده نجاسة وأما خلاف أبي يوسف معهما، فهو فيما إذا سجد على النجاسة، ثم أعاد على مكان طاهر، فهو جائز عنده، وفي ظاهر الرواية لا يجوز، وكذلك قول زفر مثل ظاهر الرواية. (انظر الأصل جـ ١ ص ٢٠٧، كتاب الصلاة مخطوط الورقة ٣٧، المبسوط جـ ١ ص ٢٠٤) .

(٧) في ز زيادة (وأن السجدة ركن من أركان الصلاة، فصار كما إذا لم يسجد، فوجب أن يسجد على موضع طاهر) .

(٨) في ش (كالدم) وهو خطأ، إذ المعنى لا يستقيم معها.

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى المراد لا يظهر بدونه، وأيضًا لا بد من معرفة حجة أبي يوسف.

(١٠) في ق (سجدها) بدل (سجد) والمعنى واحد.

(١١) في ش (طهارة) بدل (الطهارة) وتؤديان معنى واحدًا.

(١٢) في ز (أن هذه السجدة ركن من أركان الصلاة، وقد فسد هذا الركن؛ فيفسد الباقي) بدل (أنه إذا سجد ... إلى ... فسد الباقي) والعبارتان تفسر إحداهما الأخرى. وفي ز، ش

٧٥ـ قال (**أبويوسف**): الكُدْرَةُ[١] لا تكون حيضًا[٢] إلا في آخر الأيام، بعد الحُمْرَةِ، أو الصُفْرَةِ.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: هي حيض في أيام الحيض بكل حال[٣].

لـه: أن الكدرة بقية المائع، فَتُلْحَقُ بما تقدمها لا بما تأخر عنها؛ لأنها لا تتقدم[٤] على الصافي.

لهما: أن الكدرة من ألوان الحيض[٥]، فإن عائشة ـ رضي الله عنه ـ جعلت ما سوى البياض الخالص حيضًا، بقولها: **«لا حتى ترين القَصَّةَ**[٦]

زيادة (لأنها لا تجزيء)، وهي زيادة لا أثر لها في تغيير المعنى.

(١) الكدرة بضم الكاف، وهي التى لونها كلون الماء الكدر في أيام الحيض. (انظر البناية جـ ١ ص ٦٢٣، العناية جـ ١ ص ١٤٤).

(٢) (حيضًا) سقطت من ح، والإثبات هو الصحيح؛ لأن المعنى يختل بدونها.

(٣) في ز (هي حيض سواء تقدم أو تأخر) بدل (هي حيض في أيام الحيض بكل حال) والمعنى واحد. وانظر (الأصل ح ١ ص ٣٣٧، ومختصر القدوري المسى بالكتاب وشرحه اللباب جـ ١ ص ٤٢) إلا أنه لم يذكر الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه، وقد ذكر الخلاف في (البدائع جـ ١ ص ١٦٩، والبناية جـ ١ ص ٦٢٣، وما بعدها، وفتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ١٤٤).

وعند المالكية الكدرة حيض سواء رأته في أيام حيضها أو في غيرها. (الخرشي جـ ١ ص ٢٠٣ بلغة السالك جـ ١ ص ٧٣).

وعندالشافعية: الكدرة حيض إذا كانت في زمن الإمكان ولا تتقيد بالعادة. (انظر المجموع جـ ١ ص ٣٧٠).

وعند الحنابلة إذا رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها؛ لم يُعْتَد به. (المغني جـ ١ ص ٣٣٢).

(٤) في ز (فلا تتقدم) وفي ح (لانها تتقدم) بدل (لانها لا تتقدم) والصواب ما في الأصل، لأنها توضح سبب أخذ أبي يوسف بهذا الرأى. وما في (ح) خطأ؛ لأن الكدرة لا تتقدم على الصافي.

(٥) (أن الكدرة من الوان الحيض) سقطت من ز، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٦) القصة بفتح القاف، وتشديد الصاد شيء يخرج من أقبال النساء، بعدانقطاع الدم شبه الخيط الأبيض، وقيل: هي الحيض، شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، يعنى تخرج الخرقة التي تحشى بها كالجص الأبيض. (العناية بهامش فتح القدير جـ ١ ص ١٤٤ و البناية جـ ١ ص ٦٢٨).

البيضاء[1]»، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ * قُلْ هُوَ أَذًى﴾[2]، وهذا أذى وقوله: الكُدْرَةُ[3] بقية المائع، قلنا: نعم، إذا[4] كان انصبابها[5]، من الأعلى[6]، فأما إذا كان[7] من الأسفل[8]، فالكدرة تخرج، أولاً وهذا كذلك[9].

٧٦ـ قال (**أبو يوسف**): أقل مدة الحيض يومان، وأكثر اليوم الثالث.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: ثلاثة أيام ولياليها، من غير نقصان[10].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب كيف الطهر؟ بنفس اللفظ. جـ ١ ص ٣٠١، ٣٠٢. وقال العيني: أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، (البناية جـ ١ ص ٦٢٨) .وأخرجه في الموطأ بلفظ: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» باب طهر الحائض حـ ١ ص ٧٧. وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارات، باب في الطهر ما هو؟ وبم يعرف؟ جـ ١ ص ٩٤، بلفظ: «**اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا لبياض خالصًا**».

(٢) في ز الآية سبقت الحديث وهو الأولى؛ لأن القرآن مقدم على الحديث. والآية في سورة البقرة رقم (٢٢٢) .

(٣) في ز زيادة (بأن) ولا أثر لها في المعني.

(٤) في ز زيادة (هذا إذا) ولا أثر لها في المعنى.

(٥) في ز (الانصباب) بدل (انصبابها) والمعنى واحد.

(٦) في ز زيادة (من جانب الأعلى) ولا أثر لها في المعنى.

(٧) في ز (كانت) بدل (كان) ، واللفظة الثانية هي الصواب.

(٨) في ز زيادة (من جانب الأسفل) ولا أثر لها في المعنى.

(٩) في ز (فالكدرة أولاً، ثم الصافي) بدل (فالكدرة تخرج أولاً) ، والعبارة الثانية فيها زيادة تفصيل، وقوله (وهذا كذلك) سقط من ز، والإثبات أولى، لإعطاء المعنى وضوحًا أكثر.

(١٠) انظر الأصل، جـ ١ ص ٤٥٨، إلاأنه لم يشر إلى الخلاف. وكذلك لم يشر إليه القدوري في مختصره، إلا أنه أشار إليه في شرح مختصر القدوري. (انظر اللباب في شرح الكتاب جـ ١ ص ٤٢) ، ولكن حُكِيَ الخلاف في النوادر، (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٧٠) .

وعند المالكية لا حد لأقل الحيض بالزمان، ولكن بالمقدار أقله دفعة بفتح الدال وهي المرة. انظر شرح الخرشي، وحاشية العدوي جـ ١ ص ٢٠٤) .

وعندالشافعية أصح الأقوال: أن أقله يوم وليلة. (المجموع جـ ١ ص ٣٥٤) وعند الحنابلة أيضًا يوم وليلة. (شرح منتهي الإرادات جـ ١ ص ١٠٨) .

لـه: أن الشرع جعل الثلاثة[1] حيضًا[2] وللأكثر حكم الكل.

لهما: قوله - ﷺ -: «**أقل الحيض للجارية البكر والثَّيِّبِ ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**[3]».

قَدَّرَ الأَقَلَّ بثلاث[4]، فلا يجوز النقصان عن تقدير الشرع بالقياس. فكذا هذا[5].

٧٧ـ قال (**أبو يوسف**): العادة تنتقل برؤية المخالف[6] مرة واحدة.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: لا تنتقل[7].

---

(١) في ش (الثلاث) بدل (الثلاثة)، والصواب (الثلاثة)، لأنها تدل على مذكر.

(٢) في ز (قدر أقل مدة الحيض بالثلاث) بدل (جعل الثلاثة حيضًا) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا. وفي ق، ز زيادة (وهذا أكثره).

(٣) رواه الدارقطني عن علقمة عن عبدالله برقم ١٩، وعن أنس برقم ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، وعن سفيان برقم ٢٤ وعن عثمان بن أبي العاص برقم ٢٩، ٣٠ كتاب الحيض جـ ١ ص ٢٠٩، ٢١٠. والطبراني عن أبي إمامة (كنز العمال جـ ٩، ص ٤٠٧). وابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري في العلل المتناهية، وعن عائشة في التحقيق، وأيضًا ابن عدي عن أنس، ورواه الطبراني، (البناية جـ ١ ص ٦١٦، ٦١٧).

وذكر العيني، وابن حجر أن هذا الأحاديث ضعيفه، (البناية جـ ١ ص ٦١٧، والدراية جـ ١ ص ٨٤). وقال النووي: «وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين. وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات، ثم السنن الكبير» المجموع جـ ٢ ص ٣٦٠. وانظر البناية جـ ١ ص ٦١٧. والمراد بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**» وأما حديث أنس فإنه قال: «**الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع**». وحديث واثلة أخرجه الدارقطني، وحديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل.

(٤) في ش، ق، أ (بالثلاث) وفي ح (بالثلاثة) وفي ز (قدره بهذا) بدل (بثلاث). والألفاظ الثلاثة تؤدي معنى واحدًا. إلا أن الأولى ما في ح؛ لأن لفظ الأيام مذكر والثلاثة للمذكر.

(٥) (فكذا هذا) سقطت من ق، ز، ح، أ، وإثباتها وعدمه سواء.

(٦) (برؤية المخالف) سقطت من ش، والإثبات هو الصحيح؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٧) وانتقال العادة يكون على نوعين، النوع الأول: انتقال الموضع. والنوع الثاني: انتقال العدد، ولا يحصل الانتقال إلا بالمرتين أي إذا رأته مرتين في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: انتقال العادة يحصل بالمرة الواحدة. (انظر المبسوط جـ ٣ ص ١٧٤، ١٧٥) ولذلك أورد في الأصل الأحكام في مثل هذه الحالات على هذا الاختلاف،

له: أن عادة الطهر الأصلي[1] في[2] المبتدأة تنتقل برؤية الدم[3] ابتداء، فكذا غيرها[4].

لهما: أن العادة مأخوذة من العود[5]، فلا تثبت بدونه.

وفقهه: أن استمرار العادة المتقدمة دليل على أيامها التي[6] اعتادت، فلا يبطل حكم هذا الدليل، إلا بدليل مثله، وهي[7] العادة بخلاف المبتدأة؛ لأنه لا معارض[8] في حقها.

٧٨ـ قال (أبو يوسف): إذا اقتدى بالإمام في ركوع صلاة العيد، يشتغل بتسبيحات الركوع.

وفي ظاهر الرواية ـ وهو قول أبي حنيفة ومحمد: يشتغل بتكبيرات العيد[9].

إلا أنه لم يشر صراحه إلى هذا الرأى. (انظر الأصل جـ ١ ص ٤٧٧ وما بعدها، وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٧٤).

وعند الشافعية: العادة تثبت بمرة واحدة مطلقًا، وهذا في ظاهر المذهب، وهناك آراء أخرى، الأول: أنها لا تثبت إلا بمرتين، والثاني: أنها لا تثبت إلا بثلاث مرات، والثالث: أنها تثبت في حق المبتدأة بالمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين (المجموع جـ ٢ ٣٨٩). وعند الحنابلة إذا تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر أو انتقال لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا، أو مرتين. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٧١).

(١) في ز (أن العادة الأصلية) بدل (أن عادة الطهر الأصلي) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا.

(٢) في ش زيادة (كما في) وهي زيادة لا معنى لها.

(٣) في ز (المخالف) بدل (الدم)، واللفظة الأولى تكمل اللفظة الثانية وتوضح معناها.

(٤) في ز (فكذلك غيرها في حق البقاء) بدل (فكذا غيرها). وفي ش (فكذا في غيرها) بدل (فكذا غيرها). والعبارات الثلاث تؤدي إلى المعنى، إلا أن عبارة (ز) أكثر تفصيلاً.

(٥) في ز زيادة (والإعادة) ولا تأثير لها في المعنى.

(٦) في ش زيادة (وهي التي) وهي زيادة لا معنى لها.

(٧) في ش (وهو) بدل (وهي) والأفضل اللفظة الثانية؛ لدلالتها على لفظ مؤنث وهو العادة.

(٨) في ز (والعادة إنما تكون بالتكرار، ولأن عادتها فيما مضى من الزمان دليل على أن أيامها كذلك، فلو بطل إنما يبطل بدليل مثله، وذلك إنما يكون بالإعادة والتكرار، بخلاف المبتدأة، لأنه لامعارض في حقها) بدل (فلا يثبت بدونه، وفقهه ... إلى ... لأنه لا معارض في حقها) والمعنى واحد.

(٩) في ز (قال: رجل انتهى إلى الإمام في صلاة العيد، والإمام في الركوع، يأتي بالتسبيحات،

لـه: وهو[1] أن تسبيحات الركوع أتت[2] في محلها. والتكبيرات فاتت عن محلها، فكان الإتيان بالتسبيحات أولى[3].

لهما: أن التسبيحات سُنّة، والتكبيرات واجبة[4] والإتيان بالواجب أولى.

قوله: فاتت عن محلها، [قلنا]:[5] بل هي في محلها: القيام[6]، والركوع له حكم القيام. ودليل ذلك[7] أن إدراكه كإدراك الركعة على التمام[8].

٧٩ـ قال (أبو يوسف): في نوادر الصلاة[9] - وهو قوله

وقالا: يأتي بالتكبيرات) بدل (قال: إذا اقتدى ... إلى ... يشتغل بتكبيرات العيد) وما في الأصل أولى مما في ز؛ لأنه أكثر تفصيلاً للحكم. انظر (الجامع الكبير ص ١١. وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٠٤) .

وعند المالكية والحنابلة والشافعية تكبيرات العيدين سنة وتقديمها على القراءة مندوب، وعلى هذا إذا اقتدى بالإمام في الركوع فإنه عندهم لايشتغل بتكبيرات العيدين، حتى أن الشافعية قالوا: إنه لو ترك التكبير فقرأ الفاتحة لم يعد إلى التكبير. والحنابلة قالوا: لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا. (أنظر بلغة السالك، والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٧٥) . (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٨٣) ، (المغني جـ ٢ ص ٣٨٣) .

(١) (وهو) سقطت من ز، ووجودها لا معنى لا له، ولذلك إسقاطها أفضل.

(٢) (أتت) سقطت من ق، ح، والإثبات يوضح المعنى.

(٣) في ز (الإتيان بما هو في محله أولى) بدل (الإتيان بالتسبيحات أولى) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز (أن التكبيرات واجبة، والتسبيحات سنة) بدل (أن التسبيحات سنة والتكبيرات واجبة) والمعنى واحد.

(٥) (قلنا) سقطت من الأصل، والإثبات أولى لاستقامة المعنى.

(٦) في ق زيادة (لأن القيام) وهي زيادة لا فائدة لها، ولا معنى لها. إذ (القيام) هنا، تفسير للفظة (محلها) .

(٧) في ق (ودليله) بدل (دليل ذلك) والمعنى واحد.

(٨) سقط قوله: «قوله: فأتت ... إلى ... على التمام) من ش، ز، ح، أ والإثبات أولى لمعرفة ردهما على رأى أبي يوسف في هذا الجانب .

(٩) في ش (النوادر) بدل (نوادر الصلاة) ، والنوادر اسم عام للمسائل المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد ... وغيرهم، لكنها لا توجد في كتب محمد بن الحسن الستة، ولكن في كتب محمد الأخرى: كالكيسانيات الرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، أو في غير كتب محمد، كالمجرد للحسن بن زياد، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف. (انظر حاشية بن عابدين جـ ١ ص ٦٩) . وعلى هذا فقوله:

الآخر[١] ـ: صلاة الخوف بالطائفتين[٢] غير مشروعة في زماننا.

وقال أبو حنيفة ومحمد: مشروع[٣].

لـه: أن الشرع ورد[٤] بخلاف القياس، لإحراز فضيلة الصلاة[٥] خلف رسول الله ـ ﷺ ـ وهذا المعنى لا يوجد في حق غيره[٦]؛ لأن[٧] صلاة الخوف عرفت بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[٨] الآية. وهذا خطاب له على وجه[٩] الخصوص.

لهما: أن الأصل أن ما ثبت في حق رسول الله[١٠] ثبت[١١] في حق الأمة،

(نوادر الصلاة)، أو (النوادر) معناهما واحد.

(١) قوله (في نوادر الصلاة وهو قوله الآخر) سقطت من ز، والإثبات أولى، لمعرفة أن هذا ليس في ظاهر الرواية بل في النوادر، ولكن في ظاهر الرواية قوله كقولهما.

(٢) في أ، ز، ش، ح، ق (بطائفتين) بدل (بالطائفتين) والأولى أفضل؛ لأن التعريف لا يكون إلا لشيء معين، وههنا الكلام عام.

(٣) في أ، ز، ش، ح، ق (مشروعة) بدل (مشروع) والأولى هي الصواب؛ لأن المقصود هو الصلاة، واللفظة الأولى تدل على المؤنث ولفظ الصلاة مؤنث.

(انظر الأصل حـ ١ ص ٣٩٠، ومابعدها. وانظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٢٥، وانظر البناية جـ ٢ ص ٩٣٠، فتح القدير جـ ٢ ص ٨٨).

وعند المالكية: سنة، وقيل مندوبه، (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٩٣، وبلغة السالك والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٧٣).

وعند الشافعية، والحنابلة جائزة في كل قتال ليس بحرام، (المجموع جـ ٤ ص ٢٥٨ فتح الوهاب جـ ١ ص ٨٠، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٨٣).

(٤) في ز، أ زيادة (ورد به) والأصح إثباتها، ليتضح المراد بالشيء، الذي ورد بخلاف القياس.

(٥) في ز (ضرورة إحراز فضيلة الجماعة) بدل (لإحراز فضيلة الصلاة) والعبارة الثانية أفضل لسهولة مفرداتها ووضوحها.

(٦) في ز (وقد فات ذلك في زماننا) بدل (وهذا المعنى لا يوجد في حق غيره) والمعنى واحد.

(٧) في ز (ولأن) بدل (لأن)، والثانية هي الصواب؛ لأن زيادة الواو تدل على استئناف الكلام، والكلام هنا يدل على التعليل، ولا يدل على استئناف.

(٨) في ز زيادة (فأقمت لهم الصلاة) والأولى إثبات الآية كاملة لتكمل الفائدة، إلا أنه اكتفى بالشاهد هنا، والآية في سورة النساء. (١٠٢).

(٩) (وجه) سقطت من أ، ز، ح، ق. وإثباتها وعدمه سواء.

(١٠) في ز (النبي) بدل (رسول الله) والمعنى واحد.

(١١) في ز (يثبت) بدل (ثبت)، والأبلغ هنا أن يتحدث بصيغة المضارع؛ لأن المعنى يدل على

تحقيقًا لاتباع الناس إياه[١] - ﷺ - إلا ذا قام الدليل بخلافه[٢] دل عليه: أن الصحابة صلوها بعد وفاة النبي - ﷺ - فإنه رُوِيَ عن حذيفة بن اليمان[٣]: أنه صلى صلاة الخوف بطبرستان[٤].

وقال الحسن[٥]: «صلى بنا أبو موسى الأشعري[٦]

أمر سيبنى على شيء حدث، وهذا في المستقبل.

(١) في ز (بطريق الموافقة والمتابعة) بدل (تحقيقا لاتباع الناس إياه) وعبارة الأصل وهي الثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

(٢) في ح (بخلافيه) بدل (بخلافه) والصواب ما في الأصل وبقية النسخ؛ لأن ما في ح لا معنى له.

(٣) حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، شهد الخندق وما بعدها، وروى الكثير من الأحاديث، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى بعد مقتل عثمان، وبعد بيعة على بأربعين يومًا (الإصابة جـ ١ ص ٣١٧، ٣١٨) .

(٤) طبرستان بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، والطبر هو الذي يشقق به الأحطاب، واستان: والموضع أو الناحية، كأنه يقول: (ناحية الطبر) ، والنسبة إلى الموضع الطبري، وهي بلدان واسعة كثيرة، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه. (انظر معجم البلدان جـ ٤ ص ١٣) .

رواه أبو داود عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا قال أبو داود: وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله، ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، ويزيد بن الفقير وأبو موسى، قال أبو داود رجل من التابعين ليس بالأشعري، جميعًا عن جابر عن النبي ﷺ في كتاب الصلاة أبواب صلاة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون. حديث رقم ١٢٤٦ جـ ٢ ص ١٦، ١٧، والنسائي بنفس اللفظ، في كتاب صلاة الخوف، حديث رقم ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، جـ ٢ ص ١٦٧، ١٦٨، والبيهقي بنفس اللفظ، في كتاب صلاة الخوف، باب من قال بكل طائفة ركعة، ولم يقضوا جـ ٣ ص ٢٦١، ٢٦٢. ومصنف ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ جـ ٢ ص ٤٦١.

(٥) الحسن: أظنه الحسن بن أبي الحسن البصري، الفقيه المحدث المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين . (تقريب التهذيب جـ ١ ص ١٦٥) ؛ لأن الأثر رواه عنه يونس بن عبيد البصري وهو من تلاميذ الحسن بن أبي الحسن البصري. (البداية والنهاية جـ ٩ ص ٢٦٧) .

(٦) أبو موسى الأشعري، ليس هو أبو موسى الأشعري، وإنما أبو موسى الأسدى، قيل:

كذلك»[١].

٨٠ـ قال (**أبو يوسف**): إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة، وقد [سبق][٢] ببعض تكبيراتها، يُكَبِّرُ ويَشْرَعُ معه، ولا ينتظر تكبيرًا آخر، وكذلك إذا كان بعد [التكبيرات][٣] الأربع قبل السلام.

وقال **أبو حنيفة ومحمد**: ينتظر تكبيرًا آخر، فيتابع الإمام في ذلك التكبير، ولو كان بعد التكبيرات[٤]، لا يمكنه الشروع أصلاً[٥].

اسمه علي بن رباح، وقيل اسمه مالك بن عبادة الرافقي الصحابي. وقال أبو داود: رجل من التابعين ليس هو أبو موسى الأشعري. روى عن جابر في صلاة الخوف. (أنظر المصنف لابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٦٢ وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٤٧٩، وأبو داود جـ ٢ ص ١٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ بلفظ: أن أبا موسى الأسدي كان بالدار من أصبهان ... الحديث ... وبلفظ حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ... الحديث. (جـ ٢ ص ٤٦٢، ٤٦٥).

(٢) في الأصل (يسبق) وهو خطأ، لأنه خطأ نحوي.

(٣) في الأصل، ز (تكبيرات) وهو خطأ نحوي.

(٤) في أ، ح، ز (تكبيرات) بدل (التكبيرات)، والثانية هي الصواب؛ لأنها هي الموافقة لقواعد النحو.

(٥) انظر (الأصل جـ ١ ص ٤٢٧، وبدئع الصنائع جـ ٢ ص ٧٨٣، ٧٨٤، البناية جـ ٢ ص ٩٩٨، فتح القدير جـ ١ ص ٦٣، وما بعدها وحواشيه).

وعند المالكية إذا سبق أحد بالتكبير مع الإمام، والمأموم بأن شرعوا في الدعاء صبر المسبوق به وجوبًا إلى أن يكبروا، فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء؛ لأنه كالقاضي خلف الإمام، فإن كَبَّرَ صَحَّتْ، ولا يعتد بها عند أكثر المالكية. (انظر بلغة السالك والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٨٥).

وعند الشافعية يكبر المسبوق، ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها. (فتح الوهاب جـ ١ ص ٩٥).

وعند الحنابلة: يجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر، وروي عن الإمام أحمد أنه ينتظر تكبيرة. وفي ورواية إن شاء كبر، وإن شاء انتظر، وليست احداهما أولى من الأخرى ،كسائر الصلوات. (الإنصاف جـ ٢ ص ٥٢٩).

لـه: أن هـذه تكبـيرة[1] الافـتتـاح، فإذا أدرك[2] الإمام بعدها[3] يكبر ويتابعه[4] في أي حال وجده - كما في سائر[5] الصلاة[6].

لهما: أن صلاة الجنازة ليس لها ركن[7] سوى التكبيرات، فكان[8] كل تكبيرة قائمة[9] مقام ركعة. والمقتدي إذا أدرك الإمام بعدها صلى ركعة لا يبتدىء[10] الركعة[11] الفائتة[12]، فلو كبر تكبير[13] الإمام ثانيًا، كان ابتداء بالتكبيرة[14] الفائتة، وذلك لا يجوز[15]،

---

(١) في الأصل (تكبيرات) وهو خطأ نحوي؛ لأن المشار إليه فرد. وفي ز، ق (أن التكبيرات بمنزلة تكبيرة الافتتاح) بدل (أن هذه تكبيرة الافتتاح) والعبارة الثانية هي الصحيحة؛ لأنه في عبارة ز قال: (التكبيرات) وهو خطأ إذ المقصود تكبيرة واحدة، وليس تكبيرات.

(٢) من بداية المسألة (٤٦) إلى هذه النقطة خرم في (ك).

(٣) في ق، أ (بعده) بدل (بعدها)، والثانية هي الصواب؛ لأن الضمير فيها يعود على المؤنث الذي هو التكبيرة. وقوله (فإذا أدرك الإمام بعدها) سقطت من ز، والإثبات أولى لاكتمال المعنى.

(٤) في ز، ك (ويتابع) بدل (ويتابعه) والمعنى واحد.

(٥) في ك (كما في سائر) مكرره، وهو وهم من الناسخ.

(٦) في ز زيادة (وههنا كذلك) وهي زيادة تؤكد معنى العبارة التى قبلها.

(٧) في ق، ز، زيادة (ركن آخر) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٨) في ح (وكان) بدل (فكان)، والأبلغ ههنا الربط بالفاء.

(٩) في ش (قائم)، وفي: (قائمًا) بدل (قائمة)، والصواب (قائمة)؛ لأن الضمير فيها يدل على مؤنث، ولفظ الركعة مؤنث.

(١٠) في ق، ح، ك، أ (لا يبدأ) بدل (لا يبتدىء) وإذا كان مابعدها (بالركعة) فاللفظة الأولى هي الأفضل، وإذا كان ما بعدها (الركعة) فالأفضل اللفظة الثانية.

(١١) في أ (بالركعة) بدل (الركعة) وإذا كان ما قبلها (لا يبدأ)، فالأفضل (بالركعة)، وإذا كان ما قبلها (لا يبتديء) فالأفضل (الركعة).

(١٢) في ق، ز (لا يقضي تلك الركعة، بل يتابعه في الركعة الثانية، فههنا كذلك) بدل (لا يبتدىء الركعة الفائتة)، والعبارة الأولى تفسر العبارة الثانية.

(١٣) في ق، ك، أ زيادة (قبل تكبير)، والأولى إثباتها؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها. ومعناها (كأنه صلى الركعة الفائتة قبل تكبيرة الإمام للركعة الثانية وهذا لا يصح).

(١٤) في ح (تكبيرة)، وفي ك (بالتكبير) بدل (بالتكبيرة)، والصواب (بالتكبيرة) لأنها توافق ما سبقها من الألفاظ.

(١٥) من قوله (فلو كبر ... إلى ... وذلك لا يجوز) سقط من ز، والإثبات أولى لإيضاح المعنى.

وإذا[1] فاتته كل التكبيرات، فقد فاتته جميع أركان الصلاة[2]، فلا يمكنه الاقتداء بعده، ورُوِيَ هذا عن ابن عباس - رضي الله عنه[3].

٨١ـ قال (**أبويوسف**): السُنَّة بعد الجمعة ست ركعات.

وقال **أبوحنيفة ومحمد**: أربع ركعات[4].

لـه: مارُوِيَ عن[5] ابن عمر أن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، ثم يصلي ركعتين إذا أراد أن ينصرف[6].

---

(١) في ش (بخلاف ما إذا) وفي ز (فإذا) بدل (وإذا) والأولى (وإذا)؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٢) في ز (فقد فاتت جميع الأركان) بدل (فقد فاتته جميع أركان الصلاة)، والعبارة الثانية أوضح.

(٣) في ش، ق (عنهما) بدل (عنه) والصواب عنهما؛ لأنهما اثنان، العباس، وابنه عبدالله.

(٤) انظر (الأصل، ولم يشر إلى الخلاف بل ذكر أن السنة قبل الجمعة وبعدها أربع لا يفصل بينهن إلا بالتشهد. جـ ١ ص ١٥٨)، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يتطوع بعدها بست ركعات، أربعًا لا يسلم إلا في آخرها، وبعدها ركعتين، وقال الطحاوي: وبه نأخذ. (انظر مختصر الطحاوي ص ٣٦)، (وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧١٩).

وعند المالكية: النوافل التابعة للفرائض لا تتوقف على عدد خاص، بحيث تكون الزيادة عليها، أو النقص مفوتًا لها، أو يكون مكروهًا، أو خلاف الأولى، والأعداد الواردة في الحديث ليست للتحديد. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٣).

وعند الشافعية أربع بعدها. (منهج الطالبين جـ ١ ص ٥٦).

وعند الحنابلة أقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، وقيل أكثرها أربع، والأربع أشهر. (الإنصاف جـ ٢ ص ٤٠٥).

(٥) (عن) سقطت من ح، أ، وإثباتها يوجب بناء الفعل للمجهول، وإسقاطها، يوجب بناء الفعل للمعلوم.

(٦) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين. كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها جـ ٢ ص ١٦، وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك. كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم ٧٠، جـ ٢ ص ٦٠٠.

وروى النسائي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر حديث رقم ٨٧٣، جـ ٢ ص ١١٩. وكتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة رقم ١٤٢٧، جـ ٣ ص ١١٣. والبيهقي كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة جـ ٣ ص ٢٣٩. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي

لهما: قوله ﷺ - «من شهد منكم الجمعة[1] فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا»[2]. وما رواه ابن عمر فهو من[3] أوراد النبي - ﷺ - للانصراف[4] دون سنة[5] الجمعة[6] والله أعلم[7].

عبدالرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلى ستًا، فأخذنا بقوله، وتركنا قول عبدالله. وروى أيضًا قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ست ركعات، ركعتين، ثم أربعًا. وروى أيضًا عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه مثله، وروى مثله أيضًا عن مسروق. (كتاب الصلاة، باب من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين جـ ٢ ص ١٣٢) .

(١) في ش زيادة (من شهد منكم الجمعة فيغتسل ومن شهد منكم الجمعة) ، ولم أجد هذه الزيادة.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا» في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة حديث رقم ٦٧، ٦٩، جـ ٢ ص ٦٠٠، وأبوداود بلفظ: «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» حديث رقم ١١٣١ جـ ١ ص ٢٩٥. والترمذي بلفظ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا». أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة، وبعدها برقم ٥٢٣، جـ ٢ ص ٣٩٩، ٤٠٠. وعن عبدالله بن مسعود بلفظ: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» جـ ٢ ص ٤٠١. والنسائي بلفظ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا» باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد جـ ٣ ص ١١٣. حديث رقم ١٤٢٦. والإمام أحمد في مسنده: بلفظ مسلم والنسائي. (الفتح الرباني، جـ ٢ ص ١١٥ حديث رقم ١٦١٨) .

(٣) في ز (قلنا ذلك) بدل (فهو في) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ح (لانصراف) بدل (للانصراف) والثانية هي الصواب. لأن الكلام لا يستقيم مع الأولى.

(٥) في ز (لا لسنة) بدل (دون سنة) ، ويؤديان معنى واحدًا.

(٦) في ز زيادة (حملناه على هذا بدليل ما ذكرنا) ، وهي زيادة تؤكد المعنى المراد من العبارة السابقة.

(٧) (والله أعلم) سقطت من ز، وسقوطها لا يؤثر في المعنى. وفي ش زيادة (بالصواب) ولا أثر لها في المعنى.

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه

٨٢ـ قال (**محمد**): يرسل المُصَلِّي يديه[١] في حالة الثناء والقنوت، وتكبيرات العيدين، وفي صلاة الجنازة.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يضع إحداهما على الأخرى[٢]ـ كما هو السنة.

لـه: أن هذه قُرْبَةٌ[٣] لا قِرَاءَةَ فيها، فلا يضع فيها اليمين على اليسار[٤]، قياسًا على[٥] حالة الركوع والسجود[٦].

---

(١) في ز (اليدين) بدل (يديه) ويؤديان معنى واحدًا.

(٢) في ز (يضع يمينه على الشمال) بدل (يضع إحداهما على الأخرى) والعبارة الأولى أفضل؛ لأنها أكثر إفصاحًا عن المعنى.

قال الطحاوي: وإذا أراد المصلي أن يقنت في وتر؛ كَبَّر ورفع يديه، ثم أرسلها وقنت في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول، وقد كان في آخر عمره رأى رفع اليدين في الدعاء في الوتر انظر مختصر الطحاوي ص ٢٨، وقال الكرخي: «فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه» (الكتاب وشرحه اللباب جـ ١ ص ٧٦). قال الكاشاني: «روي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطًا في حالة القنوت» (البدائع جـ ٢ ص ٥٣٤)، (والمبسوط جـ ١ ص ١٦٥، ١٦٦). ومن هذا نعرف أن الخلاف لأبي يوسف مع أبي حنيفة ومحمد، وليس لمحمد مع أبي يوسف وأبي حنيفة، وقد يكون مرتب الكتاب أخطأ فوضع هذه المسألة تحت باب خلاف محمد مع صاحبيه.

وقال النووي: «الصحيح في مذهبنا استحبابه (أى رفع اليدين في القنوت) وهو المختار، قال ابن المنذر: وروينا (أي رفع اليدين في القنوت) عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، قال: وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وكان يزيد بن أبي مريم، ومالك، والأوزاعي لا يرون ذلك. (المجموع جـ ٣ ص ٤٤٨).

(٣) في ش (قوامه)، وفي ز، ك، ق (قومه) بدل (قربه)، والأولى (قومه)، لارتباط السدل، أو وضع اليد على الأخرى بالقيام. وهناك كثير من القرب لاقراءة ولا قيام فيها.

(٤) في ز (من سننه) زيادة. وهي زيادة لا معنى لها، ولا يستقيم المعنى بها.

(٥) في ز (كما في) بدل (قياسا على) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز، ك زيادة (والقومه بين الركوع والسجود) وهي زيادة فيها تفصيل الحكم.

لهما: أن هذا قيام مُمْتَدٌ[1]، فيضع[2] اليمين على اليسار، كحالة القراءة.
والحاصل أن هذه سنة مختصة بالقراءة عنده، وعندهما: بالقيام في الصلاة[3].

٨٣ـ قال (محمد): الماء المستعمل طاهر غير طهور.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، غير أن عند أبي حنيفة: نجس[4] نجاسة غليظة، على ماروى الحسن[5] عنه، وعند أبي يوسف: خفيفة[6]، وهي رواية[7] عنه[8]. وفيه أقوال أُخَرُ تجيء في أبوابها[9] إن شاء الله[10].

---

(١) في ز (أن هذه قومه ممتدة فيها ذكر مستور، فوجب أن يكون وضع اليمين على الشمال من سننه، كالقومه حال القراءة) بدل (أن هذا قيام ممتد) والعبارة الأولى أفضل؛ لأن فيها زيادة تفصيلٍ للمعنى.

(٢) في كـ زيادة (فيضع فيها) وهي زيادة لا أثر لها في تغيير المعنى.

(٣) في ز (فالحاصل أن وضع اليمين على الشمال سنة القراءة عنده، وعندهما: سنة القيام) بدل (والحاصل أن هذه سنة مختصة بالقراءة عنده وعندهما: بالقيام في الصلاة) ، والمعنى واحد.

(٤) (نجس) سقط من ك، والإثبات أولى للتأكيد. والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القربة في قول أبي يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضًا. وعند محمد: لايصير مستعملاً إلا بإقامة القربة. (انظر البناية ج ١ ص ٣٥٢) .

(٥) في ز زيادة (الحسن بن زياد) وهي زيادة مطلوبة لتحديد الاسم المراد؛ لأن اسم الحسن يطلق على الكثيرين.

(٦) في ز زيادة (نجس نجاسة خفيفة) ، وهي زيادة فيها توضيح للمعنى.

(٧) في ح، ك، أ (روايته) بدل (رواية) ، والأولى هي الصواب؛ لأن المقصود بها أن هذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

(٨) في ز (عن أبي حنيفة) بدل (عنه) ، والأولى أفضل؛ لأنها تصرح بالاسم المقصود بالضمير.

(٩) في ز (بابه) بدل (أبوابها) ، والصواب الثانية؛ لأنها تدل على الجمع، ولفظ الأقوال جمع.

(١٠) انظر المبسوط ج ١ ص ٤٦. وقال اللكنوي في شرح الجامع الصغير: والماء المستعمل غير طهور بالاتفاق، إلا عند زفر، واختلفوا في طهارته، فعن أبي حنيفة ثلاث روايات: قال محمد وهو رواية عنه أنه طاهر غير طهور. وقال أبو يوسف وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة. وقال الحسن بن زياد وهو رواية عنه: نجس نجاسة غليظة. (انظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٥٦ وانظر البناية ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٥٢) .
وعند المالكية يكره استعماله إذا كان يسيرًا، اما إذا كان كثيرًا لا يكره. وهذا يعني أنه طهور عندهم وذكر النووى عن مالك أنه طاهر، (انظر شرح الخرشي وحاشية العدوي ج ١

ص ٧٤) .

وعند الشافعية الصحيح في المذهب أنه طاهر، وليس بطهور (المجموع جـ ١ ص ٢٠٣) .

وعند الحنابلة المذهب أنه طاهر، ولكنه غير طهور، وفي رواية طهور. (انظر الانصاف جـ ١ ص ٣٥) .

(١) في الأصل (وضوءه) وهو خطأ؛ لأن المعنى لايستقيم بها.

(٢) في ك (فتبادر الصحابة) وفي ح، أ (فبادرت) ، وفي ز (والصحابة يتبادرون إلى ذلك) بدل (فبادر الصحابة) ، والألفاظ كلها تؤدي إلى معنى واحد.

(٣) رواه مسلم بلفظ: «رأيت بلالاً أخرج وضوءًا، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب شيئا تمسح به . . .» الحديث، في كتاب الصلاة، باب سترة المصلى جـ ١ ص ٣٦٠ حديث رقم ٢٤٩.

والبخاري: بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به. في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، جـ ١ ص ٢٩٤.

والنسائي عن جابر بلفظ: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر: يعوداني فوجداني قد أغمي على، فتوضأ رسول الله ﷺ وصب عليَّ وضوءه . . .» باب الانتفاع بفضل الوضوء جـ ١ ص ٨٧.

والإمام أحمد: بلفظ: «فتوضأ فجعل الناس يتمسحون بفضل وضوئه . . .» الحديث كتاب الوضوء، باب في طهارة الماء المتوضأ به (الفتح الرباني حديث رقم ١٩، جـ ١ ص ٢٠٩) .

(٤) في ز زيادة (ذلك) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى. وفي ق (لما فعلوه) بدل (لما فعلوا) ، ويؤديان معنى واحدًا.

(٥) في ك، ق، أ، ز (طاهر) بدل (خاص) ، الأولى أنسب في هذا الموضع.

(٦) في ك، ق، أ (فلا يوجب) بدل (فلا توجد) واللفظة الأولى أنسب لما قبلها.

(٧) في ز (فلا يتنجس بالاستعمال) بدل (فلا توجد النجاسة) ، والعبارة الأولى أفضل، لأنها تناسب ما قبلها.

(٨) في ش، ز زيادة (فيه) وفي ق زيادة (له) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٩) في ز، ح، ك، أ، ش (تغير) بدل (التغيير) ، والأولى هي الصواب، لأن (أل) التعريف لاحاجة لها هنا. وفي ز زيادة (فلا يبقي طهورًا) وهي زيادة توضح المعنى.

لـهما: قوله - ﷺ - «**لا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم ولا يَغْتَسِلنَّ فيه من الجنابة**»[1]. ولو لا النجاسة[2] لم يكن للنهي معنى[3]، ولأن هذا ماءٌ أزيل به النجاسة[4]؛ لأن الثابت في المحل نجاسته بدليل تسمية هذا الفعل[5] طهارة، فصار كالذي أزيلت به النجاسة[6] الحقيقية، وماروى من الحديث، قلنا: النبي - ﷺ - [كان][7] مخصوصًا بذلك. كما روى أن أبا طيبة[8] الحجام يشرب دم النبي[9] - ﷺ - فدعا [له][10] بالخير، وإن كان دم غيره نجسًا[11]، فهذا

---

(١) رواه أبو داود بنفس اللفظ في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد جـ ١ ص ١٨. ورواه البخاري، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩ جـ ١ ص ٣٤٦، بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**». ورواه مسلم، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**». حديث رقم ٩٥ جـ ١ ص ٢٣٥، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء ثم يتوضأ منه**». جـ ١ ص ١٠٠.

والنسائي، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**» رقم ٣٤٤ جـ ١ ص ١٣٤.

والطبراني في الأوسط، بلفظ: «**لا تدخل شيئًا فيه بول منتقع، ولا تبولنَّ في مغتسلك**». مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٠٤، باب مانهي عن التخلي فيه.

(٢) في ش، ز (ولو لم يتجنس بالاستعمال) بدل (ولولا النجاسة) والأولى أفضل؛ لأنها أكثر وضوحًا من الثانية.

(٣) في ز زيادة (وفائدة) ولا أثر لها في المعنى.

(٤) في ز (استعمل في محل نجس) بدل (أزيل به النجاسة) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز (العمل) بدل (الفعل) ، والمعنى واحد.

(٦) من قوله (بدليل تسمية هذا الفعل ... إلى ... أزيلت به النجاسة) سقطت من ح، والإثبات أولى؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٧) سقطت (كان) من الأصل وهي مطلوبة ليستقيم المعنى، والعبارة، وتكون وفق قواعد النحو.

(٨) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بنى حارثة، وقيل: من بنى بياضة قيل اسمه دينار ، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع. وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ﷺ (الإصابة جـ ٤ ص ١١٤) .

(٩) في ز (شرب دمه) بدل (يشرب دم النبي) والمعنى واحد.

(١٠) في الأصل (لهما) وهو وهم؛ لأن المقصود لفظ مفرد، وليس مثنى.

(١١) (وإن كان دم غيره نجسًا) سقط من ز. والإثبات أفضل لزيادة وضوح المعنى.

مختص بدمه - ﷺ -[1].

٨٤ـ قال (**محمد**): بول مايؤكل لحمه طاهر.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: نجس[2].

لـه: أمر النبي - ﷺ - **أهل عُرَيْنَةَ**[3] بشرب ألبان الإبل، وأبوالها[4]، حين مرضوا.

---

(١) في ز زيادة (دون غيره من الدماء) وهي تزيد المعنى وضوحًا. وفي ق زيادة (فهذا حكم مختص بدمه) وهي زيادة تعطي المعنى وضوحًا أكثر، وقوله (فهذا مختص بدمه ﷺ) سقط من ش، والإثبات أولى لإيضاح المعنى.

روى البيهقي عن ابن الزبير أنه شرب دم رسول الله ﷺ وروى أيضًا عن بربة بن عمرو بن سفينة عن جده قال: احتجم النبي ﷺ ثم قال لي: خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير، أو قال الناس والدواب شك ابن أبي فديك قال: فتغيبت فشربته، قال: ثم سألني ،فأخبرته أني شربته، فضحك». سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، ج ٧ ص ٦٧.

(٢) انظر (الأصل ج ١ ص ٣٠، ٧٣) ، إلا أنه ذكر فيه أن أبا يوسف يقول: لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبهها، وبولها يفسد الماء وإن كان قليلاً.

(وانظر البناية ج ١ ص ٣٩٥ - ٤٠٢، فتح القدير وحواشيه ج ١ ص ٨٨) .

وعند المالكية بول الحيوان المباح الأكل وروثه طاهر، إلا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلاً، أو شربًا، فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه. (الخرشي ج ١ ص ٨٦) .

وعند الشافعية والحنابلة بول ما يؤكل لحمه طاهر. (انظر فتح الوهاب ج ١ ص ٢٠، الإنصاف ج ١ ص ٣٣٨) .

(٣) عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، قال الجوهري: عرينة بالضم: اسم قبيلة . ورهط من العرنيين ارتدوا فقتلهم النبي ﷺ وهو تصغير عرنة، وهو بحذاء عرفات. (البناية ج ١ ص ٣٩٧) .

(٤) في ز (حديث العرنيين، فإن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل وألبانها) بدل (أمر النبي ... إلى ... أبوالها) والمعنى واحد.

رواه البخاري بلفظ: «**قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ...**» الحديث، في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرابضها ج ١ ص ٣٣٥.

ومسلم بلفظ: « **أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا** » في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم ٩ حـ ٣ ص ١٢٩٦. وأبو

لهما: قوله - ﷺ -: «تنزهوا[1] من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول[2]...»

داود: بلفظ: «**وأمرهم أن يشربوا من أبوالها فانطلقوا ...**» الحديث. في كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة برقم ٤٣٦، جـ ٣ ص ١٣٠.

والترمذي بلفظ: «**أن أناسًا من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسوالله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها، وأبوالها ...**» الحديث، في أبواب الطهارة ،باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه رقم ٧٢، جـ ١ ص ١٠٦.

والنسائي بلفظ: «**أن نفرًا من عكل وعرينة قدمواعلى النبي ﷺ فاستوخموا، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: ألا تخرجوا مع راعينا في إبله فتصيبوا من ألبانها، وأبوالها**» في كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. جـ ٧ ص ٩٤، حديث رقم ٢٠٢٤) . والإمام أحمد في مسنده: بلفظ: «**أن ناسًا أتو النبي ﷺ من عكل فاجتووا المدينة، فأمرهم بذود لقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها**»، في كتاب الطهارة باب فيما جاء في بول الإبل. (الفتح الرباني جـ ١ ص ٢٤٦) . ومعنى اجتووها: أي لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها، فأصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول.

(١) في ز، ح، ق، أ (استنزهوا) بدل (تنزهوا) ولم أجده باللفظة الأولى إلا في رواية البزار والطبراني حيث قال: «**عامة عذاب القبر من البول، فاستنزهوا من البول**» أما اللفظة الثانية فهي رواية الدار قطنى. ورواه البزار والطبراني في الكبير بلفظ: «**عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول**» مجمع الزوائد، باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه، لما فيه من العذاب جـ ١ ص ٢٠٧. وقال الهيثمي: فيه أبو يحيى، رَفَعَهُ يحي بن معين في رواية وضَعَّفَهُ الباقون.

وابن ماجة بلفظ: «**أكثر عذاب القبر من البول**» في كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، رقم ٣٤٨ جـ ١ ص ١٢٥.

والإمام أحمد في مسنده: بلفظ: قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**». كتاب الطهارة، باب ماجاء في الاستبراء من البول (الفتح الرباني. حديث رقم ١٥٢، جـ ص ٢٨٧) .

وابن ابي شيبة بلفظ: «**أكثر عذاب القبر من البول**» كتاب الوضوء باب في التوضوء من البول جـ ١ ص ١٢٢.

والحاكم في مستدركه: «**أكثر عذاب القبر من البول**» وبلفظ: «**عامة عذاب القبر من البول**» في كتاب الطهارة، باب عامة عذاب القبر من البول. جـ ١ ص ١٨٤. وقال صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني بلفظ: «**تنزهوا من البول فإنه عامة عذاب القبر منه**» جـ ١ ص ١٢٧ .

(٢) في ز (منه) بدل (من البول) ، واللفظة الأولى في رواية الدارقطني.

الحديث. ورد ذكره[١] مطلقا من غير فصل.

وماروى من الحديث قلنا: الرواية الصحيحة ذكر الألبان، دون الأبوال[٢]، أو[٣] على أن الحديث كان في ابتداء الإسلام، فَنُسِخَ بماذكرنا، دل عليه أن في الحديث أمرًا بالمثلة، وأنها منسوخة.

٨٥ـ قال (**محمد**): إزالة النجاسة الحقيقية بالمايعات[٤] الطاهرة[٥] كالخل، والعصير[٦]، وماء[٧] الورد ـ لا يجوز.

وقال **أبو حنيفة وأبويوسف**: يجوز[٨].

---

(١) (ذكره) سقطت من ز، ح، أ وإذا كان لفظ (الحديث) يقصد به أن هناك إكمالاً للحديث، فإثبات (ذكره) هو الصواب وهو ما في الأصل. أما إذا كان لفظ (الحديث) تابع لهذه العبارة، فإن (ذكره) هنا لا معنى لها. والتفسير الأول وإثبات (ذكره) أولى؛ لأن المقصود به هنا البول وليس الحديث.

(٢) في ز (وحدها) بدل (دون الأبوال) وتوديان معنى واحدًا.

(٣) (أو) سقطت من ز، ح، ق، والإثبات أولى؛ لأنه هنا يضع احتمالين، والاحتمال الأول مرفوض؛ لأن الروايات وردت بالألبان والأبوال.

(٤) في ز زيادة (العينية الحقيقية بما سوى الماء من المائعات) وهي تزيد من وضوح المعنى وتزيد من تفصيل الحكم.

(٥) في ز (الطاهرات) بدل (الطاهرة)، والأفضل اللفظة الثانية؛ لأن الوصف في اللفظة الأولى يناسب العاقل فنقول: (نساء طاهرات) وغير العاقل نقول: (بقرات سمان).

(٦) في ز زيادة (واللبن) ولا أثر لها في المعنى؛ لأنه وضع هذه الأشياء كأمثلة، وليست للحصر.

(٧) في ح (والماء) بدل (وماء)، والصواب وماء، لأن المضاف هنا لا بد وأن يكون نكرة، وإذا قلنا بالماء فإن هذا يعنى أن الورد صفة وهوغير صحيح.

(٨) انظر تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ١ ص ٧٠. وقال في بدائع الصنائع: وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية وهي زوال الحدث، وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية، وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، اختلف فيه قال: أبوحنيفة وأبو يوسف: تحصل. وقال محمد وزفر، والشافعي: لا تحصل وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال: في الثوب: تحصل، وفي البدن لا تحصل إلا بالماء. (بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦).

وعند الحنابلة تغير أحد أوصاف الماء أما اللون أو الطعم أو الريح في رواية يسلبه

لـه: أن هذا مائع لا يجوز إزالة النجاسة الحكمية به - وهو الحدث - فلا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية[1]، بل أولى؛ لأن الحكمي تقدير الحقيقي وهو دونهما[2].

لـهما: أن الخَلَّ مؤثر في [إزالة][3] النجاسة الحقيقية[4]، كالماء. وإذا زالت حقيقة[5] النجاسة، [زال][6] المانع من[7] الصلاة؛ لأن المانع من جواز الصلاة ليس إلا قيام النجاسة[8]. بخلاف الحدث لأنه ليس ثَمَّ[9] عَيْن يزال[10]، [بل][11] شيء ثبت[12] [حكمًا][13]. فيتبع في ثبوته، وزواله مورد الشرع.

الطهورية وهو المذهب وقال في المغني: أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وزفر. (المغني ج ١ ص ٩، الإنصاف ج ١ ص ٣٢).

(١) في ز، ح، أ زيادة (أيضًا) وهي للتأكيد.

(٢) في ز، ق (فإذا لم يؤثر في إزالة ماهو دونه، أولى أن لا يؤثر في إزالة ما هو فوقه) والعبارة الأولى تفسر العبارة الثانية.

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل والإثبات هو الصحيح لعدم استقامة المعنى بدونها.

(٤) في ح، أ (حقيقية) وفي ز (الحقيقية حقيقة). بدل (الحقيقية)، والأفضل ما في (ز) لأنه أكمل وأوضح.

(٥) (حقيقة) سقطت من ز، والإثبات هو الصحيح لتأكيد المقصود من الحكم وتفصيلة.

(٦) في الأصل (زالت) وهو خطأ، لأن لفظ (المانع) مذكر.

(٧) في ز زيادة (من جواز) وهي زيادة فيها تفصيل للحكم وإيضاح المراد.

(٨) قوله: (لأن المانع من جواز الصلاة ليس إلا قيام النجاسة) سقط من ش، والإثبات أولى، لبيان سبب اعتماد هذا الرأي.

(٩) في ش (لأنه ثمة ليس) بدل (لأنه ليس ثم) والمعنى واحد. وفي ح، (ثمة) بدل (ثم) والتعبير بثمة أولى؛ لأن معناه: هناك. أما ثم فمعناه: هنا، وهو يتحدث عن النجاسة، ثم عاد ليرد على قول محمد في الحدث، فالنجاسة هنا، والحدث هناك.

(١٠) في ق زيادة (به) ولا فائدة لهذه الزيادة.

(١١) في الأصل (به) بدل (بل) والمعنى لا يستقيم إلا بالثانية؛ لأن المراد: أن في الحدث هناك مايزال، ولكن الحدث ثبت حكمًا.

(١٢) في ح (يثبت) بدل (ثبت)، والتعبير بالماضي أو المستقبل جائز.

(١٣) في الأصل، ح، أ (تحكما) بدل (حكما) والثانية أنسب للمعنى.

٨٦ـ قال (**محمد**): إذا باشر الرجل امرأته مباشرة فاحشة، وانتشر لها، وتماسا[١] الفرجان من غير حائل، ولم يـر بللاً[٢] ـ لاينتقض الوضوء[٣].

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: ينتقض[٤].

لـه: قوله ـ ﷺ ـ: «**لا وضوء إلا من حدث**»[٥]. ولـم يوجد اسمٌ للخارج النجس[٦]، وقد انعدم[٧] الخروج.

لـهما: أنه وجد خروج للنجس ـ تقديرًا ـ لوجودِ اقتضى ما يدل على خروج الحدث[٨]

---

(١) في ق (تماس) بدل (تماسا) والأولى أفضل، لأن اجتماع الضمير والاسم الظاهر لا يصح.

(٢) في أ (ولـم ينزل) بدل (ولم ير بللاً) ، والثانية هي الصواب. لأن البلل قد يكون مذيًا والمذي ينقض الوضوء.

(٣) في ز (وضوء) بدل (الوضوء) والمعنى واحد. (والوضوء) سقطت من ح، والإثبات هو الصحيح لاكتمال المعنى.

(٤) في أ ش، ح، ق، ز زيادة (لأن الحدث اسم) وهي زيادة مطلوبة، لكي يستقيم المعنى.

انظر (الأصل جـ ١ ص ٤٨. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ١٢) .

وعند المالكية: لمس المتوضيء البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة، من ذكر أو أنثى؛ ينقض الوضوء، ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس لظفر أو شعر، أو من فوق حائل ، كثوب وظاهرها؛ كان الحائل خفيفًا يحس اللامس معه بطراوة البدن، أو كان كثيفًا، وتأولها بعضهم بالخفيف، وأما اللمس من فوق كثيف، فلا ينقض، ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه. (الشرح الصغير للدردير، وبلغة السالك جـ ١ ص ٥١) .

(٥) رواه الإمام أحمد بنفس اللفظ وبزيادة (أو ريح) وبلفظ: «**لا وضوء إلا من ريح أو سماع**» الفتح الرباني في أبواب نواقض الوضوء، باب الوضوء من الريح، رقم ٣٥٠، ٣٥١، حـ ٢ ص ٧٥. والترمذي بلفظ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» في كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الريح، رقم ٧٤، جـ ١ ص ١٠٩.

وابن ماجة بلفظ الترمذي، وبلفظ: «**لا وضوء إلا من ريح أو سماع**» في كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، برقم ٥١٥، ٥١٦. جـ ١ ص ١٧٢.

ورواه البزار والطبراني في الكبير بلفظ: « **إن الله لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ** » وبلفظ: « **إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ**». (مجمع الزوائد كتاب الوضوء، باب الوضوء من الريح. جـ ١ ص ٢٤٣) .

(٦) في ش، ح، أ، ق (لخارج نجس) بدل (للخارج النجس) ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ز (ولم يوجد) بدل (وقد انعدم) ويؤديان معنى واحدًا.

(٨) في ش، ز (المذى) بدل (الحدث) ، (والمذي) تفسير لمعنى الحدث.

- وهو المباشرة[١] - والسبب يقوم[٢] مقام المسبب في العبادات[٣] - احتياطًا - كالتقاء الختانين في حق الغسل.

٨٧- قال (محمد): البئر إذا ماتت فيها فأرة، فَنُزِحَتْ منها عِشْرُون دلوًا[٤]، والدلو الأخير في[٥] هواء البئر[٦]، فتوضأ منه[٧] إنسان - يجوز.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: لا يجوز[٨].

لـه: أن البئر مَعْدِن الماء الطاهر، والدلو مَعْدِن الماء النجس، فإذا انفصل الدلو من[٩] وجه الماء، تميز النجس عن الطاهر فيه[١٠]، كما لو نُحِّيَ عن رأس البئر.

لـهما: أن الواجب، الفصل بين ماء االبئر، وماء الدلو، لا الفصل بين[١١] الطرفين[١٢]، وماء البئر متصل بماء الدلو حكمًا، فإن ما يتقاطر من الدلو

---

(١) في ز زيادة (مع الانتشار) ولا تؤثر في المعنى هنا.

(٢) في ح، ق، أ (يقام) بدل (يقوم) ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ز (وإقامة السبب مقام المسبب أمر جائز خصوصًا في أمر العبادات) بدل (والسبب يقوم مقام المسبب في العبادات) ، ومعنى العبارتين واحد.

(٤) في ز (فأرة ماتت في بئر نزحت منهاعشرون دلوًا) بدل (البئر إذا ماتت فيه فأرة، فنزحت منها عشرون دلوًا) ، ومعنى العبارتين واحد.

وفي ش زيادة (أو ثلاثون) وهي زيادة مطلوبة؛ لأن الرأى كذلك. (انظر الأصل جـ ١ ص ٧٨) .

(٥) في ز زيادة (بعد في) ولا أثر لهذه الزيادة في المعنى.

(٦) في ق زيادة (يقطر) ، وهذه الزيادة لا أثر لها، لأنه من المعروف أن الدلو يقطر في الماء ضرورة.

(٧) في ز (منها) بدل (منه) ، واللفظتان صحيحتان؛ لأنه يجوز تذكير البئر وتأنيثها.

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ٨١ .

(٩) في ز (عن) بدل (من) ، والمعنى واحد.

(١٠) في ز زيادة (فيه ويطهر البئر فصار كما . . .) وهي زيادة تفصل المعنى وتوضحه.

(١١) في ق (ما بين) بدل (بين) ، والمعنى واحد.

(١٢) في ز (أن الواجب فصل الماء النجس عن الماء الطاهر، لا انفصال الطرف عن الطرف) بدل (أن الواجب . . . إلى . . . بين الطرفين) والعبارتين تؤديان إلى معنى واحد.

حكمه حكم[١] ماء البئر. بدليل أنه لا يتنجس به الماء[٢]، فلا يقع الانفصال[٣] من كل وجه، إلا بالانفصال عن البئر[٤] من كل وجه[٥]، بخلاف النَّخي[٦] عن رأس البئر؛ لأنه انفصل حقيقة[٧]، ولهذا لو عاد شيء من ماء الدلو إليه، يجب نزحه ثانيًا.

٨٨ـ قال (**محمد**): اقتداء المتوضىء بالمتيمم، والقائم بالقاعد لا يجوز ـ وهو القياس ـ.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يجوز، وهو الاستحسان[٨].

---

(١) في ق (كحكم) بدل (حكم) والمعنى واحد.

(٢) في ش (لا ينجس الماء) بدل (لا يتنجس به الماء) والمعنى واحد.

(٣) في ح، أ زيادة (به الانفصال) ، وهي زيادة تؤكد المعنى وتوضحه.

(٤) في ز زيادة (ولم يوجد ههنا؛ لأن الدلو مادام في البئر لا يخلو عن التقاطر، فلم يوجد انفصال الماء النجس من الماء الطاهر، فكان نجسًا) وهي زيادة فيها توضيح وتفصيل للمعنى.

(٥) (من كل وجه) سقطت من ز والإثبات أولى لتأكيد المعنى.

(٦) في ش (ما لونحي) وفي ح، ق، ز (ما إذا نحى) وفي أ (ما نحى) بدل (النحى) والألفاظ جميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٧) في ق زيادة (وحكمًا) وفيها تفصيل للحكم.

(٨) قال في الأصل: «أرأيت رجلاً مريضًا صلى قاعدًا يركع، ويسجد فَأَتَمَّ به قوم، فصلوا خلفه قيامًا؟ قال: يجزيهم، وهذا قول أبي حنيفة» انظر (الأصل جـ ١ ص ٢١٨) . وقال السرخسي: «فأما إذا كان الإمام قاعدًا، والمقتدي قائمًا؛ يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانًا. وعند محمد: لا يصح قياسًا» انظر (المبسوط جـ ١ ص ٢١٣).

وعند المالكية تبطل الصلاة باقتداء القائم بالقاعد أي أنها تبطل الصلاة باقتداء القادر في فرض أو نفل بعاجز عن ركن ابتداءً ودوامًا. وكذلك الأمي إذا اقتدى به من لا يقرأ. (الخرشي جـ ٢ ص ٢٤، ٢٥) .

وعند الشافعية يجوز للمتوضيء أن يصلى خلف المتيمم، وغاسل الرجل خلف ماسح الخف، ويجوز للقائم أن يصلى خلف القاعد، وتبطل صلاة القارىء إذا صلى خلف الأمي. (انظر المجموع جـ ٤ ص ١٤٣ إلى ١٤٧) .

وعند الحنابلة يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمم (الإنصاف جـ ٢ ص ٢٧٦) . ولا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي والمرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسًا. فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم في أحد الوجهين وهوالمذهب وإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل فجلس، اتموا خلفه قيامًا. (الإنصاف جـ ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٢) .

له: أن هذا اقتداءُ كاملِ الحالِ، بناقص الحال، فلا يجوز، كاقتداء، اللابس بالعريان[١]، والقارىء بالأمي، والقاعد بالمومىء[٢].

لهما: ماورد[٣] عن النبي - ﷺ - أنه صلى آخر صلاته قاعدًا، وأصحابه خلفه قيامًا[٤]، ولأن القعود خلف عن القيام، والتيمم خلف عن الوضوء، والخلف يقوم مقام الأصل[٥]، كاقتداء، الغاسل بالماسح على الخفين، والماسح[٦] على الجبائر، بخلاف ماذكر من المواضع[٧]؛ لأنه[٨] فات الأصل، ولا خلف ثمة[٩].

٨٩ـ قال (**محمد**): [المصلي][١٠] إذا ذكر[١١] فائتة في وقتية[١٢] بطلت صلاته

---

(١) في ز (الكاسي بالعاري) بدل (اللابس بالعريان) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ح (القاعد بالمومىء والقارىء بالأمي) بدل (القارىء بالأمي والقاعد بالمومىء) والمعنى واحد. وقوله (والقاعد بالمومىء) سقط من ق، والإثبات أولى لتفصيل الحكم.

(٣) في ح، أ (ماروي) بدل (ماورد) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ق، ح، ز (قيام) بدل (قيامًا) والصواب قيامًا؛ لأنها حال. والحديث رواه البخاري في كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة . ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٧٧ جـ١ ص ٣٠٨.

(٥) في ز (فقيام الخلف كقيام الأصل، ولو كان الأصل قائمًا؛ جاز الاقتداء، فهنا كذلك، وصار هذا كاقتداء . . .) بدل (والخلف يقوم مقام الأصل كاقتداء . . .) والعبارة الأولى أكثر تفصيلاً وبيانًا للمعنى. وفي أ، خ زيادة (فيجوز) ، وهي مطلوبة لبيان الحكم هنا.

(٦) في ز (وبالماسح) بدل (والماسح) والمعنى واحد.

(٧) في ز (المسائل) بدل (المواضع) ، والأفضل (المسائل) ؛ لأن اقتداء اللابس بالعاري مسألة، والقارىء بالأمي مسألة، والقاعد بالمومىء مسألة.

(٨) في ز (لأن ثمة) بدل (لأنه) ، والأكثر وضوحًا اللفظة الأولى؛ لأنها تشير إلى مكان فوات الأصل.

(٩) في ز (عنه) بدل (ثمة) واللفظة الأولى أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى، فيمكن تقدير الكلام (لأن ثمة فات الأصل، ولاخلف عنه). وفي ق، أ (ثم) بدل (ثمة) ، وإذا كان المذكور (ثمة) في الجملة السابقة فقوله: (ثمة) في الجملة هذه أولى، لتتوافق. أما إذا لم يذكر (ثمة) في الجملة السابقة فاللفظتان سواء .

(١٠) سقطت من الأصل، أ والأولى إثباتها لتأكيد المراد من الجملة.

(١١) في ش (تذكر) بدل (ذكر) ويؤديان إلى معنى واحد.

(١٢) وفي ز (رجل تذكر الفائتة في أثنا الصلاة الوقتية) بدل (المصلي إذا ذكر فائتة في وقتيه) والمعنى واحد.

أصلاً.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: بطلت فريضته[١] وبقيت نفلاً[٢].

وعلى هذا الخلاف: إذا طلعت الشمس وهو في الفجر[٣]، وعلى هذا: إذا خرج وقت الجمعة، وهو في الجمعة.

لـه: أنه شرع فيها[٤] على قصد أداء الفرض، فإذا فسدت الفريضة[٥] لم تبق التحريمة لما انعقدت له، فتبطل بالضرورة[٦].

لـهما: أن المعارض[٧] ينافي صفة الفريضة[٨]، لا أصل الصلاة، وليس من

---

(١) في أ ح (فرضيته)، وفي ش (فرضيتها) بدل (فريضته) والأنسب هنا (فريضته)؛ لأنها تناسب سياق الكلام.

(٢) انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي جـ ١ ص ١٩١، وشرح الجامع الصغير للكنوي ص ٨٢. ومختصر الطحاوي ص ٢٩) وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه لا تجزئه عن النفل، وهو قول زفر (المبسوط جـ ٢ ص ٨٧).

وعند المالكية إذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه فإن كلاً من الإمام والمنفرد يقطع ما هو فيه إن لم يركع، فإن ركع ركعة بسجدتيها شفعها نافلةً وسلَّم، وأما المأموم، فيتمادى مع إمامه، ويعيد غير المشاركة في الوقت استحبابًا، أما إذا صلى ركعتين من المغرب أتمها، كما يكمل إذا صلى الثلاث من غيرها. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٣٠٢)

وعند الشافعية الترتيب مستحب وليس بواجب مستحق، ولذلك إذا تذكر لا تبطل صلاته. انظر (فتح الوهاب جـ ١ ص ٣١).

وعند الحنابلة يجب الترتيب سواء قلت أو كثرت، إلا إذا خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب. (انظر الأنصاف جـ ١ ص ٤٤٣ ٤٤٥).

(٣) قوله (وعلى هذا الخلاف إذا طلعت الشمس، وهو في الفجر) سقط من ز والإثبات هو الأولى، لزيادة التفصيل والبيان.

(٤) في ق، ح، أ (فيه) بدل (فيها) والصواب (فيها)؛ لأن المقصود به الصلاة وهي لفظ مؤنث.

(٥) في ش (الفرضية) بدل (الفريضة) ويؤديان معنى واحدًا.

(٦) في ح، ش، أ (ضرورة) بدل (بالضرورة) والمعنى واحد. وفي ز (أن التحريمة انعقدت من المفترض، وقد بطل الفرض؛ فبطلت التحريمة التى انعقدت، لا حكمًا، فتبطل ضرورة) بدل (أنه شرع فيها ... إلى ... فتبطل بالضرورة). والمعنى واحد.

(٧) في ق (العارض) بدل (المعارض)، والثانية أنسب هنا للمعنى.

(٨) في ز، أ (الفرضية) بدل (الفريضة) ويؤديان إلى معنى واحد.

ضرورة بطلان الوصف[1] بطلان الأصل؛ لأنه يتصور بدونه.

فينشأ من هذا أنه إذا قهقهه[2] لا ينتقض وضوءه، عنده، وينتقض عندهما.

وإذا اقتدى به إنسان لايصح عنده، وعندهما: يصح، ويلزمه ما لزم بهذه التحريمة[3]، ولو أفسده، ما ينافي الصلاة؛ لزمه اقتداء الإمام عندهما. وعنده[4]: لا يلزمه[5].

٩٠ـ قال (**محمد**): إذا صلى أربع ركعات تطوعًا، وقرأ في إحدى الأوليين، وإحدى الأخريين؛ يجب عليه قضاء ركعتين.

وقال **أبوحنيفة وأبو يوسف**: يجب[6] قضاء أربع ركعات. ومحمد مر على أصله، وأبو يوسف مر على أصله ـ على ما ذكرنا في باب أبي يوسف[7].

وأبو حنيفة فرق بين ما إذا ترك القراءة في كلها، وبين ما إذا ترك في إحدى الأوليين، وإحدى الأخريين.

ووجهه[8]؛ أن ترك القراءة ـ التى هي فرض ـ يوجب بطلان التحريمة ـ كما

---

(١) في ز، ح (صفة الفريضة) بدل (الوصف) وما في (ز، ح) يفسر ما في الأصل.

(٢) أي بعد التذكر؛ لأنه ليس في صلاة، والوضوء ينتقض عند الحنفية إذا قهقهة في الصلاة فقط.

(٣) من قوله (فينشأ من هذا ... إلى قوله ... مالزم بهذه التحريمة) سقط من ز، ش، والأولى إثباته لبيان ثمرة الخلاف بين محمد وصاحبيه؛ لأنه ليس في صلاة عنده ولا يصح الاقتداء إلا بالمصلي، أما عندهما: فهو في صلاة لكنها نافلة، والاقتداء في النافلة يجوز.

(٤) في ق (عنده، وعندهما:)، بدل (عندهما. وعنده:)، والصواب الثانية؛ لأن عنده لا يترتب عليها شيء؛ لأنها تبطل أساسًا، أما عندهما فيترتب عليها ما يترتب على المصلي للنفل.

(٥) قوله: (ولو أفسده ... إلى ... لا يلزمه) سقط من ش، ز، ح، أ والإثبات أولى لبيان ثمرة الخلاف.

(٦) في ز، ق، ح، زيادة (يجب عليه) وهي زيادة توضح المعنى.

(٧) قوله (على ما ذكرنا في باب أبي يوسف) سقط من ز، والإثبات أولى؛ لأن هذه العبارة توضح المكان الذي ذكر فيه أصل أبي يوسف ومحمد. (انظر المسألة ٦٢).

(٨) في ش (وجهة الفرقة) بدل (ووجهه)، ويؤديان معنى واحدًا. وفي ز (ووجه الفرق) بدل (ووجهه) ويؤديان معنى واحدًا، إلا أن ما في (ز) صريح في بيان المراد.

انظر الأصل جـ ١ ص ١٦٠، والجامع الصغير ص ٧٦. وتبيين الحقائق جـ ١ ص ١٧٤

قاله[1] محمد - إلا أن الفرض بيقين: القراءة[2] في ركعة واحدة، والقراءة فيما وراءها[3] مجتهد فيها[4]. [فإن][5] الحسن البصري قال: لا تفترض [القراءة][6] إلا في ركعة واحدة[7]، فإذا ترك القراءة أصلاً، فقد ترك الفرض بيقين، وإذا قرأ في البعض لم يترك الفرض بيقين.

٩١- قال (**محمد**): إذا تطوع بأربع ركعات[8]، ولم يقعد على رأس الثانية - فسدت عند محمد وزفر[9] - وهو القياس.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: لا تفسد وهو الاستحسان - بناء على أن القعدة[10] في كل شفع في[11] النوافل فرض عنده، وعندهما: لا[12].

ومختصر الطحاوي ص ٢٨، والكتاب مع شرحه اللباب للقدوري ج ١ ص ٩٢، والبناية ج ٢ ص ٥٥٤، وانظر المسألة (٦٢).

(١) في ح (كما قال) بدل (كما قاله) والمعنى واحد.

(٢) في ز زيادة (هو القراءة) وهي زيادة من شأنها تأكيد المعنى المقصود.

(٣) في ش (فيما وراءه) بدل (فيما وراءها)، والصواب اللفظة الثانية؛ لأنها تعنى أن القراءة فيما وراء الركعة مجتهد فيها، ولذلك الضمير الدال على المؤنث هو الصواب.

(٤) في ز (ووجه الفرقة، وهو أن المبطل للتحريمة، ترك القراءة المفروضة بيقين، والقراءة في إحدى الركعتين فرض بيقين، أما القراءة في الركعة الثانية مجتهد فيها) بدل (ووجهه: أن ترك ... إلى ... فيما وراءها مجتهد فيها) والعبارة الأولى توضح معنى العبارة الثانية.

(٥) في الأصل (كان) وهو خطأ؛ لأنه لا يناسب المعنى.

(٦) سقطت من الأصل، والإثبات أولى لإيضاح المعنى وفي ق، ح، أ (أن القراءة لا تفترض) بدل (لا تفترض القراءة) والمعنى واحد. ولم أجد هذا الأثر عن الحسن البصري.

(٧) في ز (يقول: القراءة المفروضة في ركعة واحدة لا غير، فلم يوجد المبطل للتحريمة وهو ترك القراءة المفروضة بيقين لأن ثمة وجد المبطل) بدل (قال: لا تفترض القراءة ... إلى ... ركعة واحدة) والعبارة الأولى تفسر الثانية.

(٨) في ز (إذا صلى أربع ركعات تطوعًا) بدل (إذا تطوع بأربع ركعات) والمعنى واحد.

(٩) في ز (فسدت صلاته وهو قول زفر) بدل (فسدت صلاته عند محمد وزفر) والأفضل العبارة الأولى؛ لأن القول لمحمد، وبعد ذلك بيان أن هذا هو رأى زفر.

(١٠) في ز (القعود) بدل (القعدة) والمعنى واحد.

(١١) في ك (من) بدل (في) ويؤديان معنى واحدًا هنا.

(١٢) قال في الأصل: «قلت أرأيت رجلاً افتتح التطوع، فصلى أربع ركعات، ولم يقعد في

لـه: أن كل شَفْع من النفل صلاة على حدة، بدليل أنه لا يتعلق جوازه بغيره، والقعدة[1] في كل صلاة فرض.

لـهما: أن الفرض هو القعدة فى آخره الصلاة، كما في الظهر ونحوها[2]، والأربع إذا أديت بتحريمتين كانتا صلاتين، فيفترض فيهما قعدتان[3].

الثانية؟ قال: يجزيه، وعليه سجدتا السهو إن كان فعل ذلك ناسيًا قلت: لم؟ أليس قد أفسدت الأوليين حين لم يقعد فيهما؟ قال: أما في القياس فقد أفسدتهما، ولكن أدع القياس، وأستحسن، فأجعلهما بمنزلة الفريضة، ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر، ولم يقعد في الثانية، وقعد في الرابعة، وتشهد؛ أن صلاته تامة، وعليه سجدتا سهو؟ فكذلك هذا» (جـ ١ ص ١٨٨) ولكنه لم يذكر الخلاف. وقد ذكر هذا الخلاف في المبسوط جـ ٢ ص ٨٣. والبدائع جـ ١ ص ٧٢٨. وعند المالكية الجلوس الأول، والجلوس الثاني، الزائد منه على قدر السلام سنة. (شرح الخرشي على مختصر خليل، وشرحه حاشية العدوي جـ ١ ص ٢٧٦) . والتشهد عند المالكية سواء كان الأول أو الأخير سنة (الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٠٤) .

وعند الشافعية في النوافل أربعة أوجه ذكرها النووي في المجموع: الصحيح من المذهب أنه يجوز له التشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهدات، ويتشهد في الأخيرة، وله أن يقتصر على تشهد في آخره، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث، أو ست، أو غير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة. والثاني: لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال في الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين. والثالث: أن لا يجلس إلا في الأخيرة. والرابع: يجوز التشهد في كل ركعتين وفي ركعة. ثم قال النووي: لا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٥٠٠) وعند الحنابلة الأولى كون التطوع بالأربع بتشهدين كصلاة الظهر. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ص ١ ص ٢٣٤) .

(١) في ز زيادة (والقعدة الأخيرة) وهي زيادة مطلوبة لتحديد القعدة المقصودة أنها فرض، وليس هناك فرض إلا القعدة الأخيرة، ولذلك محمد يعتبر القعدة في الشفع الأول كأنها قعدة أخيرة؛ لأنها صلاة على حدة.

(٢) في ح، ك، أ زيادة (والأربع إذا أديت بتحريمة واحدة، كانت صلاة واحدة، فيفترض فيها قعدة واحدة) وهي زيادة فيها تفصيل للحكم.

(٣) في ز (أن كل شفع من النفل إنما يكون صلاة على حدة إذا أديت بتحريمتين، أما إذا أديت بتحريمة واحدة، كان الكل صلاة واحدة، فيفترض في الكل قعدة واحدة، فيكتفي بقعدة واحدة كما في الظهر ونحوها) بدل (أن الفرض هو القعدة .. إلى ... فيفترض فيهما قعدتان) والعبارة الأولى تفسر العبارة الثانية.

٩٢- قال (**محمد**): سنة الفجر إذا فاتت[(١)] بدون الفرض[(٢)]، **فطلعت الشمس**[(٣)]، أحب إليّ أن يقضيها **إذا ارتفعت الشمس**[(٤)].

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: **لا يقضيها**[(٥)].

لـه: ما رواه[(٦)] أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «**من فاتته ركعتا الفجر، فليقضيهما**»[(٧)].

---

(١) في ز (إذا فاتت سنة الفجر) بدل (سنة الفجر إذا فاتت) والمعنى واحد.

(٢) في ز (الفجر) بدل (الفرض)، والمعنى واحد؛ لأن المقصود به في الأولى فرض الفجر، والثانية الفرض في الفجر.

(٣) (فطلعت الشمس) سقطت من ز، والصواب إسقاطها؛ لأنها تبدل المعنى، إذ يفهم منها إذا وجدت: أن القضاء قبل أن تطلع الشمس لسنة الفجر جائز، ولكن إذا طلعت الشمس لا يصلي إلا حين ترتفع، بينما الصواب أن عند الحنفية لا يقضي سنة الفجر بعد صلاة الفجر إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقًا وهو مكروه بعد الصبح وحتى بعد طلوع الشمس لا يقضيها عند أبي حنيفة و أبي يوسف ويقضيها عند محمد. (انظر البناية جـ ٢ ص ٦١٠، الجامع الصغير ص ٧٠).

(٤) في ز (إذا طلعت الشمس وارتفعت) بدل (إذا ارتفعت الشمس) والمعنى واحد.

(٥) انظر الأصل جـ ١ ص ١٦٦، ١٦٧، ص ١٦١، وذكر الخلاف في الجامع الصغير ص ٧٠، وانظر البناية جـ ٢ ص ٦١١، وفيها ذكر الخلاف بين محمد وصاحبيه.

وقال البابرتي: قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة، لأنهما يقولان: ليس عليه القضاء، وإن فعل فلا بأس به، ومحمد يقول: أحب إلي أن يقضي، وإن لم يفعل فلا شي عليه. (انظر العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير جـ ١ ص ٤١٧).

وعند المالكية لا يجوز قضاء شيء من الصلوات غير الفرائض، إلا ركعتي الفجر فإنها تقضى بعد طلوع الشمس. (الخرشي وشرحه حاشية العدوى جـ ٢ ص ١٦).

وعند الشافعية يستحب قضاء النوافل الراتبة وتقضى سنة الفجر بعدها. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٤٩٣) (فتح الوهاب جـ ١ ص ٥٨١)، وعند الحنابلة: يسن له قضاء السنن الرواتب إذا فاته شيء منها، وأما سنة الفجر إذا صلاها بعد الفرض وقبل خروج وقت الفرض في الفجر كانت قضاء عنها. (الإنصاف جـ ١ ص ١٧٩) وقال في المغني: «فأما قضاء سنة الفجر فجائز بعدها، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك، وقال عطاء وابن جريج، والشافعي يقضيهما بعدها» (جـ ٢ ص ١٢٠).

(٦) في ك، أ، ق (ماروى) بدل (مارواه) والمعنى واحد.

(٧) رواه الترمذي بلفظ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**».

لهما: أنها سنة فاتت عن وقتها [فلا تقضى][1] كسائر السنن، ولأن السنة ما فعل رسول الله - ﷺ - وأنه[2] ما فعل سنة الفجر إلا تبعًا للفجر، إمّا أداءًا[3]- كما في سائر الصلوات[4]- أو قضاءًا - كما[5] في صبيحة ليلة التعريس[6]- وما روى من الحديث محمول على ما إذا فاتت مع الفرض.

أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر رقم ٤٢٣، جـ ١ ص ٢٨٧.

وأبو داود بلفظ: «**فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن . . .**» الحديث. في كتاب الصلاة باب من فاتته ركعتا الفجر متى يقضيهما، رقم ١٢٦٧، جـ ٢ ٢٢. والبيهقي بلفظ: «**من لم يصل ركعتي الغداة، فليصل إذا طلعت الشمس**». وبلفظ: «**من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما**». في كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر جـ ٢ ص ٤٨٣، ٤٨٤. وقال النووي: إسناده جيد (المجموع جـ ٣ ص ٤٩١) .

والحاكم في المستدرك بلفظ: «**من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما**» وبألفاظ أخرى ،: في كتاب الصلاة، باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس جـ ١ص ٢٧٤، ٢٧٥. وابن أبي شيبة في مصنفة بلفظ: « **إني لم أكن صليت الركعتين اللتين صليتهما، فصليتهما الآن، فسكت**». في كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، جـ ٢ ص ٢٥٤.

(١) سقط من الأصل، والأولى إثباته؛ لأن المعنى لايستقيم بدونه.

(٢) في ز (والنبي) بدل (وأنه) ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ز زيادة (في الوقت) وهي زيادة مؤكدة للمعنى.

(٤) (كما في سائر الصلوات) سقطت من ز والأفضل إثباتها تأكيدًا للمعنى. وفي ش، ك (الأوقات) بدل (الصلوات) والمعنى واحد.

(٥) (كما) سقطت من ح، أ، والأفضل إثباتها لمناسبة سياق الكلام.

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة قال: «**عَرَّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعاء بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة**» والتعريس في آخر الليل. وليلة التعريس كانت حين قَفَلَ النبي ﷺ من غزوة خيبر. (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. حديث رقم ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، جـ ١ ص ٤٧١).

والنسائي بنفس اللفظ في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؟ عن أبي هريرة حديث رقم ٦٢٣، وعن ابن عباس بلفظ آخر برقم ٦٢٥، جـ ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

٩٣- قال (**محمد**): يطيل القراءة في الركعة الاولى على الثانية في سائر الصلوات.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: يسوي، إلا في الفجر[(١)].

لـه: ماروى أبو قَتَادَة: أن [(٢)] النبي - ﷺ - كان يطيل الركعة[(٣)] الأولى على الثانية[(٤)]

ورواه البيهقي عن عمران بن الحصين، وعن أبن هريرة، وعن عبدالله بن مسعود في كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها، وعليه قضاؤها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، (جـ ٢ ص ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨).

(١) انظر الجامع الصغير ص ٧٤، وفيه: قال محمد: أحب إليَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها. (وانظر البناية جـ ٢ ص ٢٨٦)، (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٤٥). وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة يستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ولكن بلا مبالغة في الإطالة، وحددها بعض فقهاء المالكية بالربع، أو أقل منه. (انظر المغني جـ ١ص ٥٧٢،وشرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ١ص ٢١١، وحاشية الشرقاوي جـ ١ ص ٢٠٤). وفي ش، ز، ك، ق زيادة (خاصة) وهي للتأكيد.

(٢) في ز (عن) بدل (أن) والصواب هو (أن) لأنها تناسب سياق الكلا م.

(٣) في ز زيادة (القراءة في الركعة)، والوارد في النصوص كما عثرت عليه يطيل في الركعة، وليس في القراءة، ومن المعلوم أن أطالة الركعة يعني إطالة القراءة.

(٤) في ز (غيرهما) بدل (الثانية) ويؤديان إلى معنى واحد. والحديث رواه البخاري بلفظ: «**كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ... إلى قوله ... ويطول في الركعة الأولى ما يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح**» حديث رقم ٧٧٦ في كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب جـ ٢ ص ٢٦٠. وبلفظ: «**يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية ...**» الحديث رقم ٧٧٩ جـ ١ ص ٢٦٢.

ومسلم: بلفظ: «**كان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح**» حديث رقم ١٥٤، جـ ١ ص ٣٣٣. في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود بلفظ «**كان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية**». **وبلفظ**: «**كان يطول في الركعة الأولى ما يطول في الثانية**» في كتاب الصلاة حديث رقم ٧٩٨، ٧٩٩ جـ ١ ص ٢١٢.

والنسائي: بلفظ: «**يطول في الأولى ويقصر في الثانية ...**» وبلفظ: «**كان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر**» كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، حديث رقم ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٦، جـ ٢ ص ١٦٤، ١٦٥.

في الصلوات[١].

لـهما: أنهما مستويان[٢] في استحقاق القراءة، لكون كل واحدة منها صلاة، فيستويان في قدر القراءة[٣] وما روى من الحديث معناه[٤]: أنه كان يطيل الركعة الأولى بالثناء، والتعوذ، والتسمية.

وقياسه[٥] على الفجر لا يصح، لأنه وقت نوم وغفلة فَشُرِعَ[٦] وذلك بخلاف الأصل، ليدرك الناس ثواب تكبيرة الافتتاح.

٩٤- قال (**محمد**): سلام من[٧] عليه سجود[٨] السهو لا يخرجه عن الصلاة[٩] أصلاً - وهو قول زفر -

وقال **أبوحنيفة وأبو يوسف**: يخرجه خروجًا موقوفًا، إن عاد إلى السجود[١٠] يعود إلى حرمة الصلاة، وإلا فلا[١١].

لـه: أنه لو أخرجه لم يعد إليها إلا بتحريمة على حدة [١٢]، فيمتنع بناء سجود السهو عليه.

---

(١) في ش، ز، ح، أ زيادة (ولأنا أجمعنا على أنه يطيل في الفجر، فكذا في سائر الصلوات) وهذه الزيادة فيها تفصيل للحكم، وفي ح، ك زيادة أيضًا (كلها) وهي زيادة مؤكدة.

(٢) في ز (استويا) بدل (مستويان) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ز زيادة (لأن الركعة الثانية في كونه صلاة كالأولى) وهي زيادة فيها تفصيل يؤدي إلى وضوح المعنى.

(٤) في ز (قلنا تأويله) بدل (معناه) ويؤديان معنى واحدًا.

(٥) في ز (بخلاف صلاة الفجر) بدل (وقياسه على الفجر لا يصح) والعبارة الأولى توضح المراد من العبارة الثانية.

(٦) في ش (فيشرع) بدل (فشرع) ، والثانية هي الصواب؛ لأن المشروعية حدثت في الماضي.

(٧) في ش زيادة (من كان) ولا أثر لها في المعنى.

(٨) في ز (سجدة) بدل (سجود) ، والصحيح (سجود) ؛ لأن قوله سجدة يدل على واحدة، والسجود المتعارف فيه أنه اثنتان بينهما جلسة.

(٩) في ز زيادة (حرمة الصلاة) ولا أثر لها في تغيير المعنى .

(١٠) في ز (السجدة) بدل (السجود) ، والأولى السجود، لما سبق في الفقرة (٥) .

(١١) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٣٢، والجامع الصغير ص ٨١، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٤٦٣.

(١٢) في ز (أن السلام لو كان مخرجًا له عن التحريمة، لا تعود التحريمة إلا بتحريمة مبتدأة، فيفوت إمكان التدارك بالسجدة) بدل (أنه لو أخرجه، لم يعد إليها إلا بتحريمة على حدة) والأولى تفسر معنى الثانية.

لـهما: أن السَّلامَ مُحَلِّلٌ[1] في موضعه، فَيَعْمَلُ عمله، إلا أنه يتوقف[2] لحاجته إلى جبر نقصان الصلاة بالسجدة، فإذا سجد[3] تحققت الحاجة فيعود، وإلا فلا[4].

وثمرة الاختلاف[5] في مواضع:

منها: إذا اقتدى به غيره[6] بعد السلام، وقبل سجود السهو، عنده: يصح مطلقًا، وعندهما: إن عاد إلى السجود[7] يصح، وإلا فلا.

ومنها: إذا نوى الإقامة - في هذه الحالة - عنده ينقلب فرضه أربعًا، وعندهما: لا. ومنها: إذا قهقه - في هذه الحالة - عنده: تنتقض

---

(١) في ز زيادة (متمم ومحلل) ولا أثر لها في المعنى.

(٢) في ك (أن السلام محلل في وضعه، فيعمل عمله، إلا أنه لمحل النقص بالسجود يتوقف) بدل (أن السلام محلل في موضعه فيعمل عمله، إلا أنه يتوقف) والعبارة الثانية أولى؛ لأنها أسلم في التركيب.

(٣) في ز (أن السلام محلل في وضعه فيوجب التحلل، إلا أن الشرع أخرجه من أن يكون محللا باعتبار الحاجة، والحاجة تندفع بالخروج على سبيل التوقف، فإن عاد إلى السجدة تحققت) بدل (أن السلام محلل . . . إلى . . . فإذا سجد تحققت) والعبارتان توضح كل منهما الأخرى.

(٤) في ش (أن السلام محلل في موضعه، فيعمل عمله إلا أنه محل النقص بالسجود، لحاجته إلى جبر النقصان للصلاة بالسجدة) بدل (أن السلام محلل . . . إلى . . . وإلا فلا) وكلام (ش) ناقص لا يؤدي إلى المعنى.

قال في البدائع معللاً رأي أبي حنيفة وأبي يوسف: «أن السلام جعل محللا في الشرع، قال النبي ﷺ «وتحليلها التسليم» والتحليل: ما يحصل به التحلل، ولأنه خطاب للقوم فكان من كلام الناس، وأنه مناف للصلاة، غير أن الشرع أبطل عمله في هذه الحالة، لحاجة المصلي إلى جبر النقصان، ولا ينجز إلا عند وجود الجابر في التحريمة، ليلتحق الجابر بسبب التحريمة لمحل النقصان فينجبر النقصان، فنفينا التحريمة مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة، فإن اشتغل بسجدتي السهو، وصح اشتغالة بهما؛ تحققت الضرورة إلى بقاء التحريمة، فبقيت، وإن لم يشتغل؛ لم تتحقق الضرورة، فيعمل السلام في الإخراج عن الصلاة، وإبطال التحريمة عمله» ج ١ ص ٤٦٤.

(٥) في ك، زيادة (تظهر) وهي زيادة توضح المعنى.

(٦) في ز (إذا اقتدى به إنسان) بدل (إذا اقتدى به غيره) والمعنى واحد.

(٧) في ز (السجدة) بدل (السجود) والصواب (السجود)؛ لأننا نقول: سجود السهو، ولا نقول: سجدة السهو.

طهارته[1]. وعندهما: لا تنتقض[2].

٩٥- قال (**محمد**): سلام الإمام في آخر الصلاة يخرج المقتدي عن الصلاة.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: لا يخرجه[3].

لـه: أن المقتدي تبع للإمام[4]، وصلاته بناء على صلاة الإمام. فما[5] يخرج الإمام عن الصلاة، يخرج المقتدي[6] - ضرورة - كالحدث العمد، والقهقهة.

لـهما: أن سلام الإمام يوجب تمام صلاته، وتمام صلاة الإمام، لا[7] يوجب تمام صلاة المقتدي، بدليل أنه لو كان مسبوقًا[8]؛ كان عليه أن يتم صلاته[9] ثم

---

(١) في ش (وضوءه) بدل (طهارته) والمعنى واحد، وفي ز (تنتقض طهارته عنده) بدل (عنده تنتقض طهارته) والمعنى واحد.

(٢) (تنتقض) سقطت من ح، أ، ز، ط، ك وإثباتها أفضل لإيضاح المعنى.

(٣) في ز، ح، ك، ق، أ (لا يخرج) بدل (لا يخرجه) والأفضل اللفظة الثانية؛ لأنها تشتمل على الضمير الدال على المقتدي. قال في المبسوط: في نوادر الصلاة. قبل هذا قول محمد، وأما عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى فالمقتدي إنما يصير خارجًا من الصلاة بسلام نفسه، وإذا ضحك قبل أن يسلم كان عليه الوضوء؛ لأن كل ذكر يكون المقتدي فيه تبعا لإمامه، لم يأت به المقتدي أصلاً، كالقراءة، ولأن التحليل معتبر بالتحريم، فكما لا يصير المقتدي شارعًا بتكبير الإمام لا يصير خارجًا من الصلاة بتسليم الإمام، ومحمد رحمه الله يقول: هو تبع للإمام في الصلاة، فلو بقي بعد خروج الإمام في حرمة الصلاة، بقي مقصودًا وفيما يكون هو تبعًا لا يكون مقصودًا، (المبسوط جـ ٢ ص ٩٣، وانظر أيضًا البناية جـ ٢ ص ٢٦٣).

(٤) في أ زيادة (تبع الإمام للإمام) وهي زيادة لا معنى لها.

(٥) في ق (فكما) بدل (فما) والصحيح (فما) ؛ لأن الجملة بعد (فما) شرط في وقوع الجملة التى بعدها.

(٦) في ز (فإذا أخرج الأصل وهو الإمام فيخرج التبع وهو المقتدي) بدل (فما يخرج الإمام عن الصلاة يخرج المقتدي) والجملتان تؤديان معنى واحدًا، إلا أن ما في (ز) أوضح، وأسهل عبارة.

(٧) (لا) سقطت من (ح) ، وهو وهم من الناسخ؛ لأن الحكم يختل بدونها.

(٨) في ش زيادة (خلفه مسبوقًا) وهي زيادة لا أثر لها في المعنى.

(٩) من قوله (وتمام صلاة إمام ... إلى ... أن يتم صلاته) سقط من (ك) والصواب إثباته ؛ لأن المعنى لا يكتمل بدونه.

يخرجه[١].

فتمام صلاة كل واحد[٢] بفعله، لا بفعل غيره، بخلاف القهقهة، والحدث العمد[٣]؛ لأنه قاطع[٤]، فيقطع صلاته[٥] وصلاة المقتدي، ولهذا لو[٦] كان خَلْفَهُ مسبوقٌ[٧] يقطع صلاته عند أبي حنيفة[٨].

٩٦- قال (**محمد**): إذا كان في السفر ومعه ثوب نجس[٩]؛ يصلي فيه قائمًا - يركع ويسجد[١٠] - ولا يصلي عاريًا[١١] بإيماء.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: إن شاء صلى[١٢] قائمًا - راكعًا[١٣] وساجدًا، وإن

---

(١) في ق، ش، ز، ح، أ (يخرج) بدل (يخرجه) والأفضل اللفظة الأولى؛ لأنه لا حاجة للضمير هنا.

(٢) في ش (أحد) بدل (واحد) ويؤديان معنى واحدًا. وفي ز زيادة (واحد منهما) ولا تأثير لها في المعنى، إلا أنها تخصص المقصود، وهو الإمام والمأموم.

(٣) في ز (الحدث العمد والقهقهة) بدل (القهقهة والحدث العمد) والمعنى واحد.

(٤) في ط زيادة (وليس بمتمم) وهي زيادة توضح المعنى.

(٥) (صلاته) سقطت من ح، ز، ك، ق، ط، أ والإثبات هو الصحيح؛ لأن القهقهة تقطع صلاة الإمام والمقتدي.

(٦) في ق (إذا) بدل (لو) ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ز، ح (مسبوقًا) بدل (مسبوق)، والصحيح (مسبوق)؛ لأنها اسم كان مؤخر ولذلك الرفع هو الصواب وليس النصب.

(٨) في ط زيادة (وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ضحك المقتدي بعد سلام الإمام، قبل سلامه لا تنتقض عند محمد، خلافًا لهما) والأفضل إثباتها لمعرفة ما يتعلق بالمسألة من أحكام أخرى.

(٩) في ز، ح، ك، أ زيادة (كله نجس) والصواب إثباتها؛ لأن عند الحنفية إذا كان في الثوب أكثر من قدر الدرهم، أو قدر نصفه (أي نصف الثوب) فإنه يصلي فيه بلاخلاف بينهم، أما إذا كان كله ففيه الخلاف. (انظر الأصل ج ١ ص ١٩٣، ١٩٤).

(١٠) في ز (راكعًا وساجدًا)، وفي ك، ط (بركوع، وسجود) بدل (يركع ويسجد) والألفاظ كلها تؤدي معنى واحدًا.

(١١) في ز، ك (عريانًا) بدل (عاريًا) وفي ز زيادة (فيه) وهي زيادة لا معنى لها.

(١٢) في ز (يصلي) بدل (صلى) والمعنى واحد، وفي ك، ق، ط، زيادة (صلى فيه) وهي زيادة من شأنها توضيح المعنى.

(١٣) في ز، ك (وراكعًا) بدل (راكعًا) والأفضل زيادة الواو؛ لأنها تعطف الركوع والسجود على القيام، وعدم وجود الواو يوحي بأن الركوع والسجود تابعة للقيام.

شاء صلى عاريًا[١]، بالإيماء[٢].

لـه: أن فيما قلته[٣] ترك فرض واحد - وهو إزالة النجاسة - وفيما قلتم ترك فروض - وهي: ستر العورة، والقيام، والركوع والسجود - وترك[٤] فرض واحد أسهل من ترك الفروض[٥].

لـهما: أن ابتلي بين بليتين[٦]، فيختار أيهما شاء، كالعاري الذي لا يجد ثوبًا؛ يتخير بين أن يتستر فيها، ويصلي[٧] بإيماء، وبين أن ينكشف، فيتم القيام، والركوع، والسجود.

وقوله: هذا[٨] ترك فرض[٩] واحد، وذلك ترك فروض، قلنا: نعم، ولكن كل واحد[١٠] منهما في حق فساد الصلاة على السواء[١١] - وهو المعتبر في

---

(١) في ز، ك (عريانا) بدل (عاريًا) والمعنى واحد.

(٢) انظر (الأصل جـ ١ ص ١٩٣، ١٩٤. وانظر البناية جـ ٢ ص ٧٦، وانظر فتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ٢٢٩).

وعند المالكية يصلي بالثوب النجس إذا لم يجد غيره، والثوب المتنجس أولى من الثوب النجس ،كجلد الخنزير والكلب ونحوه، ولا يعيد الصلاة. (انظر الخرشي وحاشية العدوي جـ ١ ص ٢٤٥).

وعند الشافعية يصلي عريانًا إذا كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ماء يغسلها به، ولا يعيد، وبه قال أبو ثور. (انظر المجموع جـ ٢ ص ١٣٧).

وعند الحنابلة إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤٦٠، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٤٥).

(٣) في ز (أن في هذا) بدل (أن فيما قلته)، والأفضل اللفظ الثاني؛ لأنه يوافق سياق الكلام الذي يأتي بعده.

(٤) في ز زيادة (ولا شك بأن ترك) وهي زيادة لا أثر لها في تغيير المعنى.

(٥) في ش، أ ،ح، ك، ق (فروض) بدل (الفروض) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز (ببليتين) بدل (بين بليتين) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ط (فيصلي) بدل (ويصلي) والمعنى واحد.

(٨) في ز زيادة (في هذا) وهي زيادة توضح المعنى.

(٩) في ز (فروض) بدل (فرض) والثانية هي الصحيح؛ لأنها ميزت بعدها بكلمة (واحد).

(١٠) في ق (حال) بدل (واحد)، والتعبير باحدى هاتين اللفظتين صحيح؛ لأن حالة ترك فرض تبطل الصلاة، وحالة ترك فروض تبطل الصلاة، وترك فرض، وترك فروض واحد.

(١١) في ز (سواء) بدل (على السواء) ويؤديان معنى واحدًا.

الباب[1].

٩٧- قال (**محمد**): الفيل نجسن العين، فلا[2] يجوز بيع عظمه، ولا الانتفاع بشيء منه[3].

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: ليس نجس العين، يباع عظمه وينتفع به[4].

لـه: إنه بمنزلة الخنزير[5] في حق تناول اللحم وغيره، فكان نجس العين، كالخنزير.

لـهما: أنه منتفع به حقيقة، فكان[6] منتفعًا به شرعًا، اعتبارًا بسائر السباع - هذا هو الأصل - إلا إذا قام الدليل بخلافة كالخنزير[7].

٩٨- قال (**محمد**): إذا كان المسجد[8] ملآنًا من القوم، والصفوف متصلة به خارج[9] المسجد، والإمام سبقه الحدث[10]، فانصرف ليتوضأ، فخرج من

---

(١) (في الباب) سقط من ز، والإثبات أولى لإيضاح المعنى.

(٢) في ز (لا) بدل (فلا)، ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) قوله (ولا الانتفاع بشي منه) سقط من ح، والإثبات أولى إكمالاً للحكم.

(٤) قال في فتح القدير: والفيل كالخنزير نجسن العين عند محمد، فيكون حُكْمُه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو كسائر السباع نجس السؤر واللحم، لا العين، فيجوز بيع عظمه والانتفاع به في الحمل والمقاتلة الركوب، فكان كالكلب يجوز الانتفاع به، فقيل وروى أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج، وظهر استعمال الناس له من غير نكير، ومنهم من حكى إجماع العلماء. على جواز بيعه، وفي البخاري قال الزهري في عظام الميتة، نحو الفيل، وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهونون بها، لا يرون بأسًا، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا باس بتجارة العاج. (فتح القدير جـ ٦ ص ٦٤) وقال في العناية والكفاية: بيع عظمه إنما يجوز إذا لم تكن عليه دسومة، أما إذا كانت؛ فهو نجس، فلا يجوز بيعه. (جـ ٦ ص ٦٤).

(٥) في ز (كالخنزير) بدل (بمنزلة الخنزير) ومعناهما واحد.

(٦) في ز (فيجب أن يكون) بدل (فكان) ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ز (كما في حق الخنزير) بدل (كالخنزير) والمعنى واحد، وفي ز زيادة (ومن ادعى قيام الدليل ههنا يحتاج إلى دليل) وهذه الزيادة تؤدي إلى اكتمال الحجة.

(٨) في ز (المسجد إذا كان) بدل (إذا كان المسجد) والمعنى واحد.

(٩) في ق زيادة (من خارج) ولا معنى لها.

(١٠) في ز (فأحدث الإمام) بدل (الإمام سبقه الحدث)، ويؤديان معنى واحدًا.

المسجد واستخلف رجلا ممن[1] كان خارج المسجد ـ جاز[2].

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لا يجوز[3]، وفسدت صلاة الكل[4].

لـه: أن هذا الصف أخذ حكم المسجد بدليل صحة الاقتداء بمن هو[5] في المسجد[6]، فصار كاستخلافه لمن[7] في المسجد[8].

لـهما: أنه إذا خرج من المسجد؛ لم يبق في موضع الإمامة، فلم يكن[9] له حق الاستخلاف، فإذا فعل[10]؛ فسدت صلاته، وصلاة القوم[11]؛

---

(١) (ممن) سقطت من ك، ط، وإثباتها وعدمه لا يؤثر في تغيير الحكم.

(٢) في ز زيادة (جاز الاستخلاف) وهي زيادة تعطي الحكم تفصيلاً ووضوحًا.

(٣) (لا يجوز) سقطت من ك، ط،، والإثبات أفضل، لتوضيح الحكم.

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩٠، وتبيين الحقائق جـ ١ ص ١٤٧. والأصل عند الحنفية أن الإمام إذا خرج من المسجد ولم يستخلف عليهم واحدًا بطلت صلاة القوم ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٧٩) وأما عند المالكية إذا خرج الإمام ولم يستخلف عليهم أحدًا ندب لهم الاستخلاف، ولهم أن يصلوا أفذاذًا، ولا ينتظرون حتى يعود إليهم. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٥٠) ، والصحيح من مذهب الشافعية أن الصلاة تبطل بسبق الحدث. (انظر المجموع جـ ٤ ص ٤) وكذا الاستخلاف فيه قولان، الصحيح: أنه يجوز الاستخلاف لحديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم. ولم ينص على هذه المسألة عند الشافعية (انظر المجموع جـ ٤ ص ١٢٤) .

وعند الحنابلة تبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام على الصحيح من المذهب، وصلاة الإمام تبطل إذا سبقة الحدث، ولذلك لا يصح الاستخلاف إن سبقه الحدث، ويصح الاستخلاف إذا مرض الإمام، أو خاف أو حصر عن قولٍ واجب. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٧٠، والإنصاف جـ ٢ ص ٣٢، ٣٣) .

(٥) (هو) سقطت من ك، ق، أ وسقوطها وإثباتهالا يؤثر في المعنى.

(٦) في ز (أن مكان الصلاة متحد بدليل جواز الاقتداء) بدل (أن هذا الصف أخذ حكم المسجد بدليل صحة الاقتداء بمن هو في المسجد) والعبارتان تفسر كل منهما الأخرى.

(٧) في ح، أ، ط، ز (من) وفي ق (بمن) بدل (لمن) ، والأفضل (لمن) ؛ لأنها أنسب لسياق المعنى هنا أما (بمن) فلا تصح؛ لأنها لا توافق سياق المعنى.

(٨) في ز زيادة (فصار استخلافه، كاستخلاف من في المسجد) .

(٩) في ز (لم يبق) بدل (لم يكن) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ز (استخلف) بدل (فعل) واللفظة الأولى أفضل؛ لانها تصرح بالحدث المقصود، وهو الاستخلاف.

(١١) في ق، ك زيادة (وفسدت صلاة القوم) ، ولا حاجة لها؛ لأن العطف يكفي. وفي شر

لخلو[1] مكان إمامهم[2] عن الإمامة[3]، وأما جواز اقتدائهم ليس لاتحاد المكان [بل][4] لانعدام الحائل، وجواز[5] الاستخلاف يعتمد اتحاد المكان[6]، ولم يوجد.

٩٩ـ قال (محمد): المسافر إذا صلى الظهر ركعتين، ولم يقرأ فيهما[7]، ثم نوى الإقامة[8]؛ فسدت صلاته، ولا تجوز بالقراءة في الأخريين .

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: يصير[9] فرضه أربعًا، فيقرأ في الأخريين وتجوز صلاته[10] .

له: أن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الأوليين.

لهما: أنها لم تبطل، لما مر قبل[11] هذا[12] .

١٠٠ـ قال (محمد): المقتدي إذا قرأ آية السجدة خلف الإمام، فسمعها الإمام

(وصلاتهم) بدل (وصلاة القوم) والثانية أفضل؛ لأنها تصرح، والاسم فيها ظاهر، أما في الأولى فالاسم مضمر، والاسم الظاهر أفضل من المضمر.

(١) في ح، ق، (لخلاء) بدل (لخلو) ، واللفظتان سواء في إعطاء المعنى؛ لأنهما مصدر الفعل (خلا) انظر (لسان العرب جـ ١٤، ص ٢٣٧) .

(٢) في ش (الإمام) بدل (إمامهم) وتؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ز، ك (الإمام) بدل (الإمامة) وتؤديان معنى واحدًا.

(٤) (بل) سقطت من الأصل و المعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) في أ، ك زيادة (وأما جواز) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٦) في ز (ما كان باعتبار اتحاد المكان) بدل (يعتمد اتحاد المكان) ومعناهما واحد.

(٧) في ط زيادة (شيئًا فيهما) ولا تأثير لها في المعنى.

(٨) في ق زيادة (نوى الإمامة بالقعود في التشهد) .

(٩) في ز (ينقلب) بدل (يصير) ويؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٨٨. ومبنى الخلاف هنا على أنه هل تبطل التحريمة بترك القراءة في الأوليين؟ عند أبي يوسف: لا تبطل، وعند أبي حنيفة: تبطل إذا ترك القراءة في الأوليين، وإذا ترك في إحداهما لاتبطل، وعند محمد: ترك القراءة في الأوليين أو إحداهما يوجب بطلان التحريمة. (انظر البناية جـ ٢ ص ٥٦٠) .

(١١) في ز زيادة (من قبل) ولا تأثير لها في المعنى.

(١٢) في المسألة ٦٢.

والقوم[١]: أجمعوا على أنهم لا يسجدونها في الصلاة[٢]. وبعد الفراغ كذلك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: يسجدونها[٣].

له: أن سبب وجوب السجدة قد وجد ـ وهو السماع[٤]ـ والمانع قد زال[٥]، فيثبت الحكم، كما لو سمعوا من الجُنُبِ والحائض[٦].

---

(١) في ط زيادة (جميعًا) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ز (لا يسجدونها في الصلاة بالإجماع) بدل (أجمعوا على أنهم لا يسجدونها في الصلاة) والمعنى واحد.

(٣) في ق زيادة (يسجدونها بعد الفراغ) وهي زيادة مؤكدة للمعنى وموضحة له. وفي ز (وأما بعد إذا فرغوا يسجدونها، وقالا: لا يسجدونها) بدل (وبعد الفراغ كذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يسجدونها) والذي يوافق الباب هو العبارة الأولى؛ لأن الباب باب محمد، وعرض رأيه أولاً، ثم عرض رأي صاحبيه ولذلك العبارة الأولى أفضل. (انظر الأصل جـ ١ ص ٣١٩، والبناية جـ ١ ص ٧٢٠، والجامع مع الصغير ص ٧٩). ويختلف الحنفية مع الفقهاء حيث أوجبوا سجدة التلاوة على من يقرأ ومن يستمع، سواء قصد السامع سماع القرآن، أو لم يقصد. أما بقية الفقهاء فقالوا بسنيتها، عند المالكية والحنابلة للتالي والمستمع، دون السامع الذي لم يقصد السماع، وأما الشافعية فقالوا بسنيتها للسامع، قصد أولم يقصد، واستدل الحنفية بقوله ﷺ: **«السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»**. ولكن العينى من الحنفية قال: إن هذا حديث غريب. واستدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. (الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١) واستدل الجمهور بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **«قرأت على رسول الله ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها»** رواه البخاري ومسلم وحديث الأعرابي: **«خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»** رواه البخاري ومسلم. (انظر البناية جـ ٢ ص ٧١٦، المجموع جـ ٣ ص ٥١٣، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٣٧ والخرشي جـ ١ ص ٣٤٩).

(٤) (وهو السماع) سقطت من ش، والإثبات أولى؛ لإيضاح السبب الذي أدى إلى وجوب السجدة.

(٥) في ز (وقد زال المانع) بدل (والمانع قد زال) والمعنى واحد.

(٦) في ز (فوجب أن يسجدوها، كالجنب والحائض، وكما إذا سمعوها ممن هو خارج الصلاة) بدل (فيثبت الحكم، كما لو سمعوا من الجنب والحائض) ومعناهما واحد؛ لأن المقصود أن المقتدي إذ قرأ القرآن يكون كالجنب والحائض؛ لأنهم محجورين عن القراءة، والحائض والجنب إذا قرأوا السجدة يجب على السامع أن يسجد، مع أنهما ممنوعان من

لـهما: أن المقتدي محجور عن القراءة، لكونه مُوَلِيًا عليه من جهة[1]، وتصرف المحجور لا يتعلق به حكم[2]، بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما منهيان غير محجورين.

١٠١ـ قال (**محمد**): إذا ولدت المرأة[3] وفي بطنها ولد آخر، فالنفاس من الولد الآخر[4] ـ وهو قول زفر.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: النفاس من الولد الأول[5].

لـه: أن المرأة[6] حامل ما دام في بطنها ولد آخر[7]، ودم الحامل ليس بحيض[8]،

القراءة. (انظر البناية جـ ٢ ص ٧٢١، الأصل جـ ١ ص ٣١٠). وفي ك (كالجنب والحائض) بدل (كما لو سمعوا من الجنب والحائض) والثانية أفضل؛ لأنها أكثر تفصيلاً.

(١) في ك، ح، ط، ق، أ زيادة (غيره) وفي ز (الغير) وهذه الزيادة تكمل المعنى.

(٢) في ز، ق (الحكم) بدل (حكم) والتنكير أولى؛ لأن التصرفات تتعلق عليها أحكام، ولذلك المقصود به (أي حكم).

(٣) في ز زيادة (المرأة ولد) ولا تأثير لها في المعنى.

(٤) في ش (الثاني) وفي ق، ط، ح (الأخير) بدل (الآخر) وجميعها تؤدي إلى معنى واحد.

(٥) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٤٠، واللباب في شرح الكتاب جـ ١ ص ٤٩، وفتح القدير جـ ١ ص ١٦٧، والبناية جـ ١ ص ٧٠١.

وعند المالكية الصحيح من المذهب أن ما خرج بين التوأمين نفاس، إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر. (انظر الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ٧٦، والخرشي جـ ١ ص ٢٠٩).

وعند الشافعية عدة أقوال: أصحها أنه يعتبر النفاس من الولد الثاني، وهناك أقوال أخرى عندهم: أنه من الولد الأول؛ لأنه دم يعقب الولادة فتعتبر المدة منه كما لو كان وحده، والآخر: أنه يعتبر من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة. (المجموع جـ ٢ ص ٤٨٠، ٤٨١).

والمذهب عند الحنابلة إذا ولدت ولدين فأكثر، فأول نفاس وآخره من ابتداء خروج الأول، كما لو انفرد الحمل، فلو كان بينهما أربعون يومًا فأكثر فلا نفاس للثاني، بل هو دم فساد؛ لأنه للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله. (شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ١١٧).

(٦) في ش (أنها) بدل (أن المرأة) والمعنى واحد.

(٧) في ز (مادام في بطنها ولد ؛كانت حاملاً) بدل (حامل مادام في بطنها ولدآخر) والمعنى واحد.

(٨) في ش، ز، ط زيادة (عندنا) وهي زيادة تفصل الحكم.

فلا يكون[1] نفاسًا؛ لأنهما في الحكم[2] سواء، دل عليه أن المدة تنقضي بالولد الأخير - فكذلك النفاس؛ لأنهما حكمان متعلقان بالولادة.

لهما: أن النفاس إما أن يكون مشتقًا من تنفس الرحم، أو من خروج النفس - الذي هو الولد - أو من النفس الذي هو اسم للدم. وأي ذلك كان[3] فقد وجد بالولادة الأولى[4].

وقوله: الحامل لا تحيض قلنا: لأن الحمل دليل انسداد الرحم[5]، فكان الخارج دم غير الرحم، أما ههنا[6] بالولد الأول انفتح فم الرحم[7]. فكان الخارج دم الرحم، وهذا بخلاف العِدَّة؛ لأنها تنقضي[8] بوضع الحمل[9]، والحمل اسم لجميع ما في البطن[10].

١٠٢- قال (**محمد**): الحيض لايبدأ بالطهر، ولا يختم به[11]، وإن تقدم على الأول[12] دم، وتأخر عن الآخر دم[13].

---

(١) في ز زيادة (فكذا لا يكون) ولا تأثير لها في المعنى.

(٢) في، ش، ز، ط زيادة (في حق الحكم) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٣) في ز (وأيما كان) بدل (وأي ذلك كان) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ش، ك، ط (بالولد الأول) وفي أ (بولادة الأول) بدل (بالولادة الأولى) وجميعها تؤدي إلى معنى واحد.

(٥) في ز، ط زيادة (فم) وفي ق (باب) ولا أثر لهذه الزيادة في المعنى.

(٦) (ههنا) سقطت من ش والأفضل إثباتها لكي يستقيم المعنى.

(٧) في ز (ينفتح فم الرحم بالولد الأول) بدل (بالولد الأول انفتح الرحم الأول) والمعنى واحد.

(٨) في ك (شيء يعرف) بدل (تنقضي) والثانية هي التى توافق سياق المعنى.

(٩) في ز زيادة (الحمل بالنص) وهي للتأكيد، وتوضيح سبب الحكم.

(١٠) في ز (للكل) بدل (لجميع مافي البطن) والثانية أفضل؛ لأنها أكثر تفصيلاً.

(١١) في ز (لا يجوز ابتداء الحيض بالطهر، ولا الختم به) بدل (الحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم به) والمعنى واحد.

(١٢) في ط، ز زيادة (الطهر الأول) وهي توضح المعنى.

(١٣) في ز (أو تأخر عنه دم) بدل (وتأخر عن الآخر دم) ، وفي ح (عن الأخير) بدل (عن الآخر دم) وتؤدي هذه العبارات إلى معنى واحدٍ، إلا أن عبارة الأصل أو ضح ؛ لأنها تصرح بالمراد.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يجوز ذلك[١].

له: أن هذين الدمين المحيطين ليسا[٢] بحيض، فلا يجوز جعل[٣] الطهر بما ليس بحيض حيضًا.

لهما: أن هذا طهر فاسد، فكان دمًا حكمًا، كالدم الفاسد طُهْرٌ [حكمًا][٤]، فكان هذا[٥] ابتداءً وختمًا بالدم، لا بالطهر.

١٠٣ـ قال (**محمد**): الطُّهْرُ إذا تخلل[٦] بين الدَّمَيْنِ: إن كان الطُّهْرُ[٧] أقل من ثلاثة أيام؛لم يفصل بحال[٨]؛ لأنه قليل. وإن كان ثلاثة أيام: إن كان أقل

---

(١) هذه المسألة بنيت على مسألة أخرى وهي: أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو بحكم الدم المتواصل؛ لأنه ليس بطهر معتبر مثل: المبتدأة إذا رأت يومًا دمًا، وثمانية طهرًا، ويومًا دمًا، فالكل حيض؛ لأن الطهر فاسد، فيصير كله دمًا، ولو رأت يوما دمًا، وتسعة طهرًا، ويومًا دمًا لم يكن شيئًا منها حيضًا، وذلك؛ لأن استيعاب مدة الحيض ليس بشرط بإجماع الثلاثة، ولذلك يعتبر أوله، وآخره.

وأبو حنيفة مع محمد في رواية، ومع أبي يوسف في رواية أخرى وقيل أن هذا هو آخر أقواله: أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لا يفصل بين الدمين؛ لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم المستمر؛ لأن أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا. ويروى عن أبي حنيفة في هذا خمسة أقوال عن زفر، والحسن بن زياد، وعبدالله بن المبارك بالإضافة إلى رواية محمد ورواية أبي يوسف. وعلى رواية محمد: لا تجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه بالطهر؛ لأن الطهر ضد الحيض فلا يبدأ الشيء بما يضاده، ولا يختم به، ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعًا لها، أي أن الدم لا بد أن يحيط بطرفي مد الحيض، أما على رواية أبي يوسف يشترط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل. ورواية أبي يوسف عليها الفتوى وهي آخر أقوال أبي حنيفة. (انظر الأصل جـ ١ ص ٤٦٠، ٥٠١، فتح القدير، الكفاية والعناية جـ ١ ص ١٥٣. البناية جـ ١ ص ٦٥٤، ومابعدها والمبسوط جـ ٣ ص ١٥٥ وما بعدها) .

(٢) في ز (ان المتقدم والمتأخر ليس بحيض) بدل (أن هذين الدمين المحيطين ليسا بحيض) والعبارتان تفسر إحداهما الأخرى.

(٣) في ز، ط (فلا يجعل) بدل (فلا يجوز جعل) والمعنى واحد.

(٤) في الأصل (وحكمًا) والمعنى لا يستقيم معها؛ لأن الواو تؤدي إلى عدم استقامة المعنى.

(٥) (هذا) سقطت من ك، والإثبات يؤكد المعنى.

(٦) في ش (المتخلل) بدل (إذا تخلل) والمعنى واحد.

(٧) (الطهر) سقط من ش، وسقوطها يتناسب مع (المتخلل) والإثبات يتناسب مع (إذا تخلل).

(٨) في ز (لم يجعل فاصلًا) بدل (لم يفصل بحال) والعبارتان توضح إحداهما الأخرى.

من الدمين لم يفصل[1] أيضًا؛ لأنه صار مغلوبًا، وكذلك إذا كان مثلهما[2]، تغليبا للمُحَرِّم على المُبِيْح، فإذا[3] زاد الطهر عليهما فصل[4]. ثم يجعل الممكن من الدمين حيضًا، فإن أمكنا فأسبقهما هوالحيض[5].

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: لا يفصل الثلاث[6] فصاعدًا[7]، إذا[8] أحاط بها دمان[9].

له: أن الطهر غالبٌ[10]، فَيُجْعَلُ فاصلاً.

لهما: أن هذا طهرٌ فاسدٌ، فصار كالدم ـ على ما مر ـ وفي المسألة تفاصيل، وأقاويل عرفت في موضعها.

١٠٤ـ قال **(محمد)**: مُصَلِّي الجمعة إذا تذكر أنه لم يُصَلِّ الفجر، إن علم أنه لو

---

(١) في ز (لم يجعل فاصلاً) بدل (لم يفصل) والمعنى واحد.

(٢) في ز (تخلل مثل الدمين) بدل (إذا كان مثلهما) ، والعبارة الأولى تفسر الثانية.

(٣) في ش، ز (وإن) بدل (فإذا) والمعنى واحد.

(٤) في ز (وإن كان أكثر من الدمين فصل) بدل (فإذا زاد الطهر عليهما فصل) ومعناهما واحد.

(٥) في ك (حيضًا) بدل (هو الحيض) والصواب الثانية، مرفوعة؛ لأنها خبر، ولا يستقيم المعنى في حالة النصب.

(٦) (الثلاث) سقطت من ك، والصحيح إثباتها؛ لأن المعنى لايستقيم بدونها.

(٧) (فصاعدًا) سقطت من ش، ز والإثبات هو الصحيح لاكتمال الحكم.

(٨) في ز (أن) بدل (إذا) والمعنى واحد .

(٩) انظر الأصل جـ ١ ص ٥٠٣ مثله: امرأة أول ما رأت الدم يومًا ثم انقطع الدم يومين، ثم رأته يومًا، ثم طهرت، فهذا حيض كله؛ لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر، وكأنه دم كله، إذا كان الدمان صحيحين، ولم يكن واحد منهما بفاسد، ولو أن امرأة رأت الدم يومًا، ثم طهرت فلم تر دمًا يكن هذا حيض؛ لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذي بينهما، فليس ذلك بدم حيض، ولو كانت رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، فلم تر دمًا ؛كان هذا كله حيضًا؛ لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر. وقال في الأصل: وإنما يؤخذ في هذا بالاستحسان، وبما عليه من أمر النساء . (جـ ١ ص ٥٠٣) وقال في المبسوط: وقول محمد هو الأصح وعليه الفتوى جـ ٣ ص ١٥٦.
وهناك تفصيلات أخرى. انظر (البناية جـ ١ ص ٦٥٤ وما بعدها وفتح القدير وحواشية جـ ١ ص ١٥٢ وما بعدها) .

(١٠) زيادة (فيه) وهي زيادة لا معنى لها.

اشتغل بالفجر أدرك شيئًا من الجمعة[١] - بدأ بالفجر - بالإجماع[٢] - ولو علم خروج الوقت أصلاً فتفوته الجمعة والظهر جميعًا - مضى فيهما بالإجماع. ولو علم أنه تفوته الجمعة، ويمكنه أداء الظهر في الوقت - مضى في الجمعة عند محمد.

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: يبدأ بالفجر[٣] .بناء على[٤] أن الفرض الأصلي في الوقت هو الجمعة، أو الظهر. عند محمد: [الجمعة][٥] وعندهما الظهر[٦]. وقد عرف في موضعه[٧].

١٠٥- قال (**محمد**): إذا أدرك الإمام في الجمعة [في القعدة[٨]] يصلي أربعًا، يقعد في الثانية، ويقرأ في الكل.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يقضي ركعتين .وقول زفر مثل قول

---

(١) في ز (فإن كان بحال لو صلى الفجر يمكنه إدراك شيء من صلاة الجمعة) بدل (وإن علم أنه لو اشتغل بالفجر أدرك شيئًا من الجمعة) ومعنى الجملتين واحد.

(٢) في ز (إجماعًا) بدل (بالإجماع) والمعنى واحد، والمقصود به إجماع الثلاثة، لا إجماع فقهاء المسلمين.

(٣) انظر (الأصل جـ ١ ص ٣٥٣، ٣٥٤، وقول زفر مع محمد. وانظر المبسوط جـ ٢ ص ٣١ وانظر المسألة رقم ١٨١) .

(٤) في ز زيادة (بناء على أصل وهو أن) ولا تأثير لها في المعنى.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢ ص ٢٢، ولا خلاف في ظاهر الرواية. ولكن في غير ظاهر الرواية ذكر قول محمد مخالفًا لقول صاحبيه في أن أصل الفرض هو الظهر، ولكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، ولكن غير المعذور أمر بإسقاطه بالجمعة حتمًا عندهما. وعند محمد: الفرض هو الجمعة ولكن يرخص إسقاطها بالظهر مع العذر. (البناية جـ ٢ ص ٨٢٤. وشرح العناية للبابرتي جـ ١ ص ٣٤) .

وعن الشافعية في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أن كل واحدة منهما أصل بنفسه. والثاني: أن الظهر أصل والجمعة بدل، وهو القول بأنها ظهر مقصورة. والثالث: وهو أصحها أن الجمعة أصل، والظهر بدل. (المجموع جـ ٣ ص ٣٦١) .

(٧) في مختلف الأصحاب الورقة (١٩) .

(٨) سقطت من الأصل والصحيح إثباتها؛ لأن المعنى لا يكتمل بدونها وفي ز زيادة (أو في سجود السهو) وهي زيادة صحيحة وفيها زيادة تفصيل للحكم. (انظر الأصل جـ ١ ص ٣٦٣) .

محمد[1]: يصلي أربعًا[2]، إلا أنه لا يبطل بترك القراءة في الركعتين[3]، ولا بترك القعدة[4] كالظهر[5].

لـه: قوله عليه السلام: «**من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدركها، ومن أدركهم قعودًا صلى أربعًا**»[6]. فهذا يقتضي وجوب الأربع، إلا أني أوجبت القعدة في الثانية، والقراءة في الكل، ليخرج عن العهدة بيقين، سواء

---

(١) في ح، ك، ط، ش زيادة (أنه) وإثباتها وإسقاطها لا يؤثر في المعنى.

(٢) (يصلي أربعًا) سقطت من ز وهي ضرورية للإيضاح.

(٣) في ش ،ك، ط (في الكل) بدل (في الركعتين) والصواب الثانية لأن عند الحنفية الصلاة الرباعية لا تبطل بترك القراءة في ركعتين منها كما سبق البيان.

(٤) في ط، ق، أ زيادة (الأولى) والإثبات أفضل لإيضاح القعدة المقصودة.

(٥) انظر الأصل جـ ١ص٣٦٢، المبسوط جـ٢ص٣٥، مختصر الطحاوي ص ٣٤. وسبب اشتراط محمد القراءة في الكل أن الركعتين الأخريين يحتمل أن تكونا نفلاً. انظر تبيين الحقائق ج١ ص ٢٢٢. ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من أدرك ركعة من الجمعة يضيف إليها أخرى. ومن أدرك الجلوس فقط صلى أربعًا. (المدونة جـ٢ص١٤٧، المجموع جـ٤ ص ٣٨٨، المغني جـ٢ص٣١٢) . غير أنه عند الحنفية يجوز إتمامها أربعًا بنية الظهر أو بنية الجمعة، أما عند الحنابلة فإنه ينويها ظهرًا، فإن نواها جمعة؛ لا تصح . (المغني جـ٢ ص ٣١٦).

(٦) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك . . . جـ٣ص١١٢، حديث رقم ١٤٢٥ ، وكتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، بلفظ «**من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته**»، وبلفظ: «**من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته**»، جـ ١ص٢٧٤، حديث رقم ٥٥٧، ٥٥٨. وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم ١١٢١ بلفظ :«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وبلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة» برقم ١١٢٣. ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بروايتين؛ الأولى رجالها موثوقون، والثانية اسنادها حسن بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا». (مجمع الزوائد، باب من أدرك من الجمعة ركعة ،جـ ٢ص١٩٢) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعًا». وبلفظ: «من أدرك الجمعة فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصل أربعًا». وبلفظ: «إذا أدركهم جلوسًا؛ صلى أربعًا» .جـ٢ ص ١٢٨.

كان جمعة، أو ظهرًا.

لـهما: قوله ـ عليه السلام ـ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**(١).

وقد فاتته ركعتان. وما رواه لا يعارض هذا الحديث؛ لأنه(٢) غريب، وهذا مشهور، ثم نقول معناه(٣): أدركهم(٤) قعودا بعد السلام.

١٠٦ـ قال (**محمد**): لا جمعة بمنى ـ أصلاً ـ وهو قول زفر.

وقال **أبوحنيفة وأبويوسف**: يجمع به(٥) في أيام الموسم(٦).

لـه: أنه ليس بمصر، فصارت كعرفات.

لـهما: أن له صورة المصر؛ لأن فيه أبنية، وسككًا، فإذا جمع(٧) الناس فيه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، بلفظ: **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا»** حديث رقم ٦٣٥ حـ٢ص١٠٦. ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ن بلفظ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**. وبلفظ: **«صل ما أدركت واقض ما سبقك»**. حديث رقم ١٥١ جـ١ص٤٢٠. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، بلفظ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**. رقم ٥٧٢ وبلفظ: **«فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»** برقم ٥٧٣ جـ ٢ص. ١٠٠ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في المشي إلى المسجد، بلفظ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** رقم ٣٢٧ جـ٢ ص ١٤٨. والنسائي، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، بلفظ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا»** جـ٢ص١١٤، ١١٥ حديث رقم ٨٦١، ومالك في الموطأ، باب ما جاء في النداء للصلاة بلفظ: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** ج١ص٨٨.

(٢) في ش (لأن ذاك) بدل (لأنه) والمعنى واحد.

(٣) في ش، ز، ك (تأويله) بدل (معناه) والمعنى واحد إذ المراد به معنى الحديث الذي احتج به محمد.

(٤) في ز زيادة (ما أدركهم) ولا معنى لها.

(٥) (به) سقطت من ح وفي ز (فيه) بدل (به) والصواب الإثبات، ولفظ (منى) مؤنث فيكون الصحيح (فيها).

(٦) في ز (المواسم) بدل (الموسم) ومنى لا يوجد فيها إلا موسم واحد في السنة. انظر الجامع الصغير ص٨٨، والبناية جـ ٢ ص٧٩٢، ٧٩٣، وفتح القدير جـ٢ص٢٤. وعند الحنابلة لا يشترط المصر ولا الأبنية وعلى هذا تجوز إقامة الجمعة بمنى (المغني جـ٢ص٣٣١، ٣٣٢).

(٧) في ط، ح، ق، أ (اجتمع) بدل (جمع) والأفضل الثانية لأنها لا تحتاج إلى تأويل.

في الموسم، يوجد معنى المصر، وهو[1] اجتماع مصالح الدين والدنيا، فكان مصرًا[2]. بخلاف [عرفات][3]؛ لأنها مفارة لا بناء فيها[4].

وإنما يجوز إقامة الجمعة بمنى[5]، إذا كان الإمام[6] الخليفة، أو أمير الحجاز، أو أمير مكة. وأما أمير الحجاز فليست له ولاية إقامة الجمعة، إلا إذا ولأه الخليفة[7]، أو من له ذلك ـ وهو مقيم ـ.

١٠٧ـ قال (**محمد**): إذا غسل الميت[8]، وكفن، وقد بقي عضو منه[9] لم يغسل؛ نُزِعَ[10] الكفنُ وغسل ـ بالإجماع ـ فإن بقي أصبعًا؛ نزع عند محمد[11].

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: لا ينزع[12].

لـه: أن الغسل لم يتم[13]، فصار كما لو ترك عضوًا، ولهذا يغسل قبل[14] أن يكفن.

لـهما: أن هذا القدر يحتمل أنه قد غُسِّلَ وجَفَّ، ونَزْعُ الكفن قبيح، ولا يجوز[15]

---

(١) في ش (فهو) بدل (وهو) واتلثانية أنسب لسياق الكلام.

(٢) (فكان مصرًا) سقطت من ك والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٣) في الأصل (العرفات) وهو وهم من الناسخ.

(٤) في ز (فيه) بدل (فيها) والثانية أفضل لدلالتها على لفظ مؤنث وهو عرفات.

(٥) (بمنى) سقطت من ز، ك، ط وهي تكمل المعنى.

(٦) في ش، ز زيادة (هو) وهي توضح المعنى.

(٧) من قوله (وهو أمير الحجاز ... إلى...ولاه الخليفة) سقط من ز، ش والإثبات أفضل لتفصيل الحكم.

(٨) في ز (الميت إذا غسل) بدل (إذا غسل الميت) والمعنى واحد.

(٩) في ز (منه عضو) بدل (عضومنه) والمعنى واحد.

(١٠) في ش، ك، ز (ينزع) بدل (نزع) والمعنى واحد.

(١١) في ز، ك، ط زيادة (أيضًا) وهي تؤكد رأي محمد في هذه الجزئية.

(١٢) ذكر هذا الخلاف في نوادر أبي سليمان، إلا إنه لم يشر إلى رأي أبي حنيفة، بل ذكر هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد. (المبسوط جـ٢ ص٧٣)

(١٣) في ح (ما يتم) بدل (لم يتم) والصواب الثانية لأن ما المصدرية لا تسبق إلا الفعل الماضي.

(١٤) في ز، ك، ح، أ زيادة (لو كان قبل) وهي تزيد من وضوح المراد.

(١٥) في ز (فلا ينزع) بدل (ولا يجوز) والمعنى واحد.

لشك[١]؛ بخلاف العضو الكامل؛ **لأنه لا احتمال ثمة**[٢]، وبخلاف ما قبل الكفن[٣]؛ لأن[٤] حالة الغسل باق[٥] بعد.

١٠٨ـ قال (**محمد**): إذا صلى على جنازة بالتيمم، لخوف الفوت، ثم حضرت أخرى؛ والماء قريب[٦]، لكن[٧] لم يقدر على التوضؤ لخوف الفوت ؛يتيمم ثانيًا، ثم يصلي[٨].

وقال **أبو حنيفة وأبو يوسف**: يصلي بالتيمم الأول[٩] .

له: أن التيمم الأول بطل؛ لأنه جاز بضرورة[١٠]، وقد زالت تلك الضرورة.

لهما: أن التيمم قد صح مطلقًا، لوجود شرطه فلا يزول إلا بالحدث، أو بالقدرة على استعمال الماء، ولم يوجد.

---

(١) في ز، ك، ح، أ (بالشك) بدل (لشك) والمعنى واحد.

(٢) (ثمة) سقطت من ك وإثباتها أفضل لزيادة التأكيد.

(٣) في ز، ك، ط، (التكفين) بدل (الكفن) وتؤديان إلى المراد.

(٤) في ط، أ (لأنه) بدل (لأن) والأنسب للسياق الثانية.

(٥) (باق) سقطت من ز، ك، ش، ط، ح، أ والأفضل إثباتها لكن مع إلحاق الضمير الدال على المؤنث فنقول: (حالة الغسل باقية بعد) .

(٦) في أ، ز، ك، ق زيادة (منه) وتوضح المعنى.

(٧) في ز، ك، ط (لكنه) بدل (لكن) والمعنى واحد.

(٨) في ز (ويصلي) بدل (ثم يصلى) والمعنى واحد؛ إلا أن العطف بثم أدق لأنه يقتضي الترتيب، والتيمم يسبق الصلاة دائمًا.

(٩) وذكر هذا أبو سليمان في نوادره، وبين أن الخلاف بين محمد وأبي يوسف ولم يذكر رأي أبي حنيفة. (انظر المبسوط جـ ٢ ص ٦٦)

(١٠) في أ، ك، ز، ح (الضرورة) بدل (بضرورة) والمعنى واحد.

باب قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف
ولا قول لمحمد فيه

١٠٩ـ قال (أبوحنيفة): في كتاب اختلاف زفر ويعقوب: اللحية يفترض مسح ربعها. وعن أبي يوسف روايتان:

إحداهما: أنه يفترض مسح كلها؛ لأنها قائمة مقام ماتحتها. وكأن ما تحتها يغسل كله، فصار كالجبائر.

والثانية: يسقط مسحها أصلاً[١]، كما في اليد المقطوعة[٢].

---

(١) في بقية النسخ الأخرى زيادة (لأن وظيفة هذا العضو كان هو الغسل، فقد سقط؛ فيسقط أصلاً . . . .) وهذه العبارة تبين سبب سقوط المسح فإثباتها أفضل.

(٢) لأنه لما سقط غسل ما تحت شعر اللحية؛ لعدم المواجهة به، أو لتعسره؛ وجب مسحه، كالجبيرة. والممسوح لايجب استيعابه؛ فاعتبر الربع. وروي عن أبي يوسف إنه يجب مسح كل اللحية، وروي أيضًا عن ابي حنيفة مثل هذا الرأي. وروي عن أبي حنيفة أيضًا أنه يغسل الربع. وروي عن أبي يوسف أنه لا يجب غسله ولا مسحه (أي شعر اللحية). وروي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية. وقال الزيلعي: «وهو الأصح؛ لأنه لما تعسر غسل ماتحت الشعر انتقل الواجب إليه من غير تغيير» (تبيين الحقائق جـ١ ص٣). وقال في البدائع: «روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة وزفر إنه إذا مسح من لحيته ثلثًا أو ربعًا؛ جاز، وإن مسح أقل من ذلك؛ لم يجز. وقال أبو يوسف: إن لم يمسح شيئًا منها جاز. وهذه الروايات مرجوع عنها. والصحيح أنه يجب غسله؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجها؛ لعدم معنى المواجهة؛ لاستتارها بالشعر، فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه» (البدائع جـ ١ ص٨٦). وعند المالكية يجب غسل ظاهر اللحية مع إيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفًا بحيث تتبين البشرة تحته، فإن لم يصل الماء إلى الجلد لقلته؛ فلا يجزئه. وأما إذا كان الشعر كثيفًا؛ يكره تخليل الشعر. وقال ابن رشد من المالكية بتخليل اللحية الكثيفة. (شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ١ ص١٢٢). وعند الشافعية إذا كانت اللحية كثيفة يجب غسل ظاهرها، وإن كانت خفيفة وجب غسل الشعر والبشرة، واستدلوا بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه». رواه البخاري؛ لأن الغرفة الواحدة لا

ولأبي حنيفة: أن هذه وظيفة انتقلت إلى الشعر، فيقدر بالربع، قياسًا على الرأس.

والجامع أن الربع يقوم[1] مقام الكل على ما عرف[2].

١١٠ـ قال (**أبو حنيفة**): من خاف سبق الحدث ـ وهو في الصلاة ـ فانصرف ليقضي حاجته، ويتوضأ، ويبني ـ لم يجز[3] ذلك.

وقال **أبو يوسف**: يجوز[4].

ـ ذكر الاختلاف في كتاب زفر ويعقوب ـ

لـه: [أنه][5] في معنى [الحدثِ][6] الذي ورد الشرع فيه[7]، لأنه عجز عن المضي في الصلاة.

لأبي حينفة: أن جواز البناء أمر عرف بخلاف[8] القياس في موضع سَبْقِ[9]

يصل الماء إلى ما تحتها إذا كان كثيفًا، ويستحب عندهم تخليل اللحية؛ لحديث عثمان: «كان يخلل لحيته» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (المجموع جـ ١ ص ٤٠٨، ٤١٠).
ويستحب عند الحنابلة غسل اللحية طولاً، وما خرج عن حد الوجه عرضًا؛ لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، ويستحب تخليل اللحية وفي قول لا يستحب، وفي قول ثالث يجب تخليلها. (الإنصاف جـ١ ص١٣٣، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥١).

(١) في ك زيادة (قد) وهذه الزيادة غير صحيحة لأن (قد) عادة للتقليل فيفهم منه أنه قد يقوم وقد لا يقوم ،وهو غير صحيح؛ لأن عند الحنفية الربع يقوم مقام الكل.

(٢) في المسألة رقم ٦٨.

(٣) في ش (لا يجوز) بدل (لم يجز) والثانية أنسب للسياق.

(٤) هذا في غير ظاهر الرواية، أما في ظاهر الرواية لا يجوز إلا إذا سبقه الحدث؛ لأنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر؛ فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع، فيبقى على أصل القياس. (انظر الأصل جـ١ ص ١٦٨، والمبسوط جـ ١ ص ١٧٠، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٧٩، ومختصر الطحاوي ص ٣٢).

(٥) في الأصل، ق، (أن) والمعنى لا يستيقم بها.

(٦) في الأصل (الحديث) والمعنى لا يستقيم معها؛ لأن مدار المسألة على الحدث.

(٧) في ش زيادة (بالبناء) وهي توضح المعنى. وفي ز، ح (ورد به الشرع) بدل (ورد الشرع فيه) والمعنى واحد.

(٨) في ش (على خلاف) بدل (بخلاف) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٩) في ك، ط (سبقه) بدل (سبق) وتؤديان معنى واحدًا.

الحدث حقيقة، وهذا ليس في معناه من كل وجه، فلا يجوز قياسه عليه.

١١١ـ قال (**أبوحنيفة**): لا جَهْرَ[١] في صلاة الكسوف.

وقال **أبويوسف**: يجهر فيها بالقراءة.

وقول **محمد**: مضطرب[٢].

لـه: ماروي أن عليًا ـ رضي اللّه عنه ـ جَهَرَ فيها[٣].

---

(١) في ز، ط (لا يجهر) بدل (لا جهر) والمعنى واحد.

(٢) انظر الأصل ج١ ص٤٤٥، ٤٤٦ ،و المبسوط حـ١ ص ٢٨١، والكتاب وشرحه اللباب جـ١ ص١٢٠، والبناية جـ٢ ص ٥٠٩ ومابعدها.

(٣) رواه الطحاوي بلفظ: «**أن عليًا جهر بالقراءة في كسوف الشمس**». جـ ١ ص ١٩٧، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «**أن عليًا جهر بالقراءة في الكسوف**». كتاب الصلوات، باب في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف جـ ٢ ص ٤٧٢: وروي عن النبي ﷺ بألفاظ تدل على الجهر بها. ورواه البيهقي، كتاب صلاة الكسوف باب من اختار الجهر بها، جـ ٣ ص ٣٣٦. وروى البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «**جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بالقراءة**». وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف**» في كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم ١٠٦٥ جـ ٢ ص ٥٤٩. وقال العينى في حديث عائشة: الخسوف المراد به كسوف الشمس. البناية جـ ٢ ص ٩٠٦. ورواه مسلم بلفظ: «**جهر في صلاة الخسوف بقراءته منه** ....» في كتاب صلاة الكسوف حديث رقم ٥ جـ ٢ ص ٦٢٠. ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف بلفظ: «**صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة**». وحسنة جـ ٢ ص ٤٥٢ حديث رقم ٥٦٣. ورواه أبو داود بلفظ: « **قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى في صلاة الكسوف**» حديث رقم ١١٨٨، كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف. والنسائي في كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، جـ ٣ ص ١٤٨ ورواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٢٠٧) ، وابن خزيمة: باب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، رقم ١٣٧٩ جـ ٢ ص ٣١٤.

والمشهور عند المالكية ندب الإسرار، وإذا جهر فلا بأس؛ لأنه روي ذلك عن مالك رحمه الله. (الخرشي جـ ٢ ص ١٠٦).

وعند الشافعية: يسن الجهر في صلاة كسوف القمر، أما كسوف الشمس فلا يسن ، لأن صلاة كسوف القمر ليلية، أما كسوف الشمس نهارية . (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ١ ص ٨٥) .

وعند الحنابلة يجهر في صلاة الكسوف، حتى كسوف الشمس، لحديث عائشة رضي اللّه عنها : «**صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة**»، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣١٢.

ولأن هذه صلاة [تقام][1] على الجَمْعِ والشُّهْرَةِ، فكان الجهر من سننها، كصلاة العيد[2]. والجامع أن الجهر أبلغ في التشهير.

لأبي حنيفة: قوله: - عليه السلام -: «**صلاة النهار عجماء**»[3] (أي لايُسْمَعُ فيها القراءة)[4]. وروى النعمان بن بشير:[5] أن النبي - ﷺ - صلى صلاة الكسوف، ولم يُسَمِّعْ فيها حرفًا[6]. وما روى من الأثر والقياس لا يصلح معارضًا للخبر[7]، والله أعلم.

---

(1) سقط من الأصل والإثبات هو الصحيح لتمام المعنى.

(2) في ش (العيدين) بدل (العيد) والمعنى واحد. وفي ط، ز زيادة (والجمعة) ولا أثر لها في المعنى.

(3) قال العيني: هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ وقال النووي في الروضة: هذا باطل ليس له أصل، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيده، قال معمر: عن عبدالكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. وذكر في المغربين وفي الفائق: «**صلاة النهار عجماء**» من كلام الحسن البصري (البناية ج ٢ ص ٢٦٦).

(4) في ز (قراءة القرآن) بدل (القراءة) والمعنى واحد.

(5) النعمان بن بشير، بن سعد، بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ت ٦٥هـ. (الإصابة والاستيعاب ج ٣ ص ٥٥٩).

(6) رواه النسائي بلفظ: «**صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتًا**» في كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة ج ٣ ص ١٥٨، ص ١٤٩. وأبوداود بلفظ: «**فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا ...**» حديث رقم ١١٨٤، في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات. ج ١ ص ٣٠٨.

والترمذي: بلفظ: «**صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا**». حديث ٥٦٢ أبواب الصلاة، ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ج ٢ ص ٤٥١.

وابن ماجة بلفظ: «**صَلَّى بنَا رسول الله ﷺ في الكسوف فلا نسمع له صوتًا**» في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٠٢. والحاكم في مستدركه بلفظ: «**وصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع صوته**» كتاب الكسوف ج ١ ص ٣٢٩.

وابن خزيمة بلفظ الحاكم، ج ٢ ص ٣٢٦ حديث رقم ١٣٩٧. ورواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير. (انظر مجمع الزوائد باب الكسوف ج ٢ ص ٢٠٧، ص ٢٠٩).

(7) في ش، زيادة (المشهور) ولا أثر لها في المعنى.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف فـــــيه

١١٢ـ قال (**أبوحنيفة**): إذا قَاءَ دَمًا انتقض وضوءه، وإن لم يملأ الفم.

وقال **محمد**: لا ينتقض مالم يملأ الفم[١].

والجواب على الإطلاق منهما ـ لا غير ـ وقد رُوِيَ عن أبي يوسف على التفصيل: إنه إن كان من قَرْح في الحلق، انتقض بالقليل، وإن كان من الجوف لا ينتقض حتى يملأ الفَم[٢].

لـمحمد: أنه قيء، فيشترط فيه ملء الفم، كالمِرَّةِ، والماء.

ولأبي حنيفة: أن المعدة ليست بموضع الدم، فكان الدم خارجًا من موضع آخر، فصار كما لو كان[٣] دَمِيَ حلقه، أو فمه[٤]. وفي هذا[٥] جواب عما قاله.

---

(١) هذا في غير ظاهر الرواية انظر (الأصل جـ ١ ص ٦٥)، وقال في المبسوط: «وإن قاء دمًا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينتقض وضوؤه بقليلة وكثيرة، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا ينتقض وضوؤه، حتى يملأ الفم؛ لأنه أحد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع» المبسوط جـ ١ ص ٧٦.

(٢) في ز (إلا بملء الفم) بدل (حتى يملأ الفم)، وتؤديان إلى معنى واحد. انظر (الكفاية والعناية على هامش فتح القدير جـ ١ ص ٤١، ٤٢). وقال في بدائع الصنائع: «وروى ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثًا مالم يملأ الفم كيفما كان، وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد وحملوا رواية الحسن والمعلى في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمد شيخنا، لأنه الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس؛ لأن الحدث اسم له والقليل ليس بخارج؛ لمامر، وإليه أشار في الجامع الصغير من غير خلاف، فإنه قال: وإذا قاء أقل من ملء الفم لم ينتقض الوضوء، من غير فصل بين الدم». انظر البدائع جـ ١ ص ١٤٢، الجامع الصغير ص ٥٣.

(٣) (كان) سقطت من ح، ط، ك، ش، ز وإثباتها وإسقاطها واحد.

(٤) في ح، ط، ك، ش، ز (فمه أو حلقه) بدل (حلقه أو فمه) والمعنى واحد.

(٥) في ز (وفيه) بدل (وفي هذا) والمعنى واحد.

١١٣ـ قال (**أبوحنيفة**): يجوز التيمم بكل ما كان[١] من أجزاء الأرض، وإن لم يلصق[٢] باليد.

وقال **محمد**: لا يجوز إذا لم يلتصق[٣] به[٤].

لـه: أن المأمور به المسح بالتراب، فيشترط الإلصاق[٥] فيه، كمسح الرأس، والخفين.

لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾[٦] الآية . وإذا[٧] وضع

---

(١) في ز، ك، ح، أ (بما كان) بدل (بكل ما كان) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ش، ش، ح (يلتصق) بدل (يلصق) والمعنى واحد. وفي ق (يلزق) بدل (يلصق) والأفضل الثانية؛ لأن (يلزق) عادة للأشياء اللزجة.

(٣) في ش (مالم يلتصق) بدل (إذا لم يلتصق) والمعنى واحد. وفي ق (يلتزق) بدل (يلتصق) ، والأفضل الثانية لما سبق في الفقرة السابقة.

(٤) في ش، ط، (بها) بدل (به) والصواب الأولى؛ لأنها دالة على اليد؛ لأن التيمم بضرب اليد، والالتصاق يكون باليد، واليد لفظ مؤنث، ويؤيد ذلك ما ورد في ز، ك حيث قال: (مالم يلتصق باليد) . في ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف ففي الأصل: أنه إذا تيمم بالتراب أو الطين، أو النورة، أو الزرنيخ، أو أي شي مما يكون من الأرض يجزيه التيمم. جـ ١ ص ١٠٤. وقال في المبسوط: وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل، ثم رجع فقال لا يجزئه إلا بالتراب الخالص، جـ ١ ص ١٠٨. مختصر الطحاوي ص ٢٠، الكتاب وشرحه اللباب جـ ١ ص ٣٢، وقد ذكر الخلاف بين محمد وأبي حنيفة في البدائع جـ ١ ص ٢٠٠، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٩، والبناية جـ ١ ص ٥١١، وفتح القدير جـ ١ ص ١١٣. وعند المالكية يجوز التيمم بكل ما هو من أجزاء الأرض، حيث يجوز التيمم بالرمل والحجر، والجص الذي لم يطبخ، والملح، والحديد، والرصاص ، والشب، والقصدير والكحل إذا لم تنتقل من محلها، (انظر بلغة السالك والشرح الصغير الدردير جـ ١ ص ٦٩ وشرح الخرشي جـ ١ ص ١٩٣) .

وعند الشافعية لا يجوز التيمم إلا بترات طاهر له غبار، يعلق العضو، أما الرمل إن خالطه تراب يجوز، وإن لم يخالطه لا يجوز. (المجموع جـ ٢ ص ٢١٥، ص ٢١٩) .

وعند الحنابلة لا يصح التيمم إلا بالتراب الطهور، ولا يصح التيمم بالرمل أو النورة أو الجص أو تحت الحجارة، ولا يصح بما دق من الخزف ونحوه، وما لا غبار له لا يمسح بشي منه. (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٩٢) .

(٥) في ش، ز، ط، ك، ق (الالتصاق) بدل (الإلصاق) والمعنى واحد.

(٦) النساء (٤٣) ، المائدة: (٦) .

(٧) في ز (ولو) بدل (وإذا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

يده على الأرض فقد تيمم الصعيد[1]. وإذا مسح به الوجه واليدين فقد امتثل الأمر كيفما كان.

١١٤ـ قال (أبوحنيفة): الإغماء إذا زاد عن يوم وليلة بساعة - فهو مسقط لقضاء الصلاة[2].

وقال محمد: لا يسقط ما لم يستوعب أوقات ست[3] صلوات[4].

له: أن المسقط: هو الكثرة، بعلة الحرج، والكثرة بدخول الواجب في حد التكرار، وحقيقة التكرار بما قلته[5].

لأبي حنيفة: أنه لما دخل وقت الوظيفة الأخرى، فقد وجب[6] سبب التكرار، فيكتفي به.

١١٥ـ قال (أبو حنيفة): ليس في الاستسقاء صلاة[7].

وقال محمد: يُصَلّى فيه ركعتين[8].

---

(١) في ش، ز، ح، أ (بالصعيد) بدل (الصعيد) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ك، ط (الصلوات) بدل (الصلاة) والأفضل الأولى؛ لأن الفائت مجموعة صلوات وليست صلاة واحدة.

(٣) في الأصل، ك، ح، أ (ستة) بدل (ست) والصلوات لفظ مؤنث ولذلك لا بد أن يكون الدال عليها مؤنث وهو (ست).

(٤) لم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية انظر (المبسوط جـ ١ ص ٢١٧). وقال في فتح القدير: الفقيه أبو الليث رحمه الله جعل اعتبار الساعات رواية عن أبي حنيفة، والصحيح أن الزيادة عن أبي حنيفة على يوم وليلة بالساعات، وعند محمد من حيث الأوقات، ورجح رأي محمد (جـ ١ ص ٤٦٣) وفيه تفصيلات أخرى. انظر ايضًا (البناية جـ ٢ ص ٧٠٦).

(٥) في ز (قلنا) بدل (قلته) والمعنى واحد.

(٦) في ط، ق، أ (وجد) بدل (وجب) وتؤديان الى معنى واحد، إلا أن الأقرب إلى المعنى اللفظة الأولى.

(٧) في ط زيادة (مسنونة في جماعة) وهي زيادة مطلوبة قال في البدائع: والمراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء: الصلاة بجماعة بدليل ما روي أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانًا فلا بأس. (جـ ٢ ص ٧١٣).

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٤٧ - ٤٤٩. وذكر في المبسوط رأي أبي يوسف مع أبي حنيفة

له: ما روي أن النبي - عليه السلام - صلى في الاستسقاء ركعتين[1].

لأبي حنيفة: أن المشهور عن النبي - ﷺ - في الاستسقاء الدعاء على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة لأجل الاستسقاء[2]. وما روي من الحديث

وزاد في الاستدلال بالنصوص. (جـ ١ ص ٧٦، ٧٧). وأورد الطحاوي رأي أبي يوسف مع محمد (مختصر الطحاوي ص ٣٩). وقال في البدائع: وهو الأصح (أي رأي أبي يوسف مع محمد وليس مع أبي حنيفة). (جـ ٢ ص ٧١٣) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في أنها ركعتان، وفي التكبير، وفي الجهر وخطبتين وغيرها ... لما رواه الترمذي. وقال حسن صحيح، عن ابن عباس: «**صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين**».

(فتح الوهاب جـ ١ ص ٨٦)، (بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٧٩، شرح الخرشي جـ ٢ ص ١١٠) (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣١٤).

(١) رواه البخاري كتاب الاستسقاء: باب تحويل الرداء في الصلاة: بلفظ: «**وقلب رداءه فصلى ركعتين**» برقم ١٠١٢ جـ ٢ ص ٤٩٧، ٤٩٨. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء بلفظ: «**استقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين**» وبلفظ: «**حول رداءه ثم صلى ركعتين**» حديث رقم ٢، ٤، جـ ٢ ص ٦١١.

وأبوداود: كتاب الصلاة: جماع أبواب صلاة الاستسقاء حديث رقم ١١٦٥ بلفظ: «**ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد**» جـ ١ ص ٣٠٢.

والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث رقم ٥٥٨ بلفظ: «**وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**» جـ ٢ ص ٤٤٥.

وابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث رقم ١٢٦٦، ١٢٦٧، ٢٦٨، بلفظ: «**فصلى كمايصلي في العيد**» ولفظ: «**وقلب رداءه، وصلى ركعتين ...**» جـ ١ ص ٤٠٣.

والحاكم في المستدرك، في كتاب الاستسقاء، بلفظ: «**فصلى ركعتين يكبر في الأولى...**» ولفظ: «**فصلى ركعتين كما صلى في العيد ...**» جـ ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧. والبيهقي في السنن الكبرى: في صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء، بلفظ: «**واستقبل القبلة وصلى ركعتين**» جـ ٣ ص ٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة. ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم ٨، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث رقم ١١٧٤. والنسائي في كتاب الاستسقاء باب رفع الإمام يديه عند إمساك المطر رقم ١٥٢٨. رواه الطبراني في الكبير بلفظ: «**استسقى يوم الجمعة في المسجد، ورفع يديه وقال: استغفروا ربكم إنه كان غفارًا ...**» مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٢١٥، ٢١٦. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: باب الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ بلفظ: «**أن رجلاً**

محمول على الدعاء؛ لأن الصلاة اسم للدعاء حقيقة.

١١٦ـ قال (**أبوحنيفة**): لا يقلب الإمام رداءه في الدعاء، والخطبة[١].

وقال **محمد**: يقلب رداءه، وهو أن يجعل جانبه[٢] الأيمن على الأيسر، والأيسر[٣] على الأيمن[٤].

لـه: أنه روي في خبر الاستسقاء[٥] ذلك.

لأبي حنيفة: أنه ليس في الخبر المشهور في الباب[٦] ذلك، بل المشهور تركه.

دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُبُل، فادع الله يُغِثْنَا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللّهم اسقنا ...» جـ ١ ص ٣٢١.

(١) في ش، ز (الخطبة والدعاء) بدل (الدعاء والخطبة) والمعنى واحد.

(٢) فس ش، ق، ك، ط (الجانب) بدل (جانبه) والمعنى واحد. وفي ح (جانب) بدل (جانبه) والثانية هي الصحيح؛ لأن الأولى لا توافق سياق المعنى.

(٣) في ز زيادة (وجانب الأيسر) وفي ط، ق (والجانب الأيسر) وهذه الزيادة وجودها وعدمه لا يؤثر في المعنى.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٥٠ والمبسوط جـ ٢ ص ٧٧، مختصر الطحاوي ص ٣٩، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧١٥ .

وعند المذاهب الأخرى يحول رداءه. (انظر بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٧٩، فتح الوهاب جـ ١ ص ٨٦ شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣١٤) .

(٥) في ح، أ زيادة (صلاة الاستسقاء) ولا أثر لها في تغيير المعنى. انظر رواية البخاري، والبيهقي، وابن ماجة في المسألة السابقة.

(٦) يقصد به رواية دعاء الاستسقاء في الجمعة: انظر رواية البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطبراني والطحاوي في المسألة السابقة.

باب قول أبي يوسف على خلاف محمد، ولا قول لأبي حنيفة

١١٧- قال (أبويوسف): التعوذ في الصلاة للصلاة.

وقال **محمد**: للقراءة[١].

له: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٢] أي لإرادة قراءة القرآن.

ولأبي يوسف: أن التعوذ إنما وجب بالنص، صيانة للعبادة عن الخلل، لدفع وسوسة الشياطين[٣]. والصلاة المشتملة على القرآن[٤]، وغيرهما مع الأركان[٥]، والأفعال: أحوج[٦] إلى ذلك من القراءة المجردة.

وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث مسائل[٧].

إحداهما: أن المقتدي يتعوذ عند أبي يوسف، وعند محمد: لا. والثانية:

---

(١) قال في الأصل: «أبوسليمان عن محمد قال: إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبّر، ورفع يديه حذاء أذنيه، ثم يقول سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ويتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم في نفسه، ثم يفتح القراءة ...» ج ١ ص ٣، وكذا ورد في المبسوط ج ١ ص ١٣. وذكر في البدائع قول أبي حنيفة مع محمد في أن التعوذ قبل القراءة. ج ٢ ص ٥٣٧ وانظر البناية ج ٢ ص ١١.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) في النسخ الأخرى (الشيطان) بدل (الشياطين)، والمعنى واحد.

(٤) في ز، ط، ق، ح، أ (القراءة) بدل (القرآن) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ش، ط، ح (الأذكار) بدل (الأركان) والذي يناسب المعنى (الأذكار)؛ لأنه أورد بعدها الأفعال، والأذكار أقوال، فيصبح تقدير الكلام: الأقوال والأفعال.

(٦) في ز زيادة (إليها إلى ذلك) وهذه الزيادة لايستقيم العبارة معها.

(٧) في ز (مواضع) بدل (مسائل) والمعنى المراد واحد.

المسبوق إذا قام للقضاء[1] لا يتعَوّذ عند أبي يوسف؛ لأنه قد تعوذ عند الافتتاح للصلاة[2].

وعند محمد: يتعوذ للقراءة.

والثالثة: أن الإمام في صلاة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند أبي يوسف: وعند محمد: بعد[3] تكبيرات العيد[4].

١١٨ـ قال (**أبو يوسف**): إذا أدخل خُفَّهُ، أو رأسه[5]، للمسح في الإناء[6] يجزيه عن المسح.

وقال **محمد**: لا يجزيه[7].

له: أن الماء صار مستعملاً بنية التَّقَرّب، والماء المستعمل غير مطهر[8].

لأبي يوسف: أن الماء إنما يصير مستعملاً بالإسالة. والمسح حصل بالإصابة[9].

---

(١) في ش (إلى القضاء) بدل (للقضاء) ومعناهما واحد. وفي ز (إلي قضاء الصلاة) بدل (للصلاة) وما في ز أكثر تفصيلاً وأبلغ في بيان المعنى. وفي ك (إلى الصلاة) بدل (للقضاء) ، والمعنى واحد.

(٢) في ز (افتتاح الصلاة) بدل (الافتتاح للصلاة) والأفضل الثانية؛ لأن المفهوم منها دعاء الافتتاح. أما الأولى فالمفهوم منها الافتتاح بدون الدعاء.

(٣) في ز زيادة (يتعوذ بعد) ، وهي زيادة توضح المراد.

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٣٧.

(٥) في ش، ز (رأسه أو خفه) بدل (خفه أو رأسه) والمعنى واحد.

(٦) في ز (في الإناء للمسح) بدل (للمسح في الإناء) والمعنى واحد.

(٧) انظر الأصل ج ١ ص ٩٦، والمبسوط ج ١ ص ١٠٣ .

وقال في البدائع: إذا أدخل رأسه أو خفه أو جبيرته في الإناء وهو مُحْدِث يجزئه في المسح، ولا يكون الماء مستعملاً سواء نوى أو لم ينو. وقال محمد إن لم ينو المسح يجزئه ، ولا يصير الماء مستعملاً؛ لأنه لم توجد إقامة القربة، فقد مسح بماء غير مستعمل، فأجزاه.

وإن نوى المسح اختلف المشايخ على قوله، قال بعضهم لا يجزيء ويصير الماء مستعملاً، ولا يجوز المسح بالماء المستعمل، والصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملاً بالملاقاة؛ لأن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملاً قبله، فيجزئه المسح به (ج ١ ص ٢٣٧) .

(٨) في ز زيادة (عند) ولا معنى لها.

(٩) في ش (بالإصابة حصل) بدل (حصل بالإصابة) والمعنى واحد.

١١٩ـ قال (**أبو يوسف**): إذا غسل العضو في أوان[١]، فسدت المياه كلها ولا يَطْهُرُ العضوُ أبدًا.

وقال **محمد**: يخرج من الثالثة[٢] طاهرًا، والمياه الثلاثة نجسة، وما وراءها[٣] في غسل النجاسة الحقيقية طاهر مطهر.

وفي النجاسة الحُكْمِيَّةِ طاهر غير مُطَهِّرٍ[٤].

لـه: أن الغسل مؤثر في إزالة النجاسة، فيطهر به العضو كما يطهر به الثوب.

لأبي يوسف: أن القياس يأبى حصول الطهارة بالغسل في الأواني في العضو والثوب[٥] جميعًا؛ لأن الماء الأول تنجس[٦] بإدخال النجس فيه، والثاني والثالث كذلك. فلا تزول النجاسة إلا بالصَّبِّ. إلا [أنا][٧] تركنا القياس في الثياب للتعذر، ولعادة الناس، فيبقي العضو على أصل القياس. والاغتسال في الآبار على هذا الخلاف[٨].

١٢٠ـ قال (**أبويوسف**): شعر الخنزير نجس، حتى لو وقـع في الما القليل

---

(١) في، ز، ش، أ (الأواني) بدل (أوان) وتؤديان معنى واحدًا.

(٢) في ش، ك (الثالث) بدل (الثالثة) وتؤديان إلى معنى واحد. فإذا أردنا (الإناء) فالموافق (الثالث) وإذا أردنا (الإجانة أو البئر) فالموافق (الثالثة) .

(٣) في ز، ش، ط، ح، ق (وما وراءه) بدل (وماوراءها) والثانية هي الصواب؛ لأن المقصود بالضمير هنا هو المياه، وهي لفظ مؤنث.

(٤) قال في الأصل: أرأيت جنبًا اغتسل في بئر، ثم وقع في أخرى، ثم وقع في أخرى، قال: قد أفسد الآبار كلها، وعليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء، قلت وهل يجزيه غسله؟ قال: لا وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يطهر إذا اغتسل في الثالثة ويفسد الماء. (جـ ١ ص ٨٣) . وانظر أيضًا: المبسوط، جـ ١، ص ٩٤. وذكر الاختلاف في الجامع الكبير إلا أنه ذكر قول أبي حنيفة مع محمد. وفي بعض نسخ الجامع بالكبير لم يورد قول أبي حنيفة واكتفى بالقول: وقال محمد : يطهر بالثالثة استحسانًا وتفسد المياه كلها. (انظر الجامع الكبير ص ١١) .

(٥) في ش (الثوب والعضو) بدل (العضو والثوب) والمعنى واحد.

(٦) في ش، أ (يتنجس) بدل (تنجس) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في الأصل (إذا) والمعنى لا يستقيم بها.

(٨) في ز، ك (الاختلاف) بدل (الخلاف) والمعنى واحد.

أفسده، والزيادة[1] على قدر الدرهم منه مع[2] المُصَلِّي يمنع جواز الصلاة.

وقال **محمد**: هو طاهر لا يفسد الماء، ولا يمنع جواز الصلاة[3].

لـه: أن بالناس[4] ضرورة إليه، لا ستعماله في الخرز وغيره.

لأبي يوسف: أن الخنزير نجس العين؛ والشعر منه، والضرورة تندفع باستعماله في الخرز، فيمكن صون الماء[5] والصلاة عنه.

وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن أنه قال في شعر الإنسان: إذا كان مع المصلي أكثر من قدر الدرهم فصلاته جائزة. وكذلك إذا وقع في الماء لا ينجسه. والبعوض إذا مصت ثم وقعت في الماء يفسد الماء عند أبي يوسف. وعند محمد: لا يفسد[6].

١٢١ـ قال (**أبويوسف**): الرَّوْثُ إذا أحرق وصار رمادًا. أو العَذِرَةُ[7] إذا وقعت في

---

(١) في ط، ح (الزائد) بدل (والزيادة) والمعنى واحد.

(٢) في ط (على) بدل (مع) والمعنى واحد.

(٣) الأصل عند الحنفية أن الخنزير نجس العين، ولذلك لا يجوز الانتفاع بشيء منه ولا يجوز بيعه، ولا يضمن مثله للمسلم، وإن كان نجس العين فبالتالي تكون كل أجزائه نجسة، انظر فتح القدير جـ ١ ص ٨٢. والبناية جـ ١ ص ٣٦٠، ولم أجد الخلاف هذا إلا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ١ ص ٢٦، وقد رجح قول أبي يوسف مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ الأنعام ١٤٥، قالها في قوله : (فإنه) منصرف إليه، وهو يشمل جميع أجزائه، وجواز الانتفاع به للأساكفة للضرورة ، ولا ضرورة في غيره، فبقي على أصله.

(٤) في ز (للناس) بدل (بالناس) وتؤديان معنى واحدًا.

(٥) في ز (الأواني) بدل (الماء) ويجوز التعبير باللفظين جميعًا؛ لأننا إذا قلنا الماء معروف أنه في الأواني، وإذا قلنا الأواني يفهم من هذا أن فيها الماء، وسياق الكلام الذي قبله يوضح هذا، وانظر ايضًا (البدائع جـ ١ ص ٢٢١) .

(٦) من قوله (وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن ... إلى قوله ... وعند محمد لا يفسد) سقط من بقية النسخ وإثباتها لا معنى له؛ لأن ما فيه يختلف عن أصل المسألة، فالكلام في المسألة عن شعر الخنزير، وفي الزيادة الكلام عن شعر الإنسان والبعوضة. انظر في هذا (البناية جـ ١ ص ٣٨٣، وفتح القدير جـ ١ ص ٨٥) ، (المبسوط جـ ١ ص ٢٠٣) .

(٧) العَذِرَةُ هي رجيع الإنسان. قال في الحاشية: قال نوح أفندي الروث للفرس والبغل

البئر، وصارت بمرور الزمن حمأة، والحمار إذا وقع في المملحة، وصار بطول[1] الزمان ملحًا - فإن النجاسة[2] باقية.

وقال **محمد**: تزول نجاسته، ويطهر[3].

له: إنه تبدل الاسم والعين[4]، وصار شيئًا آخر، فصار كالعلقة النجسة إذا صارت مضغة[5]، فكذا هذا.

لأبي يوسف: أنه تغير وصفُهُ[6]، لا ذاته، ولم يرد عليه ما يزيل النجاسة[7]، فيبقى نجسًا[8].

١٢٢ـ قال (**أبويوسف**): إذا تنجس مالا ينعصر بالعصر، يغسل ثلاثًا ويُجَفَّفُ في كل مرة، فيطهر[9].

والحمار، والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم والخرء للطيور، والنجو للكلب والعَذِرَةُ للإنسان. (جـ ١ ص ٢٢١).

(١) في ش، ك، ط (بمضي) وفي ز (بمرور) بدل (بطول) والمعنى واحد.

(٢) في أ، ش، ز، ط، ح، (فالنجاسة) بدل (فإن النجاسة) والمعنى واحد.

(٣) انظر فتح القدير جـ ١ ص ١٧٦، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٠، وحاشية بن عابدين جـ ١ ص ٣٢٦. ويتفرع على هذا طهارة الصابون المصنوع من زيت نجس، والماء والطين النجسين إذا اختلطا وصارا طينًا، فالطين طاهر عند محمد خلافًا لأبي يوسف. (فتح القدير جـ ١ ص ١٧٦) وانظر (البناية جـ ١ ص ٧٥٥).

وعند المالكية رماد النجس إذا أكلته النار، وانمحق معه أجزاء النجاسة؛ طاهر، أما إذا كان رماده له نوع صلابة فهو باق على نجاسته. (بلغة السالك بالشرح الصغير جـ ١ ص ١٩). وعند الشافعية والحنابلة لا يطهر نجس العين بالغسل ولا بالاستحالة، إلا الخمر إذا تخللت بنفسها. (المغني جـ ١ ص ٧٢)، (ومغني المحتاج جـ ١ ص ٨١)، (والمجموع جـ ٢ ص ٥٣٠).

(٤) في ز، ط، ق (العين والاسم) بدل (الاسم والعين) والمعنى واحد.

(٥) في ز، أ، ق زيادة (تطهر) وهي زيادة توضح بعض الغموض في الأسلوب وتبين الحكم المراد.

(٦) في ز (تغيرت صفته) بدل (تغير وصفه) والمعنى واحد.

(٧) في ز، أ، ك، ط (نجاسته) بدل (النجاسة) والمعنى واحد.

(٨) في ط زيادة (فيبقى حكمه) ولا أثر لها في المعنى.

(٩) في ك (يطهر) بدل (فيطهر) واللفظة الثانية هي الصواب؛ لاقترانها بالفاء، وبدون الفاء لايستقيم المعنى.

وقال **محمد**: لا يطهر بهذا[1].

له: أنه بدون العصر لا تزول النجاسة عنه[2]، فيبقى فيه ضرورة.

لأبي يوسف: أن التجفيف [له][3] أثر في استخراج النجاسة[4]، كالعصر، فيطهر بالثلاث، إذ لا طريق سواه. وصورة الخلاف: الحنطة إذا تنجست بمائع[5] نجس[6]،

---

(١) في ز، ط، ق زيادة (أبدًا) وهي زيادة من شأنها تأكيد الحكم.

انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٧٧. وقال: وما قاله محمد أقيس، وما قاله أبو يوسف أوسع. وانظر فتح القدير جـ ١ ص ١٨٥ وعلى هامشه العناية شرح الهداية والبناية جـ ١ ص ٧٥٣.

وعند المالكية اللحم الذي طبخ بالنجاسة لايقبل الطهارة؛ كذلك الزيتون المملح بالنجاسة، والبيض المسلوق بالنجاسة، والفخار الذي تنجس بنجاسة نافذة (أي كثيرة الدخول في أجزاء الفخار) لا يقبل الطهارة. (انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢، شرح الخرشي جـ ١ ص ٩٦).

وعند الشافعية اللحم إذا طبخ بماء نجس صار باطنه وظاهره نجس. ولكنه يطهر بالغسل والعصر كالبساط في قول وفي قول: آخر يغلي مرة أخرى بماء طهور. ولو أحمى حديدة ثم صب عليها سُمًا، أو غسلها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر فيه، وليس على الأجواف، وإذا غسل السكين التي سقيت بماء نجس ثم غسلها؛ طهر ظاهرها دون باطنها، ويجوز استعمالها في الأشياء الرطبة واليابسة ولكن لا تصح الصلاة مع حملها. (المجموع جـ ٢، ص ٥٥٣). وعند الحنابلة: إذا تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن غسله، وكذلك السمسم أو شيء من الحبوب إذا نقع في شيء نجس حتى ابتل وانتفخ، ولو غسل مرارًا؛ لأنه لا ينقى من النجاسة وإن غسل. (انظر المغنى جـ ١ ص ٣٨).

(٢) في ز (عليه) بدل (عنه) والثانية الصواب؛ لأن المعنى لا يستقيم مع (عليه). وفي ح زيادة (إلا بالعصر فيطهر عنه) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٣) (له) سقطت من الأصل. والمعنى لا يستقيم بدونها وفي ك، ز، ط، أ (أن للتجفيف أثرًا) بدل (أن التجفيف له أثر) والمعنى واحد.

(٤) في ز زيادة (النجاسة منه) وهي تعطي المعنى وضوحًا أكثر.

(٥) في ش (بماء) بدل (بمائع) والأفضل الثانية؛ لأن المائع يشمل الماء وغيره.

(٦) في ق، ز، ك، ط، ح زيادة (نجس أصابها، الخشبة، الحديدة، والخزف الجديد، والسكين إذا موه بماء نجس، والحصير إذا تنجس) وهي زيادة من شأنها توضيح الحكم وإدخال الأمور التي تشترك في هذه المسألة وتنبني عليها.

واللحم إذا غلى بالماء النجس كذلك[1].

١٢٣ـ قال (**أبويوسف**): إذا صَلّى على مُصَلّى مبطن، على باطنه[2] نجاسة فقام على الظِّهَارة الظاهرة ـ فصلاته فاسدة ـ ذكره في الأمالي.

قال **محمد**: صلاته صحيحة[3] ـ ذكره في النوادر[4].

لـه: أنه [لا يستعمل النجاسة][5]؛ لأنها على البطانة لا على[6] الظهارة.

لأبي يوسف: أنه ثوب واحد معنىً وعرفًا، فصار مستعملاً بكله[7].

وقيل قول أبي يوسف في المُضَرَّب[8]، وقول محمد في غير المُضَرَّب، فلا[9] خلاف في الحاصل.

---

(١) قوله (واللحم إذا غلى بالماء النجس كذلك) سقطت من ش، والإثبات أفضل؛ لأن اللحم يدخل تحت هذا الحكم.

(٢) في ز، ك (بطانته) بدل (باطنه) والمعنى واحد. وفي ق، أ (باطنه عليه نجاسة) بدل (على باطنه نجاسة) والمعنى واحد.

(٣) في ك، ق، أ (جائزة) بدل (صحيحة) والتعبير الثاني أدق؛ لأن الأمر يتعلل بالصحة والبطلان، لا بالجواز والتحريم.

(٤) انظر بدائع الصنائع وقال فيها: ومن المشايخ من وفق بين الروايتين، فقال: جواب محمد فيما إذا كان مخيطًا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين، والأعلى منهما طاهر، وجواب أبي يوسف فيما إذا كان مخيطًا مضربًا، فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر، وباطنه نجس. ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال: على قول محمد يجوز كيفما كان. وعلى قول أبي يوسف لا يجوز كيفما كان. وعلى هذا يكون الخلاف فيما إذا صلى على حجر أو على باب أو بساط غليظ، أو على مكعب ظاهره طاهر، وباطنه نجس؛ يجوز عند محمد، وبه كان يفتي أبو بكر الإسكاف، وعند أبي يوسف لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير. (حـ ١ ص ٣٦٤) ، (وانظر المبسوط جـ ٢ ص ١٣٧، ١٣٨) .

(٥) سقط من الأصل. والإثبات هو الصحيح، لأن المعنى لايستقيم بدونه.

(٦) في ز، ط (دون) بدل (لا على) ويؤديان معنى واحدًا.

(٧) في ط، أ (لكله) وفي ح (كله) بدل (بكله) وإذا كان (مستعملاً) اسم فاعل فاللفظة الأولى والثانية أصح، وإذا كان (مستعملاً) اسم مفعول فالذي يناسبه اللفظة الثانية.

(٨) المضرب: قال في لسان العرب: البساط مضرب إذا كان مخيطًا: جـ ١ ص ٥٥١.

(٩) في ز (ولا) بدل (فلا) ، والثانية هي الصحيح؛ لاقترانها بالفاء الدالة عل تفريع الكلام على ماقبله، والموضع يقتضيه؛ لأنه يبين النتيجة الحاصلة على ما سبق.

١٢٤ـ قال (أبويوسف): إذا شرع في صلاة، وهو ينوي فرضًا، ونفلاً جميعًا[١]، كان عن[٢] الفرض.

وقال **محمد**: لا تعتبر هذه الصلاة أصلاً ـ ذكر الاختلاف [٣]، في الجامع الكبير[٤].

لـه: أنه لا يمكن أن يكون عنهما جميعًا، للتنافي، ولا عن أحدهما عينًا؛ لأنه ما عَيَّنَهْ، ولا بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر؛ لأنه لا يتجزأ، فيبطل الوصفان جميعًا. فيبطل أصل الصلاة، لما مر [٥] من أصل محمد[٦].

لأبي يوسف: أنهما تعارضا، فالأقوى أولى.

١٢٥ـ قال (أبويوسف): إذا قاء مرارًا، قليلاً، قليلاً، بحيث لو جمع يملأ الفم[٧]، إن اتحد المجلس جمع[٨]، وإلا فلا.

وقال **محمد**: إن اتحد السبب ـ وهو الغثيان[٩] ـ يجمع[١٠]، وإلا فلا[١١].

---

(١) (جميعًا) سقطت من ز، وإثباتها يؤكد المعنى.

(٢) في ز (من) وفي ح (على) بدل (عن) والصواب (عن)؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٣) في ح (ذكره) بدل (ذكر الاختلاف) والمعنى واحد: إلا أن الثانية أكثر تفصيلاً.

(٤) لم أجد هذا في الجامع الكبير، ولا في المبسوط، ولكن قد يكون في أحد شروح الجامع الكبير، وقد ذكر هذا الخلاف في فتح القدير جـ ١ ص ٢٣٣. وأما في البناية فإنه قال: «والجمع بين الفرائض والنوافل في تحريمة واحدة لا يجوز»، ولم يذكر الخلاف جـ ٢ ص ٨٢.

(٥) في ط، ح، ق، أ زيادة (قد) ولا تأثير لها في المعنى.

(٦) انظر المسألة (٨٩).

(٧) في ز، أ (يبلغ ملء الفم) وفي ح (بلغ ملء الفم) وفي ك (يصير ملء الفم) بدل (يملأ الفم) وجميع العبارات تؤدي إلى المعنى المراد.

(٨) في ز، ط، أ (يجمع) بدل (جمع) والمعنى واحد.

(٩) الغثيان خبث النفس ... قال بعضهم هو تحلب الفم فربما كان منه القيء وهو الغثيان. (لسان العرب جـ ١٥ ص ١١٦).

(١٠) في ش، ك (جميع) بدل (يجمع). والثانية هي الصواب، إذ المعنى لايستقيم مع الأولى.

(١١) في ز (إن اتحد السبب يجمع، وإلا فلا، واتحاد السب هو الغثيان) بدل (إن اتحد السبب وهو الغثيان يجمع، وإلا فلا) والمعنى واحد. انظر فتح القدير جـ ١ ص ٤٠. والبناية جـ ١ ص ٢١٣. وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٣٩. وقال فيها: وقول محمد أظهر؛ لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان، واعتبار الغثيان اعتبار السبب، والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان. جـ ١ ص ١٤٠. والخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية.

له: أن الغثيان الأول إذا سكن فالظاهر أن الثاني غيره[1]، فلا يكون متحدًا.

لأبي يوسف: أن لاتحاد المجلس أثرًا في جمع[2] المتفرقات[3] في الجملة، فيؤثر ههنا - احتياطًا - وفي هذا جواب عما قاله.

١٢٦- قال (**أبويوسف**): إذا سقط[4] سِنُّهُ، فأعادها إلى مكانها؛ جازت الصلاة[5] معه. ولا يجوز له[6] أن يفعل ذلك بِسَنٍّ[7] غيره.

قال[8]: وبينهما فرق لا يحضرني. وقيل في الفرق: أن سِنَّهُ اتصلت بمكانها، فصارت كأنها لم تزل. ولا كذلك سن[9] غيره؛ لأن وصلها بغير مكانها تحقيق[10] الإزالة. وما أبين من الحي فهو ميت.

وقال **محمد**: لا يجوز في سِنِّ نفسه أيضًا، إذا زاد[11] عن قدر الدرهم.

له: أن الوصل على وجه لا يقبل الزوال، ولا ينقطع - لا يتحقق فكان هذا لمجرد[12] وضع النجاسة.

ولأبي يوسف: ما قلنا أنه وضع في مكانه[13]. فجعل[14] كأنه لم يزل، وإن

---

(١) في ز (غير الأول) بدل (غيره) والأفضل اللفظة الأولى؛ لأنها أوضح في بيان المقصود.

(٢) في ز (اجتماع) بدل (جمع) والمعنى واحد.

(٣) مثل: الأقوال المتفرقة في النكاح، والبيع ،وسائر العقود مع اتحاد المجلس، وكذلك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعدد بتعدد المجلس وتتحد باتحاده.

(٤) في ش، ك (سقطت) وفي أ (أسقط) بدل (سقط) والمعنى واحد.

(٥) في ز (صلاته) بدل (الصلاة) والمعنى واحد.

(٦) في ح، أ زيادة (وقال محمد: لا يجوز له) وهي زيادة مطلوبة لتوضيح رأي محمد من رأي أبي يوسف.

(٧) في ز (في سن) بدل (بسن) والمعنى واحد.

(٨) أي المؤلف.

(٩) في ز زيادة (في سن) ولا أثر لها في المعنى.

(١٠) في ك (لتحقيق) بدل (تحقيق) والثانية أفضل؛ لأن المعنى لا يستقيم مع زيادة لام التعليل.

(١١) في ش، ز (زادت) بدل (زاد) ويجوز تذكير السن وتأنيثه.

(١٢) في ش، ز، ك، ط (مجرد) بدل (لمجرد) ، الأولى أفضل، لأن الموضع ليس للتعليل إنما للإخبار عن أن هذا العمل يكون وضع نجاسة فقط.

(١٣) في ز (مكانها) بد (مكانه) والثانية أفضل لمناسبة السياق.

(١٤) في ز (فيجعل) بدل (فجعل) والمعنى واحد.

كان يقبل الزوال، كالمرة الأولى[١].

١٢٧ـ قال (**أبويوسف**): إذا قال: للّه على أن أصلي ركعتين بغير **طهارة**؛ لزمته ركعتان بطهارة.

وقال **محمد**: لا يلزمه شيء[٢].

له: أنه ذكر في آخر كلامه ما تبين أنه لم يلتزم[٣] شيئًا؛ لأن الصلاة بغير طهارة، غير مشروعة[٤]. فقد التزم بما ليس[٥] بمشروع، فصار كما لو قال في آخره[٦]: إن شاء اللّه تعالى.

لأبي يوسف: إن قوله: للّه عَلَيَّ أن أصلي ركعتين، نذر صحيح، فتلزمه الصلاة بالطهارة، إذ هي[٧] المشروع، فصار[٨] كأنه قال: للّه علي أن أصلي ركعتين بطهارة، ثم قال: بغير طهارة. ولو قال ذلك كان رجوعًا ونفيًا [لما][٩] أثبته، فهذا كذلك.

---

(١) انظر فتح القدير جـ ١ ص ١٨٦ وقال: وما ذكر من التفصيل في إعادة السن الساقطة بين سنة، وسن غيره الأصح عدمه، وأنه لا يمنع مطلقًا؛ لأن السن ليست بنجسة؛ لأنها عظم، أو عصب.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٢١٢ والمبسوط جـ ١ ص ٢٠٩، والأصل فيه أن عند أبي يوسف إذا نذر أن يصلي مع المخالفة كأن يكون عاريًا، فإنه يلزمه ما سمًى، ولكن الكلام الزائد لغو، أما عند زفر لا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن هذا ليس بقربة، وعند محمد إذا سمى ما لا يجوز الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء، وإذا سمى ما يجوز أداء الصلاة معه في بعض الأحوال كالصلاة بغير قراءة تلزمه.

(٣) في ك (يلزم) بدل (يلتزم) والثانية هي الصحيح؛ لأنها توافق السياق.

(٤) في ز، ك (مشروع) بدل (مشروعة) والثانية هي الصحيح؛ لأنها تعود على الصلاة وهي لفظ مؤنث.

(٥) في ز، ح، ق، أ (ماليس) بدل (بما ليس) والمعنى يستقيم مع اللفظة الأولى.

(٦) في ز (آخر كلامه) بدل (آخره) ويؤديان معنى واحدًا إلا أن الأولى أفضل لأنها أكثر توضيحًا وتفصيلاً.

(٧) في ش، ز، ط (إذ هو) وفي ك (وهو) بدل (إذ هي) والأفضل ما في الأصل لأن المقصود به الصلاة، وهي لفظ مؤنث.

(٨) في ز، ط (فيصير) بدل (فصار) والمعنى واحد.

(٩) سقط من الأصل، والمعنى لا يستقيم بدونه.

١٢٨- قال (أبويوسف): جنب اغتسل، وبقي على جسمه لُمْعَةٌ[١]، لم يصبها[٢] الماء، فتيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم للحدث، ثم وجد ماءً يكفيه[٣] للوضوء وحده، أو اللمعة وحدها، ولايكفي لهما - قال في نوادر الصلاة: بطل تيمم حدثه[٤]. وقيل هو قول أبي يوسف، وذكر[٥] في الزيادات: بطل[٦] تيممه لهما جميعًا، فيغسل اللمعة، ويتيمم للحدث، ثم يصلي، وقيل هو قول محمد.

لـه: أنه قدر على الماء في كل واحد منهما. فصار كجماعة من المتيممين وجدوا ماءً يكفي لواحد[٧] منهم؛ يبطل تيمم الكل[٨] كذا هذا[٩].

---

(١) اللُّمَعَة: السواد حول حلمة الثدي خلقة، وقيل اللمعة البقعة من السواد خاصة، وقيل: كل لون خالف لونًا. (انظر لسان العرب ص ٨ ص ٣٢٥) .

(٢) في ح، أ (يصلها) بدل (يصيبها) والمعنى واحد.

(٣) في ز (يكفي) بدل (يكفيه) ويؤديان معنى واحدًا.

(٤) في بقية النسخ (بطل تيمم غسله لا تيمم حدثه) بدل (بطل تيمم حدثه) والصواب ما في الأصل قال في المبسوط «وإن كان أي الماء يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد. غسل به اللمعة لتزول به الجنابة، فإن حكمها أغلظ من الحدث؛ حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث» ج ١ ص ١٢٤.

(٥) في ش (وذكره) بدل (وذكر) وزيادة الهاء في اللفظة الأولى لا فائدة لها، لأن المعنى يختل معها.

(٦) في ز (أنه يبطل) بدل (بطل) ويؤديان إلى معنى واحد، إلا أن الأولى أفضل؛ لأنها أكثر توضيحًا للمعنى.

(٧) في ق (واحدًا) بدل (لواحد) والمعنى واحد.

(٨) في ش (تيممهم) بدل (تيمم الكل) والمعنى واحد.

(٩) قال في المبسوط: المسألة على أوجه: إن كان الماء الذي وجده يكفيه للمعة والوضوء غسل اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتوضأ؛ لأنه محدث معه ما يوضئه، وإن كان لا يكفي لواحد منها يتيمم للحدث، وتيممه للجنابة باق، ولكنه يستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة، وإن كان يكفيه للمعة دون الوضوء؛ غسل به اللمعة ليخرج من الجنابة، ثم يتيمم للحدث، وإن كان يكفيه للوضوء دون اللمعة توضأ به، وتيممه للجنابة باق، وإن كان يكفيه لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة؛ لتزول به الجنابة، فإن حكمها أغلظ من الحدث حتى يمنع الجنب من القراءة دون المحدث، ثم يتيمم للحدث فإن بدأ بالتيمم للحدث أجزأه في رواية كتاب الصلاة، ولم يجزئه في رواية الزيادات. وقيل: ما ذكر في

لأبي يوسف: أن هذا الماء مستحق الصرف إلى اللمعة، فصار كالعدم في حق الحدث، كمستحق الصرف بإزالة[(١)] العطش. فإن لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء، ثم وجده[(٢)]؛ فتيمم - قبل غسل اللمعة - للحدث - يجوز عند أبي يوسف[(٣)]؛ لأنه مستحق الصرف إلى اللمعة.

وعند محمد: لا، لما ذكرنا.

١٢٩- قال (**أبويوسف**): السجدة تتم بوضع الرأس.

وقال **محمد**: برفع الرأس[(٤)].

لـه: أن تمام الشيء بانتهائه، وآخره، وانتهاء السجدة بالرفع .

لأبي يوسف: أن السجود هو التطامن[(٥)] والتطأطوء[(٦)] وذلك يتم بالوضع، فلا يتوقف[(٧)] على الرفع.

وثمرة الاختلاف[(٨)] فيمن صلى الظهر خمسًا، ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد. وقيد الخامسة بالسجدة. فأحدث في هذا السجود حدثًا سابقًا[(٩)]

الزيادات قول محمد رحمه اللّه تعالى. جـ ١ ص ١٢٤، والأصل جـ ١، ص ١٢٧.

(١) في ز، ق (لإزالة) بدل (بإزالة) والمعنى واحد.

(٢) (ثم وجده) سقطت من ز، ش، ك، ط والإثبات أفضل؛ لإعطاء المعنى زيادة وضوح.

(٣) في ق (فإن لم يكن تيمم للحدث عند أبي يوسف قبل وجود هذا الماء ثم وجد، فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث. يجوز للحدث؛ لأنه مستحق . . .) بدل (فإن لم يكن . . . إلى . . لأنه مستحق . . .) والمعنى واحد.

(٤) انظر البدائع جـ ١ ص ٤٧٥.

(٥) (التطامن) سقطت من ش، ز، ط والإثبات هو الأفضل؛ لأن السجود فيه معنى التطامن وهو الخضوع للّه. قال في لسان العرب: سجد يسجد سجودًا وضع جبهته بالأرض . . . ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض. ولا خضوع أعظم منه. (انظر لسان العرب جـ ٣ ص ٢٠٥) .

(٦) (التطأطؤ) سقطت من ك. والأفضل الإثبات لإيضاح المعنى.

(٧) في ز، ك، أ (يقف) بدل (يتوقف) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ش، ز، ك، ط زيادة (تظهر) وهي زيادة من شأنها توضيح المعنى.

(٩) (سابقًا) سقطت من ح، والإثبات أفضل للتفريق بين الحدث السابق والحدث المتعمد؛ لأن الحكم يتغير إذ لا يجوز البناء مع الحدث المتعمد.

أمكن[١] إصلاح صلاته. عند محمد: بأن يذهب ويتوضأ، ويبني ويتم الفرض.

وعند أبي يوسف: لا يمكنه؛ لأنه بمجرد وضع رأسه[٢] فسد فرضه[٣].

١٣٠- قال (**أبويوسف**): إذا فاتته أربع[٤] قبل الظهر قضاها[٥] بعدها في الوقت، وقدمها على الركعتين.

وقال **محمد**: يقدم الركعتين عليها[٦].

لـه: أن السُّنَّةَ الأولى فاتت عن وقتها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها؛ لأنها شرعت متصلة[٧].

لأبي يوسف: أن الواجب تقديم الأربع على الظهر. والركعتين جميعًا، فإن عجز عن تقديمها على الظهر؛ قدر على تقديمها[٨] على الركعتين.

١٣١- قال (**أبويوسف**): إذا صلى الظهر خمسًا - ساهيًا - وقد قعد في الرابعة، فاقتدى به إنسان في هذه الحالة[٩]، أو في السادسة؛ يصير شارعًا في هذا الشفع.

---

(١) في، أ، ط، ح، ق (أمكنه) بدل (أمكن) والمعنى واحد. إلا أن إضافة الضمير الدال على المصلى أفضل وأقوى في توضيح المعنى.

(٢) في ز، ط (الرأس) بدل (رأسه) والمعنى واحد.

(٣) في ز، ط، ح (فسدت صلاته) بدل (فسد فرضه)، والمعنى واحد. انظر البدائع جـ ١ ص ٤٧٥. وهذا بناء على أنه عند محمد: بفساد أصل الفرضية تبطل التحريمة، وعند أبي يوسف وأبي حنيفة: لا تبطل التحريمة، ويجوز أن يضيف إليها ركعة أخرى وتصير الست له نفلاً. وانظر أيضًا (الأصل جـ ١ ص ٢٤٠. وانظر البدائع جـ ١ ص ٤٥٧).

(٤) في ش (الأربع) بدل (أربع) والأفضل الأولى وهي معرفة؛ لأنها السنة قبل الظهر، وفي أ زيادة (سنة الأربع) وهي زيادة مطلوبة حيث توضح المقصود بالأربع.

(٥) في ش، ك (قضى) بدل (قضاها) والأنسب للمعنى اللفظة الثانية.

(٦) لم أجد هذا الخلاف ولكن لا خلاف بين الحنفية في أن جميع السنن ماعدا ركعتي الفجر لا تقضى، سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة. انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٢٤.

(٧) في ق، ط، أ زيادة (بالفرض) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٨) قوله (على الظهر قدر على تقديمها) سقطت من ق والإثبات هوالصحيح؛ لأن المعنى لا يستقيم معها.

(٩) في ز (في السادسة) بدل (في هذه الحالة) والمعنى لايستقيم مع اللفظة الأولى، لأنها

وقال **محمد**: يصير[1] شارعًا في ست ركعات[2] .بناء على أصل وهو أن تحريمة الفرض: هل بقيت؟

عند أبي يوسف: لم تبق؛ لأنه شرع في النفل وهو ضد الفرض.

وعند محمد: بقي؛ لأنه لا مخالفة[3] في الأصل، وإنما يخالفه في الوصف[4].

فلوا أفسدها[5] المقتدي على نفسه، يلزمه قضاء ركعتين عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يلزمه [شيء][6].

لـه: أنه غير مضمون بالقضاء في حق الإمام؛ لأنه ظانٌّ فيه، فلو جعل

تتكرر، ولا معنى لتكرارها.

(١) (يصير) سقطت من ح والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٧٣، ويبنى على هذه المسألة أيضًا في رأي أبي يوسف مارآه مشايخ بلخ من أن اقتداء البالغين بالصبيان في التطوعات جائز. وتكون الصلاة مضمونة في حق المقتدي، وإن لم تكن مضمونة في حق الإمام. هذا لأن المقتدي بالإمام في الزيادة من السادسة أو الخامسة يعتبر متنفلاً، ولو قعد الإمام يجب على المقتدي أن يقضي ركعتين، ولا يجب على الإمام. بينما عند محمد يصير المقتدي شارعًا في ست ركعات؛ لأن التحريمة لم تبطل عنده، ولو أفسدها المقتدي لايجب عليه القضاء كما لا يجب على الإمام؛ لأن الثلاثة الأصحاب اتفقوا على أنه لو أفسدها الإمام لاقضاء عليه. (انظر البدائع جـ ١ ص ٤٧٤) .

(٣) في ش، ز، ك، ط (يخالفه) بدل (مخالفة) والمعنى واحد إلا أن الذي يتناسب مع مابعدها هو الأولى، فيصير تقدير الكلام (لا يخالفه في الأصل وإنما يخالفه في الوصف) .

(٤) لأن أبا يوسف يرى أن التحريمة انقطعت في الفرض بالانتقال إلى النفل ولذلك سجود السهو عند أبي يوسف عن النقص المتمكن في النفل؛ لأنه دخل فيه على وجه مخالف للسنة. وعند محمد: سجود السهو للنقص الذي يمكن في الفرض؛ ولذلك عنده التحريمة باقية؛ لأنها اشتملت على وصف الصلاة وأصلها، وحين الانتقال انقطع الوصف فقط، ولم ينقطع الأصل فبقيت التحريمة. (انظر البدائع جـ ١ ص ٣٧٣، وانظر الأصل جـ ١ ص ٢٦٣، ٢٤١ والمبسوط جـ ١ ص ٢٢٧) .

(٥) في ش، ك (أفسد هذا) بدل (أفسدها) والمعنى يتناسب مع الثانية.

(٦) (شيء) سقطت من ز، والإثبات أفضل لتأكيد المعنى، وفي ك زيادة (قضاء شيء) وهي زيادة تؤكد وتفصل المعنى أيضًا.

مضمونًا بالقضاء في حق المقتدي ؛كان هذا اقتداء مفترض بمتنفل[1]، وأنه لا يجوز.

ولأبي يوسف: أنه مضمون بالقضاء في حق الإمام في نفسه[2]. إلا أنه سقط القضاء عنه لعذر[3]، وهو الشروع بطريق الظن[4]، ولم يوجد هذا العذر[5] في حق المقتدي، فيكون[6]مضمونًا بالقضاء على[7] الإمام، فيما يرجع إلى المقتدي؛ فلا يكون اقتداء مفترض بمتنفل[8].

١٣٢ـ قال (أبويوسف): إذا انكشفت عورته في الصلاة فسترها من غير لبث ـ جازت صلاته بالإجماع؛ لأن كثير الانكشاف في قليل المدة عفو، كقليل الانكشاف في كثير المدة، وإن أدى ركنًا مع الانكشاف، ثم ستر فسدت صلاته بالإجماع، [وإن][9] لم يؤد شيئًا لكنه مكث مقدار ما يمكنه أداء ركن، ثم ستر، فعند أبي يوسف تفسد صلاته[10].

وعند **محمد**: لا تفسد[11].

---

(١) في ك (المفترض بالمتنفل) بدل (مفترض بمتنفل) والمعنى واحد.

(٢) في ز زيادة (فيبقي مضمونًا في حق نفسه) والمعنى لا يستقيم بدون هذه الزيادة.

(٣) في ش (بعذر) بدل (لعذر) والمعنى واحد. عند الحنفية يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولكن لا يجوز اقتداء. المفترض بالمتنفل، خلافًا للشافعي فإنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عنده (انظر المبسوط ج ١ ص ١٣٦) .

(٤) قوله (وهو الشروع بطريق الظن) سقطت من ز، ش، ك، ط، والإثبات أفضل لتوضيح سبب العذر.

(٥) في ك، ش، ز (ولا عذر) بدل (ولم يوجد هذا العذر) والمعنى واحد.

(٦) في ز، ك، ط، ح، ق، أ (فبقي) بدل (فيكون) والأنسب للمعنى الأولى.

(٧) في ق (في حق) بدل (على) والمعنى واحد.

(٨) في ز (المفترض بالمتنفل) بدل (مفترض بمتنفل) والمعنى واحد.

(٩) سقط ما بين القوسين من الأصل. والمعنى لا يتم بدونه.

(١٠) (صلاته) سقطت من أ، ش، ك، ط، ق. الإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(١١) (تفسد) سقطت من أ، ز، ح، ق والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

قال في بدائع الصنائع: ومنها انكشاف العورة في خلال الصلاة إذا كان كثيرًا يفسد الصلاة؛ لأن استتارها من شرائط الجواز، فكان انكشافها في الصلاة مفسدًا، إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافًا للشافعي للضرورة ،كما في قليل النجاسة؛ لعدم إمكان التحرز ...» ج ٢ ص ٦١٦ وقال في تبيين الحقائق: «والانكشاف الكثير في

له: أنه لم يؤد شيئًا من الصلاة مع الانكشاف، وهو المفسد[1].

ولأبي يوسف: أن هذا كشف العورة في الصلاة من غير عذر، فيوجب فساد[2] الصلاة.

وعلى هذا إذا زَحَمَهُ الناس، فوقع في صف [النساء][3] أوقام في موضع النجاسة[4]، أو أصاب ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فهو على هذه الوجوه الثلاثة.

١٣٣- قال (**أبويوسف**): إذا قرأ آية السجدة في ركعة، ثم قرأها في الركعة الثانية، ففي قول أبي يوسف الآخر[5]: يكفيه سجدة واحدة - وهو القياس[6] - وفي قوله الأول - وهو قول **محمد** - وهو الاستحسان - تجب عليه سجدتان[7].

الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته. والقليل مقدر بما لا يؤدى فيه الركن» . . . جـ ١ ص ٩٦.

ولم أجد من روى هذا الخلاف بين محمد وأبي يوسف. وعند الحنابلة إذاانكشفت عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل؛ لأنه يسير من الزمان، وأشبه اليسير في العذر. (المغني جـ ١ ص ٥٨٠) .

(١) في ز زيادة (للصلاة) وهي توضح المعنى.

(٢) في ش (فتفسد به) بدل (فيوجب فساد) والمعنى واحد.

(٣) في الأصل (الناس) وهو وهم من الناسخ إذا المعنى لا يستقيم معها.

(٤) في ك، ط (نجس) بدل (النجاسة) ويؤديان إلى معنى واحد، على عَدِّهِ صفة للأولى، أو مضافًا إليه للثانية.

(٥) في ح (الأخير) بدل (الآخر) والصواب الآخر (انظر الجامع الكبير ص ١٠) وذكر في بدائع الصنائع (الأخير) .

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٢٢ قال: لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مرارًا في مقعد واحد، ومقام واحد أجزأه من ذلك سجدة. حدثنا أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا جعفر بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبي عبدالرحمن السلمي: أنه كان يعلمهم القرآن فيقرأون السجدة عليه مرارًا، فلا يسجد لها إلا مرة واحدة.

(٧) انظر الجامع الكبير ص ١٠، والمبسوط جـ ٢ ص ١٣. وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٨٢، ٤٨٣ وقال فيها: «وهذه من المسائل الثلاث التى رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس: إحداهما: هذه المسألة، والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنًا بالمتعة قياسًا، وهو قول أبي يوسف الأخير. وفي الاستحسان يكون رهنًا، وهو قول

له: أن القراءة الحاصلة في الركعتين لا يمكن القول باتحادها[١]؛ لانا لو جعلنا[٢] ذلك لأخلينا إحدى الركعتين عن القراءة، فبقيت القراءة متعددة، فتتعدد السجدة[٣] ضرورة.

لأبي يوسف: أن المكان، والمجلس واحد، فتتحد القراءة في حق السجدة، كما لو قرأ[٤] في ركعة[٥] مرتين.

قوله: تخلو إحدى الركعتين عن القراءة، قلنا: لاجرم جعلناها متعددة[٦] في حق جواز الصلاة، فلا ضرورة إلى جعلها كذلك في حق السجدة، كما لو قرأ في ركعة مرتين[٧].

١٣٤ـ قال (أبويوسف): إذا ماتت المرأة، ولا مال لها، فكفنها على الزوج.

وقال محمد: ليس ذلك عليه[٨].

له: أن الزوج صار أجنبيًا عنها بالموت، فصار[٩] كسائر الأجانب.

لأبي يوسف: أنها لو تركت مالاً، ورثه الزوج، فإذا تركت مؤنة[١٠]،

أبي يوسف الأول، وهو قول محمد. والثانية: أن العبد إذا جنى جناية فيما دون النفس، فاختار الولي الفداء، ثم مات المجني عليه؛ القياس أن يخير المولى ثانيًا وهو قول أبي يوسف الأخير. وفي الاستحسان لا يخير، وقول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يخير».

(١) في ز (باتحادهما) بدل (باتحادها) والثانية هي الصواب؛ لأن القراءة لفظ مفرد.

(٢) في ك، ط، ش (فعلنا) بدل (جعلنا) ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ش (فتعدد بالسجدة) بدل (فتتعدد السجدة) والثانية هي الأنسب؛ لأن المعنى لا يستقيم مع الأول. وفي ز، ح (فتتعدد السجدة) وفي ق (فتعددت السجدة) والمعنى واحد.

(٤) في ز (قرأها) بدل (قرأ) والأفضل الأولى، لاشتمالها على الضمير الدال على السجدة.

(٥) في، ك، ط زيادة (ركعة واحدة) ولا تأثير لها في المعنى.

(٦) في ز، ك (جعلناه متعددًا) بدل (جعلناها متعددة) ، والثانية هي الصواب لاشتمالها على الضمير الدال على المؤنث الذي يعني القراءة والسجدة.

(٧) (كما لو قرأ في ركعة مرتين) سقطت من ز، ك، ط، ح، أ والإثبات أفضل لإيضاح المعنى المراد.

(٨) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٧١.

(٩) (فصار) سقطت من ز، ط، وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

(١٠) المراد بالمؤنة هنا الحاجة إلى النفقة. يقال: مانه يمونه مونًا، إذا احتمل مؤونته وقام

وحاجة؛ غرمها[1]؛ ليكون الخراج بالضمان.

ذكر هذا الاختلاف خلف بن أيوب[2]، سماعًا عليهما[3].

١٣٥ـ قال (**أبو يوسف**): المجروح إذا أوصى بوصية، ثم مات؛ غسل[4].

وقال **محمد**: لا يغسل[5].

لـه: أن الوصية أمر يحتاج إليها[6] بعد الموت، فكان من أمور الآخرة، فلا يعد من مرافق الحياة، فلا يبطل حكم الشهادة[7].

لأبي يوسف: أنه ارتفق[8] بحياته في الجملة بتنفيذ تصرفه، فكان[9] كالأكل، والبيع وغيرهما[10].

وقيل: قول أبي يوسف في الوصية بشيء من أمور الدنيا. ومحمد لا يخالفه[11].

وقول[12] محمد في الوصية بشيء من أمور الآخرة، وهو لا

بكفايته. ومان الرجل أهله يمونهم مونًا ومؤونة ؛كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. (لسان العرب جـ ١٣ ص ٤٢٥).

(١) في ش، ز، ك، ق زيادة (غرمها الزوج) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٢) خلف بن أيوب من أصحاب زفر، وتفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم، وأخذ عنه الزهد وعن الصيمري. ت ٢٠٥هـ (الفوائد البهية) ص ٧١.

(٣) في ش، ز، ط، ق (عنهما) بدل (عليهما) والمعنى واحد.

(٤) في ش (يغسل) بدل (غسل) والمعنى واحد.

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٠١، والبناية جـ ٢ ص ١٠٦٢.

(٦) في ك، ح، ق، أ (إليه) بدل (إليها) والصواب أن يقول: (إليه) ؛ لأن الضمير هنا يعود على أمر لأنه أقرب مذكور في هذه الجملة.

(٧) لا يبطل بقاء الميت شهيدًا.

(٨) الارتفاق: هو أن ينتفع بشيء من مرافق الحياة كالأكل وغيره. (انظر لسان العرب جـ ١٠ ص ١٢٠ ، والقاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٣٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٣) .

(٩) في ز، ط (فصار) بدل (فكان) ويؤديان معنى واحدًا.

(١٠) في ك (وغير ذلك) بدل (وغيرهما) والمعنى واحد.

(١١) في ز، ك، ح، ق زيادة (لا يخالفه فيه) وهي زيادة لا تؤثر في المعنى.

(١٢) (وقول) سقطت من ش والمعنى لايستقيم بدونها.

يخالفه[1] فيه، فلا خلاف في الحاصل[2].

١٣٦ـ قال (**أبو يوسف**): ولو لم يعمل عملاً، ومات بعد تمام يوم وليلة، غُسّل؛ لأنه ارتفق بحياة[3] مدة معتبرة، فإن كان أقل من ذلك[4]؛ إن[5] عاش أكثر النهار يغسل[6].

وقال **محمد**: إذا كان أقل من يوم وليلة لم يغسل.

له: أن هذا قليل: ولا يخلو كل شهيد عن مثله.

لأبي يوسف: أن للأكثر[7] حكم الكل، فصار كما لو عاش يومًا وليلة. والله أعلم.

---

(١) في ز (لا يخالف) بدل (لا يخالفه) والأنسب للمعنى الثانية؛ لأنها تشتمل على الضمير الموضح للمعنى الدال على أبي يوسف.

(٢) انظر المصادر السابقة وفتح القدير جـ ٢ ص ١٠٩. وقال في البدائع: وذكر في الزيادات أنه إن أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس بارتثاث، والصلاة ارتثاث؛ لأنها من أحكام الدنيا. جـ ٢ ص ٨٠١. وانظر تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٤٩.

(٣) في ح، ق، أ (بحياته) بدل (بحياة) والأفضل الثاني؛ لأن المقام مقام الإطلاق، إذ المقصود أن الشهيد صاحب حياة بعد الحادثة، ففقد أحد شروط الشهادة.

(٤) في ق (من يوم وليلة) بدل (من ذلك) والأولى تفسر الثانية.

(٥) في ز (بأن) بدل (أن) ويؤديان معنى واحدًا.

(٦) في ز زيادة (أيضًا) وهي للتأكيد.
هذا إذا لم ينقل من المعركة، أما إذا نقل من المعركة ففي ظاهر الرواية يغسل؛ لأنه صار مرتثًا، حتى لو لم يمكث هذه المدة، ماعدا من جُرَّ خوفًا من أن تطأه الخيول. انظر الأصل جـ ١ ص ٤٠٣، المبسوط جـ ٢ ص ٤٩.
وروي في هذا عدة أقوال: في قول أبي ويوسف: إذا بقي وقت صلاة كامل، حتى صارت الصلاة دينًا في ذمته، وهو يعقل؛ فهو مرتث، وروي عن محمد أنه إن بقي يومًا كاملاً فهو مرتث. وقيل: إن بقي ليلة كاملة، أو يومًا كاملاً غسل، وقيل: إن بقي يومًا وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، وقيل: إن كان لا يعقل، لا يغسل حتى لو زاد على يوم وليلة، أو نقل من المعركة. (انظر البدائع جـ ٢ ص ٨٠١ ، تبيين الحقائق ص ٢٤٩) والارتثاث: أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو ينقل من المعركة حيًا؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة. (البناية جـ ٢ ص ١٠٦٠).

(٧) في ز (الأكبر) بدل (الأكثر)، والأفضل الأكثر؛ لأن الأكبر عادة يكون للحجم، أما الزمن فيميز بالأكثر.

باب ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة بقول على حدة

١٣٧ـ قال (أبوحنيفة): في رواية الحسن[١] عنه: الماء المستعمل في الغُسْلِ، والوضوء، نجس نجاسة غليظة.

وقال أبويوسف: [وهي][٢] رواية عنه:[٣] أنه[٤] نجس نجاسة خفيفة.

وقال محمد وهي رواية عنه[٥] ـ: أنه طاهر غير طهور[٦]. فوجه قول[٧] أبي حنيفة، ووجه قول محمد: ما ذكرنا في باب[٨] محمد[٩].

---

(١) أي الحسن بن زياد (انظر البدائع جـ ١ ص ٢٢٨).

(٢) سقط من الأصل، وفي أ، ز، ق (وهو) بدل (وهي) والصواب الإثبات، واللفظة الأولى أفضل؛ لأنها تدل على مؤنث وهي الرواية.

(٣) في ز (عن أبي حنيفة) بدل (عنه) والأولى تفسر الثانية.

(٤) في ز زيادة (أنه في الغسل والوضوء) وهي تزيد المعنى وضوحًا.

(٥) في ح (وهو رواية عن أبي حنيفة) وفي أ (وهو روايته عن أبي حنيفة) بدل (وهو رواية عنه) والأفضل الثانية؛ لأنها توضح أن هذه الرواية رواها محمد عن أبي حنيفة بينما العبارات الأخرى مبهمة.

(٦) في ز (قال محمد: إنه طاهر غير طهور، وهو رواية عن أبي حنيفة) بدل (قال محمد: وهو رواية عنه أنه طاهر غير طهور) والمعنى واحد.

(٧) (فوجه قول) سقطت من ز، ط، والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٨) (باب) سقطت من ز، ط والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٩) قوله (ووجه قول محمد: ما ذكرنا في باب محمد) سقطت من ط والإثبات أفضل لتفصيل المعنى. انظر المسألة (٨٣). في ظاهر الرواية: الماء المستعمل لا يجوز التوضوء به، ولم يذكر تفصيل الخلاف. انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٢٨، والبناية شرح الهداية جـ ١ ص ٣٥٠ وما بعدها، وفتح القدير جـ ١ ص ٧٨).

وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة أن الماء المستعمل طاهر غير مُطَهِّرٍ، وفي رواية عن أحمد أنه طاهر ومطهر وبهذا القول قال الحسن البصري وعطاء والنخعي، والزهري، ومكحول، والظاهرية، وهي الرواية الثانية عن الإمام مالك. والقول

ولأبي يوسف: أن نجاسته مجتهد فيها؛ [فيخفف حكمه][1]، كبول[2] ما يؤكل لحمه. وجواب أبي حنيفة: أن ما أزيل إليه من الحدث[3] ـ وهو الجنابة ـ قليله مانع جواز الصلاة في المحل الأول، فكذا في الثاني.

١٣٨ـ قال (**أبوحنيفة**): بول ما يؤكل لحمه، لا يحل شربه بحال.

وقال **أبويوسف**: يحل شربه للتداوي، لا غير[4].

وقال **محمد**: يحل شربه مطلقًا.

فأبو حنيفة مر على أصله أنه نجس، ومحمد مر على أصله أنه طاهر. وأبو يوسف أباح شربه[5]، مع أنه نجس لضرورة التداوي بالحديث[6]، وجواب

الثاني للإمام الشافعي، واحتج القائلون بالطهارة والطهورية بأن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها. رواه أحمد وابن ماجة وبقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ الفرقان ٤٨، والفَعُول لما يتكرر منه الفعل.

واحتج القائلون بالطهارة بحديث جابر رضي الله عنه قال: «**مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني، فوجداني قد أغمي عليّ فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ فأفقت**». رواه البخاري ومسلم، وقد أستدلوا بخروجه عن الطهورية مارواه مسلم من قول النبي ﷺ «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، فلو لا أنه يؤدي إلى المنع؛ لم ينه عنه، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٧٤، ٧٥، والمجموع جـ ١ ص ٢٠٢ وما بعدها والمغني جـ ١ ص ١٨ وما بعدها) .

(١) في الأصل (فيخف حكمه) والصواب ما أثبتناه؛لدلالتها على مؤنث وهي النجاسة.

(٢) في ز (كحكم بول) بدل (كبول) ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) سقط من ح قوله (من الحدث) وفي ز (أن هذا ماء أزيل إليه) وتركيب الجملة ليس سليمًا؛ لأن الجملة بهذا التركيب لا معنى لها. والتركيب السليم هو: (أنه ماء أزيل به ما يمنع جواز الصلاة فأشبه الماء الذي غسلت به النجاسة الحقيقية، لأن ما غسلت به النجاسة الحقيقية قليله مانع جواز الصلاة، فكذا في الجنابة الماء المستعمل في إزالتها قليله مانع جواز الصلاة) . انظر مخطوطة: حصر الدلائل وقصر المسائل، نسخة الإسكندرية، وانظر البناية جـ ١ ص ٣٥٠ وما بعدها.

(٤) (لا غير) سقطت من ز، والأفضل إثباتها لتأكيد المعنى المراد.

(٥) في ز زيادة (للتداوي) وهي زيادة لا فائدة لها.

(٦) (على الحديث) سقطت من ش، والإثبات أولى لاكتمال المعنى. وفي ط، أ، ح (عن الحديث) بدل (على الحديث) والمعنى واحد. المقصود به حديث العرنيين، وقد مر في

أبي حنيفة على الحديث[1] مر في باب محمد[2].

١٣٩ـ قال (**أبو حنيفة**): النجاسة المستجسدة[3] **إذا أصابت الخف، ونحوه، فجفت، فأزالها بالحَتّ ـ طهرت[4]. وفي الرطب لا يطهر إلا بالغسل.**

وقال **أبويوسف**: يطهر [في الرطب][5] إذ مسح بالتراب وبالغ وحَتّ.

وقال **محمد**: لا يطهر فيهما جميعًا[6] إلا بالغسل[7].

لمحمد: أن هذه [عين][8] تنجس بإصابة النجاسة، **فلا يطهر إلا بالغسل.**

كما في غير المستجسدة الرطبة[9]، وكما إذا[10] أصاب الثوب والبدن.

لأبي يوسف: قوله ـ عليه السلام ـ في ذلك الحديث: «**فإن[11] كان بهما أذى، فليمسحهما على الأرض، فإن الأرض لهما طهور[12]**» من غير فصل بين الرطب واليابس.

باب محمد المسألة (٨٤) وعلى هذا فإن أبا يوسف يستثني من قوله بنجاسة بول ما يؤكل لحمه؛ حاجة التداوي .

(١) أي حديث العرنيين، وقد سبق تخريجه في المسألة (٨٤) .

(٢) انظر المسألة (٨٤) .

(٣) المستجسدة مأخوذة من الجسد، أي التي لها جُرْمٌ كالروث والعَذِرَةِ والدم، والمني عند الحنفية. انظر البناية جـ ١ ص ٧١٤.

(٤) في ز، ق، أ (طهر) بدل (طهرت) والخف لفظ مذكر والذي يوافقه هو (طهر) .

(٥) في الأصل (بالرطب) والمعنى لا يستقيم معه.

(٦) (جميعًا) سقطت من ك، والأفضل إثباتها لتأكيد المعنى.

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٧، ص ٦٢، والبناية جـ ١ ص ٧١٤، وانظر الجامع الصغير ص ٦٠، ٦١، وفتح القدير جـ ١ ص ١٧١.

(٨) في الأصل (غير) بدل (عين) والمعنى لا يستقيم بما في الأصل.

(٩) في ق، ط، ك، ح، أ (كما في غير المستجسدة، وكالمستجسدة الرطبة) بدل (كما في غير المستجسدة الرطبة) ، والعبارة الأولى أكمل من الثانية.

(١٠) في بقية النسخ (لو) بدل (إذا) والمعنى واحد.

(١١) في ز زيادة (إذا أراد أحدكم الدخول إلى المسجد فليقلب نعليه فإذا كان بهما أذى) .

(١٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة جـ ١ ص ١٧٥، باب الصلاة في النعل، حديث رقم ٦٥٠ بلفظ : «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا، أو أذى فليمسحه، وليُصَلِّ فيهما**». والإمام أحمد في مسنده جـ ٣ ص ١٠٤ أبواب اجتناب النجاسة، باب

ولأن التراب اليابس يجذب الرطوبة[1]، فصار كالذي جَفّ وحَتّ.

لأبي حنيفة: أن الجلد شيء صلب، لا يتشرب[2] كثير[3] النجاسة، فتبقى الرطوبة على ظاهره. فإذا جفت النجاسة، عادت الرطوبة إلى جرمها فتزول بزواله، ولا كذلك الرطب[4]، والثوب[5]، والبدن؛ لأن في الثوب تخلخلاً تدخلها النجاسة وفي البدن حرارة تجذب الرطوبات، وما رواه أبو يوسف من الحديث المراد منه اليابس دون الرطب.

١٤٠ـ قال (**أبوحنيفة**): جنب انغمس في البئر يطلب[6] الدلو، ولم ينو الاغتسال؛ الماءُ نجسٌ[7] والرجلُ طاهرٌ. وقيل على قوله: الماء نجس، والرجل نجس[8]، لخروجه من النجس[9]، والأول أصح[10].

ماجاء في الصلاة في النعل حديث رقم ٤٠٠ من الفتح الرباني بلفظ: «**فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما**».

وعبد الرزاق في مصنفه جـ ١ ص ٢٨٨. بلفظ: «**فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذر فليدلكهما بالأرض**».

وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، جـ ١ ص ١٧٧. بلفظ: «**فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضه بعضًا**».

والبزار والطبراني في الأوسط بلفظ: «**فإن رأى فيهما شيئًا فليمسحهما ثم يصلي فيهما**» مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٥٥ باب الصلاة في النعلين.

(١) في ز، ك، ط، ح، ق، أ (الرطوبات) بدل (الرطوبة) والمعنى واحد.

(٢) في ز زيادة (لا يتشرب منه) وفي ش، ط (لا يتشرب فيه) ولا أثر لها في المعنى.

(٣) (كثيف) بدل (كثير) وتؤديان معنى واحدًا، إلا أن (كثيف) أفضل من (كثير)؛ لأن الكثيف هو الغليظ، والغليظ لا يتشربه الجلد.

(٤) (الرطب) سقط من ز، ط، ك ووجودها لا معنى له. إلا إذا كان هناك إكمال للعبارة مثل (الرطب مع الثوب والبدن).

(٥) في ق زيادة (وأما) والمعنى لا يستقيم معها.

(٦) في ز، ك، ق، أ (لطلب) بدل (يطلب)، والمعنى واحد.

(٧) في ش (النجس) بدل (نجس) والصواب الثانية؛ لأن أل التعريف هنا لا معنى لها.

(٨) في ك، ط، أ زيادة (أيضًا) وهي تؤكد المعنى المراد.

(٩) في ز (لخروج المرء من الماء النجس) بدل (لخروجه من الماء النجس) والمعنى واحد.

(١٠) في ظاهر الرواية قال: قلت أرأيت رجلاً جنبًا دخل بئرًا يطالب دلوًا له فيها، فأنغمس فيها،

وقال **أبو يوسف**: الرجل جنب، والماء نجس، وفي رواية عنه: الماء بحاله[1] والرجل بحاله أيضًا[2].

وقال **محمد**: الماء طاهر وطهور[3]، والرجل طاهر[4].

لمحمد: أن الماء لا قى بدنه وهو مطهر، فيطهر[5]، ولا يتنجس الماء؛ لأن نيه التقرب عنده شرط لصيرورة الماء مستعملاً، ولم يوجد.

لابي يوسف: أن صب الماء شرط لإزالة الحدث عنده، ولم يوجد، فبقي جنبًا، والماء نجس على الرواية الأولى؛ لأنه لا قى نجسًا، وهو البدن. وعلى الرواية الثانية: طاهر؛ لأنه لا يعمل[6] في البدن شيئًا، فلا يتغير حكمه.

وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجليه، ولا في جسده ولا في يده قذر فلم يدلك فيها، هل يفسد الماء؟ قال: لا، وقال أبو يوسف: ولو أن جنبًا دخل بئرًا ليخرج دلوًا منها فانغمس في الماء، لا يفسد الماء، ولا يجزيه من الغسل، وقال محمد: لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل.

وقال أبو يوسف في الإملاء: يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه، أو لم يغتسل، أو انغمس لإخراج الدلو. (انظر الأصل جـ ١ ص ٨٣، ٨٤) . وقوله الأول أصح؛ لأنه أكثر مناسبة لأصل أبي حنيفة وهو أن الماء المستعمل طاهر على رواية محمد عنه. (انظر اللباب جـ ١ ص ٢٣) وكونه أسهل للمسلمين.

(١) في ك، ط، أ زيادة (أيضًا) وهي مؤكدة للمعنى.

(٢) (والرجل بحاله أيضًا) ، سقطت من ز، ش، ك، ط، أ والإثبات هو الصحيح، لاكتمال الرواية عنه. (انظر البناية جـ ١ ص ٣٥٦) .

(٣) (وطهور) سقطت من ط، ك، والإثبات هو الصحيح؛ لأن عند محمد: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر وغير طهور، ولا يكون غير طهور عنده إلا بنية القربة ، فإذا انغمس في البئر وهو جنب طهر؛ لأنه لا يشترط الصب كما هو رأي أبي يوسف، ولم توجد نية القربة، فبقي الماء على حاله. (انظر البناية جـ ١ ص ٣٥٦، وفتح القدير جـ ١ ص ٨١) .

(٤) وهذه المسألة تسمى (جحط) الجيم تعنى نجاسة كل واحد من الرجل والماء؛ لأنهما نجسان، والحاء من بقاء حال كل واحد على ماكان، والطاء عن طهارة كل واحد منهما وترتيب هذه الحروف على ترتيب العلماء الثلاثة. وقد يقال: (نحط) بالنون مكان الجيم (انظر الكفاية مع فتح القدير جـ ١ ص ٨٠ والبناية جـ ١ ص ٣٥٦ ٣٥٨) .

(٥) في ط (فيطهره) بدل (فيطهر) والمعنى واحد.

(٦) في ز، ط، ح، ق، أ (لم يعمل) بدل (لا يعمل) وتؤديان إلى معنى واحد، ولكن الأولى

لأبي حنيفة: أن الماء مطهر بذاته، فإذا أصاب البدن طهر[1]، وإنما يتنجس[2] بعد مزايلته عن البدن، ولا[3] يوجب نجاسة البدن.

١٤١ـ قال (أبوحنيفة): إذا أراد نزع الخف، فبدأه، ثم بدا له[4]، فتركه؛ إن انتهى طرف[5] القدم إلى موضع الساق[6]، ثم أعاده؛ بطل مسحه؛ لأن ما فوق الكعب ليس بمحل للمسح، فإن[7] بقي من ظهر القدم في مقدم الخف شيء يعتبر فيه العقب، إن زال العقب عن موضعه؛ بطل المسح وإلا فلا.

وقال **أبويوسف**: مالم يخرج أكثر ظَهْرِ[8] القدم إلى موضع الساق لا يبطل.

وقال **محمد**: إن بقي من ظهر القدم، وأصابعها في مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح - بقي المسح[9].

تعنى هذه الواقعة فقط، والثانية تعنى جميع الوقائع المشابهة.

(١) في ز، ط (يطهره) بدل (طهر) والمعنى واحد.

(٢) في ز زيادة (الماء) وهي زيادة تفصل وتوضح المعنى.

(٣) في ز، ك، ط (فلا) بدل (ولا) والأولى أفضل؛ لأن الفاء تربط بين المعنيين وهو المقصود.

(٤) في ز زيادة (له أمر) ولا تأثير لها في المعنى.

(٥) في ز، ك، ط، ق ((ظهر) بدل (طرف) ، وظهر هو المناسب للمعنى؛ لأنه لا يمكن أن ينتهي طرف القدم والعقب لا يزال في الخف.

(٦) أي موضع الساق من الخف.

(٧) في ش، ز (وإن) بدل (فإن) والمعنى واحد.

(٨) في ز (الأكثر من ظهر) بدل (أكثر ظهر) والمعنى واحد.

(٩) في ش زيادة (وإلا فلا) وهي تكملة للحكم. انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٠٨، والبناية جـ ١ ص ٥٩٠، ٥٩١، وفتح القدير جـ ١ ص ١٣٦. وذكر فيه أن قول أبي يوسف هو الصحيح وروي عن أبي يوسف في الإملاء: يبطل المسح بخروج نصفه.

وقال في المبسوط: «إذا بدا للماسح أن يخلع خفيه، فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق، فقد انتقض مسحه؛ لأن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهر رجله، وهذا لأن ساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفًا لا ساق له؛ جاز له المسح إذا كان الكعب مستورًا، فتكون الرجل في ساق الخف وظهوره في الحكم سواء، وإن نزع بعض القدم عن مكانه، فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الإملاء أنه إذا نزع أكثر العقب انتقض مسحه، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه؛ وعن محمد رحمه الله تعالى قال: إن بقي من ظهر القدم مقدار

لـه: أن المعتبر محل[1] المسح فإذا بقي بقدر ذلك؛ بقي المسح.

لأبي يوسف: إن قليل القدم قد تخرج من الخف لسعته، فلا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره، فيعتبر أكثر القدم.

لأبي حنيفة: أن المسح إنما يجوز إذا كان موضع الغسل في الخف، وإذا[2] خرج العقب عن موضعه، لم يبق[3] كل محل الغسل في الخف، فلا يجوز[4]، وفي هذا[5] جواب عما قالاه.

١٤٢ـ قال (**أبوحنيفة**): المتيمم إذا وجد في الصلاة نبيذ التمر؛ يقطعها، ويتوضأ به، ويستقبل[6].

وقال **أبويوسف**: يمضي فيها ولا يعيدها بعد ذلك.

وقال **محمد**: يمضي فيها، ثم يتوضأ بنبيذ التمر، ويعيدها[7]، وهذا بناء على أن نبيذ التمر طهور عند أبي حنيفة، حتى أن عادم الماء إذا وجد نبيذ التمر يتوضأ به عنده.

قال[8] ـ في الجامع الصغير[9]: ولا يتيمم معه (أي لا يلزمه) وقال في كتاب

الثلاثة أصابع؛ لم ينتقض مسحه؛ لأنه لو كان بعض رجله مقطوعًا، وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع، فلبس عليه الخف؛ جاز له أن يمسح فهذا قياسه. (جـ ١ ص ١٠٤، ١٠٥).

(١) في ز (موضع) بدل (محل) والمعنى واحد.

(٢) في ز (فإذا) بدل (وإذا) وهنا معناهما واحد.

(٣) في ح (خرج) بدل (لم يبق) والمعنى واحد.

(٤) (فلا يجوز) سقط من ز، ك والإثبات أفضل لاكتمال الحكم والمعنى.

(٥) في ش، ق (وفيه) بدل (وفي هذا) والمعنى واحد.

(٦) في ز، ش زيادة (يستقبل الصلاة ويعيدها) وهذه الزيادة تفصل الحكم.

(٧) هذا إذا وجده في الصلاة، أما إذا وجده بعد الفراغ من الصلاة؛ إن كان بعد خروج الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف، وإن كان في الوقت فأيضًا لا يعيد عند عامة العلماء وقال مالك يعيد. (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢١٣).

(٨) في ش زيادة (قال محمد) وهي زيادة لا تأثير لها؛ لأنه من المعروف أن الكتابين (الجامع الصغير، والصلاة) لمحمد ابن الحسن، إلا أن الرأى لأبي حنيفة.

(٩) انظر الجامع الصغير ص ٥٥.

الصلاة[١]: أحب إليَّ أن يتيمم معه[٢]، وعند أبي يوسف: ليس بطهور أصلاً، فيتيمم، ولا يتوضأ به.

وعند محمد: طهور بالشك، فيجمع بينه[٣] وبين التيمم[٤] وروى نوح بن أبي مريم[٥] عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف مثل قول محمد.

لمحمد: أن التوضوء بنبيذ التمر عرف بحديث ليلة الجن[٦]، ولا يعرف التاريخ بينه وبين آية التيمم، فكان مشكلاً، فيجمع بينهما - احتياطيًا - ولهذا لم يُجِزْ قطع الصلاة في المسألة الأولى. بل أمر[٧] بالمضي، والإعادة بالتيمم[٨].

---

(١) انظر كتاب الصلاة الورقة ١٢ مخطوطة المدرسة الأحمدية.

(٢) في ح (عنده) بدل (معه) والصواب الثانية؛ لأن المعنى لا يستقيم مع الأولى.

(٣) في ش (بين الوضوء) بدل (بينه) والأولى تفسر الثانية.

(٤) انظر المبسوط جـ ١ ص ٨٨، والأصل جـ ١ ص ١٠٢، ص ١٢٨.

(٥) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع؛ لانه كان جامعًا للعلوم أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث من الحجاج بن أرطأة وغيره والتفسير عن الكلبي وغيره، والمغازي عن إسحاق، قيل إنه وضَّاع في الحديث، توفي سنة ١٧٣هـ (الدرر البهية ص ٢٢١).

(٦) رواه أبو داود بلفظ: «**قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال نبيذ. قال: ثمرة طيبة، وماء طهور**». كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث رقم ٨٤، جـ ١ ص ٢١.

ورواه الترمذي بلفظ: « **مافي إداوتك؟ فقلت نبيذ، فقال: ثمرة طيبة، وما طهور، قال: فتوضأ منه** » أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ رقم ٨٨، جـ ١ ص ١٤٧. وابن ماجة بلفظ «**قال له: ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ في إداوة، قال: ثمرة طيبة، وما طهور فتوضأ** ». كتاب الطهارة، وسننها، حديث رقم ٣٨٤، باب الوضوء بالنبيذ جـ ١ ص ١٣٥.

وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «**قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة، فقال: ثمرة طيبة وماء طهور**». كتاب الطهارة في الوضوء جـ ١ ص ٢٥، ٢٦. ورواه أبو يعلى: بلفظ: «**قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره**». (مجمع الزاوائد) باب الوضوء بالنبيذ جـ ١ ص ٢١٥، وقال الهيثمي، رجاله ثقات.

(٧) في ش (يلزمه) وفي ز (يلزم) بدل (أمر) والألفاظ الثلاثة تؤدي إلى معنى واحد.

(٨) في ز، ق (والإعادة بنبيذ التمر)، وفي ش (والإعادة بالوضوء)، وفي ك (والإعادة بعد

لأبي يوسف: أن هذا ليس بماء مطلقًا، فلا يجوز التوضوء به كسائر الأنبذة.

لأبي حنيفة: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ليلة الجن، فإنه عليه السلام ـ قال: «**ثمرة طيبة، وما طهور**»[1]، وأخذه[2] وتوضأ به.

١٤٣ـ قال (**أبوحنيفة**): لا يجوز أداء الجمعة في موضعين في مصر واحد.

وعند **أبي يوسف**: أنه يجوز في موضعين، ثم رجع عن هذا وقال: لا يجوز، إلا أن تكون بلدة فيها نهر كبير، كبغداد[3] فتصير كمصرين.

وقال **محمد**: يجوز في مواضع[4].

لمحمد: أن المصر الواحد قد تتباعد اطرافه، فيحتاج إلى إقامة الجمعة في كل طرف، كمصرين.

ذلك)، وفي ط (والإعادة بالنبيذ كما قالوا جميعًا في وجود سؤر الحمار، أو الشروع في التيمم)، والصواب هو (الإعادة بالوضوء بنبيذ التمر) كما في المسألة الأولى، وهي أن المتيمم إذا وجد في الصلاة نبيذ التمر يمضي فيها، ثم يتوضأ بنبيذ التمر ويعيدها عند محمد.

(١) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(٢) (وأخذه) سقطت من ش، ك، ط وإثباتها وعدمه سواء، لأن المعنى لا يتغير.

(٣) في، ز، ط زيادة (وغيره) وفي ق زيادة (وغيرها) ولا تأثير لها في المعنى.

(٤) قال في نوادر الصلاة: واختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد، فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين، أو أكثر من ذلك، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان: في إحدى الروايتين تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك، وفي الرواية الأخرى لايجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو بغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة ...» المبسوط ج ٢ ص ١٢٠.

وعند المالكية لا تصح الجمعة في موضعين في المصر، إلا إذا كان هناك خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد، وكذلك الضيق.

وعند الشافعية: لا تجوز جمعتان في بلد لا يعسر الإجتماع فيه ...

وعند الحنابلة: إذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحد. وإذا حصل الغنى باثنين، لم يجز الثالث. (انظر بلغة السالك والشرح الصغير جا ص ١٦٧، والمجموع ج ٤ ص ٤٠٥ وما بعدها. المغني ج ١ ص ٣٣٤، ٣٣٥).

لأبي يوسف: أن الحاجة تندفع بأدائها في موضعين، فلا ضرورة إلى أكثر من ذلك.

لأبي حنيفة: أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات إلى نفسها، فلا يجوز التفريق، وفي إقامتها في موضعين تفريق.

١٤٤ـ قال (**أبوحنيفة**): الجمعة على أهل المصر[١]، وعلى أهل كل قرية يُجْبَى خراجها مع خراج أهل البلدة.

وعن **أبي يوسف**: أن كل قرية كانت داخل السور فعليهم الجمعة، وأهل الخارج لا جمعة[٢] عليهم.

وعن[٣] محمد: أن كل قرية يسمع أهلها أذان الجمعة فعليهم شهودها، فأما من لا يسمع، فلا جمعة عليه[٤].

لمحمد: قوله ـ عليه السلام ـ «**الجمعة على من سمع النداء**»[٥].

لأبي يوسف أن من كان داخل السور فهو من أهل البلدة[٦].

ومن كان خارج السور[٧]، فليس من أهل المصر. والمصر شرط.

---

(١) (الجمعة على أهل المصر) سقطت من ز، والإثبات أفضل؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٢) في ش، (فلا جمعة) بدل (لا جمعة) والثانية أفضل؛ لأن الفاء في الأول لا معنى لها.

(٣) في ز (وعند) بدل (وعن) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ط (عليهم) بدل (عليه) والأفضل عليه؛ لأن سياق الكلام دال على المفرد وليس الجمع.

وقال في المبسوط: «في ظاهر الرواية لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر والأرياف المتصلة بالمصر، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها، وهو قول الشافعي رحمه الله: لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية. وقال مالك رضي الله عنه من سكن من المصر على ثلاثة أميال أو دونها فعليه أن يشهدها» (المبسوط جـ ٢ ص ٢٣). وانظر الأصل جـ ١ ص ٣٦٦. وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٦١، والبناية جـ ٢ ص ٧٨٦.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، حديث رقم ١٠٥٦ بلفظ: «**الجمعة على كل من سمع النداء**».

(٦) في ش، ز، ط (المصر) بدل (البلدة) والمعنى واحد. وفي ش، ز، ط، أ زيادة (معنى) وهي زيادة ليست صحيحة؛ لأن من كان داخل السورة من أهل البلدة حكمًا وليس معنى.

(٧) في ز (ومن كان خارج) وفي ح، أ (من كان خارجه) وفي ق (من كان خارج المصر) بدل

لأبي حنيفة: أن كل قرية يُجْبَى خراجها مع[1] البلدة فهو تبع المصر، فيثبت الحكم بعلة التبعية به[2].

١٤٥ـ قال (**أبوحنيفة**): فيما روى الحسن بن زياد عنه: **يُسَمِّي المصلي في الركعة الأولى، لاغير**. وروى أبويوسف عنه[3]: **يسمي في كل ركعة** ـ وهو قول أبي يوسف.

وقال **محمد**: إذا خَافَتَ، يسمى في كل ركعة. وبين[4] الفاتحة والسورة، وإذا جهر ترك[5].

لـمحمد: أن التحرز عن الجمع بين الجهر والمخافته[6] واجب. وذلك فيما قلته[7].

لأبي يوسف: أن كل ركعة لها قراءة على حدة، فيجب افتتاحها بتسمية على حدة.

(ومن كان خارج السور) وما في الأصل أفضل لأنه أكثر تفصيلاً، وأنسب في المقام.

(١) في ش، ط، ق زيادة (مع خراج) وإثباتها أو إسقاطها لا يؤثر في المعنى.

(٢) (به) سقطت من ز، ح، والإثبات أولى لإيضاح المعنى. وفي ط (فيه بعلة التبعية) بدل (بعلة التبعية به) والمعنى واحد .

(٣) في ط (أنه) بدل (عنه) والصواب (عنه) ؛ لأنها تناسب المعنى.

(٤) في ش (بين) بدون الواو، والواو ضرورية ههنا؛ لأن عدم وجودها يعنى أن التسمية فقط، بين الفاتحة والسورة وهو غير صحيح إذ التسمية قبل قراءة الفاتحة. (انظر المبسوط ج ١ ص ١٥ ، والبناية ج ٢ ص ١٤٢) .

(٥) قال في البناية: «وفي قنية الفتاوى: والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعًا لا اختلاف فيه، ولا تختلف الرواية عنهم، ومن قال مرة فقد غلط على أصحابنا غلطًا فاحشًا، عرفه من تأمل كتب أصحابنا، لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما على رواية المعلى عن أبي حنيفة: أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى، ورواية الحسن عنه: أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنها تجب في كل ركعة، حتى لو سها عنها قبل الفاتحة تجب سجدتا السهو.

وفي المجتبى: وأما وجوبها خارج الصلاة، فالصحيح انها تجب، وأجمع القراء أنه يقرأها أول الفاتحة، وكذا في سائر السور، إلا عند غيره وأبي عمرو» (جـ ٢ ص ١٦٢) . (والكفاية شرح الهداية مع فتح القدير جـ ١ ص ٢٥٣) (انظر البناية أيضًا جـ ٢ ص ١٦٣)، (وانظر تبيين الحقائق جـ ١ ص ١١٢) .

(٦) في ش (والمخافة) بدل (والمخافته) والمعنى لا يستقيم مع الأولى إذ هو وهم الناسخ.

(٧) في ز (قلنا) بدل (قلته) والمعنى واحد.

لأبي حنيفة: أن حالة [الصلاة][1] جامعة القرآن[2]، فكان افتتاحها واحدا[3]، فتكفي[4] تسمية واحدة.

(1) (الصلاة) سقطت من الأصل، والمعنى لا يتم بدونها.
(2) في ح، أ (للقرآن) بدل (القرآن) والمعنى واحد.
(3) في ح (واحدة) بدل (واحدًا) والصواب الثانية؛ لأنها تدل على مذكر وهو (افتتاحها).
(4) في ز، ط (فيكفيه) وفي ش (فيكفيها) بدل (فتكفي) وجميعها تؤدي إلى معنى واحد.

باب قول زفر خلافًا لأصحابنا الثلاثة

١٤٦ـ قال (زفر): إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام الإمام والقوم، وإذا قال ثانيًا، كَبَّرُوا[١].

وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر مر في باب أبي يوسف[٢].

له: أن المؤذن أمين الشرع، فيجب تصديقه[٣] وذلك فيما قلنا.

ولنا: ما مر في باب أبي يوسف[٤].

١٤٧ـ قال (زفر): المرفقان، والكعبان[٥] لا يدخلان في وظيفة الوضوء ـ وهو قول الشافعي ـ.

وعندنا: يدخلان[٦].

---

(١) انظر المبسوط جـ ١ ص ٣٩.

(٢) انظر المسألة (٤٦).

(٣) في ز زيادة (تصديقه بالفعل، وفي التأخير تكذيب) وهي زيادة تعطي المعنى المقصود وضوحًا وبيانًا أكثر.

(٤) في المسألة (٤٦).

(٥) في ش (الكعب والمرفق) وفي ط (المرافق والكعبان) بدل (المرفقان والكعبان)، والأفضل الثالثة؛ لأنها توافق الواجب وهو غسل اليدين وفي كل يد مرفق وكعب، فهما كعبان ومرفقان.

(٦) في ش، ط (يدخل) بدل (يدخلان) والصحيح الثانية؛ لأنها تدل على مثنى.

انظر المبسوط جـ ١ ص ٦، ٧، والكتاب مع شرحه اللباب جـ ١ ص ٦ وهي مسألة الغاية هل تدخل تحت المغيا، فزفر يرى أن الغاية (وهي الحد) لا تدخل في المغيا (أي المحدود). أما عند الأصحاب الثلاثة: الغاية قد تكون لإسقاط ما وراءها كما في الوضوء، وقد تكون للإثبات كما في الصيام وذلك لمد الحكم إليها (أي الغاية). (انظر البناية جـ ١ ص ١٠٧). والمرفق هو مجمتع طرف الساعد والعضد، والكعب هو العظم الناتيء عند مفصل القدم، والناتيء معناه المرتفع عند ملتقى الساق والقدم. (انظر البناية جـ ١ ص ٩٥، ١٠٩). والمشهور عند المالكية دخول المرفقين في الغسل، وقيل: أن غسل

المرافق للاحتياط على قاعدة مالا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب (انظر الخرشي جـ ١ ص ١٢٣) . وعند الشافعية يجب إدخال المرفقين في الغسل إلا أن بعض الشافعية قالوا بعدم دخولها رواية عن زفر وأبي بكر بن داود، واستدل القائلون بعدم الدخول بالآية ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وفسروا «إلى» بما قاله المبرد، والزجاج وغيرهم: بأنها للغاية وأنه الأصح الأشهر من كونها للمعية (أي بمعنى مع) .

وقد رد القائلون بالدخول بأنها إن كانت للمعية فدخول المرفق ظاهر، وإن كانت للغاية، فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملاً للحد والمحدد كقولنا: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من الشجرة هذه إلى هذه، فإن الأصبعين، والشجرتين داخلتان في القطع والبيع بلا شك؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد، على بقاء الحد داخلاً. فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق . ومما يستدل به أيضًا حديث أبي هريرة: أنه توضأ فغسل يديه حتى شرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم، فمن هذا يثبت غسله ﷺ المرفقين (انظر المجموع جـ ١ ص ٤١٩، ٤٢٠) .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنهما داخلان في الوضوء، لأن إلى قد تستعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (هود: ٢٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، وكذلك استدلوا بحديث جابر: **«أنه ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه»** وقال النووي عن هذا الحديث رواه البيهقي وهو ضعيف. انظر المجموع جـ ١ ص ٤١٩، والإنصاف جـ ١ ص ١٥٧ والمغني جـ ١ ص ١٢٢. رواه الدار قطني، في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ حديث رقم ١٥، جـ ١ ص ٨٣. والبيهقي كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، جـ ١ ص ٥٦ وهو حديث ضعيف. (انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ١٤٢، والمجموع جـ ١ ص ٤١٩) .

(١) البقرة: آية (١٨٧) .

(٢) في الأصل (الجابر) وهو وهم من الناسخ؛ لأن اسمه جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن مسلمة الأنصاري السلمي. أحد المكثرين عن النبي ﷺ كان آخر أصحاب الرسول ﷺ موتًا بالمدينة، وقيل: إن آخرهم وفاة بالمدينة سهل بن سعد توفي سنة ٨٧هـ وقيل: ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ، وقيل: ٧٧ وعمره ٩٤ سنة. (انظر الإصابة جـ

مرفقيه»[1]، وأما الآية فدليلنا ؛لأن هذه غاية للإسقاط،لا للإثبات[2]؛ لأنه لواقتصرعلى قوله «وأيديكم» تناول[3] الأيدي إلى الإبط[4]؛ لأن اليد اسم لهذه الجملة[5]، فبقي المرفق داخلًا تحت صدر[6] الكلام، بخلاف الليل في باب الصوم؛ لأنه غاية للإثبات[7]؛ لأنه لو[8] اقتصر على قوله: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ يتناول[9] صوم ساعة، فلا تدخل الغاية في الإثبات.

١٤٨ـ قال (زفر): إذا مسح رأسه بأصبع واحدة، ومدها حتى صارت[10] كثلاث[11] أصابع ـ جاز.

وعندنا: لا يجوز[12].

---

١ ص ٢١٣).

(١) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ ، حديث رقم ١٥، ص ٨٣ وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي. والبيهقي، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، جـ ١ ص ٥٦.

(٢) في ش، ط (لا الإثبات) وفي ز (لا غاية الإثبات) بدل (لا للإثبات) وجميع هذه الألفاظ تؤدي إلى المعنى المراد.

(٣) في ز (لتناول) بدل (تناول) والمعنى واحد؛ لأن وجود اللام وعدمها لا يؤثر في المعنى.

(٤) في ش، ز، ق، ط، ح، أ (الآباط) بدل (الإبط) والأفضل: (الآباط) ؛ لأنها توافق سياق الكلام السابق لها.

(٥) في ش، ز زيادة (فإذا قال: إلى المرفق، فقد أسقط ما وراء المرفق فبقي المرفق ...) وهي زيادة تعطي المعنى زيادة في الوضوح.

(٦) في ط زيادة (هذا الكلام) ولا تأثير لها في المعنى.

(٧) في ط (الإثبات) بدل (للإثبات) ويؤديان معنى واحدًا.

(٨) في ط (بدليل أنه) بدل (لأنه) والمعنى واحد.

(٩) في ز (لتناول) بدل (يتناول) وتؤديان معنى واحدًا.

(١٠) في ز، ح، أ (صارت) بدل (صار) ، ويجوز تذكيرها وتأنيثها. (لسان العرب جـ ٨ ص ١٩٢) .

(١١) في ش، ط، ح، أ (كثلاث) بدل (كثلاثة) ، وتجوز اللفظتان. الأولى مع صارت ، والثانية مع صار.

(١٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٣، وكتاب الصلاة الورقة رقم (٧) . وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٨٩. وعلى هذا الخلاف أيضًا إذا مسح رأسه بثلاثة أصابع منصوبة، غير ممدودة ولا موضوعة، فإنه لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لم يأت بالقدر المفروض؛ أما إذا مررها وهي

بناء على الأصل[1]، وهو أن الماء المستعمل هل هو طهور؟

عندنا: ليس بطهور، فإذا وضع الأصبع صار مستعملاً قبل المد. فالمسح[2] بعده بماء غير طهور.

وعنده: هو الطهور[3] فيجوز المسح به.

لـه: أنه طاهر؛ لأنه لا نجاسة في الأعضاء حقيقية، فإذا كان طاهرًا، كان طهورًا، كالذي غسل به ثوب طاهر.

لنـا: ما مر في باب محمد[4].

١٤٩ـ قال (**زفر**): روث ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، وروث ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة عنده. **وعندنا**: لا فرق بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم[5]، غير [أن بين][6] الثلاثة اختلاف من وجه آخر، على ما مر في باب أبي حنيفة[7].

لـه: أن حل الأكل له أثر في خفة النجاسة، كما في الأبوال.

منصوبة حتى بلغ القدر المفروض؛ فإنه لا يجوز عند الثلاثة، وعند زفر يجوز. وفي وضع الثلاثة فقط وعدم مدها خلاف. في رواية الأصل جاز؛ لأنه أتى بالقدر المفروض. أما في رواية الكرخي والطحاوي: بأن المقدار الواجب مسحه من الرأس مقدار الناصية، فإنه لا يجوز، لأنه لم يستوف مقدار الناصية.

انظر البدائع جـ ١ ص ٨٩، الكتاب مع اللباب جـ ١ ص ٦، والبناية جـ ١ ص ١١١ وما بعدها.

(١) في ز، ط، ح، أ (أصل) بدل (الأصل) والأولى أفضل؛ لأن التنكير أفضل من التعريف؛ لأن تعريفه جاء بعده، ولو قلنا بجواز التعريف هنا، لا داعي إلى ذكره هنا.

(٢) في ز (والمسح) بدل (فالمسح) ويجوز استعمال اللفظتين.

(٣) في ش، أ (هو طهور) وفي ز (طهور) بدل (هو الطهور)، والألفاظ الثلاثة تؤدي إلى معنى واحد.

(٤) انظر المسألة (٨٣).

(٥) في ز (لا فرق بينهما) بدل (لا فرق بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم) والمعنى واحد إلا أن الثانية أفضل للتفصيل.

(٦) في الأصل (غير علماء بين العلمائنا) وهذا وهم من الناسخ. وفي ز، ح، زيادة (بين علمائنا الثلاثة) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٧) انظر المسألة رقم (٦) وانظر المبسوط جـ ١ ص ٦١.

لنـا: ما مر في باب أبي حنيفة.

١٥٠ـ قال **(زفر)**: النجاسة الخارجة من غير [السبيلين][1] قليلها وكثيرها حدث، فلا يشترط السيلان[2] ولا ملء الفم في القيء.

وعندنا: مالم يسل، ولم يكن[3] ملء الفم؛ لا ينتقض الوضوء[4].

---

(١) في الأصل (سبيلين) وهو خطأ إملائي.

(٢) في ط زيادة (عنده) ولا تأثير لها في المعنى. والسيلان هو أن يسيل عن رأس الجرح. (انظر الأصل جـ ١ ص ٥٧).

(٣) في ز (وما لم يكن) بدل (ولم يكن) واللفظتان تؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز (لا ينتقض وضوؤه) في ق (لم ينتقض) بدل (لا ينتقض الوضوء) والألفاظ تودي إلى معنى واحد. انظر الأصل جـ ١ ص ٥٧، ٥٦ والمبسوط جـ ١ ص ٧٤، ٧٥. وعند المالكية والشافعية لا ينتقض الوضوء بخروج الدم والقيء، واحتج المالكية بأن الأصل أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك، ولم يصح عندهم دليل بنقض الوضوء بهذه الأشياء.

أما الشافعية فيحتجون بحديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد، ودماؤه تجرى» رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن، وقال النووي: أحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، والقياس يمتنع في الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة (انظر المجموع جـ ١ ص ٥٥، ٥٦، وبدائة المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ١ ص ٣٠).

وأما الحنابلة فعندهم: يشترط كونه كثيرًا فاحشًا لكي ينتقض الوضوء، والفاحش ما فحش في النفس، وكل جسم له حالته في ذلك، فإن كان نحيفًا يقاس الفاحش على جسمه، وكذلك إن كان ضخمًا يقاس بالنسبة لجسمه. واستدلوا على القيء بما رواه أبو الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه» رواه الأثرم والترمذي وقال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب. وقال النووي هذا الحديث ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ، واستدلوا على أن الدم الكثير ينقض الوضوء بقوله ﷺ **«ليس الوضوء من القطرة والقطرتين»**. رواه الدارقطني بإسناده. كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه رقم ٢٨، ٢٩، جـ١ ص ١٥٧ وإسناده ضعيف (الدراية جـ ١ ص ٣٣) .انظر (الإنصاف جـ ١ ص ١٩٧، والمغني جـ ١ ص ١٨٥، المجموع جـ ٢ ص ٥٦).

لـه: قوله ـ عليه السلام ـ «**القَلْسُ**[1] **حَدَثٌ**»[2] ـ من غير فصل ـ ولأن الخارج من غير السبيلين ـ إذا كان حدثًا ـ يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين[3].

لنـا: قوله: ـ عليه السلام ـ: «**ليس في القطرة، والقطرتين من الدم وضوء، حتى يكون سائلا**»[4].

وقال في الخبر الذي عَدَّ الأَحْداثَ: «**أو دسعة تملاء الفم**»[5].

والمعنى: أن الحدث هو الخارج[6] النجس، والخروج من القيء

---

(١) القَلْسُ هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاس، وقال الليث: القلْس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء. (لسان العرب جـ ٢ ص ١٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «**في القلس وضوء**» كتاب الطهارات، باب في القلس في الوضوء جـ ١ ص ٤٠. وابن ماجة بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف، ولبتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء في الصلاة جـ ١ ص ٣٨٥. ورواه الدارقطني عن سوار بن مصعب، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**القلس حدث**» قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، والقيء والحجامة ونحوه رقم (٢٠) جـ ١ ص ١٥٥، وانظر الجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ ص ١٣٧. وانظر مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ١٢٤ ومصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ١٣٧.

وفي الجامع الصغير للسيوطي: «القلس حدث» قال: رواه الدارقطني. جـ ٢ ص ٨٩.

(٣) من مسألة (١٤٣) إلى هنا سقط من ك.

(٤) في ز زيادة (والقيء ملء الفم). ولم أجد هذه الزيادة والحديث رواه الدارقطني بنفس اللفظ عن أبي هريرة حديث رقم ٢٨، ٢٩ جـ ١ ص ١٥٧.

(٥) هذا أثر روى عن علي رضي الله عنه، وقد جعله الزمخشري حديثًا عن النبي ﷺ وقال العينى: «لم يثبت هذا عن على رضي الله عنه وضعف الطرق التى وردت به. (انظر البناية جـ ١ ص ٢١١). والدسعة: الدفعة الواحدة من القيء وهي من: دسع البعيرة بجرته دسعًا إذا نزعها من كرشه، وألقاها إلى فيه ودسع الرجل يدسع دسعًا: قاء. (انظر لسان العرب جـ ٨ ص ٨٤).

(٦) في ز (اسم للخارج) بدل (هو الخارج) والمعنى واحد.

لايجب[١] إلا بملء الفم؛ لأن الفم له حكم الظاهر من وجه، وحكم الباطن من وجه، لما عرف، فاعتبرناه باطنًا في حق[٢] القيء القليل، فلا[٣] يتحقق الخروج. وظاهرًا في حق الكثير حتى يتحقق الخروج. وفي غير القيء لا يحصل[٤] إلا بالسيلان؛ لأن هذا[٥] يكون ظهورًا، لا خروجًا، بخلاف السبيلين. وما روى من الحديث محمول على ملء الفم، بدليل ما ذكرنا.

١٥١- قال (زفر): إذا لبس الجرموقين[٦] على الخفين، ومسح عليهما، ثم نزع إحدى[٧] الجرموقين؛ بَطَلَ مَسْحُهُ على تلك[٨] الرِّجْل، فيمسح على الخف الآخر[٩] الذي ظهر، ولا يمسح على الجرموق الآخر.

وعندنا: يعيد المسح على الجرموق الآخر[١٠].

لـه: أنه لو مسح في الابتداء على إحدى[١١] الجرموقين، ثم إحدى[١٢]

---

(١) في ق، ز، ط، ح (والخروج في القيء لا يحصل) بدل (والخروج من القيء لايجب) والمعنى واحد.

(٢) (حق) سقطت من ز، ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٣) في ش (لا) بدل (فلا) والثانية هي الصحيحة؛ لأن وجود الفاء مطلوب لبيان أن هذا الكلام مرتبط بما قبله.

(٤) في ش، ط (لا يتحقق الخروج) بدل (لا يحصل) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٥) في ك، ط، ق (لانه بدونه) وفي ح (وبدونه) بدل (لأن هذا) والأولى والثانية أكثر دقة من الثالثة؛ لأن الضمير هنا دال على السيلان فالتعبير (بهذا) يدل على (عدم السيلان)، فالأقرب إلى المعنى والأسهل هو التعبيرين الأول والثاني.

(٦) في ش، ز (الجرموق) بدل (الجرموقين) والصواب الثانية؛ لأنها تناسب ما بعدها وهو الخفين. والجرموق هو خف صغير يلبس فوق الخف. (انظر لسان العرب جـ ١٠ ص ٣٥).

(٧) في ز، ك، ط، ح، أ (أحد) بدل (إحدى) والأفضل الأولى؛ لأنها تدل على المذكر وهو الجرموق.

(٨) في ز، ط، ك (ذلك) بدل (تلك) والصواب الثانية، لأن تلك إشارة للمؤنث، والرِّجْل لفظ مؤنث.

(٩) (الآخر) سقط من ز، ك، ط، ق ولا تأثير لوجودها أو إسقاطها.

(١٠) انظر (المبسوط جـ ١ ص ١٠٣، والأصل جـ ١ ص ٨٤، ٩٥، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٠٤).

(١١) انظر الفقرة (٢).

(١٢) في ز، ك، ح، (أحد) بدل (احدى) والأولى أفضل؛ لأنها تدل على مذكر، وفي ق زيادة

الخفين[١]، يجوز، ففي حالة البقاء أولى.

لنا: أن الجرموقين على الخفين بمنزلة الخفين على الرجلين. ولو نزع إحدى[٢] الخفين بطل مسحه على الخف الآخر، كذا[٣] هذا.

١٥٢ـ قال (زفر): إذا لبس خفيه على طهارة العذر[٤]، من سيلان الدم، ونحوه؛ فله أن يمسح عليها تمام المدة، وهو[٥] يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

وعندنا: يمسح في الوقت، وليس له ذلك بعد خروج الوقت[٦].

لـه: أن هذه طهارة كاملة في حقه حتى[٧] جازت صلاته، فكان اللبس على طهارة مطلقة[٨]، فصار كالصحيح.

لنا: أن المسح[٩] شُرع مانعًا لثبوت[١٠]

(على إحدى) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(١) قوله (ثم إحدى الخفين) سقط من ط، والإثبات أولى لاكتمال المعنى.

(٢) في ز، ك، ح (أحد) بدل (إحدى) والأفضل الأولى لما سبق.

(٣) في ز (فكذا) بدل (كذا) والمعنى واحد.

(٤) طهارة العذر وهي طهارة من به حدث لا ينقطع، كمن به سلس البول أو المستحاضة. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٠٣، والبدائع جـ ١ ص ٩٩).

(٥) في ش (وهي) بدل (وهو)، والأفضل الأولى؛ لأنها تدل على المدة والمدة لفظ مؤنث.

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ١٠٢، ١٠٣. والمبسوط جـ ١ ص ١٠٥ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٩٩، وقال في البدائع: وبيان ذلك أن صاحب العذر إذا توضأ ولبس خفه، فهذا على أربعة أوجه، إما إن كان الدم منقطعًا وقت الوضوء واللبس، وإما إن كان سائلاً في الحالين جميعًا، وإما إن كان منقطعًا وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس. وإما كان سائلاً وقت الوضوء منقطعًا وقت اللبس، فإن كان منقطعًا في الحالين فحكمه حكم الأصحاء؛ لأن السيلان وجد عقيب اللبس، فكان اللبس على طهارة كاملة، فمنع الخف سرايه الحدث إلى القدمين مادامت المدة باقية. وأما في الفصول الثلاثة فإنه يمسح مادام الوقت باقيًا، فإذا خرج الوقت؛ نزع خفيه وغسل رجليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر ليستكمل مدة المسح كالصحيح. (جـ ١ ص ٩٩).

(٧) (حتى) سقطت من (ح) والإثبات أفضل؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٨) في ك (كاملة) بدل (مطلقة) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب في المقام.

(٩) في ك (الخف) بدل (المسح)، والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(١٠) في ز (سراية ثبوت) وفي ق، ط، ك، ح، أ (ثبوت) بدل (لثبوت) والأساليب الثلاثة تؤدي

الحدث في الرجل[1]، لا دافعًا، وههنا يصير دافعًا؛ لأن طهارته ضرورية، سقط[2] اعتبار الحدث في الوقت، فإذا خرج الوقت ظهر حكم الحدث من ذلك الوقت. فيظهر أن اللبس حصل على غير طهارة، فلا يجوز المسح.

١٥٣ـ قال (زفر): الأرض إذا أصابتها نجاسة، ثم جَفَّت وذهب[3] أثرها، لا يحكم بطهارتها.

وعندنا: يحكم بطهارتها[4].

لـه: أن هذا عين تنجس[5]، فلا يطهر[6] بالجفاف كالثوب وغيره.

لنـا: قوله: عليه السلام: «**ذكاة الأرض يبسها**»[7].

إلى معنى واحد.

(١) في ح زيادة (في الوقت) ومن شأن هذه الزيادة توضيح المعنى.

(٢) في ز، ط (يسقط)، وفي ق (فسقط) بدل (سقط) والصواب (فسقط) لوجود الفاء التى تربط الكلام الأول بالثاني.

(٣) في ط (تطهر) بدل (وذهب) والموافق للمعنى اللفظة الثانية؛ لأننا لو قلنا (تطهر) معنى هذا أننا حكمنا بطهارتها.

(٤) (بطهارتها) سقطت من ز، والإثبات أفضل ليكون المراد واضحًا، وفي ق، ط، ح، أ (تطهر) بدل (يحكم بطهارتها) والمعنى واحد. انظر المبسوط ج ١ ص ٢٠٥، والبناية ج ١ ص ٧٢٨. وفتح القدير ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥.

(٥) في ز (تنجست) بدل (تنجس)، والثانية هي الأفضل، لأنها تناسب (هذا)، ولو كان (هذه) لكانت الأولى هي الأنسب. وعين يجوز تذكيرها وتأنيثها؛ لأنها نكرة.

(٦) في ز (فلا يحكم بطهارتها) بدل (فلا يطهر) والمعنى واحد.

(٧) قال العيني: هذا الحديث لم يرفعه أحد عن النبي ﷺ وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي (بن الحنيفة).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن الحنيفة بلفظ: «**إذا جفت الأرض فقد ذكت**» كتاب الطهارات، باب من قال إذا كانت جافة فهو ذكاتها. ج ١ ص ٥٧. وروى عبدالرزاق في مصنفه عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها، وقال العيني أيضًا: قال صاحب الدراية هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث، وقد ذكر بعض المشايخ هذا الحديث أثرًا عن عائشة رضي الله عنها. (البناية ج ١ ص ٧٢٩، وفتح القدير ج ١ ص ١٧٤).

وفي بعض الكتب ومنها المبسوط قال: (زكاتها) بدل (ذكاتها) والصواب هو ذكاتها، قال في اللسان: «ذكاة الأرض يبسها». يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها. ج ١٤

ولأن بعضها تزيله الشمس، والريح وبعضها تتشربها[1] الأرض، فلا يبقى على ظاهر[2] الأرض إلا القليل، وذلك[3] عفو. بخلاف الثوب؛ لأن[4] كلها باقية فيه[5].

١٥٤ـ قال (زفر)[6]: إذا تيمم ثم ارتد؛ بطل تيممه، حتى لو أسلم لم يُصَلِّ[7] به عنده[8].

وعندنا: لا يبطل[9].

له: أن الردة لو قارنت التيمم منعت صحته[10]، فإذا طرأت عليه تبطله. والجامع[11] أنه عبادة، فلا[12] يجامع الكفر.

لنا: أن التيمم قد صح حال وجوده، فبعد ذلك [الباقي صفة][13] كونه طاهرًا والكفر لا ينافيه، كما لو توضأ ثم ارتد ـ والعياذ بالله[14] ـ وأما إذا

ص ٢٨٨.

(١) في ش، ط (تتشربه) بدل (تتشربها) ، والثانية أصح؛ لأن الضمير في تتشرب يعود إلى النجاسة.

(٢) (ظاهر) سقط من ز، ط، ولا يؤثر سقوطها في المعنى .

(٣) في ش (وهو) بدل (وذلك) وتؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز زيادة (لأن النجاسة) وهي زيادة تعطي المعنى وضوحًا أكثر.

(٥) (فيه) سقطت من أ، والإثبات أفضل، لأنها تؤكد بقاء النجاسة في الثوب لا في غيره.

(٦) في ز زيادة (المسلم إذا) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٧) في ز (لا يصلي) بدل (لم يصل) وتؤديان معنى واحدًا.

(٨) في ز (حتى لو أسلم وصلى به لايجوز) بدل (حتى لو أسلم لم يصل به عنده) والمعنى واحد.

(٩) في ز زيادة (وتجوز صلاته) وهي زيادة فيها تفصيل للحكم. وفي ك (لم يبطل) بدل (لا يبطل) والمعنى واحد.

انظر الجامع الصغير ص ٥٦، المبسوط جـ ١ ص ١١٧، بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٩٨.

(١٠) في ز (تمنع صحة التيمم) وفي ك (تمنع صحته) ، وفي أ، ح (منع صحته) بدل (منعت صحته) والمعنى واحد، إلا أن مافي ز أكثر وضوحًا؛ لأنه ذكر التيمم ولم يضمره.

(١١) في ز زيادة (بينهما) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(١٢) في ز (لا) بدل (فلا) والثانية أفضل لوجود الفاء التى تربط بين المعنيين.

(١٣) في الأصل (لباقي في صفة) وهو وهم من الناسخ.

(١٤) (والعياذ بالله) سقطت من ش، ولا يؤثر في المعنى.

قارنته الردة، إنما لم يصح؛ لأن النية من شرطه، ولم توجد.

١٥٥ـ قال (**زفر**): المقتدي إذا كان متوضئًا والإمام متيممًا، فرأى المتوضيء[١] ماء[٢]، لا تفسد صلاته عند زفر[٣].

وعندنا تفسد صلاته[٤].

لـه: أن التيمم إنما يبطل برؤية المتيمم الماء، لا برؤية غيره، والإمام لم ير الماء، والمقتدي الذي يراه[٥] ليس بمتيمم.

لنـا: أن الإمام صار واجدًا للماء فيما يرجع[٦] إلى المقتدي، فيبطل تيمم الإمام[٧] فيما يرجع إليه، ففسدت صلاته فيما يرجع إليه[٨] فتفسد[٩] صلاته؛ لأنه بناء على صلاته[١٠].

١٥٦ـ قال (**زفر**): إذا عدم الماء المطلق، ووجد سؤر الحمار، وأمر بالجمع بين التوضوء به، وبين التيمم، فبدأ بالتيمم ـ لا يجزيه.

ولنـا: يجزيه[١١].

---

(١) في ز، ط (المقتدي) بدل (المتوضيء) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ط، ح، أ زيادة (في صلاته ماء) وهي زيادة مفصلة للمعنى.

(٣) (عند زفر) سقطت من ز، ح، ك، ط، وإثباتها وعدمه سواء لأن الباب لزفر.

انظر الأصل جـ ١ ص ١٢٠، والمبسوط جـ ١ ص ١٢٠. إلا أن المتيمم يؤم المتوضئين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما في قول محمد: لا يؤم المتيمم المتوضئين. (المبسوط جـ ١ ص ١١١). (انظر البناية جـ ٢ ص ٣٤٨).

(٤) في ز، ش، ط (صلاة المقتدي) بدل (صلاته) والمعنى واحد، إلا أن الأولى توضح المقصود من الضمير.

(٥) في ك (والمقتدي رآه هو ليس) بدل (والمقتدي الذي يراه ليس)، والثانية أفضل، لأنها أصح تركيبًا من الأولى وفي ط، ح (رآه) بدل (يراه) والمعنى واحد.

(٦) في ز (في حق ما يرجع) بدل (فيما يرجع) والمعنى واحد.

(٧) في ش (تيمم الإمام) بدل (تيممه) والمعنى واحد.

(٨) قوله (ففسدت صلاته فيما يرجع إليه) سقط من ك، ق، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٩) في ز، ق (ففسدت) بدل (فتفسد) والمعنى واحد.

(١٠) في ز (لأنها بناء عليها)، وفي ط، ش، ك، (لأنه بناء عليه) بدل (لأنه بناء على صلاته). والأدق ما في ز، لأنها تشتمل على الضمائر المناسبة للمقام.

(١١) في ش (يجوز. وعندنا: لا يجوز) بدل (لا يجزيه وعندنا: يجزيه) والصواب هو الثانية؛

لـه: أنه تيمم وعنده ماء متواجد ليتوضأ به، فبطل[1] كما لو وجد ماءً مطلقًا، فلا بد من استعماله ليصير عادمًا للماء.

لنـا: أن الغرض من الجمع حصول الطهارة بيقين، وقد وجد؛ لأن سؤر الحمار إن كان طاهرًا، أو طهورًا[2]، فالتيمم بعده أو قبله، وقع[3] ضائعًا. وإن لم يكن طهورًا فالتيمم قبله أو بعده، وقع[3] معتبرًا. فكيفما كان حصلت الطهارة بيقين؛ فيجوز.

١٥٧ـ قال (زفر): القهقهة بعد التشهد: قبل السلام، لاتنقض الوضوء ـ قياسًا ـ وعندنا: تنقض ـ استحسانًا ـ[4].

لـه: أن القهقهة عرفت حدثًا بالنص[5]. بخلاف القياس في موضع

لأن رأي زفر هو عدم الإجزاء، ورأي الثلاثة الأصحاب هو الإجزاء في مثل هذه الحالة (انظر المبسوط جـ ١ ص ١١٦، والبناية جـ ١ ص ٤٦١، فتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ١٠٢).

(١) في ز، ح، ك، ط، أ (أن التيمم وعنده ماء، وهو مأمور بالتوضوء به، فهو باطل) بدل (أنه تيمم وعنده ماء متواجد ليتوضأ به فبطل) وفي ش (أنه تيمم وعنده ماء أمر بالتوضوء به، فيكون تيممه باطلاً) وما في الأصل أفضل، لأنه أسهل عبارة وأقل تكلفًا في إيضاح المعنى.

(٢) في ش، ز، ط، أ (وطهورًا) بدل (أو طهورًا) ، والأفضل الأولى؛ لأن الطاهر ليس من الضروري أن يكون طهورًا، ولكن من الضروري أن يكون الطهور طاهرًا حتى يجوز الوضوء به.

(٣) في ز (يكون) بدل (وقع) والمعنى واحد.

(٤) ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة، لأن الصلاة تكتمل بانتهاء التشهد عند الحنفية. (انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥١٨) وانظر المسألة رقم (١٠) وانظر تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٤٨. وانظر البناية جـ ٢ ص ٣٩٩ وفتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٥) يقصد ماروه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذا دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة**» رواه الطبراني، وله روايات أخرى. وجميع هذه الروايات فيها كلام عند أهل الحديث أوردها العيني رحمه الله في البناية (انظر جـ ١ ص ٢٢٧، ٢٣٤).

أوجبت[١] فساد الصلاة. وهذه لاتوجب[٢] فساد الصلاة[٣]، فلا تلحق بما ورد الشرع فيه[٤].

لنا: أن القهقهة جعلت[٥] حدثًا لمصادفتها حرمة الصلاة[٦]. وهذه وقعت في حرمة الصلاة. وقوله: لم توجب فساد الصلاة، قلنا: لا بل أوجبت فساد الجزء الذي لا قته[٧]، إلا انه لم يظهر في فساد[٨] ما بقي؛ لأنه لا حاجة إلى البناء عليه، بخلاف ما إذا حصل في أثناء الصلاة[٩]، لأنه [يحتاج][١٠] بناء على ذلك[١١].

١٥٨- قال (زفر): إذا نذر أن يصلي ركعة، لا يلزمه شيء، وإذا نذر أن يصلي ثلاث ركعات: يلزمه شفع[١٢] واحد. وإذا نذر أن يصلي ركعتين بغير قراءة، لم يلزمه شيء.

---

(١) في ز، ك، ط (أوجب) بدل (أوجبت) والصواب الثانية؛ لأنها تدل على القهقهة، وهي لفظ مؤنث.

(٢) في ش، ك (وهنا لم توجب)، وفي ز (وفي هذه الحالة لا توجب) بدل (وهذه لاتوجب) والمعنى واحد.

(٣) في ز زيادة (فلا تكون ناقضة للوضوء) وهي زيادة موضحة للمعنى.

(٤) في أ، ح (فلا يلحق بها إلا ما ورد الشرع فيه) بدل (فلا تلحق بما ورد الشرع فيه) والعبارتان صحيحتان؛ لأن المقصود بالأولى القهقهة قبل التشهد، والمقصود بالثانية القهقهة بعد التشهد، فهما تدلان على معنى واحد.

(٥) في ز (جعلت) بدل (عرفت) والمعنى واحد.

(٦) في ز (لكونها مصادفة حرمة الصلاة) بدل (لمصادفتها حرمة الصلاة). والمعنى واحد.

(٧) في ح (لاقاه) بدل (لاقته) والصواب الثانية؛ لأنها تدل على القهقهة وهي لفظ مؤنث.

(٨) في ز، ك (لا يظهر في حق فساد) بدل (لم يظهر في فساد) والمعنى واحد.

(٩) قوله (بخلاف ما إذا حصل في أثناء الصلاة) سقط من ش، والأفضل إثباتها لتفصيل المعنى.

(١٠) في الأصل (لايحتاج) وهو وهم من الناسخ؛ لأنه أثناء الصلاة يحتاج إلى البناء، أما بعد التشهد لا يحتاج إلى البناء. انظر (تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٤٨. والبناية جـ ٢ ص ٣٩٩).

(١١) في ش (إلى البناء إلى ذلك الجزء)، وفي ق، ط، ز، ك (إلى البناء على ذلك الجزء) وفي ح، أ (إلى البناء على ذلك) بدل (بناء على ذلك) والعبارة الثانية والثالثة أفضل؛ لأنهما أقرب للمعنى وأسهل في التعبير.

(١٢) في ز (ركعتان) بدل (شفع واحد) والمعنى واحد.

وعندنا: في الفصل الأول يلزمه[1] ركعتان. وفي الثاني يلزمه[2] أربع ركعات[3]. وفي الفصل الثالث يلزمه ركعتان بقراءة[4].

لـه: أنه التزم ماليس بقربة[4]؛ لأن الركعة الواحدة[5] والصلاة بغير قراءة ليست بقربة، فلا يلزمه شيء.

لنـا: أن التزم بعض مالا يتجزأ، فكان التزامًا للكل، كإيقاع بعض مالا يتجزأ، إيقاعًا للكل، كالطلاق ونحوه.

ولأن الصلاة عبادة في نفسها، والركعة الواحدة صلاة، إلا أنه لا صحة لها بدون القراءة[6]، وبدون ضم ركعة أخرى[7] إليها، والتزام الشيء التزام بمالا صحة له إلا به. كالتزام الصلاة، التزام للوضوء.

١٥٩ـ قال (**زفر**): الإمام[8] إذا سبقه الحدث، وخَلْفَهُ رجال ونساء، فانصرف ليتوضأ، واستخلف امرأة ـ صح[9] في حق النساء.

وعندنا: لا يصح[10]، وتفسد[11] صلاة الكل[12].

---

(١) (يلزمه) سقطت من ز والأفضل إثباتها لتعطي المعنى زيادة وضوح.

(٢) (يلزمه) سقطت من ش والأفضل إثباتها لتعطي المعنى زيادة وضوح.

(٣) (ركعات) سقطت من ح والأفضل إثباتها لتزيد من وضوح المعنى.

(٤) انظر البناية جـ ٢ ص ٥٥٥، ٥٥٦.

(٥) في ش، ط زيادة (لا تكون صلاة) ولا تأثير لها في المعنى.

(٦) (بدون القراءة) سقطت من ش، والإثبات هو الصحيح؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٧) في ز (الركعة الأخرى) بدل (ركعة أخرى) والتنكير والتعريف هنا لا يغير المعنى.

(٨) في ط زيادة (الرجل الإمام) ولا أثر لها في المعنى.

(٩) في ك، ط زيادة (صح ذلك) ولا أثر لها في تغيير المعنى. وفي ز (جاز الاستخلاف) بدل (صح) وما في ز أوضح وأكثر تفصيلاً.

(١٠) (لا يصح) سقطت من ط، ح، ق، أ، ز، ش والأفضل إثباتها لزيادة وضوح المعنى.

(١١) في ز، ش (فسدت) بدل (تفسد) والمعنى واحد.

(١٢) في ش (صلاته) بدل (صلاة الكل) والصحيح الثانية، لأن التي فسدت هي صلاة الإمام والرجال، والنساء وليس الإمام فقط. انظر الأصل جـ ١ ص ١٨٥، والمبسوط جـ ١ ص ١٨٠، ١٨١، وانظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٩٢، ويلاحظ أن عند زفر: صلاة المقدم أيضا جائزة، والفساد فقط في حق الرجال. (المصدر السابق).

لـه: أن الحاجة[1] في حق القوم، دون الإمام[2]، لأنه[3] كالمنفرد[4]، لأنه يمكنه أن يتوضأ ويبنى من غير إمام[5]. والمرأة تصلح إمامًا في حقهن[6]، فصح[7] في حقهن[8].

لنـا: أنه متى استخلف المرأة[9]، صار مقتديًا بها، فبطلت[10] صلاته، وإذا فسدت صلاته، فسدت[11] صلاة الكل ضرورة.

كما إذا أحدث متعمدًا في هذه الحالة[12].

١٦٠ـ قال (زفر): إمامة المعذور لغير المعذور، جائزة[13] كإمامة العارى للابس[14]، والأمي للقارىء، والجريح للصحيح[15].

---

(١) في ك زيادة (للإمام) وفي ق، ط، ح، أ زيادة (إلى الإمام) وهي زيادة مطلوبة؛ لأنها توضح المعنى المراد.

(٢) في ز (أن الإمام لا يحتاج إلى الاستخلاف في حق نفسه) بدل (أن الحاجة في حق القوم، دون الإمام) ، والعبارتان تؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ز زيادة (لأنه صار) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٤) في أ (منفرد) بدل (كالمنفرد) والمعنى واحد.

(٥) في ز زيادة (وإنما يحتاج إلى الاستخلاف لإصلاح صلاة القوم) ، وهي زيادة توضح المعنى، ولا تؤثر في تغييره.

(٦) في ز (في حق النساء) بدل (في حقهن) والمعنى واحد. وفي ق (إمامًا للنساء) بدل (إمامًا في حقهن) والمعنى واحد.

(٧) في ز زيادة (فصح الاستخلاف) وهي زيادة توضح المعنى.

(٨) في ز (في حق النساء) بدل (في حقهن) والمعنى واحد.

(٩) في ز (أن باستخلاف) بدل (أنه متى استخلف المرأة) والثانية أفضل؛ لأنها أكثر تفصيلاً للمعنى.

(١٠) في ش (فسدت) ، وفي ز (فتفسد) بدل (فبطلت) والمعنى واحد.

(١١) في ز (تفسد) بدل (فسدت) والمعنى واحد.

(١٢) لأن الإمام إذا أحدث متعمدًا فلا يصح معه الاستخلاف بل تفسد صلاة الإمام، وبالتالي تفسد صلاة الكل. (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٨٩) .

(١٣) (جائزة) سقطت من ش، والإثبات هو الصحيح، لبيان الحكم في مثل هذ الحالة.

(١٤) في ز (اللابسين) بدل (للابس) والمعنى واحد.

(١٥) أورد هذ الأمثلة احترازًا عن صلاة المأموم قائمًا، وإمامه قاعدًا، فإنه يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز. لأن محمد يرى أن الإمام صاحب عذر ، ولذلك

وعندنا: لا يجوز[١].

لـه: أن صلاة الإمام جائزة في حق نفسه، فصح اقتداء غيره به فيها[٢] كإمامة المتيمم للمتوضيء. والماسح للغاسل.

لنا: أن الاقتداء متابعة، وبناء في حق الأركان وقد انعدمت الأركان في حق الأمي ـ حقيقة ـ وفي حق[٣] العاري والجريح ـ حكمًا ـ لفقد شرطه، فلا يتحقق البناء والمتابعة. بخلاف ما إذا استشهد[٤]؛ لأنه ثمة قام الخلف مقام الأصل، فيتحقق البناء. وعلى هذا البناء بعد فوت العذر: جائز عند زفر.

وعندنا: لا يجوز؛ لأنه فيه بناء آخر صلاته على أولها، فصار كبناء غيره صلاته على صلاته.

١٦١ـ قال (زفر): نية إمامة النساء ليست بشرط لصحة اقتدائهن به.

وعندنا: هي[٥] شرط[٦].

يصح اقتداء من حاله مثل حاله، وأما غير المعذور فلا يصح واستدل أبوحنيفة وأبو يوسف بحديث مرض موته ﷺ (انظر المبسوط جـ ١ ص ٢١٤).

(١) انظر الأصل جـ ١ ص ١٨٥، ١٨٦، والمبسوط جـ ١ ص ١٨١، مع ملاحظة أن الأمي حينما يؤم القارئين والأميين فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فأبو حنيفة يقول: صلاتهم كلهم فاسدة، والصاحبان يقولان: الإمام والأميين صلاتهم تامة، والقارئين تفسد صلاتهم، أما بقية الأعذار فإنه لا يجوز عندهم جميعًا، لأن لبس الإمام لا يكون لبسًا للمقتدين، والركوع والسجود من الإمام لا ينوب عن المقتدي ووضوء الإمام لا يكون وضوءًا للمقتدي، فهو يكون غير قادر على إزالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له. (المبسوط جـ ١ ص ١٨١) وانظر الخلاف في المبسوط جـ ١ ص ٢١٤، ٢١٥) . وانظر البناية جـ ٢ ص ٣٤٥، ٣٥٤. وانظر فتح القدير جـ ١ ص ٣١٨، ٣٢٣) .

(٢) في ز (أن صلاة الإمام جائزة بالإجماع، فكذا صلاة المقتدي؛ لأنه بناء عليه) بدل (أن صلاة الإمام جائزة في حق نفسه، فصح اقتداء غيره به فيها) والعبارة الأولى تفسر العبارة الثانية.

(٣) (حق) سقط من ز، والإثبات أفضل ليناسب ما قبله من كلام.

(٤) في ز، ق، أ (ما استشهد) بدل (ما إذا استشهد) والصواب الأولى؛ لأن الكلام لا معنى له بوجود (إذا) ، وزفر استشهد بإمامة المتيمم للمتوضيء، والماسح للغاسل وهذا رد لهذه الحجة.

(٥) (هي) سقطت من ش ولا يتغير المعنى بسقوطها.

(٦) انظرالأصل جـ ١ ص ١٩١، والبناية جـ ٢ ص ٣٣٨، وفتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ٣١٤.

لـه: إن الذي يحتاج إلى نية[1] المقتدي[2] دون الإمام، لأنه كالمنفرد في حق نفسه، ولهذا لا يشترط نية إمامة الرجال[3].

لنـا: أن الإمام باقتداء المرأة به يلزمه حكم، وهو فساد الصلاة[4]، لمحاذاتها إياه، فلا يلزمه إلا بالتزامه، وذلك بنية الإمامة[5]، ليكون الخراج بالضمان[6]، بخلاف الرجل[7]، لانه لا يلزمه باقتدائه شيء[8].

١٦٢ـ قال (زفر): مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة شرط. حتى[9] لو بدأ اللاحق بما فيه [الإمام][10] قبل آداء ما فاته، لا يجوز.

---

(١) في ك، ق، ط، أ (النية) بدل (نية) واللفظان يؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ش، ز زيادة (هو المقتدي) ولا تأثير لها في المعنى.

(٣) في ط زيادة (ولهذا يصح اقتداؤها في صلاة الجمعة والعيد وصلاة الجنازة، وإن لم ينو الإمام إمامتها) ، ولم أجد هذا في مصادر الحنفية.

(٤) في ش، ك، (صلاته) بدل (الصلاة) والمعنى واحد.

(٥) في ط (الإمام) بدل (الإمامة) والصواب الثانية؛ لأنها تناسب المعنى المراد وهو نية إمامة المرأة يبنى عليه فساد صلاة الإمام إذا صلت المرأة محاذيه له.

(٦) (ليكون الخراج بالضمان) سقطت من ش ،ز ،ط، والأفضل إثباتها لتوضيح الحكم وتفصيله. وهذه قاعدة فقهية، ومعناها: أن الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه ، مثل كسب العبد، وسكن الدار، وأجرة الدابة تكون بالضمان أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه ،فما لم يدخل في ضمانه يسلم له خراجه. وهي مبنية على قوله ﷺ : «**الخراج بالضمان**». رواه الترمذي وأبو داود ،والنسائي، واحمد والحاكم. والمقصود به هنا في هذه المسألة أن فساد صلاة الإمام بمحاذاة المرأة له مرتبط بالنية. (انظرالمغني في أصول الفقه ص ٢٢٥، وشرح القواعد الفقهية ص ٣٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١) .

(٧) في ز، ش (الرجال) بدل (الرجل) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ط زيادة (ويخالف صلاة الجنازة: اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يصح اقتداؤها من غير نِيَّة، وقال بعضهم: يصح؛ لأن المرأة لا تقدر على إحرازها بين الصلاة وحدها، ولا بجماعة النساء، فكان قصدها من الاقتداء إحراز الفضيلة لا إفساد الصلاة بخلاف غيرها من الصلوات) ، ولم أجد هذا في مصادر الحنفية.

(٩) في ز زيادة (حتى أنه) ولا تأثير لها في المعنى.

(١٠) سقط من الأصل، والصواب الإثبات لاكتمال العبارة.

وعندنا: ليس بشرط[١].

له: أن السجود قبل الركوع[٢] لا يعتبر، لأنه تغير الترتيب المشروع[٣]، فهذا كذلك[٤].

لنا: أن المأخوذ عليه[٥] تكميل الصلاة بأركانها دون ترتيبها. ولهذا لايجوز أن يتلو آية [السجدة][٦] في الركعة الاولى، ثم يسجد لها في الأخرى[٧]. بخلاف السجود قبل الركوع، لأنها شرعت[٨]على وجه يكون وجودها بالقيام، ثم بالركوع، ثم بالسجود، فإذا لم يحصل على هذا الوجه، لم يكن الموجود صلاة. أما ههنا كل ركعة صلاة على حدة. إلا أنها تتكرر بالثانية، والثالثة فتوجد صلاة كاملة بدون الترتيب[٩].

١٦٣ـ قال (زفر): إذا شرع في صلاة، أو صوم[١٠]، على ظن أنه عليه، ثم تبين

---

(١) انظر (المبسوط جـ ١ ص ١٨٨، والبناية جـ ٢ ص ١٠٧ وفتح القدير جـ١ ص ٢٤١).

(٢) في ز زيادة (أن الصلاة وجب مرتبًا، فوجب أن يأتيه مرتبًا، ولهذا لو سجد قبل الركوع لا يعتبر)، وهي زيادة تعطي المعنى وضوحًا.

(٣) في ط (المشروط) بدل (المشروع) والثانية أفضل؛ لأن الله سبحانه قد شرع الدين ولم يشرط الدين، قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ آية ١٣: الشورى.

(٤) في ك (فكذا هذا) بدل (فهذا كذلك) والمعنى واحد.

(٥) أي المطلوب منه.

(٦) سقط من الأصل، ط، ح، أ والإثبات أفضل. لتفصيل الحكم؛ لأنه قد يقرأ آية ليس فيها سجدة فلا يسجد.

(٧) في ز (أن المأخوذ عليه تكميل الصلاة بأركانها، دون ترتيبها، ولهذا لو قرأ آية السجدة في الركعة الأولى سجد لها في الركعة الثانية) بدل (أن المأخوذ عليه ... إلى ... ثم يسجد لها في الأخرى) والمعنى واحد.

(٨) في ك، ط، ح، ق، أ (لأن الركعة) بدل (لأنها) والأولى أوضح؛ لأنها ذكرت المراد صراحه، بدل الضمير.

(٩) في ز (لأن الركعة لا تتم إلا بتقديم القيام على الركوع، والركوع على السجدة؛ لأنها شرعت على هذا الوجه، إلا أنها تتكرر بالثانية والثالثة، فيشترط تكميلها، إلا الترتيب فيها) بدل (لأنها شرعت ... إلى ... بدون الترتيب) والمعنى واحد إلا أن عبارة الأصل أكثر تفصيلاً ووضوحًا.

(١٠) في ز (صوم أو صلاة) بدل (صلاة أو صوم) وتقديم الصلاة على الصوم أفضل.

أنه ليس عليه فقطعه، فعليه القضاء[١].

وعندنا: لا قضاء عليه[٢].

لـه: أنه بعد التبين بقي[٣] في نفل صحيح، والنفل مضمون شرعًا[٤]. والنفل مضمون بالشروع عندنا.

لنـا: أنه شرع مسقطًا لا موجبًا، وقد عرف توضيحه[٥] في موضعه[٦].

١٦٤ـ قال (زفر): إذا شرع في صلاة النفل عند الطلوع أو الزوال، أو المغرب[٧]، ثم قطعها ـ لا قضاء عليه.

وعندنا: عليه القضاء[٨].

لـه: أنه منهي عنه، ولا[٩] يلزمه بالشروع، كصوم يوم العيد، وأيام التشريق.

لنـا: أنه قَطَعَ عبادةً صحيحة، فيلزمه قضاؤها قياسًا على الصلاة في سائر الأوقات، بخلاف صوم يوم العيد[١٠]؛ لأن المنهي عنه صوم وكل [جزء][١١] من أجزاء الإمساك يسمى صومًا. فا[١٢] لجزء الذي شرع فيه لاقاه النهي؛ فيفسد. فلا يلزمه إتمامه ولا قضاؤه بالقطع.

---

(١) في ز زيادة (وهو رواية الطحاوي عن أبي حنيفة)، ولم أجدها في مختصر الطحاوي، وذكرت هذه الزيادة في بدائع الصنائع (جـ ٢ ص ١٠٣٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٣٣، ص ١٠٣٥.

(٣) في ش (يمضي) بدل (بقي)، والأنسب للمعنى اللفظة الثانية.

(٤) (والنفل مضمون شرعًا) سقط من ز، ك، ح، ق، أ وإثباتهالا معنى له؛ لأن النفل مضمون بالشروع عند الحنفية. (انظر المبسوط جـ ١ ص ١٥٩).

(٥) في ق ز، ك، ط، ح (تحقيقة) وفي ش (تمامه) بدل (توضيحه) والمعنى واحد.

(٦) مختلف الأصحاب الورقة (١٣).

(٧) في ق، ز ،ك، ط، ح، أ (أو الغروب) بدل (أو المغرب) واللفظتان تؤديان معنى واحدًا.

(٨) انظر (بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٣٠، ٩٨٠، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٤٤، ٣٤٧).

(٩) في ز، ش، ك، ح، أ (فلا) بدل (ولا) والأفضل الأولى لوجود الفاء التى تربط بين الجملتين.

(١٠) (العيد) سقط من ش، والأفضل الإثبات لتكتمل العبارة. وفي ك، ق، ط زيادة (وأيام التشريق) وهي زيادة لا معنى لها؛ لأن صوم أيام التشريق مكروه ،وليس بمنهي عنه.

(١١) (جزء) سقطت من الأصل، ط ،والأفضل إثباتها لتوضيح المعنى.

(١٢) (المنهي عنه صوم وكل جزء من أجزاء الإمساك يسمى صومًا فا) سقطت من ز، والأفضل

وههنا النهي يتناول الصلاة، والافتتاح ليس[١] بصلاة مالم ينته إلى السجود. وحين افتتح لم يلاقه النهي؛ فلم يفسد[٢].

١٦٥ـ قال (زفر): إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس[٣]، فلم يسجد للحال، حتى كان[٤] وقت الزوال، أو وقت الغروب، فسجد لها ـ لم يجز عند زفر.

وعندنا: يجوز[٥].

لـه: أنه لما لم يسجد حتى فات الوقت المكروه[٦]؛ لزمه الأداء في وقت غير مكروه، فصار في ذمته[٧] كاملاً، والكامل لا يتأدى بالناقص[٨].

لنـا: أنه أداها كما وجبت[٩]؛ لأن بمضي الوقت لا ينقلب الواجب شيئًا آخر[١٠]. وعلى هذا إذا تلاها وهو راكب فلم يسجد لها بالإيماء حتى نزل، ثم ركب، فأومأ بها[١١]، ـ لايجوز عند زفر[١٢].

وعندنا: يجوز لما ذكرنا[١٣].

إثباتها لإعطاء المعنى مزيدًا من التفصيل والوضوح.

(١) في ش، ك، ح، (ليست) بدل (ليس) والأفضل الثانية؛ لدلالتها على لفظ مذكر، وهو الافتتاح.

(٢) في ز (فلا يكون منهيًا عنه) بدل (وحين افتتح لم يلاقه النهي، فلم يفسد) والثانية أكثر تفصيلاً للمعنى.

(٣) في ز، ط (الطلوع) بدل (طلوع الشمس) والثانية أوضح من الأولى.

(٤) في ز (دخل) بدل (كان) والمعنى واحد.

(٥) انظر المبسوط جـ ٢ ص ١٣٣ (نوادر الصلاة)، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٩٢.

(٦) (المكروه) سقطت من ك، والإثبات هو الصحيح، لتخصيص الوقت المقصود.

(٧) في ز (أنه إذا خرج الوقت المكروه صار دينًا في ذمته) وفي ك (صار في نفسه دينًا في ذمته) بدل (أنه لما لم يسجد حتى .. إلى ... فصار في ذمته)، وما في الأصل أفضل لزيادة التفصيل الذي يعطي المعنى وضوحًا أكثر.

(٨) والمراد بالناقص هنا هو الوقت المكروه، أو المنهي عنه. (انظر المصادر السابقة).

(٩) في ح، أ (أدى كما كان) بدل (أداها كما وجبت) ومعنى العبارتين واحد.

(١٠) في ز زيادة (فبقي كما كان، والناقص يتأدى بالناقص) وفيها تفصيل للمعنى والحكم.

(١١) في ز، ط (لها) بدل (بها)، ويؤديان معنى واحدًا.

(١٢) في ز، أ (لم يجز عنده) بدل (لا يجوز عند زفر) والمعنى واحد.

(١٣) انظر المبسوط جـ ٢ ص ١٣٤ (نوادر الصلاة)، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٩١.

١٦٦ـ قال (**زفر**): الإمام إذا ترك القعدة، الأولى في ذوات الأربع ناسيًا، وخلفه لاحق نائم، فانتبه، أو سبقه الحدث، فذهب، وتوضأ، ثم جاء وقد سبقه الإمام بركعات يقعد اللاحق في موضع القعود.

وعندنا: لا يقعد(١).

لـه: أن القعود واجب، وإن ترك(٢) الإمام، كالمسبوق.

لنـا: أن اللاحق كان(٣) خلف الإمام، ولهذا لا يقرأ فيما يقضي، ولا يسجد للسهو. فيجب عليه متابعة الإمام، وفي الإتيان بالقعدة مع ترك الإمام: مخالفته، فلا يجوز كما لو كان معه [حقيقة](٤) ـ حين تركه الإمام(٥)، بخلاف المسبوق؛ لأنه كالمنفرد، ولهذا يقرأ ويسجد للسهو.

١٦٧ـ قال (**زفر**): المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس في الصلاة، أَوْمَأَ بقلبه.

وعندنا: يؤخر الصلاة إلى أن يقدر(٦).

---

(١) قال في المبسوط في نوادر الصلاة: «رجل افتتح الصلاة مع الإمام، فقام خلفه حتى فرغ الإمام، ثم انتبه، وقد كان الإمام ترك سجدة من الركعة الأولى فقضاها في الثانية، ولم يقعد في الثانية مقدار التشهد ساهيًا، ثم علم الرجل كيف صنع الإمام قال: يتبعه ويصلي بغير قراءة؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام والتزم الاقتداءبه، فكان هو مقتديا بالإمام فيما يأتي به، وليس على المقتدي قراءة، ويسجد في موضعها من الركعة الأولى؛ لأن الإمام قضي تلك السجدة، فالتحقت بمحلها، وصار كأنه أداها في موضعها، ولا يقعد مقدار التشهد في الركعة الثانية عندنا. وقال زفر رحمه الله: يقعد؛ لأن الإمام لما استتم قائمًا إنمالم يعد إلى القعود لما فيه من ترك الفريضة لأداء السنة، وذلك المعنى غير موجود في حق هذا الرجل ...» ج ٢ ص ٩٩، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٤٦٥.

(٢) في ز، ك ،ط، ح، ق أ (فلا يترك بترك الإمام) بدل (وإن ترك الإمام) والعبارة الأولى أفضل، لأنها أوضح، وتدل على المعنى بسهولة ويسر، والقعود الأول واجب عند الحنفية، وقال الطحاوي، والكرخي: هو سنة. (انظر تبيين الحقائق ج ١ ص ١٠٦).

(٣) في ك، ح، أ (كأنه) بدل (كان) والأولى أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى ههنا.

(٤) (حقيقة) سقطت من الأصل، ك، ح، ق، أ. الإثبات أفضل لتأكيد المعنى المراد من العبارة.

(٥) (الإمام) سقطت من ش، ز، ك، والإثبات أفضل لتوضيح المعنى.

(٦) قال في البدائع: «ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس. فلا شيء عليه عندنا، وقال زفر: يومىء بالحاجبين أولاً فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وقال الحسن بن زياد: يوميء بعينيه، وبحاجبيه، ولا يوميء بقلبه ...» وقال: «فإن مات من ذلك المرض لقي

لـه: أن القلب يقام به فرض من فرائض[1] الصلاة بكل حال - وهو النية والإخلاص - فيجوز أن يقام به سائر الفرائض عند العجز[2].

لنـا: أن الصلاة عبادة، تتعلق بهذه الأعضاء شرعًا، والصلاة، بالقلب نوع آخر[3]، فلا يجوز شرعه ابتداء بالرأي[4].

١٦٨- قال (زفر): إذا اقتدى بالإمام [وهو][5] راكع فقام الإمام، وركع المقتدي

الله تعالى ولا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك وقت القضاء، وأما إذا برأ وصح، فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة، أو أقل فعليه القضاء بالإجماع وإن كان أكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا: يلزمه القضاء أيضًا؛ لأن ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب، فوجبت عليه الصلاة، فيؤاخذ بقضائها، بخلاف الإغماء؛ لأنه يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب عليه، والصحيح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الفوائت دخلت في حد التكرار، وقد فاتت لا بتضييعه القدرة بقصده فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج ...» (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣١٨، ٣١٩، وانظر البناية جـ٢ ص ٦٩٥ وما بعدها وفتح القدير جـ ١ ص ٤٥٩) وذكر في فتح القدير قول آخر عن أبي يوسف مثل قول زفر. وعند المالكية إذا قدر على النية مع إيماء ولو بطرف ، وجبت الصلاة بما قدر عليه، وسقط عنه غير مقدروه، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بما قدر عليه، مادام المكلف في عقله . (انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ١ ص ١٢٣ ، والخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٩٩) . وعند الشافعية والحنابلة تصح الصلاة إذا أداها مع إجراء الإمكان على القلب، إذا لم يستطع إلا هذا، واستدل الحنابلة بقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة ٢٨٦ وقوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٧١، المغني جـ ١ ص ١٤٩ المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ١٨٦ وما بعدها) .

(١) في ز (ركن من أركان) بدل (فرض من فرائض)، والصحيح أنها شرط من شروط صحة الصلاة.

(٢) في ز زيادة (فيكون محلًا للباقي عند العجز) وهي زيادة فيها تفصيل للحكم.

(٣) في ز زيادة (لم يرد الشرع به) وفيها زيادة إيضاح للمعنى.

(٤) في ز (إثباته بالقياس) بدل (شرعه ابتداء بالرأي) والمعنى واحد.

(٥) في الأصل (فهو) وهو وهم من الناسخ؛ لأن الكلام لا يستقيم معها، انظر الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير ص ٦٨، والبناية جـ ٢ ص ٦١٧. وفتح القدير جـ ١ ص ٤٢٠ .

وعند المالكية تدرك الركعة مع الإمام بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل أن يعتدل الإمام من ركوعه ولو حال رفعه وإن لم يطمئن المأموم إلا بعد اعتدال الإمام. انظر (بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٤٣) .

بعده، فقد أدرك تلك الركعة.

وعندنا: لم يدرك[1].

لـه: أنه إذا شرع معه حالة الركوع، فقد أدركه وأداه أيضًا - وإن تأخر عنه - فيجوز، كما لو[2] أدركه، في القيام[3]، ولم يركع[4] حتى ركع[5]، وركع[6] بعده[7].

لنا: إن إدراك الركعة يقف على الموافقه في القيام إما من وجه، أو من كل وجه، ولم يوجد؛ لأنه لم يدركه في حالة القيام، ولم يتابعه في الركوع حتى

وعند الشافعية إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا أدرك الركعة، بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحتسب ركعته لخبر: «**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها**» رواه الدارقطني عن أبي هريرة في كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه، فقد أدرك الصلاة، جـ ١ ص ٣٤٧ وصححه ابن حبان. (مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٦١) . وعند الحنابلة يدرك المأموم الركعة مع الإمام إذا أدرك قدر ما يجزىء في الركوع لحديث، أبي هريرة قال: «**إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة**» رواه أبو داود، كتاب الصلاة باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع جـ ١ ص حديث رقم ٨٩٣ جـ ١ ص ٢٣٦. (المغني جـ ١ ص ٥٠٤، الكافي لابن قدامة جـ ١ ص ٢٣٢، الإنصاف جـ ٢ ص ٢٢٣) .

(١) في ز (رجل انتهى إلى الإمام في الركوع، فكبر ،وقام حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، وركع المقتدي بعده، يصير مدركًا لتلك الركعة. وعندنا: لا يصير مدركًا) بدل (إذا اقتدى بالإمام ... إلى ... لم يدرك) ومعنى العبارتين واحد.

(٢) في ز (أنه أدرك فيما له حكم القيام، فصار كما لو . .) بدل (انه إذا شرع معه حالة الركوع فقد أدركه وأداه أيضًا وإن تأخر عنه فيجوز، كما لو . .) وتؤديان نفس المعنى إلا أن العبارة الأولى مختصرة جدًا.

(٣) في ز زيادة (في حقيقة القيام) ولا تأثير لها في المعنى.

(٤) في ك زيادة (يركع معه) ولا تأثير لها في المعنى.

(٥) في ز (يركع) بدل (ركع) ، والثانية أفضل، لأن سياق الكلام يدل على الماضي.

(٦) في ش، ط، ز، ك (ثم ركع) بدل (وركع بعده) ، ومعناهما واحد، إلا أن العطف (بثم) هنا أبلغ؛ لأنها تدل على الترتيب.

(٧) في ز زيادة (يصير مدركًا، فكذا هذا) وهي زيادة فيها زيادة إيضاح للمعنى.

تكون متابعة في القيام من كل[1] وجه، بخلاف ما ذكر من الركوع[2]، لأنه أدركه في القيام[3] - حقيقة - وتابعة فيه[4].

١٦٩- قال (زفر) : المقيم[5] إذا سافر في آخر الوقت - في ذوات الأربع - إن بقي فيه ركعتان[6]، فعليه صلاة السفر[7]. وإن بقي أقل من ذلك فعليه صلاة الإقامة[8].

وعندنا: العبرة للجزء الأخير[9] من الوقت في السفر، والإقامة، والحيض، والطهر، ونحو ذلك[10].

---

(١) (كل) سقطت من ك، ق، أ، والإثبات أفضل لاكتمال الحكم؛ لأن حكم المتابعة في القيام لا يتحقق إلا بالمتابعة في القيام من كل وجه.

(٢) (من الركوع) سقط من ش، ولا يغير سقوطه المعنى. وفي ح، ك، أ، ق (المثال) بدل (الركوع) ويؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ط (أدرك القيام) بدل (أدركه في القيام) ويؤديان معنى واحدًا.

(٤) في ز (لنا: أن الاقتداء متابعة ومطابقة، وأنه لم يتابع الإمام في حقيقة القيام، ولم يتابعه فيما له حكم القيام، وهوالركوع، فلا يصير مدركًا، بخلاف ما لو أدرك في حقيقة القيام، لأنه وجدت المتابعة؛ والموافقة في حقيقة القيام) بدل (لنا: إن ادراك ... إلى ... وتابعه فيه) والأولى تفسر الثانية.

(٥) (المقيم) سقط من ط، والإثبات أفضل لتوضيح المعنى.

(٦) في ز (إن بقي فى آخر الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلي ركعتين) وفي ط (إن بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه ركعتين) بدل (إن بقي فيه ركعتان) ، وما في ز، ط، أفضل؛ لأنه أكثر تفصيلاً.

(٧) في ط، ح زيادة (ركعتان) ، ولا تأثير لها في المعنى.

(٨) في ز (فعليه صلاة المقيم أربع ركعات) ، وفي، ط، ك، ح، ق زيادة (الإقامة أربع ركعات) بدل (صلاة الإقامة) والمعنى واحد.

(٩) في ز (المعتبر الجزء الآخر) بدل (العبرة للجزء الأخير) والمعنى واحد.

(١٠) (ونحو ذلك) سقطت من ش وسقوطها لا يؤثر في المعنى. انظر الأصل جـ ١ ص ٢٦٨. وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٩٣ ومابعدها. وهذا مبني على أصل مختلف بين الحنفية وهو أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريمة، فإذا بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب الفرض، على الحائض إذا طهرت، ويتغير الأداء إذا كان مسافرًا ثم أقام، أو مقيمًا ثم سافر، وهو قول المحققين من الأصحاب وعلى قول زفر أن الفرض لا يجب إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الفرض. (بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٩٣) ومما يجب التنبيه له أنه في حق الحائض يتعلق الوجوب بمقدار التحريمة إذا طهرت، إذا كانت أيامها عشرًا،

لـه: إن الوقت جعل سببًا ليؤدى فيه، فإذا أخر عن[1] الوقت، وبقي مقدار ما يسع للركعتين[2] أمكن أداء ركعتين فيه[3]. فجعل سببًا لتغيير فرضه[4]. وإن لم يبق مقدار ذلك، كان السبب أول الوقت. وهو كان مقيمًا حينئذٍ[5].

لـنا: أن الوقت سبب للوجوب[6]، ثم[7] الوجوب قد يكون للقضاء، وقد يكون للأداء. فأمكن تعليقه بآخر جزء منه. وإن لم[8] يسع للأداء[9]. ولهذا لوقام[10] المسافر في آخر جزء[11] منه، فعليه أربع ركعات - بالإجماع - وإن لم يسع للأداء[12]، ولهذا قال زفر[13] في المرأة إذا حاضت في آخر الوقت، ولم يبق ما يسع لفرض الوقت: لم تسقط عنها الصلاة[14]، وتقضيها إذا طهرت.

أما كانت دون العشرة فلا تجب عليها الصلاة إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، والفرق بين ذلك أنه إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فتصير تلك الصلاة دينًا عليها. وأما إذا كانت أيامها عشرة فبمجرد الانقطاع يحكم بخروجها عن الحيض. (البدائع جـ ١ ص ٢٩٤).

(١) في ز، ق زيادة (أول الوقت) وإثبات هذه الزيادة، وعدمه لا يؤثر في المعنى.

(٢) في ز (ما يمكنه أن يصلي فيه ركعتين) بدل (ما يسع للركعتين) وتؤديان إلى معنى واحد. وفي ك (الركعتان) وفي ق (ركعتين) بدل (للركعتين) والألفاظ الثلاثة تؤدي معنى واحدًا.

(٣) (أمكن أداء ركعتبن فيه) سقط من ز. وسقوطه من ز لا يؤثر في المعنى؛ لأن العبارة السابقة أغنت عنه.

(٤) في ط، ز، ك (فيتغير فرضه) بدل (فجعل سببًا لتغيير فرضه) والمعنى واحد.

(٥) في ز (أول الوقت) بدل (حينئذ) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٦) في ش (الوجوب) بدل (للوجوب) ولا يتغير المعنى باستعمال الأولى.

(٧) في ش (والوجوب) بدل (ثم الوجوب) والمعنى واحد.

(٨) في ق (ولم يسع) بدل (وإن لم يسع) والثانية هي الصواب لاستقامة المعنى بها.

(٩) في ز (وإن لم يمكنه الأداء في هذه الحالة) بدل (وإن لم يسع للأداء) والمعنى واحد.

(١٠) في ق (أقام) بدل (قام) والأفضل الأولى؛ لأن الإقامة غير القيام، وههنا المقصود به أقام من الإقامة.

(١١) (جزء) سقط من ز، والإثبات هوالصحيح، لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(١٢) في ز (فيه الأداء) بدل (للأداء) والمعنى واحد.

(١٣) في ط (وعلى هذا) بدل (ولهذا)، واللفظتان تؤديان إلى معنى واحد.

(١٤) في ز (الفرض) بدل (الصلاة) والمعنى واحد. ولفظة (الصلاة) سقطت من ط، وسقوطها

١٧٠ـ قال (زفر): مراعاة الترتيب شهرًا في الفوائت، شرط عند زفر.

وعندنا: إذا صارت الفوائت ستًا، سقط الترتيب. ولا نص عنه في الزيادة.

فإن شرط [ذلك][١] إلى سَنَةٍ ـ كما قاله ابن أبي ليلي[٢]. وفي جميع العمر ـ كما قال بشر[٣].

فلعموم النصوص[٤] الواردة[٥] في إيجاب الترتيب[٦] من غير فصل، وإن قصره على شهر[٧].

لـه[٨]: أن مادون الشهر قليل؛ لأنه عاجل، ولهذا لا يجوز جعله أجلًا في

قد لا يؤثر في المعنى ولكن الأفضل الإثبات لإيضاح المراد من العبارة التى تسبقها.

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل والمعنى لا يستقيم بدونه.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، الأنصاري الكوفي، الفقيه قاضي الكوفة، روى له الأربعة في سننهم إلا أنه شغل بالقضاء فساء حفظه، توفي سنة ١٤٨هـ (انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٦).

(٣) هو بشر بن غياث المريسي المعتزلي، أدرك مجلس أبي حنيفة ولا زم أبا يوسف، وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكان أبو يوسف يذمه، ويعرض عنه مات سنة ٢٢٨هـ، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف الفوائد البهية ص ٥٤. (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٧٩، حاشية الشلبي جـ ١ ص ١٨٧).

(٤) في ز (وجه ذلك عموم النص) بدل (فلعموم النص)، والأولى هي الأفضل؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٥) في ط (النص الوارد) بدل (النصوص الواردة) والأفضل الثانية؛ لأن الوارد نصوص وليس نص. (انظر البناية جـ ٢ ص ٦٣١ وما بعدها).

(٦) في ز ،ط زيادة (مطلقًا)، وهي زيادة مؤكدة للمعنى.

(٧) (وإن قصره على شهر) سقط من ز، ق والأفضل الإثبات لإيضاح رواية بشر أنها في جميع العمر وإن قصره زفر على شهر.

انظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٨٢، وانظر البناية جـ ٢ ص ٦٣٣ وما بعدها. وفتح القدير جـ ١ ص ٤٢٤، وما بعدها. إلا أنه لم يشر إلى رأى زفر في هذه المصادر وقد أشار إليه، وإلى آراء بشر وابن أبي ليلى الشيخ الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق. جـ ١ ص ١٨٧، كما أشار إليه في البدائع جـ ١ ص ٣٧٩، إلا أنه في البدائع لم يذكر رأى ابن أبي ليلي.

(٨) في ز (وجه قول زفر) بدل (له) ويؤديان معنى واحدًا.

السَّلَم[1]، وما وراء الشهر كثير، فيعتبر مسقطًا للترتيب.

لـنا: أن الفوائت إذا تكررت، وصارت ستًا، ففي الأمر بالبداية بها خوف فوت الوقتية [عن وقتها][2]، وإنما ألزمناه مراعاة الترتيب حفظًا للوقتية في وقتها، ولا يجوز إثباتها على وجه يؤدي إلى تفويتها[3].

١٧١ـ قال (**زفر**): إذا صلى الظهر بغير طهارة، ثم صلى العصر بطهارة ـ وهو ذاكر لذلك ـ ثم قضى الظهر ولم يقض العصر، فصلى المغرب ـ وهو ذاكر لذلك ـ لايجوز المغرب.

وعندنا: يجوز[4].

لـه: أنه صلاها وعليه[5] العصر، وتَذَكُّرُ الفائتة يمنع جواز الوقتية[6].

لـنا: أن المانع من جواز الوقتيه الفائتة[7] بيقين، وهذه فائتة بالاجتهاد؛ لأن عند الشافعي: جائزة، وليست بفائتة، والشرع ورد بالمنع من جواز الوقتيه

---

(١) في ز زيادة (باب السلم) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٢) (عن وقتها) سقطت من الأصل، ك، ط، ح، أ والأفضل الإثبات ليكتمل المعنى المراد.

(٣) في ز (وصارت ستًا، لا يمكنه مراعاة الترتيب في الفوائت إلا بتفويت الوقتية عن وقتها، وذلك لا يجوز) بدل (وصارت ستًا ففي الأمر ... إلى ... يؤدي إلى تفويتها) والعبارتان تؤديان معنى واحدًا. إلا أن عبارة الأصل فيها تفصيل أكثر.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٨٣. والمبسوط جـ ١ ص ٢٤٥، إلا أنه لم يشر فيهما إلى رأي زفر في هذه المسألة إلا أنه أشار في المبسوط إلى وجود هذا الخلاف من غير ذكر للمخالف فقال: «فإن أعاد الظهر وحدها ،ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز، قال يجزئه المغرب، ويعيد العصر فقط، لأن ظنه هذا استند إلى خلاف معتبر بين العلماء، فكان دليلاً شرعيًا. وحاصل الفرق: أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه، فيظهر أثره فيما يؤدى بعده، فأما فساد العصر بسبب تذكر الترتيب، فساد ضعيف مختلف فيه، فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى». المبسوط جـ ١ ص ٢٤٥. وذكر الخلاف بين الثلاثة وزفر في (البدائع جـ ١ ص ٣٧٧، ٣٧٨) .

(٥) في ز (أنه صلى المغرب مع العلم بترك الفائتة وهو العصر) بدل (أنه صلاها وعليه العصر) والعبارة الأولى أوضح.

(٦) في ز زيادة (فلا يجوز) ، ومن شأنها إيضاح المعنى.

(٧) في ز، ق زيادة (تذكر الفائته) من شأنها توضيح المعنى.

مع النصوص المقتضية [للجواز][1] عند الفائتة بيقين، ولم توجد.

١٧٢ـ قال (زفر): إذا أسلم الحربي بدار[2] الحرب، ولم يعلم بفرضية الصلاة والزكاة، ونحوها[3]، حتى مضى زمان، ثم علم به ـ فعليه أداؤها[4].

وعندنا: لا يلزمه ذلك[5].

لـه: أن الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها، كما لو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بالشرائع.

لـنا: أن الشرائع لا تلزم[6] إلا بالسماع، ولم يوجد. بخلاف دار الإسلام؛ لأنها دار علم وشيوع[7] الأحكام، فأقيم[8] مقام حقيقة العلم.

١٧٣ـ قال (زفر): الغزاة إذا حاصروا[9] بلدة، أو حصنًا ـ إن كان بالمسلمين شوكة، ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا؛ صاروا مقيمين.

وعندنا: لا يصيرون مقيمين[10].

لـه: أنه وجدت نية الإقامة في محلها، فتعتبر[11].

لنا: أن حالهم يخالف[12] عزيمتهم[13]؛ لأنهم بحالة لو اجتمع الكفار

---

(١) في الأصل (جواب) وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم بها.

(٢) في ز، ك، ط (في دار) بدل (بدار) والمعنى واحد.

(٣) في ز (ولم يعلم بالشرئع) بدل (بفرضية الصلاة والزكاة ونحوها) والعبارة الثانية تفسر معنى العبارة الأولى.

(٤) في ز (القضاء) بدل (أداؤها) والأولى أدق؛ لأن الأداء، يكون في الوقت، والقضاء للفائت.

(٥) في ز (القضاء) بدل (ذلك) والأولى تبين المراد من الثانية. انظر المبسوط جـ ١ ص ٢٤٥. وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٧٨، والأصل جـ ١ ص ٤٨٥.

(٦) في ز (تلزمه) بدل (تلزم) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ط زيادة (ومعدن شيوع) ولا معنى لهذه الزيادة

(٨) في ط (قائم) بدل (فأقيم) ، والثانية أنسب للمعنى هنا، حيث لايستقيم مع الأولى.

(٩) في ز (حصروا) بدل (حاصروا) واللفظتان معناهما واحد. (انظر لسان العرب جـ ٤ ص ١٩٣) .

(١٠) (انظر الأصل جـ ١ ص ٩٨، والمبسوط جـ ١ ص ٢٤٩، والبناية جـ ١ ص ٧٦٢، وفتح القدير جـ ٢ ص١١، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٩٨) .

(١١) في ز (فيصير مقيمًا) بدل (فتعتبر) والأولى تفسر معنى الثانية.

(١٢) في ش (مبطل) بدل (يخالف) وتؤديان معنى واحدًا.

(١٣) في أ (نيتهم) بدل (عزيمتهم) والمعنى واحد.

لأزعجوهم عن هذا المكان، فلا يقدرون على الإقامة. ورُوي[١] عن أبي يوسف أنه فَصَّل الجواب، فقال: لو كانوا خارج المصر لا يصيرون مقيمين، ولو فتحوا البلدة وحاصروا الحصن؛ صاروا مقيمين.

١٧٤ـ قال (زفر): المسافر اللاحق[٢] إذا نوى الإقامة في حال أداء مافاته أو إذا[٣] أحدث، فدخل مصره للوضوء ـ صار[٤] مقيمًا، ويتم صلاته أربعًا[٥].

وعندنا: يتمها صلاة السفر[٦].

لـه: أنه لو جعل كأنه منفردًا[٧]

---

(١) في ز زيادة (وقد روي) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ز زيادة (اللاحق المقتدي بالمسافر) وهي زيادة مطلوبة للتفريق بين الاقتداء بالمسافر وغيره، لأنه إذا اقتدى بالمسافر ثم أحدث وذهب ليتوضأ كأنه خلف الإمام، لذلك هو لا يقرأ، ولا يسجد للسهو، وعند فراغ الإمام يستحكم الفرض ولذلك لا يبقى الفرض محتملاً للتغيير في حق الإمام، فكذا لا يبقى الفرض محتملاً في حق اللاحق، أما إذا كان مقتديًا بغير المسافر فإن الإمام قد صلى أربعًا، ولم يقصر، ولذلك يتغير الحكم. (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠. والمبسوط جـ ١ ص ٢٤٣).

(٣) (إذا) سقطت من ش، ز، ك، ح، ق، أ ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٤) في ق (وصار مقيمًا يتم . . .) وفي ط (حتى صار مقيمًا يتم) بدل (صار مقيمًا ويتم) وما في الأصل هو الأفضل لأنه يتضح من خلالها الحكم الذي بني عليه إتمام الصلاة أربعًا. وهو الإقامة. وحكم الإقامة هنايثبت بنية الإقامة أثناء أدائه ما فاته، وعند الحدث إذا بنى على صلاته. ولأن (صار) هنا فعل جواب الشرط، فلا يقترن بواو العطف، أو حتى.

(٥) في ز (ويتم صلاة المقيمين) بدل (ويتم صلاته أربعًا) والمعنى واحد.

(٦) في ش (المسافر) وفي ز (المسافرين) بدل (السفر) والمعنى واحد. انظر المبسوط جـ ١ ص ٢٥٢، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٩٩. والبناية جـ ٢ ص ٧٧١ وما بعدها. وهنا فرق بين اللاحق والمدرك من جهة، والمسبوق من جهة، فاللاحق هو من نام أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ، والمدرك هو من دخل في صلاة الإمام بعد تكبيرة الإحرام، ولم يفته أي ركعة. أما المسبوق فهو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر، وذلك لأن نية المسبوق في قضاء ما عليه للإقامة أو دخوله في مصره؛ يلزمه الإتمام؛ لأن المسبوق فيما بقي كالمنفرد، ونية المنفرد الإقامة مِغَيِّر فرضه في الوقت، فكذلك نية المسبوق؛ لأن المسبوق أصل بنفسه. (المبسوط جـ ١ ص ٢٥٢).

(٧) في ح، أ (أنه جعل كأنه منفردًا) بدل (أنه لو جعل كأنه منفردًا) والثانية أفضل؛ لأنها، تناسب سياق الكلام بعدها: (وإن جعل . . .) وفي ز (كالمنفرد) بدل (كأنه منفردًا) والمعنى واحد.

[فحكم][1] المنفرد هذا. وإن جعل كأنه خلف الإمام فحكمه هذا أيضًا[2].

لـنا: أن ما يأتي به اللاحق بعد فراغ الإمام، قَضَاءٌ عما لزمه مع الإمام. والقضاء لا يتغير بالسفر والإقامة، كمن خرج وقته، وهو مسافر، فقام[3] إلى قضاء ما عليه[4] وهو مقيم[5]؛ قضى[6]، كما لزمه[7]. فلو أفسدها[8] ثم افتتحها؛ أتمها أربعًا؛ لأنه مقيم، والوقت قائم[9]. وعلى هذا إذا افتتح المسافر العصر، فغربت الشمس، ثم نوى الإقامة؛ أتمها أربعًا ـ عند زفر.

وعندنا: يتمها ركعتين. والمدار على[10] القضاء أنه لا يتغير.

١٧٥ـ قال (زفر) إذا ركع المقتدي قبل إمامه[11]،

---

(١) في الأصل (وحكم) وجواب الشرط جملة أسمية، فيجب اقترانها بالفاء.

(٢) في ز (أنه لا يخلو إما أن يكون منفردًا، أو مقتديًا، وكيفما كان إذا نوى الإقامة صحت نيته) بدل (أنه لو جعل ... إلى ... فحكمه هذا أيضًا) والعبارتان تفسر كل منهما الأخرى.

(٣) في ز (ثم قام) ، وفي ك، ط، (فأقام) بدل (فقام) والأولى والثالثة تؤديان إلى المعنى المراد، أما الثانية فإنها لاتناسب المعنى؛ لأن الإقامة غير القيام.

(٤) (إلى قضاء ما عليه) سقطت من ش، ك، ط، والمعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) (وهو مقيم) سقطت من ش، ز، ك، ط، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٦) في ز، ك، ط زيادة (قضى ما عليه) وهي زيادة تعطي المعنى وضوحًا.

(٧) في ش، ك (لزمه) ، وفي ح (لما لزمه) بدل (كما لزمه) والثالثة هي التى تناسب سياق المعنى، ويستقيم معها، وفي ز زيادة (فكذا هنا) وفيها تفصيل أكثر.

(٨) في ز زيادة (على نفسه) ولا أثر لها في المعنى.

(٩) في ز (ثم افتتحها بعد ذلك يتم صلاة المقيمين مادام الوقت باقيًا، لأنه مقيم، والوقت قائم) بدل (ثم افتتحها أتمها أربعًا، لأنه مقيم، والوقت قائم) ، والعبارة الأولى تفسر الثانية.

(١٠) في ز (لما ذكرنا أن القضاء ...) بدل (والمدار على القضاء ...) ومعناهما واحد.

(١١) في ز (إمامه) بدل (الإمام) والمعنى واحد. انظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٦٧. والبناية جـ ٢ ص ٦١٩، وفتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ٤٢١. وعند الشافعية إذا ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته سواء كان عمدًا أو سهوًا، لأنه مخالفة يسيرة ويستحب له أن يعود إلى القيام، ويركع مع الإمام . (المجموع جـ ٤ ص ١١٨) .

وعند المالكية إذا سبق الإمام بفعل الركن عمدًا، كأن يركع ويرفع من الركوع قبل ركوع

ولحقه الإمام قبل قيامه[1]؛ لم يجز[2] - عند زفر[3].

وعندنا: يجوز[4].

لـه: أن ابتداء الركوع وقع فاسدًا، حتى لو قام قبل أن يلحقه الإمام[5]. والبناء[6] على الفاسد فاسد.

لـنا: أنه شاركه في بعض الركوع، وشرط الاقتداء: الموافقه في جزء من الركن[7]، فصار كما لو ركع معه، وقام قبله.

١٧٦- قال (زفر): إذا شرع متنفلاً مقتديًا [بالمفترض][8]، ثم أفسده المقتدي على[9] نفسه، ثم اقتدى به في ذلك الفرض، ونوى قضاء ما لزمه

الإمام، أو ينحى للركوع قبل ركوع الإمام أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدًا، أو ينحنى بعد انحناء الإمام، ويرفع قبل رفعه فيهما، ولم يأخذ فرضه معه فيهما أي لم يطمئن فإن كان سهوًا أمر الرافع أن يعود إلى الركوع إنه علم أنه سوف يدرك الإمام، أما إذا خفض قبل الإمام لركوع أو سجود، فإنه لا يعود إذا كان قد اطمأن مع الإمام بل يثبت حتى يأتيه الإمام، لأن الخفض ليس مقصودًا في نفسه . (انظر شرح الخرشي ج ٢ ص ٤٢) .

وعند الحنابلة من ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدًا؛ بطلت صلاته، فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عمدًا، فهناك روايتان، إحداهما: تبطل، لأنه سبقه بركن كامل وهو معظم الركعة كما سبقه بالسلام وأيضًا للنهي الوارد في ذلك، والثانية: لا تبطل؛ لأنه سبقه بركن واحد. وأصح الروايتين أنه لا يعتد بتلك الركعة. (انظر المقنع ج ١ ص ٢٠٠، الروايتين والوجهين ج ١ ص ١٦٩) .

(١) في ز (فأدركه الإمام في الركوع) بدل (ولحقه الإمام قبل قيامه) ومعناهما واحد. وفي ط (تمامه) بدل (قيامه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ش (لا يجوز) وفي ك (لا يعتد به) بدل (لم يجز) ومعناها واحد.

(٣) (عند زفر) سقطت من ز، ق ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٤) في ك (يعتد) بدل (يجوز) والأولى ناقصة، وكان الأفضل أن تكون (يعتد به) لتؤدي نفس المعنى مع اللفظ الثاني.

(٥) في ك زيادة (لا يعتد) ، وفي أ، ط، ح زيادة (لا يعتد به) وهي زيادة تكمل المعنى المواد، إلا أن زيادة ك ناقصة.

(٦) في ك زيادة (وأن بالمخالفة قد تفسد، والبناء على الفاسد فاسد) ولا أثر لها في المعنى .

(٧) في ط زيادة (وقد وجد) وهي زيادة تؤكد وتوضح المعنى المراد.

(٨) في الأصل (بالفرض) ولا يستقيم المراد بهذا.

(٩) في الأصل جاءت كلمة (موافقته) بين (على) و (نفسه) وثباتها يخل بالمعنى.

بالإفساد[١] - لم يكن قضاء، بل كان ابتداء[٢].

وعندنا: يجوز، ويكون قضاءً.

لـه[٣]: أنه لما لزمه بالشروع فقد تغاير الفرضان[٤]، وأنه يمنع صحة الاقتداء، فصا كما لو شرع في نفل وحده، ثم أفسده، ثم اقتدى بمفترض ينوي قضاء ذلك، وكما لو اقتدى بهذا بعد فراغه، وشروعه في فرضٍ آخر ينوي قضاء ذلك[٥].

لـنا: إنه التـزم بالشـروع الأول لهـذه[٦] الصلاة، والذي يأتي به قضاء [عين][٧] هذه الصلاة. بخلاف ما استشهد بـه[٨]؛ لأنه غير ما التزم[٩].

---

(١) في ك زيادة (بالشروع) ولا معنى لهذه الزيادة، إلا إذا كانت بدلاً عن الإفساد، لأنه إذا شرع في التطوع لزمه بالشروع إذا أفسده.

(٢) في ز، ط، ق، ك زيادة (ابتدأ نفل) وهي زيادة توضح الحكم، والأصل في المسألة أن اقتداء المفترض بالمفترض فرضًا آخر لا يجوز عند الحنفية، وكذلك عند الحنفية النافلة تجب بالشروع إذا أفسدها المتنفل ولذلك تصبح فرضًا عليه، فزفر هنا يرى أنه حينما أفسد شروعه الأول، وجب عليه قضاء صلاة مكانها، وقد شرع ثانيًا ليقضي مع الإمام شيئًا واجبًا عليه، والإمام مفترض فأصبح هذا اقتداء مفترض بمفترض فرضًا آخر وهو لا يصح عندهم. والثلاثة الأصحاب يرون أنه يصلي نفس الصلاة، ولذلك لا تزال نافلة في حقه، ولذلك لم يصر هذا اقتداء مفترض بمفترض فرضًا آخر، وإنما اقتداء متنفل بمفترض.

(انظر تبيين الحقائق ج ١ ص ١٤٢، واللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٨٣، وبدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩٨، والبناية ج ٢ ص ٥٥٦، وفتح القدير ج ١ ص ٣٩٦) .

(٣) في ز زيادة (أن الإفساد صار فرضًا عليه، فكان هذا اقتداء المفترض بالمفترض، مع تغاير الوصفين؛ لأنه لما لزمه بالشروع . . .) وهي زيادة من شأنها توضيح المعنى أكثر.

(٤) في ز (الوصفان) بدل (الفرضان) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ط (بقضاء عين مافاته مع الإمام) بدل (قضاء ذلك) ، والأولى تفسر الثانية.

(٦) في ك، ح، ق، أ (هذه) وفي ط (في هذه) بدل (لهذه) والأولى أفضل؛ لأن وجود حرفي الجر في اللفظتين الثانية والثالثة يؤدي إلى اختلال العبارة.

(٧) في الأصل (عن) وسياق الكلام يدل على أنه يقضي نفس الصلاة، ولا يقضي صلاة عن صلاة؛ لأنه لا يزال إمامه في نفس الصلاة، بخلاف مالو انتهى إمامه، وشرع في صلاة أخرى.

(٨) (به) سقطت من ز، ط، ش ك، ح، والإثبات أفضل، لأنها تعطي المعنى وضوحا أكثر.

(٩) في ز (لأن ذلك ليس قضاء عين ما فاته مع الإمام) بدل (لأنه غير ما التزم) والأولى تفسر

١٧٧- قال (**زفر**): الحائض إذا طهرت، فليس للزوج أن يطأها مالم تغتسل - وهو قول الشافعي -.

وعندنا: إذا كانت أيامها عشرة[١]، فله ذلك[٢] إذا[٣] انقطع دمها على العشرة، وإن كان دون العشرة فله ذلك إذا مضى عليها بعد الانقطاع وقت الصلاة كاملاً[٤].

له: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[٥] بالتشديد، والاطْهار[٦]: الاغتسال[٧].

لنا: القراءة بالتخفيف (حتى يَطْهُرْنَ) أي: يخرجن من الحيض، فصارت قراءتان[٨]

معنى الثانية.

(١) في ش (أيام حيضها عشرة) في ز (حيضها عشرة أيام) بدل (أيامها عشرة) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ش، ك، ط (أن يقربها) بدل (ذلك) والأولى توضح معنى الثانية.

(٣) في ك، ط (كما) بدل (إذا) والأنسب للمعنى (إذا).

(٤) في ح، ش، ز، ك، ط، ق، أ (صلاة كامل) بدل (الصلاة كاملاً) والتنكير أفضل، لأن الصلاة المقصودة ليست معينة لكي تعرَّف. انظر الأصل ج ١ ص ٣٣١، ٥١١، والمبسوط ج ٢ ص ١٦ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٢٩٥، والبناية ج ١ ص ٦٥٣، وفتح القدير ج ١ ص ١٥١.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة، لا يحل وطؤها حتى تغتسل سواء كانت أيامها عشرة أو أقل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة ٢٢٢) . فقوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يدل على انقطاع الدم. وقوله ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يدل على الاغتسال، كذلك صيغة التفعل في قوله (تطهرن) تدل على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم. انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠ والمجموع ج ٢ ص ٣٤٦، ٣٤٨، والمغنى ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٦) في ك (والتطهير) بدل (والاطهار) والمعنى واحد.

(٧) في ز (والتطهير هو الاغتسال) بدل (والاطهار: الاغتسال) والمعنى واحد.

(٨) في ز، ش، ك ،ط، ق (القراءتان) بدل (قراءتان) والذي يناسب سياق اللفظ والمعنى هو اللفظ الأول، لأننا لو قلنا بالتنكير فإن هذا يعنى أنها خبر لصار، والمقام هنا ليس للإخبار، بل للإبتداء، والقراءة بالتشديد هي قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي . (كتاب الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ج ٢ ص ٦٠٨) .

كآيتين فيجب العمل بهما[١] فيحمل عنده الاغتسال، وعندنا: الانقطاع[٢].
أو نقول :- وهو الصحيح[٣] - نعمل[٤] بقراءة التشديد فيما إذا كانت أيامها[٥] دون العشرة. ولم يمضِ عليها وقت صلاة كامل، عملاً بالقراءتين[٦]، وعملنا بقراءة التخفيف [فيما إذا كانت أيامها عشرة][٧].

١٧٨- قال (زفر): طهارة المستحاضة، ومن بمعناها، تبطل عند دخول الوقت، وبين علمائنا الثلاثة اختلاف آخر[٨] قد[٩] ذكرناه[١٠] في باب أبي يوسف[١١].

---

(١) في ش (فعمل بها) بدل (فيجب العمل بها) ومعنى العبارتين واحد. إلا أن الثانية أكثر تفصيلاً للمراد.

(٢) في ك، أ (عند الاغتسال، وعند الانقطاع) بدل (عنده الاغتسال وعندنا: الانقطاع). والأولى هي الصحيح؛ لأن المعنى يستقيم بها، ولأن تركيب العبارة الثانية مضطرب، ولا يؤدي إلى المعنى المقصود.

(٣) قوله (فيحل عنده الاغتسال، وعندنا: الانقطاع، أو نقول، وهو الصحيح) سقط من ز والإثبات أفضل لزيادة التفصيل في الاحتجاج.

(٤) في ز (فعملنا) بدل (نعمل) ومافي ز يناسب سياق الكلام في ز، وما في الأصل يناسب سياق الكلام في الأصل وبقية النسخ.

(٥) في ز (عادتها) بدل (أيامها) وتؤديان إلى معنى واحد. وهو مدة الحيض.

(٦) في ك، ط، ق، أ زيادة (جميعًا) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٧) في ز (ونعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كانت عادتها عشرة لتكون عملاً بالقراءتين بقدر الإمكان) بدل (وعملنا بقراءة التخفيف فيما إذا كانت أيامها عشر) ومعناهما واحد. والعبارة الثانية سقطت من الأصل، ك، ط، ح، أ، والإثبات هو الصحيح لتكملة الحجة والرد على قول زفر.

(٨) في أ زيادة (من وجه) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٩) (قد) سقطت من ز، ك، ولا تأثير لسقوطها في تغيير المعنى.

(١٠) وفي أ (فذكرناه) بدل (قد ذكرناه) والثانية أنسب ههنا. والأولى فيها تصحيف، وسهو من الناسخ.

(١١) انظر المسألة (٧٣) والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٥٤. والجامع الكبير ص ٩، والأصل جـ ١ ص ٣٣٥.

قال في شرح الجامع الصغير: وأصل هذا أن طهارتها تنتقض عند خروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بدخول الوقت، وعند أبي يوسف بأيهما كان، والصحيح ما

لـه: أن طهارة المستحاضة مقدرة لوقت[1] الصلاة، ولو قلنا: انتقاضها[2] بالخروج، تزداد المدة[3] على وقت الصلاة. وجوابه ما مر في باب أبي يوسف. وتظهر[4] ثمرة الاختلاف في موضعين:

أحدهما: ما مر في باب أبي يوسف، وهو مع قول[5] أبي يوسف في تلك الصورة.

والثاني: إذا توضأت في وقت الفجر، ثم طلعت الشمس، تنتقض طهارتها[6]، لوجود الخروج، وعنده: لا[7]، لعدم الدخول.

١٧٩ـ قال (**زفر**): إذا قالت المرأة: لله علي أن أصلي ركعتين غدًا، أو أصوم غدًا، فحاضت في الغد ـ لم يلزمها شيء[8].

وعندنا: يلزمها قضاء ذلك إذا طهرت[9].

قاله أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الشرع أسقط اعتبار السيلان في الوقت باعتبار الحاجة، وخروج الوقت يدل على الحاجة (المصدر السابق) (وانظر البناية جـ ١ ص ٦٨١) ، وما بعدها. والذي يجدر التنوية إليه هنا أن الجمهور أوجبوا على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ماعدا المالكية الذين يستحبون لها ذلك، ولا يوجبونه عليها. (انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٢، والمغني جـ ١ ص ٣٤٠، ومابعدها، والمجموع جـ ٢ ص ٤٩٢ وما بعدها) .

(١) في ق، أ (بوقت) بدل (لوقت) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز، ك، ط، أ (أنه تنتقض طهارتها بالخروج، لا بالدخول) وفي ق (ولو قلنا انتقاضها بالخروج لا بالدخول) بدل (ولو قلنا: انتقاضها بالخروج) والأولى والثانية أفضل؛ لأنهما أكثر تفصيلاً وتوضيحًا من الثالثة.

(٣) في ق زيادة (المدة المقدرة) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٤) (وتظهر) سقطت من أ، والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٥) في ز، ق (وقوله مع أبي يوسف) وفي ط، أ (وهو قوله مع قول أبي يوسف) بدل (وهو مع قول أبي يوسف) وتؤدي كلها إلى معنى واحد.

(٦) في ش، ز، ح زيادة (عندنا) وهي توضح المعنى أكثر.

(٧) في ز زيادة (لا تنتقض) هذه الزيادة تزيد المعنى وضوحًا.

(٨) في ز، ش (لايلزمه) بدل (لم يلزمها شيء) والثانية هي الصواب؛ لأنها تدل على مؤنث، وسياق الكلام دال على مؤنث.

(٩) والقول بالإيجاب هنا هو قول أبي يوسف فقط، بينما لم ينص على قول أبو حنيفة ومحمد. انظر فتح القدير جـ ٢ ص ٣٠١، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ ١ ص ٣٤٦.

لـه: أن صوم يوم الحيض، والصلاة فيه غير[1] مشروع والنذر بغير المشروع - باطل، كما لو قالت: لله على أن أصوم يوم حيضي[2].

لـنـا: أنها أضافت النذر في[3] يوم مطلق، غير مقرون بما يمنع صحة النذر[4]، فيصح نذرها، واعتراض[5] الحيض يمنع الأداء، أما لا يمنع الوجوب، كالحيض في رمضان. بخلاف ما إذا قالت: لله على أن أصوم يوم حيضي؛ لأنها أضافت النذر إلى غير المشروع[6].

١٨٠- قال (زفر): من لا يفترض عليه الجمعة[7]، إذا صلى الظهر في منزله، ثم شهد الجمعة، ففرضه الظهر الذي أداه[8].

وعندنا: فرضه الجمعة[9].

لـه: أن المأمور[10] في حقه الظهر، دون الجمعة. فإنه لا يكلف إقامتها[11]، فكان فرضه الظهر[12].

---

(١) في ز، ك (ليس) بدل (غير) والأبلغ استخدام اللفظ الثاني هنا، وفي ق، ط، ح ، أ (ليس بمشروع) بدل (غير مشروع) ومعناهما واحد.

(٢) (كما لو قالت لله على أن أصوم يوم حيضي) سقط من، ز، ش، ك، ط والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٣) في ز، ح، أ (إلى) بدل (في) والأفضل (إلى)؛ لأن الإضافة تكون في العادة إلى الشيء، لا في الشيء.

(٤) في ز زيادة (ومطلق اليوم محل للنذر) وفيها زيادة إيضاح وتفصيل للحكم.

(٥) في ز (إلا أن اعتراض) بدل (واعتراض) والمعنى واحد.

(٦) في ز زيادة (نصًا) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٧) في ز (من لا جمعة عليه) بدل (من لا يفترض عليه الجمعة) والمعنى واحد. مثل المسافر والمريض.

(٨) في ز زيادة (عنده) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٩) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٥٦، والمبسوط جـ ٢ ص ٣٢، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥٨.

(١٠) في ك، ط، ح، أ زيادة (المأمور به) وتؤدي هذه الزيادة إلى استقامة المعنى.

(١١) في ط (باقامتها) بدل ((إقامتها) ومعناهما واحد.

(١٢) في ز (أن الفرض الأصلي في حق كل شخص، ما هو مكلف به، وهو مكلف بأداء الظهر، فكان الفرض الأصلي هو الظهر) بدل (أن المأمور في حقه ... إلى ... فكان فرضه الظهر) ومعناهما واحد.

لـنا: أن الجمعة فرض كل[1] واحد[2]، إلا أنه لم يؤمر بالأداء، لعجزه عن شهودها[3]، فإذا شهدها[4]، وأدى فقد قدر عليها[5]، فكان فرضه الجمعة - من الابتداء[6] -.

١٨١- قال (**زفر**): الحر الصحيح، المقيم، إذا صلى الظهر [يوم الجمعة][7] في أول الوقت؛ لايجوز. فإذا فاتته الجمعة أعادها[8].

وعندنا: يجوز ظهره[9].

لـه: أن الجمعة هي[10] الأصل، والظهر خلف[11] عنه. فلا يجوز تقديم

---

(١) في ز، ق، ط، ح زيادة (على كل) ولا تأثير لها في المعنى.

(٢) في ق، ط، ح، أ (أحد) بدل (واحد) ومعناهما واحد.

(٣) في ز (الشهود) بدل (شهودها) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز ك (شهد) بدل (شهدها)، والثانية أفضل؛ لاشتمالها على الضمير الدال على صلاة الجمعة، وهذا يؤدي إلى وضوح المعنى.

(٥) في ز (تبين أنه لم يكن عاجزًا) بدل (فقد قدر عليها) والعبارتان تفسر كل منهما الأخرى.

(٦) في ز (ابتداء) بدل (من الابتداء) والمعنى واحد.

(٧) سقط من الأصل، ز، ك، ط، ح، أ، ق، والصواب إثباتها؛ لأن الحكم هذا مرتبط بيوم الجمعة، وفي غير الجمعة لا.

انظر الأصل جـ ١ ص ٣٥٩، والمبسوط جـ ٢ ص ٣٢، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٥٤. وهذا مبني على أن الفرض الأصلي هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن غير المعذور مأمور بإسقاطه حتمًا بأداء الجمعة. والمعذور مأمور بإسقاطه على سبيل الرخصة، فإذا أدى المعذور الجمعة سقط عنه الظهر، وتقع الجمعة فرضًا، وعن محمد قولان: في قول: الجمعة هو الفرض، وله أن يسقطه بالظهر على سبيل الرخصة. وفي قول: الفرض أحدهما غير عين، ويتعين ذلك بتعيينه بالفعل، فأيهما فعل تبين أنه الفرض، وأما زفر فيرى أن فرض الوقت هو الجمعة والظهر بدل عنهما. (البدائع جـ ٢ ص ٦٥٥، والمبسوط جـ ٢ ص ٣٢) وانظر المسألة (١٠٤).

(٨) في ز (حتى إذا خرج وقت الجمعة أعادها) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٩) (ظهره) سقط من ش، ولا يؤثر في تغيير المعنى.

(١٠) في ز، ش، ك، ط (هو) بدل (هي) والأنسب اللفظة الأولى، لأنها توافق سياق الكلام بعدها: (عنه).

(١١) في ز (كالخلف) بدل (خلف) والثانية أفضل، لأن الحقيقة أن الظهر خلف عن الجمعة حقيقة عند زفر وليس مثل الخلف، فوجود الكاف يغير المعنى.

الخلف على الأصل[١]؛ عند العجز عن الأصل[٢].

لنا: أن الظهر فرضُ[٣] كل يوم، إلا أنه أُمِرَ باسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء[٤]، فإن أداها سقط، وإلا فلا يسقط إلا بأدائه، وقد وجد[٥].

١٨٢- قال (**زفر**): الجماعة إذانفروا عن الإمام في الجمعة قبل أن يقعد قدر التشهد؛ تبطل الجمعة، فيصلي الظهر.

وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر، على مامر[٦] في باب أبي حنيفة[٧].

له: أن الجماعة شرط الجمعة، فيكون شرطًا في كلها كالإمام، والشرائط الأخر[٨].

وجوابه ما مر في باب أبي حنيفة.

---

(١) (على الأصل) سقط من ك، والأفضل الإثبات لاكتمال المعنى.

(٢) (عند العجز عن الأصل) سقط من ش، والإثبات هو الصحيح لاكتمال المعنى. وفي ز (كالخلف عنه)، فقد أتى بالخلف قبل العجز عن الأصل، فلا يجوز) وفي ط (قبل العجز عن الأصل) وفي ح، ق، أ (عند عدم العجز عن الأصل) بدل (عند العجز عن الأصل) والصواب الأولى والثانية والثالثة. أما الرابعة وهي عبارة الأصل فغير مناسبة للمعنى ههنا؛ لأنه عند العجز عن الأصل يجوز تقديم الخلف عليه عند الحنفية.

(٣) في ز (أن الفرض الأصلى هو الظهر في كل يوم) بدل (أن الظهر فرض كل يوم). والمعنى واحد.

(٤) في ط، ح، أ، ق زيادة (بأداء الجمعة) وهي زيادة مطلوبة لاكتمال المعنى المراد من العبارة.

(٥) (يسقط إلا بأدائه وقد وجد) سقط من ش، ك، ط، والإثبات فيه تفصيل للمعنى. ولذلك فهو أفضل. وفي ز (إلا أن الشرع أمر بنقضها بأداء الجمعة في هذا اليوم، فإذا لم توجد الجمعة، لم يوجد الناقض، فيبقى الظهر صحيحًا كما كان) بدل (إلا أنه أمر بإسقاط ... إلى ... وقد وجد) والعبارتان تؤديان إلى المعنى المراد.

(٦) في ش (على ما ذكرنا) وفي ز (ذكرناه) بدل (على مامر) والمعنى واحد.

(٧) انظر المسألة (٣٦).

(٨) في ش (كسائر الشرائط) بدل (كالإمام، والشرائط الأخر) ومعناهما واحد.

١٨٣ـ قال (زفر): إذا مات الزوج، ثم ارتدت امرأته[١]، فلها[٢] غسله؛ وكذلك لو حدث مصاهرة.

وعندنا: ليس لها[٣] غسله[٤].

وبمثله لو كان الزوجان مجوسيين، فأسلم الزوج، ولم تسلم هي[٥]حتى مات الزوج، ثم أسلمت، أو كانت معتدة[٦] عن وطء شبهة[٧]، وانقضت عدتها بعد موته، فإن كان[٨] الزوج وطيء أختها بشبهة، وكان[٩] لا يحل له وطء امرأته حتى تحيض أختها الموطوءة ثلاث حيض، فانقضت حيضتها الثالثة[١٠] بعد موته، فليس لها غسله عنده.

وعندنا: له[١١] ذلك[١٢].

والحاصل أن المعتبر في حق[١٣] الغسل[١٤]، حالة الغسل، لاحالة الموت[١٥].

---

(١) (امرأته) سقطت من ط، والإثبات أفضل لاكتمال سياق المعنى.

(٢) في ز (يحل لها) بدل (فلها) والمعنى واحد.

(٣) في ز (لايحل لها) بدل (ليس لها) والمعنى واحد.

(٤) والأصل في هذا أن المرأة لها أن تغسل زوجها عند الثلاثة وزفر أيضًا. وانظر في تفصيل ذلك المبسوط جـ ٢ ص ٦٩، وما بعدها، وانظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٦١، وما بعدها.

(٥) في ز (المرأة) بدل (هي) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٦) في ط (تعتد) بدل (معتدة) والمعنى واحد.

(٧) في ق، ز ،ش، ط (وبشبهة) بدل (شبهة) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ز، ش، ط، ق (أو كان) بدل (فإن كان) والصواب الثانية؛ لأن هذه الجملة بعد كان تفصل معنى الجملة التى قبلها، واستعمال (أو) يدل على أن هذه مسألة أخرى. وليست كذلك بل هي مسألة واحدة وهي الوطء بالشبهة.

(٩) في ز (حتى) بدل (وكان) واللفظتان تؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ش (حيضها الثلاث) بدل (حيضتها الثالثة) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١١) في ك، ط، أ، ق (لها) بدل (له) والأولى هي الصواب، لأن المقصود هوالمرأة.

(١٢) في ق (غسله) بدل (ذلك) والأولى تبين المراد من الثانية.

(١٣) في ز (حال) ، وفي ق، ط، أ (حل) بدل (حق) والثانية والثالثة تؤديان إلى معنى واحد. والأوضح اللفظة الثانية. لان مدار الكلام حول حل الغسل من عدمه.

(١٤) في ق زيادة (الأهلية) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(١٥) في ز زيادة (عند علمائنا الثلاثة) وهذه الزيادة تزيد المعنى وضوحًا.

وعنده: حالة الموت[1].

لـه: أن استحقاق الغسل يثبت بالموت، فتعتبر أهلية [الغسل][2] عند الموت كالإرث.

لنا: أن أهلية الفعل[3] تشترط عند الفعل[4]، لا قبله كما في الاستمتاع[5].

١٨٤ـ قال (زفر): إذا مات وله أم ولد، عتقت بموته، ولزمتها[6] العدة[7]. وحل لها غسله ـ وهو قول أبي حنيفة الأول ـ وفي قوله الآخر[8]، وقول أبي يوسف[9]: ليس لها غسله[10].

لـه: أنها معتدة منه[11]، فيحل لـها غسله، كالمنكوحة، [والمعتدة][12] من نكاح.

لنا: أن هذه عدة الوطء، لاعدة النكاح، فلا يوجب حل الغسل، كالعدة[13] من نكاح فاسد.

---

(١) (وعنده: حالة الموت) سقطت من ك، والأفضل الإثبات لاكتمال الحكم في هذه المسألة.

(٢) سقط من مابين القوسين من الأصل.

(٣) في ز، ق (الغسل) بدل (الفعل) والثانية أفضل؛ لأنها تعم الغسل وغيره من الأفعال المتعلقة بأحكام الشريعة.

(٤) في ز، ق (الغسل) بدل (الفعل) (انظر الفقرة السابقة).

(٥) في ط (كما إذا ارتدت المرأة، لم تبق أهلاً للاستمتاع) بدل (كما في الاستمتاع) والعبارة الأولى تفسر العبارة الثانية.

(٦) في ك، ح (ولزمته) بدل (ولزمتها) والصواب الثانية، لأنها تدل على المؤنث، وسياق الكلام ههنا المقصود به أم الولد.

(٧) المراد به هنا العدة كاملة وهي ثلاث حيض؛ لأنها أصبحت حرة.

(٨) في ق (الأخير) بدل (الآخر)، والمنصوص عليه في المبسوط والبدائع (الآخر) وليس (الأخير). (انظر المبسوط جـ ٢ ص ٧١، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٦٣).

(٩) في ز، ط، ح، ق زيادة (ومحمد)، ولم أجد لمحمد رأيًا هنا، بل النص على أبي يوسف فقط.

(١٠) انظر المبسوط جـ ٢ ص ٧١، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٦٣.

(١١) (منه) سقطت من ش، والإثبات هو الصواب، لأن سقوطها يؤدي إلى الإيهام هل هي معتدة منه؟ أم من غيره؟.

(١٢) في الأصل (المقيدة)، واللفظة فيها تصحيف إذا المناسب للمعنى ههنا هو (المعتدة).

(١٣) في ق (كالمعتدة) بدل (كالعدة) وتؤديان إلى معنى واحد.

١٨٥ـ قال (زفر): إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسًا، تابعه المقتدي في الخامسة[١].

وعندنا: لايتابعة[٢].

لـه: أن التزم متابعة الإمام فيما يفعل، فيلزمه متابعته[٣]، كما في تكبيرات العيد إذا زاد على معتقد المقتدي.

لـنا: أن هذا خلط[٤] بيقين؛ لأنه منسوخ بإجماع الصحابة على الأربع، ولامتابعة في الخطأ بيقين. بخلاف تكبيرات العيد؛ لأنها مجتهد فيها، لاختلاف الصحابة فيها، ثم إذا لم يتابعه كيف يفعل[٥]؟ عن أبي حنيفة روايتان، في رواية: يسكت، ويسلم مع تسلميه[٦]. وفي رواية: ليقطع للحال، تحقيقًا للمخالفة.

---

(١) في ز (في ذلك) بدل (في الخامسة) والثانية أوضح؛ لأنها تصرح بالمراد.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢ ص ٦٤. والبناية جـ ٢ ص ٩٩٥، وفتح القدير جـ ٢ ص ٨٧.

(٣) (متابعته) سقطت من ز، ك، ط. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى بها.

(٤) في ق، ز، ح، أ (خطأ) بدل (خلط) والمراد منها واحد.

(٥) في ز، ك، زيادة (عندنا: كيف يفعل) وإثباتها أفضل، لبيان أن هذه الأقوال أو الأحكام للثلاثة، دون غيرهم من الفقهاء فقد جمع عمر رضي الله عنه الصحابة حينما اختلفوا في عدد التكبيرات. وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافًا، فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوه بذلك، فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعًا.

و ابن أبي ليلي يقول بخمس تكبيرات، وهذه رواية عن أبي يوسف، وكان يرى التكبيرة الأولى للافتتاح. (انظر المبسوط جـ٢ ص ٦٣، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٨٠، ٧٨١).

والحديث رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم النخعي، وفي هذا الحديث انقطاع بين ابراهيم وعمر بن الخطاب. ورواه الإمام أحمد موصولاً قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل بلفظ: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير وقال بعضهم أربعًا. فجمع عمر على أربع كأطول صلاة». انظر فتح القدير جـ ٢ ص ٨٦.

(٦) في ش (معه) بدل (مع تسليمة) والمعنى واحد، وفي ز (معه بتسلمية) بدل (مع تسليمه) وتؤديان إلى معنى واحد.

باب قول الشافعي على خلاف قول علمائنا

١٨٦ـ قال (**الشافعي**): السنة في الاستنجاء[١] بالأحجار التثليث[٢] بكل حال.

وعندنا: إذا كفاه مادونها[٣]، أو كان حجرًا[٤] له ثلاثة أحرف فمسح بكل حرف مرة، يكتفى[٥] به[٦].

---

(١) قال الأزهري: قال شمر: هو مأخوذ من نجوت الشجر، وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة: وهو مأخوذ من النجوة: وهي ما يرتفع عن الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهري: قول شمر أصح والله أعلم. (انظر المجموع ج ١ ص ٧٦) . وتهذيب اللغة للأزهري ج ١١ ص ١٩٨.

(٢) في ش، ح (الثلاث) وفي ق (الثلاثة) بدل (التثليث) وجميع الألفاظ تؤدي إلى نفس المعنى، إلا أن الثالثة أوضح مع الاختصار الموجود هنا.

(٣) في ز، ك، ط (مادون ذلك) بدل (مادونها) والمعنى؛ واحد. وفي ز زيادة (يكتفي به) وهي زيادة لا تأثير لها في المعنى؛ لأنها بعدها كلام معطوف عليها، وبعدها الحكم المبني عليها وهو قوله (يكتفى به) في آخر الجملة.

(٤) في ز (أو استنجى بحجر) بدل (أو كان حجرًا) والمعنى واحد.

(٥) في ش (يكفي) بدل (يكتفى) والمعنى لا يستقيم إلا مع اللفظ الثاني.

(٦) في ز زيادة (عندنا: خلافًا له) وهي زيادة تبين رأي الحنفية من رأى الشافعية.

انظر مختصر الطحاوي ص ١٨، وانظر الكتاب للقدوري وشرحه اللباب ج ١ ص ٥٤، وقال القدوري: «والاستنجاء سنة يجزيء فيها الحجر، وما يقوم مقامه، يمسحه حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء» (المصدر السابق) . وكونه سنة مؤكدة عند الحنفية؛ لأنها نجاسة قليلة لا تصل إلى قدر الدرهم، والنجاسة القليلة عفو عندهم، وقال العيني في الاستنجاء: ليس بواجب مطلقًا، بل تارة يكون واجبًا وتارة يكون فرضًا وتارة يكون سنة، وتارة يكون مستحبًا وتارة بدعة. أما الواجب فهو ما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم، وأما الفرض فهي ما إذا كانت النجاسة، أكثر من قدر الدرهم. وأما السنة فهي ما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم ...». انظر البناية جـ ١ ص ٧٦١. وفتح القدير ج ١ ص ١٨٧.

وعند المالكية يجب الاستبراء والاستنجاء وهو إزالة النجاسة من محل البول والغائط.

لـه: قوله - ﷺ - لابن مسعود[1] ليلة الجن: «**إيتنى بثلاثة أحجار استنجي بها**»[2].

(انظر الشرح الصغير على هامش حاشية الصاوي جـ ١ ص ٣٥). وكذلك عند الشافعية والحنابلة الاستنجاء واجب. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٢، والأم جـ ١ ص ٢٢ والمغني جـ ١ ص ١٥٠).

أما التثليث في الاستنجاء بالحجارة فعند الشافعية والحنابلة تجب الثلاثة الأحجار مع الإنقاء؛ لأنه لو استعمل ثلاثة الأحجار ولم ينق فإنه لا يجزئه الثلاثة الأحجار، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذ ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط، ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه**». قال النووي حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده، وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبوداود، والنسائي وابن ماجة في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه، (المجموع جـ ١ ص ٩٨) واستدلوا أيضًا بحديث «**نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**» رواه مسلم، وبما روي عن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار. يستطيب بهم، فإنها تجزىء عنه**». رواه احمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، وقال الدارقطني إسناده صحيح.

انظر المجموع جـ١ ص ٩٨، والبناية جـ ١ ص ٧٦٦، والأم جـ ١ ص ٢٢ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٥، والمغنى جـ ١ ص ١٥١، والمالكية والحنفية اشترطوا الإنقاء فقط ولو بحجر واحد. واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق أنه أتي له بحجرين وروثة، واستدلوا بحديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من استجمر فليوتر**» وفي لفظ لمسلم: «**من استجمر فليستجمر وترًا**» واستدلوا أيضًا بما رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا**» وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه. (انظر البناية جـ ١ ص ٧٦٦، وانظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٥١).

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة أحد السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وأول من جهر بالقرآن بمكة، قيل مات قبل قتل عمر بن الخطاب وقيل ٣٢، ٣٣ وقيل مات بالكوفة (انظر الإصابة جـ ١ ص ٣٦٨).

(٢) رواه البخاري بلفظ: «**فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده ،فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس**» كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، حديث رقم ١٥٦، جـ ١ ص ٢٥٦، وكذلك بلفظ آخر برقم ٣٨٦٠ جـ ٢ ص ١٧١. ورواه الترمذي بلفظ: «**خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة،**

لنا: آخر هذا الحديث، وهو أنه[1] أتي[2] بحجرين، وروثة، ثم النبي - ﷺ - أخذ الحجرين[3] واستنجى بهما[4]، ورمى بالروث[5] ولم يطلب ثالثًا[6]، لأن[7] الغرض هو الانقاء، والتطهير وإذا حصل بما دون التثليث[8]، يكتفى به.

١٨٧- قال (الشافعي): السنة في المضمضة والاستنشاق، بأن[9] يأخذ كفًا من الماء[10] فيتمضمض ببعضها، ويستنشق بالبعض، يفعل ثانيًا، وثالثًا كذلك.

وعندنا: يتمضمض أولاً ثلاثًا بثلاث مياه[11]، ثم يستنشق كذلك[12] ثلاثًا[13].

وقال: **إنها ركس** » أبواب الطهارة، ما جاء في الاستنجاء بالحجرين حديث رقم ١٧، جـ ١ ص ٢٥. والنسائي: بلفظ: «**وأمرت أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت بروثة فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه ركس** » كتاب الطهارة. باب الرخصة في الاستطابة بحجرين جـ ١ ص ٣٩، ٤٠، وابن ماجة بلفظ: «**إيتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ،وألقى الروثة، وقال: هي رجس** » كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث. حديث رقم ٣١٤ جـ ١ ص ١١٤.

(١) في ش ز، ك (فإنه) بدل (وهو أنه) ومعناهما واحد. وفي ط، ز، ك زيادة (فإنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه . . .) ولا تأثير لها في المعنى.

(٢) في ك، ط (أتاه) بدل (أتي) والأولى تتناسب مع الزيادة فيكون الفعل مبنيًا للمعلوم ومع عدم الزيادة يكون الفعل مبنيًا للمجهول.

(٣) في ز، ش، ط زيادة (وروث) ولم أجد هذه الزيادة الروايات التى عثرت عليها.

(٤) في ز، ش (فاستنجى بالحجرين) بدل (واستنجى بهما) والمعنى واحد.

(٥) في ح، أ (بالروثة) بدل (بالروث) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز (الثالث) بدل (ثالثًا) والمعنى واحد .

(٧) في ك، ط، أ (ولأن) بدل (لأن) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ز، ك، ق (الثلاث) بدل (التثليث) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٩) في أ، ش، ز، ك، ق، ط (أن) بدل (بأن) والأولى أفضل؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(١٠) في ك (ماء) بدل (الماء) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١١) (ثلاثًا بثلاث مياه) سقطت من ك، ط، والإثبات أفضل لزيادة التفصيل.

(١٢) (كذلك) سقطت من ش، ك، ط، وسقوطها لا يؤثر في تغيير المعنى.

(١٣) في ز (السنة في المضمضة و الإستنشاق أي يأخذ لكل واحد منهما ماء على حدة) بدل (يتمضمض أولاً بثلاث مياه، ثم يستنشق كذلك ثلاثًا) والثانية أفضل؛ لأنها أكثر تفصيلاً من الأولى، انظر الأم جـ ١ ص ٢٤، والمبسوط جـ ١ ص ٦، واللباب شرح الكتاب جـ ١ ص

٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٢٩.

وقال في المجموع: اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتها (أي المضمضة والاستنشاق) تحصل بالجمع والفصل . . . اختلف نصه ،واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين، فنص في الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل، وعند المالكية الأفضل أن يفعل كلاًّ من هاتين السنتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، (انظر الشرح الصغير على حاشية الصاوي جـ ١ ص ٤٣، والخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ١٣٤) . ورأي الحنابلة مثل رأى الإمام الشافعي: وهو أنه يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة. (المغنى جـ ١ ص ١٢١) .

(١) في ك، ق زيادة (عن عبدالله) ، والعبارة لا تستقيم مع هذه الزيادة وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري المازني اختلف في شهوده بدرًا ، وقال ابن عبدالبر: شهد أحدًا وغيرها، ولم يشهد بدرًا وروى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، وعدة أحاديث ،شارك وحشيًا في قتل مسيلمة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. (الإصابة جـ ٢ ص ٣١٢)

(٢) في ز (رسول الله) بدل (النبي) ومعناهما واحد.

(٣) في ك، ط، أ (واستنشق) بدل (فاستنشق) ، والوارد في الروايات التى عثرت عليها (واستنشق) .

(٤) رواه البخاري بلفظ :«**ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة**». كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غَرْفَة واحدة، حديث رقم (١٩) ، جـ ١ ص ٢٩٧.

ومسلم بلفظ «**فمضمض واستنشق من كف واحدة** . . .» كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ حديث رقم ١٨، جـ ١ ص ٢١٠، وأبو داود بلفظ: « **فاغترف بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق**» كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين حديث رقم ١٣٧ جـ ١ ص ٣٤. وبلفظ .«**فتمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه** » حديث رقم ١١١. وبلفظ: «**ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد**» حديث رقم ١١٣. والترمذي بلفظ: «**رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، وفعل ذلك ثلاثًا** » أبواب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد. حديث رقم ٢٨، جـ ١ ص ٤١، ٤٢.

والنسائي بلفظ: «**ثم مضمض واستنشق ثلاثًا من الكف الذي يأخذ به الماء**». كتاب الطهارة، باب عن غسل الوجه (جـ ١ ص ٦٨) .

وابن ماجة بلفظ: «**فمضمض واستنشق من كف واحد**» باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، حديث رقم ٤٠٥، جـ ١ ص ١٤٢.

وابن خزيمة بلفظ: «**رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق** . . .» الحديث. جـ ١ ص ٧٧ حديث ١٤٨.

لنا: أنهما[1] عضوان منفردان، فيفردان بالماء، والترتيب. كما في سائر[2] الأعضاء[3].

وما رواه محمول على أنه استعمل فيهما كفًا واحدًا، من كفيه[4].

١٨٨ـ قال (**الشافعي**): المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والجنابة[5].

وعندنا: سنتان في الوضوء، فرضان في الجنابة[6].

له: قوله ـ عليه السلام: «**عشر من الفطرة** (أي من السنة) **وذكر فيها**[7] **المضمضة، الاستنشاق**»[8].

---

(١) في ز (أن هذا) بدل (أنهما) والثانية أفضل؛ لأن المعنى لايستقيم مع الأولى.

(٢) في ك (كسائر) بدل (كما في سائر) وتؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ز، ط (فوجب أن يأخذ لكل واحد منهما ماء على حدة كسائر الأعضاء) بدل (فيفردان بالماء والترتيب كما في سائر الأعضاء) والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد.

(٤) (من كفيه) سقطت من ش، ز، ك، ط، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٥) في ز (الغسل) بدل (الجنابة) والمعنى واحد. وفي ك، ق، أ ز زيادة (جميعًا) ولا تأثير فيها في تغيير المعنى.

(٦) في ك (الغسل) بدل (الجنابة) والمعنى واحد. انظر الأصل جـ ١ ص ٤١، والمبسوط جـ ١ ص ٦٢ والأم جـ ١ ص ٢٤ ومختصر الطحاوي ص ١٨ ومغني المحتاج جـ ١ ص ٥٧ ورأي المالكية مثل الشافعية في كونهما سنتان في الوضوء والغسل. (انظر بلغة السالك جـ ١ ص ٤٣، وص ٥٧. وشرح الخرشي جـ ١ ص ١٣٣).

والمشهور في المذهب عند الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا؛ لأن الفم والأنف من الوجه، وروي عن أحمد رواية اخرى وهي أن الاستنشاق وحده هو الواجب، وروي عن أحمد رواية أخرى أيضًا أنهما واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى. (انظر المغني جـ ١ ص ١١٩).

(٧) في ك (منهما) بدل (فيها) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٨) رواه مسلم بلفظ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء... إلى قوله... ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**» الحديث كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم ٥٦ جـ ١ ص ٢٢٣.

وأبوداود بلفظ: «**عشرة من الفطرة...**» وذكر الاستنشاق بالماء. قال مصعب: «**ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**» حديث رقم ٥٣. وبلفظ: «**إنه من الفطرة المضمضة والاستنشاق**» وحديث رقم ٥٤، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة جـ ١ ص ١٤. والترمذي بلفظ: «**عشر من الفطرة**». وذكر منها الاستنشاق. قال مصعب: «**ونسيت العاشرة**

لـنا: ما روى ابن عباس، وجابر، عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: **«أنهما فرضان في الجنابة، نفلان[1] في الوضوء»**[2]. ولقوله[3] ـ عليه السلام ـ: **«تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر، وأنـقوا الـبـشرة»**[4]. وداخل الفم بشرة، وداخل الأنف شعرات[5]، ولأن الأنف والفم[6] لهما[7] حكم الظاهر

إلا أن تكون المضمضة». كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظافر حديث رقم ٢٧٥٧ جـ ٥ ص ٩١، ٩٢، والنسائي بلفظ: **« عشرة من الفطرة وذكر منها الاستنشاق، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »** وبلفظ: **«عشرة من الفطرة (السنة) : السواك وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق»** الحديث، كتاب الزينة جـ ٨ ص ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨. وابن ماجة بلفظ الترمذي حديث رقم ٢٩٣، وبلفظ: **«من الفطرة المضمضة والاستنشاق ...»** الحديث رقم ٢٩٤، كتاب الطهارة، باب الفطرة جـ ١ ص ١٠٧ .

(١) في ز (ونفلان) بدل (نفلان) والمعنى واحد.

(٢) لم أجد هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وإنما نسبه في المبسوط، وفي البناية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **«هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء»**. (انظر المبسوط جـ ١ ص ٦٢، والبناية جـ ١ ص ١٥١ والدارقطني، كتاب الطهارة، باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة حديث رقم ٥، ٦، ٧، ٨، جـ ١ ص ١١٥، ١١٦) .

(٣) في ش، ز (وقوله) بدل (ولقوله) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) رواه أبوداود بلفظ: **«إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة »**. حديث رقم ٢٤٨ كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة جـ ١ ص ٦٤.

والترمذي بلفظ: **«تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»**. حديث رقم ١٠٦ أبواب الطهارة، باب ماجاء إن تحت كل شعره جنابة جـ ١ ص ١٧٨.

وابن ماجة بلفظ أبي داود، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة حديث رقم ٥٩٧ جـ ١ ص ١٩٦.

والبيهقي في السنن بلفظ الترمذي، وبلفظ: **«كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**. كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر وباب فرض الغسل، جـ ١ ص ١٧٥، ١٧٩.

(٥) في ز (وباطن الأنف شعرة) وفي ش، ك (وداخل الأنف شعرة وباطن الفم بشرة) وفي ط (وداخل الأنف شعرة) بدل (وداخل الأنف شعرات) ومعناهما واحد.

وفي ز زيادة (فيجب إيصال الماء إليها) وفيها زيادة تفصيل للحكم.

(٦) في ز، ح، ك، (الفم والأنف) بدل (الأنف والفم) ، ومعناهما واحد.

(٧) في ز، ك زيادة (حكمان) ولا تأثير لهذه الزيادة.

من وجه، وحكم الباطن من وجه، لما ذكرنا[١] في مسألة القيء القليل[٢]، فاعتبرناهما ظاهرين في حق الجنابة، باطنين في حق الوضوء[٣]، عملاً بالاثنين جميعًا[٤].

وما رواه محمول على الوضوء[٥] على ما ذكرنا[٦].

١٨٩ـ قال (**الشافعي**): النية شرط صحة[٧] الوضوء.

وعندنا: ليس[٨] بشرط[٩].

لـه: قوله ـ عليه السلام ـ: «**لا عمل[١٠] إلا بالنية**»[١١].

---

(١) في ز (على ما مر) وفي ش (كما مر) بدل (لما ذكرنا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز (في باب زفر) بدل (في مسألة القيء القليل) والأفضل الجمع بينهما. (انظر المسألة ١٥٠).

(٣) في ك، ط (الحديث) بدل (الوضوء) والثانية أفضل لأن المراد بالجنابة هنا هو الغسل والذي يقابله الوضوء.

(٤) في ز، ش، ح، ك، ط، ق (بالشبيهين) وفي أ (بالسنتين) بدل (بالاثنين) والألفاظ الثلاثة تؤدي إلى المعنى المراد.

(٥) في ز، ط (حالة الحدث) بدل (على الوضوء)، والأفضل الثانية؛ لأن الحدث يشمل الغسل والوضوء، وهو هنا يريد الوضوء.

(٦) قوله (وما رواه محمول على الوضوء على ماذكرنا) سقط من ش، ك والأفضل الإثبات ليكتمل الرد. وفي ح، أ، ق (بدليل ما ذكرنا) بدل (على ما ذكرنا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٧) في ز، أ (لصحة) بدل (صحة) واللفظتان تؤديان إلى المعنى المراد.

(٨) في ح، ق، أ (ليست) بدل (ليس)، والأولى أفضل، لأنها تدل على النية وهي لفظ مؤنث.

(٩) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٢٥، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٤٧، والمجموع جـ ١ ص ٣٥٤. وعند المالكية النية من فرائض الوضوء، وذلك عند ابتداء الوضوء. (انظر الشرح الصغير للدردير على هامش حاشية الصاوي جـ ١ ص ٤٢).

وعند الحنابلة النية شرط من شروط صحة الوضوء والغسل حتى ولو كانا مستحبين. انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٤٧، والمغنى جـ ١ ص ١١٠.

(١٠) في ز زيادة (لا عمل لمن لا نية له، لا عمل ...) ولم أجد هذه الزيادة.

(١١) رواه البخاري بلفظ «إنما الأعمال بالنية» الحديث، كتاب الإيمان، باب النية في الإيمان. ومسلم بنفس اللفظ. كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية جـ ٣ ص ١٥١٥.

وقوله: «**الأعمال بالنيات**»[1]، ولأن هذه طهارة حكمية، فلا تصح[2] إلا بالنية، كالتيمم.

لـنا: أن اللّه تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء الأربعة[3]، عند القيام إلى الصلاة، ولم يشترط النية[4]، فلو اشترطناها لزدنا على النص[5]. وذلك لا يجوز[6]، لأنه نسخ لوصف الإطلاق[7].

وأما الحديث[8]: لا ظاهر له، لأنه نفى العمل بدون النية، وأثبته عند النية. وحقيقة العمل لا تقف على النية، فيحمل على نفي الفضيلة والكمال[9].

حديث رقم ١٥٥.

والترمذي بنفس اللفظ، كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. رقم ١٦٤٧، جـ ٤ ص ١٧٩. والنسائي بنفس اللفظ، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء ج ١ ص ٥٨، ٥٩. والإمام أحمد بنفس اللفظ، كتاب الطهارة باب في النية والتسمية عند الوضوء برقم ٢٣٤، جـ ٢ ص ١٧ من الفتح الرباني.

وابن خزيمة بنفس اللفظ، جماع أبواب الوضوء وسننه، حديث رقم ١٠٩ جـ ١ ص ٧٣.

(١) رواه البخاري بلفظ: « **إنما الأعمال بالنيات**» الحديث. باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١١ جـ ١ ص ٨. وأبو داود بنفس اللفظ، كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات، حديث رقم ٢٢٠١، جـ ٢ ص ٢٦٢.

والبيهقي بنفس اللفظ، في كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة الحكمية جـ ١ ص ٤١. ورواه أيضًا ابن حبان، والدارقطني.

(٢) في ش (فلا يشترط) بدل (فلا تصح) والثانية أنسب للمعنى هنا.

(٣) (الأربعة) سقطت من ش، ز، ح، ق، ط، أ ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٤) (النية) سقطت من ح، والأفضل إثباتها لاكتمال المعنى.

(٥) في ز (ولو اشترطنا النية، كان ذلك زيادة على النص) وفي ك (لو شرطنا هنا لزدنا على النص) بدل (فلو اشترطناها لزدنا على النص) والعبارات تؤدي إلى معنى واحد.

(٦) في ش (كان مناقضًا، وأنه لا يجوز) بدل (وذلك لايجوز) والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد.

(٧) (لوصف الإطلاق) سقط من ك، ط، ش، ز والإثبات أفضل لإيضاح الشيء المنسوخ.

(٨) في ز زيادة (قلنا) ، وهي زيادة توضح أن هذا هو قول ورد من الحنفية.

(٩) في ط، ك، ش زيادة (فبعد هذا إما أن يحمل على نفي الجواز، أو على نفي الفضيلة

وأما التيمم قلنا: أن[1] النية ليست[2] بشرط فيه[3].

ولكنه إذا تيمم في غير حالة إرادة[4] الصلاة لا يجوز؛ لأن التراب ما جعل طهورًا إلا في حالة مخصوصة، وهي حالة إرادة[4] الصلاة. فإذا لم يرد به[5] الصلاة لا يكون طهورًا.

١٩٠ـ قال (**الشافعي**): الترتيب شرط صحة الوضوء.

وعندنا: ليس بشرط[6].

لـه: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ * فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[7]. أمر[8] بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بحرف الفاء، وأنه للوصل[9]، وهذا يمنع تخلل عضو آخر بينهما، ولأن الله تعالى ذكر هذه الأعضاء مرتبًا[10]

والكمال، ولا وجه إلى الأول، لأنه يخالف النص، فحمل على نفي الفضيلة) وزاد في ش (والكمال) ،وهي زيادة فيها تفصيل يؤدي إلى إيضاح المعنى واكتماله.

(١) (أن) سقطت من ز، ك، ق، أ، وسقوطها لايؤثر في تغيير المعنى.

(٢) في ش زيادة (ثمة ليس) وهي زيادة تؤكد المعنى وتخصص المراد بالنية وعدم اشتراطها هنا، إلا أن استخدام (ليس) غير مناسب هنا، لأن النية لفظ مؤنث.

(٣) في ك (فيها) بدل (فيه) والصواب الثانية؛ لأنها تدل على التيمم وهو لفظ مذكر.

(٤) (إرادة) سقطت من ش، ك، ط. والإثبات أفضل؛ لأن التيمم يكون في حالة نية الصلاة، وليس في حالة الصلاة، ولذلك التيمم قبل الصلاة، لا في أثنائها.

(٥) (به) سقطت من ش، ك، ط والإثبات أفضل؛ لأنها توضح المراد من التيمم شرط كونه طهورًا إذا أراد به الصلاة. وفي ز (فإذا لم توجد منه إرادته الصلاة) بدل (فإذا لم يرد به الصلاة) والعبارتان معناهما واحد.

(٦) انظر المبسوط جـ ١ ص ٥٥، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب جـ ١ ص ١١ والبناية جـ١ ص ١٨٢، ١٨٣، والأم جـ ١ ص ٣٠، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٤، وعند المالكية الترتيب في الوضوء سنة. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٤، وشرح الخرشي جـ ١ ص ١٣٦) . وعند الحنابلة الترتيب فرض في الوضوء. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٤٦) .

(٧) في ز زيادة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا...﴾ وهي مطلوبة لمعرفة بداية الآية. والآية في سورة المائدة: آية ٦.

(٨) في ش، ز ك، ط زيادة (الله تعالى أمر) ولا تأثير لها في المعنى.

(٩) يعنى أنها للترتيب بلا فصل. (تعليق في ك) .

(١٠) في ش، ز (مرتبة) بدل (مرتبًا) . الأولى أفضل؛ لأن لفظ الأعضاء مؤنث.

فيجب غسلها مرتبًا.

لنا: أن اللّه تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء، وذكرها[١] بحرف الواو، والواو[٢] للجمع المطلق، دون الترتيب، فالحمل على الترتيب، تقييد للنص[٣].

قوله: ذكر الوجه عقيب القيام إلى الصلاة[٤]، قلنا: عَقَّب[٥] كل هذه الأعضاء القيام إلى الصلاة[٦] بحرف الفاء؛ لأنه عطف البعض على البعض بحرف الواو، وأنه للجمع المطلق. فصار كأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء.

١٩١ـ قال (**الشافعي**): الفرض في مسح الرأس مقدار ثلاث شعرات.

وعندنا: مقدار[٧] ثلاث أصابع[٨].

---

(١) في ش زيادة (معطوفًا) وفي ط زيادة (معطوفة) وهي زيادة توضح المعنى، إلا أن زيادة ط أفضل، لأنها تدل على لفظ مؤنث وهو الأعضاء.

(٢) في ش (وأنه) بدل (الواو) واللفظتان تؤديان إلى معنى واحد، إلا أن الثانية تصرح بالمراد، أما الأولى فالذي يدل على المراد هو الضمير.

(٣) في ز، ك (النص) بدل (للنص) والثانية أفضل، لأن تركيب العبارة معها يكون صحيحًا.

(٤) في ز، ك (ذكر الوجه بحرف الفاء) وفي ط (ذكر غسل الوجه بحرف الفاء) بدل (ذكر الوجه عقيب القيام إلى الصلاة) وجميع هذه العبارات ناقصة والعبارة الأكمل ما في أ وهي (ذكر الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بحرف الفاء).

(٥) في ز، ش، ط، أ (أعقب) بدل (عقّب) ومعناهما واحد. (انظر لسان العرب ج ١ ص ٦١٣).

(٦) قوله (قلنا عقب كل هذه الأعضاء القيام إلى الصلاة) سقطت من ق بوهم من الناسخ.

(٧) (مقدار) سقطت من ش، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٨) في ز، ش زيادة (أصابع اليد) وهي زيادة موضحة للمراد. انظر الأصل ج ١ ص ٤٢، (انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٨، وقال فيه: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية. (وانظر مختصر الطحاوي ص ١٨). والمسألة (١٤٨).

وأما قول الشافعي مقدار ثلاث شعرات فهو ليس قول الشافعي، وإنما هو قول أبي العباس بن العاص، وقول الشافعي والذي قطع به جمهور الشافعية أن مسح الرأس لا

لـه: أن المأمور به ليس هو مسح[(١)] [الرأس][(٢)]، بل المسح بالرأس[(٣)]، وبهذا القدر يسمى ما سحًا بالرأس، كقوله[(٤)]: مسحت يدى بالجدار إذا مسح[(٥)] شيئًا منه، وإن قلّ.

لـنا: أن المسح فعل مقصود، فالأمر به، أمر باستعمال آلته[(٦)] ضرورة، والآلة[(٧)] مذكورة اقتضاء، والاقتضاء، لا عمومة[(٨)] له، فقدر[(٩)] بقدر ما تندفع به الضرورة، وهو الأدنى. وثلاث أصابع اليد أدنى الآلة، لأنه[(١٠)] يقوم مقام كل اليد[(١١)]؛ لأنه أكثر اليد، إلا أنه دون كله، فيصير مأمورًا

يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه. انظر الأم جـ ١ ص ٢٦ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٣، والمجموع جـ ١ ص ٤٣٠. والمشهور من مذهب المالكية الفرض هو مسح جميع الرأس، وهناك قول آخر عندهم وهو أن من ترك ثلث الرأس جاز مسحه. (انظر بلغة السالك، والشرح الصغير جـ ١ ص٤٠ ، والخرشي جـ ١ ص ١٢٤، وبداية المجتهد جـ ١ ص ١١) . الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يجب مسح جميع الرأس، وعليه جماهير الأصحاب من الحنابلة. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٦١، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٤٦، والمغنى جـ ١ ص ١٢٦).

(١) في ز زيادة (مسح كل الرأس) ولا تأثير لها في المعنى.

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، أ والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٣) في ش (مسحًا بالرأس) بدل (المسح بالرأس) والثانية هي الصواب؛ لأنها خبر إنّ مرفوع، وليس بمنصوب.

(٤) في ز (كقولك) بدل (كقوله) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز، ق (مسحت) بدل (مسح) واللفظة الأولى تناسب اللفظة (كقولك) ، واللفظة الثانية تناسب اللفظة (كقوله) .

(٦) في ز (الآلة) بدل (آلته) والثانية أفضل، إذ المقصود آلة المسح السابق ذكره.

(٧) في ز، ح، ط، ك، أ زيادة (والآلة هي اليد فصارت الآلة المذكورة) وهي زيادة توضح المعنى المراد .

(٨) في ز، ك، ط (والمقتضي لا عموم له) وفي ق، ح (والاقتضاء لا عموم له) بدل (والاقتضاء لا عمومة له) والعبارات جميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٩) في ط، ش، ز، ك (فيثبت) بدل (فيقدر) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١٠) في ز (إلا أنه) بدل (لأنه) والثانية هي الصواب، لأن المعنى لا يستقيم مع الاولى.

(١١) في ق (مقام كله) بدل (مقام كل اليد) والثانية أفضل، لأن فيها تفصيلاً للمعنى المراد، ومن قوله (وهو الأدنى، وثلاث أصابع اليد أدنى الآلة؛ لأنه يقوم كل اليد) سقط من ك. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

باستعمال هذا القدر ضرورة.

١٩٢ـ قال (**الشافعي**): السنة في مسح الرأس التثليث.

وعندنا: الاستيعاب، دون التثليث[(١)].

لـه: ماوري عن عبدالله بن [أبي][(٢)] أوفى أن النبي - ﷺ - توضأ، ومسح برأسه ثلاثًا[(٣)]. ولأن هذا أحد[(٤)] أعضاء الوضوء، فيجب[(٥)] أن يسن تثليثه[(٦)]. كسائر الأعضاء.

---

(١) في ظاهر الرواية السنة الاستيعاب دون التثليث، وروى الحسن عن أبي حنيفة في شرح المجرد لابن شجاع أن السنة أن يمسح ثلاثًا يأخذ لكل مرة، ماءً جديدًا. انظر المبسوط جـ ١ ص ٧، وذكر في البدائع رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد. (البدائع جـ ١ ص ١٣٢. وانظر البناية جـ ١ ص ١٨١).

وانظر الأم جـ ١ ص ٢٦، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٥٩، والمجموع جـ ١ ص ٤٦١.

وعند المالكية يكره تكرار المسح في العضو الممسوح، سواء أكان المسح أصليًا أو بدليًا (انظر بلغة السالك مع الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٦، ٤٧). والصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٦٣، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٤.

(٢) سقط من الأصل، والصواب إثباتها لأن اسمه الصحيح هو عبدالله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفي علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعيد بن رفاعة بن ثعلبة، له ولأبيه صحبة. وشهد الحديبية، ورى أحاديث شهيرة، نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة مات سنة ٨٠هـ (الإصابة جـ ٢ ص ٢٧٩. ٢٨٠).

(٣) رواه أبوداود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ جـ ١ ص ٢٧ بلفظ: «**رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا** ...» الحديث. والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ: «**توضأ رسول الله ﷺ ... إلى قوله ... ومسح برأسه ثلاثا**» الحديث. ورجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد. باب ماجاء في الوضوء جـ ١ ص ٢.

والبيهقي بلفظ: «**رأيت عثمان توضأ فغسل ... إلى قوله ... مسح برأسه ثلاثًا** ...» الحديث. كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس. جـ ١ ص ٦٢.

والآثار لأبي يوسف بلفظ: عن على رضي الله عنه ... **إلى قوله ... ومسح برأسه ثلاثًا** ...... الحديث رقم ٤ جـ ١ ص ٢.

(٤) في ز (إحدى) بدل (أحد) والثانية هي الصواب؛ لأنها تناسب اسم الإشارة المذكر (هذا).

(٥) في ز، ش، ك (فوجب) بدل (فيجب) ومعناهما واحد.

(٦) في ش، ط (بتثليث وظيفته) وفي ز، ك، (فيه تثليث وظيفته) بدل (تثليثه) وجميع التراكيب

لنا: ماروي عن عثمان وعلي، وجماعة من الصحابة، أن النبي - ﷺ - توضأ ومسح برأسه مرة واحدة[1]، ولأن هذا مسح فوجب ألا يسن تثليثه[2]، كالتيمم[3]، والمسح على الخفين.

وفقهه أن التثليث يشبه الغسل فيعود إلى [موضوعه بالنقص][4]. وحديث عبدالله بن أبي أوفى محمول على ما إذا أقبل بيده وأدبر[5]، تحقيقًا للاستيعاب، فظن الرائي أنه مسح ثلاثًا.

١٩٣ـ قال (**الشافعي**): ويأخذ لمسح الأذنين ماءً جديدًا.

وعندنا: يمسحها[6] بالماء الذي أخذ[7] لمسح الرأس[8].

تؤدي إلى معنى واحد.

(١) رواه أبو داود بلفظ: «**أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور ... إلى قوله ... ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة ..**» الحديث رقم ١١١. وبلفظ: «**مسح برأسه واحدة**» حديث رقم ١١٥. كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ جـ ١ ص ٢٧، ٢٨ والترمذي بلفظ: « **قالت مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة** » أبواب الطهارة، باب ماجاء أن مسح الرأس مرة واحدة حديث ٣٤١، جـ ١ ص ٤٩. والنسائي بلفظ: «**توضأ فغسل يديه ... إلى قوله ... ومسح برأسه وأذنيه مرة** » الحديث. كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين جـ ١ ص ٧٣. وابن ماجة بلفظ: «**مسح برأسه مرة** » حديث رقم ٤٣٦، بلفظ «**توضأ فمسح برأسه مرة**» حديث رقم ٤٣٧، كتاب الطهارة، باب ماجاء في مسح الرأس جـ ١ ص ١٥٠. والبيهقي بلفظ: «**ومسح برأسه مرة** » كتاب الطهارة، جـ ١ ص ٦٣.

(٢) في ش، ز، ك (بتثليثه) وفي ك (فيه التثليث) بدل (تثليثه) وتؤدي هذه الألفاظ إلى معنى واحد.

(٣) في ش، ز، ك (قياسًا على التيمم) بدل (كالتيمم) ، وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في الأصل (إلى موضعه بالنص) والمعنى لايستقيم معها، لأن العبارة فيها تصحيف ووهم من الناسخ.

(٥) في ش (ثم أدبر) بدل (وأدبر) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز، ح، ق، أ (يمسحهما) بدل (يمسحها) والأولى أفضل؛ لأنها مثنى وتدل على الأذنين.

(٧) في ش، ك، ق، ط (أخذه) بدل (أخذ) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٤، والمبسوط جـ ١ ص ٦٤، والبناية جـ ١ ص ١٥٦، والأم جـ ١ ص ٢٦ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٠، والمجموع جـ ١ ص ٤٤١. والسنة عند المالكية تجديد الماء للأذنين، فإذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح، وترك السنة الأخرى

لـه: ما روي عن النبي - ﷺ - أنـه أخذ للأذنين[1]. ماءً جديدًا[2]، ولأن الأذن عضو على حدة، ولهذا لا يجوز أن يكمل به فرض مسح الرأس، فيفرد بالماء كسائر الأعضاء.

لـنا: ماروي عن ابن عباس، أن النبي - عليه السلام - اغترف غرفة من ماء، فمسح بها رأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما[3].

ولقوله - ﷺ - «**الأذنان من الرأس**»[4] والمراد منه بيان الحكم، لا الحقيقة

وهي التجديد. (شرح الخرشي ج ١ ص ١٣٥).

وعند الحنابلة في الصحيح من المذهب يستحب أخذ ماء جديد لمسح الأذنين وعلى اعتبار أن الأذنين من الرأس، وهو الصحيح من المذهب، وإذا اعتبرنا الأذنين عضوين مستقلين وهي رواية عن الإمام أحمد فيجب لهما ماء جديد. (انظر الإنصاف ج ١ ص ١٣٥).

(١) في ز (لمسح الأذنين) بدل (للأذنين) واللفظة الأولى تفسر اللفظة الثانية.

(٢) رواه البيهقي بلفظ: «**يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه** ...» الحديث، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. ج ١ ص ٦٥. وهو حديث حسن. وقال البهيقي: إسناده صحيح. (المجموع ج ١ ص ٤٤٢).

(٣) رواه الترمذي بلفظ: «**أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**». أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. حديث رقم ٣٦، ج ١ ص ٥٢ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: بلفظ: «**توضأ رسول الله ﷺ فغرف ... إلى قوله ... ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه، وأذنيه باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما** ...» الحديث. كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، ج ١ ص ٧٤.

وابن خزيمة بلفظ: «**وغرف غرفة فمسح برأسه، وباطن أذنيه وظاهرهما، أدخل أصبعه فيهما** ...» الحديث. حديث رقم ١٤٨ ج ١ ص ٧٧.

وابن ماجة بلفظ: «**توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما**» كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، حديث ٤٤٢، ج ١ ص ١٥١. والبيهقي، بلفظ: «**ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه** ..» الحديث كتاب الطهارة، وباب كراهية الزيادة على الثلاث ج ١ ص ٧٩. والحاكم في المستدرك بلفظ: « **ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**» كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٩.

(٤) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، بلفظ: «**توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ... إلى قوله ... وقال: الأذنان من الرأس**» حديث رقم ٣٧ ج ١ ص ٥٣. وأبو داود بنفس لفظ الترمذي.

ولا حكم سوى ما ذكرنا، فيحمل عليه، ولأنهما تبع للرأس[1] حقيقة، فيتبعانه في حق الماء. وما روى من الحديث قلنا: يحتمل أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، إلا أنه[2] لم يبق على يده بَلَّةٌ، وبه نقول. وإنما لم يجز تكميل مسح[3] الرأس به؛ لأن [فريضته][4] ثبتت[5] بكتاب اللّه تعالى، وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد، فصار بمنزلة التوجة إلى الحَطِيْم[6] في

وابن ماجة بلفظ: «قال رسول اللّه ﷺ الأذنان من الرأس» كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس حديث رقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥. جـ ١ ص ١٥٢. ورواه الطبراني في الأوسط بنفس اللفظ. (انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٤، باب في الأذنين) وأيضًا أخرجه الدارقطني بنفس اللفظ، مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عمر، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، وعن ابن عباس أيضًا. جـ ١ ص ٩٧، ٢٠٧. قال العيني: «أكثر الشراح لم يتعرضوا لهذا الحديث من جهة التخريج والتصحيح». وقال الترمذي وأبو داود قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة راوي الحديث أي حديث الأذنين وقال الترمذي: حديث ليس بذلك القائم، ورواه الدارقطني. في سننه، وقال رفعه وهم. وحديث ابن ماجة وثقه رواية وقواه المنذري وابن دقيق العيد .وهناك روايات أخرى عن ابن عباس وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس وعائشة عن الدارقطني (وفي هذه الروايات كلام) انظر البناية جـ ١ ص ١٥٧، ١٥٨. وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، جـ ١ ص ٩٧.

(١) في ط، ش، ح، ك، ق أ ز زيادة (للرأس؛ لقيامها بالرأس حقيقة) وهي زيادة تفصل وتوضح المعنى المراد أكثر.

(٢) في ش، أ (لأنه) بدل (إلا أنه) ، والأولى أنسب للمعنى هنا، إذ تبين سبب أخذه لماء جديد.

(٣) في ز، ش، ك، ق زيادة (فرض مسح الرأس) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٤) في الأصل فريضة. والمعنى لا يستقيم بها.

(٥) في ش (أثبتت) بدل (ثبتت) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) الحطيم بالفتح، ثم بالكسر: بمكة، قال مالك بن أنس: هو ما بين المقام إلى الباب، وقال ابن جريج: هو ما بين الركن والمقام وزمزم، والحجر، وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، حيث يتحطم الناس للدعاء. وقال ابن عباس: الحطيم الجدار، بمعنى جدار الكعبة، وقال أبو منصور: حجر مكة يقال له الحطيم مما يلي الميزاب، وسمي حطيمًا، لأن البيت رُبِّعَ، وترك محطومًا.

والمؤلف هنا يقصد أن يصلي المصلى داخل الحطيم وهو الحجر مستدبرًا الكعبة، على اعتبار أن الحجر من الكعبة، والصلاة داخل الكعبة جائزة سواء كانت فرضًا أو نفلاً عند الحنفية. (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٤٧ ومابعدها) .

الصلاة، مستدبرًا الكعبة.

١٩٤ـ قال (**الشافعي**): مس الفرجين بباطن الكف[١] حَدَثٌ عنده[٢].

وعندنا: ليس بحدث[٣].

لـه: ما روت[٤] بُسْرَةُ بنت صفوان[٥]، عن النبي - ﷺ - أنه قال:

«من مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ»[٦]، ولأن مس الفرج بغير

---

(١) في ك (الكفين) بدل (الكف) والثانية أفضل؛ لأنه مع اللفظة الأولى قد يفهم منها أن الحدث فقط إذا كان المَسُّ بالكفين معًا.

انظر الأصل جـ ١ ص ٤٦. المبسوط جـ ١ ص ٦٦، والبناية جـ ١ ص ٢٣٦ ومابعدها، فتح القدير جـ ١ ص ٤٩، والأم جـ ١ ص ١٩، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٥، والمجموع جـ ٢ ص ٣٤، وللمالكية عدة أقوال في هذا فأوجبوا الوضوء من مس الذكر مع اللذة، ومع عدمها؛ لا، وفي رواية أو جبوه مع المس بباطن الكف، وفي رواية عندهم إذا كان عمدًا وجب الوضوء، وإذا كان سهوًا لم يجب، والمذهب الذي استقر عند المالكية، عند أهل المغرب من أصحاب مالك أن الوضوء من مس الذكر سنة لا واجب. (انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٤، شرح الخرشي جـ ١ ص ١٥٥، بلغة السالك جـ ١ ص ٥٠، ٥١).

وعند الحنابلة مَسُّ الذكر باليد سواء كان ببطن الكف، وظهرها، وحرفها ينقض الوضوء، ما عدا المس بالظفر، واستدلوا بحديث (بسرة بنت صفوان) وغيره. (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦٦، ٦٧).

(٢) (عنده) سقطت من ش، ز، ك وسقوطها وإثباتها لا يغير المعنى.

(٣) في ش (وعندنا: لا) بدل (وعندنا: ليس بحدث) والثانية أفضل: لأنها تفصل.

(٤) في ك (ماروى) بدل (ماروت) والصحيح الثانية؛ لأنها تدل على المؤنث.

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل بنت صفوان بن أمية من بنى مالك بن كنانة. وقال ابن الأثير: الأول أصح (الإصابة في معرفة الصحابة جـ ٤ ص ٢٥٢).

(٦) رواه ابن ماجة بنفس اللفظ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٤٨١ ورواه بلفظ: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»** حديث رقم ٤٧٩. جـ ١ ص ١٦١. كما رواه بنفس اللفظ أحمد والبزار والطبراني في الكبير.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٤٤، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه). ورواه الترمذي وصححه، ورواه الحاكم وصححه، ورواه ابن ماجة، وابن خزيمة وابن الجارود، والبيهقي، والدارقطني: بلفظ: **«من أفضى إلى فرجه بيده، وليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة»**. (انظر البناية جـ ١ ص ٢٣٦،

حائل[1] سبب لخروج البلل، فأقيم مقام حقيقة الخروج - احتياطًا.

لنا: ماروى قيس بن طلق بن على[2] أن النبي - ﷺ - قال لمن سأله ابتوضا منه[3]؟ قال: «لا ما هو إلا بضعة منك»[4]، ولأن الحدث هو الخارج النجس، ولم يوجد.

وحديث بُسْرَةَ رَدَّهُ يحي بن معين[5]، ولو ثبت فمحمول[6] على غسل اليد إذا مس، وقد عرف، ولم يستنج بالماء[7].

وقوله: أنه سبب لخروج النجاسة قلنا: ليس بسبب ظاهر، بل هو محتمل

و٢٤٢، وسنن الدارقطني، جـ ١ ص ١٤٧.

(١) في ح (بغير بل) بدل (بغير حائل) والمعنى يستقيم مع اللفظة الثانية فقط.

(٢) هو قيس بن طلق بن على الحنفي اليماني تابعي مشهور، واختلف في كونه صحابيّ، وقال ابن حجر: كون قيس تابعيًا أشهر من أن يخفى على آحاد أهل الحديث: (الإصابة جـ ٣ ص ٢٨٤).

(٣) في ش (أنتوضأ) بدل (أيتوضأ) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٤) رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: هذا أحسن شيء في الباب، ورواه البيهقي عن ابن عباس، ورواه الحاكم عن أم سلمة، وعن سعد بن أبي وقاص، ورواه ابن مندة عن النعمان بن بشير. وقال العيني: «وهذه الأحاديث كلها لا تخلو عن علة، والحديث الذي عليه العمدة هو حديث طَلْقٍ، وحديث طلق له أربع طرق أصحها عندأهل السنن عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن زيد عن قيس بن طلق عن أبيه». (انظر البناية جـ ١ ص ٢٤٣).

ورواه ابن ماجة بلفظ: «سئل عن مس الذكر، فقال ليس فيه وضوء، إنماهو منك» كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك جـ ١ ص ١٦٣ حديث ٤٨٣، وهذا هو الطريق الثاني من طرق هذا الحديث وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف. (البناية جـ ١ ص ٢٤٣) ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «حكيت جسدي وأنا في الصلاة فأفضيت إلى ذكري ... إلى أن قال ... إنما هو بضعة منك» (مجمع الزوائد) - جـ ١ ص ٢٤٤. باب فيمن مس فرجه).

(٥) يحي بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبوزكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٣٣ بالمدينة (انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٥٨).

(٦) في ش (محمول) وفي ك (فهو محمول) بدل (فمحمول) والمعنى واحد.

(٧) في ق (إذا مسه ولم يستنج بالماء. وقد عرف) وفي ز، ش، ك، ط (إذامسه، ولم يكن استنجى بالماء وقد عرف) بدل (إذا مس، وقد عرف، ولم يستنج بالماء) والأولى والثانية أسلم في التركيب.

ولئن كان سببًا فالسبب إنما يقوم[1] مقام المُسَبَّب إذا تعذر الوقوف على حقيقة[2] المسبب، وذلك في حالة النوم، والغفلة، وهذه حالة يقظة[3]، فأمكن الوقوف على حقيقة الخروج[4].

١٩٥ـ قال (**الشافعي**): مَسُّ المرأة بشهوة[5]، وبغير شهوة[6] حدث.

وعندنا: ليس بحدث، [مالم يخرج المذي][7].

---

(١) في ز، ق، ط، أ (يقام) بدل (يقوم) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) (حقيقة) سقطت من ك، والإثبات أفضل لتأكيد المعنى.

(٣) في ز، ك، ط (حالة اليقظة) وفي ش (مسألة يقظة) بدل (حالة يقظة) والمعنى واحد.

(٤) في ز (المسبب) بدل (الخروج) واللفظتان تفسر إحداهما الأخرى.

(٥) في ش زيادة (مطلقًا) ولا تأثير لها في المعنى.

(٦) في ز (وغير) بدل (وبغير) والثانية أفضل؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٧) سقط ما بين القوسين من الأصل، ح، أ ،والإثبات أفضل لزيادة تفصيل الحكم.

قال في الأصل: قلت أرأيت رجلًا توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا، قلت: فإن باشرها لشهوة، وليس بينهما ثوب، وانتشر لها؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء . هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك . (جـ ١ ص ٤٧، ٤٨) (وانظر المبسوط جـ ١ ص ٦٧، ٦٨) . وانظر (البناية جـ ١ ص ٢٤٤) (وفتح القدير جـ ١ ص ٤٨، ٤٩) . (وانظر الأم جـ ١ ص ١٥، ١٦) (ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤، إلا أنه استثنى فيه المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) وسواء كان اللامس هو الرجل أو المرأة فإن وضوء اللامس منهما ينتقض أما الملموس ففيه قولان: أحدهما ينتقض والثاني: لا ينتقض (انظر المجموع جـ ٢ ص ٢٣ وما بعدها) .

وعند المالكية ينتقض إذا كان اللمس بقصد اللذة، أو كان بغير قصد اللذة، ولكنه وجدها، وأما إذا كانت اللذة منتفية مع قصدها فإن اللمس في هذه الحالة لا ينقض الوضوء، واللمس عند المالكية أن يتلاقى الجسم بآخر على أي وجه كان، حتى ولو كان الظفر والشعر إذا كانا متصلين وحتى لو كان اللمس من فوق حائل خفيف، أما إذا كان الحائل ثخينًا فإنه إن حصل مع اللمس ضم أو قبض؛ نقض؛ وإلا فلا. وهذه الأحكام تشمل اللامس، أما الملموس إن وجد لذة نقض وصار لامسًا. انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٥٥، وانظر الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ٥١، إلا أنه ذكر: أنه إذا قصد اللذة باللمس وإن لم تحصل له لذة، فإنها تنقض الوضوء. وذلك بخلاف ما سبق من كلام الخرشي.

وعند الحنابلة: لمس الذكر أو الأنثى لآخر، بشهوة ينقض الوضوء، وذلك جمعًا بين

لـه: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1]. وحقيقة المس[2] باليد؛ ولأنه سبب لخروج الحدث[3]، فأقيم مقامه على مامر[4].

لـنا: ما روي عن[5] عائشة - رضي الله عنها - عن[6] النبي - ﷺ - «كان يُقبِّلُ وهو صائم»[7]. وفي رواية: «كان يُقَبِّلُ بعض نسائه،

الآية وخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان**؛ والحديث الذي رواه البخاري، ومسلم: عن عائشة: «**كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي**». متفق عليه ويقاس عليه مس المرأة للرجل، هذا إذا كان اللمس بغير حائل، أما إذا كان اللمس بحائل لم ينقض، لأنه لم يلمس البشرة، ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر. (انظر شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٦٨، والإنصاف ج ١ ص ٢١١، ٢١٥).

(١) في ز، ح، ك سقط: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولا يؤثر سقوطه، في المعنى لأن محل الشاهد موجود. (النساء: ٤٣ والمائدة: ٦).

(٢) في ق، ط، أ (اللمس) بدل (المس) والأولى أفضل، لأنها الواردة في الآية والتى يستدل بها. وإن كان اللفظان يؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ش (المذي) بدل (الحدث) والثانية أفضل؛ لأنها أشمل فقد يكون الخارج مذيًا، وقد يكون غيره.

(٤) في ش (لما مر) بدل (على ما مر) والمعنى واحد. والمراد به ما مر في المسألة السابقة (١٩٤).

(٥) في ش، ز، ك (حديث عائشة) وفي ق (ماروت عائشة) بدل (ماروي عن عائشة) والألفاظ الثلاثة تؤدي إلى معنى واحد.

(٦) في ز، ح، ق، ط (أن) بدل (عن) والأولى أفضل؛ لأن سياق الكلام يستقيم معها.

(٧) (كان يقبل وهو صائم) سقط من ش، ز، ط، والإثبات أفضل لتقوية الحجة.

رواه أبو داود عن عائشة بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهوصائم، ولكن كان أملك لإربه**» وبألفاظ أخرى.

(كتاب الصوم باب القبلة للصائم حديث رقم ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ج ٢ ص ٣١١).

ورواه الترمذي عن عائشة بلفظ: «**أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم**»، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر ابن الخطاب وحفصة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، كتاب الصوم باب ماجاء، في القبلة للصائم، رقم ٧٢٧ ج ٣ ص ٩٧.

ورواه ابن ماجة أيضًا في كتاب الصيام، باب ماجاء في القبلة للصائم ج ١ ص ٥٣٧،

وكان[1] **يخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»**[2]، وقال: **«إن القُبْلَةَ لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم - يا حميراء - إن في ديننا لسعة»**[3] والمعنى ما مر في المسألة المتقدمة. وأما الآية قلنا: المراد من اللمس[4]: الوقاع -

---

حديث رقم ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ومسلم، كتاب الصيام باب في القبلة للصائم، عن عائشة: **«كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»**. والبخاري بلفظ مسلم، وبألفاظ أخرى عن عائشة، كتاب الصوم باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم جـ ٣ ص ٣٩.

(١) في ز، ط (ثم) بدل (وكان) والذي في الروايات (ثم).

(٢) رواه أبوداود عن عائشة: **«أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ»**. قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وبلفظ عن عروة عن عائشة قالت: **«قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»**. كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة حديث رقم ١٧٨، ١٧٩، جـ ١ ص ٤٥، ٤٦.

والترمذي عن عروة عن عائشة: **«أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ** . . .» الحديث أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة رقم ٨٦، قال الترمذي: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. جـ ١ ص ١٣٣ وما بعدها.

ورواه ابن ماجة كتاب الطهارة، وسننها باب الوضوء من القبلة عن عروة عن عائشة برقم ٥٠٢، وعن زينب السهمية، عن عائشة برقم ٥٠٣، جـ ١ ص ١٦٨.

ورواه النسائي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ **«كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»**. قال أبو عبدالرحمن: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً. لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة جـ ١ ص ١٠٤. ورواه الدارقطني موصولاً عن إبراهيم التيمي عن أبيه، كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة جـ ١ ص ١٤١. وروى الدارقطني أحاديث عدة بهذا المعنى في الباب نفسه. وقال في الدراية: وأخرج البزار من طريق عبدالكريم الجزري عن عطاء، عن عائشة مثل هذا المرفوع، ورجاله ثقات. (جـ ١ ص ٤٥).

(٣) هذا الحديث سقط من ش، ز، ط، قال في الدراية: «ولم أجده هكذا . . .» جـ ١ ص ٤٧، وقال في نصب الراية: «رواه إسحاق بن راهويه في مسنده». ولم يعلق عليه. نصب الراية جـ ١ ص ٧٣. والصواب أن كل حديث ورد فيه (الحميراء) ضعيف إلا حديث أخرجه الحاكم. (انظر سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٢٧).

(٤) في ش (المس) بدل (اللمس) والثانية أفضل؛ لأنها هي الواردة في الآية.

مجازًا - والتيمم المذكور هو التيمم للجنابة - كذا[١] نقل عن أئمة التفسير - والجواب عن المعنى ما مر.

١٩٦- قال (**الشافعي**): الخارج النجس[٢] من غير السبيلين، لا ينقض الوضوء - قَلَّ أو كَثُرَ.

وعندنا: ينقض الوضوء إذا سال. وفي القيء إذا كان ملء الفم[٣].

لـه: ما روى أنس[٤] عن النبي[٥] - ﷺ - أنه احتجم واقتصر على غسل موضع المحاجم[٦]، ولم يتوضأ. وروى عنه

---

(١) في ش زيادة (الذي) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ح زيادة (من النجس) وهي زيادة لا معنى لها.

(٣) في ش (وعندنا: حدث إذا سال أو ملأ الفم) بدل (وعندنا: ينقض الوضوء ... إلى ... ملء الفم) والعبارتان معناهما واحد.

انظر الأصل جـ ١ ص من ٥٦ -٦٥، والمبسوط جـ ١ ص ٧٦، والبناية جـ ١ ص ١٩٧ ومابعدها. وانظر الأم جـ ١ ص ١٨، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٢، والمجموع جـ ٢ ص ٥٥، ومابعدها.

وعند المالكية لا ينقض الخارج من غير السبيلين الوضوء إلا إذا خرج بول أو غائط أو ريح من تحت المعدة فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين. (الشرح الصغير على هامش السالك جـ ١ ص ٥٠، وشرح الخرشي جـ ١ ص ١٥٤).

وعند الحنابلة إذا كان الخارج من غير السبيلين بولاً، أو غائطًا نقض الوضوء قليلها، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين أو سوءًا الخارج من فوق المعدة، أو من تحتها. أما إذا كان الخارج من غير السبيلين غير البول والغائط، فإنه لاينقض إلا الكثير، وهو ما فحش في النفس. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٩٧، ص ١٩٨، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦٥، ٦٦).

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ مات بالبصرة سنة ٩٠، وقيل ٩٢، وقيل ٩٣ وعمره مائة وثلاث. (الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص ٧١).

(٥) في ز (ماروي أن النبي) بدل (ماروى أنس عن النبي)، وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) قوله (واقتصر على غسل المحاجم) سقطت من ش، ز، ح، أ، ط والإثبات أفضل، لأنها تكمل المعنى. والحديث رواه الدارقطني عن أنس بلفظ: «**أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه**». كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء جـ ١ ص ١٥٧، وإسناده ضعيف. (انظر الدراية جـ ١ ص ٣٢).

والبيهقي عن أنس بلفظ: «**احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على**

أيضًا[١]: أنه قاء، ولم يتوضأ[٢]؛ لأن[٣] القليل ليس بحدث، فكذا الكثير، كالدمع وغيره، والجامع أن غسل غير موضع النجاسة غير معقول[٤]، فيقتصر على مورد الشرع.

لـنا: قوله: - ﷺ - لتلك المستحاضة: «**توضئي وصَلِّي - وإنْ قَطَرَ[٥] على الحصير[٦] - فإن ذلك دم عِرْقٍ انفجر**»[٧]، وكلمة (إن) للتعليل. وقوله

غسل محاجمه » كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ج ١ ص ١٤١.

قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب، لكنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي وأجود منه حديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري». رواه أبوداود في سننه ،كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم برقم ١٩٨ ج ١ ص ٥٠، واسناده حسن (انظر المجموع ج ٢ ص ٥٥).

(١) (أيضًا) سقطت من ش، ز، ط، وسقوطها لا يؤثر في تغيير المعنى.

(٢) في ز (فلم يتوضأ) بدل (ولم يتوضأ) وتؤديان إلى المعنى المراد.

قال العيني: «هذا الحديث غريب لا ذكر له كتب الحديث» (البناية ج ١ ص ١٩٨). وقال ابن حجر في الدراية: حديث « **أن النبي ﷺ قاء فلم يتوضأ**». لم أجده. ج ١ ص ٣٠.

(٣) في ح، ق، أ (ولأن) بدل (لأن) والأولى أفضل؛ لأنه هنا يستأنف كلامًا جديدًا يحتج به، والواو هنا للاستئناف.

(٤) في ز زيادة (المعنى) وهي زيادة لا تأثير لها.

(٥) في ز، ح، ق زيادة (قطر الدم).

(٦) قوله (وإن قطر على الحصير) سقط من ش.

(٧) أخرجه الترمذي عن عائشة: قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ﷺ: «**إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق** ...» الحديث.

وقال الترمذي: حديث عائشة: (جاءت فاطمة) حديث حسن صحيح. أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. رقم ١٢٥. ج ١ ص ٢١٧.

والنسائي عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكن عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق**» كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج

- ﷺ -: «ليس في القَطْرَةِ، والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون سائلاً»[1].

وفي حديث علي - رضي الله عنه - «أو دسعة تملأ الفم»[2]. وهذا لا يعرف قياسًا، فالظاهر أنه قاله سماعًا. والمعنى أن هذا خارج [نجس][3] من الآدمي، فيؤثر في تنجس[4] الأعضاء الأربعة حكمًا. إذ هو من لوازمه[5] في الخارج من السبيلين، ولا فرق بينهما إلا من حيث المخرج.

وما روى من الحديثين: أما الأول[6] لم يتوضأ للحال بسبب الحجامة، وعندنا: الوضوء يجب بسبب القيام إلى الصلاة عند إرادة الصلاة. والحديث الثاني: محمول على القيء أقل من ملء الفم. ولأن كل واحد منهما حكاية حال، لا عموم له، فيحمل على ماذكرناه توفيقًا بين الأحاديث[7].

وقوله: القليل ليس بحدث، قلنا: لأنه ليس بسائل، فلا يكون خارجًا. والكثير خارج وسائل[8].

---

١ ص ١٢٣.

والدارقطني كتاب الحيض حديث رقم ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩. جـ ١ ص ٢١٢.

ورواه أحمد والبيهقي، والطحاوي، وابن حبان (الدراية جـ ١ ص ٨٨).

(١) رواه الدارقطني باسناد ضعيف انظر المسألة (١٥٠).

(٢) قال العيني: هذا غريب لم يثبت عن علي رضي الله عنه (البناية جـ ١ ص ٢١١ وقال: في الدراية: ... لم أجده. وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «ويعاد الوضوء من سبع: البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» أخرجه البيهقي وإسناده واهٍ جدًا. (جـ ١ ص ٣٣).

(٣) في الأصل (النجس)، وهو وهم من الناسخ، لأنها صفة لنكرة والصفة تتبع الموصوف في التعريف والتنكير.

(٤) في ز، ق (تنجيس) بدل (تنجس) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ح (إن هو من لوازم) بدل (إذ هو من لوازمه) وما في ح لا معنى له.

(٦) في ش، ز، ح، أ، ق، ط زيادة (أما الأول معناه أنه ...) وهي زيادة تعطي المعنى وضوحًا، وتكمل معنى العبارة.

(٧) من قوله: (ولأن كل واحد منهما ... إلى ... بين الأحاديث) سقط من ش، ز، ط. والإثبات أفضل لمعرفة تمام الحجة.

(٨) في ز، ح، ط، أ (سائل وخارج) بدل (خارج وسائل) والمعنى واحد.

وفي ق (سائل فيكون خارجًا) بدل (خارج وسائل)، العبارة الثانية أفضل، لأن المعنى لا يستقيم مع الأولى.

١٩٧ـ قال (**الشافعي**): القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود ليس[١] بحدث[٢]ـ وهو القياس[٣] ـ.

وعندنا: هو حدث[٤].

لـه: أن الحدث: هو الخارج النجس، ولم يوجد، ولهذا لم يكن حدثًا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة.

لـنا: ما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يصلي بأصحابة فدخل رجل، وفي بصره سوء، فوقع في حُفَيْرَةٍ في المسجد[٥]. فضحك

---

(١) في ز، ح، ق، ط (ليست) بدل (ليس) والأولى أفضل؛ لأنها تدل على القهقهة، ولفظ القهقهة مؤنث.

(٢) في ز زيادة (عنده) ولا أثر لهذة الزيادة في المعنى.

(٣) (وهو القياس) سقطت من ز، ط والأفضل إثباتها لإيضاح مصدر الاستدلال.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٥٧، ٥٩، ١٧٠، ١٧٢، مع ملاحظة أن القهقهة عند الحنفية لا تنقض إلا إذا كانت في الصلاة، ولا بد أن تصدر القهقهة، وهذا يعنى أن الضحك بدون القهقهة لا ينقض الوضوء. (المصدر السابق، والمبسوط جـ ١ ص ٧٧، ٧٨ البناية جـ ١ ص ٢٢٧) . والمجموع جـ ٢ ص ٦١. وعند المالكية والحنابلة وهو رأي الجمهور الضحك لا ينقض الوضوء؛ لأن الحديث الذي استدلوا به مرسل، وهو مخالف للأصول، وهو أن يكون الشيء لا ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة. (بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٥، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٧٧، ١٧٨) .

(٥) في ط زيادة (فوقع في بئر عليها خصفة ،وفي رواية أنه وقع في حفيرة . . .) ولم أجد هذه الزيادة في الروايات لهذا الحديث.

رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي موسى بلفظ: «**بينما النبي ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول اللّه ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة**». (مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الضحك جـ ١ ص ٢٤٦). ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة، كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها من ١-١٠ جـ ١ ص ١٦١ - ١٦٤.

ورواه البيهقي، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة جـ ١ ص ١٤٦، ١٤٧.

والمصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة جـ ١ ص ٣٨٨. قال ابن حجر في الدراية: وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، وقد روي عنه عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال البيهقي: مراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لايبالي عمن أخذ حديثه. وقال الدارقطني: اتفق أبو العالية وتابعهم عليه ابن أبي الذيال فأرسله، فهولاء خمسة ثقات

القوم[1]، فلما فرغ النبي - ﷺ - من صلاته أمرهم بإعادة الوضوء، والصلاة. فتركنا القياس لهذا الخبر[2]. ولا نص في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة، فعملنا فيها بالقياس[3].

١٩٨ـ قال (**الشافعي**): النوم حدث في سائر أركان الصلاة[4]، إلا في حالة القعود[5]، فإن له فيه قولان.

وعندنا: النوم في حالة[6] الصلاة ليس بحدث على أي هيئة كان[7]. ونوم المتمكن خارج الصلاة كذلك. ونوم المتورك[8] والمضطجع حدث[9].

ردوه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا ...» (انظر الدراية جـ ١ ص ٣٥، والسنن الكبرى للبيهقي جـ ١ ص ١٤٦، وسنن الدارقطني جـ ١ ص ١٦٤).

(١) في ش، ز، ط زيادة (بعض القوم) وهي زيادة مطلوبة لأن القوم جميعهم لم يضحكوا.

(٢) في ش، ط (بهذا الأثر) وفي ز (بهذا الأمر) وفي ق (بهذا الخبر) بدل (لهذا الخبر)، واللفظتان الثالثة والرابعة، أدق في التعبير، وأوضح.

(٣) في ش، ط، ز (والأثر ورد في الصلاة المعهودة فبقيت سجدة التلاوة، وصلاة الجنازة على أصل القياس) إلا أن في ز (الأمر) بدل (الأثر) بدل (ولا نص في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة، فعملنا فيها بالقياس) ومعنى العبارتين واحد.

(٤) في ش، ط (وفي سائر الأحوال) وفي أ (سائر الصلوات) بدل (سائر أركان الصلاة) والأولى أفضل؛ لأنها أدق في تحديد المراد، فالحكم هنا عام، وليس في الصلاة فقط، وحالة القعود أيضًا ليست في حالة الصلاة فقط. (انظر المجموع جـ ٢ ص ١٢).

(٥) في ش، ز زيادة (القعود في الصلاة) وهي زيادة لا معنى لها، وهي غير صحيحة.

(٦) (حالة) سقطت من ق، ولا يؤثر في المعنى.

(٧) في ش (كانت) بدل (كان)، والثانية أفضل؛ لأنها تدل على مذكر.

(٨) في ش، ز، ط (المتكيء) بدل (المتورك) ومعناهما واحد.

(٩) في ح زيادة (في الصلاة وخارج الصلاة حدث بالإجماع) وفيها تفصيل للمعنى المراد. انظر الأصل جـ ١ ص ٥٨، والمبسوط جـ ١ ص ٧٨، والبناية جـ ١ ص ٢١٨ وما بعدها.

وانظر الأم جـ ١ ص ١٢-١٤. ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣، ٣٤. والنوم حدث عند الشافعية في الصلاة وغير الصلاة، إلا إذا وجد النوم منه وهو قاعد، ومحل الحدث متمكن من الأرض، فإن البويطي قال: ينتقض وضوؤه، أما المنصوص عليه في كتب الشافعية أنه لا ينتقض وضوؤه في هذه الحالة.

والقولان اللذان نص المؤلف على أنهما للشافعي هي في حالة النوم راكعًا، أو ساجدًا، أو نائمًا في الصلاة، فإن في قوله الجديد: ينتقض، وفي قوله القديم، لا ينتقض، أما في

لـه: حديث صفوان بن عَسَّال المرادي[1]: **«أن النبي - عليه السلام - أمرنا بأن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها، إذا كنا في سفر[2]، إلا من جنابة، ولكن من غائط، أو بول، أو نوم»**[3].

القعود فإن الوضوء لا ينتقض سواء كان في الصلاة أو في غيرها. (المجموع جـ ٢ ص ١٢ - ١٥).

وعند المالكية إذا كان النوم ثقيلاً يجب منه الوضوء على كل حال، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع، والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس.

وهذه طريقة عبدالحق، وأما طريقة اللخمي: المعتبر صفة النوم، ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرها، فمتى كان ثقيلاً نقض بغض النظر عن حالته، وإذا كان خفيفًا لا ينتقض على أي حال. ورجح الصاوي طريقة اللخمي؛ لأنها هي الأشهر. (حاشية الصاوي جـ ١ ص ٥١. وانظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٥٤).

وعند الحنابلة: ينقض النوم إذا كان ثقيلاً: حتى من الجالس فإنه إن رأى رؤيا فهو كثير ينقض الوضوء، وفي رواية لا ينقض مع الجلوس، وكذلك النوم اليسير واقفًا، أما إذا كان النوم اليسير من المحتبي والمضطجع والمتكيء والمستند فإنه ينقض، وإن كان يسيرًا (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦٦).

(١) صفوان بن عسال المرادي من بنى زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد. كوفي له صحبة مشهورة، روي عن النبي ﷺ أحاديث، وغزا معه اثنتى عشرة غزوة، وروى عنه عبدالله ابن مسعود مع جلالة قدرة. (انظر تجريد أسماء الصحابة جـ ١ ص ٢٦٦، والإصابة جـ ٢ ص ١٨٩).

(٢) في ح، ط، أ (سفرًا) بدل (في سفر).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم عن صفوان بن عسال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم ...»** رقم ٩٦ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح جـ ١ ص ١٥٩، ١٦٠.

والنسائي بلفظ: **«كان رسول‌الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ... الحديث»** كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر جـ ١ ص ٨٣، ٨٤ حديث رقم ١٢٧، وابن خزيمة بلفظ: فأمرنا أن ننزع خفافنا ثلاثة أيام يعني في السفر. إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، كتاب الطهارة في باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي الحدث الذي يوجب الوضوء، دون الجنابة التى توجب الغسل، حديث رقم ١٩٦ جـ ١ ص ٩٨، وهو حديث حسن (انظر تلخيص الحبير جـ ١ ص ١٦٦).

وقال - عليه السلام -: **«العينان وكاء السّه، ومن نام فليتوضأ»**[1].

أمرنا بالوضوء، وهو ذهاب وكاء السّه[2]، والمعنى أن النوم سبب لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السّهِ فصار كالنوم، متوركًا، ومضطجعًا[3].

لـنـا: ما روى بن عباس، عن النبي - ﷺ - أنه قال: **«ليس على من نام قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا؛ وضوء[4]، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**[5].

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم رقم ٢٠٣، جـ ١ ص ٥٢).

والإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني جـ ٢ ص ٨٣، كتاب الطهارة أبواب نواقض الوضوء. وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حدريث رقم ٤٧٧ جـ ١ ص ١٦١، والدارمي، كتاب الصلاة والطهارة باب الوضوء من النوم جـ١ ص ١٨٤. والبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم جـ ١ ص ١١٨. قال في تلخيص الحبير: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين أي أن هذا الحديث روي عن علي ومعاوية فقال: ليسا بقويين وقال أحمد: حديث على أَثْبَتُ من حديث معاوية في هذا الباب. وحَسَّنَ المنذري، وابن الصلاح، والنووي حديث على. (تلخيص الحبير جـ ١ ص ١٢٧).

(٢) في ح، ق، ش، ط زيادة (ونبه على العلة وهي ذهاب وكاء السه، والمعنى: أن النوم لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السه) بدل (أمرنا بالوضوء، ... إلى ... وكاء السه) والأولى أفضل؛ لأن فيها زيادة تفصيل للمعنى.

(٣) في ز، ش (أو مضطجعًا) بدل (ومضطجعًا) والأولى أفضل، لأن العطف (بأو) يدل على التخيير، والعطف بالواو دليل الجمع، وهذا المعنى يدل على التخيير.

(٤) (وضوء) سقطت من ش، ز، وإثباتها أفضل؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢٠٢ عن ابن عباس ... جـ ١ ص ٥٢. والترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من النوم حديث رقم ٧٧، عن ابن عباس، حـ ١ ص ١١١. والنسائي كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، عن ابن عباس حديث رقم ٦٨٦ جـ ٢ ص ٣٠، والإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني) كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء حديث رقم ٣٦٨، جـ ٢ ص ٨١، ٨٢. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم الساجد، جـ ١ ص ١٢١.

ومصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجدًا، أو قاعدًا وضوء. جـ ١ ص ١٣٢.

والدارقطنى كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدًا أو قائمًا أو مضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك جـ ١ ص ١٥٩. قال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة، ولا يصح. (انظر الدراية جـ ١ ص ٣٣).

وعن حذيفة بن [اليمان][1]: بينا [أنا][2] في المسجد، إذ رقدت، فإذا أنا برجل وضع يده على كتفي، فالتَفَتُّ فإذا أنا برسول اللّه ـ عليه السلام ـ فقلت: « **يارسول اللّه هل عَلَيَّ في هذا وضوء؟ فقال: لا حتى تضع جنبك**»[3]. والمعنى [فيه][4]، وهو أن [عين][5] النوم ليس بحدث؛ لأنه ليس بخارج نجس، إلا أن[6] يكون سببًا للحدث عند استرخاء المفاصل بزوال[7] المسكة[8] على[9] الأرض، أما مع قيام المسكة، لايكون سببًا لخروج الحدث[10]، فلا يوجد نقض الوضوء، بخلاف المتورك، والمضطجع؛ لأنه زايل المسكة، وما روى من الحديث[11] محمول على النوم المضطجع[12]؛ لما ذكرنا[13]. والجواب عن المعنى مامر[14].

---

(١) في الأصل (اليماني) . وهو حذيفة بن اليمان، اسم أبيه حسل ويقال حسيل بن جابر . . . وقيل: اليمان لقب جدهم جروة بن الحارث؛ لأنه أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبدالأشهل. فسماه قومه اليمان، توفي سنة ٣٦هـ. (تجريد أسماء الصحابة للذهبي جـ ١ ص ١٢٥، الإصابة جـ ١ ص ٣١٨) .

(٢) في الأصل (أن) وهو وهم من الناسخ.

(٣) في ق زيادة (على الأرض) . أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء عن حذيفة جـ ١ ص ١٢٠، وقال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف لا يحتج بروايته. ورواه ابن عدي أيضًا: (انظر نصب الراية جـ ١ ص ٤٥ والدارية جـ ١ ص ٣٣) .

(٤) (فيه) سقطت من الأصل، ح، ط، أ والأفضل الإثبات، لأن المراد به (المعنى في الحديث) ولذلك عطف الضمير الدال على المعنى (هو) والواو على العبارة السابقة لها.

(٥) في الأصل (غير) والمعنى لا يستقيم معها.

(٦) في أ (أنه) بدل (أن) والذي يناسب المعنى (أنه) لاشتماله على الضمير الدال على النوم.

(٧) في ز، ح، ط، أ (وزوال) بدل (بزوال) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ح (المنسكة) بدل (المسكة) والثانية هي الأفضل؛ لأنها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٩) في ح، أ، ق (عن) بدل (على) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١٠) (سببًا لخروج الحدث) سقطت من ش، والمعنى لا يكتمل بدونها.

(١١) في ز، ح، ط، أ (الحديثين) بدل (الحديث) والصواب الأولى؛ لأن الشافعية استدلوا بالحديثين الواردين في حجتهم.

(١٢) في ط (مضطجعًا) بدل (المضطجع) وتؤديان إلى المعنى واحد.

(١٣) في ش (لما مر) بدل (لما ذكرنا) والمعنى واحد.

(١٤) (والجواب عن المعنى مامر) سقطت من ز، والإثبات أفضل؛ لأن هذه الجملة تكمل الحجة.

١٩٩ـ قال (**الشافعي**): صاحب العذر يتوضأ لكل فرض[١]، وله أن يصلي مايشاء من الفرائض[٢] والنوافل بذلك الوضوء[٣] عند الشافعي[٤].

وعندنا: يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي[٥] من الفرائض والنوافل ماشاء في الوقت[٦].

له: قوله: عليه السلام ـ «**المُسْتَحَاضَةُ تتوضأ لكل صلاة**»[٧].

---

(١) في ش، ز زيادة (صلاة فرض) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) (الفرائض) سقطت من ش، ط، أ، ز والصواب إسقاطها؛ لأن عند الشافعية صاحب العذر لا يصلي بطهارة واحدة أكثر من فرض سواء كان الفرض مؤدى أو مقضيًا، أما النوافل له أن يصلي به ماشاء (انظر المجموع جـ ٢ ص ٤٩٠).

(٣) في ط (بتلك الوضوء) بدل (بذلك الوضوء) والصواب الثانية؛ لأنها إشارة لمذكر، والوضوء لفظ مذكر.

(٤) (عند الشافعي) سطقت من ش، ز، أ، ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٥) في ش زيادة (ويصلي به) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٦) في ح (وعندنا: له أن يصلي ما شاء في الوقت) بدل (يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي من الفرائض والنوافل ما شاء في الوقت) والثانية أكثر تفصيلاً للمعنى.

انظر الأصل جـ ١ ص ٦٦، ١١٦، ٣٣٥، والمبسوط جـ ١ ص ٨٣، ٨٤، والبناية جـ ١ ص ٦٧٢، وما بعدها. وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١١١، ١١٢، والمجموع للنووي جـ ٢ ص ٤٩٠. وعند الإمام مالك الأفضل أن تتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول لكل صلاة، ولكنه غير واجب. (المدونه جـ ١ ص ١١، بلغة السالك مع الشرح الصغير جـ ١ ص ٥٠).

وعند الحنابلة صاحب العذر يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلى ما شاء من الصلوات، أما الفروض، فقد اختلفوا منهم من قال لا يجمع بين فرضين، ومنهم من قال: له أن يصلي بتلك الطهارة ماشاء من الوقت والفوائت. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، والمغنى جـ ١ ص ٣١٢ وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٦٥).

(٧) رواه أبو داود: «**عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة**» وساق الحديث. قال أبوداود: ورواه عبدالصمد عن سليمان قال: «**توضيء لكل صلاة**» كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حـ ١ ص ٧٨، حديث رقم ٢٩٢.

والترمذي بلفظ: «**ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**» أبواب الطهارة باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حديث رقم ١٢٦، حـ ١ ص ٢٢٠، وابن ماجة بلفظ: «**توضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير**» رقم ٦٢٤، وبلفظ «**ثم تغتسل**

والمعنى[1] وهو أن هذه طهارة ضرورية، لكون الحدث مقارنًا له[2]، فتعذر بقدر الضرورة، وإذا أدى الفرض زالت الضرورة[3]، على ما عليه الأصل: أن في كل وقت فرض واحد، إلا أن النوافل تبع للفرض، فيطهر في حق النوافل أيضًا.

لنا: قوله عليه السلام ـ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[4] والمعنى

وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي» رقم ٦٢٥. كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة ج ١ ص ٢٠٤.

والدارمي: عن عائشة بلفظ: «اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت». وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «.. وتوضأت عند كل صلاة». كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة ج ١ ص ١٩٧. ومالك في الموطأ بلفظ: «... تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة ...» حديث رقم ١٣٥. وبلفظ: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة» حديث رقم ١٣٦، كتاب الطهارة باب المستحاضة ج ١، ص ٥٢.

وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «ثم تغتسل غسلاً واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم ١١٧٠، ج ١ ص ٣٠٤.

وابن أبي شيبة بلفظ: «قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ﷺ إني امرأة استحاض ... إلى قوله .. وتوضئي لكل صلاة» وبلفظ: «أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي». كتاب الطهارات باب المستحاضة كيف تصنع ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦.

(١) في ز زيادة (والمعنى فيه) وإثباتها أفضل لاستقامة العبارة؛ لأن الواو هنا للاستئناف، فلا بد أن يتم الكلام، ولا يتم إلا بـ (فيه).

(٢) في ش، ط (لها) بدل (له) والصواب الأولى؛ لأنها تدل على مؤنث، والطهارة لفظ مؤنث.

(٣) من قوله (كان يقبل نساءه) من مسألة ١٩٥، إلى هنا سقط من ك.

(٤) قال العيني: «قال بعضهم: هذا حديث غريب يعنى بلفظ: لوقت كل (صلاة)»: قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش وتوضئ لوقت كل صلاة ذكره ابن قدامة في المغنى، ورواه الإمام أبو حنيفة هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت لكل صلاة»، ذكره السرخي في المبسوط.

وروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش: «أنه عليه الصلاة والسلام: أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغنى عن الوضوء، فبطل الاشتراك لكل صلاة» البناية ج ١ ص ٦٧٧. وقال ابن حجر: «لم أجده هكذا» الدراية ج ١ ص ٨٩.

أن الشرع أسقط اعتبار الحدث في حقه باعتبار الحاجة إلى أداء الصلاة، ولا يمكن اعتبار حالة الأداء باعتبار ذاته؛ لأن [أحوال][1] الناس مختلفة في ذلك. ولأن الشرع أطلق له أداء الصلاة على وجه يستوعب كل الوقت، فأقيم وقت شروع الصلاة وقت[2] الأداء حقيقة. وماروى من الحديث المراد منه وقت الصلاة كما[3] يقال: أتاك وقت[4] الظهر، أي وقت صلاة[5] الظهر؛ لأنَّ اللام تستعار للوقت، ألا ترى إلى قوله[6] ـ عليه السلام ـ: «**أن للصلاة أولاً وآخرًا، أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني**»[7] ـ أي لوقت الصلاة[8].

حملناه على هذا توفيقًا بين الحديثين بقدر الإمكان[9].

٢٠٠ـ قال (**الشافعي**): **المنى طاهر**.

وقال الزيلعي: غريب جدًا. (نصب الراية جـ ١ ص ٢٠٤).

(١) في الأصل (اعتبار) ولا يستقيم المعنى بهذا.

(٢) في ح، أ زيادة (مقام الوقت) والإثبات أفضل، لأن العبارة تكتمل، والمعنى يتضح.

(٣) (كما) سقطت من ش، ز، ولا يؤثر في تغيير المعنى.

(٤) (وقت) سقطت من ق، والأفضل الإثبات؛ لأن بدونها قد يفهم أنه ليس وقت صلاة الظهر، بل زمن الظهر. وفي ش زيادة (وقت صلاة) وهي زيادة تؤكد المعنى.

(٥) في ز، ش سقطت (صلاة) وهنا العبارتان حلت كل منها مكان الأخرى في ز، ش، فتكون العبارة (أتاك وقت صلاة الظهر، أي ... وقت الظهر) بدل (أتاك وقت الظهر، أي: وقت صلاة الظهر)، والعبارتان معناهما واحد.

(٦) في ق زيادة (إلى قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ (الاسراء: ٧٨) (أي لوقت دلوكها) وقوله ..) والإثبات أفضل، لزيادة الاستدلال، والاستدلال بالقرآن أقوى.

(٧) رواه الترمذي بلفظ: «**إن للصلاة أولاً وآخرًا .. إلى قوله ... وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**» أبواب الصلاة، ما جاء في مواقيت الصلاة حديث رقم ١٥١ جـ ١ ص ٢٨٣، ٢٨٤ والإمام أحمد بنفس اللفظ، في كتاب الصلاة، جامع أوقات الصلاة حديث رقم ٩٢، الفتح الرباني جـ ٢ ص ٢٤٢.

(٨) من قوله (لأن اللام تستعار للوقت ... إلى ... لوقت الصلاة) سقط من ز، ش، ظ، والأفضل الإثبات؛ لأن فيها زيادة إيضاح المعنى.

(٩) (بقدر الإمكان) سقط من ز، ش، ك. ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

وعندنا: نجس[١].

لـه: قول عائشة: «**كنت أفرك المنِيّ من**[٢] **ثوب النبي**[٣] **- عليه السلام - وهو يصلي فيه**»[٤]. ولو كان نجسًا لمنع الشروع فيها، ولأن هذا أحد أصْلَي الآدمي، فيكون طاهرًا. إذ الآخر وهو التراب طاهر[٥].

---

(١) انظر المبسوط جـ ١ ص ٨١، والبناية جـ ١ ص ٧٢٠ وما بعدها. تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ٧١. وانظر الأم جـ ١ ص ٥٥، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٨٠. والمجموع جـ ٢ ص ٥٠٨.

وعند المالكية مني الآدمي وغير مأكول اللحم نجس (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٩٢، وحاشية الصاوي والشرح الصغير جـ ١ ص ٢١).

والصحيح من مذهب الحنابلة أن منى الآدمي طاهر لا يجب فيه غسل، ولا فرك (الإنصاف جـ ١ ص ٣٤٠)، (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٠٣).

(٢) في ز، ش، ط (عن) بدل (من) والوارد في الأحاديث (من).

(٣) في ك (رسول الله) بدل (النبي). والوارد في الأحاديث (رسول الله).

(٤) رواه مسلم بلفظ: «**لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه**» وبلفظ: «**كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**» في كتاب الطهارة، باب حكم المني جـ ١ ص ١٦٤، ١٦٥.

وأبو داود بلفظ: «**لقد رأيتنى وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**» حديث رقم ٣٧١. وبلفظ: «**كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه**». حديث رقم ٣٧٢. كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب جـ ١ ص ١٠١، ١٠٢ والترمذي: بلفظ... «**ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعي**» حديث رقم ١١٦. أبواب الطهارة، باب ماجاء في المني يصيب الثوب جـ ١ ص ١٩٨، ١٩٩.

والنسائي بلفظ: «**كنت أفرك الجنابة - وفي رواية أخرى - المنى من ثوب رسول الله ﷺ**» كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب جـ ١ ص ١٥٦.

وابن ماجة بلفظ: «**ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي**» رقم ٥٣٧، وبلفظ: «**إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه ..**» حديث رقم ٥٣٨، كتاب الطهارة باب في فرك المني من الثوب، جـ ١ ص ١٧٩.

وابن أبي شيبة بلفظ: «**إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعيه**» كتاب الطهارة، باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك جـ ١ ص ٨٤.

وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «**لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**» كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المني جـ ١ ص ٣٦٨.

(٥) في ز (كأصل آخر، وهو التراب) وفي ك، ط، ح (كالآخر وهوالتراب) بدل (إذا الآخر

لـنا: قوله - ﷺ - لعمار بن ياسر[1] حين رآه[2] يغسل ثوبه من النُخامة: **«مانُخَامَتك ودموع عينيك، والماء الذي في رَكْوَتِك[3] إلا سواء، وإنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والدم، والقيح[4]، والمني»[5].**

والمعنى أن الواجب بخروجه أكبر الطهارتين ـ وهو الغسل ـ فدل على النجاسة[6]؛ لأن إيجاب الطهارة لا يعقل إلا في محل النجاسة. وما روى من الحديث معناه: وهو يصلي فيه بعد ذلك، لا في تلك الحالة. كما يقال: كنت أخيط الثوب، وهو يلبس، وكنت أخبز وهو يأكل. حملناه على هذا عملًا بما روينا.

قوله: هذا أحد أصلي الآدمي، قلنا: هذه عارضة[7] على الأصل، فجاز أن يتنجس به، كالعلقة.

٢٠١ـ قال (**الشافعي**): خروج المني كيفما كان[8] يوجب الاغتسال

وهوالتراب طاهر) وجميع العبارات تؤدي إلى معنى واحد.

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة من بني ثعلبة بن عوف حليف بني مخزوم، وأمه سمية، مولاة لهم، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، استعمله عمر على الكوفة، قتل سنة سبع وثلاثين مع على في معركة صفين وعمره ٩٣ سنة. (الإصابة ج ٢ ص ٥١٢) .

(٢) (رآه) سقطت من ز، والمعنى لايستقيم بدونها.

(٣) الرَّكْوَةُ إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . (النهاية ج٢ص٢٦١)

(٤) في ط (القيء) بدل (القيح) . والوارد في الرواية القيء.

(٥) رواه الدارقطني عن عمار رضي الله عنه -: **«قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لى في ركوة، إذا انتخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها فقال ياعمار ما نخامتك، ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء »**. والطبراني (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) جـ ١ ص ٢٨٣، كتاب الطهارة باب ما يغسل من النجاسة ومدار طرق هذاالحديث على ثابت بن حمادة وهو ضعيف جدًا. وقال البيهقي: « هذا حديث باطل». (انظر البناية جـ ١ ص ٧٢٦).

(٦) في ك (نجاسة) بدل (النجاسة) والأولى أفضل؛ لأنها أيسر في توضيح المراد، وتدل على المعنى بوضوح لاشتمالها على الضمير الدال على المني.

(٧) في ز، ك، ط زيادة (حالة عارضة) وهي زيادة تجعل المعنى أكثر وضوحًا.

(٨) في ز، ش، ك، ط (خروج المني لا عن شهوة، بسقوط، أو خوف أو حمل أو سعي) بدل (خروج المني كيفما كان) والعبارة الثانية أفضل؛ لأنها أعم وأشمل.

لقوله[١] عليه السلام - «**الماء من الماء**»[٢] وقوله - عليه السلام: «**وفي المني الغُسْل**»[٣]، ولان الغسل يتعلق بالمني، ولكونه خارجًا نجسًا، إذ الخارج من السبيلين عندي: لاعبرة بالشهوة فيه، كدم الحيض.

وعندنا: خروجه بشهوة يوجب الغسل، فأما إذا خرج من غير شهوة، بسقوط، أو حمل، أو سعي، أو خوف، فهو حدث، يوجب الوضوء لا غير[٤]، لما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي - عليه السلام - عن المرأة

---

(١) في ش، ز، ك، ق، ط ترتيب الفقرات كالترتيب المتبع عادة وهو إيراد قول الشافعي ثم قول الحنفية ثم حجة الشافعي ثم حجة الحنفية.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «**إنما الماء من الماء**» كتاب الحيض، وباب إنما الماء من الماء، حديث رقم ٨١٢٨، جـ ١ ص ٢٦٩. وأبوداود بلفظ: «**الماء من الماء**»، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث رقم ١٢١٧، جـ ١.

والترمذي بلفظ: «**إنما الماء من الماء في الاحتلام**»، حديث رقم ١١٢، أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء جـ ١ ص ١٨٣، ١٨٦ والنسائي بلفظ: «**الماء من الماء**» كتاب الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء جـ ١.

وابن ماجة بلفظ النسائي كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، حديث رقم ٦٠٧، جـ ١ ص ١٩٩. والدارمي بلفظ النسائي، كتاب الطهارة باب الماء من الماء، جـ ١ ص ٩٤. والإمام أحمد في مسنده بلفظ: مسلم، رقم ٤١٨ وبلفظ: النسائي، رقم ٤١٩ (الفتح الرباني) كتاب الطهارة، أبواب الغسل من الجنابة وموجباته، باب حجة من قال لا يجب الغسل إلا بنزول المني.

(٣) رواه الترمذي بلفظ: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**» أبواب الطهارة، باب ماجاء في المني والمذي، جـ ١ ص ١٩٣.

وابن ماجة بلفظ: «**سئل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل**» كتاب الطهارة، وباب الوضوء من المذي حديث ٥٠٤ جـ ١ ص ١٦٨.

والإمام أحمد بلفظ: «**وأما المني ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء**». (الفتح الرباني) كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، باب الوضوء من المذي والدورة، ودم الاستحاضة جـ ٢ ص ٧٦.

(٤) انظر المبسوط جـ ١ ص ٦٧، بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٩١، وما بعدها والبناية جـ ١ ص ٢٦٦، ومابعدها. وفتح القدير جـ ١ ٥٣. وانظر الأم جـ ١ ص ٣٧، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٧٠، والمجموع جـ ٢ ص ١٣٢، مابعدها. وعند المالكية إن كان الخروج في اليقظة؛ يشترط اللذة لوجوب الغسل، أما إذا كان الخروج في النوم فيجب الغسل حتى لو لم يجد لذة. (انظر الشرح الصغير على هامش بلغة السالك جـ ١ ص ٥٧، شرح الخرشي جـ ١ ص

ترى في منامها مثلما يرى الرجل، فقال: «**أتجد لذة لذلك؟ فقالت نعم. قال: فلتغتسل**»(١)، علق الاغتسال باللذة، ولأن هذا ليس بمني حقيقة، بل يشبه المني؛ لأن المني هو الماء الذي تدفقه الشهوة، فإذا انعدمت الشهوة، لايكون منيًا، فكان في معنى البول. وقد(٢) خرج الجواب عن الحديث الأول(٣).

أما الحديث الثاني(٤) محمول على خروج الماء(٥) عن شهوة، بدليل ما

---

١٦٢ وما بعده).

وعند الحنابلة أيضًا يجب أن يكون خروج المني الدافق بلذة، وإذا خرج لغير ذلك لم يوجب الغسل. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٧٤، ٧٥ والإنصاف جـ ١ ص ٢٢٧، ٢٢٨).

(١) رواه بن أبي شيبه بألفاظ كثيرة منها: «**قالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها مايرى الرجل أيجب عليها الغسل؟. قال: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله. قال: هل تجد بللاً؟ قالت لعله. قال: فلتغتسل** ». الحديث (جـ ١ ص ٨٠ كتاب الطهارات باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل). وقد رواه أصحاب السنن، ولكن بدون قوله (أتجد لذة لذلك) فرواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة حديث، ٢٨٢، جـ ١ ص ٣٨٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، جـ ١ ص ١٧١. وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، حديث رقم ٢٣٧. والترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل جـ ١ ص ٢٠٩.

وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها الرجل حديث ٦٠٠- ٦٠٢، جـ ١ ص ١٩٧. والدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأى ترى في منامها ما يرى الرجل حديث رقم ٧٦٨ - ٧٧٠ جـ ١ ص ١٦٠، ومالك (تنوير الحوالك) جـ ١ ص ٧٠، ٧١، كتاب الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت مثل مايرى الرجل.

(٢) في ش (فقد) بدل (وقد) والثانية أفضل؛ لأن العطف بالفاء هنا لا معنى له، والواو ليست للعطف بل للاستئناف. وهو هنا يستأنف كلامًا جديدًا.

(٣) في ش، ز (الثاني) بدل (الأول). والصواب الثاني بدليل أنه تكلم عن المني، والكلام الذي بعده عن الماء. والحديث الثاني هو: «**في المنى الغسل**» والحديث الأول: « **الماء من الماء**».

(٤) في ش، ز (الاول) بدل (الثاني) والصواب (الأول) انظر الفقرة السابقة.

(٥) في ق، ط (المني) بدل (الماء) والأفضل الثانية؛ لأنه هنا يتحدث عن (الماء) وإن كان يعني المني. ولكن الحديث ذكر (الماء).

ذكرنا[١]، وإذا خرج عن شهوة فهو اقتضاء الشهوة، فأشبه الوطء[٢].

٢٠٢ـ قال (**الشافعي**): الماء إذا ورد[٣] على النجاسة لم ينجس[٤] عنده. وإنما ينجس[٥] إذا وقعت فيه النجاسة[٦].

وعندنا: ينجس[٧] على الحالين[٨].

---

(١) في ش (ذكرناه) بدل (ذكرنا) والمعنى واحد.

(٢) في قوله (وإذا خرج عن شهوة فهو اقتضاء الشهوة، فأشبه الوطء) سقطت من ش، ز، والأفضل إثباتها؛ لأن فيها زيادة تفصيل للحجة.

(٣) في ح (الوارد) بدل (إذا ورد) والمعنى واحد.

(٤) في ش، ز (لا يتنجس) وفي ك، ط (لم يتنجس) بدل (لم ينجس) والمعنى واحد.

(٥) في ز، ش، ك، ط (دائما يتنجس) وفي ح (والماء ينجس) بدل (وإنما ينجس) والمعنى واحد.

(٦) الأصل عند الحنفية أن الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة يجوز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر، والأثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة. ولذلك قال العيني: «وفي الكبرى ماء الثلج جرى على طريق فيه نجاسة إن لم ير أثرًا لها فيه يتوضأ؛ لأنه جارٍ» البناية ج ١ ص ٣٢٨، ٣٢٩) . وقال في التحفة: فإن كان جاريًا: إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه لا ينجس مالم يتغير طعمه أو لونه، أو ريحه، ويتوضأ منه كيف شاء من الموضع الذي وقع فيه النجس أو من الطرف الآخر؛ لأن الماء طاهر في الأصل فلا يحكم بنجاسته بالشك. وإن كانت النجاسة مرئية مثل الجيفة ونحوها فإذا كان النهر كبيرًا فإنه لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة، ولكن يتوضأ من الجانب الآخر لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه. وإذا كان النهر صغيرًا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجرى الماء عليها: إذا كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضوء به من أسفل الجيفة؛ لأنه تنجس جميع الماء، والنجس لا يطهر بالجريان وإن كان يجري عليها بعض الماء: فإن كان أكثر الماء يجري عليها فهو نجس. وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر؛ لأن العبرة للغالب وإن كان يجري عليها النصف، يجوز التوضوء به في الحكم، ولكن الأحوط أن لايتوضأ به. (تحفة الفقهاء ج ١ ص ٥٥، ٥٦) . وقال في المجموع: «وإن كانت النجاسة واقعة والماء يجري عليها فإن ما بعدها وما قبلها طاهر، وما يجري عليها: إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما نجس». ج ١ ص ١٩٥.

وعند المالكية ورود الماء على النجاسة كورود النجاسة على الماء. (انظر الخرشي، جـ ١ ص ٨٠، ٨١) .

(٧) في ز، ش، ك، ط (يتنجس) بدل (ينجس) والمعنى واحد.

(٨) في ز، ك (في الحالين) بدل (على الحالين) وسقطت من ش، ح، أ والمعنى واحد.

لـه: أنه[1] إذا ورد على النجاسة فهو الغالب، ويصير بمنزلة الماء الجاري، ولا كذلك إذا وقعت فيه النجاسة.

لـنـا: أن المؤثر في نجاسة الماء اختلاط النجاسة بـه، وهـهـنـا[2] لا يختلف[3]، وأما الجاري[4] سقط حكـم نجاسته[5] بـخلاف القياس.

٢٠٣ـ قال (**الشافعي**): الإناء إذا ولغ فيه الكلب، لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات.

وعندنا: يطهر بالغسل ثلاثًا[6].

لـه: قوله ـ عليه السلام ـ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا**»[7].

والإثبات أفضل؛ لأن فيه زيادة توضيح للحكم.

(١) في ك، ط (أن الماء) بدل (أنه) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٢) في ز، ك، ط (وهذا) وفي ح، أ (وهنا) بدل (وههنا) والألفاظ الثلاثة تؤدي إلى معنى واحد.

(٣) في ق (قد اختلط) بدل (لا يختلف) واللفظتان تؤديان الى المعنى المراد.

(٤) في ش زيادة (فهناك) ولا أثر لها في تغيير المعنى. وفي أ، ك، زيادة (الماء الجاري) وهي توضح المعنى.

(٥) في ش، ك (النجاسة) بدل (نجاستة) والأنسب للعبارة إذا كانت فيه الزيادة كما في ش (فهناك) اللفظة الأولى، أما إذا لم تكن هناك زيادة فالأنسب للعبارة اللفظة الثانية.

(٦) في ق (ثلاث مرات) بدل (ثلاثًا) والمعنى واحد.

انظر المبسوط جـ ١ ص ١١٨، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص ٥٥، والبناية جـ ١ ص ٤٣١ وما بعدها، وفتح القدير جـ ١ ٩٥، والملاحظ هنا أن أبا حنيفة لا يشترط العدد، بل يشترط إزالة النجاسة فمتى زالت لو بمرة كفى. البناية جـ ١ ص ٤٣٦، وانظر الأم جـ ١ ص ٦، مغني المحتاج جـ ١ ص ٧٨، المجموع جـ ٢ ص ٥٣١ وما بعدها.

وعند المالكية سؤر كل حيوان غير الخنزير طاهر في الماء وغيره، ومن أهل المدينة من المالكية جماعة تذهب إلى نجاسة الكلب كله في سؤره وفي عينه كالخنزير، أما مذهب الإمام مالك فالكلب طاهر، ولكنه لا يحب لأحد أن يتوضأ من الماء الذي يلغ فيه الكلب، وهو يجد ماء غيره، ولكن يغسل الإناء منه سبعًا تَعَبُّدًا. (انظر الكافي للقرطبي النمري جـ ١ ص ١٥٨، ١٦١، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٦، والشرح الصغير جـ ١ ص ٣٢. وعند الحنابلة تغسل نجاسة الكلب سبعًا إحداهن بالتراب. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٩٧، ٩٨، والإنصاف جـ ١ ص ٣١٠).

(٧) رواه بنفس اللفظ النسائي، في كتاب المياه، باب سؤر الكلب، جـ ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

لـنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «**يُغسَلُ الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا ومن ولوغ الهرة مرة**»[1]؛ ولأن لعابة لا يكون أنجس من بوله، وذلك يطهر بالثلاث، فهذا كذلك[2]. وما ورى من الحديث مداره على أبي هريرة، وهو يقول[3] بالغسل[4] ثلاثًا، ولأنه خبر غريب ورد مخالفًا للقياس، فَيُرَدُّ أو يُحْمَلُ على الزَّجْرِ عن اقتناء الكلب[5] في الابتداء.

والإمام أحمد في مسنده، كتاب الطهارة باب فيما جاء في سؤر الكلب حديث رقم ٣٢، جـ ١ ص ٢١٩ ◦ الفتح الرباني) . وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب حديث رقم ٣٦٣، ٣٦٤ ن جـ ١ ص . ١٣٠ ورواه البخاري بلفظ: « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا** » كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم ١٧٢، جـ ١ ص ٢٧٤. ومسلم بلفظ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ، ثم ليغسله سبع مرار**» . وفي رواية أخرى: «**أولاهن بالترابِ**» كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب جـ ١ ص ١٦١، وأبو داود بلفظ: «**طهور أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات**» الحديث كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب حديث رقم ٧١، ٧٣، ٧٤ جـ ١ ص ١٩، والترمذي بلفظ: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات** . . .». الحديث أبواب الطهارة باب ماجاء في سؤر الكلب، حديث رقم ٩١ جـ ١ ص ١٥١ .

والشافعي في مسنده بلفظ: «**إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**» كتاب الوضوء، جـ ١ ص ٨٢٧، وبروايات أخرى. ومالك في الموطأ، بلفظ: « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** » باب جامع الوضوء، جـ ١ ص٥٥.

(١) (ومن ولوغ الهرة مرة) سقط من ز، ك، ط ولم أجدها في الأحاديث التي عثرت عليها. والحديث رواه الدارقطني موقوفًا على أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات». كتاب الطهارة باب سؤر الكلب، جـ ١ ص ٦٦، ورواه الطحاوي عن أبي هريرة موقوفًا: في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة قا ل: « **يغسل ثلاث مرات**». كتاب الطهارة باب سؤر الكلب، جـ ١ ص ٢٣. ورواه عبدالرزاق في مصنفه بلفظ: «**سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات**» باب الكلب يلغ في الإناء، حديث رقم ٣٣٦، جـ ١ ص ٩٦، ٩٧، ٩٨. ورواه موفوعًا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي وقال: لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا. (انظر فتح القدير جـ ١ ص ٩٥) .

(٢) في ح زيادة (يطهر كذلك) وهي زيادة توضح المعنى.

(٣) في ش زيادة (كان يقول) ولا تأثير لها في المعنى.

(٤) في ق زيادة (يطهر بالغسل) وهي زيادة توضح المعنى.

(٥) في ش، ك، ق، ط (الكلاب) بدل (الكلب) والمعنى واحد.

٢٠٤ـ قال (**الشافعي**): النجاسة إذا لم تكن مرئية، تطهر بالغسل مرة واحدة.

وعندنا: لا تطهر إلا بالغسل ثلاثًا[١].

لـه: أن الماء ليس بمطهر[٢] ـ عقلاً[٣] ـ لأنه إذا استعمل في المحل جاورته النجاسة، فينجس[٤]. وكذا الثاني، والثالث ـ على ماعرف ـ وإنما عرف بمطهر[٥] شرعًا بتسميته طهورًا بالنص، فإذا وجد استعمال [الطهور][٦] مرة، يعمل عمله من[٧] الطهارة، وصار[٨] كالنجاسة الحكمية.

لـنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «**إذا استيقظ أَحَدُكُمْ من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده**»[٩].

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٩٣، والبناية جـ ١ ص ٧٥٢، وفتح القدير جـ ١ ص ١٨٥، و مغنى المختاج جـ ١ ص ٨٥. والمذهب عند الحنابلة إذا خفي موضع النجاسة يلزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، عدا المذي الذي يكفي الظن في غسله . (الإنصاف جـ ١ ص ٣٢٢). وعند المالكية: إذا تحقق إصابة النجاسة للثوب وشك في إزالتها وجب غسله؛ لأن النجاسة متيقنة، فلا يرتفع حكمها إلا بيقين. ويكون الغسل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة. (شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ١ص ٤٩، ٥٠، ٥١)

(٢) في ش (غير طهور) بدل (ليس بمطهر) ومعناهما واحد.

(٣) في ك (أصلًا) بدل (عقلًا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز ك، ط، (فيتنجس) بدل (فينجس) والمعنى واحد.

(٥) في ز، ق، ح، ك، أ (مطهرًا) بدل (بمطهر) والمعنى واحد.

(٦) سقط من الأصل والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٧) في ش، ك، ط (من) بدل (منه) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٨) (وصار) سقطت من ش والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٩) رواه البخاري بلفظ: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده**». كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث رقم ١٦٢، جـ ١ ص ٢٦٣. ومسلم بلفظ: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده**». وبألفاظ أخرى ،كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث رقم ٨٧، ٨٨، جـ ١ ص ٢٣٣. وأبو داود بلفظ: «**إذا قام أحدكم في الليل فلا يغمس يده . . .**» الحديث كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، حديث ١٠٣، ١٠٥، جـ ١ ص ٢٥، ٢٦، والترمذي بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده . . .**» الحديث، أبواب الطهارة ،باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من

والمعنى وهو[1] أن الماء مطهر، لكونه مزيلاً عقلاً ـ على ما عرف ـ والمرة الواحدة لا تؤثر في الإزالة، والكثير منه مؤثر[2]. فقدرنا ذلك[3] بالثلاث؛ لأنه أدنى الكثير، فصار[4] كالنجاسة المرئية، بخلاف الحدث؛ لأنه ليس[5] بنجاسة حقيقة، لكن الشرع ألحقه بها، ليرجع[6] في ثبوته [وزواله][7] إلى الشرع.

٢٠٥ـ قال (**الشافعي**): سؤر سباع الوحش، طاهر.

وعندنا: نجس[8].

منامه حديث رقم ٢٤. والنسائي: بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا**» الحديث. كتاب الطهارة، تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ جـ ١ ص ٧١٦. وابن ماجة بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده**». كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. حديث رقم ٣٩٣، جـ ١ ص ١٣٨، ١٣٩. والإمام أحمد في مسنده وبلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء**». (الفتح الرباني) باب في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل، جـ ٢ ص ٢٣ حديث رقم ٢٤٠.

ومسند الشافعي: بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا** . . .» الحديث. باب ما خرج من كتاب الوضوء. جـ ١ ص ١٠.

(١) (وهو) سقطت من ش، ز، ك، ط، ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٢) في ز (يؤثر) بدل (مؤثر) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٣) (ذلك) سقطت من ح والإثبات أفضل لاستقامة المعنى .

(٤) في ش، ز (وصار) بدل (فصار) والعطف بالفاء هنا أفضل؛ لأن الفاء هنا تربط بين المعنيين.

(٥) في ز، ش، ط (لأنها ليست) بدل (لأنه ليس) ، والأفضل الثانية؛ لأنها تدل على الحدث وهو لفظ مذكر.

(٦) في ش، ز، ح، ق، أ (فيرجع) بدل (ليرجع) ومعناهما واحد.

(٧) في الأصل (فزواله) والمعنى لا يستقيم بها. وفي ش (بزواله وثبوته) بدل (في ثبوته وزواله) والمعنى واحد.

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ٣١. المبسوط جـ ١ ص ٤٨، ٤٩ والبناية جـ ١ ص ٤٣٩. انظر الأم جـ ١ ص ٥، والمجموع جـ ١ ص ٢٢٥ وما بعدها.

والمالكية تقدم أن مذهبهم طهارة سؤر كل حيوان في المسألة (٢٠٣) وعند الحنابلة سؤر السباع من البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي نجس إذا لم يجد غيره تيمم

لـه: ماروي عن النبي - ﷺ -: أنـه سئل عن الحِيَاضِ التى في الفلوات[1] [وما ينوبها من السباع][2]. فقال: «**لها ما حملت في بطونها، وما أبقت فهو لنا شراب وطهور**»[3]، والمعنى أن هذا حيوان يطهر جلده بالدباغ، فيكون سؤره طاهرًا، كالشاة، والحمار[4]. والجامع أن طهارة الجلد تدل على أن عينه ليس بنجس. فلا يكون لحمه نجسًا، واللعاب متولد من اللحم.

لـنا: أن لعابه نجس؛ لأن لحمه نجس، بدليل حُرْمَةِ أكله مع كونه صالحًا للغذاء، من غير استحقاق [للكرامة][5] والاحترام، فإذا كان لعابه نجسًا، وقد امتزج بالماء؛ أوجب نجاسته، وماروى من الحديث: ورد في الحياض الكبيرة والمياه الكثيرة[6].

٢٠٦ـ قال (**الشافعي**): خِزْؤُ ما يؤكل لحمه من الطيور نجس.

وتركه. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٤٢، المغنى جـ ١ ص ٤٨) .

(١) الفلوات جمع، مفردها فلاة وهي المفازة. والفلاة أيضا القفر من الأرض، لأنها فُليت عن كل خير، أي قطمت، وعزلت وقيل: هي التى لا ماء فيها. (انظر لسان العرب جـ ١٥، ١٦٤) .

(٢) ما بين القوسين ورد في الأصل بعد لفظة (نجس) وهو وهم من الناسخ.

(٣) رواه ابن ماجة بلفظ: «**سئل عن الحياض ... إلى قوله ... فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ماء غَبَرّ طهور** » في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم ٥١٩ جـ ١ ص ١٧٣. وعبدالرزاق في مصنفه بلفظ: «**لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي من شراب وطهور** » .كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع جـ ١ ص ٧٦، ٧٧ حديث رقم ٢٥٣، ورواه الإما مالك: بلفظ: «**أن عمر بن الخطاب خرج وركبَ فيه عمرو بن العاص. فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا**» في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء جـ ١ ص ٤٦ (تنوير الحوالك) .

قال النووي: هذا الأثر أي رواية مالك إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان. (المجموع جـ ١ ص ٢٢٦) .

(٤) (الحمار) سقطت من ك، والإثبات أفضل لتوضيح المعنى.

(٥) في الأصل (لكرامته) والمعنى لا يستقيم بها. وفي ط (لا لاستحقاقه الكرامة، ولا احترامًا) بدل (من غير استحقاق للكرامة والاحترام) والعبارتان معناهما واحد.

(٦) في ك (الماء الكثير) بدل (المياه الكثيرة) والمعنى واحد.

وعندنا: طاهر، إلا خرؤ الدجاجة[١]، والبط والأوز[٢].

لـه: أنه يستحيل إلى نَتَنٍ، وفساد، فأشبه [خرؤ][٣] غير مأكول اللحم.

لـنا: إجماع الناس على إمساك الحمامات في المساجد مع الأمر بتطهير المساجد. وقوله: استحال إلى خبث، قلنا: لا نتن فيه، وفساده بمنزلة فساد[٤] النخامة وخبثها[٥]. وذلك لا يدل على النجاسة[٦].

٢٠٧ـ قال (**الشافعي**): موت ما ليس لـه دم سائل في الماء القليل، يفسده.

---

(١) في ط، أ (الدجاج) بدل (الدجاجة) . ويؤديان إلى معنى واحد.

(٢) (الأوز) سقطت من ش، ك، ط. ولم أجد نصًا على الأوز، ولكنه يشبه البط. انظر الجامع الصغير ص ٥٨، ٥٩، ٦٠ والأصل جـ ١ ص ٣٠، ٣١، والمبسوط جـ ١ ص ٥٦، ٥٧ واستدل الحنفية على ذلك بأن ابن مسعود رضي الله عنه خرئت عليه حمامة، فمسحه بأصبعه، وابن عمر رضي الله عنهما ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة، وصلى ولم يغسله. (مصنف بن أبي شيبة جـ ١ ص ١١٧) : وبحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال: أنها أوكت على باب الغار حتى سَلِمْتُ، فجازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها»، ثم إن عند أبي حنيفة وأبي يوسف: خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ تجوز الصلاة معه وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وعند محمد: لايجوز؛ لأنه بمنزلة خرء ما لا يؤكل لحمه من السباع. وسبب استثناء خرء الدجاج أنه أشبه الأشياء بالعَذِرَةِ لونًا ورائحة، فكان نجسًا نجاسة غليظة. (انظر المبسوط جـ ١ ص ٥٦، ٥٧ والبناية جـ ١ ص ٧٤٦، وما بعدها، وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٦٠، والمجموع جـ ٢ ص ٥٠٥، والأم جـ ١ ص ٥) . وعند المالكية: خرؤ ما يوكل لحمه طاهر، إلا إذا كان مما يستعمل النجاسات بالمشاهدات أكلًا أو شربًا . (انظر بلغة السالك مع الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١، وشرح الخرشي جـ ١ ص ٨٥، ٨٦) .

وعند الحنابلة: بول ما يؤكل لحمه، وقيؤه، وروثه طاهر. ومالا يؤكل لحمه ـ حتى ولو كان طاهرًا ـ بوله، وروثه نجسان. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٣٣٩، ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٨ وما بعدها) .

(٣) سقط من الأصل، ز، ح، ك، أ. والأفضل إثباتها لاكتمال المعنى.

(٤) (فساد) سقطت من ح. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٥) في ك (وخبثه) بدل (وخبثها) والثانية هي الصواب؛ لأنها تدل على مؤنث والنخامة لفظ مؤنث.

(٦) في ش، ز، ح، أ، ط، ك، ق مسألة بعد هذه المسألة وهي قال (الشافعي) في الماء المستعمل: أحد قوليه كقول محمد، والآخر كقول زفر. وقد مر في بابيهما. (انظر المسألتين ٨٣، ١٤٨) .

وعندنا: لا يفسده[1].

لـه: أنه نجس وقع في الماء القليل[2]، ودليل نجاسته كونه ميتة - وحرمة الانتفاع به.

لـنا: قوله - عليه السلام -: **«موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده»**[3]، ولأن الموت ليس بمنجس لذاته، بدليل أن المذكى ليس بنجس

---

(1) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٨، ٢٩، والمبسوط جـ ١ ص ٥١ والبناية جـ ١ ص ٣٧٥ وما بعدها، وعند الشافعية في هذا قولان: الأول وهو ما أورده المصنف أنها كغيرها من الميتات؛ لأنها حيوانات لا تؤكل بعد موتها، وليس لأنها حرام كالحيوانات التي لها نفس سائلة. والثاني: أنه لا يفسد الماء وحتى لو كان الماء أقل من القلتين، فإن الصحيح من المذهب أنه لا ينجس الماء بموت ما لا نفس له سائلة فيه، وأما إذا كثر هذا الحيوان الذي ليس له نفس سائلة بحيث تغير الماء ففيها وجهان أيضًا، الأصح منهما أنه ينجسه، سواء كان الماء المتغير به قليلاً أو كثيرًا. (انظر المجموع جـ ١ ص ١٧٨ ١٨١، والأم جـ ١ ص ٥، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢٣).

وعند المالكية: إذا لم يغير الماء وقوع وموت ما ليس له دم سائل فلا ينجسه أما إذا تغير فإنه ينجس. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٧٩، ٨٨، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٧، ١٨، الكافي للقرطبي النمري جـ ١ ص ١٥٧، ١٥٨).

وعند الحنابلة: ميته مالا دم لها سائل طاهرة، إذا كانت متولدة من طاهر، أما إذا تولدت من نجس فهي نجسة، وما مات فيه من هذه الأشياء لا ينجس على الصحيح من المذهب. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٣٣٨، وشرح المنتهى جـ ١ ص ١٠١ والمغني جـ ١ ص ٤٤).

(2) في أ سقط قوله (القليل) والأفضل إثباتها؛ لأن في السقوط إطلاق الماء وعدم اشتراط الكثرة أو القلة ومدار الخلاف هو على الماء القليل.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، وقد يكون المؤلف رواه بالمعنى، وهناك حديث بمعناه: عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: **«يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فهو حلال أكله وشربه، ووضوءه»**. رواه الدارقطنى في كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، جـ ١ ص ٣٧. قال الدارقطني: لم يرد، عن غير سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا. وقال: هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ (انظر البناية جـ ١ ص ٣٣٧).

وروي في المصنف لابن أبي شيبة نحوه عن ابراهيم، في كتاب الطهارات، باب في الخنفساء، والذباب يقع في الإناء جـ ١ ص ٥٩، وكذلك في مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة باب الجعل وأشباهه جـ ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

وقد حله الموت، وإنما كان المنجس ما فيه[1] من الدماء والرطوبات السيالة[2]، وهذا ليس فيه[3] دم، ورطوبة سائلة[4]، وأما حرمة[5] الانتفاع به لعدم صلاحية الغذاء، لا للنجاسة[6].

٢٠٨ـ قال (**الشافعي**): الشعر، والصوف، والريش، والعظم والقرن، والظلف، والخف، والحافر[7]، والعصب من الشاة الميتة ـ نجس[8].

---

(١) في ز (منجسًا لما كان فيه) وفي ش، ط (منجسًا لما فيه) بدل (المنجس ما فيه) وجميع العبارات تؤدي إلى معنى واحد.

(٢) في ش (السائلة) بدل (السياله) والمعنى واحد.

(٣) في ك، ط، (له) بدل (فيه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) (سائلة) سقطت من ح، أ، والأفضل الإثبات لإيضاح المعنى.

(٥) في ك (وإنما حرمة) بدل (وأما حرمة) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ش (النجاسة) بدل (للنجاسة) ، وتؤديان إلى معنى واحد. وفي ط (لعدم صلاحيته للغذاء، لا للنجاسة) بدل (لعدم صلاحية الغذاء لا للنجاسة) والأولى أسلم في التركيب.

(٧) في ز، ك، ق ط، أ سقط (الخف والحافر) وفي ح، سقط (الحافر) وفي ط زيادة (الزغب) والزيادة والإثبات مطلوبان؛ فأن الحكم يعم الميته المأكولة اللحم، وإنما ذكر الشاة هنا، وأراد جميع مأكول اللحم.

(٨) (عند الشافعي) زيادة في الأصل، ولا معنى لها إذ الباب باب الشافعي.

انظر الأصل جـ ١ ص ٢٠٧، ٢٠٨، والمبسوط جـ ١ ص ٢٠٢ . ٢٠٣. والبناية جـ ١، ص ٣٥٨ وما بعدها. والكتاب وشرحه اللباب جـ ١ ص ٢٤.

وانظر المجموع جـ ١ ص ٢٨٩، ومابعدها. وهناك خلاف في شعر الميتة غير الآدمي والمذهب الصحيح أنه نجس. وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما. (المصدر السابق) والأم جـ ١ ص ٩.

وعند المالكية كل ما انفصل من الميتة مما كانت تحل فيها الحياة أو انفصل من الحي مما تحله الحياة فهو نجس ،كاللحم، والعصب، والقرن، والظلف، والحافر، والسن، والناب فهو أيضًا نجس. أما ما لا تحل الحياة فيه فلا ينجس، كالشعر وزغب الريش فهو طاهر. (انظر الشرح الصغير على هامش بلغة السالك جـ ١ ص ١٨-٢٠ وشرح الخرشي جـ ١ ص ٨٣) .

وعند الحنابلة: العظم والقرن، والظفر والعصب، أو الحافر من الميتة نجس، أما الصوف، والشعر والريش والوبر من الميتة فهو طاهرٌ إذا كان طاهرًا في حال الحياة. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٩٢) . (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٧) . (والمغني جـ ١ ص ٧٢ وما بعدها) .

وعندنا: طاهر[1].

لـه: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2] وهذه ميتة. ولقوله - عليه السلام - «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[3]. وفي رواية «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[4]. والمعنى أنه جزء نام[5]، فينجس بالموت، كاللحم.

لـنا: قوله - عليه السلام -: «**لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، وبشعرها إذا غسل**»[6]، ولأن الموت ليس بمنجس باعتبار ذاته[7] - لما مر[8] - بل

---

(١) في ز، ك (هي طاهرة) بدل (طاهر)، والثانية أفضل؛ لأنها تناسب ما قبلها من الكلام.

(٢) المائدة آية: (٣).

(٣) رواه بنفس اللفظ الترمذي: في كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم ١٧٢٩، جـ ٤، ٢٢٢. وأبو داود، في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة حديث ٤١٢٨ جـ ٤ ص ٦٧، والنسائي: كتاب الفَرَع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة جـ ٧ ص ١٧٤، ١٧٥. والإمام أحمد في المسند في كتاب الطهارة، باب في عدم جواز الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب. (الفتح الرباني جـ ١ ص ٢٣٦) حديث رقم ٦٢، والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس السفر الثاني، حديث رقم ١٢٢٣ - ١٢٢٦ ص ٨٢٥، ٨٢٦. ورواه الطبراني وأبو داود، والنسائي بلفظ: «**لا تستمتعوا من الميتة** ...» الطبراني في الأوسط، مجموع الزوائد باب الغرض من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت جـ ١ ص ١٢٨. وأبوداود والنسائي في المصادر السابقة.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**» (انظر البناية جـ ١ ص ٣٦٤) وانظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الثاني ص ٨٢٤ حديث رقم ١٢٢٠، ١٢٢٧.

(٥) في ز، ح، ك، ق، أ زيادة (نام بحياة الأصل) وهذه الزيادة تفصل المعنى وتزيده وضوحًا.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الدباغ جـ ١ ص ٤٧. عن أم سلمة ﷺ تقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء**» وفي هذا الحديث أبو يوسف بن أبي الشعيري، قال الدارقطني: «متروك الحديث» انظر البناية جـ ١ ص ٣٦٣. وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ (المجموع جـ ١ ص ٢٩٢).

(٧) في ز، ك، ط (لذاته) بدل (باعتبار ذاته) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في المسألة السابقة رقم ٢٠٧.

المنجس[1] هي[2] الرطوبات، والدماء السيالة[3] ولا رطوبة في هذه الأشياء، وأما الآية فالمراد منه[4] تحريم الأكل، وكذا المراد من الحديث النهي عن الانتفاع بالأكل وقد قال[5] في حديث آخر: **«إنما حرم من الميتة أكلها»**[6].

٢٠٩ـ قال (**الشافعي**): جلد الكلب[7] لا يطهر بالدباغ.

وعندنا: يطهر[8].

---

(١) في ح (النجاسة) بدل (المنجس) والثانية أفضل؛ لأنها تناسب ما قبلها، ولأن المقصود به هنا المؤثر والمؤثر يعبر عنه باسم الفاعل.

(٢) في ك، ط (هو) بدل (هي) والثانية أفضل؛ لأنها تدل على مؤنث وهو لفظ (الرطوبات).

(٣) في ش، ق (السائلة) بدل (السيالة)، وتؤديان إلى معنى واحد، إلا أن الثانية تدل على كثرة السيلان.

(٤) في ش (منها) بدل (منه) والأولى هي الصواب؛ لأن الآية لفظ مؤنث.

(٥) في ز، ك، ط (فقال) بدل (فقد قال) وتؤيان إلى معنى واحد.

(٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح، باب جلود الميتة جـ ٧ ص ١٢٤، وكذلك في كتاب الزكاة، والبيوع، واللباس. ومسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم ١٠٠، ١٠١، جـ ١ ص ٢٧٦.

وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة جـ ٤ ص ٦٥. ورواه أيضًا مالك في الموطأ، والدارمي. والدارقطني.

(٧) في ش، ز، ك، ق، ط (الميته) بدل (الكلب) والصحيح الثانية؛ لأن الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ عند الشافعية، إلا الكلب والخنزير. (المجموع جـ ١ ص ٢٦٨).

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٠٨، المبسوط جـ ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣. وقال الحسن بن زياد: لا يطهر جلد الكلب وإن دبغ. (البناية جـ ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٨)، واستثنى الحنفية جلد الخنزير؛ لأنه نجس العين عندهم، أما الكلب ففيه خلاف، قال العيني: اختلفت الروايات في كون الكلب نجس العين، ففي المبسوط: الصحيح من المذهب عندنا عين الكلب نجسة، وقال بعض مشايخنا: ليس بنجس العين، قال في البدائع: وهو رواية الحسن. وفي الذخيرة ذكر القدروي في تجريده أنه نجس العين عند أبي يوسف ومحمد. وفي العيون: روى ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا خير في جلد الكلب والذئب وإن دبغا، ولا تحلها الذكاة. (البناية جـ ١ ص ٣٦٧).

وانظر الكتاب وشرحه اللباب جـ ١ ص ٢٤.

وانظر المجموع جـ ١ ص ٢٦٧، وفيه: أن كل حيوان نجس بالموت يطهر جلده بالدباغ، ماعدا الكلب والخنزير فإن جلدهما لا يطهر بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم

له: قوله: ـ عليه السلام ـ: **«لا تنتفعوا من الميتة [1] بإهاب ولا عصب»**[2]، ولأنه لو كان طاهرًا[3]، بالموت تتنجس ذاته كاللحم، فصار كجلد الخنزير.

لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**[4]. ولأن عين الموت

الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، (وانظر الأم جـ ١ ص ٩، مغني المحتاج جـ ١ ص ٨٢) . وعندالمالكية: جلد الميتة نجس ولو دبغ، فلا يصلى عليه، والحديث: **«أيما إهاب . . .»** محمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية، وبعض المذهب حمله على الطهارة الشرعية. ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ؛ يجوز استعماله في غير المائعات، والحبوب وغيرها، ويجوز أيضًا استعماله في الماء المطلق؛ لأنه طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه واستثنوا من ذلك جلد الخنزير، فلا يجوز استعماله لا في مائع ولا غيره، حتى وإن دبغ. (الشرح الصغير على هامش بلغة السالك جـ ١ ص ٢٠، شرح الخرشي جـ ١ ص ٨٩، ٩٠) .

وعند الحنابلة، يباح دبغ جلد الحيوان الذي كان طاهرًا في حياته سواء كان مأكولاً كالشاة، أو غير مأكول كالهرة، ويباح استعماله بعد الدباغ في اليابس، ولا يطهر الجلد بالدبغ. ومن هذا نعلم أن جلد الكلب والخنزير وغيرهما من الحيوانات النجسة لا يطهر بالدباغ عندهم. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٦، ٢٧. الإنصاف جـ ١ ص ٨٧٦).

(١) في ش (بالميتة) بدل (من الميتة) ، والصواب الثانية؛ لأنها هي الورادة في الروايات.

(٢) انظر المسألة رقم (٢٠٨) .

(٣) (لو كان طاهرًا) سقط من ز، ك، ق، ط (والإثبات أفضل؛ لأن فيها زيادة تفصيل للحكم.

(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذي، في كتاب اللباس، باب في إهاب جلود الميتة إذا دبغت. حديث رقم ١٧٢٨، جـ ٤ ص ١٧٣، والنسائي كتاب الفرَع، باب جلود الميتة جـ ٧ ص ١٧٣. والمسند للإمام أحمد (الفتح الرباني) ، كتاب الطهارة، باب في تطهير إهاب الميتة بالدباغ، حديث رقم ٤٩ جـ ١ ص ٢٣٠. ومسند الإمام الشافعي: باب ما خرج من كتاب الوضوء جـ ١ ص ١٠، ورواه مسلم بلفظ: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . حديث رقم ١٠٥، حـ ١ ص ٢٧٧. ورواه أبو داود بلفظ مسلم، كتاب اللباس، باب في إهاب الميتة حديث رقم ٤١٢٣، جـ ٤ ص ٦٦. ورواه أيضًا مالك بلفظ مسلم، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة جـ ٢ ص ٤٤.

والإهاب هو الجلد من البقر، والغنم، والوحش، مالم يدبغ. (لسان العرب جـ ١ ص ٢١٧) .

ليس بنجس[1]، بل النجاسة[2] بالرطوبات والدماء، وقد زالت بالدباغ، وما روى من الحديث، قلنا: الإهاب اسم لما يدبغ، وبه نقول، والجواب عن المعنى ما مر[3].

٢١٠ـ قال (**الشافعي**): لا يجوز بيع الميتة، وجلد الكلب بعد دباغهما[4].

وعندنا: يجوز.

بناء على أنه لا يطهر بالدباغ عنده. وعدنا: يطهر.

٢١١ـ قال (**الشافعي**): الطير إذا مات، وخرج منه بيض لم يشتد قشرة لم يؤكل.

وعندنا: يؤكل[5].

---

(١) في ز، ح، ق، أ (بمنجس) بدل (بنجس) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ح، أ (النجاسات) بدل (النجاسة) والمعنى واحد.

(٣) في المسألة السابقة (٢٠٨).

(٤) في، ط، ز، ح ،ك، ق (جلد الميتة بعد دباغه) بدل (جلد الميتة، وجلد الكلب بعد دباغهما) والثانيه أفضل، وإن لم تكن دقيقة في التعبير؛ لأن الخلاف فقط في الكلب وليس في الميتة بناء على المسألة السابقه (٢٠٩).

(٥) انظر فتح القدير جـ ١ ص ٨٤، والبناية جـ ١ ص ٣٧٧. وسبب جواز أكله عند الحنفية، لأن مالا تحله الحياة من أجزاء الأحياء محكوم بطهارته بعد موت ماهو جزء منه، كالشعر والريش، والمنقار، والعظم، والعصب، والحافر، والظلف، واللبن، والبيض الضعيف القشرة، والأنفحة، إلا أن في الأنفحة واللبن خلاف، فقال أبو حنيفه: ليسا بمتنجسين. وقال أبو يوسف ومحمد: متنجسان لمجاورتهما الغشاء النجس. فإن كانت الأنفحة جامدة، تطهر بالغسل، وإلا تعذر طهرها. (المصدرين السابقين).

وعند الشافعيه: إذا لم يتصلب قشر البيض في جوف الميتة من الطيور فإنه نجس، كما ينجس اللبن في ضرع الناقه أو الشاة الميتة؛ لأنه ملاق للنجاسة، كما لو وضع اللبن في إناء نجس. أما البيضة فإذا تصلب قشرها فإنه لا ينجس كما لو وقعت في النجاسة. وقد حكى الماوردي، والروياني والشاشي و آخرون أن هناك ثلاث روايات في البيضة أصحها: إن تصلبت فهي طاهرة، وإلا فنجسة. والراوية الثانيه: طاهرة مطلقًا، والرواية الثالثة: نجسة مطلقًا. (انظر المجموع جـ ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠).

وعند المالكية إذا خرج البيض من الحي تصلب أم لا، فهو طاهر من أي نوع من الطيور. وأما إذا خرج من الميتة ينظر: إذا كانت الميتة طاهرة ولا تحتاج إلى ذكاة كالتمساح

لـه: أنه بمنزلة سائر الرطوبات فيه، و هي نجسة[١]، وكذا هذا[٢].

لـنا: أن هذه بيضة الطير[٣] مأكول اللحم، فتؤكل، كما إذا خرجت في حياتها، أو بعد مماتها، بعد ما [اشتد][٤] قشرها.

والمعنى[٥]: أنه لا حياة فيه، فلا يعتبر بموت غيره[٦]. وعلى هذا اللبن من ضرع الميتة، والأنفحة الميتة ـ مائعًا كان، أو جامدًا ـ لايؤكل عند الشافعي، وعندنا يؤكل إلا أن في الأنفحة اختلاف بين أصحابنا: عند أبي حنيفه: يؤكل ما ئعًا كان، او جامدًا. وعند أبي يوسف ومحمد: إن كان جامدًا يؤكل بعد أن يغسل وإن كان مائعًا لايؤكل[٧].

٢١٢ ـ قال (**الشافعي**): المصلي إذا سبقه الحدث، لم يجز له أن يتوضأ، ويبنى

فبيضة طاهر، أما إذا كان يفتقر إلى ذكاة فيحتمل أن يكون نجسًا، كالجنين الذي لم يذكى إذا لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره ويحتمل أن يكون طاهرًا كطهارة ما خرج من ميتة، ولكن ما خرج من الميتة لا يؤكل إلا بذكاة وهو الرأي المتعين. (انظر شرح الخرشي، جـ ١ ص ٨٥).

ومذهب الحنابله في بيض الميتة كمذهب الشافعيه يشترط أن تكون الميتة من الطير المأكول، أما لبن الميتة وأنفحتها فهي نجسة . (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٩٢، ٩٤ و شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٨)

(١) في ش (نجس) بدل (نجسة) والثانيه أفضل؛ لأنها تدل على مؤنث وهو (الرطوبات) .

(٢) في ز، ح، ق، أ (فكذا هذا) وفي ط (فكذلك هذا) بدل (و كذا هذا) والمعنى واحد. وسقطت من ك والإثبات أفضل، لأنها تعطي المعنى أكثر وضوحًا.

(٣) في ش، ز، ح، ك، ق، أ (طير) بدل (الطير) ، والأولى أفضل، لأنها نكره والنكره أفضل للسياق هنا.

(٤) في الأصل (اشتدت) وهولا يناسب مابعده، وفي ز (اشتد القشر) بدل (اشتد قشرها) والمعنى واحد .

(٥) في ك، زيادة (فيه) ولا تأثير لها في المعنى.

(٦) في ش، ز، ك، ط (فلا يتغير حاله بموت غيره) بدل (فلا يعتبر بموت غيره) و تؤديان إلى معنى واحد.

(٧) من قوله (وعلى هذا اللبن ... إلى ... و إن كان مائعًا لا يؤكل) سقط من ش، ز، ح، ك، ق، أ، والإثبات أفضل لإيضاحها ما يشمله الحكم غير البيض الذي لم يشتد.

عليها[1] - قياسًا -.

وعندنا: له ذلك استحسانًا[2].

لـه: أنه زال شرط جواز الصلاة، وهي الطهاره؛ **ولأنه**[3] يحتاج إلى المشي، والوضوء - وهو عمل كثير - فأشبه الحدث [العمد][4] والاحتلام.

لـنا: قوله - عليه السلام -: **«من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته، مالم يتكلم»**[5]. وعن أبي بكر، وعثمان

---

(١) في ز، ط (على صلاته) بدل (عليها) والأولى تفسر الثانيه.

(٢) انظر المبسوط جـ ١ ص ١٦٩، ١٧٠، وفتح القدير جـ ١ ص ٣٣٠، والبناية جـ ٢ ص ٣٧٧ و ما بعدها، والأصل جـ ١ ص ١٦٨. وعند الشافعيه فيه قولان، في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف و يتوضأ و يبنى على صلاته، وفي الجديد: تبطل صلاته؛ لأنه حدث تبطل الطهاره به، فأبطل صلاته كالحدث العمد، والصحيح من المذهب هو الثاني. (انظر المجموع جـ ٤ ص ٤، ٥) .

وعند المالكيه إذا سبقه الحدث بطلت صلاته. (انظر الكافي للنمري جـ ١ ص ٢١٤، والخرشي على مختصر خليل جـ ٢ ص ٤٩) ويندب له البناء في حالة الرعاف فقط. (الخرشي ج، ١ ص ٢٤٢) ، وفيه للحنابله رأيان: الأول: تبطل صلاته ويلزمه استئنافها. والثاني: أنه يتوضأ ويبنى على صلاته، والرأى الأول هو الصحيح لما روى أبوداود والأثرم قوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليعد صلاته». وغيره من الآثار (المغنى جـ ٢ ص ١٠٣) .

(٣) في ش (وأنه) بدل (ولأنه) والثانيه أفضل؛ لأن المعنى يستقيم معها.

(٤) في الأصل (للعمد) وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم معها.

(٥) رواه ابن ماجة، عن ابن مليكة، عن عائشه قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس أو مذي، فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته و هو في ذلك لا يتكلم»** .كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة جـ ١ ص ٣٨٥. قال ابن حجر: وفي إسناده إسماعيل بن عياش و روايته عن غير الشاميين ضعيفه (الدرايه جـ ١ ص ٣١) . ورواه الدارقطني بنفس اللفظ مرسلاً عن ابن جريح ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال الدارقطني: وأما حديث ابن جريح عن النبي عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء. (كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن، جـ ١ ص ١٥٥) ؛ لأن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة رضي الله عنها، وصححه الزيلعي في نصب الراية جـ ١ ص ٣٨. وقال النووي: حديث عائشة ضعيف اتفق الحفاظ على ضعفه.

ورواه البيهقي بنفس اللفظ، كتاب الصلاة باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، جـ ٢، ص ٢٥٥.

وعلى، وابن عمر، وسلمان[١] - رضي الله عنهم - أنهم قالوا مثل مذهبنا، فتركنا[٢] القياس به، بخلاف العمد، والاحتلام؛ لأن الشرع ورد في [الحدث][٣] السابق، وذلك[٤] ليس في معناه.

٢١٣- قال (**الشافعي**): النجاسة القليلة في البدن، أو الثوب، تمنع جواز الصلاة، إلا ما تأخذه،[٥] العين، ولا يمكن[٦] التحرز عنه كالذبان[٧] النجسة [يقعن][٨] على الثياب، ودم البراغيث.

وعندنا: مالم يجاوز قدر الدرهم، لا يمنع [جواز الصلاة][٩].

---

(١) في ش (وابن عمر، وسلمان، وعلى) بدل (وعلي، وابن عمر وسلمان) ، والثانيه أفضل؛ لأنها ترتب الصحابة حسب الأسبقيه في الإسلام والفضل، رواه موقوفًا على أبي بكر وعمر وعثمان، وعلى وابن عمر وابن مسعود، وسلمان، ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة، جـ ٢ ص ١٩٤، ١٩٥. والمراد بسلمان: سلمان الفارسي أبو عبدالله، يقال له: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رام هرمز، وقيل من أصبهان وقصه إسلامه مشهورة. أول مشاهده الخندق و شهد ما بعدها، وفتوح العراق، ت ٣٢ أو ٣٣ للهجرة قبل وفاة ابن مسعود. (انظر الإصابه في معرفة الصحابه جـ ٢ ص ٦٢، وفتح القدير جـ ١ ص ٣٣٠) .

(٢) في ش، ز، (وتركنا) بدل (فتركنا) ، والثانيه أفضل لوجود الفاء التى تدل على سبب تركهم القياس.

(٣) في الأصل (الحديث) وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم معه.

(٤) في ز (وذاك) وفي ش (وهذا) بدل (وذلك) ، وتؤدي إلى معنى واحد.

(٥) في ش، ز (مالا تأخذه) بدل (ماتأخذه) والأولى أفضل لأنها هي التى تناسب المعنى المراد هنا؛ لأن ما تأخذه العين يمكن التحرز منه.

(٦) في ز (ولا يمكنه) بدل (ولا يمكن) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ز (كالذباب) بدل (كالذبان) وسياق الكلام يناسبه اللفظة الثانيه.

(٨) في الأصل (نقعن) وهو وهم من الناسخ، وفي أ (تقعن) بدل (يقعن) والمعنى واحد.

(٩) سقط ما بين القوسين من الأصل، ز ،ح، ك، ق، ط، أ والإثبات أولى لتفصيل المعنى. انظر الأصل جـ١ ص ٦٠، والمبسوط جـ ١ ص ٦٠،٦١، والبناية جـ ١ ص ٧٣٣، وما بعدها، وفتح القدير جـ ١ ص ١٧٧، ١٧٨، وفرق الشافعيه في النجاسة القليلة بين الدم، وغير الدم، فأما غير الدم فإن كان قدرًا يدركه الطرف، لم يعف عنه؛ لأنه لايشق الاحتراز منه، وإن كان لايدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها: أنه يعفى عنه، والثاني لا يعفى عنه؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، والطريق الثالث على قولين: أحدهما: يعفى عنه،

لـه: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[1] - مطلقًا - ولأن مبنى الصلاة[2] على التعظيم، وكمال التعظيم بالطهارة من كل[3] وجه. وذلك بإزالة القليل من النجاسة، وكثيرها، ولان القليل من النجاسة الحكمية - وهو الحدث - تمنع، فالحقيقية[4] أولى؛ لأنها أقوى.

لـنا: قول عمر - رضي الله عنه -: «**إذا كانت النجاسة مثل ظفري**[5]**، لم تمنع**[6] **جواز الصلاة**»[7] وظفره، كان قريبًا من كف أحدنا، وفي خبر النعال[8]: أن النبي - عليه السلام - لم يستقبل الصلاة[9]. ولأن في التحرز

والثاني لا يعفى وأما الدماء فإن كان دم نمل أو براغيث وما أشبهها فإنه يعفى عن قليله، لأنه لايمكن الاحتراز منه، وفي كثيره وجهان. وإن كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال: الأول يعفى عن قليله و هو القدر الذي يتعافاه الناس عادة، والثاني لايعفى عن قليله ولا عن كثيره. والثالث: يعفى عن ما دون الكف، ولا يعفى عن الكف، وقال النووي: الأول أصح. (انظر المجموع جـ ٣ ص ١٢٧، ١٢٨).

وعند المالكيه والحنابله قليل النجاسة وكثيرها سواء، إلا الدم فإن قليله معفو عنه. (انظر بداية المحتهد جـ ١ ص ٦٩) (وشرح الخرشي جـ ١ ص ٢٣٩).

(وانظر الإنصاف جـ ١ ص ٣٢٥ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٠١ وما بعدها).

(١) آيه: ٤: المدثر.

(٢) في ش (الصلاة تبنى) بدل (مبنى الصلاة) والمعنى واحد.

(٣) (كل) سقطت من ح، والإثبات أفضل؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٤) في ك (الحقيقة) بدل (الحقيقية) والثانيه أفضل لاستقامة المعنى معها.

(٥) في، ش، ز، ح، ك، ق، أ زيادة (هذا).

(٦) في ك (لاتمنع) بدل (لم تمنع) والمعنى واحد.

(٧) لم أجده سوى في كتب الفقه مثل المبسوط جـ ١ ص ٦٠.

(٨) في ز، ك، أ زيادة (خلع النعال) وهذه الزيادة من شأنها إيضاح المراد.

(٩) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بلفظ: حدثنا أبو حمزة حدثنا إبراهيم، عن علقمة عن عبدالله قال: «**خلع رسول الله ﷺ نعليه فخلع من خلفه، فقال: ما حملكم أن خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: إن جبرئيل أخبرني أن فيهما قذرًا فخلعتهما** ....» الحديث قال الهيثمي: قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة، وأبو حمزه هو ميمون الأعور ضعيف. (كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفين والنعلين جـ ١ ص ٢٩٠). (مجمع الزوائد و منبع الفوائد كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعلين جـ ٢ ص ٥٥، ٥٦).

عن القليل حرج، والحرج مدفوع، وفي هذا جواب عما قاله. وأما [الحدث][1] فلأنه لا يتجزأ، ولا حرج في تكليف إزالة كله[2].

٢١٤ـ قال (**الشافعي**): الأرض إذا تنجست[3]، ثم جفت لا تطهر عنده ـ وهو قول زفر[4].

وعندنا: تطهر.

وقد مر في باب زفر[5].

٢١٥ـ قال (**الشافعي**): الحيض هو الدم العبيط، الأسود.

وعندنا: ما سوى البياض الخالص حيض[6].

له: قوله ـ عليه السلام ـ: «**دم الحيض عبيط أسود[7] محتدم**»[8].

---

(١) في الأصل (الحديث) بدل (الحدث) والثانية هي الصحيح؛ لأنها تناسب الرد على حجة الشافعي في أن القليل من الحدث يمنع جواز الصلاة.

(٢) في، ح، أ (إزالته كله) وفي ك (إزالته الكل) بدل (إزالة كله) وتؤدي هذه الألفاظ إلى معنى واحد.

(٣) في ز (إذا تنجست الأرض) بدل (الأرض إذا تنجست) والمعنى واحد.

(٤) في ز (وعند زفر) بدل (وهو قول زفر) ، والمعنى واحد.

(٥) انظر المسألة (١٥٣) .

(٦) انظر المبسوط جـ ٣ ص ١٥٠-١٥١، والبناية جـ ١ ص ٦٢٣، ٦٢٨، وفتح القدير، جـ ١ ص ١٤٤. وهناك خلاف بين أبي حنيفه ومحمد من جهة، وأبويوسف من جهة في الكدرة، فهما يريان أن الكدرة من الحيض، سواء تقدمت الدم أو تأخرت عنه أما أبو يوسف فهو يرى أن الكدرة لا تكون من الحيض إلا بعد الدم. (المصادر السابقه) وانظر الأم جـ ١ ص ٦١، والمجموع جـ ٢ ص ٣٧٥ ومابعدها، مع ملاحظة أن الشافعية لا يقصدون بالأسود: السواد الحالك، وإنما ما تعلوه حمره مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة، (المصادر السابقة) و عند المالكيه: الحيض هو دم أو صفره، أو كدره بشرط خروجه بنفسه، بغير افتضاض أو ولادة، أو جرح، أو علة، أو غيره، سواء كان في أيام حيضها أو في غيرها. (شرح الخرشي جـ ١ ص ٢٠٣، وبلغة السالك جـ ١ ص ٧٣) .
وعند الحنابلة الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض. وإذا وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض فليستا بحيض. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٣٧٦) (والمغني جـ ١ ص ٣٣٢) .

(٧) في ز، ط (أسود عبيط) بدل (عبيط أسود) .

(٨) لم أر الشافعيه استدلوا بهذا الحديث، وإنما وجد هذا في كتب الحنفية. قال العيني: وذكر

لنا: قول عائشه: «**لا؛ حتى ترين القصة البيضاء**»[1]، وهذا[2] مما لايعرف قياسًا، فالظاهر أنها قالت سماعًا[3] وما روى من الحديث قلنا: ليس فيه نفي لغيره[4].

٢١٦ـ قال (**الشافعي**): دم الحامل حيض.

وعندنا: ليس بحيض[5].

الشافعية في صفة الأسود أنه محتدم وليس له أصل. (انظر البناية جـ ١ ص ٦٤) والمحتدم: هو الدم إذا اشتدت حمرته حتى يسود. (لسان العرب جـ ١٢ ص ١١٨).

وإنما استدل الشافعيه بحديث فاطمه بنت أبي حبيش أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «**إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**». رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حـ ١ ص ٧٥، حديث رقم ٢٨٦.

والنسائي، كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض، والاستحاضة جـ ١ ص ١٨٥.

والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، باب أحكام الاستحاضة، جـ ١ ص ١٧٤، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزه جـ ١ ص ٣٢٥، وأيضًا رواه الإمام أحمد في مسنده. قال النووي: حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبوداود والنسائي و غيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة، وأصله في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ. (المجموع جـ ٢ ص ٣٧٦).

(١) رواه البخاري، في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره بلفظ: «**وكن نساء يبعثن إلى عائشه بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء**». تريد بذلك الطهر من الحيضة جـ ١ ص ٤٢٠.

والإمام مالك في الموطاء بلفظ: «**لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء**». باب طهر الحائض (تنوير الحوالك جـ ١ ص ٧٨). ورواه أيضًا عبدالرزاق في مصنفه.

(٢) في ش (وهو) بدل (وهذا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ك زيادة (سمعت من رسول الله ﷺ) وهي زيادة تفسر ما سبقها من المعنى.

(٤) في ز، ك، ط (غيره) بدل (لغيره) ومعناهما واحد.

(٥) انظر المبسوط حـ ٣ ص ١٤٩. وفتح القدير جـ ١ ص ١٦٥، والبناية جـ ١ ص ٦٩١، وعند الشافعيه فيه قولان: أحدهما حيض؛ لأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل، كالنفاس. والثاني: أنه دم فساد؛ لأنه لوكان حيضًا، لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة، والأصح الأول، (انظر المجموع جـ ١ ص ٣٦١ وما بعدها. ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٨، ١١٩).

ومذهب المالكيه مثل مذهب الشافعيه (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٠٥ والشرح الصغير جـ

لـه: أنه دم رحم[1] خرج في وقت معتاد، فكان حيضًا، كالحائل.

لـنا: قوله - عليه السلام -: **«ألا لا توطأ الحبالي حتى يضعن[2]، ولا الحيالي حتى يستبرين[3] بحيضة»**[4]. جعل الحيض علامة فراغ الرحم. فلأنه[5] لا يتصور مع الشغل؛ ولأن الحيض عبارة عن دم الرحم، وهذا ليس دم الرحم؛ لأن فم الرحم قد انسد بالولد.

٢١٧- قال (**الشافعي**): أدنى مدة الحيض يوم وليلة.

وعندنا: ثلاثة أيام ولياليها.

وأكثره خمسة عشر يومًا عنده. وعندنا: عشرة أيام[6].

---

١ ص ٧٤).

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الحنفية في كون الحامل لا تحيض، والدم الذي تراه هو دم فساد. (المغني ج ١ ص ٣٦١، والإنصاف ج ١ ص ٣٥٧).

(١) في ز، ك، ط، (الرحم) بدل (رحم) والمعنى واحد.

(٢) في ك، ط زياده (يضعن حملهن).

(٣) في ز (يستبرأن) بدل (يستبرين) و الثانيه أصح إملائيًا.

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، بلفظ: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»** رقم ٢١٥٧. وبلفظ: **«حتى يستبربها بحيضة»** رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩. ورواه الدارمي بنفس اللفظ كتاب النكاح، باب في استبراء الأمه. ج ٢ ص ٩٢، حديث ٢٣٠٠ والبيهقي في سننه باللفظ السابق، كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة ج ٢ ص ٤٤٩.

(٥) في ش، ز، ح، أ، ق، ط (فدل أنه) بدل (فلأنه) والمعنى يستقيم مع الأولى.

(٦) انظر الأصل ج١ ص ٤٥٨، والمبسوط ج ٣ ص ١٤٧، ١٤٨. والبناية ج ١ ص ٦١٤ ومابعدها. وفتح القدير ج ١ ص ١٤٣. وانظر الأم ج ١ ص ٦٤، والمجموع ج ٢ ص ٣٥٢ وما بعدها ،ومغنى المحتاج ج ١ ص ١٠٩.

وعند المالكيه أقل الحيض دفعة واحدة في العبادة، أي يجب عليها الغسل بالدفعة، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة، والاستبراء فلا يعد حيضًا إلا ما استمر يومًا أو بعض يوم، وأكثره خمسة عشر يومًا. (انظر بلغة السالك والشرح الصغير ج ١ ص ٧٣، ٧٤، والكافي للنمري ج ١ ص ١٨٥، والخرشي ج ١ ص ٢٠٤).

ورأي الحنابلة كالشافعيه في كون أقله يوم، وليلة، وأكثرة خمسة عشر يومًا. (الإنصاف ج ١ ص ٣٥٨، وشرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٠٨، والمغني ج ١ ص ٣٠٨).

لـه: فـي الأقـل[1] قـولـه - عـلـيـه الـسـلام -: «**دعـي الـصـلاة يـوم قـرئك**[2]»[3] من غير فصل بين القليل والكثير.

لـنا: ما روى أبو إمامه الباهلي[4] عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «**أقل الحيض، الجارية**[5] **البكر، والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام**»[6] وماروى[7] ليس فيه تقدير يوم[8] وليلة، بل فيه بيان أنها لا تصلي في وقت الحيض، وبه نقول.

---

(١) في ز (الأول) بدل (الأقل) والثانيه أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٢) في ز، ك، ق، ط (أيام اقرائك) بدل (يوم قرئك).

(٣) رواه البخاري عن فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التى تحيضين فيها**». كتاب الحيض جـ ١ ص ٤٢٥. حديث رقم ٣٢٥.

ومسلم بلفظ: «**تمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**». كتاب الحيض، باب المستحاضه، وغسلها، وصلاتها، حديث رقم ٦٥، ٦٦، جـ ١ ص ٢٦٤.

وأبوداود بلفظ: « **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**»، كتاب الطهارة باب المرأة تستحاض .. جـ ١ ص ٧٢، ٧٣ حديث رقم ٢٨١.

والنسائى: بلفظ: «**تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها، وتغتسل وتصلي** ». وبلفظ «**إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فلتتطهرى**»، كتاب الحيض و الاستحاضة، باب ذكر الأقراء، جـ ١ ص ١٨٣، ١٨٤. وابن ماجه بلفظ: « **إذا أتى قرؤك فلا تصلي**» رقم ٦٢٠. و بلفظ: «**دعى قدر الايام والليالي التى كنت تحيضين**». رقم ٦٢٣، وبلفظ: « **تدع الصلاة أيام أقرائها**» حديث رقم ٦٢٥. كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها.

ورواه أحمد في كتاب الحيض والنفاس، باب المستحاضه تبنى على عادتها جـ ٢ ص ١٧٢ حديث رقم ٣٩ (الفتح الرباني).

والبيهقي: بلفظ: «**امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**» وبلفظ: « **إن أتاك قرؤك فلا تصلى** ..» باب المعتاده لا تميز بين الدمين، جـ ١ ص ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) هو صدي (بالتصغير) بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمر بن وهب بن عريب بن وهب بن رباح الباهلي (أبوأمامه) روى عن النبى ﷺ وغيره من الصحابة مات سنة ٨٦ هـ. (الإصابة جـ ٢ ص ١٨٢).

(٥) في ز، أ (للجاريه) بدل (الجارية).

(٦) سبق تخريجه في المسألة (٧٦).

(٧) في ش زياده (من الحديث) وهي تعطي المعنى وضوحًا أكثر.

(٨) في ح، ك، ط، أ (بيوم) بدل (يوم) وتؤديان إلى معنى واحد.

لـه: في الأكثر[١]: أن الشهر في حق الآيسة، والصغيره أقيم مقام حيض وطهر[٢]. فيقسم[٣] عليها نصفين.

لـنا: حديث أبي أمامه على ما رويناه[٤].

٢١٨ـ قال (**الشافعي**): أكثر[٥] النفاس ستون يومًا.

وعندنا: أربعون يومًا[٦].

لـه: أنا أجمعنا على[٧] أكثر النفاس: أربعة أمثال أكثر الحيض. وبهذا[٨] قلتم بأن أكثره أربعون يومًا. وقد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا[٩] فيكون أربعة أمثال [أكثر الحيض][١٠] ستين ـ ضرورة ـ.

---

(١) في ك (الكثير) بدل (الأكثر) والثانيه أفضل؛ لأنها تناسب المعنى المراد.

(٢) في ك (الحيض والطهر) بدل (حيض وطهر) والتنكير أفضل؛ لأنه يفهم منه أن في العادة أن حيضًا وطهرًا خلال الدورة الواحدة يستغرق شهرًا وهو مراد المؤلف.

(٣) في، ش، ز، ك، أ (فينقسم) بدل (فيقسم) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ح (مارووينا) بدل (مارويناه) والمعنى واحد. وفي ك زياده (من الحديث) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٥) في ز (أكبر) بدل (أكثر) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

(٦) (يومًا) سقطت من ز، ك، والإثبات أفضل لإعطاء المعنى وضوحًا أكثر.

انظر المبسوط، جـ ٣ ص ٢١٠، ٢١١. البناية جـ ١ ص ٦٩٧. وفتح القدير جـ ١ ص ٨٦٦، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٦٨. وانظر المجموع جـ ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٨، ومغني المحتاج، جـ ١ ص ١١٩. والمشهور من مذهب المالكية أن أكثره ستون متصلاً أو متقطعًا. (بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ٧٦، والخرشي جـ ١ ص ٢١٠) ، وروي عن مالك أنه مردود إلى عرف النساء. انظر الكافي للنمري جـ ١ ص ١٨٦.

وعند الحنابلة أكثره أربعون يومًا. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١١٦) .

(٧) في ك، أ زيادة (أن) والإثبات أفضل؛ لأنها تؤكد المعنى، وفي ط (أن) بدل (على) والأفضل إثبات الحرفين لاستقامة المعنى.

(٨) في ز، ح، ق، أ (ولهذا) بدل (وبهذا) والأولى أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٩) (يومًا) سقطت من ز، ك. انظر فقره (٦) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل، والإثبات هو الصحيح؛ لأن المعنى لا يتم إلا بها. وفي ق، ز، ح، ك، أ (أمثاله) بدل (أمثال أكثر الحيض) والثانيه أفضل؛ لأنها أدق في التعبير عن المراد.

لـنا: ماروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، و عائشة، وأم سلمة[1]، وأم حبيبة[2]، عن النبي - عليه السلام - مثل مذهبنا، بألفاظ مختلفه[3].

وقوله: بأن[4] النفاس أربعة أمثال الحيض، قلنا: لا يعرف[5] بالقياس، فأتبعنا النص، فيهما جميعًا.

---

(١) أم سلمة هي هند بنت أبي أميه بن المغيره المخزومية القرشيه أم المؤمنين، ماتت سنة ٦١ للهجرة. (الإصابة جـ ٤ ص ٤٦٠).

(٢) أم حبيبة: رملة بين أبي سفيان بن حرب الأموية، زوج رسول الله ﷺ تزوجها عبيد الله بن جحش، وأنجبت منه حبيبه، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة، ثم أرتد زوجها عن الإسلام، ثم تزوجها رسول الله ﷺ توفيت سنة ٢٤ للهجرة. (انظر الإصابة جـ ٤ ص ٣٠٧).

(٣) حديث أم سلمة أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء. حديث رقم ٣١١، ٣١٢ جـ ١ ص ٨٣. والترمذي أبواب الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء؟. حديث رقم ١٣٩ جـ ٢٥٦، وقال الترمذي هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة. وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ حديث رقم ٦٤٨، جـ ١ ص ٢١٣، والدارقطني، كتاب الحيض حديث رقم ٧٦ حـ ١ ص ٢٢١. والحاكم، كتاب الطهارة، باب لا تقضي النفاس والحائض صلاة أيام الحيض. جـ ١ ص ١٧٥. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا. والبيهقي، كتاب الحيض ،باب النفاس جـ ١ ص ٣٤١. وأما حديث ابن عمر فلم أجده، ووجدته عن عبد الله بن عمرو، ولعل المؤلف أخطأ في نسبة هذا الحديث إلى ابن عمر، وعن عبدالله بن عمرو. رواه الحاكم، كتاب الطهارة باب وقت النفاس أربعون يومًا جـ ١ ص ٧٦، والدار قطنى كتاب الحيض حديث رقم ٧٢ جـ ١ ص ٢٢١. وفي سنده عمرو بن الحصين وابن علاقه. وقال الدارقطني: «عمرو بن الحصين، وابن علاقة ضعيفان متروكان وهما في سنده».

وعن عائشه رواه الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم ٧١ و ٧٩ جـ ١ ص ٢٢٠، ٢٢٢. وفي سنده عطاء بن عجلان. قال الدارقطني: «عطاء متروك الحديث»، وعن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف، (البناية جـ ١ ص ٦٩٩) . ورواه الدارقطني موقوفا عن: عمر، وعلي، و عائذ بن عمرو، ورواه مرفوعًا عن أنس و عثمان بن أبي العاص، (كتاب الحيض، حديث رقم ٦٦ ٨١، جـ ١ ص ٢٢٠ وما بعدها) ، ولم أجده عن أم حبيبة.

(٤) في ق، ط (أن) بدل (بأن) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز، ش، ط زيادة (هذا لا يعرف) وهذه الزيادة توضح المعنى أكثر.

٢١٩ـ قال (**الشافعي**): المبتدأة إذا رأت دمًا، واستمر بها ذلك[١]، له فيه ثلاثة أقوال[٢]:

أحدهما: أن حيضها يوم وليلة؛ لأنه أقل، وهو متيقن[٣]. والثاني[٤]: أن حيضها سبعة؛ لأن الغالب هو الوسط. الثالث[٥]: أن حيضها يصير كحيض[٦] نساء عشيرتها. وهذا بعيد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأغذية والطبائع[٧].

وعندنا: العشرة من أولها حيض[٨]؛ لأنها دخلت في الحيض، فلا تخرج بالشك[٩].

---

(١) في ش (الدم) بدل (ذلك) والأولى تفسر الثانيه.

(٢) في ش، ز، ط (أقاويل) بدل (أقوال) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ك زيادة (فلا يزاد بالشك) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٤) في ش، ز، ك، ط (وثانيها) بدل (والثاني) والمعنى واحد.

(٥) في ش، ز، ك، ط (وثالثها) بدل (والثالث) والمعنى واحد.

(٦) في ك، ق (يعتبر بحيض) بدل (يصير كحيض) ومعناهما واحد.

(٧) في ش، ز، ط (الطباع) بدل (الطبائع) ومعناهما واحد؛ لأن مفرد الطباع طبع، ومفرد طبائع: طبيعة، ومعناهما واحد. (انظر لسان العرب جـ ٧ ص ٢٣٢).

(٨) (حيض) سقطت من ح والإثبات أفضل؛ لأنها توضح المراد.

(٩) نص في الأصل على أن هذا الرأى لأبي حنيفة، ولم يذكر رأى صاحبيه في ذلك. فقال في الأصل: «وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء، ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته، فمد بها الدم ثلاثة أشهر، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام، فإذا مضت اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت عشرين يومًا، فإذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة أيام، ثم اغتسلت». (جـ ١ ص ١٦٠) (وانظر المبسوط جـ ٣ ص ١٦٢، والبناية جـ١ ص ٦٦٩، ٦٧١، وفتح القدير جـ ١ ص ١٥٨).

وعند الشافعية المبتدأة إما غير مميزة، وإما مميزة، فأما المبتدأة غير المميزة إذا بدأ بها الدم وتعدى الخمسة عشر ودمها على صفة واحدة فيها قولان:

الأول: تحيض أقل الحيض؛ لأنه يقين، وما يزاد مشكوك فيه. والثاني: ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، لقوله ﷺ لحمنه بنت جحش: «**تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام كما تحيض النساء** ....» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي العادة التى ترد إليها قولان: أحدهما: إلى غالب عادة النساء والثاني: إلى عادة نساء أهل بلدها وقومها. وإن كانت مميزة وعبر الدم خمسة عشر يومًا ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد،

٢٢٠ـ قال (**الشافعي**): إذا طهرت الحائض في وقت العصر، **فعليها قضاء الظهر**، والعصر جميعًا. ولو[١] طهرت في وقت العشاء فعليها[٢] قضاء[٣] المغرب والعشاء جميعًا.

وعندنا: في الفصل الأول: عليها قضاء العصر[٤]، وفي الثاني[٥]: عليها[٦] قضاء العشاء لا غير[٧]. بناء على أصل وهو أن وقت الظهر، والعصر عنده واحد، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب[٨]. ووقت المغرب والعشاء واحد، وهو ما بعد الغروب إلى ثلثي[٩] الليل، ولهذا جَوَّزَ الجمع بين الظهر

وفي بعضها أحمر عشرق أو أصفر، فإن حيضها أيام السواد بشرطين: الأول: ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة، والثاني، الأ يزيد الأسود على أكثر من خمسة عشر يومًا. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١١٣، ١١٤ والمجموع جـ ١ ص ٣٧١ وما بعدها) . وعند المالكية: خمسة عشر يومًا، وما زاد على ذلك فهو دم علة. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٠١، والشرح الصغير على هامش بلغة السالك جـ ١ ص ٧٤، والكافي للنمري جـ ١ ص ١٨٧) . وعندالحنابلة يوم وليلة وهو الصحيح من المذهب، وهناك روايات ثلاث أخر وهي، أي الثانيه تجلس غالب الحيض، والثالثة: تجلس إلى عادة نسائها، والرابعة: تجلس إلى أكثر الحيض. ثم إذا جلست إذا زاد الدم على يوم وليلة تغتسل عقيب اليوم والليه، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتصلى، وتصوم، وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلًا ثانيًا عند انقطاعه، وصفت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فإذا كانت متساوية أيام الدم في الثلاثة الأشهر صار ذلك عادة، وعلمنا أن ذلك حيض، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض خلال تلك الأيام. (انظر المغني، حـ ١ ص ٤٢٧، والإنصاف، جـ ١ ص ٣٥٩، ٣٦١، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٠٩) .

(١) في ز، ، ك، ق، ط، أ (وإذا) بدل (ولو) ، والمعنى واحد.

(٢) في ش (عليها) بدل (فعليها) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٣) (قضاء) سقطت من ك، والأفضل الإثبات لإعطاء المعنى زيادة وضوح.

(٤) في، ز، ك، ق، ط زيادة (لا غير) وهذه الزيادة تزيد المعنى وضوحًا.

(٥) في ش، ك زيادة (الفصل الثاني) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٦) (عليها) سقطت من ك، ق، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى المراد.

(٧) انظر المجموع جـ ٣ ص ٦٠، ٦١.

(٨) في ز، ق، ط، أ (الغروب) بدل (المغرب) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٩) في ز، ش، ك، ط (ثلث) بدل (ثلثي) والصحيح عند الشافعية أن هناك وقت اختيار وهو إلى ثلث الليل، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الثاني. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٣٨) .

والعصر في وقت أحدهما. وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، بعذر المطر، والسفر[١].

وعندنا: لكل صلاة وقت على حدة.

له: أنا أجمعنا على جواز الصلاة[٢] بعرفة، والمزدلفه[٣]، وذلك يدل على اتحاد الوقت[٤].

لنا: الأحاديث المشهوره في بيان المواقيت، ولا يعارض بما ذكرت[٥] من الاجتهاد. ثم نقول: الجمع بعرفة، ومزدلفه تعين بورود[٦] الشرع به لحاجة مخصوصة، ولهذا لم يتعد مورد الشرع، فلا يجوز للمنفرد، ولا لغير المحرم.

٢٢١ـ قال (**الشافعي**): إذا حاضت المرأة بعد ما مضى من الوقت ما يسع[٧] فرضه، لم يسقط عنها قضاؤه.

وعندنا: إذا حاضت في الوقت، سقط عنها فرضه[٨]، وإن بقي شيء قليل[٩].

---

(١) (انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٦١، ٣٦٢ وانظر المجموع جـ ٤ ص ٢٢٥). والصحيح من مذهب الشافعيه أن وقت الظهر من زوال الشمس، وآخر وقته إذا صار ظل الشيء مثله. وأول وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه، والمغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل وهو المشهور في المذهب، وقيل: إلى نصفه. (انظر المجموع جـ ٣ ص ١٩ وما بعدها).
وأما اشتراك الظهر والعصر في وقت ما بعد بلوغ ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس هو قول عطاء، وطاوس. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٢٢).

(٢) في ك، ق، ط (الجمع) بدل (الصلاة) والصحيح الأولى؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٣) في ز، ك، ط (ومزدلفه) بدل (والمزدلفه) والمعنى واحد.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) في ش، ز، ك، ق، أ (ذكر) بدل (ذكرت) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٦) في، ز، ك (تغيير ورد الشرع به) وفي ش (تغيير ماورد الشرع به) وفي ق (تعين نورود الشرع به) بدل (تعين بورود الشرع) والعبارات جميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٧) في ش، ح، ق، ك، ط، أ زيادة (فيه) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٨) في ز (فرضها) بدل (فرضه) والصواب الثانية؛ لأنها تدل على الوقت، والوقت لفظ مذكر.

(٩) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٣٠، والمجموع جـ ٤ ص ٢٢٢، ٢٢٣. وهذا قول الشافعي.

بناء على أصل [وهو][1] أن الوجوب عنده:
[بأول الوقت، وعندنا: بآخر الوقت[2].

لـه: أن الخطاب متوجه في أول][3]الوقت، ولهذا لو أُدّيَ يقع فرضًا، فلا يسقط باعتراض الحيض بعد الوجوب كما إذا حاضت بعد الوقت.

لـنا: أن تأكد الوجوب في حق من لم يؤد في أول الوقت [في آخر الوقت بدليل أنه لا يأثم بالترك في أول الوقت][4] ولهذا لو أدى في آخر الوقت، كان مؤديًا، لا قاضيًا، فإذا اعترض الحيض في وقت الوجوب، يمنع [الوجوب][5] كما إذا استوعب الوقت.

٢٢٢ـ قال (**الشافعي**): الحائض إذا انقطع دمها[6]، للعشرة[7]، لم[8] يَقْرَبْهَا

وللشافعيه فيه قولان: أحدهما: يجب الصلاة على الحائض، والآخر لا صلاة عليها، ولكن جمهور الشافعيه على أن الصلاة واجبة عليها، ولذلك تقضيها. (المجموع جـ ٤ ص ٢٢٣).

(١) سقط من الأصل، ح، ز، ك، ش، أ. والأفضل إثباتها لاستقامة العبارة.

(٢) انظر فتح القدير جـ ٢ ص ١٨، ١٩. والبناية جـ ٢ ص ٧٧٧. والمجموع جـ ٣ ص ٤٤ وما بعدها. وقال في بدائع الصنائع: «وعند المحققين من أصحابنا ،لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه أربعًا وهو مقيم، يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً. (جـ ١ ص ٢٩١) . وقال في المجموع: «مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك وأحمد، وداود، وأكثر العلماء، نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء» جـ ٣ ص ٤٤.

(٣) سقط من الأصل، وهو وهم من الناسخ لأن المعنى لا يستقيم إلا بها.

(٤) سقط من الأصل وهو وهم من الناسخ حيث خلط بين (أول الوقت) الأولى (وأول الوقت) الثانية.

(٥) سقط من الأصل، أ، ح والأفضل إثباتها لإيضاح المعنى.

(٦) في ك، زيادة (عنها دمها) ولا أثر لها في تعيير المعنى.

(٧) في ز (بعشرة) بدل (للعشرة) ، وسقطت من ش، ح، ك، ط، أ. والصحيح إثباتها؛ لأن عند الحنفية إذا انقطع دمها لأقل من العشرة لا يجوز له أن يقربها مالم تغتسل. (انظر البناية جـ ١ ص ٦٥١) .

(٨) في ز (لا) بدل (لم) وتؤديان إلى معنى واحد.

الزوج مالم تغتسل. عند زفر والشافعي.

وعندنا: له أن يَقْرَبَهَا. وقد مر في باب زفر[1].

٢٢٣- قال (**الشافعي**): لا يجوز التيمم بغير التراب عنده[2].

وعندنا: يجوز بكل جزء من[3] أجزاء الأرض[4].

له[5]: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6] - أي ترابًا منبتًا قاله ابن عباس -[7].

---

(١) انظر المسألة رقم (١٧٧).

(٢) (عنده) سقطت من ز، ح، ك، ق، ط، أ. ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٣) قوله: (جزء من) سقط من ش، ز، ط، وسقوطها لا يؤثر في تغيير المعنى.

(٤) في ش، ز، ط، ك، زيادة (والحجج من الجانبين ما مر في باب أبي يوسف)، وهذه الزيادة لا محل لها؛ لأنه أوضح الحجج من الجانبين، ولكنها مختصرة. (انظر المسألة ٥٣)، وانظر الأصل جـ ١ ص ١٠٤، والمبسوط جـ ١ ص ١٠٨، والبناية جـ ١ ص ٥٠٦ والبدائع جـ ١ ص ١٩٩، إلا أن هناك خلافًا بين أبي حنيفة ومحمد من جهة، وأبي يوسف من جهة أخرى، حيث أن أبا يوسف يرى جوازه فقط بالتراب والرمل في رواية، وفي رواية أخرى: لا يجوز إلا بالتراب خاصة.

وقال الإمام الشافعي رحمه اللّه: أن كل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب . . . ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. (انظر الأم جـ ١ ص ٥٠، وزاد في مغني المحتاج بأنه يجوز التيمم بالرمل الذي خالطه غبار. (مغني المحتاج جـ ١ ص ٩٦، المجموع جـ ٢ ص ٢١٥، ٢١٧).

وعند المالكيه يجوز التيمم بكل طاهر صعد على وجه الأرض من أجزائها كالتراب والحجر والرمل، والجص الذي لم يطبخ، والمعدن الذي لم ينقل من محله. (انظر الشرح الصغير على حاشية بلغة السالك جـ ١ ص ٦٩، وشرح الخرشي، جـ ١ ص١٩٢، ١٩٣).

وعند الحنابلة لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهناك رواية أنه يجوز بالرمل إذا كان فيه غبار والسبخة أيضًا إذا كان لها غبار لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ انظر الإنصاف جـ ١ ص ٢٨٤، والمغني جـ ١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) من هنا إلى آخر المسألة سقطت من ز، ك، ط، ش، وسقوطها في هذه النسخ نظرًا للزيادة السابقة.

(٦) النساء: ٤٣، المائده: ٦.

(٧) قال ابن كثير: وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحرث. رواه ابن أبي حاتم، ورفعه ابن مردويه في تفسيره. (تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ص ٢٨٠).

لـنا: الصعيد: وجه الأرض بالإجماع من أهل اللغة، والطيب الطاهر لغة ظاهرة[1].

٢٢٤ـ قال (**الشافعي**): الاستيعاب[2] في التيمم شرط.

وعندنا: ليس بشرط[3].

لـه: أنه في باب الوضوء شرط[4]، فكذا التيمم[5]. والجامع أن الحدث لا يتجزأ، فقليله يمنع، ككثيره[6].

---

(١) في ش (في ظاهر اللغة) بدل (لغة ظاهرة) والأولى تفسر معنى الثانية، وفي ق زيادة (والحجج من الجانبين مر في باب أبي يوسف). وهي زيادة توضح مكان ورود المسألة قبل هذا.

(٢) الاستيعاب: الإيصال في كل شيء، وكذلك الإيعاب، من أوعب، والثلاثي، وعب، وهو الاستئصال، والاستقصاء، في كل شيء. (لسان العرب جـ ١ ص ٨٠٠، والبناية جـ ١ ص ٥٠٠).

(٣) قال الكاشاني: «وأما استيعاب العضوين بالتيمم، فهل هومن تمام الركن؟ لم يذكره في الأصل نصًا، لكنه ذكر ما يدل عليه، فإنه قال: إذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه، ونص الكرخي أنه إذا ترك شيئًا من مواضع التيمم، قليلاً أو كثيرًا، لايجوز، وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز». انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٤ والبناية جـ ١ ص٥٠٠.

وقال الشافعي في الأم: «فإن ترك شيئًا من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر، كان عليه أن ييممه، وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة». (جـ ١ ص ٤٩، مغني المحتاج جـ ١ ص ٩٩، والمجموع جـ ٢ ص ٢١٣). وعند المالكيه يجب تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، وأما من الكوعين إلى المرفقين سنة. (انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٩، شرح الخرشي جـ ١ ص ١٩١).

وعند الحنابلة أيضًا يجب استيعاب مسح الوجه والكفين مما يأتى عليه الماء منهما، ويسقط المضمضة الاستنشاق. (انظر المغني جـ ١ ص ٥٤، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٩٢).

(٤) في ز، ش (أنه شرط في باب الوضوء) بدل (أنه في باب الوضوء شرط) والمعنى واحد. وفي ك (أنه يشترط في باب الوضوء).

(٥) في ز، زيادة (في التيمم) وفي ك زيادة (في باب التيمم) ولا أثر لها في المعنى.

(٦) سقط قوله (له: أنه في باب ... إلى ... ككثيره) سقط من ح. والصحيح الإثبات؛ لمعرفة حجة الإمام الشافعي).

لـنا: أن في اشتراط الاستيعاب في التيمم، حرج؛ لأن التراب لا يصل إلى كل موضع منه إلا[1] بتكلف[2]، والحرج مدفوع شرعًا[3] بخلاف الوضوء؛ لأن الماء يصل إلى كل موضع من غير تكلف.

٢٢٥ـ قال (**الشافعي**): يتيمم لكل فرض.

وعندنا: يصلي بتيمم واحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث أو يجد الماء[4].

لـه: أن هذه طهارة ضرورية، فلا تبقى لفرضين، كطهارة المستحاضة.

لـنا: قوله ـ عليه السلام ـ: « **التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يحدث، أو يجد الماء**[5]»،

---

(١) (إلا) سقطت من ح، وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لايتم إلا بها.

(٢) في ك (بالتكليف) بدل (بتكلف) والثانية أفضل؛ لأنها تؤدي إلى المعنى المراد، وهو الصعوبة في توصيل التراب إلى جميع الأجزاء.

(٣) (شرعًا) سقطت من ز، ك، ط، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٤) في ز (مالم يجد الماء أو يحدث) بدل (مالم يحدث أو يجد الماء) انظر الأصل جـ ١ ص ١٠٦، والمبسوط جـ ١ ص ١١٣، والبناية جـ ١ ص ٣٣٥، وفتح القدير جـ ١ ص ١٢١.

وانظر الأم جـ ١ ص ٤٧ حيث قال: «وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف، وصلى على الجنائز، وسجد سجود القرآن وسجود الشكر، فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث، لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت، فإذا لم يجد استأنف نيةً يجوز له بها التيمم لها». وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٣، والمجموع جـ ٢ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

وعند المالكيه: لايجوز فرضان بتيمم واحد، وإن قصد بهذا التيمم. انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٨٨، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ٦٦.

وعند الحنابلة: إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع، إلى أن يخرج الوقت أو يدخل وقت، فإذا خرج الوقت أو دخل الوقت؛ بطل التيمم، ولذلك لا يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد صلاتين في وقتين. وكذلك يجوز له أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت في وقت واحد.

(انظر الإنصاف جـ ١ ص ٢٩٤ وما بعدها، والمغني جـ ١ ص ٢٦٢، وما بعدها).

(٥) رواه أبو داود بلفظ: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين فإذا وجد الماء** . . .» الحديث، كتاب الطهارة، باب الجنب، حديث رقم ٣٣٢، ٣٣٣، جـ ١ ص ٩١. والترمذي بلفظ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا**

وهذا[1] نص في الباب[2].

٢٢٦- قال (**الشافعي**): لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت[3]، لما ذكرنا[4].

[**وعندنا**][5]: يجوز، لما روينا[6].

٢٢٧- قال (**الشافعي**): طلب الماء شرط لجواز التيمم في السفر، **فيطلب** من كل جانب غلوة[7].

وعندنا: ليس بشرط[8].

وجد الماء . .». أبواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم ١٢٤، حـ ١ ص ٢١٢، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائى بلفظ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** »، كتاب الغسل والتيمم، باب الصلوات بتيمم واحد جـ ١ ص ١٧١.

والإمام أحمد بلفظ: «**إن الصعيد الطيب طهور مالم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء . .**» (الفتح الرباني) كتاب التيمم، باب الرخصة في الجماع، والتيمم لعادم الماء. وبطلان التيمم لوجوده، حديث رقم ١٧، جـ ٢ ص ١٩٤.

والبيهقي بلفظ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**». جـ ١ ص ٢١٢ كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب، ص ٢٢٠بنفس اللفظ، والحاكم بلفظ: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم لو إلى عشر سنين . . .**» الحديث في كتاب الطهارة، باب عدم الغسل للجنابة من شدة البرد جـ ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

ورواه البزار والطبراني في الأوسط. (مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في التيمم جـ ١ ص ٢٦١) .

(١) في ك (وهو) بدل (وهذا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) (في الباب) سقط من ز، ك، ط. والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٣) في ز، ك، ط (التيمم قبل دخول الوقت لا يجوز) بدل (لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت) والمعنى واحد.

(٤) أى لما ذكر الشافعي من الحجة. في المسألة السابقة.

(٥) (وعندنا) سقطت من الأصل وهو وهم من الناسخ.

(٦) أى من الحديث في المسألة السابقة.

(٧) الغلوة قدر رمية بسهم. وقد تسعمل الغلوة في سباق الخيل والغلوة: الغاية مقدار رمية. (لسان العرب جـ ١٥ ص ١٣٢) .

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ١١٠. قال في المبسوط: «قال أبو يوسف رحمه الله في الإملاء: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن المسافر لا يجد الماء أيطلبه عن يمين الطريق، وعن

لـه: أن عـدم الماء شـرط لـجواز الـتيـمـم، فلا[1] يتحقـق العدم إذا لـم يُطْلَبْ[2].

لـنا: أن الشرط أن لا يجد الماء، وهو غير واجد، وإن لم يطلب.

٢٢٨ـ قال (الشافعي): إذا تيمم في المصر لخوف فوت[3] صلاة[4] الجنازة، وصلاة العيد ـ لم يجز.

وعندنا: يجوز[5].

يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم، ولا يطيب ذلك إلا أن يخبر بماء، فيطلبه الغلوة، ونحوها؛ لأن الطلب إنما يؤمر به إذا كان على رجاء من وجوده، فإن لم يكن على رجاء منه فلا فائدة في الطلب، جـ ١ ص ١١٥، وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٨٥، ١٨٦، والبناية جـ ١ ص ٥٥. ومن هذا تعلم أن عند الحنفية لا بد من طلب الماء مقدار الغلوة، ولكن لا تبلغ مقدار الميل عند أبي حنيفة و أبي يوسف. وعند محمد: يبلغ الميل. (المصادر السابقة).

وانظر الأم جـ ١ ص ٤٦، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٨٨، والمجموع جـ ٢ ص ٢٥١-٢٥٣. وعند المالكيه يجب طلب الماء لكل صلاة طلبًا لايشق عليه، وإذا كان دون الميلين، أما إذا كان مسافة ميلين، أو أكثر فلا يلزمه طلبه حتى ولو كان طلبه لايشق عليه، (انظر الشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ ص ٦٧، والخرشي جـ ١ ص ١٨٩، ١٨٠). وعند الحنابلة يلزمه طلبه في رحله، و ما قرب منه عند كل صلاة، ولا أثر للطلب قبل وقت الصلاة، والطلب يكون بالنظر أمامه ووراءه، وعن يمينه، وشماله ماجرت العادة بالسعي إليه. فإن كان سائرًا طلبه أمامه، فإن رأى خضرة، أو ما يدل على ماء، قصده فاستبرأه. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٢٧١، ٢٧٥، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٨٨، والمغني جـ ١ ص ٢٣١، ٢٣٧).

(١) في ش، ز، ط (ولا) بدل (فلا) وتؤديان الى معنى واحد.

(٢) في ش، ز، ك، ط (يطلبه) بدل (يطلب) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٣) (فوت) سقطت من ق، والمعنى لا يكتمل إلا بها.

(٤) (صلاة) سقطت من ك، والأفضل الإثبات ليكون المعنى تامًا.

(٥) انظر الأصل جـ ١ ص ١١٦، ١١، ٣٨٨، ٣٢٦. والمبسوط جـ ١ ص ١١٨، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١١٥، والبناية جـ ١ ص ٥٣٨ - ٥٤٠.

وهذا قول أبي حنيفة، أما قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يتيمم؛ لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، فلا يخاف الفوت، أما أبو حنيفة فإنه يرى أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة. وهذا الخلاف فيما إذا كان قد شرع في صلاة العيد مع الإمام وهو متوضيء، أما إذا شرع في صلاة العيد بالتيمم، فإنه يتيمم و يبنى إذا أحدث في صلاته باتفاق الثلاثة.

بناء على[1] أنهما يُقْضَيَانِ عنده، فلم يتحقق خوف الفوت أصلاً. **وعندنا**: لا يُقْضَيَانِ؛ لأنهما ما شرعتا إلا بجماعة، وإمام، وليس في وسعه تحصيلها.

وروي عن ابن عمر[2]: أنه قال: «**إذا فجأتك جنازة تخشى فواتها، وأنت [على][3] غير وضوء فتيمم لها**»[4].

٢٢٩ـ قال (**الشافعي**): المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة[5]، مضى عليها[6].

وعندنا: يتوضأ ويستقبل[7].

لـه: أن حرمة الصلاة مانعة من التوضيء، فصار عادمًا للماء حكمًا، كما لو

(المصادر السابقه) وانظر المسألة (١١).

وانظر مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٦١.

وعند المالكية: إذا تعينت الجنازة وذلك بأن لم يوجد متوضيء يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل على الماء، فإنه يجوز للصحيح المقيم أن يتيمم، وكذلك إذا خشي فوات وقت الفرض في الفروض الخمسة إلا الجمعة. (الخرشي جـ ١ ص ١٨٤، وبلغة السالك جـ ١ ص ٦٥، ٦٦)، وعند الحنابلة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح مع وجود الماء لخوف فوت جنازة إذا اشتغل بالوضوء، ولا لخوف فوت الفرض، (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٨٩، والمغنى جـ ١ ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(١) في ك زيادة (أصل) ولا أثر لها في تغيير المغنى.

(٢) في ز، ط، ك (عن عمر) بدل (ابن عمر) والصحيح أنه عن ابن عمر.

(٣) (على) سقطت من الأصل، والإثبات هو الصحيح؛ لأن المعنى لايستقيم إلا بها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه عن ابن عباس، في كتاب الجنائز باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة، وهو غير متوضيء جـ ٣ ص ٣٠٥.

قال ابن حجر: «أخرجه ابن عدى في الكامل وابن أبي شيبة والطحاوي. وقال ابن عدى الصواب أنه موقوف». الدراية جـ ١ ص ٦٩. ورواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفًا: «**أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء فتيمم، ثم صلى عليها**». كتاب التيمم، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، حديث رقم ٥ جـ ١ ص ٢٠٢.

(٥) في ز (صلاته) بدل (الصلاة) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ح، ك، أ (فيها) بدل (عليها) وتوديان إلى معنى المراد.

(٧) في ز، ط (توضأ واستقبل) بدل (يتوضأ ويستقبل) وتؤديان الى معنى واحد. وفي ف، ش، ط، زيادة (الصلاة)، وهي زيادة توضح المعنى.

عند الحنفية فرق بين أن يجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد، وأن يقعد قدر التشهد وثم

وجد الماء بزيادة دانق على ثمن مثله[1]، بل أولى؛ لأن حرمة الصلاة مانعة من التوضيء[2].

لـنا: أنه فات شرط جواز الصلاة، وهي الطهارة؛ لأن التيمم جُعِلَ طَهَارَةً عند عدم الماء، وقد وجد الماء حقيقة. وقوله: حرمة الصلاة مانعة، قلنا: بلى لو بقيت. وههنا بطلت، على مامر.

٢٣٠ـ قال (**الشافعي**): المريض، إنما يباح له التيمم إذا خاف على نفسه، أو ذهاب[3] طرفه لو توضأ.

وعندنا: إذا خاف زيادة المرض، أو امتداده، فله ذلك[4].

يسلم بعد. فإذا كانت رؤيته للماء قبل أن يقعد قدر التشهد؛ عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة، أما إذا كانت بعد جلوسه قدر التشهد، وقبل السلام؛ صلاته فاسدة ، ويستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه صلاته تامة، بناء على أن الخروج بعد التشهد بصنع المصلى فرض عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس بفرض. انظر المسألة (١٠) . والأصل جـ ١ ص ١٠٥، ١٠٩. وانظر الأم جـ ١ ص ٤٨، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٢. وقال في مغني المحتاج. «والأصح إنَّ قَطْعَهَا ليتوضأ أفضل من إتمامها، فرضًا كانت الصلاة، أو نفلًا» وانظر المجموع جـ ٢ ص ٣١٤، ٣١٥. وعند المالكيه: لا يبطل التيمم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة ويحرم قطعها تغليبًا للماضي منها. ولا يستحب له الإعادة. (انظر الخرشي جـ ١ ص ١٩٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك جـ ١ ص ٧٠) .

وعند الحنابلة تبطل الصلاة برؤية الماء فيها؛ لأن طهارته تبطل بوجود الماء، فلذلك تبطل صلاته ببطلان طهارته. وروي عن الإمام أحمد أنه يمضي فيها إلا أنه رجع عن هذا القول. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٢٩٨، والمغنى جـ١ ص ٢٦٨، ٢٦٩) .

(١) في ح (ثمنه) بدل (ثمن مثله) وتؤديان إلى المعنى المراد. وفي ق، ط (المثل) بدل (مثله) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ش، ز، ك، ق (لأن حرمة الصلاة فوق حرمة دانق) بدل (لأن حرمة الصلاة مانعة من التوضيء) والأولى أفضل؛ لأنها أنسب لما قبلها من الكلام.

(٣) في ش، ز، ك زيادة (ذهاب نفسه) ولا فائده لهذ الزيادة.

(٤) انظر المبسوط جـ ١ ص ١١٢، والبناية جـ ١ ص ٤٨٨، وفتح القدير جـ ١ ص ١٠٩، والصحيح عند الشافعيه أنه يجوز لمن خاف إبطاء البرء أو زيادة المرض أن يتيمم، وذلك لأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر، والضرر هنا أشد وكذلك يجوز الفطر، وترك القيام في الصلاة بهذا المرض ودونه فههنا أولى، و للشافعيه قول آخر وهو قول الشافعي الجديد وهو أنه لا يجوز التيمم لهذ الشيء . (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٩٣،

لـه: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[1] قال ابن عباس: **«هو المجذوم[2] ونحوه»**[3]. وذلك يخاف التلف على نفسه، أو تلف الطرف[4].

لنا: إطلاق النص، وأنه[5] يتناول كل مرض، فلا[6] يجوز تقييده بقول الصحابي.

٢٣١ـ قال (**الشافعي**): التيمم في اليد إلى الرسغ ـ في قوله القديم ـ.

وعندنا: إلى المرفق[7].

والمجموع ج ٢ ص ٢٨٦ - ٢٩٦) وعند المالكية: إذا خاف باستعماله الماء مرضًا كنزلة، أو حمى أو خاف زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم بشرط أن يستند في خوفه إلى سبب، كتجربة في نفسه أو غيره من مقارب له في المزاج، أو خبر صادق بالطب. (انظر شرح الخرشي ج ١ ص ١٨٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك ج ١ ص ٦٤).

وللحنابلة قولان: الصحيح منها أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطوء البرء، أو ضرر في البدن، أو بقاء شين. والقول الآخر: هو أنه لا يباح له التيمم إلا إذا خاف الفوت، أى النفس أو الطرف. (انظر الإنصاف ج ١ ص ٢٦٥، والمغني ج ١ ص ٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٨٦).

(١) النساء: ٤٣، والمائده: ٦.

(٢) في أ (المجدور) بدل (المجذوم). والثانية هي الصواب لما ورد في مصادر الحنفية.

(٣) رواه الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ * أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. قال: **«إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل؛ يتيمم»** كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم ٩، ج ١ ص ١٧٧، وانظر أيضًا تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢١٦.

(٤) في ش، ق، ز، ك، ط (يخاف تلف النفس، أو الطرف) بدل (يخاف التلف على نفسه، أو تلف الطرف) ومعناهما واحد.

(٥) في ز، ك (لأنه) بدل (وأنه) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى ههنا.

(٦) في ش، ز، ط، أ (ولا) بدل (فلا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ز (المرافق) بدل (المرفق) والمعنى واحد. وانظر بدائع الصنائع ج ١ ص ١٨٢، والبناية ج ١ ص ٤٩٥، ٤٩٦ وفتح القدير ج ١ ص ١١٠ وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه إلى الرسغ. والمذهب المشهور عند الشافعية أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين. وهناك قول قديم حكاه أبو ثور عن الإمام الشافعي أنه يكفي مسح الوجه والكفين. (انظر الأم ج ١ ض ٤٩، والمجموع ج ٢ ص ٢١٣). وعند المالكيه الواجب إلى الكوعين، والسنة إلى المرفقين. (انظر الخرشي ج ١ ص ١٩١، ١٩٤، الشرح الصغير وبلغة السالك ج ١ ص ٦٩).

لـه: أن اسم اليد مطلقًا[1] تناول[2] هذا القدر، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾[3]. ثم هذا[4] واجب من الرسغ، كذا هذا[5].

لـنا: حديث عمار، فإن النبي - عليه السلام - قال له حين كان يَتَمَعَّكُ في التراب[6]: «**يكفيك[7] أن تضع كفيك على الأرض فتمسح بهما وجهك، ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك إلى المرفقين**»[8].

وكذلك عند الحنابلة إلى الكفين لحديث عمار رضي الله عنه: «**ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه، ووجهه**» متفق عليه. (المغني جـ ١ ص ٢٤٥، ٢٥٤، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٩٢) انظر المسألة (٣٦٥).

(١) (مطلقًا) سقطت من ك، والصواب إثباتها؛ لأن المعنى المراد لا يظهر بدونها.

(٢) في ز (يتناول) بدل (تناول) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) سورة المائده: ٣٨.

(٤) في ز، ح، ك، ق، أ (هو) بدل (هذا) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ك (ههنا) بدل (هذا) ويؤديان الى معنى واحد.

(٦) (حين كان يتمعك في التراب) سقطت من ك، والأفضل الإثبات لبيان سبب ورود الحديث.

(٧) في ق، ط زيادة (كان يكفيك).

(٨) رواه البخاري عن عمار بلفظ: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه ...**» كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم ٣٤٧. جـ ١ ص ٤٧٥، ٤٧٦.

ومسلم عن عمار بلفظ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ...**» كتاب الحيض، باب التيمم جـ١ ص ٢٨١ حديث رقم ١١٢، ١١٣. ورواه أبوداود عن عمار بلفظ البخاري ومسلم، وفي لفظ آخر قال: «**إلى المرفقين**» كتاب الطهارة، باب التيمم حديث رقم ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، جـ ١ ص ٨٧، ٨٨. والنسائى عن عمار بلفظ: «**إنما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه**»، شك سلمه. وقال: «**لا أدري إلى المرفقين أو إلى الكفين**». كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر جـ١ ص ١٠٧. وروي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**» رواه الحاكم والدارقطني. وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ضربتان للوجه وضربة للذارعين إلى المرفقين**» رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح. وحديث عائشه أن النبي ﷺ قال في

والمعنى وهو[1] أن اسم اليد عند الاطلاق يتناول هذه الجارحة إلى الإبط، ولهذا فَهِمَتْ[2] الصحابة التيمم إلى الإبط[3]. إلا أن مادون[4] المرفق سقط؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، وذاك[5] ساقط في الوضوء، فكذلك[6] في الخلف. وأما قطع يد السارق إلى الرسغ عرف بفعل النبي ـ عليه السلام ـ لا باللفظ.

٢٣٢ـ قال (**الشافعي**): إذا كان أكثر بدنه مجروحًا، وأجنب[7]؛ تيمم للجراح، وغسل الصِّحَاح.

وعندنا: يقتصر على التيمم، وإن كان الأكثر صحيحًا عندنا: غسلها ولا يتيمم، وعنده: يتيمم[8].

التيمم: «**ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**» رواه البزار في مسنده. (انظر البناية جـ ١ ص ١٩٤).

(١) (وهو) سقطت من ز، ح، أ، ط ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعني.

(٢) في ك (فهم) بدل (فهمت) وتؤديان الى معنى واحد.

(٣) في، ز، ط (الآباط) بدل (الإبط) والمعنى واحد.

(٤) في، ش، ط (ماوراء) بدل (مادون) والصواب الأولى لأن الإبط وراء المرفق، وليس دون المرفق، والذي دون المرفق هو الذراع وهو لا يسقط في التيمم عند الحنفية.

(٥) في ز (وذلك) بدل (وذاك) ومعناهما واحد.

(٦) في ك، ق، أ (فكذا) بدل (فكذلك) والمعنى واحد.

(٧) في ط (فأجنب) بدل (وأجنب) والمعنى واحد.

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ١٢٤، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٩٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ ١ ص ٤٥.

وعند الشافعية الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، بلا فصل بين كون الجراحة أكثر، أو الصحيح أكثر، (المجموع جـ ٢ ص ٢٩١ ٢٩٦). (والأم جـ ١ ص ٤٩).

وعند المالكية إذا كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم وترك استعمال الماء وكذلك المحدث إذا كثرت الجراح في مواضع الوضوء، أما إذا كانت جراحة يسيرة وأجنب يغسل ماصح من جسده ويمسح على العصائب والجبائر. (شرح الخرشي جـ ١ ص ٢٠١، الكافي جـ ١ ص ١٨١).

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في أن الجريح يتيمم ويغسل الصحيح. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٢٧١، وشرح منتهى الإرادات ص ٨٧، ٨٨، المغني جـ ١ ص ٢٥٨).

لـه: أنه قدر على استعمال الطهور في هذا القدر، فيجب[1].

لـنا: أن الجمع بين الأصل، والبدل[2] ممتنع، فيعتبر الأكثر.

٢٣٣ـ قال (الشافعي): إذا كان معه[3] ماءٌ قليلٌ، لايكفي لوضوئه[4] غَسَلَ [بذلك][5]، ثم تيمم.

وعندنا: [يكتفي][6] بالتيمم[7].

لـه: أن جواز التيمم مشروط بعدم ماء[8]، مُنَكَّرًا، لقوله [تعالى][9]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[10]، فيتناول كل جزء من أجزاء الماء، ولأنه قدر على استعمال الطهور في البعض، فيجب إزالة الحدث عن ذلك البعض، كما إذا وجد

---

(١) في ش، ط زيادة (عليه) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٢) في ك (البدل والأصل) بدل (الأصل والبدل) والمعنى واحد. والمراد بالأصل: الوضوء، والبدل: التيمم ههنا.

(٣) في ش (له) بدل (معه) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

(٤) في ش (للوضوء به) بدل (لوضوئه) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في الأصل (ذلك) وهذالا يناسب السياق، إذ الضمير عائد إلى الماء ،والماء يغسل به، ولا يغسل.

(٦) في الأصل (يكفي) وهي لا تناسب سياق الكلام.

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ١١٠، ١١١، المبسوط جـ١ ص ١١٣، ١١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ٤١ . وانظر المجموع جـ ٢ ص ٢٧١، وما بعدها، والأم جـ ١ ص ٤٩. وللشافعيه في هذا قولان: الأول: ليس عليه أن يغسل شيئًا من أعضائه، بل يتيمم. والثاني: عليه أن يغسل بما معه من الماء بعض أعضائه ويستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء، ثم يتيمم بعد ذلك، والقول الأول هو القديم، والثاني هو القول الجديد للإمام الشافعي (المصادر السابقه) . وقول المالكية موافق لقول الحنفية (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٨٦، والشرح الصغير وبلغة السالك جـ ١ ص ٦٣) . وقول الحنابلة موافق لقول الشافعية في أنه يلزمه استعماله، والتيمم للباقي. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٢٧٣، والمغني جـ ١ ص ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٨٨) .

(٨) في ش، ح، ط (الماء) بدل (ماء) والثانية أفضل؛ لأن المراد هنا التنكير، وليس التعريف كما في الآية.

(٩) سقطت من الأصل، ز، ح، أ والإثبات أفضل لتمجيد الله سبحانه.

(١٠) سورة النساء: ٤٣، والمائده: ٦.

بعض ما يستر عورته[١].

لنا: أنه عدم الماء الذي يفيد الطهارة المحللة للصلاة فيباح له التيمم، كما إذا كان عنده[٢] ماء نجس، أو يحتاج إليه لعطشه، وهذا لأن الغسل بالماء ما كان واجبًا[٣] لعينه[٤]، بل لحاجة[٥] أداء الصلاة. فإذا لم [يُفِدْ][٦] غسل هذا القدر إباحة أداء الصلاة؛ صار كالعدم، وبه تبين أن المراد بقوله: **«فلم تجدوا ماء»** أي: ماء محللاً للصلاة؛ لأن الآية سيقت له، وإنما[٧] المحلل للصلاة ماء مقدور ولم يوجد، بخلاف الثوب؛ لأنه ليس معه شيء آخر يستره، أما ههنا التيمم يُطَهِّر[٨].

٢٣٤ـ قال (**الشافعي**): الباغي لا [يَترَخَّصُ][٩] برخص المسافرين من القصر والإفطار، واستكمال مدة مسح المسافر، وتناول الميتة عند المَخْمَصَةِ[١٠].

وعندنا: يترخص[١١].

---

(١) في ز، ش، ك، ط (إذا وجد ثوبًا يستر بعض عورته) بدل (إذا وجد بعض ما يستر عورته) والثانية أكثر دقة في المعنى؛ لأنه قد يجد غير الثوب ليستر عورته كورق، أو جلد طاهر.

(٢) في ك (معه) بدل (عنده) وتؤديان الى معنى واحد.

(٣) في ز، ط (ماوجب) بدل (ماكان واجبًا) ومعناهما واحد.

(٤) في ح (بعينه) بدل (لعينه) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٥) في ق، ش، ز، ك، ط (لإباحة) بدل (لحاجة) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٦) في الأصل (بقدر) وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم بها.

(٧) في ز، ط (الماء) بدل (وإنما) والجملة تستقيم بأى من اللفظتين.

(٨) في ز، ش، ح، ك، ق، أ (يطهره) بدل (يطهر) والأولى أفضل لاشتمالها على الضمير الدال على فاقد الماء الكافي للوضوء.

(٩) في الأصل (لا يرخص) وهذا قد يؤدي إلى الإيهام.

(١٠) أى الجوع، (لسان العرب جـ ٧ ص ٣٠).

(١١) في ز (مرخص) وفي ط (يرخص) بدل (يترخص) والثالثة أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى. انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٨٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ١ ص ٢١٦. وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٦٨، ١٠٦، والمجموع جـ ٢ ص ٣٠٨.

وعند المالكية: لا يترخص المسافر في سفر المعصية برخص المسافرين، ولكن إذا كانت هناك رخصة لا تختص بالسفر كالمسح على الخفين، للمسافر سفر المعصية أن يترخص بها. (انظر شرح الخرشي، جـ ١ ص ١٨٤، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ٦٣، ٦٤).

لـه: قوله تعـالى[1]: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ * وَلَا عَادٍ * فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. ولأن الرخصة[3] ثبتت بطريق الكرامة، فلا يستحقها العاصي.

لـنا: أن النصوص المقتضية بجواز[4] المسح ثلاثة أيام - في حق المسافر، وإباحة أكل الميتة[5]، والقصر، والإفطار - مطلقة. ولأنه مسلم، وبه صار أهلاً لكل كرامة فلايبطل بعصيانه، دل على أن المقيم العاصي يمسح يوم وليلة. كالمقيم المطيع[6] فكذا المسافر. وأما الآية التي تلاها[7] فقد جاء في التفسير: غير باغ أى غير طالب لذلك، وهو يجد الحلال، ولا عادٍ: أى مُتَعَدٍّ حد الحاجة.

٢٣٥- قال (**الشافعي**): إذا غسل المحدث رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم غسل ما بقي من أعضائه قبل أن يحدث، ثم أحدث؛ لا[8] يمسح على خفيه.

وعند الحنابلة: القصر والجمع، والفطر والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا لا تباح للمسافر سفر المعصية، كالإباق، وقطع الطريق وتجارة الخمر والمحرمات؛ وذلك لأن الآية أباحت الأكل من الميتة، والأكل في نهار رمضان لمن لم يكن عاديًا، ولا باغيًا، ولأن الترخيص للإعانة على تحصيل الهدف المراد المباح، ولو أجيز هنا لأدى إلى الإعانة على المحرّم، والشرع لا يمكن أن يعين على المحرّم، أما التيمم فللمسافر سفر المعصية أن يتيمم إذا فقد الماء؛ لأن الصلاة واجبة لاتسقط، وهناك قولان في الإعادة عليه: الأول أنه واجب، والثاني: أنه لا يلزمه الإعادة، ورجح ابن قدامه: عدم الزامه الإعادة: (انظر شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٨٥، والمغني ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣).

(١) في ك، ط، زيادة (قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾) الآيه المائدة: ٣ وهذه الآيه من شأنها زيادة الحجة.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) في ح، ك، ق، ط، أ زيادة (هذه الرخصه) وهي زيادة تخصص الرخصة المطلوبة، وهي التيمم عند عدم الماء.

(٤) في ك، ق، ط، أ (الجواز) بدل (بجواز) والأنسب لسياق الكلام اللفظة الأولى.

(٥) في ط، ك، ش، ح سقط قوله (وإباحة أكل الميتة) والإثبات أفضل لاكتمال المعنى، و (أكل الميتة) سقط من ز، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٦) في ك (كالمطيع المقيم) بدل (كالمقيم المطيع) والمعنى واحد.

(٧) (التي تلاها) سقط من ق،، والإثبات أفضل لتخصيص الآيه المقصودة.

(٨) في ش (لم) بدل (لا) وتؤديان إلى معنى واحد.

وعندنا: يمسح[1]. ولو[2] توضأ على الترتيب، لكن لما غسل اليمنى[3] لبس خفه الأيمن، ولما غسل اليسرى[4] لبس خفه الأيسر، لايمسح إذا أحدث عنده. وعندنا: يمسح[5].

لـه: أن في الفصل الأول: الوضوء غير صحيح؛ لفوات الترتيب[6] وفي الفصل[7] الثاني: أن شرط المسح لبس الخف على طهارة كاملة، وحين لبس الخف الأول لم تكن طهارته كاملة.

لـنا: أن في الفصل الأول صَحَّتْ الطهارة؛ لأن الترتيب ليس بشرط ـ على ما مر ـ وفي الفصل الثاني قوله ـ عليه السلام ـ[8]: «**إذا لبست الخفين، والقدمان طاهران، فامسح عليهما**»[9]، ولأن النصوص المقتضية لجواز

---

(١) انظر الأصل جـ ١ ص ٨٩، والمبسوط جـ ١ ص ٩٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١٠٠ والبناية جـ ١ ص ٥٦٤.

وانظر الأم جـ ١ ص ٣٣، مغني المحتاج جـ ١ ص ٦٥، وفتح الوهاب جـ ١ ص ١٦.

وعند المالكية من نَكّس وضوءه فغسل رجليه أولاً، ثم لبس الخفين، ثم أكمل الوضوء، أو لم ينكس ولكنه حينما غسل رجله الأولى أدخل فيها الخف قبل أن يغسل الأخرى فإنه لا يمسح عليهما. (انظر الخرشي جـ ١ ص ١٨٠).

وعند الحنابلة من شرط المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة كاملة. فإذا لبسهما قبل أن يكتمل الوضوء، لايمسح عليهما، وكذلك إذا غسل إحدى الرجلين، ثم أدخلها، ثم غسل الأخرى لا يصح المسح. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٧١، ١٧٢، والمغني جـ ١ ص ٢٨٢).

(٢) في ش زيادة (وكذلك لو) ولا أثر لها في المعنى.

(٣) في ز، ق، ط زيادة (رجله اليمنى) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٤) في ز، ك، ط زيادرة (رجله اليسرى) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٥) انظر المبسوط جـ ١ ص ٩٩، والبدائع جـ ١ ص ١٠٠.

(٦) في ز (لم تصح الطهارة لأن الترتيب شرط على مامر) بدل (الوضوء غير صحيح لفوات الترتيب) و معناهما واحد.

(٧) (الفصل) سقطت من ك ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٨) في ز، ح، ك، ق، ط، أ زيادة (للمغيرة بن شعبة).

(٩) رواه الدارقطني عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه، قال: « **نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان**» كتاب الطهارة. باب الرخصة في المسح على الخفين. حديث رقم ١٧ جـ ١ ص ١٩٧. ورواه البيهقي بلفظ الدارقطني عن عمر بن الخطاب موقوفًا. وعن عليٍّ مرفوعًا: «**يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان**»

المسح على الخف مطلقة. والمعنى أن الخف جعل مانعًا سراية حكم الحدث إلى الرجل، فاحتيج إلى كمال الطهارة للرجلين[1] عند الحدث، لاعند اللبس.

٢٣٦ـ قال (**الشافعي**): إذا لبس الجرموقين[2] على الخفين، لم يمسح عليهما ـ في أحد قوليه[3] ـ.

وعندنا: إذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين؛ له المسح عليهما[4].

كتاب الطهارة باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة. حـ ١ ص ٢٨٢.

(١) في ك (طهارة الرجلين) بدل (الطهارة للرجلين) ومعناهما واحد.

(٢) الجرموق بضم الجيم والميم ما يلبس فوق الخف، و ساقة أقصر من الخف، وهو معرب ، قال النووي: «هو شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن» وقد يطلق عليه الموق كما في الحديث عن بلال وعن أنس الواردين في هذه المسألة.

(انظر المجموع جـ ١ ص ٥٣١، والبناية جـ ١ ص ٥٩٣، ولسان العرب جـ ١٠، ص ٣٤٩، ٣٥٠) .

(٣) (في أحد قوليه) سقط من ز، والأفضل الإثبات لإيضاح أن هناك قولاً أخر للشافعي.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٩٢، ٩٣،. والمبسوط جـ ١ ص ١٠٢، والبدائع جـ ١ ص ١٠٣، والبناية جـ ١ ص ٥٩٣.

وللإمام الشافعي في ذلك قولان: في القديم يجوز المسح عليه؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد. وفي الجديد لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب. والأصح عند الشافعيه أنه لا يجوز المسح على الجرموق.

(انظر المجموع جـ ١ ص ٥٣١، ٥٣٢، الأم جـ ١ ص ٣٤، مغني المحتاج جـ ١ ص ٦٦) . وعند المالكية يجوز المسح على الجرموقين، من غير فصل بين كونها على الخفين أوليسا على الخفين، وعدها بعض المالكية من الجوارب، وعدها بعضهم نعلين غليظين لا ساق لهما. ويجوز عند المالكية أن يمسح خفًا على خف أو جوربًا على خف، أو خفًا على لفائف، أو خفًا على جورب، وهذا يدل على جواز المسح على الجرموقين. (انظر الخرشي جـ ١ ص ١٧٨، الكافي جـ ١ ص ١٧٨) .

وعند الحنابلة يجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين إذا لم يُحدِثْ. (انظر المغني جـ١ ص ٢٨٤، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٦، والإنصاف جـ ١ ص ١٧٠) . (أى إذا لبس خفين ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين لم يجز المسح عليهما)

للشافعي[1]: أن الخف بدل الرجل، والبدل لا يكون له بدل.

لـنا: ما وري عن ابن عمر[2]: أنه فعل ذلك[3]. وروي أنه رأى النبي - ﷺ - فعل ذلك[4]. ولأنه بمنزلة خف ذي طاقين[5].

٢٣٧ـ قال (**الشافعي**): قليل الخرق في المسح[6]، يمنع جواز المسح في قوله الجديد - وقال في القديم: إذا أمكن فيه المشي جاز[7].

---

(١) في ش، ز، ك، ق (له) بدل (للشافعي) وتؤديان معنى واحدًا.

(٢) في ش، ز (عن عمر) بدل (ابن عمر) والصواب أنها عن عمر (انظر المبسوط جـ ١ ص ١٠٢).

(٣) في ط، ش زيادة (في الأسفار) ولا أثر لها في المعنى. ولم أجده عن ابن عمر ورواه البيهقي، كتاب الطهارة باب المسح على الجرموقين عن بلال، وعن أنس. جـ ١ ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) رواه ابن خزيمه عن النبي ﷺ أنه مسح على الجرموقين ،كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الجرموقين جـ ١ ص ٩٥. وأحمد في مسنده (الفتح الرباني جـ ٢ ص ٦٠). والحاكم في المستدرك جـ ١ ص ١٧٠، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والموقين، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود عن بلال، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول اللّه ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه» جـ ١ ص ٣٩ قلت: وهو لفظ البيهقي والحاكم.

(٥) في ز، ح، ك، ط، أ زيادة (ويلبس فوق الخف في الأسفار فيحتاج إلى المسح عليه. وقوله يعتبر بدلاً عن الخف قلنا : نعم إذا مسح على الخفين، ثم لبس الجرموقين، أما إذا لم يمسح على الخف صار بدلاً عن الرجل، كخف ذي طاقين) . وهي زيادة فيها تفصيل للمعنى، وتؤدي إلى كمال الحجة ووضوحها.

(٦) في ك (في الخف) بدل (في المسح) والأفضل الثانية؛ لأن المسح لا يكون على الخف وحده، فقد يكون على الجورب، أو الجرموق.

(٧) في ط، ز، ش، سقط (في قوله الجديد وقال في القديم إذا أمكن المشي فيه جاز) والإثبات أفضل لزيادة تفصيل المعنى.

انظر الأصل جـ ١ ص ٩٠، والمبسوط جـ ١ ص ١٠٠، والبدائع جـ ١ ص ١٠٤، والبناية جـ ١ ص ٥٨١. والأصح من مذهب الشافعية أنه لا يجوز حتى لو كان يمكن متابعة المشي عليه. (المجموع جـ ١ ص ٥٢٢، ٥٢٣) .

وعند المالكية لا يمنع الخرق، مالم يبلغ ثلث القدم، لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم، أم لا، كان من أعلاه أو أسفله. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٨٠، ١٨٢) .

وعندنا: لا يمنع حتى يكون[١] قدر ثلاثة أصابع الرجل[٢].

لـه: أن الظاهر - وإن قَلَّ - سرى الحدث إليه، فيسري إلى الباقي، لأنه لا يتجزأ.

لنا: أن النبي - عليه السلام - أمر بالمسح على الخف[٣] - من غير تقييد - وخفاف الناس[٤] لا تخلو عن قليل خرق في العادة، خصوصًا خفاف الفقراء. ولأن هذه الرخصه ثبتت دفعًا للحرج. وفي النزع واللبس[٥] عادة يقع مع الخرق القليل، فيقع الحرج في نزعه.

٢٣٨- قال (**الشافعي**): المقيم إذا بدأ المسح على الخف، ثم سافر قبل تمام يوم وليلة؛ لم يمسح [بعد][٦] تمام يوم وليلة عنده[٧].

وعندنا: أتمه[٨] كما يتم المسافر[٩].

وعند الحنابلة إذا ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح وإن كان يسيرًا؛ لأنه أصبح غير ساتر للقدم، فلم يجز المسح عليه.

(انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٨١، ١٨٢، والمغنى جـ ١ ص ٢٩٦).

(١) في ز زيادة (لا يكون) وهي وهم من الناسخ؛ لأن المعنى يختل بها.

(٢) (الرجل) سقطت من ز، ك، ق، ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٣) في ز، ش (بالخف) بدل (على الخف) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى ولاستقامة العبارة. وفي ط (الخفين) بدل (الخف) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) في ط، ز، ك (المسافرين) بدل (الناس) والثانية أفضل؛ لأنها أعم و أشمل.

(٥) في ك زيادة (والخف) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٦) سقط من الأصل. والمعنى لا يستقيم بدونه.

(٧) (عنده) سقطت من ش، ط، ق، ز، ح، ك، أ، ولا أثر لها في المعنى.

(٨) في ش (أتمها) بدل (أتمه) والثانية أفضل؛ لأنها تدل على لفظ مذكر وهو (المسح).

(٩) هناك فرق عند الحنفية بين ما إذا استكمل يومًا ليلة، وبين أن يسافر قبل أن يستكمل يومًا وليلة، ففي الأولى انتقض مسحه، وفي الثانية له أن يصلى بذلك المسح إلى أن يستكمل ثلاثة أيام ولياليها من الساعة التى أحدث فيها وهو مقيم.

الأصل جـ ١ ص ٩٦، والمبسوط جـ ١ ص ١٠٣، ١٠٤، وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٩٨، ٩٩، والبناية جـ ١ ص ٥٩١.

وعند الشافعيه: إذا مسح بعد الحدث على خفيه في الحضر ثم سافر مسافة قصر. أو مسح بعد الحدث في السفر ثم أقام لا يستوفي مدة السفر تغليبًا للحضر.

لـه: أنه شرع فيه[1] بحكم الإقامة، وهو مقدر بقدر[2] معلوم، فلا يتغير بالسفر[3]، كمن[4] افتتح الصلاة في سفينة في مصر فسارت[5]، وخرجت من العمران، لم يتمها ركعتين.

لنا: قوله ـ عليه السلام ـ «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»[6].

(مغني المحتاج جـ ١ ص ٦٤، ٦٥، والأم جـ ١ ص ٣٥، والمجموع جـ ١ ص ٥١٤) وذكر في المجموع أيضًا أنه لو لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج الوقت فله أن يمسح مسح المسافر. أما إذا أحدث في الحضر وسافر بعد خروج الوقت ففيه قولان الأول: يتم مسح مقيم، والثاني: يتم مسح مسافر. (المجموع جـ ١ ص ٥١٣، ٥١٤).

وعند الحنابلة: إذا أحدث، وسافر قبل المسح، أتم مسح مسافر، أما إذا مسح أقل من مسح المقيم وهو يوم وليلة ثم سافر؛ لم يكن له المسح أكثر من يوم وليلة، وكذلك المسافر إذا مسح في سفره، ثم أقام قبل مضي ثلاثة أيام ولياليها فإنه يتم مسح المقيم إن بقي من مسحه شيء. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٧٩، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٩، والمغني جـ ١ ص ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣) وعند المالكية ليس للمسح مدة معينة سواء كان مسافرًا أو في الحضر، ولذلك لا فرق بين أن يمسح في الحضر ثم يسافر، أو يسافر ويمسح في الحضر. (الخرشي جـ ١ ص ١٨٣، الكافي جـ ١ ص ١٧٦، والمدونه جـ ١ ص ٤١).

(١) في ش، ز (فيها) بدل (فيه) والثانية أفضل؛ لأنها تدل على لفظ مذكر وهو المسح.

(٢) في ش، ز، ك، ط (بمقدار) بدل (بقدر) وتؤديان معنى واحدًا.

(٣) في ز، ك، ق، أ (بسفره) بدل (بالسفر) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ش (كما لو) بدل (كمن) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ك (ثم سارت) وفي ق (فسار) بدل (فسارت) والأولى والثالثه تؤديان إلى المعنى المراد، أما الثانية فلا تصح؛ لأنها تدل على لفظ مؤنث وهو السفينه.

(٦) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح عن خزيمة بن ثابت بلفظ: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**» حديث رقم ١٥٧ جـ ١ ص ٤٠، والترمذي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: بلفظ: أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «**للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم**». أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. جـ ١ ص ١٥٨. ورواه ابن ماجة بألفاظ أخرى عن علي وعن خزيمه بن ثابت، وعن أبي هريرة، وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر جـ ١ ص ٨٣، برقم ٥٢٢، ٥٥٣ - ٥٥٦.

وهو في هذه[١] الحالة مسافر، فيتم ثلاثة أيام ولياليها[٢]. والمعنى أنه لو شرع فيه، وهو مسافر، ثم أقام؛ يُتِمُّهُ كما يُتِمُّهُ المقيم، فكذا إذا شرع[٣] فيه وهو مقيم، ثم سافر - أتمه كما يتم المسافر، بخلاف ما استشهد[٤]؛ لأن تلك الصورة صلاة[٥] واحدة، وهذا[٦] مسحات متعددة.

٢٣٩- قال (**الشافعي**): في الأذان ترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً مخافتة، ثم يجهر بهما.

وعندنا: لا ترجيع فيه[٧].

والدارقطني عن عمر برقم ٩، وعن عوف بن مالك الأشجعي برقم ١٨، كتاب الطهارة، باب الرخصه في المسح على الخفين جـ ١ ص ١٩٥، ١٩٧. وابن أبي شيبه بألفاظ عدة، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين جـ ١ ص ١٧٥، وما بعدها. رواه أيضًا البزار والطبراني (مجمع الزوائد كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، جـ ١ ص ٢٥٨).

(١) في ح (وفي هذه) بدل (وهو في هذه) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٢) (ولياليها) سقطت من ك، ق، أ. و (أيام ولياليها) سقطت من ح، والأفضل الإثبات؛ لأن المعنى لايكتمل إلا بهذه الألفاظ.

(٣) في ز، ش، ط، ك (فإذا شرع) بدل (فكذا إذا شرع) والثانية أفضل؛ لأن العبارة تستقيم بها.

(٤) في ش زيادة (المسألة) وفي ط، ق، ح، ك، أ زيادة (به) والزيادة الأولى لا معنى لها. والثانية توضح المعنى المراد أكثر.

(٥) في ز (تلك الصلاة) وفي ح (تلك صلاة) بدل (تلك الصورة صلاة) والأخيرة أفضل؛ لأنها أيسر في إيضاح المراد.

(٦) في ز، ح، ق، ط، أ (هذه) بدل (هذا) والأولى أفضل؛ لأنها تدل على لفظ مؤنث وهي (مسحات).

(٧) في ش، ط (في الأذان) بدل (فيه) والأولى تفسر الثانية. وفي ك (فيهما) بدل (فيه) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

انظر المبسوط جـ ١ ص ١٢٨، والبناية جـ ٢ ص ٩، فتح القدير جـ ١ ص ٢١١، والمجموع جـ ٣ ص ٩٠، والأم جـ ١ ص ٨٤.

وعند المالكية يسن للمؤذن أن يرجع بأعلى صوته بالشهادين أولاً، ويكون صوته في الترجيع مساويًا لصوته في التكبير؛ لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ أبا محذورة، والحكمة من ذلك إغاظة الكفار. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٢٩).

وعند الحنابلة الترجيع وعدمه سواء؛ لأن الأمرين كليهما قد صَحّا عن النبي ﷺ، فإذا رجع في الأذان لا بأس بذلك. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤١٤، والمغني جـ ١ ص ٤٠٥،

لـه: حديث أبي مَحْذُورَة[1] أنه قال: «**أمرني رسول الله - ﷺ - بالأذان يوم الفتح، وأمرني[2] أن أُرَجِّعَ فيهما**»[3].

لنا: أنه ليس في حديث النازل من السماء[4]، ولا في حديث بلال، وسائر الأخبار[5] - ترجيع. وحديث[6] أبي محذورة، فقد روي عن النبي - ﷺ - [أمره][7] بالأذان ففعل واستحى[8] من الكفار فخفض - صوته بالشهادتين،

شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٢٦).

(١) أبو محذورة هو أوس، ويقال سمرة بن معير بن ربيعة بن معير بن سعد بن صحيح. واختلف في اسمه الأول. لم يهاجر أبو محذورة بل أقام بمكة إلى أن مات سنة ٥٩هـ. وقيل ٧٩هـ. (الإصابة جـ ٤ ص ١٧٦).

(٢) في ز، (فأمرني) بدل (وأمرني).

(٣) رواه أبوداود عن أبي محذورة من طرق عدة، في كتاب الصلاة، باب الأذان، حديث رقم ٥٠٠، ٥٠٣، جـ ١ ص ١٣٦ - ١٣٨، والترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم ١٩١، جـ ١ ص ٣٦٦. وقال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. والنسائي، في كتاب الأذان، باب خفض الصوت والترجيع في الأذان عن أبي محذورة، كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان حديث رقم ٧٠٨، ٧٠٩، جـ ١ ص ٢٣٤، ٢٣٥. والشافعي في الأم عن مسلم بن خالد عن ابن جريح جـ ١ ص ٨٤. والبيهقي عن الشافعي عن مسلم عن خالد بن جريح، كتاب الصلاة، باب الترجيع عن الأذان جـ ١ ص ٣٩٣.

والدارقطني من عدة طرق كتاب الصلاة، باب ذكر أذان أبي محذورة، واختلاف الروايات فيه جـ ١ ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٤) في ك، زيادة (ترجيع) وهي تعطي المعنى زيادة وضوح.

(٥) في ش، ط (ولا في غيره من الأخبار) بدل (وسائر الأخبار) وتؤديان إلى معنى واحد. رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، وباب كيف الأذان؟ حديث رقم ٤٩٨ - ٥٠٧، جـ ١ ص ١٣٤ وما بعدها.

والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح جـ ١ ص ٣٥٨. وابن ماجة في كتاب الأذان، باب بدء الأذان رقم ٧٠٦، ٧٠٧.

(٦) في ش (فأما حديث) بدل (وحديث) وتؤديان إلى معنى واحد. في ط، سقط (حديث) والأفضل الإثبات لاستقامة العبارة.

(٧) في الأصل (فأمره) بدل (أمره) ولا تستقيم العبارة مع مافي الأصل.

(٨) في ز (فاستحى) بدل (واستحى) ويؤديان معنى واحدًا.

فأمره النبي - ﷺ[1] - بإعادتها جهرًا.

٢٤٠ - قال (**الشافعي**): **الإقامة فرادى، فرادى.**

وعندنا: **مثنى مثنى**[2].

لـه: رواية[3] أبي محذورة، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: **«الأذان مَثْنَى مَثْنَى، والإقامة فُرَادَى فُرَادَى»**.

لنا: أن المراد[4] في حديث النازل من السماء. وحديث بلال، وحديث أبي

---

(١) قوله (النبي ﷺ) سقط من ز، والأفضل الإثبات، لإيضاح المعنى وتمجيد رسول الله ﷺ.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ١٢٩. المبسوط جـ ١ ص ١٢٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٠٦، وانظر الأم جـ ١ ص ٨٥ والمجموع جـ ٣ ص ٩٢. وعند المالكية الإقامة مفرده إلا التكبير فإنه يُثَنَّى. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٢٣٦. والشرح الصغير مع بلغة السالك جـ ١ ص ٨٨. وقول الحنابلة مثل المالكية والشافعية، إلا أنه إن ثنى في الإقامة فلا بأس. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤١٣، ومنتهى الإرادات جـ ١ ص ١٢٦، والمغني جـ ١ ص ٤٠٦).

(٣) في ك (ماروى) بدل (رواية) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز، ك، ط (المروى) بدل (المراد) وتؤديان إلى معنى واحد. وفي ش (المؤدى) بدل (المراد) وتؤديان إلى المعنى المراد. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان عن أنس قال: « **أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة**» جـ ١ ص ١٥٧. ومسلم بلفظ البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الصلاة، باب الأمربشفع الأذان وإيتار الإقامة. حديث رقم ٢ - ٥ جـ ١ ص ٢٨٦. وأبوداود بنفس لفظ البخاري، حديث رقم ٥٠٨، وبلفظ آخر عن ابن عمر قال: «**إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة. غير أنه يقول، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة**» حديث رقم ٥١٠، كتاب الصلاة، باب في الإقامة. جـ ١ ص ١٤١. وابن ماجة عن أنس بلفظ البخاري رقم ٧٢٩، ٧٣٠. وعن عمار بن سعد: «**أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفرده**» حديث رقم ٧٣١، وعن أبي رافع قال: «**رأيت بلالاً يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة**». حديث رقم ٧٣٢، كتاب الأذان باب إفراد الإقامه جـ ١ ص ٢٤١، والنسائي عن ابن عمر قال: «**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين ....**» الحديث. كتاب الأذان، باب كيف الإقامة حديث رقم ٦٦٨ جـ٢ ص ٢٠.

محذورة - في الرواية المشهورة - ما قلناه(١).

وتأويل ماروي عن رسول الله - ﷺ(٢) -: الجمع بين الكلمتين في الإقامة، دون الأذان.

٢٤١- قال (**الشافعي**): لا تثويب في صلاة الفجر.

وعندنا: فيه تثويب. وهو قوله: (الصلاة خير من النوم) مرتين(٣)، بعد الصلاة والفلاح(٤)، وقيل هو النداء(٥) بالصلاة(٦)، والفلاح مرتين بعد(٧) الأذان بزمان(٨).

---

(١) في ش، ك (ما قلناه) بدل (ماقلنا) وتؤديان معنى واحدًا.

(٢) قوله (عن رسول الله عليه السلام) سقط من ز، ك، والأفضل الإثبات لإعطاء المعنى وضوحًا أكثر.

(٣) (مرتين) سقطت من ش، ز، ك، والإثبات أفضل؛ لأن ألفاظ الأذان مثنى كما مر.

(٤) (بعد الصلاة والفلاح) سقطت من ز، ك والأفضل إسقاطها؛ لأن هناك خلافًا في كون وقتها بعد الأذان قبل الإقامة، أو بعد فلاح أذان الفجر، فقد ذكر في المبسوط، وفي البدائع، وفي البناية أنه بعد الأذان، وذكر في الحاشية أن مكانه بعد الفلاح في أذان الفجر. (انظر المبسوط جـ ١ ص ١٢٩، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٠٦، البناية جـ ٢ ص ٣٣ وحاشية بن عابدين جـ ١ ص ٣٨٨).

(٥) في ش، ط (وقد قيل النداء) بدل (وقيل هو النداء)، والثانية أفضل؛ لأنها أيسر في التركيب وأصح.

(٦) في ك (في الصلاة) بدل (بالصلاة) والثانية هي الصواب؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٧) في ك (بين) بدل (بعد) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ١٢٩، ١٣٠، المبسوط جـ ١ ص ١٣٠ بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٠٦، ٤٠٧ البناية جـ ٢ ص ٣٣ حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٨٨. وللشافعية في هذا وجهان الصحيح منها أنه مسنون وهو قول الشافعي القديم، أما القول الجديد فهو مكروه، فإنه قال في الأم: «ولا أحب في الصبح ولا في غيرها» (انظر الأم جـ ١ ص ٨٥، والمجموع جـ ٣ ص ٩١).

وعند المالكية: في أذان الصبح تثويب بعد قوله: حي على الفلاح. (وهو الصلاة خير من النوم مرتين). الخرشي جـ ١ ص ٢٢٩، الكافي للنمري جـ ١ ص ١٩٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك جـ ١ ص ٨٦). وكذلك عند الحنابلة يستحب التثويب في أذان الصبح وهو (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلة. لقوله ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه أحمد وأبو داود) انظر شرح منتهى الإرادات

له: اعتبار الفجر بسائر الصلوات.

لنا: قول[1] بلال: «**أمرني رسول الله ـ عليه السلام ـ أن أُثوِّبَ في صلاة الفجر، ونهاني أن أُثوِّبَ في صلاة العشاء[2]**»، ولأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، [فاحتيج][3] إلى زيادة الإعلام[4] بخلاف سائر الصلوات.

٢٤٢ـ قال (**الشافعي**): إذا أذن الرجل[5]، وأقام[6] غيره، إن غاب الأول جاز، ولم يكره. وإن كان حاضرًا، وتلحقه الوحشة بذلك يكره أيضًا[7] عنده.

وعندنا: لا يكره[8].

له: أن النبي ـ ﷺ ـ بعث بلالاً في حاجة له في سفر، وأمر عبدالله بن زيد بن الحارث الصدائي[9] بالأذان، فحضر بلال وأراد أن يقيم، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «**إن أخاك الصدائي هو الذي أذن، فهو الذي [يقيم]**[10]»[11].

جـ ١ ص ١٢٦، ١٢٧، الإنصاف جـ ١ ص ٤١٣، المغني جـ ١ ص ٤٠٧).

(١) في ش، ق، ط (حديث) بدل (قول) ويؤديان المعنى المراد.

(٢) في ك (في غيرها) بدل (في صلاة العشاء) سبق تخريج الحديث في المسألة ٥٧.

(٣) في الأصل (فاحتج) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في ز (إعلام) بدل (الإعلام) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ز، ق (رجل) بدل (الرجل) وتؤديان معنى واحدًا.

(٦) في ش، ز، ح، أ (فأقام) بدل (وأقام) وتؤديان معنى واحدًا.

(٧) (أيضًا) سقطت من ش، ز، ح، ك. ولا يؤثر سقوطها في المعنى.

(٨) انظر الأصل جـ ١ ص ١٣١، والمبسوط جـ ١ ص ١٣٢. والأم جـ ١ ص ٨٦، والمجموع جـ ٣ ص ١١٦، ١١٧. وعند المالكية يندب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم (الخرشي جـ ١ ص ٢٣٥، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ٨٨). والمستحب أيضًا عند الحنابلة أن يكون المقيم هو المؤذن. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤١٨، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٢٦، ١٢٨، المغني جـ ١ ص ٤١٥).

(٩) الصواب أنه زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد، وقيل زياد ابن الحارثه، قال البخاري: والحارث أصح. له حديث طويل في قصة إسلامة، وفيه: من أذن فهو يقيم. أخرجه أحمد بطوله، وأخرجه أصحاب السنن، وفي إسناده الإفريقي، قال: ابن السكن في إسناده نظر وله طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة عن عبدالغفار بن ميسرة عن الصدائي ولم يسمه. (انظر الإصابة جـ ١ ص ٥٧٧).

(١٠) في الأصل (أقيم) والمعنى لا يستقيم معها.

(١١) رواه أبوداود بلفظ: «أنه سمع زياد بن الحرث الصدائي ...» إلى قوله: «إن أخا صدأ هو

لنا: أن النبي[١] - ﷺ - قال لعبدالله[٢] ابن زيد الأنصاري صاحب رؤيا الأذان: **«أَلقِهْ على بلال[٣] ففعل. وأذن بلال، فقال لعبدالله: أقم أنت»**[٤]، وما روى قلنا: إن عبدالله، كان حديث عهد[٥] بالإسلام وكانت[٦] تلحقه الوحشة بذلك، وبه نقول[٧].

٢٤٣- قال (**الشافعي**): أداء الصلاة في أول أوقاتها[٨] أفضل.

وعندنا: التنوير بالفجر أفضل؛ والإبراد بالظهر في الصيف أفضل[٩]، وتأخير العصر في كل فصل أفضل، وتعجيل المغرب بكل حال أفضل، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل[١٠].

أذن، **ومن أذن فهو يقيم** » كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر حديث رقم ٥٤٤ جـ ١ ص ١٤٢، والطبراني في الكبير بلفظ: « **إنما يقيم من أذن**» مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٣ باب من أذن فهو يقيم عن ابن عمر.

ومسند ابن عمر بلفظ: «**من أذن فهو أحق أن يقيم** » حديث رقم ٢٥ ص ٢٧.

(١) في ش (أن رسول الله) بدل (أن النبي) والمعنى واحد.

(٢) في ز (لعبد) بدل (لعبد الله) وهو وهم من الناسخ في ز، لأن الصواب هو عبدالله بن زيد وليس عبد بن زيد.

(٣) في ش، ط (لقنه بلالاً، فإنه أندى صوتا منك) بدل (ألقه على بلال).

(٤) رواه أبو داود عن عبدالله بن زيد ... فقال: «**ألقه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال** »، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر حديث رقم ٥١٢، جـ ١ ص ١٤١. وأحمد في مسنده، عن عبدالله بن زيد بلفظ «... **فألقيته، فأذن، قال فأراد أن يقيم فقلت: يار سول الله إن رأيت، أريد أن أقيم. قال: فأقم أنت، فأقام هو وأذن بلال** ». أبواب الصلاة، باب في الفصل بين الأذان والإقامة، ومن أذن فهو يقيم، حديث رقم ٢٩٥ جـ ٣ ص ٤١، (الفتح الرباني).

(٥) في ش (جديد العهد) وفي ح، ك (جديد عهد) وفي ح، ك، ق أ (حديث العهد) بدل (حديث عهد) وتؤدي هذه العبارات إلى المعنى المراد.

(٦) في ز، ط (وكان) بدل (وكانت) وإذا اعتبرنا الضمير دالاً على الصدائي فالأولى أفضل، وإذا كان دالا على الوحشة فالثانية أفضل، والوجهان جائزان.

(٧) (وبه نقول) سقطت من ز، ش، ك، ط، والإثبات أفضل لتأكيد المراد.

(٨) في ش، ز (الوقت) بدل (أوقاتها) والمعنى واحد.

(٩) في ز، ك، ط (أفضل في الصيف) بدل (في الصيف أفضل)، والمعنى واحد.

(١٠) انظر الأصل جـ ١ ص ١٤٦، ١٥٠، والمبسوط جـ ١ ص ١٤٥، وما بعدها، والبدائع جـ

لـه: قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2] وقوله - ﷺ -: «**أول الوقت رضوان الله، [وآخر الوقت عفوالله** [3]]»[4]، ولأن فيما قلناه، مبادرة ومسارعة[5] إلى امتثال أوامر الله تعالى، فكان أولى.

لنا: في الفجر، قوله - عليه السلام [6] -: «**أسفروا بالفجر فإنه[7] أعظم للأجر**»[8]، وفي الظهر قوله - عليه السلام -: «**أبردوا بالظهر فإن شدة**

---

١ ص ٣٥٥، وما بعدها. والبناية جـ ١ ص ٨١٣، ومابعدها.

والشافعية عندهم الأفضل التقديم فيما سوى الظهر والعشاء. الظهر إذا كان هناك شدة حر لحديث: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** ...» وأما العشاء ففيها قولان في القديم: تقديمها أفضل، وفي الثاني: التأخير أفضل. انظر الأم جـ ١ ص ٧٢، والمجموع جـ ٣ ص ٤٨ وما بعدها.

وعند المالكية تقديم الصلوات أفضل في حق المنفرد، أو الجماعات التي لا تنتظر غيرها، ولكن من غير مبادرة جدًا؛ لأن ذلك فعل الخوارج، ولقوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ البقره: ٢٣٨. ومن المحافظة عليها الإتيان بها في أول وقتها. والأفضل للجماعات المنتظرة غيرها تقديم الظهر والمغرب والعشاء، والصبح، والجمعة كالمنفرد، وتأخير الظهر إلى ربع القامة. (الخرشي جـ ١ ص ٢١٥، ٢١٦، بلغة السالك جـ ١ ص ٧٩).

وعندالحنابلة الأفضل تقديم الصلوات في أول الوقت ماعدا العشاء فتأخيرها أفضل، أما الظهر فالأفضل تقديمها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤٣٠، ومابعدها، وشرح المنتهى جـ ١ ص ١٣٦، والمغني جـ ١ ص ٣٨٨).

(١) سورة الحديد: آية ٢١، وفي ز، ك «سابقوا» فقط. والآية كلها سقطت من ش، ح، ط. والأفضل الإثبات لإعطاء الحجة قوة.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل، ح، أ، ك والصواب الإثبات؛ لأن نص الحديث كذلك.

(٤) رواه الترمذي عن ابن عمر، والدارقطنى عن ابن عمر وجرير بن عبدالله وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفه جدًا. (انظر بلوغ المرام لابن حجر ص ٣٥، حديث ١٨٤، والمجموع للنووي جـ ٣ ص ٥٨، وإرواء الغليل جـ ١ ص ٢٨٧).

(٥) في ك (ومساعدة) بدل (ومسارعة) والثانية أفضل؛ لأنها تناسب المعنى أكثر من الأولى.

(٦) في ش (قوله عليه السلام في الفجر) بدل (في الفجر قوله عليه السلام) والمعنى واحد.

(٧) في ش (فإنها) بدل (فإنه).

(٨) رواه أبوداود بلفظ: «**صبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**» حديث رقم ٤٢٤. كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح جـ ١ ص ١١٥. وابن ماجة بلفظ: «**أصبحوا بالصبح، وأنه**

الحر من فيح جهنم»[1]. وفي العصر قول عبدالله بن رافع[2]: **«أمرنا رسول الله - ﷺ - بتأخير العصر»**[3]. وفي المغرب قوله - عليه السلام -: **«لن**[4] **تزال أمتي بخير مالم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم»**[5]. وفي العشاء قوله - عليه السلام -: **«لولا سقم السقيم، وضعف الضعيف، لأخرْتُ العشاء إلى ثلث الليل»**[6].

أعظم للأجر، أو لأجركم » كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، جـ ١ ص ٢٢١. حديث رقم ٦٧٢، والطحاوي في معاني الآثار بلفظ: **«أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر. أو قال: لأجوركم »**.

ورواه البزار والطبراني في الكبير بلفظ: **«أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر»** مجمع الزوائد جـ ١ ص ٣١٥.

(١) رواه البخاري بلفظ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم »**. كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. جـ ٢ ص ١٥. ومسلم بهذا اللفظ وبلفظ: **« إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة »**، كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، حديث رقم ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، جـ ١ ص ٤٣٠، ٤٣١.

وابن ماجة بلفظ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . . .»** الحديث. كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث رقم ٦٧٧. جـ ١ ص ٢٢٢. ورواه أحمد والطبراني بلفظ: **«أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**. (مجمع الزوائد جـ ١ ص ٣٠٦).

(٢) عبدالله بن رافع بن سويد بن حرام بن الهيثم بن ظفر الأنصاري الظفري، شهد أحدًا. (انظر الإصابة جـ ٢ ص ٣٠٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن عبدالله بن رافع، وإنما وجدته عن رافع بن خديج. ولعل المؤلف، أو الناسخ سها، وكتب عبدالله بن رافع ابن خديج. رواه الدارقطني والطبراني في الكبير. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ١ ص ٣٠٧) باب وقت العصر.

(٤) في ش، ز (لا) بدل (لن).

(٥) سبق تخريجه في المسألة (١٥).

(٦) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد بلفظ: **«لولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل »** كتاب الصلاة، باب وقت اصلاة العشاء حديث رقم ٦٩٣، جـ ١ ص ٢٢٦.

ورواه بنفس لفظ ابن ماجة ابن خزيمه في صحيحه، جـ ١ ص ١٧٧ حديث رقم ٣٤٥ عن أبي سعيد الخدري، كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير صلاة العشاء. ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: **« لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة»**

وأما الآيات[١] قلنا: المسابقة، والمسارعة تحصل بالتهيوء لها. أما الحديث، فقد قال ـ عليه السلام[٢]: «وآخره[٣] عفو الله» (أي فضل الله)، قال تعالى[٤]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٥] (أي الفضل).

٢٤٤ـ قال (الشافعي): يجوز تكرار الجماعات[٦] بكل[٧] مسجد بأذان وإقامة.

وعندنا: [كل][٨] مسجد له إمام معلوم[٩]، وقوم معلومون[١٠]، فلا يباح لهم تكرار الجماعة[١١].

(مجمع الزوائد جـ ١ ص ٣١٣).

(١) في ش، ط، (وأما الآيه) بدل (وأما الآيات) والثانية أفضل؛ لأن الشافعي احتج بآيتين وليس آيه واحدة.

(٢) زيادة (في آخر الحديث) في ط، وهي زيادة توضح المعنى.

(٣) في ق، ش، ك (آخر الوقت) وفي ز (فآخر الوقت) بدل (وآخره).

(٤) في ز زيادة (قال الله تعالى) ولا تأثير لها في المعنى.

(٥) سورة البقرة: ٢١٩.

(٦) في ش، ز، ق، أ (الجماعة) بدل (الجماعات). وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٧) في ك، ق (في كل) بدل (بكل) ومعناهما واحد.

(٨) في الأصل (لكل) والعبارة لاتستقيم بهذا؛ لأن (له) تغنى عن اللام في (لكل).

(٩) (معلوم) سقطت من ك، والأفضل الإثبات لاكتمال المعنى. وأيضًا في ك زيادة (ومؤذن) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(١٠) في ش (معلوم) بدل (معلومين) والصواب الثانية؛ لأنها تدل على الجمع.

(١١) في ش (التكرار للجماعة) بدل (تكرار الجماعة) والمعنى واحد.

انظر الأصل جـ ١ ص ١٣٤، ١٣٥، وانظر المبسوط جـ ١ ص ١٣٥، ١٣٦ والبدائع جـ ١ ص ٤١٨. وهناك رواية عن أبي يوسف: أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة. فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة، لا يكره، وروي عن محمد أن الكراهية تحصل إذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، فإذا لم يكن كذلك، فلا كراهية. (انظر المصادر السابقه). وانظر المجموع جـ ٣ ص ٨١. وعند المالكية يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد أو ما قام مقام المسجد من أى مكان له إمام راتب بعد صلاة إمام، حتى لو أذن؛ لأن تكثير الجماعة أفضل ليصلي المصلي مع مغفور له، فإذا علم الناس بعدم جواز الجمع مرتين تأهبوا للجماعة الأولى خوفًا من فوات فضيلة الجماعة. وأما إمام المسجد الراتب له أن يجمع ثانيًا في مسجده إذا جمع غيره من مؤذن أو غيره بغير إذنه. والأفضل لهم إن فاتتهم الجماعة أن يخرجوا ليدركوا الجماعة مع مسجد له إمام

لـه: أن الفريق الثاني في حق وجوب الصلاة والجماعة كالفريق الأول. فكان لهم الجماعة كالفريق الأول[1]، كما إذا صلى غير أهل المسجد[2] وكما في مسجد الشوراع[3].

ولنا: ماروي عن النبي - ﷺ - أنه كان خرج[4] ليصلح بين الأنصار، فرجع وقد صلى أهل المسجد[5]، فدخل بعض حُجَرِ نسائه وجمع أهله وصلى بهم[6]. ولو جاز[7] الجماعة الثانية لما اختار الجماعة في البيت على

راتب آخر. أو يصلون جماعة في مسجد لاإمام راتب له. (شرح الخرشي جـ ٢ ص ٣٠).

وعند الحنابلة لا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ولا الأذان والإقامة لها. بل يستحب لمن حضروا وهم جماعة أن يصلوا بجماعة. (انظر المغني جـ ٢ ص ١٨٠، والإنصاف جـ ١ ص ٤٢٣) .

(١) قوله (فكان لهم الجماعة كالفريق الأول) سقط من ش والإثبات أفضل؛ لأنه يؤدي إلى إيضاح المراد .

(٢) في ش (كما إذا صلى فيه بغير أهل المسجد) بدل (كما إذا صلى غير أهل المسجد) والجملة الثانية أفضل؛ لأنها أسلم في التركيب. وفي ز زيادة (هذا المسجد) ولا تأثير لها في المعنى.

(٣) في ش، ط (وإذا كان المسجد على شوارع الطريق) بدل (وكما في مسجد الشوارع) والثانية أفضل؛ لأنها أصح في التركيب والمعنى. وفي ح، أ (مساجد الشوارع) بدل (مسجد الشوارع) والأفضل الأولى لأن الشوارع لها مساجد. والشارع له مسجد، فالجمع يناسب الجمع، والمفرد يناسب المفرد، وفي ك زيادة (الشوارع) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٤) في ق زيادة (قد خرج) .

(٥) في ش، ط (وقد صلى الناس بجماعة) بدل (وقد صلى أهل المسجد) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فعاد إلى منزله فجمع أهله، فصلى بهم. وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. (كتاب الصلاة، باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا) .

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صُلّي فيه صلوا فرادى**». (كتاب الصلاة، باب من قال يصلون فرادى ولا يجمعون جـ ٢ ص ٣٢٣) .

(٧) في ش، ز، ك، ق، ط (جازت) بدل (جاز) والأولى هي الصواب؛ لأنها تدل على مؤنث وهو لفظ (الجماعة) .

الجماعة في المسجد، ولأن تجويزه؛ تقليل الجماعة وأنه مكروه، بخلاف ما إذا أقام غير أهل المسجد الجماعة ؛لأن حقهم لا يبطل بفعل[1] غيرهم، بخلاف مسجد الشوارع؛ لأن كل الناس في ذلك سواء[2].

٢٤٥ـ قال (**الشافعي**): وقت المغرب غير ممتد.

وعندنا: ممتد إلى [غيبوبة][3] الشفق[4].

لـه: أن جبريل[5] أقام[6] بالنبي - عليه السلام - المغرب في الليلتين

---

(١) في ش، ط (بإقامة) بدل (بفعل) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٢) في ش، ك، ط (فيه سواء) بدل (في ذلك سواء) ومعناهما واحد. وفي ز (فيهما سواء) بدل (في ذلك سواء) والثانية أفضل، لأن الكلام حول (مسجد الشوارع) ولكن لو قال: (مساجد الشوارع) فالأولى أفضل، لأن الأنسب للمسجد (فيه) ، والأنسب للمساجد (فيها).

(٣) في الأصل (غيوبه) وهو وهم من الناسخ.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ١٤٥، والمبسوط جـ ١ ص ١٤٤، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٥٣، والبناية جـ ١ ص ٨٠١ وما بعدها. وانظر الأم جـ ١ ص ٧٣، والمجموع جـ ٣ ص ٢٩ ومابعدها.

وللشافعية في هذا رأيان: في الجديد: لها وقت واحد، وفي القديم لها وقتان. ورجح النووي القديم مستدلاً بحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص، قال رسول الله ﷺ: «**وقت المغرب مالم يغب الشفق**»، وفي وراية: «**مالم يسقط نور الشفق**» رواه مسلم. وغيره من الأحاديث التي رواها مسلم أيضًا. قال النووى: «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تَعَيَّنَ القول به جزمًا، لأن الشافعي نص عليه في القديم كما فعله أبوثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث ...» انظر المجموع جـ ٣ ص ٣١.

وعند المالكية المشهور في المذهب أن وقت المغرب يقدر بعد غروب الشمس بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث، وخبث، وستر عورة. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٢١٣، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ٧٨) .

وعند الحنابلة وقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهذا يعنى أن لها وقتين على الصحيح من المذهب، والأفضل تعجليها إلا في ليلة جمع. انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤٣٤، المغني ص ٣٨١، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٣٤ .

(٥) في ز زيادة (صلوات الله عليه) والأفضل الإثبات تكريمًا لجبريل.

(٦) في ش (أم) بدل (أقام) والأفضل الثانية؛ لأن معها تستقيم العبارة.

جميعًا[1]، في ساعة واحدة، وفي سائر الصلوات، بَيّنَ أول الوقت، وآخر الوقت[2]، فلو كان وقت المغرب ممتدًا لفعل ذلك.

لنا: قوله - ﷺ - في بيان المواقيت: «**وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق**»[3]. وما روى من حديث جبريل فذلك دليل[4] الاستحباب، وبه نقول[5].

٢٤٦- قال (**الشافعي**): يجوز الجمع بين الظهر والعصر، في وقت أحدهما[6]، وبين المغرب والعشاء[7] في وقت إحداهما[8]، بعذر السفر و المطر، فإن شاء عجل الثانية فأداها في وقت الأول[9]، وإن شاء أخر الأولى فأداها في وقت الثاني[10]. وفي قوله الجديد: لا يجوز إلا في [وقت][11] الأولى من الصلاتين[12].

---

(١) في ز (أقام المغرب بالنبي ﷺ في الليلتين جميعًا) بدل (أقام بالنبي ﷺ المغرب في الليلتين جميعًا) ومعناهما واحد.

(٢) في ك (وآخره) بدل (وآخر الوقت) وتؤديان إلى معنى واحد. والحديث سبق تخريجه (انظر المسألة رقم: ١٤).

(٣) يقول العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لم يذكره أحد، ولكن بمعناه رواه مسلم من حديث عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهم قال: قال رسول اللّه ﷺ ... الحديث وفيه: «**وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق**» وفي رواية: «**مالم يغب الشفق**». ولمسلم أيضًا من حديث أبي موسى رضي اللّه عنه: «**أن سائلاً أتى النبي ﷺ** فسأله عن مواقيت الصلاة ...» الحديث. وفيه: «**فأقام المغرب حين وقعت الشمس**،، **ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق**» ولمسلم أيضًا من حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ: «**وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس** ... **إلى** ... **ووقت صلاة المغرب مال يغب الشفق**». (انظر البناية جـ ١ ص ٨٠٣).

(٤) في ش (دلالة على) بدل (دليل) والمعنى واحد.

(٥) (وبه نقول) سقط من ش،ك،ط،ز ن وإثباتها أفضل لتفصيل الحكم.

(٦) في ق، أ (إحداهما) بدل (أحدهما) واللفظان يؤديان إلى المعنى والمراد.

(٧) في ز (العشاء والمغرب) بدل (المغرب والعشاء) ومعناهما واحد.

(٨) في ز (أحدهما) بدل (إحداهما) واللفظتان يؤديان إلى المعنى المراد.

(٩) في، ق (الأولى) بدل (الأول) ويؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ش، ز، ك، ق، ط (الثانية) بدل (الثاني) ويؤديان إلى معنى واحد.

(١١) في الأصل (الوقت) وهي لا تناسب العبارة.

(١٢) من قوله (وفي قوله الجديد ... إلى ... من الصلاتين) سقطت من ش، ز، ك، ط

وعندنا: تفسد[٤].

والإثبات أفضل لبيان تفاصيل الحكم.

(١) في ش (بحال ما) بدل (بحال من هذه الأحوال) ومعناهما واحد.

(٢) في ش (مر) بدل (مرت) والثانية أفضل؛ لأنها تدل على لفظ مؤنث وهو (المسألة).

وفي ز، ك زيادة (هذه) ولا أثر لها في تغيير المعنى. والصحيح أنه لم تمر هذه المسألة قبل هذا.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ١٤٧، والمبسوط جـ ١ ص ١٤٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٦٠. وحجة الحنفية في ذلك أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر. وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقره آيه ٢٣٨) أي في مواقيتها. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء ١٠٣، (أي فرضًا مؤقتًا). وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين صلاتين في وقت واحد، فقد أتى بابًا من الكبائر**».

وعن عمر رضي الله عنه قال: «**إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين**» ولذلك لا يجوز الجمع بين العشاء والفجر، أو الفجر والظهر؛ لأن كل صلاة منهما مختصة بوقت منصوص عليه شرعًا. وأما النصوص التي احتج بها المخالفون فإن الجمع يكون فعلاً. لا وقتًا وبه تقول الحنفية. وذلك أنه يصلى الظهر في آخر الوقت ثم يمكث مدة حتى يدخل وقت العصر فيصلي. وكذلك المغرب مع العشاء. المبسوط جـ ١ ص ١٤٩، والبدائع جـ ١ ص ٣٦٠، ٣٦١. واحتج الشافعية على جواز الجمع بحديث ابن عمر: «**كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**» وحديث أنس: «**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر**»، رواهما البخاري ومسلم. انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٢٥، وما بعدها. الأم جـ ١ ص ٧٦، ٧٩. وأجاز المالكية والحنابلة الجمع بين الصلاتين واحتجوا بنفس حجة الشافعية. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٦٧، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٦٤، والإنصاف حـ ٢ ص ٣٣٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٨٠، المغني حـ ٢ ص ٢٧١).

(٤) وعند الحنفية تفسد بشروط وهي: (١) أن تكون المحاذاة بين الرجل والمرأة فلاتفسد صلاة الصبي أو المعتوه. (٢) أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة. (٣) أن تكون المرأة عاقلة. (٤) أن لايكون بينهما حائل. (٥) أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود. (٦) أن تكون

لـه: أن المحاذاة لا توجب فساد[1] صلاة المرأة فلا توجب فساد[2] صلاة الرجل، والمعنى: أن فساد الصلاة بترك أركانها، أو بوجود ما يناقضها[3]، ولم يوجد من الرجل ذلك[4].

لنا: أن الرجل أخطأ مكانه للصلاة[5]، فتفسد صلاته كما إذا تقدم على إمامه[6]، ودليل ذلك أن مكانه أمام المرأة، قال ـ عليه السلام ـ: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**[7]»[8]. جعل تأخر[9] المرأة فرضًا على الرجل، فإذا خالف الأمر، لم يقم مقامه[10]. وصلاته المرأة إنما لا [11] تفسد؛ لأن التأخير واجب على الرجل، لا عليها.

٢٤٨ـ قال (**الشافعي**): إذا دعا في صلاته بما يشبه كلام الناس، بأن دعا إنسانًا[12]

المحاذاة في ركن كامل. (٧) أن يكون في هذا الركن نوى إمامتها. (٨) أن يكون الإمام نوى إمامتها ومن معه واقتدت به من أول صلاته. (٩) أن تكون الصلاة مشتركة يعنى: تحريمة وأداء (١٠) حد المحاذاة أن يكون عضوًا منها يحاذي عضوًا من الرجل. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٨٦، ٤٣٣، والمبسوط حـ ١ ص ١٨٣، والبدائع جـ ١ ص ٦١٧، ومابعدها) (وانظر الأم حـ ١ ص ١٧٢، والمجموع جـ ٣ ص ٣١٤) ورأي المالكية والحنابلة كرأى الشافعية في عدم بطلان الصلاة بمحاذاة المرأة إلا أن الكراهية واردة. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٢٩، وبلغة السالك والشرح الصغير حـ ١ ص ١٤٨، والمغني جـ ٢ ص ٢٠٤، والإنصاف جـ ٢ ص ٢٨) .

(١) في ق (تفسد) بدل (توجب فساد) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز، ك (فكيف توجب فساد) وفي ش (فكيف تفسد) بدل (فلا توجب فساد) والأساليب الثلاثة تؤدي إلى المعنى المراد.

(٣) في ش (ما ينافيها) بدل (مايناقضها) ومعناهما واحد.

(٤) في ش، ز، ح، ق، ط، أ زيادة (شيء من ذلك) وهذه الزيادة لا تؤثر في تغيير المعنى.

(٥) في ق، ط (في الصلاة) بدل (للصلاة) والمعنى واحد.

(٦) في ش، ز، ط (الإمام) بدل (إمامه) والمعنى واحد.

(٧) في ش، ز زيادة (تعالى) .

(٨) رواه عبدالرزاق موقوفًا على ابن عباس.

(٩) في ش، ز، ح، ط (تأخير) بدل (تأخر) والأولى أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(١٠) في ز زيادة (فتفسد صلاته) . وهي زيادة تفصل الحكم.

(١١) في ز، ط، أ (لم) بدل (لا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١٢) في ز، ك، ط (الإنسان) بدل (إنسانًا) وتؤديان إلى معنى واحد.

باسمه، أو قال[1]: اللّهم زوجني فلانه، أو اكسني[2] ثوبًا، أو أعطني درهمًا[3]؛ لاتفسد صلاته.

وعندنا: تفسد[4].

لـه: أن النبي - ﷺ - كان يقول في قنوت الوتر: **«اللّهم أنج الوليد بن الوليد، والمستضعفين بمكة، اللّهم أشدد[5] وطأتك على مضر واجعل سنيهم كسِني يوسف»**[6].

لنا: أن هذا من جنس كلام الناس، وقد[7] قال - ﷺ -: **«إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**[8]. وما روى كان من قبل نسخ

---

(١) قوله (بأن دعا إنسانًا باسمه أو قال) سقط من ش، والإثبات هو الصحيح لاكتمال العبارة.

(٢) في ك (أو ألبسني) بدل (أو أكسني) ومعناهما واحد.

(٣) في ز زيادة (ونحوهما) وفي ك زيادة (وغير ذلك)، وفي ط زيادة (وغيره) وهي زيادة مطلوبة لإيضاح أن الحكم لا يقتصر على ما ذكر المؤلف.

(٤) انظر الأصل جـ١ ص ٢٠٢، المبسوط جـ ١ ص ١٩٨، البناية جـ ٢ ص ٦١٢، والبناية جـ ١ ص ٢٤٦ وانظر المجموع جـ ٣ ص ٤١٦، ٤١٧، جـ ٤ ص ١٤، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٩٧.

ورأي المالكية كرأى الشافعية في جواز الدعاء بما يحب المصلى حتى ولو كان للدنيا وقول الحنابلة كقول الحنفية في ذلك على الصحيح من المذهب. (انظر الخرشي حـ ١ ص ٢٩٠، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٣ والإنصاف جـ ٢ ص ٨١، والمغني جـ ١ ص ٥٤٨).

(٥) في ح (وأشدد) بدل (أشدد).

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف عن أبي هريرة جـ ٢ ص ٣٣، ومسلم عن أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم ٢٩٤، ٢٩٥ جـ ١ ص ٤٦٦، ٣٦٥، وأبو داود عن أبي هريرة في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات جـ ٢ ص ٦٨ حديث رقم ١٤٤٢ جـ ١ ص ٣٩٤. والنسائي، باب القنوت في صلاة الصبح كتاب الصلاة حديث رقم ١٠٧٣، ١٠٧٤، عن ابي هريرة جـ ٢ ص ٢٠١.

(٧) (قد) سقطت من ش، ط، ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٨) في ك، ط زيادة (الحديث) وهي زيادة مطلوبة لبيان أن للحديث بقية.

رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب نسخ الكلام في الصلاة، عن معاوية ابن الحكم برواية طويلة، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة حديث رقم

الكلام[1] في الصلاة.

٢٤٩- قال (**الشافعي**): إمامة الصبي للبالغين تجوز كيفما كان.

وعندنا: لا يجوز. بناء على أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز. **وعندنا**[2]: صلاة الصبي نفل غير مضمون، بالقضاء[3]، **وعنده**: يجوز كيفما كان، على ما يأتي بعد هذا - إن شاء الله[4].

٩٣٠، حـ ١ ص ٢٤٤ عن معاوية بن الحكم السلمي. والنسائي عن معاوية بن الحكم، كتاب الصلاة باب كلام في الصلاة حديث رقم ١٢١٨ ج ٣ ص ١٤.

(١) في ح (كان قبل نسخ هذا الكلام) بد (كان من قبل نسخ الكلام) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز، ك (لايجوز عندنا) وفي ك زيادة (وعنده يجوز) بدل (لا يجوز وعندنا) وكلا الأسلوبين يؤديان إلى المعنى المراد، والزيادة في ك تؤدي إلى إيضاح الحكم وتفصيله؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عند الشافعي، ولا يجوز عندالحنفية، (انظر المبسوط جـ ١ ص ١٣٦، ص ١٨٠).

(٣) وفي ش، ق زيادة (وصلاة البالغ مضمون بالقضاء، أو هو فرض) وفي ح، ز، أ زيادة (وصلاة البالغين فرض، أو هو مضمون بالقضاء) وهي زيادة توضح المعنى وتفصل الحكم.

(٤) في ش، ز، ح، ق، ط، أ زيادة (تعالى) وهي مطلوبة لأن فيها تمجيد الله سبحانه انظر المسألة (٢٧٦). (انظر الأصل جـ ١ ص ١٨٤، المبسوط جـ ١ ص ١٨٠، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٢٧، والبناية جـ ١ ص ٣٢٨). وذكر بعض الحنفية ومنهم محمد بن مقاتل الرازي أنه يجوز الاقتداء به في التراويح والسنن المطلقة إلا أن الصحيح كما ذكر السرخسي، لا يجوز. (انظر البناية جـ ٢ ص ٣٣٠ والمبسوط جـ ١ ص ١٨٠).

وعند الشافعي تصح إمامة الصبي إذا كان مميزًا في غير الجمعة، وفي صلاة الجمعة قولان أصحهما: أنه تصح إمامته في الجمعة، مستدلين بقول عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين». رواه البخاري في صحيحه. (انظر المجموع جـ ٤ ص ١٢٩، ١٣٠، والأم جـ ١ ص ١٦٦). وعند المالكية تبطل صلاة من اقتدى بصبي في الفرض، أما في النفل فيجوز؛ لأن الصبي لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة؛ لأنه لا حرج عليه في ذلك.

(انظر شرح الخرشي جـ ٢ ص ٢٥، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٤٧). والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن إمامة الصبي في الفرض لا تصح، أما في النفل فالصحيح في المذهب أنها تصح واحتج الحنابلة بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود**». وقول ابن عباس: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم**» رواهما الأثرم. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٢٦، والمغني جـ١ ص ٢٢٨).

٢٥٠ـ قال (**الشافعي**): الوتر ركعة واحدة ـ **في قول** ـ وثلاث[١] بقعدة واحدة ـ **في قول** ـ وثلاث بتسليمتين ـ **في قول** ـ.

وعندنا: ثلاث ركعات بقعدتين، وتسليمة[٢].

لـه: قوله ـ ﷺ ـ «**صلاة الليل مثنى، مثنى فإن خشيت الصبح[٣] فأوتر بركعة**»[٤].

---

(١) في ز، ك زيادة (ثلاث ركعات) وهذه الزيادة توضح المراد.

(٢) في ش زيادة (واحدة) ولا أثر لها في المعنى، وفي ز، ك سقط قوله (بقعدة وتسليمة) والإثبات أفضل لمعرفة تفاصيل الحكم. انظر المبسوط جـ ١ ص ١٦٤، البدائع جـ ١ ص ٦٨٨، والبناية جـ ٢ ص ٤٦٨.

وعند الشافعية أقل الوتر ركعة، وأقل الكمال، ثلاث ركعات وأكثره فيه روايتان: في رواية إحدى عشرة ركعة. وفي رواية ثلاث عشرة ركعة، وفي الإثبات بثلاث ركعات أقوال: الصحيح منها أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين، لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. والثاني: الوصل بتسليمة واحدة أفضل. والثالث: إن كان منفردًا فالفصل أفضل، وإن كان إمامًا فالوصل أفضل، والرابع عكس الثالث. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٤٦٥ وما بعدها ،. والأم جـ ١ ص ١٤٠، ١٤١) . وعند المالكية يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام، ويكره وصله مع الشفع ويكره أيضًا الوتر بركعة لا شفع قبلها، سواء كان صحيحًا أم مسافرًا، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في كون أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشره ركعة، وفي قول: ثلاث عشرة ركعه، وأدنى الكمال ثلاث يسلم بعد كل ركعتين. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ١٧٠، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٢٦، والمغني جـ٢ ص ١٥١) .

(٣) في ك (الفوت) بدل (الصبح) .

(٤) رواه البخاري عن عبدالله بن شمر قال: إن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحده**». كتاب الصلاة، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلى من الليل؟ جـ ٢ ص ٦٤. ومسلم عن ابن عمر ولفظه أن رجلا سأل رسول ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «**صلا الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى**».

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. حديث رقم ١٤٦، ١٤٧ جـ ١ ص ٥٠٦، ٥١٧. والترمذي عن ابن عمر، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوتر بركعة، حديث رقم ٤٦١، جـ٢ ص ٣٢٥.

وأبوداود عن ابن عمر أيضًا، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ حديث رقم ١٤٢١، جـ ٢ ص ٦٢. والنسائي عن ابن عمر، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر؟ وباب

لنا: ما ورى محمد بن كعب القرضي[١]، أن النبي - ﷺ - نهى عن البتيراء[٢]. وهو أن يوتر الرجل بركعة [واحدة][٣]. وعن الحسن البصري قال: أجمع المسلموين على أن الوتر ثلاث ركعات[٤]. وماروى: كان فَنُسِخَ[٥].

٢٥١ـ قال (**الشافعي**): القنوت في الوتر، بعد الركوع، في النصف الأخير من شهر رمضان، وفي الفجر بعد الركوع عنده[٦].

وعندنا: قبل الركوع في السَنَةِ كلها[٧].

كيف الوتر بواحدة؟ حديث رقم ١٦٨٩ -١٦٩٦ جـ ٢ ص ٢٣٢ ٢٣٤ . وابن ماجه عن عمر، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوتر بركعة. حديث رقم ١١٧٤-١١٧٧. جـ ١ ص ٣٧١، ٣٧٢. والدارمي عن ابن عمر أيضًا، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل جـ ١ ص ٣٤٠.

(١) محمد بن كعب القرضي من التابعين. قال قتيبه: بلغني أنه ولد في حياة النبي ﷺ. (تجريد أسماء الصحابة جـ ٢ ص ٦١) .

(٢) لم أجده بهذا الإسناد ورواه ابن ماجة عن المطلب بن عبدالله قال: سأل ابن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتيراء، فقال: سنة الله ورسوله. يريد هذه سنة الله ورسوله. قال في التعليق: قال في الزوائد رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع .

وقال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة. (كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر ركعة حديث رقم ١١٧٦، جـ ١ ص ٧٧٢) .

وقال النووى في الخلاصة: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف. (كشف الخفاء للعجلوني، جـ ١ ص ٢٨٠، حديث رقم ٨٧٧) .

وقال ابن حجر: وفي الباب حديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريق عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة، وهو ضعيف. (الدراية جـ ١ ص ١٩٢) .

(٣) سقط من الأصل، ز، ح، أ والأفضل الإثبات لإيضاح المعنى أكثر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يوتر بثلات أو أكثر بلفظ: «**أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن**» جـ ٢ ص ٢٩٤.

(٥) في ش، ز، ك، ق، ط (ثم نسخ) بدل (فنسخ) والمعنى واحد.

(٦) من قوله (في النصف الأخير ... إلى ... بعدالركوع عنده) سقط من ش، ز، ط، ك والإثبات أفضل لاكتمال الحكم ومعرفة تفاصيله.

(٧) (في السنة كلها) سقطت من ش، ز، ك. والإثبات أفضل لمعرفة تفاصيل الحكم. وفي ح

لـه: ما روى أنس بن مالك: أن النبي - ﷺ - دعا في[1] صلاة الفجر، وقنت[2] بعد الركوع[3].

لنا: ماروي عن ابن مسعود أنه قال: «بِتُّ عند رسول الله - ﷺ -

(في جميع السنة كلها) بدل (في السنة كلها) والمعنى واحد.

انظر الأصل جـ ١ ص ٢٥٤، ٢٩٠، المبسوط جـ ١ ص ١٦٤،١٦٥، والبدائع جـ٢ ص ٦٩١، والبناية جـ ٢ ص ٥٠٣، ٥٢٠، وقول الحنفية هنا ناقص إذ أنه من الأولى أن يذكر المؤلف أن هذا في صلاة الوتر فقط، أما في الفجر فلا يقنت عندهم في أى من أيام السنة، وحكم القنوت في الوتر عند أبي حنيفة واجب، أما عند صاحبيه فهو سنة. (المصادر السابقه).

وعند الشافعيه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، أما الفجر فإنه يسن له أن يقنت طول العام. ومحل الوتر بعد القيام من الركوع من الركعة الثانية في الفجر وركعة الوتر من صلاة الوتر. (مغني المحتاج جـ ١ ص ١٦٦، وانظر الأم جـ ١ ص ١٤٣، والمجموع ج ٣ ص ٤٣٦، ٤٦٦). ولايقنت عند المالكية في الوتر في أي من السنة، وأما في الفجر فإنه يستحب له على المشهور من المذهب، وموقعه قبل الركوع؛ لأنه أرفق بالمسبوق، وفيه عدم الفصل بين ركني الصلاة وهما الركوع والسجود.

(انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ١١٣، ١٧٣، وشرح الخرشي جـ ١ ص ٢٨٢، الشرح الصغير جـ ١ ص ١١٣).

وعند الحنابلة يقنت في جميع السنة في الوتر، ومحله بعدالركوع وإن قنت قبل الركوع؛ جاز ويكره القنوت في الفجر، وفي رواية لا يجوز إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ١٧١، ١٧٤، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٨، والمغنى جـ ٢ ص ١٥٢، ١٥٤).

(١) في ك، ز، ق، ش، ح، أ (صلى صلاة الفجر) بدل (دعا في صلاة الفجر).

(٢) في ش (فقنت) بدل (وقنت)، والصواب (وقنت) لأن فعل القنوت مصاحب لصلاة الوتر، وهو ما يؤديه معنى الواو؛ لأن معناها مطلق الجمع، بخلاف الفاء التي تفيد حدوث القنوت بعد صلاة الوتر؛ لأنها للتعقيب.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده، جـ ٢ ص ٣٢، والنسائى كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع، وباب القنوت في صلاة الصبح حديث رقم ١٠٧٠-١٠٧٣. جـ ٢ ص ٢٠٠.

وابن ماجه: عن أنس بن مالك أنه: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده». كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده جـ ١ ص ٣٧٤ والدارمي، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع جـ ١ ص ٣٧٣. والبيهقي، كتاب الصلاة باب الدليل عليأنه يقنت بعد الركوع جـ١ ص ٢٠٦.

[أراقب][1] **صلاته بالليل، فأوتر بثلاث، وقنت قبل الركوع وأرسلت والدتي في الليلة القابلة فرأت كذلك»**[2]، وما رواه منسوخ بهذا.

٢٥٢ـ قال (**الشافعي**): يقنت في صلاة الفجر.

وعندنا: لايقنت فيها[3].

لـه: ماروى أنس بن مالك[4]: «**أن النبي ـ ﷺ ـ لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا**»[5].

لنا: ماروى أنس [ابن مالك][6] أنه قال: «**قنت رسول الله ـ عليه السلام ـ [في صلاة الفجر]**[7] **شهرًا**»[8]. فتعارضت الروايتان[9] فتساقطا[10]. فبقي ما

---

(١) في الأصل (إذا قنت) وهو وهم من الناسخ إذا المعنى لايستقيم معها. وفي ق (لأراقب) بدل (أراقب) وفي رواية البيهقي (لانظر كيف يقنت).

(٢) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت قبل الركوع جـ ٣ ص ٤١. وقال البيهقي: مداره على إبان بن أبي عيّاش وإبان متروك.

(٣) في ز، ق، ط (لا قنوت فيها) بدل (لايقنت فيها) وتؤديان إلى المعنى المراد، وكلمة (فيها) سقطت من ش، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى. (انظر المسألة السابقة، والمصادر السابقه).

(٤) في ز، ح، ك (ابن مالك) سقط. والإثبات أفضل لإكمال الإسم.

(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، جـ ٢ ص ٢٠١، عن أنس بن مالك، والدارقطني، في كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان مواضعه. حديث رقم ٩-١٢، جـ ٢ ص ٣٩ عن أنس مالك، قال في تلخيص الحبير: «فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة». جـ ١ ص ٢٦٢.

(٦) سقط من الأصل، ك، ق والأفضل الإثبات لإكمال الاسم.

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل، ح، والصواب الإثبات لما ورد في الروايات، وفي ز (في الفجر) وفي ك (شهرًا في صلاة الفجر) . بدل (في صلاة الفجر شهرًا) وفي ق (شهرًا ثم تركه) .

(٨) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده. جـ ٢ ص ٣٢. وأبو داود كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة عن أنس بن مالك بلفظ: «**أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه**» جـ ٢ ص ٤٠٦.

(٩) في ش، ز، ك، ط (روايتان) بدل (الروايتان) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ح، ط (فتساقطتا) بدل (فتساقطا) والأولى أفضل؛ لأن لفظ الروايتين مؤنث وهي تناسبها.

روي أن النبي - ﷺ - قنت شهرًا يدعو على رعلٍ و ذكوان، ثم تركه[1].

ولا[2] معارض لهذا[3].

٢٥٣- قال (**الشافعي**): إذا صلى بالتحري إلى جهة، ثم ظهر أنه استدبر القبلة - لايجوز.

وعندنا: يجوز[4].

---

(١) رواه الدارقطنى، في كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان مواضعه حديث رقم ١٠-١١ جـ ٢ ص ٣٩. رواه البخاري عن أنس قال: « **قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان**»، كتاب الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده جـ ٢ ص ٣٢. ورواه النسائى عن أنس بلفظ: «**أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه** » كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، حديث رقم ١٠٧٩ جـ ٢ ص ٢٠٣.

كما رواه بعض أصحاب السنن بألفاظ أخرى (انظر جامع الأصول جـ ٥ ص ٣٨٤) ورعل وذكوان حيان من بنى سليم، اعترضا سبعين رجلاً بعثهم النبي ﷺ لحاجة يقال لهم القراء وذلك عند بئر معونه، فقتلوهم فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهرًا، ومن هذه الواقعه بدأ القنوت. (انظر سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢٠٧ و جامع الأصول جـ ٥ ص ٣٨٤) .

(٢) في ز، ك، ط (بلا) بدل (ولا) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) (لهذا) سقطت من ز، ك. والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٢٠، والمبسوط جـ ١ ص ٢١٥، البناية جـ٢ ص ٨٨،٨٩. وتبيين الحقائق جـ ١ ص ١٠٢، هذا بعد الانتهاء من الصلاة، وأما إذا ظهر في أثناء الصلاة فإنه يتحول ويبني. (المصادر السابقه) .

عند الشافعيه: إذا ظهر الخطأ في الجهة فله ثلاث أحوال:

الحال الأول: قبل الشروع، يعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنها بعد ظهور الخطأ.

الحال الثاني: أن يظهر الخطأ أثناء الصلاة، وهو ضربان: الأول أن يظن الخطاء ويظهر الصواب مقترنًا به. والثاني: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ.

وفي الأول قولان: الاول: ينحرف جهة الصواب ويبنى وهو القول الصحيح، والثاني: تبطل صلاته. والضرب الثاني: أن لايظهر الصواب مع الخطأ، فإن لم يستطع معرفة الصواب بالاجتهاد عن قرب بطلت صلاته. وإن قدر على الصواب عن قرب هل ينحرف ويبنى أو يستأنف؟ الصحيح في المذهب أنه يجب الاستئناف؛ لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة. (الأم جـ ١ ص ٩٢، ٩٦، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٤٧، والمجموع جـ ٣ ص ١٩٠، وما بعدها) .

وعند المالكية إذا تبين له أنه أخطأ في استقبال القبلة وهو في الصلاة ينظر إن كان أعمى ، أو بصيرًا ولكن انحرافه قليل، فإنهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما، أما إذا

لـه: أنه مأمور بالاستقبال[1]، وقد استدبر.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2] (أي: قبلة [الله][3]).

والآية نزلت في حق المصلي بالتحري. والمعنى: أنه مأمور بالصلاة إلى جهة الكعبه عنده [أى عند المصلى][4] إذ ليس في وسعه سواه في هذه الحالة، وقد أتى به فيجوز، كما إذا تيمن، أو تيسر[5].

٢٥٤ـ قال (الشافعي): لا يكره قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

وعندنا: يكره[6].

كان بصيرًا منحرفًا انحرافًا كبيرًا فإنه يقطع على المشهور في المذهب. ويبتدىء بإقامة. أما إذا كان بعد الفراغ فالأعمى، والبصير المنحرف انحرافًا يسيرًا لا يعيدان الصلاة.

أما إذا كان بصيرًا منحرفًا كثيرًا يستحب له أن يعيد الصلاة مادام في الوقت. (الخرشي جـ ١ ص ٢٦٠، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١١ ص ١٠٢) .

وعند الحنابلة إذا بان له الخطأ بيقين وهو في صلاة يستدير إلى جهة الكعبه، ويبنى على ما مضى من الصلاة؛ لأن ما مضى منها كان صحيحًا، فيجوز البناء عليه .وإذا بان له الخطاء بعد اجتهاده بعد الانتهاء من الصلاة لا يعيد الصلاة، لما روى عامر بن ربيعة عن ابيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾». رواه ابن ماجة، والترمذي وقال حديث حسن.

أما البصير في الحضر والأعمى الذي صلى بلا دليل فإنهما يعيدان صلاتهما إن أخطأ أحدهما القبلة: (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ١٧. والمغني جـ ١ ص ٤٤٩ وما بعدهما) .

(١) في ش (استقبال القبلة) بدل (بالاستقبال) . والأولى تفصل معنى الثانية.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

(٣) سقط من الأصل والإثبات هو الصحيح لاكتمال المعنى.

(٤) سقط من الأصل، ح، ك، ق، ط، أ. والأفضل الإثبات لإيضاح المقصود بالضمير في قوله (عنده) .

(٥) في ز، ش، ح، ط، أ (تيامن أو تياسر) بدل (تيمن أو تيسر) والأولى أبلغ.

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ١٥٠، والمبسوط جـ ١ ص ١٥١، والبناية جـ ١ ص ٨٣٢، والأم جـ ١ ص ١٤٧ وما بعدها، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٩. والمجموع جـ٤ ص ٦٨ وما بعدها) .

والمالكيه يرون أن المكتوبات يجوز إيقاعها في كل وقت. (انظر الكافي لابن عبدالبر جـ

له: عموم قوله - ﷺ -: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**»[1].

لنا: حديث عقبه بن عامر الجهني[2]: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نصلي فيها، وأن نقبر**[3] **موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وإذا قام قائم**[4] **الظهيرة حتى تزول الشمس**[5]**، وإذا تَضَيَّفَت الشمس**[6] **للغروب حتى تغرب**»[7]، فصار هذا تخصيصًا لذلك العام.

---

١ ص ١٩٥، ٢٢٣ ،والخرشي جـ ١ ص ٢٢٢) .

والحنابلة يرون أيضًا قضاء الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة، للحديث الذي أورده المصنف هنا، (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٢٤٣، والمعنى جـ ٢ ص ١٠٧) .

(١) رواه البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك**». كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، جـ ١ ص ١٤٤. ومسلم عن أبي قتادة برواية مطولة، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها. ورواه الترمذي عن أبي قتادة بلفظ: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة؟ فقال: إنه: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**». برقم ١٧٧، وعن أنس بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**». برقم ١٧٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلاة. وباب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة. جـ ١ ص ٣٣٤. والنسائى عن أنس، وعن أبي قتادة، كتاب المواقيت باب فيمن نسي صلاة، وباب فيمن نام عن صلاة حديث ٦١٣ - ٦١٦ جـ ١ ص ٢٩٣، ٢٩٤، وابن ماجة عن أنس وأبي هريرة وابي قتادة، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة، أو نسيها ٦٩٥-٦٩٨ جـ ١ ص ٢٢٧.

(٢) في ك زيادة (أنه قال) وإثباتها يعطي المعنى زياده وضوح. هو عقبه بن عامر بن عيسى بن عمر بن عدي الجهني، الصحابي المشهور شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية. روى كثيرًا عن النبي ﷺ. مات في خلافه معاوية سنة ثمان وخمسين. (الإصابة جـ ٢ ص ٤٨٩).

(٣) في ك، ق زيادة (فيها) .

(٤) في ك (قامت قيام) وفي ط (قامت قائمة) بدل (قام قائم) .

(٥) (الشمس) سقطت من الأصل، ح، ك، أ.

(٦) (الشمس) سقطت من ك، ق.

(٧) رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**» كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم ٢٩٣، جـ ١ ص ٦٥٨.

٢٥٥ـ قال (**الشافعي**): كل نفل له سبب كسنة الفجر، وركعتي الطواف، والتحية بعد أداء الفجر، والعصر ـ لا يكره[١]، وإنما يكره ابتداء النفل[٢].

والنسائى عن عبدالله الصنابجي، وعن عقبه بن عامر الجهني حديث رقم ٥٥٩، ٥٦٠ جـ ١ ص ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، حديث رقم ١-٣، وعن عقبه بن عامر الجهني. جـ ٣ ص ٣٣٩. وابن ماجة، كتاب الجنائز. باب ماجاء في الأوقات التي لايصلى فيها على الميت، ولا يدفن، عن عقبه بن عامر الجهنى حديث رقم ١٥١٩ جـ ١ ص ٤٨٦.

(١) في ز، ش، ك، ط (لايكره بعد أداء الفجر والعصر) بدل (بعد أداء الفجر والعصر لا يكره) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ك (النوافل) بدل (النفل) والمعنى واحد.

الصحيح أنه عند الحنفية يجوز قضاء الفوائت وأداء الفرائض في هذين الوقتين. وكذلك ركعتي الفجر، والجنازة، والسجدة. يجوز أداؤهما في هاتين الساعتين، أما ركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد وغيرها من النوافل فلا يجوز ابتداء النفل فيهما، أو قضاؤها في هذين الوقتين. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٥٨، ٤٣٠. والمبسوط جـ ١ ص ١٥٣، والبناية جـ١ ص ٨٤٨) . وعند الشافعية لا يكره أداء الصلاة التى لها سبب متقدم عليها، كالفائتة أو النافلة على القول الصحيح من مذهب الشافعية بأنه يسن قضاء النوافل والمنذورة وصلاة الجنازه، والشكر والكسوف، والطواف، وركعتي الوضوء. في الأوقات الخمسة، وليس فقط بعد أداء الفجر والعصر. لماروى البخاري ومسلم: «**من نسي صلاة، أونام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**». وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين فملا انصرف ،قال: «**يا بنت أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر، أنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر**» رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**صلاتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر**»، رواه البخاري ومسلم، وغيرها من الأحاديث. ورد الشافعية على أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بأنها عامة . وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام. (انظر الأم جـ ١ ص ١٢٩، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٤٧ وما بعدها، المجموع جـ ٤ ص ٦٨ وما بعدها) ورد الحنفية على احتجاج الشافعية بحديث (من نام عن صلاة . . .) إن هذا الحديث مخصوص بحديث عقبه بن عامر: (ثلاث أوقات . . .) انظر (البناية جـ ١ ص ٨٤٠) وعند المالكية تكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر، وبعد أداء فرض العصر إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفجر لنائم عنه، فإذا صلى فرض الفجر، ولم يؤد سنته أو الورد فات الورد، ويؤخر سنة الفجر إلى وقت حل النافلة، ويستثنى من

لـه: ما روى قيس[1]: **أنه صلى بعد الفجر ركعتين، فقال لـه الـنـبـي - ﷺ -: «ماهذا؟»** قال[2] **ركعتا الفجر كنت لم أركعهما، فسكت النبي - ﷺ[3] -.**

ذلك الجنازة، وسجود التلاوة، فإنهما يفعلان بعد الفجر قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفرار، ولا يفعلان عند طلوع الشمس، وعند غروبها. (انظر الخرشي، جـ ١ ص ٢٢٤، بلغة السالك، والشرح الصغير جـ ١ ص ١٣٨، الكافي جـ ١ ص ٢٧٦).

وعند الحنابلة يجوز قضاء الفرائض والفوائت في جميع الأوقات الخمسة، وركعتي الطواف أيضًا، وأما الجنازة فإنه يجوز في الوقتين فقط أي بعد الفجر والعصر، وإن خيف عليها في الأوقات القصيرة يجوز أداؤها فيها. ولا تجوز النافلة التى لها سبب كسجود التلاوة في غير صلاة شكر، وصلاة الكسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية المسجد، وعقب الوضوء، وصلاة الاستخارة إلا تحية المسجد وقت الخطبة. لحديث أبي سعيد مرفوعًا، **«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»** رواه أبوداود. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٤٢ وما بعدها، والمغني جـ ٢ ص ١٠٧ وما بعدها).

(١) في ز، ط (ماروي عن قيس) بدل (ماروى قيس) والمعنى واحد. قيس بن قهد (بالقاف) الأنصاري، له صحبه، شهد بدرًا، وقيل أن اسمه قيس بن عمرو، وقهد لقب لعمرو، وقيل أنه والد خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطب. (الإصابة جـ ٣ ص ٢٥٧).

(٢) في ز (فقال) بدل (قال).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، يصليهما بعد صلاة الفجر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن جده قيس، حديث رقم ٤٢٢ جـ ٢ ص ١٨٤.

قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، وقال الترمذي أيضًا: وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم: **«أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا»**. وهذا أصح من حديث عبدالعزيز عن سعد بن سعيد.

ورواه أبوداود عن قيس بن عمرو قال: **رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله: «صلاة الصبح ركعتان». فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن؟ فسكت رسول الله ﷺ**. كتاب الصلاة، باب من فاتته أي ركعتا الفجر متى يقضيها؟ حديث رقم ١١٥٤ جـ ١ ص ٣٦٥. والحاكم. كتاب الصلاة، باب قضاء سنة الفجر بعد الفرض، وقال الحاكم صحيح على شرطهما جـ ١ ص ٢٧٥. والبيهقي، كتاب الصلاة. باب من أجاز قضاء هما بعد الفراغ من الفريضة جـ ١ ص ٤٨٣. قال النووى: متن الحديث ضعيف وفي إسناده انقطاع وضعف. (المجموع جـ ٤ ص ٦٨).

لنا: ماروي عن أبي سعيد الخدري[١]، عن النبي - ﷺ - أنه قال: **«لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»**[٢].

وعن عمر: أنه طاف بالبيت سبعًا بعد الفجر، ولم يُصَلِّ حتى خرج إلى ذي طوى، ثم صلى ركعتين الطواف بعد ما ارتفعت الشمس[٣]. وما روى من الحديث، قلنا: السكوت عن البيان[٤]. لا يدل على التقرير[٥].

٢٥٦- قال[٦] **(الشافعي)**: لا يكره النفل في هذه الساعات الثلاث[٧] بمكه.

وعندنا: يكره[٨].

---

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبه بن الأبجر الأنصاري، الخزرجي، أبوسعيد الخدري، استصغر في أحد، واستشهد أبوه فيها، وغزا هو ما بعدها، روى الكثير عن رسول اللّه ﷺ مات سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤ وقيل ٦٣، وقيل ٦٥هـ، (الإصابة جـ ٢ ص ٣٥).

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، كتاب الصلاة ،باب لا يتحرى الصلاة بعد غروب الشمس جـ ١ ص ١٥٢، ورواه مسلم عن أبي هريره رضي للّه عنه : **« أن رسول للّه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»**. كتاب الصلاة، باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها حديث ٢٨٥، جـ١ ص ٥٦٦، ورواه أبوداود عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي اللّه ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس »** كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، حديث رقم ١٢٧٦، جـ ٢ ص ٢٤. و رواه البخاري، كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر جـ ٢ ص ١٩٠.

(٣) ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان. جـ ١ ص ٩١.

(٤) في ش، ط، زيادة (البيان في الحال) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٥) في ح (تقريره) بدل (التقرير) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ش، ز، ح، ك، ق، ط، أ تقدمت هذه المسألة على المسألة ٢٥٥.

(٧) في ك (الثلاثة) بدل (الثلاث) والثانية هي الصواب؛ لأن التميز يخالف المعدود في التذكير والتأنيث إذا كان من ثلاثة إلى تسعة.

(٨) انظر المبسوط، جـ ١ ص ١٥١، والبناية جـ ١ ص ٨٣٧ وما بعدها وفتح القدير جـ ١ ص ٢٠٤. وانظر الأم جـ ١ ص ١٤٩، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٣٠، والمجموع جـ ٤ ص ٧٢ وما بعدها.

وللشافعية قول آخر، وهو أنها تكره لعموم الأخبار، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف، إلا أن النووى استبعد هذا الرأي، وهل الاستثناء خاص

لـه: قوله - ﷺ -: **«يابني عبد مناف لاتمنعـوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**[1]. وروى أبو ذر[2] النهي عن الصلاة في هذا الأوقات مقرونًا بقوله: **«إلا بمكة»**[3].

لنا: ما روينا [من حديث][4] عـقـبة ابن عامر[5]. وحديث أبي ذر غريب، لا

بالمسجد الحرام؟ أم حرم مكه كلها أم في بلد مكه؟ فيه أقوال الصحيح منها أنه البلد وجميع الحرم الذي حواليها. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١٣٠، والمجموع جـ ١ ص ٧٣) .

والمالكيه يرون أن من طاف بعدصلاة الصبح أو صلاة العصر يؤخر ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس أو تغرب، وعلى هذا فيكره النفل في ساعات النهي بمكه . (انظر الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ١٩٦) .

وعند الحنابلة لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ماعدا ركعتي الطواف. (انظر المغني جـ ٢ ص ١٢٢) .

(١) رواه الترمذي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قا ل: **« يابني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أيه ساعة شاء من ليل أو نهار»**. قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح. أبواب الصلاة: باب ماجاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف جـ ٣ ص ٢١١، حديث رقم ٨٦٨.

وأبوداود عن جبير بن مطعم، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، حديث رقم ١٨٩٤، جـ ٢ ص ١٨٠. والنسائى عن جبير بن مطعم، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، حديث رقم ٥٨٥، جـ ١ ص ٢٨٤. وابن ماجة عن جبير بن مطعم، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. حديث رقم ١٢٥٤ جـ ١ ص ٣٩٨. والدارقطني في كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان من حديث رقم ١-٥ عن جبير بن مطعم جـ ١ ص ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) هو جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، كان عالـمًا يوازي في علمه ابن مسعود، توفي بالربذة سنة ٣١هـ (انظر الإصابة جـ ٤ ص ٦٢، ٦٤) .

(٣) روه الدارقطني عن أبي ذر بلفظ: **«لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»** حديث رقم ٦ كتاب الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان. جـ ١ ص ٤٢٥. والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض. جـ ٢ ص ٤٦١.

(٤) (من حديث) سقطت من الأصل، والإثبات هو الصواب لاكتمال العبارة.

(٥) في ز، ق، ط، ك زيادة (و أنه عام) وهي زيادة تفصل المعنى. والحديث سبق تخريجه في المسألة ٢٥٤.

يجوز الزياده به على الحديث المشهور، والحديث الآخر قلنا: الشرع نهى[1] عن الصلاة في هذه الأوقات، لا بنو[2] عبدمناف. [يعنى الناهي هو الشارع، لاهم][3].

٢٥٧ـ قال (**الشافعي**): مراعاة الترتيب في الفوائت ليس بشرط لصحة الأداء.

وعندنا: هو[4] شرط[5].

له: ماروى ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: « **من نسى صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها[6]، فإذا فرغ منها فليقض التى ذكرها**»[7]، ولأن[8] الترتيب في الأداء كان كترتيب الأوقات، فإذا

---

(١) في ز (نهانا) بدل (نهى) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ق (لا لبني) بدل (لابنو) والصواب الثانية؛ لأن مع الأولى فيه إخلال بالمعنى.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، ز، ح، ك، ق، أ، وإثباتها يوضح المعنى.

(٤) (هو) سقطت من ش، ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٥) وعند الحنفية يسقط الترتيب بثلاثة أشياء، وهي: النسيان والثاني: ضيق الوقت، والثالث: كثرة الفوائت. وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستًا. وعند زفر تلزمه مراعاة الترتيب شهرًا، (انظر مسألة ١٧٠). وانظر الجامع الصغير جـ ١ ص ٨٢، والمبسوط جـ ١ ص ١٥٤، والبناية جـ ٢ ص ٦٢٢ وما بعدها. وعند الشافعية الترتيب مستحب، ولو صلى من غير ترتيب جاز. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٦٦، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٢٧، ١٢٨).

وعند المالكية إذا كانت الفوائت يسيرة، فإنه يجب الترتيب. حتى لو ذكرها في صلاة سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، حتى ولو في صلاة الجمعة. يؤمر بقطعها واليسيرة قيل: أربع صلوات. وقيل: أكثرها خمس صلوات. وقال بعض المالكية: إن خشي فوت صلاة وقتيه بدأ بها، أما إذا كانت الفوائت كثيرة ن فإن الترتيب يجب وجوب سنة مع الذكر، ويسقط مع النسيان، ولا يعيدها لو خالف أو نكس حتى ولو كان عامدًا. ولم تفسد عليه الصلاة الذي ذكر فيها الفوائت. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٣٠١، الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٢٤). وعند الحنابلة يجب الترتيب، قَلَّت الفوائت أم كَثُرَت، ويسقط الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب. (الإنصاف جـ ١ ص ٤٤٣ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٣٨).

(٦) في ش (بها) بدل (فيها).

(٧) رواه الدارقطني بنفس اللفظ عن ابن عباس. كتاب الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، حديث رقم ١ حـ ١ ص ٤٢١، وقال الدارقطني: عمر ابن أبي عمر مجهول. والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ،جـ ٢ ص ٢٢٢.

(٨) في ز (وكذلك لأن) بدل (ولأن) ومعناهما واحد.

فاتت[1] الأوقات؛ بقي الإيجاب مرسلاً، كصوم رمضان.

لنا: حديث ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: **«من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليقضي التى[2] ذكرها؛ ثم ليعد التي صلى [مع الإمام] »**[3].

ولقوله - عليه السلام -: **«من نام عن صلاة. أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»**[4].

جعل وقت التذكر، وقتًا للفائتة، فلا يبقى وقتًا للوقتية؛ لأنه لا يسع لهما جميعًا.

وأما ماروى، فهو غريب، وما رويناه، فهو[5] مشهور، فيترجح على ما روى. أو محمول على أنه يتمها نافلة، بدليل ما رويناه[6]، أنه قال: **«ليعد[7] التي صلى»**[8].

٢٥٨- قال **(الشافعي)**: كلام الناسي، والخاطيء، والمكره، إذا قل لا يفسد صلاته.

وعندنا: يفسد[9].

---

(١) في ش (فات) (فاتت) والصواب الثانية؛ لأنها دالة على لفظ مؤنث وهو الأوقات.

(٢) في ح (الذي) بدل (التي) والصواب الثانيه؛ لأن لفظ الصلاة لفظ مؤنث.

(٣) الحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر قال: إذا نسي أحدكم ... الحديث. كتاب الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى حديث رقم ٢ حـ ١ ص ٤٢١.

ورواه البيهقي مرفوعًا، وموقوفًا عن ابن عمر، كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى. وقال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا. (جـ ٢ ص ٢٢١، ٢٢٢) . وقوله (مع الإمام) سقط من الأصل، ح، ك، أ.

(٤) سبق تخريجه في المسألة (٢٥٣) .

(٥) (فهو) سقطت من ز، ح، ولايؤثر في المعنى.

(٦) في ح، أ (روينا) بدل (رويناه) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ح، أ زيادة (ثم ليعد) .

(٨) من قوله (أو محمول على أنه ... إلى ... التي صلى) سقط من ط، ز، ش، ك والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(٩) في ح، ق، ط، أ زيادة (يفسد صلاته) وهي زيادة تعطي المعنى تفصيلاً ووضوحًا. انظر

له: قوله - ﷺ -: **«رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه»**[1]، ولأن معاوية بن الحكم السلمي[2] تَكَلَّم في صلاته، فلم يأمره النبي - عليه السلام[3] - بإعادة الصلاة - والمعنى أن الكلام ليس ينافي

الجامع الصغير جـ ١ ص ٧٠، ٧١، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٠٤، والبناية جـ ٢ ص ٤٠٥ وما بعدها، وبين علماء الحنفية خلاف في النفخ والأنين والبكاء من الوجع أو ذكر الجنة والنار. (انظر المسألة ٤٤، الجامع الصغير ص ٧٠، ٧١)، (وانظر الأم جـ ١ ص ١٢٣، ١٢٤، مغني المحتاج جـ١ ص ١٩٤، والمجموع جـ ٤ ص ١٥،١٦) واستدل الشافعية أيضا بحديث ذي اليدين الذي رواه البخاري ومسلم.

وعند المالكية يعذر الناسي في الكلام ويسجد للسهو، أما الأنين والبكاء إذا كان لوجع أوخشوع فلا سجود للسهو، ولا يبطل الصلاة لأنه وقع منه غلبة. (أى مكره). (انظر الخرشي جـ ١ ص ٣٢٥، والكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٤٣).

وعند الحنابلة فيه تفصيل: أما بالنسبة للنسيان ففيه نوعان الأول: أن ينسى أنه في صلاة، ففي رواية لا تبطل صلاته، وفي أخرى تبطل، والنوع الثاني: أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم ففيه أربع روايات الرواية الأولى: إذا كان الكلام من أمر الصلاة لا تبطل وإذا كان من غير أمر الصلاة فإنها تبطل. والرواية الثانية: أنها تبطل بكل حالة، والرواية الثالثه: أن الصلاة لاتبطل بكل حال بالكلام في تلك الحال. والرواية الرابعة: إن كان المتكلم إمامًا وتكلم لمصلحة الصلاة؛ لم تفسد صلاته، وإن تكلم غيره فسدت. أما المغلوب فهو على ثلاث أوجه: الأول: أن تخرج الحروف من غير اختياره، أو يبكي ولا يقدر على رده، فلا تفسد في هذه الحالة. الثاني: أن ينام فيتكلم فيحتمل عدم الفساد. الثالث: أن يكره على الكلام فلا تفسد. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٣٣ وما بعدها والمغني جـ ٢ ص ٤٥ وما بعدها).

(١) رواه ابن ماجة عن ابي ذر الغفاري بلفظ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»** وفي إسناده أبي بكر الهذلي وهو ضعيف، حديث رقم ٢٠٤٣، وعن ابن عباس بلفظ: **« إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**. وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. حديث رقم ٢٠٤، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره جـ ١ ص ٦٥٩. ورواه الحاكم عن ابن عباس بلفظ: **«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه كتاب الصلاق، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح، والطلاق، والرجعة جـ ٢ ص ١٩٨.

(٢) معاوية بن الحكم السلمي. كان يسكن بنو سليم، وينزل المدينة، قال البخاري: له صحبة ويفد في أهل الحجاز، وروى عن النبي ﷺ حديثًا. (انظر الإصابة جـ ٣ ص ٤٣٢، سبق تخريج الحديث في المسالة (٢٤٨).

(٣) (النبي عليه السلام) سقط من ز، ش، ك، والإثبات أفضل لمعرفة المراد من الضمير في (يأمره).

الصلاة[١]، بدليل أنه إذا سلم على ظن أنه أتم صلاته[٢]، لا يضره[٣]، بل هو محظور[٤] والحظر يزول بهذه [الأعذار][٥].

لنا: قول - ﷺ -: «**إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتحميد والتمجيد** ...»[٦] الحديث وقوله - ﷺ - في حديث البناء - : «**مالم يتكلم**»[٧]. وقوله - ﷺ - «**فإذا تكلم فليستقبل الصلاة**[٨]»[٩].

والمعنى أن الصلاة لا تجامع كلام[١٠] العمد، [ولا][١١] تجامع كلام الناسي، قياسًا على الحدث. وما روي من الحديث الأول المراد[١٢] منه رفع الإثم، وأما حديث معاوية، قلنا: لمَّا نبهه على فساد الصلاة، فقد أمره بالقضاء[١٣].

---

(١) في ز، ك (بمناف للصلاة) بدل (ينافي الصلاة) ومعناهما واحد.

(٢) في ق (الصلاة) بدل (صلاته) وتؤديان إلى المعني المراد.

(٣) في ز، ك (لاتفسد صلاته) بدل (لايضره) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٤) في ق، ز زيادة (محظور الصلاة) ولا تأثير لها في تبديل المعنى.

(٥) سقط من الأصل، والإثبات أفضل لإيضاح المراد من اسم الإشارة.

(٦) من قوله (وإنما هي التسبيح والتحميد والتمجيد) سقط من ز، ش، ك، ط والإثبات أفضل لاستكمال الحديث. سبق تخريج الحديث في المسألة (٢٤٨) .

(٧) في ز، ك زيادة (أو يحدث) وهي زيادة غير صحيحة وليست في الحديث. رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في البناء على الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابة قيء أو رعاف، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ. ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**»، حديث رقم ١٢٢١ جـ ١ ص ٣٨٥، والدارقطني عن عائشة، وابن أبي جرير عن أبيه في كتاب الطهارة. باب الوضوء من الخارج من البدن. من حديث ١١-١٩ جـ ١ ص ١٥٣-١٥٥.

(٨) (الصلاة) سقطت من ش، ز، ك، ط.

(٩) رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته، كيف يستخلف؟ عن أبي هريرة ،حديث رقم ٣ جـ ٢ ص ٤٣.

(١٠) في ز، ح، أ (الكلام) بدل (كلام) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١١) سقط ما بين القوسين من الأصل، والإثبات هو الصحيح؛ لأن المعنى لايستقيم بدونها.

(١٢) في ش زيادة (قلنا: المراد) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(١٣) في ش زيادة (أمره النبي عليه السلام بالقضاء) وهي زيادة توضح المراد بالضمير. في قوله (أمره) .

وقوله: الكلام ليس ينافي الصلاة[١] قلنا: بل[٢] هو، منافٍ لحديث[٣] معاوية بن الحكم[٤].

٢٥٩ـ قال (**الشافعي**): لا يجوز افتتاح الصلاة، إلا بقوله: الله أكبر، أو[٥] الله أكبر. وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر، وقد ذكرناه[٦] في باب أبي يوسف.

٢٦٠ـ قال (**الشافعي**): التحريمة من أجزاء الصلاة، وإحرام الحج كذلك، حتى لا يجوز الإحرام بالحج[٧] قبل أشهر الحج عنده، كما لا تجوز أفعاله.

وعندنا: ليست من أجزاء الصلاة، ولا الإحرام من نفس الحج[٨].

---

(١) في ز، ك (ليس بمناف للصلاة) بدل (ليس ينافي الصلاة) والمعنى واحد.

(٢) في ش، ز، ك، أ زيادة (لابل) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٣) في ز (بحديث) بدل (لحديث) ويؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) في ك زيادة (السلمي) وهي زيادة صحيحة.

(٥) (أو) سقطت من ز، ح، ك، ط والإثبات هو الصحيح للفصل بين التكبيرتين، وبيان أن كل واحدة قائمة بذاتها.

(٦) في ش (كما مر) بدل (وقد ذكرنا) وتؤديان الى معنى واحدى وفي ز زياد (بحججها من الجانبين) وفي ك (الحجج من الجانبين) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

انظر المسألة ٤٥، والمجموع جـ ٣ ص ٢٣٣، ومابعدها، الأم جـ ١ ص ١٠٠، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٥١.

(٧) في ش (الحج بالإحرام) بدل (الإحرام بالحج) والثانية هي الصواب؛ لأنها أصح في التركيب.

(٨) عند الحنفية التحريمة شرط وليست بركن، وأما عند الشافعية فهى ركن من أركان الصلاة وكلا المذهبين يريان أن الصلاة لا تصح إلا بها، وفائدة الخلاف هنا تظهر في الأشياء التالية:

١- لو كبر وفي يده نجاسة، ثم ألقاها في أثناء التكبير.

٢- إذا شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزول قبل فراغها.

٣- جواز النفل بتحريمة الفرض إذا كانت شرطًا، وعدم الجواز إذا كانت ركنًا.

٤- إذا انكشفت عورته فسترها بعمل يسير بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام.

(انظر المبسوط جـ ١ ص ١١، وفتح القدير وحواشيه جـ ١ ص ٢٤٣، تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٠٣. البناية جـ ٢ ص ١٠٩ وما بعدها. وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١٥٠، ١٥١، والمجموع ص ٢٣٢ وما بعدها).

له: أن التحريمة متصلة بسائر أركان الصلاة، ويشترط لها سائر شرائط الصلاة، من الطهارة[1]، وغير ذلك[2] فكانت من نفس الصلاة.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[3]، والفاء للتعقيب، والعطف[4] والمعطوف غير المعطوف عليه، والمتعقب للشيء غيره، وقوله يشترط لها سائر شرائط الصلاة. قلنا: ليس كذلك، بل يشترط وجود هذه الشرائط، لما يتصل بها من أركان الصلاة، لالشرط التحريمة لنفس الصلاة[5].

٢٦١ـ قال (**الشافعي**): يقول المصلي، بعد التكبير الأول: إني[6] وجهت وجهي [للذي فطر السموات والأرض . .][7]، إلى [آخره][8]. إن صلاتي ونسكي، ومحياى ومماتي[9] . . إلى آخره.

وعند أبي يوسف: بعد الثناء[10]، قبل القراءة.

وعندهما: لا يزيد على الثناء.

وعند المالكية والحنابلة تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٦٤ ،بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٠٤. شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٠٥، والمغني جـ ١ ص ٤٦١) .

(١) في ش، ز، ك، ط زيادة (والنية واستقبال القبلة) وهي زيادة تعطي المعنى المراد زيادة في الوضوح.

(٢) في ح (وغيرها) بدل (وغير ذلك) والمعنى واحد.

(٣) الأعلى: ١٥.

(٤) (العطف) سقطت من ق والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٥) في ز، ش، ح، ك، ق، ط، أ (لا لنفس التحريمة) بدل (لالشرط التحريمة لنفس الصلاة) ويؤديان إلى معنى واحد.

(٦) (إني) سقطت من ز، وهو الصواب؛ لأنها لا توجد في الأحاديث المروية، (انظر المجموع جـ ٣ ص ٢٥١ وما بعدها) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل، ح، ق ،أ والإثبات أفضل زيادة للإيضاح.

(٨) في الأصل (آخر) بدون الهاء، والأفضل إثباتها؛ لأن المتعارف ذلك.

(٩) (ومماتي) سقطت من ز والإثبات أفضل لزيادة الإيضاح.

(١٠) المراد بالثناء (سبحانك اللّهم وبحمدك وتعالى جدك ولاإله غيرك) (انظر البناية جـ ٢ ص ١٣٤) . وغيرها من مصادر الحنفية.

وقد مر[1] في باب أبي يوسف[2].

٢٦٢ـ قال (**الشافعي**): قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض[3].

وعندنا: الفرض مطلق القراءة[4].

لـه: قوله ـ ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[5].

---

(١) في ش (وقد مرت هذه المسألة) وفي ط، ز (وقد مرت المسألة) بدل (وقد مر) وجميعها تؤدي إلى المعنى المراد.

(٢) انظر المسألة (٤٧) . وانظر المجموع جـ ٣ ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) في ش زيادة (على سبيل التعيين) وهي زيادة تفصل المعنى أكثر وذلك؛ لأن الفاتحة تتعين في كل ركعة من الصلاة.

(٤) الصحيح أن عند الحنفية قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة، وإنما الخلاف في كونها ركنًا من أركان الصلاة. فإذا تركها عامدًا فقد أساء، وإن تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو. وذلك لأن الفاتحة ثبتت بخبر الواحد، وخبر الواحد يوجب العمل، دون العلم، ولذلك صارت الفاتحة بخبر الواحد واجبًا. أما الركن عند الحنفية فهو القراءة بلا تعيين ،وتكفي في ركعتين فقط من كل صلاة.

(انظر الأصل جـ ١ ص ٤، والمبسوط جـ ١ ص ١٨، ١٩. وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٢٥،٤٣٣، والبناية جـ ٢ ص ١٦٤ وما بعدها) .

وعند الشافعية الفاتحة فرض على المصلي في كل ركعة، حتى لو ترك من الفاتحة حرفًا واحدًا ناسيًا أو ساهيًا لم يعتد بتلك الركعة، إلا ركعة المسبوق؛ لأن الإمام قد تحملها عنه. (انظر الأم جـ ١ ص ١٠٧، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٥٦، المجموع جـ ٣ ص ٢١٦، وما بعدها) .

وعند المالكية قراءة الفاتحة ركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا بها، وهل تجب في كل ركعة؟ هناك رواية أنها تجب في ثلاث ركعات من الرباعية على الأقل، والمشهور في المذهب أنها ركن في كل ركعة من الصلاة، سواء كانت نافلة أم فريضة لا يجزيء عنها غيرها. (انظر الخرشي جـ ص ٢٩٦، والكافي جـ ١ ص ٢٠١، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٠٦) .

وعند الحنابلة قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، ولوترك ترتيب الفاتحة، أو تشديدة منها يلزمه استئنافها. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٩، ١١٢، شرح المنتهى جـ ١ ص ١٧٨، ص ٢٠٥ المغني جـ ١ ص ٤٨٥) .

(٥) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت، كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، جـ ١ ص ١٩٢.

ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم ٣٤ جـ ١

و «لا صلاة إلا بأم القرآن»[١]. وغير[٢] ذلك من الأخبار، وكل ركعة صلاة [على حدة][٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٤] والمراد منه حالة الصلاة، والتقييد بالفاتحة[٥] نسخ، وأنه لا يجوز[٦] بالخبر[٧] الواحد. فحملناه على الفضيلة والكمال.

٢٦٣ـ قال (**الشافعي**): **يجهر بالتسمية في صلاة يجهر فيها بالقراءة**[٨].

ص ٢٩٥. وابن ماجة عن عبادة بن الصامت كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام حديث رقم ٨٣٧ جـ ١ ص ٢٧٣.

والنسائي عن عبادة بن الصامت، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. حديث رقم ٩١٠، ٩١١، جـ ١ ص ١٣٧.

وأبوداود عن عبادة بن الصامت: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. حديث رقم ٨٢٢، ٨٢٣ جـ ١ ص ٢١٧. وغيرهم من أصحاب السنن.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج (ثلاثًا)**» كتاب الصلاة. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث رقم ٤١، جـ ١ ص ٢٩٧.

وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ مسلم، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم ٨٢١، جـ ١ ص ٢١٦.

وابن ماجة بلفظ مسلم عن أبي هريرة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، حديث رقم ٨٣٨، جـ ١ ص ٢٧٣.

والدارقطني بلفظ مسلم، وبلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**». عن عبادة بن الصامت كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب جـ ١ ص ٣٢٢.

(٢) في ش، ق، ط (إلى غير ذلك) بدل (وغير ذلك) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) سقط من الأصل، ز، ح، ك، ق، أ. والإثبات أفضل لإيضاح المعنى أكثر.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) في ق (بفاتحة الكتاب) بدل (الفاتحة) ومعناهما واحد.

(٦) في ك (فلا يجوز) بدل (وأنه لا يجوز) والمعنى واحد.

(٧) في ز، ط (بخبر) بدل (بالخبر) والأولى أفضل؛ لأنها أصح في الدلالة على المراد.

(٨) في ش (القراءة) بدل (بالقراءة) والثانية هي الصواب لعدم استقامة المعنى مع الأولى، وقوله (فيها) سقطت من ح والصواب الإثبات لعدم استقامة المعنى إلا بها، وفي ط (في صلاة الجهر) بدل (في صلاة يجهر فيها بالقراءة) وتؤديان إلى معنى واحد.

وعندنا: يخافت بها في سائر الصلوات[1].

لـه: ما روي عن علي: أن النبي - ﷺ - كان يجهر بها في الصلاة[2].

لنا: قول ابن مسعود[3]: «**ما جهر رسول الله[4] - ﷺ - بالتسمية في صلاة مكتوبة قط، ولا أبوبكر، ولا عمر**»[5].

---

(١) في ز زيادة (التى يجهر فيها بالقراءة) وهي زيادة مفصلة للمعنى المراد.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٣ والمبسوط جـ ١ ص ١٥،١٦، والبناية جـ ١ ص ١٤٨ وما بعدها. وانظر المجموع جـ ٣ ص ٢٧٤ ومابعدها، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٥٧. وعند المالكية لا يجهر بها؛ لأنها ليست مطلوبة، بل يكره الإتيان بها في الفرض. (انظر الخرشي ج ١ ص ٢٨٩، والمدونه جـ ١ ص ٦٤) . ويرى الحنابلة بأنه لا يصح الجهر بالتسمية بل يُسِرُّبها. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٨، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٧٧) . والحديث رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب، وعمار و ابن عباس وابن عمر وغيرهم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم للّه الرحمن الرحيم في الصلاة من حديث رقم ١-٤٠، ج ١ ص ٣٠٢-٣١٣) .

ورواه الحاكم عن أنس، كتاب الصلاة، حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، جـ ١ ص ٢٣٣.

والنسائى عن أبي هريرة، حديث رقم ١٠٥ كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم جـ ٢ ص ١٣٤.

والبيهقي، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة عن أنس وأبي هريرة، وعمر الخطاب وغيرهم جـ ٢ ص ٤٦ ومابعدها.

(٣) في ك (ابن عباس) بدل (ابن مسعود) .

(٤) في ز، ك (النبي) بدل (رسول اللّه) .

(٥) رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) » كتاب الصلاة. باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. حديث رقم ٥٠ ج ١ ص ٢٩٩.

ورواه أيضًا ابن خزيمة عن أنس بلفظ مسلم، كتاب الصلاة. باب ذكر الدليل على أن أنسًا أراد بقوله: «لم أسمع أحدًا منهم ... أى لم أسمع أحدًا منهم يقرأ جهرًا ..» حديث رقم ٣٩٧، وبألفاظ أخرى ٤٩٥،٤٩٦،٤٩٨ جـ ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

ورواه البيهقي عن أنس بلفظ مسلم، وبألفاظ أخرى كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها أي البسملة جـ ٢ ص ٥٠.

ورواه النسائى عن أنس بلفظ مسلم، وبلفظ آخر، وعن عبدالله ابن مغفل بلفظ:

ولأنه ذكر اسم الله تعالى؛ يقدم[1] على القراءة على وجه التبرك، لا على وجه قراءة القرآن[2]، فيخافت بها، كالتعوذ[3]، وما روى من الحديث محمول على حالة الاتفاق، دون القصد. كما روي أن النبي - ﷺ - كان يسمعهم أحيانا[4] في صلاة الظهر، والعصر، الآية والآيتين[5].

٢٦٤- قال (الشافعي): يجهر بالتأمين في صلاة الجهر[6].

وعندنا: يخافت به[7].

«صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وخلف عمر، رضي الله عنهما. فما سمعت أحدًا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» .كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،حديث رقم ٩٠٦-٩٠٨ جـ ٢ ص ١٣٥.

ورواه الترمذي عن عبدالله بن مغفل، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم لله الرحمن الرحيم، جـ ٢ ص ١٢ وقال الترمذي: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن.

وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة، حديث رقم ٨١٥، جـ ١ ص ٢٦٧. عن عبدالله بن المغفل.

وأما رواية ابن مسعود فلم أجدها، وقد قال ابن حجر في الدراية: وروى أبوبكر الرازي في أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبوبكر ولا عمر» جـ ١ ص ١٣٢.

(١) في ز (يتقدم) وفي ك (مقدمًا) بدل (يقدم) وتودي إلى معنى واحد.

(٢) في ش (القراءة) بدل (قراءة القرآن) والثانية أفضل؛ لأنها أوضح في بيان المراد.

(٣) في ش، ط (قياسًا على التعوذ) بدل (كالتعوذ) والمعنى واحد.

(٤) (أحيانًا) سقطت من ز، ك والإثبات هو الصحيح لكيلا يفهم أن إسماعه لهم الآية والآيتين كان مستمرًا.

(٥) رواه البخاري عن أبي قتادة بلفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانًا». كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر وباب القراءة في العصر، باب إذا أسمع الإمام الآية. جـ ١ ص ١٩٣، ١٩٧.

(٦) في ح (الفجر) بدل (الجهر) والثانية هي الصواب؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٧) وفي ق (يجهر بها بالقراءة) بدل (الجهر) والأول تفسر معنى الثانية.

انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٤٦، والبناية جـ ٢ ص ١٦٩. وانظر المبسوط جـ ١ ص ٣٢ وفتح القدير جـ ١ ص ٢٥٧ .

وانظر مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٦١، والمجموع جـ ٣ ص ٣٠٠ وما بعدها. وعند المالكية يندب الجهر بالتأمين للمأموم دون الإمام. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٨٢) .

لـه: ماروي عن وائل بن حُجْر[١]، أن النبي - ﷺ - قال: «**آمين**» ومد بها صوته[٢].

لنا: ماوري عن عمر وعلي وابن مسعود، أنهم قالو مثل مذهبنا[٣]، والمعنى أن هذا دعاء، والسنة في الدعاء[٤] الإخفاء، لقوله - ﷺ - : «**خير الدعاء الخفي**»[٥] وما روى [من][٦] الحديث رده النخعي[٧]. فقال: «سمع وائل، ولم يسمع عبدالله ؟»[٨]. أي كان وائل قدم وافدًا.

---

(١) هو وائل بن حجر، بضم الحاء وسكون الجيم بن ربيعة بن يعمر كان أبوه من أقيال اليمن وفد على رسول الله واستقطعه أرضًا، فأقطعه إياها، نزل الكوفه، وروى عن النبي ﷺ مات في آخر خلافة معاوية. (الإصابة جـ ٣ ص ٦٢٨) .

(٢) رواه أبوداود عن وائل بن حجر، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، بلفظ: «**قال آمين ورفع بها صوته**» حديث رقم ٩٣٢، جـ ١ ص ٢٤٦.

والترمذي عن وائل بن حجر، بلفظ: «**قال: آمين ومد بها صوته**» أبواب الصلاة. باب ماجاء في التأمين. حديث رقم ٢٤٨، وقال الترمذي حديث حسن، جـ ٢ ص ٢٧. والدارقطني، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها. عن وائل بن حجر، وابن عمر، وأبي هريرة، حديث ١-٧ جـ ١ ص ٣٣٢-٣٣٥.

قال ابن حجر في التلخيص: وسنده صحيح، وصححه الدارقطني وأعله بن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل له صحبه، ووثقه يحيى بن معين جـ ١ ص ٢٥٢.

(٣) رواه الطحاوي كتاب صلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، جـ ١ ص ٢٠٣، ٢٠٤، وأبو يوسف في الآثار حديث رقم ١٠٦، ص ٢٢١.

(٤) في ز، ش، ك، ط (فيه) بدل (في الدعاء) والأولى أفضل إذ لا حاجة إلى الإضمار لقرب من يعود الضمير إليه .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «**خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي**» (الفتح الرباني) جـ ٣ ص ٤٢ حديث رقم ١٤٧٧.

(٦) في الأصل (عن) وهو وهم من الناسخ.

(٧) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثه النخعي، كان فقيهًا محدثًا تقيًا، عابدًا، ورعًا، توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك بالكوفه سنة ٩٦ هـ، وعمره ٤٩ وقيل نيف وخمسون. طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٧٠، ٢٨٤.

(٨) رواه أبو يوسف في الآثار. حديث رقم ١٠٥، ص ٢١، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. والمراد بوائل هو وائل بن حجر ابن سعد.

وعبدالله بن مسعود[1] كان معه دائمًا، فهو أعلم به، ولو ثبت فهو محمول على الوفاق[2] دون القصد.

٢٦٥ـ قال (**الشافعي**): يضع يديه في القيام على الصدر.

وعندنا: تحت السرة[3].

لـه: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾[4]. قال عليٌّ[5] ـ رضي الله عنه ـ: «**أي تضع**[6] **يديك على النحر**[7]»،

---

(١) (ابن مسعود) سقط من ش، ز، ط وإثباتها أفضل لمعرفة المقصود بعبدالله؛ لأنهم كثيرون.

(٢) في ش (سبيل الاتفاق) وفي ك، ط، ق (الاتفاق) بدل (الوفاق) والمعنى واحد. وقال في البناية: إذا تعارضت الأخبار، والآثار يعمل بالأصل، والأصل في الدعاء الإخفاء كما ذكرنا أو يحمل ما فيه على أنه وقع اتفاقًا، وعلى التعليم. أو على أصل الأمر. (ج ١ ص ١٧٣) والمراد بالوفاق أو الإتفاق أن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيله. (فتح القدير ج ١ ص ٢٥٧).

(٣) انظر المبسوط ج ١ ص ٢٣، ٢٤، تبيين الحقائق ج ١ ص ١٠٧ والبناية ج ٢ ص ١٢٠ ومابعدها.

واحتج الشافعية على قولهم أيضًا بمارواه بن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال: «**صليت مع رسول ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**» انظر المجموع ج ٣ ص ٢٣٨. مغني المحتاج ج ١ ص ٥٨١.

والمشهور من مذهب المالكية أنه يندب للمصلى إرسال يديه إلى جنبيه. من حين يكبر للإحرام. ويكره القبض في الفرض. (شرح الخرشي ج ١ ص ٢٨٦).

وقال ابن عبدالبر: «ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالها كل ذلك سنة» ممادل على أنه عند متأخري المالكية على السواء السدل أو الوضع. (انظر الكافي لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٠٦).

والمذهب عند الحنابلة أن يجعلهما تحت سرته. (انظرشرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٧٦، والإنصاف ج ١ ص ٤٦).

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) في ش (عمر) بدل (علي). ولم أجد من رواه عن عمر.

(٦) في ش، ز، ك، (وضع) بدل (تضع).

(٧) في ش، ز، ك (نحرك) بدل (النحر).

رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، حديث رقم ٦، ج ١ ص ٢٨٥، وقال ابن كثير: يروى هذا عن علي ولايصح ... ج ٨ ص ٥٢٣.

ولأن السنة في حق النساء هذا[1]، فكذا في حق الرجال. لأن الأصل عدم المخالفه.

لنا: ماروي عن أنس[2]، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: **«من[3] السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة»**[4]، ولأن هذا أقرب إلى التعظيم، بخلاف النساء؛ لأن مبنى حالهن[5]، وأمورهن على الستر، وهذا أسترلهن، وأما الآية قال أهل التفسير[6]: المراد من قوله تعالى[7]: ﴿فَصَلِّ﴾ صلاة العيد. ومن قوله[8]: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نحر الجزور[9].

ورواه البيهقي عن على وعن ابن عباس في كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة سنة، جـ ٢ ص ٣١.

(١) في ش، ح (هكذا) بدل (هذا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ش زيادة (أنس بن مالك) والصواب أن هذا الحديث روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يرد عن رسول الله ﷺ. (انظرالبناية جـ ٢ ص ١٣١) .

(٣) في ز، ق زيادة (أن من) .

(٤) رواه ابوداود عن علي موقوفًا، وعن أبي هريرة أيضًا موقوفًا كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨ جـ ١ ص ٢٠١. والبيهقي عن على، وأبي هريرة موقوفًا، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة سنة جـ ٢ ص ٣١، ٣٢. والدارقطني أيضًا عن على وأبي هريرة موقوفًا، كتاب الصلاة باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة. جـ ١ ص ٢٨٤ حديث رقم ٥، ٩، ١٠. والحديث في سنده عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبوداود: وفيه سمعت أحمد يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، وقال البيهقي: عبدالرحمن بن إسحاق متروك. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. (انظر الدراية جـ ١ ص ١٢٨) .

(٥) (حالهن و . . .) سقطت من ش، ز، ك .والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٦) في ش (قلنا: أهل التفسير قالوا:) بدل (قال أهل التفسير:) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٧) في ز (المراد منه) بدل (المراد من قوله تعالى) ، والثانية تفسر معنى الأولى.

(٨) في (وقوله) بدل (ومن قوله) والأفضل الثانية؛ لأنها أنسب لسياق العبارة .

(٩) هذا قول من أقوال المفسرين، وهناك أقوال أخرى حصرها ابن الجوزي في خمسة وهي :

أولا: الذبح يوم النحر رواه على بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال: عطاء ومجاهد والجمهور.

والثاني: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر.

٢٦٦- قال (**الشافعي**): يرفع يديه[١] عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

وعندنا: لا يرفع[٢].

لـه: ماروي عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[٣].

لنا: ماروى عن جابر بن سمرة[٤] أنه قال: «كنا نرفع أيدينا عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، فخرج إلينا رسول الله - ﷺ - وقال: «**مالي**

والثالث: رفع اليدين بالتكبير إلى النحر.

والرابع: صل لله وانحر لله؛ لأن هناك من ينحر لغير الله. ويصلي لغير الله.

والخامس: استقبال القبلة بالنحر.

انظر زاد المسير جـ ٩، ص ٢٤٩، ٢٥٠ وانظر القرطبي ج ٢٠ ص ٢١٨ وما بعدها. وتفسير ابن كثير جـ ٨ ص ٥٢٤.

(١) في ش زيادة (يديه المصلى) ولا أثر لها في المعنى.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ١٦٤. والمبسوط جـ ١ ص ١٤. والبناية جـ ١ ص ٢١٦ وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١٦٥، والأم جـ ١ ص ١٠٢ ،والمجموع جـ ٣ ص ٢٤٢.

وعند الإمام مالك روايتان الأولى: رواية ابن القاسم عنه وهي كالرواية عن أبي حنيفة وأصحابه، والرواية الثانية عن مالك أنها سنة (أى الرفع عند الإحرام) ، وعند الركوع ورفع الرأس منه. (انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ١١٤) . ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب الشافعية. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٥٩، والمغني جـ ١ ص ٤٩٧، شرح منتهى الإرارات جـ ١ ص ١٨٣) .

(٣) زيادة في ط (يرفع يديه) وهي زيادة تؤدي إلى إيضاح المعنى، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، عن الزهري عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود. ورواه أيضًا في باب إلى أين يرفع يديه؟ (جـ ١ ص ١٨٧، ١٨٨) . ورواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث رقم ٢١-٢٥ جـ ١ ص ٢٩٢، ٢٩٣. وأبوداود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، جـ ١ ص ١٩٢ حديث رقم ٧٢٢.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر العامري السوائى، أمه خالدة بنت أبي وقاص، له ولأبيه صحبه، توفي سنة ٧٤ هـ (الإصابة جـ ١ ص ٢١٢) .

أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس[١] قارُوا في الصلاة»[٢].
وروى نافع عن ابن عمر، موقوفًا عليه[٣]، ومرفوعًا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرات الأعياد[٤]، وتكبيرة القنوت، وذكر أربعة في الحج، وهي عند استلام الحجر، والصفا[٥]، والمروة، وبعرفات[٦] وجمع [مزدلفه][٧] وبالمقامين[٨]، عند الجمرتين[٩]»**. وما روى: كان ثم انتسخ[١٠] بما رويناه[١١].

---

(١) زيادة في ط (اسكنوا في الصلاة، وفي رواية قاروا) .

(٢) والحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام . حديث رقم ١١٩ ، جـ ١ ص ٣٢٢. وأبوداود عن جابر بن سمرة في كتاب الصلاة، باب في السلام، جـ ١ ص ٢٦٢ حديث رقم ١٠٠. والنسائي، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، حديث رقم ١١٨٤، ١١٨٥ ج ٣ ص ٤.

(٣) زيادة (السلام) في الأصل، وهو وهم من الناسخ.

(٤) في ز، ك (العيد) بدل (الأعياد) .

(٥) زيادة في ز (وعلى الصفا) والإثبات هوالصحيح.

(٦) في ز (وعرفات) بدل (وبعرفات) .

(٧) سقط ما بين القوسين من الأصل، ز، ح، أ، ك، ق، ط وهي تفسر معنى (جمع) .

(٨) في ش، ط، ك (وعند المقامين) بدل (وبالمقامين) .

(٩) رواه البيهقي، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ج ٥ ص ٧٣ مرفوعًا عن ابن عمر. وابن عباس، وموقوفًا عن ابن عمر. والبزار، (كشف الاستار عن زوائد البزار) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عن ابن عباس، وابن عمر مرفوعًا ج ١ ص ٢٥١) . والطبراني (مجمع الزوائد) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، عن ابن عباس وابن عمر مرفوعًا ج ١ ص ١٠٣. كلها بلفظ (ترفع الأيدي في سبع مواطن ...) الحديث. قال البزار: رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال ترفع الأيدي ، ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع. وقال الهيثمي: وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. وقال: وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث. وانظر أيضًا الدراية جـ ١ ص ١٤٨.

(١٠) في ش (فنسخ) بدل (ثم انتسخ) والمعنى واحد.

(١١) في، ز، ش، ح، ك (بما روينا) بدل (بما رويناه) والمعنى واحد.

٢٦٧- قال (الشافعي): إذا أراد أن يقوم إلى الثانية، والرابعة، جلس جلسة خفيفة، ثم يقوم[١].

وعندنا: يكره ذلك[٢].

لـه: ما روى أبو حميد الساعدي[٣]: **«أن النبي - ﷺ - كان يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم»**[٤].

لنا: ماروي أن النبي - ﷺ - وأصحابه، نحو[٥]: علي وعبدالله بن مسعود

---

(١) في ز، ش، ك، ط (ثم قام) بدل (ثم يقوم) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٧، والمبسوط جـ ١ ص ٢٣ وفيه احتج أيضًا بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه، واحتج في البناية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمدًا على صدور قدميه، رواه الترمذي. وبما أخرجه أبن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود، وعلي وابن الزبير وعمر بن الخطاب. (انظر البناية جـ ٢ ص ٢١٤).

وللشافعية في هذا قولان، أشهرها هذا. والثاني: أنها لا تسن؛ لخبر وائل بن حجر. (مغني المحتاج جـ ١ ص ١٧٢)، واحتج في المجموع بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا. (رواه البخاري)، وبما روى البخاري أيضًا عن أبي هريرة في كتاب السلام، وبحديث أبي حميد الساعدي (انظر المجموع جـ ٣ ص ٣٨٦). والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه، فلا يجلس جلسة الاستراحة إلا إذا كان ذلك يشق عليه. (الإنصاف جـ ٢ ص ٧١، شرح منتهى الإرادات، جـ ١ ص ١٨٨).

(٣) هو عبدالرحمن بن سعد، ويقال عبدالرحمن بن عمرو بن سعد وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية. (الإصابة جـ ٤ ص ٤٦).

(٤) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، جـ ١ ص ٢٠٨. والبيهقي عن مالك ابن الحويرث، وعن أبي حميد الساعدي، كتاب الصلاة، باب في جلسة الاستراحة جـ ٢ ص ١٢٣.

والترمذي عن مالك بن الحويرث الليثي. (أبواب الصلاة). باب ما جاء كيف النهوض من السجود. حديث رقم ٢٨٧، جـ ٢ ص ٧٩.

وقال الترمذي: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح.

(٥) في ز، ش، ك، ق زيادة (نحو عمر ...) وهي زيادة صحيحة، أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «كان عمر وعلى وأصحاب النبي ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم».

وعبدالله ابن عمر، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[١]. والمعنى أن القيام من السجود، للانتقال إلى ذكر[٢] آخر، وهو القيام، فلا يفصل بينهما بالجلوس، كسائر الانتقالات[٣]، وما روى محمول على حالة الضعف عند الكبر[٤].

٢٦٨ـ قال (**الشافعي**): السنة في القعدة الأولى أن يفترش [رجله][٥] اليسرى ويقعد عليها، وينصب اليمنى نصبًا، وفي[٦] الأخيرة أن[٧] يتورك وصورته: أن يخرج رجله إلى جانب[٨] اليمنى[٩]، ويفضي[١٠] بإليتيه إلى[١١] الأرض.

وعندنا: في القعدتين جميعًا، كما قاله في الأولى[١٢].

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، حديث رقم ٢٨٨ جـ ٢ ص ٨٠ عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف.

ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ الترمذي، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، وضعفه البيهقي جـ ٢ ص ١٢٤. وعن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وأبي سعيد الخدري. كتاب الصلاة، باب من قال: يرجع على صدور قدميه، جـ٢ ص ١٢٥، ١٢٦، وعن عمر وعلى وابن عمر وابن الزبير رواه ابن أبي شيبه في مصنفه. كتاب الصلاة، باب من كان ينهض على صدور قدميه جـ ١ ص ٣٩٤.

(٢) في ش، ق، ط، ك، ح، ز (ركن) بدل (ذكر) والأفضل الأولى؛ لأن القيام ركن، وليس ذكر.

(٣) في ش (الانتقال) بدل (الانتقالات) والأفضل الثانية؛ لأن (سائر) يعبربها عن الجمع لا عن المفرد.

(٤) في ش، ز، ك، ط (كبر السن) بدل (الكبر) والمعنى واحد.

(٥) في الأصل (رجليه) وهو وهم من الناسخ.

(٦) في ك زيادة (وفي القعدة) وهي زيادة توضح المعنى.

(٧) (أن) سقطت من ش، ز ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى هنا.

(٨) (جانب) سقطت من ز، ش، ك ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى.

(٩) في أ (اليمين) بدل (اليمنى) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(١٠) وفي ق (ويقصي) وفي ك (ويلصق) بدل (ويفضي) والثانية والثالثة، تؤديان إلى المعنى المراد.

(١١) في ق (على) بدل (إلى) ويؤديان إلى المعنى المراد.

(١٢) انظر الاصل جـ ١ ص ٧، والمبسوط جـ ١ ص ٢٤، والبناية جـ ١ ص ٢٢٧، وعند الشافعية في الأخيرة من الفجر، وكل تشهد يعقبه السلام كالعيدين والجمعة. مثل الذي

له: ما روى أبو حميد الساعدي: أن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك[1].

لنا: أن عائشة حكت قعود رسول الله كذلك[2]، وما رواه[3] محمول على حالة الضعف.

٢٦٩- قال (**الشافعي**): التشهد في القعدة الأخيره، فرض.

يفعله في القعدة الأخيرة من الرباعية أيضًا.

(انظر الأم جـ ١ ص ١١٦ مغني المحتاج جـ ١ ص ١٧٢، والمجموع جـ ١ ص ٣٩٤، ٣٩٥) وعند المالكية يستحب في الجلوس كله بين السجدتين، وفي التشهدين. أن يفضي (أي يوصل) ورك اليسرى وإليتيه للأرض، وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعًا عن الأرض ويفضي بباطن إبهام اليمنى، وبعضى أصابعها للأرض، فتصير رجلاه إلى الجانب الأيمن. وقعوده على طرف الورك الأيسر. (انظر الخرشي، جـ ١ ص ٢٨٥، وبلغة السالك جـ ١ ص ١١٢، ١١٣) . وعند الحنابلة يتورك في التشهد الأخير في الرباعية أو الثلاثية فقط، وصفته أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض، وهناك قول آخر أنه ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليتيه على الأرض. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٨٩. وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٩١) .

(١) في ق، أ (كذلك) بدل (ذلك) وتؤديان إلى المعنى المراد. والحديث رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي من حديث طويل وفيه: «**وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**». كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، جـ ١ ص ٢١٠. وأبوداود عن أبي حميد في كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة جـ ١ ص ٢٥٢، حديث رقم ٩٦٣. والترمذي عن أبي حميد، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة ، حديث رقم ٣٠٤، جـ ٢ ص ١٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائى عن أبي حميد. كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، حديث رقم ١٢٦٢، جـ ٣ ص ٣٤. وابن ماجة عن أبي حميد. كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، حديث رقم ١٠٦١، جـ ١ ص ٣٣٧.

(٢) رواه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها، باب ما يجمع صفة الصلاة، حديث رقم ٢٤٠، جـ ١ ص ٣٥٧. وأبو داود عن عبدالله بن عمر موقوفًا، وعن وائل بن حجر مرفوعًا، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، جـ ١ ص ٢٥١، حديث رقم ٩٥٧ - ٩٥٩. وابن ماجة عن عائشة، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، جـ ١ ص ٣٣٨.

(٣) في ز (وماروى) بدل (وما رواه) وتؤديان إلى معنى واحد.

وعندنا: ليس بفرض، بل هو واجب[١].

لـه: مبالغة النبي - عليه السلام - في تعليمه، وقد[٢] قالت الصحابة - رضي الله عنهم [٣]: «**كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا التشهد، كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف**»[٤]. ولأن النبي - ﷺ - قرأ التشهد، وقال[٥]: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٦].

لنا: قوله - ﷺ -: «**إذا قلت هذا، وفعلت هذا فقد تمت صلاتك**»[٧]. حكم بتمامها بالفعل وحده. وما روى من الحدِيثين والمبالغة محمول على بيان

---

(١) انظر المبسوط جـ ١ ص ٢٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٣٩، والبناية جـ ٢ ص ٢٤٢. وتبيين الحقائق جـ ١ ص ١٢٣. وانظر الأم جـ ١ ص ٤٠٦. وعند المالكية التشهد في القعدتين سنة. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٧٦، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١١٠).

وعند الحنابلة التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة لحديث ابن مسعود: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: قولوا التحيات لله**» الدارقطني والبيهقي وصححاه، (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٠٥ والإنصاف جـ ٢ ص ١١٣).

(٢) في ش (حتى قالت) بدل (وقد قالت) والمعنى واحد.

(٣) في ش (رضوان الله عليهم) بدل (رضي الله عنهم) والمعنى واحد.

(٤) رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن . . .**» الحديث. كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. حديث رقم ٦٠، جـ ١ ص ٣٠٢.

وأبوداود، كتاب الصلاة، باب التشهد عن ابن عباس، حديث رقم٩٧٣ جـ ١ ص ٢٥٦. والنسائى عن ابن عباس، كتاب السهو، باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن، حديث رقم ١٢٩٧، جـ ٣ ص ٤١ وعن جابر بن عبدالله باب نوع آخر من التشهد حديث رقم ١٢٨١، جـ ٣ ص ٤٣. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التشهد عن ابن عباس حديث رقم ٢٩٠، جـ ٢ ص ٨٣. وابن ماجة عن ابن عباس، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، حديث رقم ٩٠٠، جـ ١ ص ٢٩١.

(٥) في ش (فقال) بدل (وقال) ومعناهما واحد.

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث من حديث طويل في كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر، جـ ١ ص ١٦٢، والدارمي أيضًا من حديث مالك بن الحويرث. كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، جـ ١ ص ٢٨٦.

(٧) سبق تخريجه في المسألة (١٠).

السنة، كما بالغ في الترغيب في ركعتي الفجر[١].

٢٧٠ـ قال (**الشافعي**): التشهد: قوله التحيات[٢]، الصلوات الطيبات، المباركات، التامات، الزاكيات[٣] لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام[٤] علينا، وعلى عبادالله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[٥].

وعندنا: يقول: التحيات لله[٦]، والصلوات، والطيبات بواوين[٧]، ويقول: السلام عليك أيها النبي[٨] ـ بالألف واللام[٩] ـ.

---

(١) في ش (وما روى من الحديث قلنا: محمول على بيان السنة كما بالغ في الفجر) بدل (وماروى من الحديثين ... إلى ... ركعتى الفجر) والثانية أفضل؛ لأنها أكمل من الأولى.

(٢) في ز ،ش، ط، ك زيادة (التحيات لله) ولا فائده لهذه الزيادة ولم ترد أيضًا في رواية ابن عباس هكذا.

(٣) في ش، ح، ز، ك، ط (التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات التامات المباركات لله ...) بدل (التحيات الصلوات ... إلى ... الزاكيات) والصحيح هو (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله ...) (انظر الأم جـ ١ ص ١١٧).

(٤) في ح (السلام) بدل (سلام) والصحيح الثانية (انظر المصدر السابق).

(٥) في ش، ز، ك (عبده ورسوله) بدل (رسول الله) والصحيح الثانية (انظر المصدر السابق).

(٦) (التحيات لله) سقطت من ك، ط، أ. والإثبات أفضل دفعًا للبس الذي قد يفهم بأن (التحيات لله) ليست من التشهد عند الحنفية. بينما هي من ضمن التشهد عندهم (انظر الأصل جـ ١ ص ٩).

(٧) في ز (بالواوين) بدل (بواوين) ويؤديان إلى المعنى المراد.

(٨) في ش (ورحمة الله) زيادة، وهي من تكملة التشهد، وبقيته عندهم (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) (انظر المصدر السابق).

(٩) انظر الأصل جـ ١ ص ٩، والمبسوط جـ ١ ص ٢٧، ٢٨. والبناية جـ ٢ ص ٢٣٠ وما بعدها.

وعند الشافعية أكمل التشهد تشهد ابن عباس بكماله، ويقوم مقامه تشهد ابن مسعود، ثم تشهد عمر رضي الله عنهم وأقله عند الشافعية: التحيات الله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن

لـه: أن ما قلناه[1]: تشهد ابن عباس، رواه عن النبي - ﷺ [2]-.

لنا: ما قلناه: تشهد ابن مسعود[3]، فرجحناه على تشهد ابن عباس؛ لأن

محمدًا رسول الله. ويرى الشافعية أيضًا أن ذكر السلام بالتعريف أفضل من التنكير لكثرته في الأحاديث، وكلام الشافعي، ولزيادته، فيكون أحوط. (انظر الأم جـ ١ ص ١١٧ ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٧٤، والمجموع جـ ٣ ص ٣٩٩ وما بعدها).

وأخذ المالكية بتشهد عمر بن الخطاب وهو: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشرك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه مالك في الموطأ وقال العيني هذا إسناد صحيح. (انظر البناية جـ ٢ ص ٢٣٤). ولو تشهد بتشهد ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ فلا حرج عليه. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٢٨٨، الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٠٤).

والحنابلة في هذا كالحنفية في الأخذ بحديث ابن مسعود. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٩٠، والإنصاف جـ ٢ ص ٧٧).

(١) في ز (ما روينا) بدل (ما قلناه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ: «**فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم ٦٠، جـ ١ ص ٣٠٢.

وأبوداود عن ابن عباس، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم ٩٧٣ جـ ١ ص ٢٥٦. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التشهد، حديث رقم ٢٩٠ جـ ٢ ص ٨٣، وقال حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد، حديث رفم ٩٠٠ جـ ١ ص ٢٩١.

والدارقطني عن ابن عباس، كتاب الصلاة ،باب صفة الجلوس للتشهد، وبين السجدتين حديث رقم ٢، جـ ١ ص ٣٥٠ وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود بلفظ: «**فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات الله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**». وكتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، باب ما يتميز من الدعاء بعد التشهد جـ ١ ص ٢١١، ٢١٢.

وأبوداود عن عبدالله بن مسعود، كتاب الصلاة، باب التشهد حديث رقم ٩٦٨. جـ ١ ص ٢٥٤.

والترمذي عن عبدالله بن مسعود، كتاب أبواب، باب ماجاء في التشهد، حديث رقم

الناس لما اختلفوا فيه عَلَّمَهُم أبوبكر - رضي الله عنه - بتشهد ابن مسعود على منبر رسول الله[1] ﷺ - ولأن فيما قلنا[2] زيادة ثناء؛ لأن واو العطف توجب تعدد الثناء، كقوله: بالله، والرحمن الرحيم لا أفعل كذا[3]؛ كانت أيمانًا، ولو قال: والله الرحمن الرحيم كانت يمينًا واحدة.

٢٧١ـ قال (**الشافعي**): الصلاة على النبي - ﷺ - في القعود[4]، فرض.

وعندنا: هي سنة[5].

لـه: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾[6] والأمر للوجوب، ولا[7] تجب في غير حالة الصلاة - بالإجماع - فتعين في حالة الصلاة.

٢٨٩، جـ ٢ ص ٨١. وقال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد. وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في التشهد حديث رقم ٨٩٩، جـ ١ ص ٢٩٠.

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في التشهد في الصلاة، كيف هو؟ جـ ١ ص ٢٩٢.

(٢) في ش، ح، ك (قلناه) بدل (قلنا).

(٣) في ز (ذلك) بدل (كذا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز، ح، ك، ق، ط، أ (القعدة الأخيرة) بدل (القعود) والأولى هي الأفضل؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض في القعدة الأولى.

(٥) في ك (ليس بفرض) بدل (هي سنة) والثانية أفضل؛ لأنها أدق في تحديد الحكم؛ لأن إطلاق أنها ليست بفرض قد يعنى أنها واجب بينما الصحيح أنها سنة عند الحنفية (انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧). (وانظر المبسوط جـ ١ ص ٢٩، ٣٠، تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٠٨ والبناية جـ ٢ ص ٢٤٢، والأم جـ ١ ص ١١٧، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١٧٥، والمجموع جـ ٣ ص ٤١٠ وما بعدها).

وعند المالكية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان؛ سنة وقيل هي مندوبة، وأفضلها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ... الخ. (انظر الشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك جـ ١ ص ١١١، وشرح الخرشي جـ ١ ص ٢٨٨).

وعند الحنابلة الصلاة على النبي واجبة، وفي رواية عن الإمام أحمد: غير واجبة، (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٩١، والمغني جـ ١ ص ٥٤١).

(٦) زيادة في ش (وسلموا تسليمًا) الأحزاب: ٥٦.

(٧) في ش (ثم لا) بدل (ولا) وتؤديان إلى معنى واحد.

لنا: قوله - عليه السلام -: «**إذا قلت هذا وفعلت هذا، فقد [تمت]**[1] **صلاتك**»[2]. و [عن][3] عمر - وعبدالله بن مسعود - في الصلاة على النبي - عليه السلام - أنها سنة[4]. وأما الآية[5] محمولة[6] على الندب، والاستحباب بما روينا[7].

٢٧٢- قال (**الشافعي**): إصابة لفظة السلام، فرض.

وعندنا: ليست[8] بفرض[9].

له: قوله - ﷺ -: «**تحليلها**[10] **التسليم**» فسر كل[11] التحليل بالتسليم.

لنا: ما روي[12] في المسألة الأولى، وما روي عن النبي - ﷺ - أنه صلى

---

(١) في الأصل (ثم) وهو وهم من الناسخ.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٠).

(٣) سقطت من الأصل وإثباتها أفضل لإيضاح المعنى واستقامة العبارة.

(٤) لم أجده.

(٥) في ز (والآية) بدل (وأما الآية) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ح، أ (فمحمول) بدل (محمولة) والثانية أفضل؛ لأنها تدل على لفظ مؤنث وهو (الآية).

(٧) في، ز، ط (لما روينا) بدل (بما روينا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٨) في ش ك (ليس) بدل (ليست) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٩) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥١٨، وتبيين الحقائق جـ ١ ص ١٢٥، والبناية شرح الهداية جـ ٢ ص ٢٦٠.

وانظر الأم جـ ١ ص ١٢٢، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١٧٧، والمجموع جـ ٣ ص ٤١٩. ويرى الشافعية أن أقله أن يقول: (السلام عليكم) فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، (المصادر السابقه).

ورأي المالكية كرأي الشافعيه في أن السلام فرض، وأنه لا بد من الإثبات بلفظ (السلام عليكم) معرفًا بأل، (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٧٣، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٠٨). ويرى الحنابلة أنها واجبة. (انظر الإنصاف جـ ٢ص ٨٥، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٩٣، والمغني جـ ١ ص ٥٥١).

(١٠) في ز، أ (وتحليلها) بدل (تحليلها).

(١١) في ز، ك (كلمة) بدل (كل) وتؤديان إلى معنى واحد. والحديث سبق تخريجه في المسألة (٤٥).

(١٢) في ق، ز (مارويناا) وفي ك (ما رويناه) بدل (ماروى) والمعنى واحد. والحديث سبق

الظهر خمسًا، ولم يرد[١] أنه أعادها[٢]، وما روى، قلنا: فيه بيان أن التحليل يقع بالتسليم، وليس في هذا[٣] نفي غيره[٤].

٢٧٣ـ قال (**الشافعي**): يسجد للسهو قبل السلام.

وعندنا: بعد السلام[٥].

تخريجه في المسألة رقم (١٠) والمراد به حديث ابن مسعود «**إذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك**».

(١) في ز، ك، أ (يرو) بدل (يرد) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها إلى غير القِبلة، جـ ١ ص ١١١. عن علقمة عن عبدالله قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقالوا: أزيد في الصلاة، قال: «**وماذاك؟**» قالوا: صليت خمسًا فثنى رجليه وسجد سجدتين. وأبوداود كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، حديث رقم ١٠١٩ جـ ١ ص ٢٦٨ عن علقمة، عن عبدالله.

والترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام، والكلام. حديث رقم ٣٩٢. جـ ٢ ص ٢٣٨، عن علقمة عن عبدالله بن مسعود. والنسائي عن علقمة عن عبدالله كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسًا، حديث رقم ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٩ جـ ٣ ص ٣١ - ٣٣.

(٣) في ز، ك، ط (فيه) بدل (في هذا) والمعنى واحد.

(٤) زيادة (بيان نفي غيره) في ش، ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٥) عند الحنفية بعد السلام ويتشهد فيهما، (انظرالأصل جـ١ ص ٢٥، والمبسوط جـ ١ ص ٢١٩، والبناية جـ ٢ ص ٦٤٦. وانظر الأم جـ ١ ص ١٣٠، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢١٣، والمجموع جـ ٤ ص ٦١).

وعند المالكية إذا كان السهو لنقصان؛ سجد قبل السلام، وإن كان السهو لزيادة سجد بعد السلام. (شرح الخرشي، جـ ١ ص ٣٠٧، وما بعدها، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٢٧ وما بعدها والكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها).

وعند الحنابلة السجود كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجود هما بعد السلام. وهو السلام عن نقص في الصلاة، أو إذا تحرى الإمام فبنى مع غالب ظنه. (انظر المغني جـ ٢ ص ٢٢). والنصان اللذان يريد هما هو حديث ذو اليدين رواه أبوهريرة، وحديث عبدالله بن بحينة. وحاصل الأمر أن أبا حنيفة اعتمد حديث ابن مسعود فقال بالسجود بعد السلام مطلقًا، ومالك اعتمد حديثي ابن بحينة وذي اليدين وجمع بينهما، والإمام أحمد يرى أن الحديثين لا يحملان علي الاختلاف ولكن يستعمل كل حديث فيما جاء فيه، والشافعي جمع بين الأحاديث كلها وحمل المجهل إلى المبين.

لـه: حديث عبدالله بن بحينة[1]، أن النبي - ﷺ - سجد للسهو قبل السلام[2]، والمعنى أنه[3] مشروع[4] للجبر، فيشترط أن يكون في محل[5] النقصان، وهو الصلاة[6]، وذلك قبل السلام.

لنا: قوله - ﷺ -: **«لكل سهو سجدتان بعد السلام»**[7].

والمبين هو حديثي أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف (انظر المجموع جـ ٤ ص ٣٦، وبقية المصادر السابقة).

(١) هو عبدالله بن مالك بن القشب (بكسر القاف) بن جندب بن فضلة بن عبدالله بن رافع الأزدي، ويقال له الأسدي، أمه بحينة بنت الحرث ابن عبدالمطلب، له أحاديث في الصحيح والسنن أسلم قديمًا، وكان فاضلاً ناسكًا، مات سنة ٥٦ هـ. (انظر الإصابة جـ ٢ ص ٣٦٤).

(٢) رواه البخاري، باب ماجاء في السهو، إذا قام من ركعتي الفريضة، كتاب الصلاة، جـ ٢ ص ٨٥ بلفظ: **«فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»**.

ورواه أبو داود عن عطاء بن يسار، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، حديث رقم ١٠٢٦، جـ ١ ص ٢٦٩.

والترمذي عن عبدالله بن بحينة، أبواب الصلاة، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم، حديث رقم ٣٩١، جـ ٢ ص ٢٣٥، وابن ماجة عن عبدالله بن بحينة، كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، حديث رقم ١٢٠٦ جـ ١ ص ٣٨١، وعن أبي هريرة في باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، حديث رقم ١٢١٦، ١٢١٧ جـ ١ ص ٣٨٤.

والنسائى عن عبدالله بن بحينة، كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا، ولم يتشهد، حديث رقم ١٢٢٢، ١٢٢٣ جـ ٣ ص ١٩، ٢٠.

(٣) في ز (ولأنه) بدل (والمعنى أنه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ك، ط (شرع) بدل (مشروع) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز (موضع) بدل (محل) والمعنى واحد.

(٦) في ز زيادة (في الصلاة) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٧) رواه أبو داود عن ثوبان عن النبي ﷺ بلفظ: **«لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»** كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، جـ ١ ص ٢٧٢. حديث رقم ١٠٣٨. وابن ماجة عن ثوبان عن النبي ﷺ: **«في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم»** كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيمن سجدها بعدالسلام، حديث رقم ١٢١٩، جـ ١ ص ٣٨٥.

والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجد هما بعد التسليم على الإطلاق، عن ثوبان عن النبي ﷺ جـ ٢ ص ٣٣٧. قال النووي: حديث ظاهر الضعف. (المجموع جـ ٤ ص ٦٣).

ولأن الجبر[1] إنما يكون[2] بغيره، والمغايرة لا تتحقق إلا بعد السلام[3]، وما روى من الحديث محمول[4] على تقديمها على السلام الذي بعده، توفيقًا بين الأخبار، وقوله: الجبر في محل النقصان، قلنا: بالعود إلى سجود السهو، يعود[5] إلى حرمة[6] الصلاة، فيقع الجبر في محله[7].

٢٧٤ـ قال (**الشافعي**): إذا سجد على كور العمامة[8]؛ لم يجز.

وعندنا: يجوز[9].

وقال ابن حجر: وفي إسناده اختلاف. وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ: **«وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»**، متفق عليه (الدراية جـ ١ ص ٢٠٧).

(١) في (وإنما الجبر) بدل (ولأن الجبر) والثانية أفضل لأنها أنسب لسياق المعنى، وفي أ، ك، ز (جبر الشيء) بدل (الجبر) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز (قد يكون) بدل (إنما يكون) والصواب الثانية؛ لأن سياق الكلام يقتضي حصر المعنى في الغير.

(٣) في ش، ز (إلا بالسلام) بدل (إلا بعد السلام) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ش، ز، ك، ط (محمول) بدل (فمحمول) ومعناهما واحد.

(٥) في ش (يحول) بدل (يعود) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٦) في ك (تحريمة) بدل (حرمة) والمعنى واحد.

(٧) (في محله) سقط من ز، ط، ك. والإثبات أفضل لإيضاح المعنى أكثر.

(٨) في ق (عمامته) بدل (العمامة) والمعنى واحد. والكور هو إدارة العمامة على الرأس هذا قول الليث، وقال النضر: كل دارة من العمامة كور، وكل دور كور. (لسان العرب جـ ٥، ص ١٥٥).

(٩) في ك زيادة (يجوز ويكره) وهي زيادة صحيحة، لأن عند الحنفية يكره السجود على كور العمامة، ولكن لو سجد تجزئه. (تبيين الحقائق جـ ١ ص ١١٧، وفتح القدير جـ ١ ص ٢٦٥، والبناية شرح الهداية جـ ٢ ص ٢٠٤).

(وانظر الأم جـ ١ ص ١١٤، ومغني المحتاج جـ ١ ص ١٦٨، والمجموع جـ ٣ ص ٣٦٥)، ولكن عند الشافعية إذا سجد على شي متصل به يجوز إن لم يتحرك بحركته؛ لأنه في حكم المنفصل عنه أما إذا تحرك بحركته فلا يجوز.

وعند المالكية يجوز مع الكراهية إن كان الكور خفيفًا، كالطاقية، فإن لم يكن الكور على الجبهة ولكنه منع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجدًا.

(انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٩١. وبلغة السالك، والشرح الصغير جـ ١ ص ١١٥).

وعند الحنابلة يجوز السجود على كور العمامة أو الكُمّ، أو الذيل. (المغني جـ ١ ص ٥١٧).

لـه: قوله - ﷺ -: **«مَكِّنْ جبهتك من[1] الأرض حتى تجد حجمها[2]»** وهكذايمنع ذلك.

لنا: ماروى جابر، أن النبي - ﷺ - سجد على كور العمامة[3]. ولأن ركن [السجدة][4] يتأدى بهذا لما ذكرنا في [مسألة][5] السجود على الأنف[6].

قوله: هذا يمنع حجم الأرض[7]، قلنا: لو منع[8] لا يجوز.

وعندنا[9]: إنما يجوز إذا وجد حجم الأرض.

٢٧٥- قال (**الشافعي**): إذا وضع يديه، أو ركبتيه في الصلاة على موضع النجاسة،

---

(١) في ط (على) بدل (من).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى الترمذي عن أبي حميد الساعدي: **«أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حلو منكبيه»** وقال الترمذي حديث حسن صحيح، أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف. حديث رقم ٢٧٠، جـ ٢ ص ٥٩.

وابن خزيمة أيضًا عن أبي حميد الساعدي، بلفظ الترمذي، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود، حديث رقم ٦٣٧ جـ ١ ص ٣٢٢. والبيهقي عن رفاعة بن رافع في حديث المسيء في صلاته. كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود جـ ٢ ص ١٠٢.

(٣) رواه الطبراني عن عبدالله بن أبي أوفى قال: **رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة**، (مجمع الزوائد) كتاب الصلاة، باب السجود، جـ ٢ ص ١٢٥.

ورواه البيهقي عن الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ كتاب الصلاة، باب من بسط ثوبًا فسجد عليه، جـ ٢ ص ١٠٦.

وقال البيهقي: وأما ماروي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلايثبت شيء من ذلك أي مرفوعًا عن النبي ﷺ وقد أخرجه ابن عدى في الكامل عن جابر، وعبدالرزاق عن أبي هريرة. أبونعيم عن ابن عباس وتمامه في فوائده عن ابن عمر، وكلها ضعيفة الإسناد (انظر الدراية جـ ١ ص ١٤٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل والإثبات أفضل لإيضاح المعني.

(٦) انظر المسألة رقم (٣).

(٧) في ك (الأنف) بدل (الأرض)، والصحيح الثانية؛ لأنها هي الواردة في الحديث.

(٨) في ش (أن منع) بدل (لو منع) والمعنى واحد.

(٩) في ق، أ (عندنا) بدل (وعندنا) وكلا التعبيرين جائز ويؤديان إلى المعنى واحد.

فسدت صلاته.

وعندنا: لاتفسد[1].

له: أنه استعمل النجاسة في الصلاة فصار كما لو حملها، أو وضع قدميه، أو جبهته عليها[2].

لنا: أن وضع اليدين، والركبتين على الأرض في السجود ليس بشرط للجواز، فلايكون طهارة موضعهما شرطًا كحوالي موضع الصلاة.

٢٧٦- قال (**الشافعي**): المقتدي غير متصل صلاته بصلاة الإمام[3] بل هو منفرد عنها، وهو متابع للإمام صورة، لا حقيقة.

وعندنا: صلاة المقتدي متعلقة[4] بصلاة الإمام صحة وفسادًا[5].

---

(١) انظر المبسوط جـ ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥، والبناية جـ ٢ ص ٢١٣، جـ ١ ص ٧٠٦، وفتح القدير جـ ١ ص ٢٦٤. وأما قول زفر واختيار الفقيه أبي الليث السمرقندي: أن وضع اليدين و القدمين واجب لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعه أعضاء**». فقد رد الحنفية عليه أن هذا يدل على محل السجدة، لا على أن وضع الجميع لازم، وقال في فتح القدير: «بناء على أن لفظ أمرت مستعمل فيما هو أعم من الندب والوجوب وهو معنى طُلبَ مني ذلك، ثم هو في الجبهة وجوب وفي غيرها معها ندب». (المصدر السابق) . وكذلك استدلوا بصحة صلاة المكتوف.

وأما عند الشافعية ففي وجوب السجود على اليدين والركبتين قولان الأشهر منها: أنه لا يجب، والثاني، يجب لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد ....» ورجح النووى القول الثاني؛ لأن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار (المجموع جـ ٣ ص ٣٦٩. والأم جـ ١ ص ١١٤، ومغنى المحتاج جـ١ ص ١٦٩) والحديث السابق سبق تخريجه في المسألة (٣) .

وعند المالكية وضع اليدين، والركبتين سنة على الصحيح من المذهب. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٧٣) .

وعند الحنابلة السجود على الأعضاء السبعة ركن إلا الأنف على إحدى الروايتين. (شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٨٦، والإنصاف جـ ١ ص ٦٦، والمغني جـ ١ ص ٥١٥) .

(٢) (عليها) سقطت من ش، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٣) في ش (صلاة المقتدي، غير متصلة بالإمام) بدل (المقتدي غير متصل صلاته بصلاة الإمام) والمعنى واحد.

(٤) في ز (متصلة) بدل (متعلقة) والمعنى واحد.

(٥) قوله (بل هو منفرد ... إلى ...صحة وفسادًا) سقط من ح وهو وهم من الناسخ؛ لأن

لـه: ما روى أن معاذًا - رضي اللّه عنه - كان يصلي مع رسول اللّه ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلي بهم، وهي له تطوع، ولهم فريضة[1]. ولأن الإمام، والمقتدي كل واحد منهما يؤدي ما عليه، وليس هذا مما [يتحمله][2] الإنسان [عن][3] غيره، فإن العبادة البدنية لا يجزىء فيها[4] النيابة. فلم يصح القول فيها بالأصالة، والتبعية.

لنا: قوله - ﷺ -: «**الإمام ضامن**»[5]، معناه أنه ضامن لصلاة القوم،

المعنى لا يتم إلا به. انظر الأصل جـ١ ص ١٨٤، ١٨٥، ١٩٢ والبناية جـ ٢ ص ٣٥٦. وما بعدها، وفتح القدير جـ ١ ص ٣٢٤ ومابعدها، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢ .والأم جـ ١ ص ١٧١، ١٧٢، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢٥٣، والمجموع جـ ٤ ص ١٥٠.

ورأي المالكية كرأي الحنفية مع الاختلاف في بعض الفروع، فمثلاً ظهور أن الإمام كان جنبًا ينظر عند مالك إن كان الإمام عالمًا فسدت صلاتهم، وإن كان ناسيًا لم تفسد. (انظر الخرشي جـ ٤ ص ١٩، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٣٤ ،والكافي جـ ١ ص ٢١٢، ٢١٣) .

ورأي الحنابلة كرأي الشافعية مع الاختلاف في بعض الفروع، فمثلاً لا تجب القراءة على المأموم، يتحملها عنه الإمام، ولا تصح صلاة القائم خلف المومىء إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسًا، وإمامه المحدث والنجس إذا كان يعلم ذلك لا تصح، أما إذا كان يعلم الإمام ويجهله المأموم فقيل إن صلاة المأموم تصح. أما إذا جَهِلا (أي الإمام والمأموم) حتى انتهت الصلاة صحت صلاة المأموم. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٢٢٨، ٢٦١، ٢٦٧) .

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة عن جابر بن عبداللّه قال: «**كان معاذ يصلي، مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه** . . .» الحديث. حديث رقم ١٧٨، جـ ١ ص ٣٣٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، عن جابر بن عبداللّه: «**أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول اللّه ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، تلك الصلاة**» وبلفظ: «**أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه**». حديث رقم ٥٩٩، ٦٠٠، جـ ١ ص ١٦٣. والدارمي عن جابر بن عبداللّه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في العشاء جـ ١ ص ٢٩٧.

(٢) في الأصل (يحتمله) وهو لا يتناسب مع المعنى.

(٣) في ز، ك، ط (الناس) بدل (الإنسان) ، والثانية أفضل لأنها أنسب لما بعدها من الكلام . . . وفي الأصل (من) وهو لا يتناسب المعنى.

(٤) في ح (فيه) بدل (فيها) والصحيح الثانية؛ لأنها تدل على لفظ مؤنث وهو (العبارة) .

(٥) رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**،

فإن كل مصلٍ ضامن لصلاة نفسه[1]، ومعنى ضمانه لصلاة القوم: أن صلاتهم صارت ضمن صلاته، صحةً وفسادًا، لأنه لم يضمن صلاتهم في الذمة وجوبًا، ولا أداءً، إلا أنه لا يسقط عنهم بأداء الإمام فكان في ضمن [صلاته][2]، صحة وفسادًا، ولأن صحة الاقتداء يعتمد بناء صلاة القوم على صلاة الإمام، على سبيل الاتصال، بدليل أنه يلزمه اتباع الإمام، ولو صلى قبله؛ لم يُجْزِه[3]، وإذا صار[4] تبعًا له يفسد[5] بفساده ضرورة. وما روى من الحديث[6]، قلنا: فعل الصحابي في زمن الرسول، لايكون حجة، إلا إذا علم به، وقرره النبي - ﷺ - ولم [7] يكن عالمًا به[8]. أو يحمل على أنه كان جائزًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ[9].

ويبتنى على هذا مسائل منها:

اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث رقم ٥١٧، ٥١٨، جـ ١ ص ١٤٣.

والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، بلفظ أبي داود عن أبي هريرة، حديث رقم ٢٠٧، وأيضًا عن عائشة، جـ ١ ص ٤٠٣، ٤٠٤، وعن عائشة رواه البيهقي أيضًا، جـ ١ ص ٤٢٨. وابن ماجة عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم** ...» الحديث كتاب إقامة الصلاة، جـ ١ ص ٣١٤، حديث رقم ٩٨١.

(١) في ك (لنفسه) بدل (لصلاة نفسه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) سقطت من الأصل والإثبات هوالصحيح؛ لأن المعنى لايتم إلابها.

(٣) في ش، ك (لايجوز) بدل (لم يجزه) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز، ك، ط زيادة (وإذا بنى عليه صار ...) ولا تؤثر في تغيير المعنى، وفي ق (صار) بدل (واذا صار) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٥) في ز (فيفسد) بدل (يفسد) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) (من الحديث) سقط من ش، ك، والإثبات أفضل؛ لأنه يؤدي إلى إيضاح المراد.

(٧) في ز (لم) بدل (ولم) والثانية أفضل؛ لأن الواو هنا تدل على أن هناك محذوف وهو (النبي) فيكون تقدير الكلام (والنبي لم ...) .

(٨) في ش (إلا إذا علم به النبي وقررها، والنبي عليه الصلاة السلام لم يكن عالمًا) بدل (إلا إذا علم به وقرره النبي عليه السلام ولم يكن عالمًا به) والعبارتان تؤديان إلى معنى واحد.

(٩) في ق زيادة (أو كان يؤدي التطوع ثم صلى الفرض) ، وفي هذا زيادة في الحجة.

أن الإمام إذا ظهر أنه كان جنبًا[١] لم تفسد صلاة المقتدي، الطاهر عنده.

وعندنا: تفسد[٢].

ومنها: أن اقتداء القائم بالمومىء جائزة[٣] عنده وعندنا لايجوز[٤].

ومنها: أن قراءة الإمام لا تكون قراءة للمقتدي[٥] عنده، وعندنا: تكون [قراءة له][٦].

ومنها أن المقتدي يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا[٧] لك الحمد، والإمام كذلك.

وعندنا: يسقط تسميع الإمام عنه التحميد، وعن المقتدي التسميع[٨].

ومنها: إن اقتدى[٩] المفترض بالمتنفل، والمفترض[١٠] فرضًا آخر، جائز[١١] عنده، وعندنا: لايجوز[١٢].

---

(١) في ش زيادة (أو محدثًا) ولا أثر لها في تغيير المعنى، إلا أن فيها زيادة تفصيل للمعنى.

(٢) انظر البناية جـ٢ ص ٣٥٩، والمجموع جـ ٤ ص ١٣٦.

(٣) في ز، ك (جائز) بدل (جائزة) والأفضل الاولى؛ لأن الاقتداء لفظ مذكر، وهي تدل على مذكر.

(٤) في ز (وعندنا: لا) بدل (وعندنا: لا يجوز) والثانية أفضل؛ لأنها أكثر توضيحًا من الأولى. (انظر البناية جـ ٢ ص ٣٥٤، والمجموع جـ ٤ ص ١٤٤).

(٥) في ز (له) بدل (للمقتدي) والثانية أفضل؛ لأنها تصرح بالمراد.

(٦) سقط من الأصل ،ح، أ والأفضل الإثبات لإيضاح المعنى المراد.
انظر البناية جـ ٢ ص ٣٦٣، والمجموع جـ ٣ ص ٢٩٤.

(٧) في ك زيادة (ويقول ربنا . . .) ولا فائدة لهذه الزيادة.

(٨) في ز، ك، ط (وعندنا يسقط تسميع المقتدي بتسميع الإمام) وفي ق (وعندنا يسقط بتسميع المقتدي) بدل (وعندنا: يسقط تسميع الإمام عنه التحميد، وعن المقتدي التسميع) والثالثة هي الأفضل؛ لأنها أكثر تفصيلاً من العبارتين الأخريين.
انظر البناية جـ ٢ ص ٣٦٨، والمجموع جـ ٣ ص ٣٦١.

(٩) في ح، ك، أ (أن اقتداء) بدل (إن اقتدى) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ز (وبالمفترض) بدل (والمفترض) والأولى أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا. لاشتمالها على حرف الباء.

(١١) في ز، ط، ك (جاز) بدل (جائز) والأولى تناسب (إن اقتدى) والثانية تناسب (إن اقتداء) .

(١٢) انظر البناية جـ ١ ص ٣٥٥، والمجموع جـ ٤ ص ١٥٠.

ومنها: أن الإمام إذا مات في الصلاة، أو جُنَّ، أو أحدث عمدًا، لاتفسد صلاة المقتدي عنده، وعندنا: تفسد[1].

٢٧٧ـ قال (**الشافعي**): إذا صلى ركعة، بغير قراءة، ثم تعلم[2] سورة فقرأها فيما بقي من صلاته ـ جاز[3].

وعندنا: يستقبل الصلاة[4].

لـه: أن هذا ابتداء فرض لزمه، وقد أداه كما قدر؛ فيجوز، كالأمة إذا أُعتِقَت فتخمرت من ساعتها في الصلاة.

لنا: أنه قدِر على أداء هذه الصلاة بقراءة، فيفسد ما أدى بغير قراءة، وهذا لأن القراءة فرض في حقه، وكان يجب عليه التعليم[5]، إلا أنه عذر بتركه باعتبار العجز، وقد زال العجز، فظهر أثر الوجوب، والفريضة[6]؛ بخلاف الأمَة؛ لأن الستر لم يكن[7] عليها إلا الآن.

٢٧٨ـ قال (**الشافعي**): الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت[8] في آخر الوقت؛ لم يلزمهم فرض الوقت[9].

وعندنا: يلزمهم.

---

(١) في ز، ط سقط قوله (ومنها أن الإمام إذا مات ... إلى ... وعندنا: لايجوز) . انظر تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٤٤، وانظر المجموع جـ ١ ص ١٤٠ إلا أنه لو بان الإمام مجنونًا فتلزمه الإعادة.

(٢) في ك (علم) بدل (تعلم) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٣) في ش (جازت) بدل (جاز) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) الأصل جـ ١ ص ١٨٥، والمبسوط جـ ١ ص ١٨٢، تبيين الحقائق جـ ١ ص ١٤٩. والمجموع جـ ٣ ص ١٧٣، ٣١١.

(٥) في ش، ز، ح، ك، ط، أ (التعلم) بدل (التعليم) والأولى أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

(٦) في ق (فرضية) وفي ط، أ (الفرضية) بدل (الفريضة) ، واللفظة الثانية أفضل؛ لأنها أنسب هنا للمعنى.

(٧) في ش، ز، ك، ط زيادة (واجبًا) وفي ق زيادة (فرضًا) وهي زيادة مطلوبة؛ لأنها تؤدي إلى الإيضاح.

(٨) في ش، ط، زيادة (عن حيضتها) وهذه الزيادة توضح المعنى.

(٩) في ق زيادة (عنده) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

بناء على أن الوجوب يتعلق[1] بأول الوقت عنده.

وعندنا: بآخر[2] الوقت على مامر قبل[3] هذا.

٢٧٩ـ قال (**الشافعي**): انكشاف قليل العورة يمنع جواز الصلاة[4].

وعندنا: لا يمنع.

والكلام[5] فيه، كالكلام في النجاسة القليلة ـ على مامر[6] ـ.

٢٨٠ـ قال (**الشافعي**): السُرَّةُ عورة.

وعندنا: ليست بعورة[7].

---

(١) في ش، ك (يتأكد) بدل (يتعلق) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ز زيادة (يتعلق بآخر) وهي زيادة توضح المعنى المراد.

(٣) في ز زيادة (من قبل) ولا أثر لها في تغيير المعنى. وانظر المسألة (١٦٩).

وهذا بني على أصل أن الواجب ينقسم إلى مضيَّق وموسَّع عند الشافعي، والحنفية أنكروا التوسع في الوجوب. ويرون أن الواجب مختص بآخر الوقت، وإذا أتي به في أول الوقت كان جاريًا مجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها. (تخريج الفروع على الأصول ص ٩٠، ٩١).

(٤) في ح، ق ،ط زيادة (عنده) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٥) في ز (الكلام) بدون الواو، وتؤدي نفس المعنى.

(٦) في المسألة رقم ٢١٣، وانظر البناية شرح الهداية جـ ٢ ص ٦٥، والمبسوط جـ ١ ص ١٩٧، وقدره أبوحنيفة ومحمد بأقل من الربع، فإذا انكشف ربع العورة يمنع جواز الصلاة عندهما، أما عند أبي يوسف فإنه يمنع إذا زاد على النصف، وأما إذا كان مقدار النصف ففيه له قولان. (انظر المسألة ٦٨)، وانظر المجموع جـ ٣ ص ١٥٧.

وعند الحنابلة إذا انكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر؛ لم تبطل صلاته إذا كان من غير قصد، وقدر اليسير بما عُدَّ يسيرًا في العرف، وقال بعضهم: اليسير من العورة ماكان على قدر رأس الخنصر. (الإنصاف جـ ١ ص ٤٥٦، ٤٥٧).

(٧) انظر تبيين الحقائق جـ ١ ص ٩٦، والبناية جـ ٢ ص ٥٩، فتح القدير جـ ١ ص ٢٢٤، والصحيح من مذهب الشافعية أن السرة والركبة ليستا من العورة.

انظر الأم جـ ١ ص ٨٩، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ١٨٥، والمجموع جـ ٣ ص ١٥٨، ١٥٩. وعند المالكية العورة المغلظة هي: السوأتان من الرجل وسترهما خاصة شرط لصحة الصلاة، أما العورة المخففة فهي واجبة الستر، إلا أنها ليست بشرط لصحة الصلاة، (انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ٩٧ - ٩٩). والخرشي جـ ١ ص ٢٣٦.

له: أن العورة ما بين السرة والركبة[(١)] والاحتياط[(٢)] في باب الحرمة[(٣)]، الحاق الحدين بالمحدودين[(٤)].

لنا: ماروي أن النبي - ﷺ - كان يقبل سُرَّة الحسين[(٥)]، ولا يظن به[(٦)] مس العورة من غيره. بخلاف الركبة؛ لأنها ليست بعضو على حدة[(٧)]. بل بعضها من الفخذ. وبعضها من الساق. والفخذ عورة، فيجب ستر العورة بتعذر[(٨)] التمييز. أما هنا[(٩)] السرة عضو على حدة.

٢٨١ـ قال (الشافعي): العاري يصلي بقيام، وركوع، وسجود، وليس له أن يصلي قاعدًا بالإيماء[(١٠)].

وعندنا: يتخيَّر بينهما[(١١)].

وعند الحنابلة السرة والركبتان ليستا من العورة، قال في المغني: «وليست سرته وركبتاه من عورته، نص عليه أحمد في مواضع. وهذا قال به مالك والشافعي» (انظر المغني جـ ١ ص ٥٧٩)، و (الإنصاف جـ ١ ص ٤٥١).

(١) في ش، ز، ك، ط (أن ما بين السرة والركبة عورة) بدل (أن العورة ما بين السرة والركبة) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ك (فالاحتياط) بدل (والاحتياط) ويؤديان الى معنى واحد.

(٣) في ك (الحرمات) بدل (الحرمة) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ك (بالمحدود) بدل (بالمحدودين) والأولى أفضل؛ لأن الحدين لمحدود واحد.

(٥) في ز (الحسن والحسين) وفي ك (الحسين بن على). رواه الإمام أحمد عن أبي عمير بن اسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي ولقِيَنَا أبوهريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، قال: فقال بقميصه، قال: فقبل سرته. (جـ ١ ص ٢٥٥، ٤٩٣).

(٦) في ح زيادة (به أنه) ولا تؤدي الى تغيير المعنى، إلا أن (مس) تكون فعلاً مع الزيادة، ومع عدمها تكون مصدرًا.

(٧) (على حدة) سقطت من ز، والإثبات أفضل؛ لأن بدونها قد يفهم أن الركبة لا تسمى عضوًا بينما هي عضو، ولكن بعضه من الفخذ وبعضه من الساق، كالأنف في الوجه.

(٨) في ز، ح، ك، ق، ط، أ (لتعذر) بدل (بتعذر) والأفضل الأولى؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٩) في ز، ح، ك، أ (ههنا) بدل (هنا) والمعنى واحد.

(١٠) في ك (بإيماء) بدل (بالإيماء) والمعنى واحد.

(١١) انظر الأصل جـ ١ ص ١٩٣، والمبسوط جـ ١ ص ١٨٦، ١٨٧، والبناية جـ ٢ ص ٧٧. وقال بشر المريسي من الحنفية يصلون قيامًا بركوع وسجود. والأفضل عند الحنفية الصلاة بالإيماء من الصلاة بالقيام الركوع والسجود.

لـه: أن فيما قلت[1] ترك فرض واحد، وهو الستر، وفي الإيماء ترك فروض[2]. وهي[3] القيام والركوع، والسجود، والأول أولى.

لنا: أنه ابتلى بين بليتين[4]، فيختار ما شاء[5]. وقول[6] هذا ترك فرض واحد، وذلك ترك فروض، قلنا: نعم لكن في حق فساد الصلاة فيهما[7] سواء[8].

٢٨٢ـ قال (**الشافعي**): أقل مدة السفر يوم وليلة- في قول - وثمانية[9] وأربعون ميلاً، وهي ستة عشر فرسخًا - في قول - وستة[10] وأربعون ميلاً، وهي خمسة عشر فرسخًا، وثلث[11] فرسخ - في قول[12].

وعندنا: ثلاثة أيام ولياليها[13].

وانظر الأم جـ ١ ص ٩١، والمجموع جـ ٣ ص ١٧٢.

وعند المالكية يصلي العاجز عن ستر العورة قائمًا؛ لأن عند المالكية خلاف في كون ستر العورة للمكلف شرط أم لا، ولذا قالوا بأن على العاري العاجز عن ستر العورة الصلاة قائما يركع ويسجد. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٢٤٤، ٢٥٤).

وعند الحنابلة الأفضل أن يصلى جالسًا، فإن صلى قائمًا يركع ويسجد جاز ذلك. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤٦٤، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٤٤ وما بعدها).

(١) في ش، ز، ح، أ (قلته) بدل (قلت) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٢) في ز (الفروض) بدل (فروض) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٣) في ز (وهو) بدل (وهي) والثانية أفضل، لأنها تدل على لفظ مؤنث وهو (فروض).

(٤) في ز (بين البليتين) وفي ح، ك، ط (ببليتين) بدل (بين بليتين) وجميعها تؤدي إلى معنى واحد.

(٥) في ش، ز، ح، أ، ق (أيهما شاء) بدل (ماشاء)، وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) في ز، ح، ك، ق، أ (وقوله) بدل (وقول) وتؤديان الى معنى واحد.

(٧) في ز (هما) وفي ك، ق (فهما) بدل (فيهما) والأولى والثانية هما الأفضل؛ لأن المعنى يستقيم بهما.

(٨) في ك (على السواء) بدل (سواء) ومعناهما واحد.

(٩) في ق (وفي قول ثمانية) بدل (في قول وثمانية) وتؤديان إلى معنى واحد.

(١٠) في ق (وفي ستة ...) بدل (في قول، وستة ...)، وتؤديان إلى معنى واحد.

(١١) في ح (وثلثه) بدل (وثلث) والثانية هي الصواب؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(١٢) (في قول) سقط من ق، وسقوطها لا يؤثر مع عبارة ق.

(١٣) انظر الاصل جـ ١ ص ٢٦٥، والمبسوط جـ ١ ص ٢٣٥. والبناية جـ ٢ ص ٧٤١. إلا أن

لـه: قوله - ﷺ -: «صلاة الظاعن[1] ركعتان[2]» من غير فصل.

أبا يوسف قدره بيومين وأكثر اليوم الثالث. والثلاثة الأيام عند الحنفية مقدرة بسير الإبل ومشي الأقدام نهارًا؛ لأن الليل للاستراحة. وروي عن أبي حنيفة أنه قدره بالمراحل وهي ثلاث مراحل، وهو قريب من الأول؛ لأن المعتاد في كل يوم من السير مرحلة واحدة. (المصادر السابقة).

وانظر الأم ج ١ ص ١٨٢، ومغني المحتاج ج ١ ص ٢٦٦. والمجموع ج ٤ ص ١٨٦ ومابعدها). وقدره الشافعية أيضًا بأربعين ميلاً بأميال بنى أمية، فإن عندهم كل خمسة أميال تساوي ستة أميال هاشمية. والمذهب عند الشافعية: عدم جواز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي: وهي تساوي أربعة برد. كل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة الآف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معتدلة، واحتج الشافعية بأن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، رواه البيهقي باسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة جزم، وبما روي عن ابن عباس أنه سئل: أ أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة، وإلى الطائف. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وروي عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. (المصادر السابقه).

وعند المالكية يقصر المسافر سفرًا طويلاً أربعة برد فأكثر. البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة آلاف، وخمسمائة ذراع وكل ذراع ستة وثلاثين أصبعًا. وهي باعتبار الزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة الأحمال. (انظر الخرشي ج ٢ ص ٥٦، ٥٧، وبلغة السالك والشرح الصغير ج ١ ص ١٥٩).

والملاحظ هنا أن المالكية قدروها بأميال بنى أمية، إذ لاخلاف في الظاهر.

وقول الحنابلة كقول الشافعية والمالكية. (انظر شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٢٧٥، والإنصاف ج ٢ ص ٣١٨).

(١) في ش، ز، ك، ط (الظاعن) بدل (صلاة الظاعن)، والظاعن: المسافر، وظعن يظعن بفتح العين أي سار وارتحل. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٣٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه يقول: «**صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبابكر، وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم**». كتاب الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ج ٢ ص ٥٧.

وابن ماجة عن عمر قال: «**صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ**». كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر حديث رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤ جـ ١ ص ٣٣٨، وباب ماجاء في الوتر في السفر حديث رقم ١١٩٣، ١١٩٤ جـ ١ ص ٣٧٧. والنسائى أيضًا، كتاب تقصير الصلاة، باب ترك التطوع في السفر عن ابن عمر حديث رقم ١٤٥٧ جـ ٣ ص ١٢٢، كتاب صلاة العيدين،

وقول ابن عباس: «**أنا أخرج إلى الجده**[1] **والطائف، وأقصر الصلاة**»[2].

ولأن الرخصة تبتنى[3] على المشقة، ومشقة السفر زائدة على مشقة الحضر[4] وذاك[5] يحصل بمسيرة يوم وليلة.

لنا: قوله - ﷺ -: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**[6]».

باب عدد صلاة العيد عن عمر رضي الله عنه قال: «**صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي** ﷺ» حديث رقم ١٥٦٦ جـ ٣ ص ١٨٣. والإمام أحمد في مسنده عن عمر رضي الله عنه جـ ١ ص ٣٧. وفي مواضع أخرى.

(١) جدة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينهما وبين مكة ثلاث ليال في قول الزمخشري، وقال الحازمي بينهما يوم وليلة. (انظر معجم البلدان جـ ١ ص ١١٤) ، وهي الآن على بعد ثمانين كيلاً عن مكة.

(٢) رواه الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (شرح الزرقاني جـ ١ ص ٢٩٩) . والبيهقي، كتاب الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة جـ ٣ ص ١٣٧.

(٣) في ش (تبنى) بدل (تبتنى) والمعنى واحد.

(٤) في ش، ز، ح، ك، أ (على المشقة الزائدة على مشقة الحضر) بدل (على المشقة ومشقة السفر زائده على مشقة الحضر) والثانية أفضل، لأنها أكثر توضيحًا وتفصيلاً.

(٥) في ز، ح (وذلك) بدل (وذاك) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) رواه أبوداود عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثه أيام وللمقيم يوم وليلة**» كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، حديث رقم ١٥٧، جـ ١ ص ٤٠. والترمذي أيضًا عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ حديث رقم ٩٥، أبواب الصلاة، باب المسح على الخفين. للمسافر والمقيم جـ ١ ص ١٥٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ برقم ٥٥٣، ٥٥٤، وشريح بن هانيء عن علي رضي الله عنه برقم ٥٥٢. وعن أبي هريرة برقم ٥٥٥. وعن ابن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ برقم ٥٥٦، جـ ١ ص ١٨٣. كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، والدارقطني عن عمر موقوفًا، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، والدارقطنى عن عمر موقوفًا، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، وما فيه جـ ١ ص ١٩٥، حديث رقم ٩، وابن خزيمة عن علي رضي الله عنه كتاب الوضوء باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر جـ ١ ص ٩٧. وغيرهم.

أثبت هذا الحكم لكل مسافر، ولا يتعمم[1] إلا بما قلنا. ولأن الرخصة بناء على المشقة الزائدة - كما قال - وذاك يحصل بأن[2] يسير من أهله، ويثبت في غير أهله، وذاك إنما يحصل غالبًا بمسيرة ثلاثة أيام. [وما روى][3] قلنا: الظاعن هو المسافر، فلم قلتم بأنه يصير مسافرًا بهذا القدر ؟! وقول ابن عباس معارض لقول ابن عمر، فإنه قدره بثلاثة أيام.

٢٨٣- قال (**الشافعي**): أقل مدة الإقامة أربعة أيام، سوى اليوم الذي دخل، واليوم الذي خرج[4].

وعندنا: خمسة عشر يومًا[5].

لـه: ماروي عن عثمان[6]، أنه قال: «**من أقام أربعًا أتم**»[7]، ولأن هذه

---

(١) في ز زيادة (الحكم) وهي زيادة توضح المعنى.

(٢) في ش (وذلك بأن) بدل (وذاك يحصل بأن) والمعنى واحد.

(٣) سقط من الأصل وهو وهم من الناسخ؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بها.

(٤) (سوى اليوم الذي دخل، واليوم الذي خرج) سقط من ش، ز، والإثبات هوالصحيح لإكمال تفاصيل الحكم.

(٥) انظر الأصل جـ ١ ص ٢٦٦، والمبسوط ص جـ ١ ص ٢٣٦، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٩٥، والبناية جـ ٢ ص ٧٥٧، وما بعدها. وانظر الأم جـ ١ ص ١٧٦ وما بعدها، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢٦٤، والمجموع جـ ٤ ص ١١٥.

وعند المالكية حكم السفر يبطل بنية الإقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر، وهي أربعة أيام صحاح ويلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر، ويوم خروجه. أما سحنون فإنه اعتبر عشرين صلاة ومعنى الصحاح أي يدخل قبل الفجر، ويرتحل بعد غروب الرابع. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٦٢، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٦١) .

وعند الحنابلة إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم؛ هذا في الإنصاف، والمغني وقال في شرح منتهى الإرادات: إذا نوى الإقامة ببلد أو مفازة أكثر من عشرين صلاة لزمه أن يتم. (انظر المغني جـ ١ ص ٨٧، والإنصاف جـ ٢ ص ٣٢٩، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٨٧) .

(٦) أى عثمان بن عفان.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عن عثمان بن عفان، وإنما روى الطحاوي عن عثمان بن عفان أنه قال: «**إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد، وحل وارتحل**». شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٤٢٦. وعن عثمان بن عفان أيضًا رواه البيهقي بلفظ: «**من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة**» وقال البيهقي لم أجد إسناده، جـ ٣ ص ١٤٨. وراه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه

المدة قدرت بلا عذر[١] السفر، وذلك يحصل بالثلاث. لأن[٢] الإمهال لا بلا عذر[٣] بالثلاث - أصل في الشرع، إلا أنا اعتبرنا الأربع[٤] سوى يوم الدخول[٥] والخروج ليكون تامًا.

لنا. ما روي عن ابن عمر مثل مذهبنا[٦]. وهذا مما لا يعرف بالقياس[٧]، فالظاهر السماع[٨] من النبي - عليه السلام - ولأن السفر مسقط، والإقامة مثبتة، فأشبه الحيض، والطهر، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا[٩] فكذا[١٠] هذا.

وأما ما روي عن عثمان[١١] قلنا: روى عثمانُ ما يدل على

قال: «إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا». جـ ٢ ص ٤٥٥ ومالك في الموطأ (شرح الزرقاني جـ ١ ص ٣٠٠) عن سعيد بن المسيب أيضًا. والبيهقي أيضًا عن سعيد بن المسيب جـ ٣ ص ١٤٨. ولعل المصنف هنا يشير إلى إتمام عثمان للصلاة بمنى، وخلافه مع ابن مسعود، وقد رواه الشيخان، وأبوداود والنسائى، والترمذي، والإمام مالك في الموطأ، (انظر جامع الأصول جـ ٥ ص ٧٠٤ وما بعدها).

(١) في ح، ق (لا بلاعذر) بدل (بلا عذر) والتعبيران جائزان.

(٢) في ز (ولأن) بدل (لأن) واللفظتان تؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ز، ك، ط، أ، ح (العذر) بدل (عذر) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ك، ط (الثلاث) بدل (الأربع) والصحيح الثانية؛ لأنها تناسب المعنى.

(٥) في ش، ز، ك، ط (النزول) بدل (الدخول) ومعناهما واحد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، أتم، جـ ٢ ص ٤٥٥.

وقال الترمذي: روي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يومًا أتم الصلاة» جـ ٢ ص ٤٣٢.

وروى النسائى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين. حديث رقم ١٤٥٣ جـ ٣ ص ١٢١، كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

(٧) في ك (قياسًا) بدل (بالقياس) والمعنى واحد.

(٨) في ز (أنه السمع) وفي ط، ش، ك، ق، ا (أنه سماع) وفي ح (أنه سماعًا) بدل (السماع) وجميعها تؤدي إلى معنى واحد.

(٩) (يومًا) سقطت من ز، والإثبات أفضل لتميز المراد.

(١٠) في ز (فكذلك) بدل (فكذا) والمعنى واحد.

(١١) (عن عثمان) سقطت من ز، والإثبات أفضل لإعطاء المراد وضوحًا أكثر.

خلاف[1] ذلك، فلا تصح الرواية عنه. وقوله[2]: هذه المدة قدرت لا بلا عذر السفر، قلنا: بلى ولكن ليس فيه الإقامة[3].

٢٨٤- قال (الشافعي): القصر رخصة، وإذا[4] أتم[5] كان الكل فرضًا. ولو فات الوقت يقضيها أربعًا.

وعندنا: هو عزيمة. ولو فات الوقت يقضيها ركعتين[6].

له: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[7]. شُرِعَ بلفظة: لا جناح، وأنها للإباحة دون الإيجاب[8]، وروي عن عائشة[9]، عن[10] النبي - عليه السلام - كان إذا سافر قصر

---

(١) (خلاف) سقطت من ح، والإثبات هو الصحيح لئلا يتبدل المعنى المراد.

(٢) في ق (وما روى) بدل (وقوله) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى هنا.

(٣) في ح، ق، أ (ليس دليل على أن الأربع كافية للإقامة) بدل (ولكن ليس فيه الإقامة) والأولى أفضل، لأنها أكمل وأوضح من الثانية. وقوله (وقوله هذه المدة ... إلى ... ليس فيه الإقامة) سقطت من ش، ز، ك، ط والإثبات هو الصحيح للرد على الحجة الثانية للشافعي.

(٤) في ز (فإذا) بدل (وإذا) والمعنى واحد.

(٥) في أ (تم) بدل (أتم) والثانية أفضل؛ لأنها أبلغ في الإيضاح.

(٦) قوله (ولو فات الوقت يقضيها ركعتين) سقط من ش، ز، ك والإثبات أفضل لتفصيل الحكم.

انظر الأصل جـ ١ ص ٢٧٠، والمبسوط جـ ١ ص ٢٣٩، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٨٣. والبناية جـ ٢ ص ٢٤٨ وما بعدها. ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢٧١، والمجموع جـ ٤ ص ١٩٨.

وقول المالكية والحنابلة كقول الشافعية في كونها رخصة، والأفضل القصر وهي سنة مؤكدة عند المالكية في حق الرجال والنساء وإذا أتم المسافر فقد أساء ويعيد في الوقت استحبابًا. (انظر الكافي لا بن عبد البر جـ ١ ص ٢٤٤، والخرشي جـ ٢ ص ٥٨، والإنصاف جـ ٢ ص ٣٢١، والمغني جـ ٢ ص ٢٦٢) .

(٧) النساء آية رقم ١٠١.

(٨) في ز، ط (لا للإيجاب) بدل (دون الإيجاب) والمعنى واحد.

(٩) في ش (روت عائشة) بدل (روي عن عائشة) والمعنى واحد.

(١٠) في ز، ح (أن) بدل (عن) وتؤديان الى معنى واحد.

وأتم[1]. والمعنى أن أصل[2] الوقت سبب للأربع والسفر سبب للقصر[3]، فيختار أيهما شاء.

لنا: ماروي عن عمر، وعائشة، وغيرهما من الصحابة[4]: «**صلاة المسافر ركعتان تمام**[5]، **من**[6] **غير قصر على لسان نبيكم**»[7].

وقال ابن عباس: «**إن الله فرض على لسان نبيكم الصلاة، للمقيم أربعًا، وللمسافر ركعتين**»[8].

وقال الشعبي[9]: «**من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم**»[10].

والمعنى أن الأخريين نفل بدليل أنه لو فعلهما أثيب عليهما[11]، ولو تركهما لايأثم، وهذا [حَدُّ][12] النوافل. وما روى محمول على أنه قَصَرَ ذوات الأربع وأتمَّ[13] غيرها. وأما الآية فلا حجة له فيها لأن فيها إباحة القصر للخائف، وليس فيها حظرة على الآمن، فتوقف على الدليل، وقد

---

(١) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم، ويفطر، ويصوم**» وقال: هذا إسناد صحيح، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة جـ ٣ ص ١٤١. وابن أبي شيبة، جـ ٢ ص ٤٥٢، وعن عائشة، والطحاوي جـ ١ ص ٤١٥.

(٢) في ق (الأصل) بدل (أصل) والثانية أفضل؛ لأن المعنى يستقيم بها.

(٣) في ش (القصر) بدل (للقصر) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ق زيادة (أنهم قالوا) وهي زيادة توضح المعنى.

(٥) في ز، ش، ك، ط (تام) بدل (تمام) رويت اللفظتان جميعًا.

(٦) سقطت (من) من ش، ح، ك، ط، أ.

(٧) سبق تخريجه في المسألة ٢٨٢.

(٨) رواه ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر حديث رقم ١٠٦٨، جـ ١ ص ٣٣٩.

(٩) هو عامر بن شراحبيل الشعبي (بفتح الشين) ثقة، مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول عنه: ما رأيت أفقه منه. توفي وعمره نحو من ثمانين، بعد المائة للهجرة. وهو من الطبقة الثالثة. (انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٨٧).

(١٠) لم أجده.

(١١) في ش، ز، ك، ط (عليه) بدل (عليهما) والثانية أفضل لتناسبها مع ضمير المثنى السابق.

(١٢) في الأصل (أحد) والصحيح (حد)، لأنها تعريف النوافل، وهو المراد من العبارة.

(١٣) في ح (وأتمها) بدل (وأتم) والثانية أنسب للمعنى.

ذكرناه[1] وإذا ثبت هذا، فمن صلى أربعًا [فالشفع][2] الثاني نفل.

وترك القعدة على رأس الركعتين مفسد للصلاة؛ لأنها قَعْدَةُ آخر الصلاة.

٢٨٥ـ قال (**الشافعي**): من ترك الصلاة متعمدًا قُتِلَ عنده[3].

وعندنا: لا يُقْتَل[4].

لـه: قوله ـ ﷺ ـ: «**من ترك الصلاة عمدًا فقد كفر**[5]» وحكم الكفر هو القتل.

---

(١) قوله (وأما الآية ... إلى قوله ... وقد ذكرناه) سقط من ز، ك، ط، والإثبات أفضل لمعرفة الرد على احتجاج الشافعي بالآية.

(٢) في الأصل (والشفع) ولا يستقيم المعنى بها.

(٣) (عنده) سقطت من ك، ق، ط، أ. ولا يؤثر في تغيير المعنى.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٢، فمن تركها تكاسلاً فهو فاسق يحبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم.

وعند الشافعية إنما يقتل الذي يتركها تكاسلاً حدًا لا كفرًا، اما إذا تركها جاحدًا لوجوبها فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين. (انظر المجموع ج ٣ ص ١٣-١٥).

وقول المالكية كقول الشافعي. (انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٧٩) وعند الحنابلة: سواء تركها جحودًا أو تهاونًا وكسلاً فهو كافر، ولذلك يقتل كفرًا لما روى مسلم: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح. (انظر شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٢١).

وسبب الخلاف أن الأصل هو أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد مُعَيَّن عند الله، وإنما مجال الاجتهاد في طلب الأشبه، لأن الأشبه إنما يكون في حق الجاهل ببواطن الأمور، بل إذا تجاذبت الواقعه بين أصلين تلحق بأقربهما شبهًا، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب، والأشبه إلى الأصل المتفق عليه في كل واحدة من الجبهتين. ومثار الاختلاف في هذه المسألة هو تردد الصلاة بين مشابهة الإيمان وسائر الأركان، فوجه شبهها أن الرسول ﷺ قرنها بالإيمان، «**الصلاة عماد الدين**» ووجه شبهها بسائر الأركان أن الإسلام يتم بدونها إجماعًا.

(انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٨١، ٨٢، ٨٣).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك بلفظ: «**من ترك الصلاة متعمدًا، فقد كفر جهارًا**». وقال الهيثمي: رجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمدبن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا، أم لا؟ (مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في ترك الصلاة ج ١ ص ٢٩٥).

ورواه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين**

لنا: قوله - ﷺ -: «**لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث . . .**»[1] الحديث. وما رواه محمول على ما إذا[2] تركها[3] اعتقادًا، ولا يراها[4] فرضًا.

٢٨٦- قال (**الشافعي**): الإغماء إذا استوعب وقت الصلاة[5] - أسقطها.

وعندنا: إذا كان أقل من يوم وليلة لا يسقط[6].

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة جـ ١ ص ٨٨، حديث رقم ١٣٤.

وأبو داود عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» كتاب السنة، باب في رد الإرجاء. حديث رقم ٤٦٧٨، جـ ٤ ص ٢١٩. والترمذي عن جابر أيضًا بلفظ مسلم حديث رقم ٢٦١٩، وبلفظ أبي داود حديث رقم ٢٦٢٠، وبألفاظ أخرى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، جـ ٥ ص ١٣. والدارمي، كتاب الصلاة، باب في تارك الصلاة، جـ ١ ص ٢٨٠ .

(١) في ز، ك، أ زيادة (معانٍ ثلاث) . في ك، ق زيادة (كفر بعد الإسلام، وزنا بعد إحصان، وقتل بغير حق) . والحديث رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**النفس بالنفس** . .﴾ جـ ٩ ص ٦ عن عبدالله بن مسعود. ومسلم عن عبدالله بن مسعود، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم جـ ٣ ص ١٣٠٢.

وأبو داود عن عبدالله، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، جـ ٤ ص ١٢٦، حديث رقم ٤٣٥٢.

والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه جـ ٤ ص ٤٩.

والنسائى في كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، حديث رقم ٤٠١٦، جـ ٧، ص ٩٠.

والدارمي، كتاب السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله جـ ٢ ص ٢١٨. والإمام أحمد في مسنده، جـ ١ ص ٦١.

(٢) في ش (على أنها) بدل (على ما إذا) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب.

(٣) في ك (ترك الصلاة) بدل (تركها) والأولى تفصل معنى الثانية.

(٤) في ش، ك (ولم يرها) بدل (ولا يراها) والمعنى واحد. وفي ح (أولا يراها) بدل (ولا يراها) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز، ك، أ (صلاة) بدل (الصلاة) والأفضل الأولى؛ لأنها أدق في التعبير عن المعنى المراد وهو وقت (صلاة كامل) أى صلاة من الصلوات الخمس.

(٦) في ق (لا يسقطها) بدل (لا يسقط) والأولى أفضل؛ لأن الضمير يدل على لفظ مؤنث وهو

له: أنه يعجزه عن فهم الخطاب، فيسقط كالجنون.

لنا: ما روي عن عمار بن ياسر[1] أنه أغمي عليه في أربع صلوات فأفاق فقضاهن[2] على الولاء. وعن[3] ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقضهن[4]، والمعنى أنه قد يقتصر[5] كالنوم، وقد يمتد كالجنون، فإذا قصر التحق بالنوم[6]، وإذا امتد التحق بالجنون.

الصلاة. انظر الأصل جـ ١ ص ٢٢١، والبناية جـ ٢ ص ٧٠٤، وانظر المبسوط جـ ١ ص ٢١٧. وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١٣١، والأم جـ ٣ ص ٧ وما بعدها.

وعند المالكية إذا استوعب وقت الصلاة، وكان ذهاب العقل أو الإغماء بغير معصية فإن ذلك يمنع وجوب القضاء. (انظر الكافي لابن عبد البر ص ٢٣٧).

وعند الحنابلة في الصحيح من المذهب زوال العقل بالإغماء أو السكر أو شرب الدواء لا يسقط الصلاة، لما روي أن عمارًا أغشي عليه أيامًا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقيل: «هل صليت؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءًا، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة»، ولما روى أبو مجاز. «أن سمرة بن جندب قال: المغمي عليه يترك أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها. قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصليهن جميعًا». رواهما الأثرم في سننه. واحتج الحنابلة أيضًا بأن الإغماء لا تطول مدته غالبًا، ولا تثبت الولاية على من تلبس به، ويجوز على الأنبياء، ولا يسقط الصوم.

(انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١١٨، والمغني جـ ١ ص ٤٠٠، ٤٠١، والإنصاف جـ ١ ص ٣٨٩).

(١) (ابن ياسر) سقط من ز، ط، والإثبات أفضل لإيضاح الاسم المراد، والصحيح أن هذا عن علي، وعن عمار أنه أغمي عليه يومًا وليلة فأفاق فقضاهن. (المبسوط جـ ١ ص ٢١٧).

(٢) في ز (فقضيهن) بدل (فقضاهن) الأولى فيها خطأ إملائي.

(٣) في ز زيادة (وروى عن) وهذه الزيادة لا تؤثر في تغيير المعنى.

(٤) رواه الدارقطني عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وعن عبدالله بن عمر أنه أغمي عليه يومًا وليلة فلم يقض. (كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه، وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ حديث رقم ١، ٣ جـ ٢ ص ٨١، ٨٢).

وابن أبي شيبة أيضًا عن عمار أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن. وعن ابن عمر أنه أغمي عليه يومين فلم يقض. كتاب الصلاة باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، جـ ٢ ص ٢٦٨، ٢٧٠.

(٥) في ش، ح، ك، ق، ط، أ (يقصر) بدل (يقتصر)، والأولى أنسب للمعنى.

(٦) قوله (وقد يمتد كالجنون، فإذا قصر التحق بالنوم) سقط من ش، والإثبات أفضل لزيادة

٢٨٧ـ قال (**الشافعي**): النفل مثنى مثنى، ليلاً ونهارًا، أفضل[١].

لـه: قوله ـ عليه السلام ـ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وفي كل ركعتين فسلم**»[٢].

وبين علمائنا[٣] اختلاف من وجه آخر[٤]. [والجواب][٥] ما مر في باب أبي حنيفة[٦].

٢٨٨ـ قال (**الشافعي**): سجدة التلاوة سنة.

وعندنا: واجبة[٧].

لـه: ما روى زيد[٨]: أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ سورة النجم، ولم يسجد[٩]،

إيضاح المعنى.

(١) في ق زيادة (عنده) ولا أثر لها في المعنى.

(٢) قوله (وفي كل ركعتين فسلم) سقطت من أ، ح والحديث سبق تخريجه في المسألة (٢٠).

(٣) في ح، أ (العلماء) بدل (علمائنا) والثانية تحدد المقصود بالعلماء الذين اختلفوا.

(٤) في ح، أ زيادة (وفي كل ركعتين فسلم) ولا معنى لها هنا.

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل، والإثبات أفضل؛ لأن المعنى لا يستقيم بدونها.

(٦) وفي ز، ش، ك، ط (قال: النفل مثنى مثنى عنده، نهارًا أو ليلاً. وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر على مامر في باب أبي حنيفة. له: قوله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين فسلم**» والجواب مامر في باب أبي حنيفة) بدل المسألة. ومعنى ما في الأصل وما في ز، ش، ك، ط واحد. انظر المسألة رقم (٢٠).

(٧) انظرالأصل جـ ١ ص ٣١١، والجامع الصغير ص ٧٩ والمبسوط جـ ٢ ص ٤، والبناية جـ ٢ ص ٧١٦ وهي عند الحنفية واجبة على التالي والسامع سواء قصد أو لم يقصد (المصادر السابقة). (وانظر الأم جـ ١ ص ١٣٦. ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢١٤، المجموع جـ ٣ ص ٥٠٨، ٥٠٩) وهي تسن عند الشافعية للقاريء والمستمع والسامع.

وعند المالكية والحنابلة تسن للقاريء والمستمع، دون السامع. (انظر الشرع الصغير وبلغة السالك جـ ١ ص ١٤٠، والإنصاف جـ٢ ص ١٩٣).

(٨) أى زيد بن ثابت.

(٩) رواه البخاري عن زيد بن ثابت قال: «**قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها**». كتاب الصلاة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد جـ ٢ ص ٥١.

ومسلم أيضًا عن زيد بن ثابت، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، حديث رقم ١٠٦، جـ ١ ص ٤٠٦. والترمذي عن زيد بن ثابت، أبواب الصلاة، باب ماجاء في

وقول عمر: «**أنها لم تكتب عليكم**»[1].

لنا: قوله - ﷺ -: «**السجدة على من سمعها وعلى من تلاها**»[2]، ولأن بعض آيات السجدة أمر بالسجود، وبعضها ذم على من ترك[3] السجود، وأنه يدل على الوجوب. وما روى، قلنا: الترك في الحال قد يجوز لأعذار، وقوله: لم يكتب عليكم[4]، (أى لم تفرض)، وهذا ليس بفرض بل هو واجب.

٢٨٩- قال (**الشافعي**): إذا قرأ آية السجدة[5] على الأرض، وسجد راكبًا، جاز عنده[6].

وعندنا: لا يجوز.

لأنها غير واجبة عنده[7]. **وعندنا**: واجبة[8].

السجدة في النجم، حديث رقم ٥٧٦ جـ ٢ ص ٤٦٦. والنسائى عن زيد بن ثابت، كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم، حديث رقم ٩٦٠ جـ ٢ ص ١٦٠. والإمام أحمد في المسند، جـ ٥ ص ١٨٣.

(١) رواه البخاري عن عمر بلفظ: «**عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعه على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس أنا آمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن تشاء**». كتاب الصلاة باب من أن الله عز وجل لم يوجب السجود جـ ٢ ص ٥٢.

(٢) قال العينى: هذا غريب (البناية جـ ٢ ص ٧١٧) وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده مرفوعًا جـ ١ ص ٢١٠.

وروى البخاري عن عثمان رضي الله عنه قال: «**إنما السجدة على من استمعها**». كتاب الصلاة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. جـ ٢ ص ٥٢. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: «**إنما السجدة على من سمعها**». كتاب الصلاة، باب السجدة على من جلس لها ومن سمعها. جـ ٢ ص ٦٢٥.

(٣) في ز، ش، ك (ترك) بدل (من ترك) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ح (عليهم) بدل (عليكم) والصواب الثانية؛ لأنها توافق ما ورد في قول عمر.

(٥) (آية السجدة) سقطت من ز، ح، أ، ك، ق، ط، وهي توضح المراد بالسجود.

(٦) (عنده) سقطت من ك ولا يؤثر في المعنى.

(٧) (عنده) سقطت من ح، أ، والإثبات أفضل لمعرفة صاحب القول.

(٨) انظر المبسوط جـ٢ ص ٧، وهناك فرق بين أن يقرأ ماشيًا ثم يركب، وأن يقرأ راكبًا ثم

٢٩٠ـ قال (**الشافعي**): لا سجدة في سورة (ص)[١].

وعندنا: فيها سجدة[٢].

لـه: أن المذكور في الآية ركوع، [لا][٣] سجود[٤].

لنا: ما روى عن عثمان: أنه سجد فيها في صلاة[٥]، وسجد الناس معه، وقال: سجد فيها النبي - ﷺ - وقال: سجدها داود توبة[٦]، ونحن نسجدها[٧] شكرًا[٨].

ينزل، ثم يركب ففي الأولى لا يجوز فيها الإيماء عند الحنفية، وفي الثانية يجوز فيها الإيماء، إلا على قول زفر فإنه قال إنه لما نزل وجب عليه أداؤها على الأرض، فكأنه تلاها على الأرض. (المصدر السابق، وانظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤٨٥. وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٢١٩).

(١) في ش (الصاد) بدل (ص) والصواب الثانية.

(٢) انظر المبسوط جـ ٢ ص ٦، وتبين الحقائق جـ ١ ص ٢٠٥ والبناية جـ ١ ص ٧١٤.

وعند الشافعية سجدة سورة (ص) سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة، وهي عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ آية ٢٤، واستدل الشافعية بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة نشزنا (أى تهيأنا) بالسجود، فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد**». رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري. وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**سجدها نبي الله داود توبة وسجدنا شكرًا**» رواه النسائى. والبيهقي وضعفه. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٢١٥، والمجموع جـ ٢ ص ٩٢).

وعند المالكية فيها سجود (انظر المدونة جـ ١ ص ١٠٨، والكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٦١).

وقول الحنابلة كقول الشافعية (الأنصاف جـ ١ ص ١٩٦، والمغني جـ ١ ص ٦١٨)، والفرق بين من يرى أنها سجدة تلاوة، ومن يرى أنها سجدة شكر أنه لا يجوز سجودها عند الفريق الثاني في الصلاة، بل تبطل الصلاة بسجودها، وإنما يستحب سجودها خارج الصلاة.

(٣) في الأصل (ولا) والمعنى لا يستقيم معها.

(٤) وفي ق (لا غير) بدل (لا سجود) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) في ح (صلاته) بدل (صلاة) والمعنى واحد.

(٦) (توبه) سقطت من ش.

(٧) في ز (نسجد) بدل (نسجدها) والمعنى واحد.

(٨) في ز زيادة (شكرًا له) وفي ك زيادة (شكر لله تعالى) والمعنى واحد.

٢٩١- قال (الشافعي): في سورة الحج سجدتان.

وعندنا:[(١)] سجدة واحدة[(٢)].

لـه: ما روي عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي - ﷺ - أنه قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجدهما، لم يقرأها»[(٣)].

رواه الدارقطني عن السائب بن يزيد: «أن عثمان بن عفان قرأ (ص) على المنبر، فنزل فسجد»، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن حديث رقم ٦ جـ ١ ص ٤٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة، باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها جـ ٢ ص٩.

ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها. ثم نزل فسجد. جـ ١ ص ٩. رواه عبدالله بن أحمد عن عثمان بن عفان أنه سجد في (ص). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد. كتاب الصلاة باب سجود التلاوة جـ ٢ ص ٢٨٥). وروى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «(ص) ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» كتاب الصلاة باب سجدة (ص). جـ ٢ ص ٥٠. ورواه أيضًا الترمذي عن ابن عباس بلفظ البخاري. أبواب الصلاة باب ماجاء في السجدة في ص. حديث رقم ٥٧٧، جـ ٢ ص ٤٦٩.

ورواه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا». جـ ٢ ص ١٥٩، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، حديث رقم ٩٥٧ والدارقطني، كتاب الصلاة باب سجود القرآن، حديث رقم ٤٠٣، جـ ٢ ص ٤٠٧.

قال ابن حجر: أخرجه النسائي ورواته ثقات (الدراية جـ ١ ص ٢١١). وأخرجه البيهقي جـ ٢ ص ٣١٨، ٣١٩. عن عمر وعثمان موقوفين، وعن ابن عباس مرفوعًا.

(١) في ش، ز، ك، ق (زيادة فيها) ولا تغير هذه الزياد في المعنى.

(٢) انظر مسألة (٢٥٤).

انظر المبسوط جـ ٢ ص ٦، وتبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٠٥ وانظر البناية جـ ٢ ص ٧١٢. انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٢١٥. المجموع جـ ٣ ص ٥١١، والأم جـ ١ ص ١٣٣.

وعند المالكية فيها سجدة واحدة وهي أولها في قوله: «ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ...» (الآية ١٨) (انظر المدونة جـ ١ ص ١٠٨، الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٦١). وقول الحنابلة كقول الشافعية (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٩٦، والمغني جـ ١ ص ٦١٨)

(٣) رواه الترمذي عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ، أبواب الصلاة باب ماجاء في السجدة في الحج حديث رقم ٥٧٨، جـ ٢ ص ٤٧١. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى. إلا أنه قال (فلا يقرأها). وبنفس لفظ الترمذي رواه الإمام أحمد، جـ ٤ ص ١٥٥، والحاكم أيضًا بلفظ الترمذي وأحمد، كتاب الصلاة، باب (فضلت سورة الحج بسجدتين جـ ١ ص ٢٢١). وأبوداود بلفظ: قلت لرسول الله ﷺ أفي الحج سجدتان؟ قال

لنا: ما روي عن البراء بن عازب[1] عن النبي - ﷺ - أنه عد سجدات القرآن وعد فيها سجدة[2] واحدة[3].

وما رواه به نقول، ولكن[4] في الأولى سجدة التلاوة[5]، والثانية سجدة صلاة[6]، فإنه قال: «**اركعوا واسجدوا**[7]» جمع بينهما. وهما في الصلاة؛ لأن السجود الذي تقدمه الركوع[8]، إنما يكون في الصلاة لا في غيرها.

٢٩٢- قال (**الشافعي**): كيفية سجدة التلاوة[9]- عنده - أن يقوم، ويكبرويخر

«**نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما**». كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود جـ ٢ ص ٥٨. حديث رقم ١٤٠٢.

والدارقطني بلفظ أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن حديث رقم ٩، جـ ١ ص ٤٠٨.

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأوسي الأنصاري له ولأبيه صحبة. شهد مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وقيل خمس عشرة، وقال: خرجت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث. مات سنة ٧٢ هـ. (الإصابة جـ ١ ص ١٤٢).

(٢) (سجدة) سقطت من ح، ك، أ ولا يؤثر في تغيير المعنى.

(٣) رواه ابن ماجة عن أبي الدرداء وليس عن البراء قال. «**سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد والنحل وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم**» كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن رقم ١٠٥٦ جـ١ ص ٣٣٥.

والذي يظهر لى أن في متن الحديث خطأ مطبعيًا. فقد رواه البيهقي عن أبي الدرداء بلفظ: «**سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، الرعد، والنحل، وبني اسرائيل ومريم والحج سجدة الفرقان و سليمان بسورة النمل، والسجدة وص وسجدة الحواميم**» كتاب الصلاة (باب من قال في القرآن إحدى عشر سجدة) جـ ٢ ص ٣١٣ والحديث بهذا أسلم وأصوب.

(٤) في ح، ك، أ (لكن) بدل (ولكن) والمعنى واحد.

(٥) في ش، ز، أ (تلاوة) بدل (التلاوة) والمعنى واحد.

(٦) في ش (صلاتيه) وفي ك (الصلاة) بدل (صلاة) والمعنى واحد.

(٧) الحج: (٧٧).

(٨) قوله (الذي تقدمه الركوع) سقط من ز، وإسقاطها يغير المعنى هنا.

(٩) في ك (السجدة) بدل (سجدة التلاوة) والثانية أفضل؛ لأنها أكثر توضيحًا للمراد؛ لأن هناك

ساجدًا، ثم يرفع رأسه ويقعد ويسلم تسليمتين[1].

وعندنا: يسجد سجدة واحدة من غير زيادة[2]. **والصحيح**: ما قلناه؛ لأن المأمور به ليس إلا السجود وما قاله، لا قدوة[3] له فيه[4].

٢٩٣ـ قال (**الشافعي**): المريض إذا صلى بالإيماء، يصلى على جنبه الأيمن.

وعندنا: يصلي مستلقيًا[5] على قفاه ورجلاه إلى الكعبة[6].

سجدة الشكر، وسجود، السهو وسجدة التلاوة، وسجدة الصلاة.

(١) في ش، ك (بتسليمتين) بد ل (تسليمتين) والمعنى واحد.

(٢) انظر المبسوط ص ١٠، والبناية جـ ٢ ص ٧٣٣. وصفتها عند الحنفية: أن يكبر بدون رفع اليدين ويسجد ثم يكبر ثم يرفع رأسه.

أما عند الشافعية الأصح أنه لا يستحب القيام، ولم يذكر الإمام الشافعي وجمهور الشافعية القيام، ولم يثبت فيه شيء يعتد مما يحتج به. إلا حديث عن أم سلمة الأزدية قالت: «رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» . وهو حديث ضعيف؛ لأن أم سلمة هذه مجهولة. (انظر المجموع جـ ٣ ص ٥١٧، ٥١٨، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢١٦) .

وعند المالكية تكون سجدة التلاوة واحدة بلا تكبيرة إحرام ويكبر في السهو للسجود والرفع منه، وليس هناك سلام منه، وينحط القائم لها سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يجلس ليأتي بالسجود من جلوس. (انظر الشرح وبلغة السالك جـ ١ ص ١٤٠ وشرح الخرشي جـ ١ ص ٣٤٨) . وعند الحنابلة يكبر إذا سجد، وإذا رفع من السجود، ويجلس ويسلم ولا يتشهد. والأفضل أن يكون سجود، عن قيام وإن سجد عن جلوس فحسن. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٩٧، والمغني جـ ١ ص ٦١٦ وما بعدها) .

(٣) في ق (لا قدرة) بدل (لا قدوة) ، والأولى فيها تصحيف.

(٤) في ش (به) بدل (فيه) والثانية أنسب للمعنى واحد.

(٥) في ك (مستقبلًا) بد (مستلقيًا) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ٢١٨، والبناية جـ ٢ ص ٦٩١، وما بعدها. الجامع الصغير ص ٨٣، ٨٤، وانظر مغني المحتاج، جـ ١ ص ١٥٥. والمجموع جـ ٤ ص ١٨٥، ١٨٦. مع ملاحظة أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

وعند المالكية يصلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، وإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة، فإن لم يفعل ذلك (وهما مندوبين) جاز له أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى الكعبة.

له: قوله - ﷺ - لعمران ابن حصين[1]: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئُ إيماءً**»[2].

والمعنى أن[3] فيما قلنا يقع الإيماء[4] إلى جهة الكعبة[5] وفيما قلتم إلى السماء، فكان ما قلنا[6] أولى.

لنا: قوله - ﷺ - لعبدالله بن عمر: «**فإن لم تستطع فعلى قفاك تومئ إيماء**»[7]. والمعنى أن فيما قلناه: إيماء إلى جهة الكعبة حالاً، ومآلاً،

(انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ٢٩٦، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٢٢).

وعند الحنابلة الصحيح من المذهب أن يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعدًا والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، ولكنه ليس بواجب على الصحيح من المذهب، وإن صلى على ظهره مع قدرته على الصلاة على جنبه ففيه روايتان: أحدهما وهي المذهب تصح صلاته. والثانية لا تصح. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧ وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٧١).

(١) عمرا بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد بن حذيفه الخزاعي، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، مات سنة ٥٢، وقيل ٥٣ هـ. (الإصابة جـ ٣ ص ٢٦).

(٢) رواه البخاري عن عمران بن الحصين، ولكن ليس فيه (تومىء إيماء) كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا، صلى على جنب. جـ ٢ ص ٥٩ وأبوداود. وأيضًا ليس فيه (تومىء إيماء)، كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد، حديث رقم ٩٥٢، جـ ١ ص ٢٥٠. ورواه الترمذي عن عمران بن حصين، وليس فيه (تومىء إيماء) أبواب الصلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. حديث رقم ٣٧٢، جـ ٢ ص ٢٠٨. وابن ماجة وليس فيه (تومىء إيماء)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض. حديث رقم ١٢٢٣، جـ ١ ص ٣٨٦. وأحمد في مسنده، عن عمران بن حصين وليس (فيه تومىء إيماء) جـ ٤ ص ٤٢٦، والدارقطني إيضا ليس فيه (تومىء إيماء) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام حديث رقم ١-٤، جـ ١ ص ٣٨٠، والبيهقي أيضًا مثلهم، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، جـ ٢ ص ٣٠٤.

(٣) (أن) سقطت من ز والإثبات أفضل لإعطاء المعنى وضوحًا أكثر.

(٤) في ش، ز، ك (إيماؤه) بدل (الإيماء) والمعنى واحد.

(٥) في ش، ز، ك (على جهة القبلة) وفي ك (على وجه الكعبة) بدل (إلى جهة الكعبة) وتؤدي إلى معنى واحد.

(٦) في ح (قلنا) بدل (قلناه) والمعنى واحد.

(٧) (تؤمىء إيماء) سقطت من ز. رواه البيهقي موقوفًا على عبدالله بن عمر قال: «يصلي

خصوصًا إذا رفع رأس[1] المريض عن الأرض قليلاً.

وفيما قلتم إيماء على[2] يسار الكعبة. فما قلناه أولى. والحديث معنى الجنب[3].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[4] أي سقطت[5]. ويفسر[6] هذا السقوط، ما رويناه في حديث ابن عمر - رضي الله عنه -

٢٩٤- قال: (**الشافعي**): الاستئجار[7] للأذان والإقامة، وتعليم القرآن، والحج، ونحوها - يجوز.

وعندنا: لا يجوز[8].

المريض مستلقيًا على قفاه، تلي قدماه للقبلة؛ وقال البيهقي: وهذا موقوف وهو محمول على ما لوعجز عن الصلاة على جنبه. كتاب الصلاة، باب ماوري في كيفية الصلاة على الجنب، أو الاستلقاء وفيه نظر. جـ ٢ ص ٣٠٨.

(١) في ش، ك، ط (رأسه) بدل (رأس) والثانية هي الصواب إذا كان الفعل مبنيًا للمجهول. أما إذا كان الفعل مبنيًا للمعلوم فالأول أفضل.

(٢) في ز، ك، أ (إلى) بدل (على) والأولى أنسب للمعنى.

(٣) في ز، ش، ك، ط (وحديث عمران بن حصين: قلنا: لأن ذلك في مرض لم يستطع أن يستلقي على قفاه؛ لأن معنى الجنب هو السقوط) بدل (والحديث معنى والجنب) وفي ق (وحديث عمران بن الحصين قلنا: معنى الجنب هو السقوط) بدل (والحديث معنى الجنب) والأفضل ما في ز، ش، ك، ط، ق؛ لأنه أكثر تفصيلاً للمعنى. وفي ح، أ زيادة (وهو السقوط) وهي زيادة توضح المعنى.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) في ز زيادة (سقطت جنوبها) وتوضح المعنى.

(٦) في ز ك (وتفسر) بدل (ويفسر) والثانية أنسب للمعنى هنا.

(٧) في ز (يجوز الاستئجار للأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج ونحوها) بدل (الاستئجار للأذان ... إلى ... ونحوها لا يجوز) والمعنى واحد.

(٨) قال في الأصل: قلت: أرأيت المؤذن والإمام هل تكره لهما أن يؤذنا ويؤما بأجر معلوم؟ قال: نعم أكره لهما ذلك، ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما عل ذلك أجرًا. قلت: فإن أخذ على ذلك أجرًا معلومًا، فأذن لهم وأم؟ قال: يجزيهم. قلت أرأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته. فكانوا يجمعون له من السنة شيئًا فيعطونه ذلك؟ قال هذا: حسن. (انظر الأصل جـ ١ ص ١٤٢، والمبسوط جـ ص ١٤٠، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤١٥ وانظر المجموع جـ ٣ ص ١٢١ وما بعدها، والأم جـ ١ ص ٨٤).

لـه: ماروي عن[1] النبي - ﷺ -: زوج امرأة لرجل[2] بما معه من القرآن[3]. (أي بتعليم ما معه). والمعنى أن هذا استئجار[4] على عمل معلوم، مقدور التسليم؛ فيجوز[5] كالاستئجار على بناء المساجد، وغيرها[6] من أعمال الخير[7].

لنا: قوله - ﷺ - لعثمان ابن العاص[8] الثقفي: «**لا تأخذ على الأذان أجرًا**»،

وعند المالكية يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة، سواء كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس على المشهور. ويكره أخذ الأجرة على الإقامة مفردة فرضًا كانت أو نفلاً. وإن وقعت صحت وحكم بها كالإجارة على الحج (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٣٦).

وعند الحنابلة يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لقوله ﷺ لعثمان بن العاص: «**اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه الترمذي، فإن لم يوجد متطوع بهما يَرْزُقْ الإمامُ من يقوم بهما من بيت المال المسلمين أو من مال الفيء. (انظر الإنصاف جـ ١ ص ٤٩، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٢٤).

(١) في ز، ح، ق، ط، أ (أن) بدل (عن) والمعنى واحد.

(٢) في ك، ط (زوج رجلاً امرأة) بدل (زوج امرأة لرجل) وفي ق (من رجل) بدل (لرجل).

(٣) رواه البخاري عن سهل بن سعد، فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب، جـ ٦ ص ٢٣٦، ٢٣٧ بلفظ: قال: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**». ومسلم عن سهل بن سعد بلفظ: «**إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**». كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم ٧٦. جـ ٢ ص ١٠٤١. وأبوداود عن سهل بن سعد بلفظ البخاري، كتاب النكاح باب في التزويج عليالعمل يُعْمَل. حديث رقم ٢١١١، وعن أبي هريرة حديث ٢١١٢، جـ ٢ ص ٢٣٦.

والترمذي عن سهل بن سعد. كتاب النكاح، باب ماجاء في مهور، النساء حديث رقم ١١١٤ جـ ٣ ص ٦٠٨. وابن ماجة في كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث رقم ١٨٨٩، جـ ١ ص ٦٠٨.

والدارمي في كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرًا جـ ٢ ص ١٤٢.

(٤) في ز (أن الاستئجار) بدل (أن هذا استئجار) وتؤديان الى المعنى المراد.

(٥) في ز (يجوز) بدل (فيجوز). والأولى تناسب مافي (ز) والثانية تناسب ما في الأصل وبقية النسخ.

(٦) في ز، ق (المسجد، وغيره) بدل (المساجد وغيرها)، والمعنى واحد.

(٧) في ح (الخيرات) بدل (الخير) والمعنى واحد.

(٨) في ز (ابن أبي العاص) بدل (ابن العاص)، وما في ز هو الصواب فهو عثمان بن أبي

ولأن هذا عمل لله تعالى، فلا يصح الاستئجار عليه، كالصوم، والصلاة. والجامع وهو[1] أن ثواب العمل لله تعالى يحصل للفاعل[2] لا لغيره، فكان [أخذ الأجرة][3] على ما[4] عمل لنفسه، لا للمستأجر، وما روى من الحديث، قلنا: لا يمكن [العمل][5] بحقيقته؛ لأن عين القرآن لا يصلح مهرًا. فحملناه على المجاز. وجعلنا[6] حرف الباء مجازًا عن الكلام. يعني[7] زوجها لأجل ما معه من القرآن.

العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن عبدالله بن همام الثقفي أبو عبدالله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، واستعمله عمر على البحرين وعمان سنة ١٥هـ. مات في خلافة معاوية سنة ٥٥هـ وقيل ٥١ هـ. (الإصابة جـ ٢ ص ٤٦٠).

والحديث رواه أبوداود بلفظ: أن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: **«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لايأخذ على أذانه أجرًا»**. كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين حديث رقم ٥٣١، جـ ١ ص ١٤٦.

والترمذي عن عثمان بن أبي العاص قال: **« إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ عل أذانه أجرًا»**. وقال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح. أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، جـ ١ ص ٤٠٩، الحديث رقم ٢٠٩.

والنسائي أيضًا، كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم ٦٧٢، جـ ٢ ص ٢٣.

وابن ماجة، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، حديث رقم ٧١٤، جـ ١ ص ٢٣٦.

والإمام أحمد في مسنده، جـ ٤، ٢١٧. والحاكم، كتاب الصلاة، باب الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجرًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه جـ ١ ص ١٩٩.

(١) (وهو) سقطت من ز، ح، أ، ولا يؤثر في المعنى.

(٢) في ك زيادة لقول تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ فصلت: ٤٦. وهي تزيد المعنى وضوحًا. وفي ز (للعامل) بدل (للفاعل) والمعنى واحد.

(٣) في الأصل (الأجرة) والمعنى لا يكتمل بدون لفظ (أخذ) وفي ش (الأخذ للأجرة) بدل (أخذ الأجرة) والمعنى واحد.

(٤) في ز، ح، ك، أ (عمل) بدل (ما عمل) والمعنى واحد.

(٥) في الأصل (العبل) وفي أ (العبد) وهو وهم من الناسخ لأن المعنى لايسقيم بهذين اللفظتين.

(٦) في ز (وجعلناه) بدل (وجعلنا) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى وللعبارة.

(٧) في ز (بمعنى) بدل (يعنى) وتؤديان إلى معنى واحد.

٢٩٥ـ قال (**الشافعي**): يجوز إقامة الجمعة في غير مصر الجامع[١].

وعندنا: لايجوز[٢].

لـه: قوله ـ ﷺ ـ «**الجمعة على من سمع النداء**»[٣].

وروي أن عمر: كتب إلى أبي هريرة جَمِّعُوا حيث كنتم[٤].

لنا: قوله ـ ﷺ ـ: «**لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع**»[٥]، وما رواه

---

(١) في ز، ح، ك، ط، أ (المصر الجامع)، في، ش، ق (مصر جامع) بدل (مصر الجامع) والأولى والثانية هي الصواب؛ لأنهما أصح في التركيب.

(٢) ولو صلوا الجمعة في غير مصر جامع لا تجزيهم صلاتهم، وعليهم أن يعيدوا الظهر، وكذلك المسافرين. (انظر الأصل جـ ١ ص ٣٤٦، والمبسوط جـ ٢ ص ٢٣، والبناية جـ ٢ ص ٧٨٥، وما بعدها).

وعند الشافعية: لا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة سواء كانت كبيرة ذات أسواق، أو قرية صغير، أو الأسراب المتخذة وطنًا، وإلا إذا كانت الأبنية متفرقة؛ لم تصح الجمعة؛ لأنها لا تعد قرية، ويرجع من الاجتماع والترفق إلى العرف. أما أهل الخيام فإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفًا وهي مجتمعة إلى بعضها، ففيه قولان: أصحهما أنه لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم، أما إذا كانوا يتنقلون من مكانهم صيفًا أو شتاء فلا تصح الجمعة منهم بلا خلاف. انظر المجموع جـ ٢ ص ٣٢٨، ٣٢٩، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٢٨٠.

وعند المالكية تجب الجمعة على أهل القرى إذا كانت القرية فيها سوق وجامع وأزقة وعدد تقام به الجمعة، ويمكن الإقامة فيها صيفًا أو شتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة. (انظر الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٤٩، والخرشي جـ ٢ ص ٧٦).

وعند الحنابلة لا تقام الجمعة إلا بقريه يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ولا يجوز إقامتها من غير ذلك. ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وليس المصر من شروط الجمعة. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٣٧٨، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٩١ و ٢٩٤).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها. جـ ٢ ص ١٠١.

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم (٤٠) وقال في البناية: «رفع هذا الحديث غريب، وإنما وجد موقوفًا عن علي رضي الله عنه، وراه عبدالرزاق والبيهقي» (جـ ٢ ص ٧٨٩).

معناه: من سمع نداء الجمعة. وبه نقول، ولكن لا جمعة إلا في المصر[1] عندنا، وأما كتاب عمر كان جواب كتاب[2] أبي هريرة من البحرين في استئذانه لإقامة الجمعة بها. فمعناه: جَمِّعُوا حيث كنتم من الأمصار، كالبحرين، ونحو ذلك[3].

٢٩٦ـ قال (**الشافعي**): السلطان ليس بشرط لإقامة الجمعة.

وعندنا: شرط[4].

لـه: : أن عليًا جمع بالصحابة، وعثمان كان محصورًا، وكانت[5] الولاية يومئذ لعثمان[6].

---

(١) في ش، ك (مصر جامع) بدل (المصر) والأولى أكثر تفصيلاً من الثانية.

(٢) في ش، ز (جوابًا لكتاب) بدل (جواب كتاب) ومعناهما واحد.

(٣) (ونحو ذلك) سقطت من ش، ز، ك، ط ولا يؤثر في تغيير الحكم.

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٦٠، والمبسوط جـ ٢ ص ٢٥ وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ٦٦٥ والبناية جـ ٢ ص ٧٩٤. هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضرًا، فأما إذا لم يكن حاضرًا بسبب الموت أو الفتنة، ولم يحضر والٍ آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة. وهكذا روي عن محمد. ذكره في العيون؛ لما روي أن عثمان لما حوصر قدم الناس عليًا رضي الله عنه، فصلى بهم الجمعة. (البدائع جـ ٢ ص ٦٦٦، وعيون المسائل ص ٣٤، لأبي الليث السمرقندي تحقيق صلاح الدين الناهي).

وعند الشافعية السنة أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان وان أقيمت بغير إذنه جاز؛ لحديث: «**أن عليًا صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور**» وكذلك؛ لأنه فرض لله تعالى، لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات. انظر المجموع جـ ٤ ص ٤٠٤. وعند المالكية أيضًا تصح الجمعة بغير سلطان (الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٤٩).

وعند الحنابلة لايشترط إذن الإمام كالشافعية والمالكية. (الإنصاف جـ ٢ ص ٣٩٨ والمغني ص ٣٣٠).

(٥) في ز، ح (وكان) (وكانت) والأفضل الثانية، لاشتمالها على التاء الدالةعلى المؤنث وهو لفظ (الولاية).

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، (الموطأ مع شرح الزرقاني حديث رقم ٤٣١، جـ ١ ص ٣٦٣).

ورواه البيهقي، كتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير، حرًا كان، أو عبدًا، جـ ٣ ص ٢٢٤. وقال النووي: صحيح رواه مالك في الموطأ،

لنا: قوله - ﷺ - في حديث جابر: أن النبي - ﷺ - قال في خطبته: **«فمن تركها في حياتي أو بعد موتي[(١)]، وله إمام عادل أو جائر»[(٢)]**. شرط الإمام.

أما حديث[(٣)] علي، قلنا: علي - رضي الله عنه - فعل ما فعل بأمر عثمان، فكان[(٤)] نائبًا عنه[(٥)].

٢٩٧- قال **(الشافعي)**: الجماعة شرط، وأقلهم أربعون[(٦)]، أحرار[(٧)] مقيمون.

وعندنا: أقل الجمع ثلاثة. غير أن عند أبي يوسف أثنان سوى الإمام.

في باب صلاة العيد. ورواه الشافعي في الأم بإسناده الصحيح. وروى البيهقي عن الشافعي أن قال به في القديم: (المجموع ج ٤ ص ٤٠١).

(١) من قوله (أن النبي عليه السلام قال في خطبته: «فمن تركها في حياتي أو بعد موتي)، سقطت من ز، ح، ك، أ، ق والإثبات أفضل لوضوح مكان الشاهد.

(٢) (فلا جمع الله شمله) زيادة في ش، والصواب أن هنا زيادة قبلها (استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله شمله).

رواه ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله. من حديث طويل: **«فمن تركها في حياتي أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب»**. كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة، حديث رقم ١٠٨١ وقال في التعليق: إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان، وعبدالله ابن محمد العدوي. ج ١ ص ٣٤٣، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد بن محمد العدوى، ج ١ ص ٣٤٣ رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري وبنفس اللفظ. وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه. ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) (حديث) سقط من ك والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٤) في ح (وكان) بدل (فكان) والثانية أنسب للمعنى هنا.

(٥) في ز (أما علي رضي الله عنه فكان نائبًا عنه) بدل (أما حديث علي رضي الله عنه قلنا: علي رضي الله عنه فعل ما فعل بأمر عثمان، فكان نائبًا عنه)، والثانية أفضل؛ لأنها أكثر تفصيلا للمعنى.

(٦) في ز زيادة (رجلًا) وهي زيادة صحيحة تميز المراد بالأربعين.

(٧) في ش، ز، ط زيادة (كلهم أحرار) وفيها زيادة تفصيل للحكم.

وعند أبي حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام[١].

لـه: حديث أسعد بن زراره[٢]: أنه أقام بهم أول جمعة بالمدينة، وهم أربعون، كلهم أحرار مقيمون[٣].

لنا: ماروي: أن الصحابة خرجوا ينظرون إلى العير، ورسول الله ـ عليه السلام ـ يخطب فلم[٤] يبق معه إلا اثنا عشر[٥] فنزل، وجمع به[٦]. ولأن

---

(١) في ق زيادة (وقد مر) وهي زيادة توضح المعنى. إذ المسألة مرت في باب أبي يوسف رقم (٦٩) . (انظر الجامع الصغير جـ ٢ ص ٦٨٠، والبناية جـ ٢ ص ٨١١ وانظر المجموع جـ ٤ ص ٢٣١، الأم جـ ١ ص ١٩١) .

وعند المالكية يجوز ابتداء الجمعة باثني عشر رجلاً احرارًا متوطنين غير الإمام، باقين لسلامها مع صحة صلاة كل واحد منهم، فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت صلاته وصلاتهم. (انظر الخرشي جـ ص ٧٦، ٧٧ وبلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٦) .

وعند الحنابلة يشترط عل الصحيح من المذهب أربعون، وروي عن أحمد أنها تنعقد بثلاثة. (انظر المغني جـ ٢ ص ٣٢٨، الإنصاف جـ ٢ ص ٣٧٨) .

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبتين يقال أنه أول من بايع ليلة العقبة. مات في حياة النبي ﷺ قبل غزوة بدر. (الإصابة جـ ١ ص ٣٤) .

(٣) والحديث رواه أبوداود عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب ابن مالك: «**أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زراره ،فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراره، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون**». كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى حديث رقم ١٠٩٦، جـ ١ ص ١ ص ٢٨٠. وابن ماجة أيضًا عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة جـ ١ ص ٣٤٣، ٣٤٤. حديث رقم ١٠٨٢.

ورواه البيهقي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك في كتاب الجمعة، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وقال البيهقي هذا حديث حسن الإسناد صحيح جـ ٣ ص ١٧٧. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. (الدراية جـ ١ ص ٢١٥) .

(٤) في ز، ك (ولم) بدل (فلم) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) في ز، ك، ق، أ زيادة ((رجلاً) وهي زيادة توضح المراد.

(٦) في ك، ق، ط، أ (بهم) بدل (به) والأولى أنسب للمعنى.

رواه البخاري عن جابر بن عبدالله، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة. جـ ٢ ص ١٦ .

الشرط هو الجماعة، فما يقع عليه اسم الجماعة، يكتفى به. وما روى من الحديث، قلنا: ذلك[1] اتفاقًا، إلا[2] أنه كان شرطًا، لا محالة.

٢٩٨ـ قال (**الشافعي**): ولا يجمع في مصر واحد، في موضعين؛ لأنها سميت جمعة؛ لأنها جامعة الجماعات[3]. فلا يجوز التفريق.

وقد مر بيان مذهب أصحابنا الثلاثة[4]، بحججه[5] في أقاويل الثلاثة[6].

٢٩٩ـ قال (**الشافعي**): يرد السلام في الخطبة، يوم الجمعة.

وعندنا: لا يجوز[7].

ومسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ عن جابر بن عبدالله، حديث رقم ٣٦ ٣٨، جـ ٢ ص ٥٩٠ .

والترمذي. كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الجمعة، حديث رقم ٣٣١١ جـ ٥ ص ٤١٤، والإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبدالله، جـ ٣ ص ٣٧٠.

(١) في ز، ك، ق، أ زيادة (وقع ذلك) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٢) في ك، أ (لا أنه) بدل (إلا أنه) والأولى هي الصواب؛ لاستقامة المعنى بها.

(٣) في ز، ك، ط (للجماعات) وفي ش (للجماعة) بدل (الجماعات) وتؤدي إلى معنى واحد.

(٤) (الثلاثة) سقطت من ك، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٥) (بحججه) سقطت من ز، والإثبات أفضل لإيضاح المعنى.

(٦) في ز زيادة (بحججهم) وفي ك (وحججه) ، وهي زيادة مناسبة لما في نسخة (ز) لأنها سقطت من العبارة السابقة في هذه النسخة.

انظر المسألة ١٤٣، وانظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٦٤، وتبيين الحقائق جـ ١ ص ٢١٨، والمجموع جـ ٤ ص ٤٠٦، والأم جـ ١ ص ١٩٢.

وعند المالكية لا تجوز الجمعة من المصر إلا في موضع واحد. (الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٥٢، والخرشي جـ ٢ ص ٧٥) .

وعند الحنابلة يجوز تعددها: إذا كانت هناك حاجة كأن يكون البلد كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٠٠، والمغني جـ ٢ ص ٣٣٤) .

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٥١، والمبسوط جـ ٢ ص ٢٨، ٢٩، والبدائع جـ ٢ ص ٦٧٢. وروى عن أبي يوسف أنه يرد السلام؛ لأن السلام فرض والاستماع سنة. (المبسوط جـ ٢ ص ٢٩، والبدائع جـ ٢ ص ٦٧٢) . وهو في عمومه مكروه عند الحنفية.

وعند المالكية يكره السلام للقادم على من بالمسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة، ولكنه لو سلم يرد بعضهم؛ لأن رد السلام فرض وهذا بناء على أن هناك قولين عند الشافعية: في تحريم الكلام في أثناء الخطبة أصحهما يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام،

له: أنه واجب فلا يجوز تركه.

لنا: أنه فيه ترك فرض الاستماع، والإنصات.

٣٠٠ـ قال (**الشافعي**): يؤدي(١) سنة الجمعة، في حالة الخطبة.

وعندنا: لا يؤدي(٢).

له: ما روي أن النبي - ﷺ(٣) - كان يخطب فدخل سليك الغطفاني(٤)، فأمره أن يصلي ركعتين(٥).

والثاني: يجب الإنصات ويحرم الكلام. فعلى القول الأول له أن يرد السلام، وعلى القول الثاني ليس له أن يرد السلام. (انظر المجموع جـ ٤ ص ٣٥٢، والأم جـ ١ ص ٢٠٣).

وعند المالكية يحرم السلام على القادم أو الجالس، ويحرم السلام ولو بالإشارة في أثناء الخطبة. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ٨٩ والشرح الصغير جـ ١ ص ١٧١).

وعند الحنابلة الصحيح من المذهب أنه يجوز رد السلام. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤١٨، والمغني جـ ٢ ص ٢٢٣).

(١) في ز، ط، أ (تؤدى) بدل (يؤدي) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ط، أ (تؤدى) بدل (يؤدي) والمعنى واحد.

انظر الأصل جـ ١ ص ٣٥٢، والمبسوط جـ ٢ ص ٢٩، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٦٧١. وأما عندالشافعية فإنه يؤدي تحية المسجد ركعتين ويخففها، ويكره تركهما للحديث الصحيح: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». متفق عليه أما من كان بالمسجد فليس له أن يبتدىء النافلة، وهو صريح في تحريم ابتداء صلاة النافلة. (المجموع جـ ٤ ص ٣٨٣، الأم جـ ١ ص ١٩٧).

وعند المالكية يكره ابتده صلاة بخروج الإمام. (شرح الخرشي جـ ٢ ص ٨٧).

وعند الحنابلة إذا دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ويتجوز فيهما؛ لما روى مسلم: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما**». وما روى جابر قال: «**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس ،فقال: : أوصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع وفي رواية فصل ركعتين**» متفق عليه أما بقية التطوع فإنه ينقطع بجلوس الإمام على المنبر. (انظرالمغني جـ ٢ ص ٢١٩، ٢٢٠، والإنصاف جـ ٢ ص ٤١٥).

(٣) في أ زيادة (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام)، وهو وهم من الناسخ.

(٤) في ش (القطفاني) بدل (الغطفاني) والصواب أنه: سليك بن عمرو أو ابن هدبه الغطفاني. (الإصابة جـ ٤ ص ٧٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. عن جابر بن عبدالله. جـ ٢ ص ١٥. ومسلم عن جابر بن عبدالله، كتاب الجمعة، باب التحية

والإمام يخطب، حديث رقم ٥٤ - ٥٩. جـ ٢ ص ٥٩٦، ٥٩٧.

والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الركعتين والإمام يخطب عن جابر بن عبدالله مرفوعًا، حديث رقم ٥١٠، جـ ٢ ص ٣٨٤.

والنسائى عن جابر بن عبدالله، كتاب الجمعة، باب الصلاة لمن جاء والإمام يخطب، حديث رقم ١٤٠٠، جـ ٣ ص ١٠٣ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث رقم ١١١٢ - ١١١٤، جـ ١ ص ٣٥٣. والإمام أحمد في مسند عن جابر بن عبدالله، جـ ٣ ص ٢٩٧.

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٦) .

(٢) في ش (هو صلى) بدل (صلى هو) والمعنى واحد.

(٣) في ك، أ (فصار كأنه في غير حالة الخطبة) بدل (وصار في غير حالة الخطبة) ومعناهما واحد.

(٤) في ش، ز، ح، ك، ق، أ (خطبتي) بدل (خطبة) والأولى أنسب للمعنى.

(٥) عند الحنفية الجلوس بين الخطبتين سنة؛ لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقًا عن قيد القعدة والقراءة، فلا تجعل شرطًا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخًا لحكم الكتاب، وخبر الواحد لايصلح ناسخًا للكتاب، ولكن يصلح مكملاً له، فيكون قدر ما يثبت بالكتاب فرضًا، ويكون ما ثبت بخبر الواحد سنة عملاً بهما بقدر الإمكان، وروي عن ابن عباس أنه كان يخطب واحدة، فلما ثقل جعلها خطبتين، وقعد بينهما وهو دليل على أن القعدة للاستراحة، لا أنها شرط لازم. وحديث ابن عباس قال عنه العينى: غريب. وقال ابن العربي: ضعيف. (انظر الأصل جـ ١ ص ٣٤٦، والبمسوط جـ ٢ ص ٣٠، البدائع جـ ٢ ص ٦٦٩، والبناية جـ ٢ ص ٨٠٢) .

(وانظر المجموع جـ ٤ ص ٣٤٣، والأم ص ١٩٤، ١٩٩) والمراد بقوله المتوارث هكذا: الحديث الذي ورد في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يقرأ القرآن ويذكر الناس ثم يجلس ثم يقوم. الحديث، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، حديث رقم ٣٣-٣٥، جـ ٢ ص ٥٨٩، وغيره من الأحاديث. وعند المالكية الجلسة بين الخطبتين سنة . (انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ١٦٨، والكافي لابن عبد البر جـ ١ ص ٢٥١) .

لـه: إنه المأثور المتوارث، هكذا[1].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، من غير فصل. ولأن عثمان لم يخطب الخطبة الأولى في خلافته إلا: بقوله الحمد لله[3]، ولم ينكر عليه أحد.

٣٠٢ـ قال (**الشافعي**): إذا خرج وقت الجمعة، والإمام فيها ـ أتمها أربعًا.

وعندنا: يستقبل الظهر[4].

لـه: إن الجمعة ظهر مقصور بعذر الخطبة، ومشقة السعي، كما في حال السفر، قال عمر، وعائشة: «**إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة**»[5]. وشرط قصرها الوقت، فأذا فات الوقت عادت أربعًا.

لنا: إن الجمعة غير الظهر اسمًا وقدرًا، وشروطًا، فلا تجزىء بتحريمة فرض

وعند الحنابلة أيضًا مستحبة. (انظر المغنى جـ ٢ ص ٣٠٦، والإنصاف جـ ٢ ص ٣٩٧).

(١) (هكذا) سقطت من ز، ح، ك، أ والأفضل إسقاطها مع (إنه). إنما إذا ثبتت فالأفضل أن تكون (أن) بدل (إنه).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) في أ زيادة (الله، الحمد لله) والحديث سبق الكلام عنه في المسألة (٣٤).

(٤) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٦٤، والمبسوط جـ ٢ ص ٣٣، البدائع جـ ٢ ص ٦٨٣ والبناية جـ ٢ ص ٨٠٠.

وعند الشافعية يتم صلاته ظهرًا ولا يخرج منها كما قال الحنفية ثم يصلي ظهرًا. وذلك لأنه لا يجوز ابتداء الجمعة بعد خروج الوقت فكذا بعد خروجه كالحج، ويتم الظهر؛ لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم، كالمسافر إذا دخل في الصلاة، ثم قدم قبل أن يتم. (انظر المجموع جـ ٤ ص ٣٣٧. والأم جـ ١ ص ١٩٤).

وعند المالكية لو خرج وقت الجمعة ودخل وقت العصر يصلي الإمام بهم الجمعة مالم تغيب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. (المدونه جـ ١ ص ١٦٠، والخرشي جـ ٢ ص ٧٣).

وعند الحنابلة إذا دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة، وهل يبنون أو يستقبلون؟ على قياس قول الخرقي، تفسد ويستقبلها ظهرًا، وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا، يتمها ظهرًا، (المغني جـ ٢ ص ٣١٨).

(٥) (الخطبة) تكررت في ح وهو وهم من الناسخ. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة جـ ٢ ص ١٢٨.

واحد[1].

٣٠٣ـ قال (**الشافعي**): يغسل الميت في ثيابه.

وعندنا: يجرد[2].

لـه: ماروى أنَّ النبي - ﷺ - غسل في قميصه[3].

لنا: أن الغسل على الوجه المسنون[4] لا يتحقق من غير تجريد - عادة -

وماروى، قلنا: النبي - ﷺ - خص بذلك فأنهم أرادوا أن يجردوه،

---

(١) في، ز، ك، ط، أ (آخر) بدل (واحد) والأولى أنسب للمعنى.

(٢) انظرالأصل جـ ١ ص ١١٧، والمبسوط جـ ٢ ص ٥٨، والبدائع جـ ٢ ص ٧٥٢، والبناية جـ ٢ ص ٩٥١.

وعند الحنفية حينما يجرد يوضع على عورته خرقة؛ لأن غسله يشق إذا كان هناك إزار، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤزر بأزار سابغ كما يفعله فى حياته إذا أراد الاغتسال، وفي النوادر: يستر من عورته إلى ركبته، (المصادر السابقه).

وعند الشافعية تنزع ثيابه المخيطة التى مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهرًا؛ لأنه لا فائدة من نزعه ثم إعادته. (الأم جـ ١ ص ٢٨٠، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣٠).

وعند الحنابلة يجب ستر عورته إذا كان ابن سبع سنين فأكثر، ويسن للغاسل أن يجرده، لأنه أمكن له في تغسيله، و أصون له من التنجيس ويسن ستره عن العيون، في بيت أو خيمة، لأنه أستر، ولئلا يستقبل بعورته السماء. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٨٥، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٢٧).

(٣) رواه أبوداود عن عبدالله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ماندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ماغسله إلا نساؤه. (كتاب الجنائز با ستر الميت عند غسله، حديث رقم ٣١٤١، جـ ٣، ص ١٩٦) والإمام أحمد بهذا اللفظ، (جـ ٣ ص ٢٦٧). قال في البناية: قال النووى صحيح. (جـ ٢ ص ٩٥١).

(٤) (الوجه المسنون) سقطت من ق. و (المسنون) سقطت من ح، ك، ط، أ والإثبات أفضل لإيضاح المعنى واكتماله.

[فنودوا][1] ألا تجردوا نبيكم[2].

٣٠٤ـ قال (**الشافعي**): **ويمضمض الميت، ويستنشق.**

وعندنا: لا[3].

لـه: إن تمام غسل الأحياء بهما، وهذا الغسل معتبر بغسل الأحياء.

لنا: إن في إدخال المـاء في فم الميت، وأنفه[4]**، وإخراجه حرج وهو**[5] **مدفوع.**

٣٠٥ـ قال (**الشافعي**): **ويسرح الميت، ويقص شاربه**[6]**، وتقلم أظفاره، ويزال شعره الذي حقه**[7] **الإزالة.**

وعندنا: لا يفعل شيء من ذلك[8].

---

(١) في الأصل (فنادوا) وهو وهم إذ المعنى لا يستقيم بها.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق. ورواه أيضًا ابن ماجة بسند ضعيف عن بريدة؛ لأن فيه أبو بردة، وهو عمر بن يزيد التميمي وهو ضعيف. كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث رقم ١٤٦٦، جـ ١ ص ٤٧١.

(٣) انظر الأصل جـ ١ ص ٤١٨، والمبسوط جـ ٢ ص ٥٩، والبدائع جـ ٢ ص ٧٥٣، والبناية جـ ٢ ص ٩٥٢. وانظر الأم جـ ١ ص ٢٦٥، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣٣.

وعند المالكية يندب المضمضة والاستنشاق، وذلك بغسل الفم والأنف مع إمالة الرأس برفق؛ لئلا يدخل الماء إلى الجوف. (انظر بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٣، الخرشي جـ٢ ص ١٢٥) .

وعند الحنابلة يسن أن يدخل أصبعيه، الإبهام والسبابة، بين الشفتين وعليهما خرقة مبلولة بماء، فيمسح بهما أسنانه، ويدخلها في منخرية وينظفهما، ويقوم هذا مقام المضمصة والاستنشاق. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٨٨، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٢٨) .

(٤) (وأنفه) سقطت من أ، والإثبات أفضل لاكتمال المعنى.

(٥) في ز (فهو) بدل (وهو) والثانية أنسب للعبارة هنا.

(٦) في ز (الشارب) بدل (شاربه) والثانية أنسب للعبارة.

(٧) في ز (بحقه) بدل (حقه) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) الأصل جـ ١ ص ٤١٨، والمبسوط جـ ٢ ص ٥٩، البدائع جـ ٢ ص ٧٥٤، والبناية جـ ٢ ص ٩٥٩. وانظر الأم جـ ١ ص ٢٦٥، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣٣.

وعند الحنابلة يكره تسريح شعر الميت سواء كان رأسه أو لحيته (انظر الإنصاف جـ ٢

لـه: قوله - ﷺ - : «**اصنعوا بموتاكم، كما تصنعون بعروسكم**»[1].

لنا. ماروي أن عائشة أنها[2] رأت ميتًا تسرح ناصيته فقالت للقوم: «**علام [تنصون]**[3] **صاحبكم**»[4]، وما رواه محمول على التطيب والتطهير دون النقصان. ألا ترى أنه لا يختن، وان كان سنة في الأحياء[5].

٣٠٦ـ قال (**الشافعي**): للرجل[6] أن يغسل زوجته[7] بعد الموت[8].

وعندنا: ليس له ذلك[9].

ص ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٣٣٠) .

قال العيني: ذكر الرافعي في كتابه، روى أنه عليه السلام، قال: « **افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم**»، وذكره الغزالي في الوسط أيضًا، ولفظه: «**افعلوا بموتاكم ما تفعلونه بأحيائكم**»، قلت: قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجد به باسًا، وقال أبوحامد في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، (البناية ج ٢ ص ٩٦) .

ورواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي عن عائشة كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وتكفينه، حديث رقم ٣٨٢ ،ص ٧٨.

وقال في الدراية: أخرجه محمد بن الحسن في الآثار. حدثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عائشة: رأت أمرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: «**علام تنصون ميتكم**» وآخرجه عبدالرزاق، عن الثورى، عن حماد وأخرجه أبوعبيد في الغرائب عن هشيم بن نعيرة عن إبراهيم وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة. (ج١ ص ٢٣٠) .

(١) في ش (بعرائسكم) بدل (بعروسكم) .

(٢) (أنها) سقطت من ز، ولا يؤثر في المعنى.

(٣) في الأصل (تنقصون) ، والذي في الرواية (تنصون) وهو الصواب؛ لأن معناه (تُسَرِّحُون) .

(٤) في ز، ق (ميتكم) بدل (صاحبكم) .

(٥) في ش، ز، ك، ط زيادة (في حق الأحياء) وإثباتها أفضل لإيضاح المراد بالعبارة.

(٦) في ز، ش، ك، ط (للزوج) بدل (للرجل) والمعنى واحد.

(٧) في ح، أ (الزوجة) بدل (زوجته) والثانية أنسب للمعنى.

(٨) (بعد الموت) سقط من ش، ز، ط، والإثبات أفضل لإيضاح المراد من العبارة.

(٩) انظر الأصل ج١ص ٤٣٥، والمبسوط ج٢ ص ٧١، والبدائع ج ٢ ص ٧٦٣، البناية ج ٢ ص ٩٦١. وانظر الأم ج ١ ص ٢٧٣، ومغني المحتاج ج ١ ص ٣٣٥.

وعند المالكية والحنابلة يجوز للزوجين أن يغسل كل منهما الآخر. (انظر شرح الخرشي ج ٢ ص ١١٤، والشرح الصغير وبلغة السالك ج ١ ص ١٨١، والمدونه ج ١ ص ١٨٥، والإنصاف ج ٢ ص ٤٧٨، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦) .

له: قوله - ﷺ - لعائشة: «**لو مت قبلي لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك**»[١]، ولأن لها أن تغسل الزوج، فكذا له أن يغسلها[٢].

لنا: إن حل النظر[٣] والمس ثبت تبعًا للمقاصد المطلوبة[٤] من النكاح[٥]. وإنما زالت بالموت، وما رواه محمول على التسبب[٦]، دون المباشرة، وهذا بخلاف جانبها؛ لأن بعض المقاصد قائم وهو الفراش.

٣٠٧- قال (**الشافعي**): يجوز إدخال الجنازة في المسجد، والصلاة عليها فيه.

---

(١) رواه ابن ماجة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ماضرك لو مت قبلي فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك**» كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امراته، وغسل المرأة زوجها حديث رقم ١٤٦٥، جـ ١ ص ٤٧٠، والإمام أحمد في مسنده، جـ ٦ ص ٢٢٨.

والدارمي في المقدمه، باب في وفاة النبي ﷺ جـ ١ ص ٣٧. والبيهقي، في كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت جـ ٣ ص ٢٩٦. والدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدة. والتكبير أربعًا وخمسًا، وقراءة الفاتحة، حديث رقم ١١، جـ ٢ ص ٧٤.

قال في الجوهر النقي: «في سنده محمد بن إسحاق تكلموا فيه» وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح: «والحفاظ يَتَوَقَّوْن ما ينفرد به» (جـ ٣ ص ٣٩٦)، وقال في التعليق المغني على الدارقطني، وفي إسناده محمد ابن إسحاق وقد عنعن، وبه أعله البيهقي، قال الحافظ: ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى، وأما ابن الجوزي فقال: : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق. (جـ ٢ ص ٧٤).

(٢) عند الحنفية للمرأة أن تغسل زوجها؛ لأن المرأة مملوكة بالنكاح والزوج مالك فتبقى صفة المالكية له حكمًا؛ لبقاء محل الملك. ولذلك يحل لها غسله، وأما إذا ماتت هي فإنها تكون محرمة عليه، ولهذا يجوز للزوج أن يتزوج بأختها أو أربع غيرها. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها (المبسوط جـ ٢ ص ٧٠، ٧١ البناية جـ ٢ ص ٩٦١).

(٣) في ز، ش (المس والنظر) بدل (النظر والمس) والمعنى واحد وفي ك، ق (الغسل) بدل (النظر) والثانية هي الصواب؛ لأن المقاصد المطلوبة من النكاح التمتع بالنظر والمس، ولايتصور التمتع بالغسل.

(٤) في ش (المطلوب) بدل (المطلوبة) والثانية هي الصواب؛ لأنها تناسب الكلمة التى قبلها.

(٥) في ز (بالنكاح) بدل (من النكاح) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٦) في ش (التسبيب) بدل (التسبب) والمعنى واحد والمقصود به إعداد العدة وجلب من يغسل واحضار الكفن وغيره.

وعندنا: يكره ذلك[١].

لـه: إن عائشة صلت على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فأنكر عليها الصحابة، فقالت: «**صلى رسول الله**[٢] - ﷺ - **على جنازة سهيل بن البيضاء**[٣] **في المسجد**»[٤].

---

(١) انظر المبسوط جـ ٢ ص ٦٨، والكتاب وشرحه اللباب جـ ٢ ص ٣١، والبناية جـ ١ ص ١٠٠٥. وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٦١.

وعند المالكية يكره إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة عليها فيه إلا إذا ضاق خارج المسجد بأهله، فلا بأس أن يصلي عليها من في المسجد بصلاة الإمام. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ١٣٧، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٩، والمدونة جـ ١ ص ١٧٧).

وقول الحنابلة كقول الشافعية في جواز إدخالها إلى المسجد، إلا أن يخاف تلوث المسجد بها فإنه يحرم إدخالها. (الإنصاف جـ ١ ص ٥٣٨ وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٣٨).

(٢) في ش (رسول الله صلى) بدل (صلى رسول الله).

(٣) سهيل بن بيضاء، وهي أمه واسمها دعد، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن ربيعة القرشي. ذكره ابن إسحاق في البدريين، توفي سنة تسع للهجرة (انظر الإصابة جـ ٢ ص ٨٥، ٩١).

(٤) رواه مسلم عن عبدالله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد ابن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «**ما أسرع مانسى الناس أما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد**» كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد جـ ٢ ص ٦٦٨، حديث رقم ٩٩، ١٠١.

وأبوداود عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: «**والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد**». كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم ٣١٨٩ ٣١٩٠ جـ ٣ ص ٢٠٧، والترمذي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: «**صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد**» كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، جـ ٣ ص ٣٤٢، حديث رقم ١٠٣٣، وابن ماجة عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث رقم ١٥١٨ جـ ١ ص ٤٨٦.

والنسائى عن عائشة وعبدالله بن الزبير عن عائشة كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم ١٩٦٧، ١٩٦٨، جـ ٤ ص ٦٨.

والبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

لنا: قوله: - ﷺ -: «**من صلى على جنازة في مسجد**[1] **جماعته**[2]، **فلا شيء له**»[3]. وما روى، قلنا: إنكار الصحابة دليل على الكراهة، وصلاة النبي على جنازة سهيل في المسجد، كانت لعذر[4] المطر عند بعضهم، ولعذر الاعتكاف عند الآخرين[5].

٣٠٨ـ قال (**الشافعي**): السلام في صلاة الجنازة واحدة.

وعندنا: تسليمتان من الجانبين[6].

---

(١) في ش، (المسجد) بدل (مسجد) والثانية أفضل؛ لأنها أنسب للمعنى.

(٢) في ش (مسجد الجماعة) بدل (مسجد جماعته)، وفي ق، أ (مسجد جماعة) بدل (مسجد جماعته).

(٣) رواه أبوداود عن ابي هريرة بلفظ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه**». وأظن أن هذا وهم من مصحح الكتاب؛ لأن الموافق للمعنى هو (له) بدل (عليه)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث رقم ٣١٩١، جـ ٣ ص ٢٠٧. وانظر في التصويب الدراية جـ ١ ص ٢٣٤. ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء**» كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث رقم ١٥١٧ جـ ١ ص ٤٨٦. وقال ابن ماجة: حديث عائشة أي المتقدم أقوى (أي من هذا الحديث). والبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد جـ ٤ ص ٥٢، وقال البيهقي: وحديث عائشة - رضي الله عنها - أصح منه، وصالح مولى التوأمة. وهو في سند الحديث مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه. وقال صاحب الجوهر النقي تعليقًا: ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقه حجة، قيل: إن مالكًا ترك السمع منه، قال إنما أدركه مالك بعد ما كبر، وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. جـ ٤ ص ٥٢.

(٤) في ز، ش، ط (بعذر) بدل (العذر) والمعنى واحد.

(٥) في ز، ح، ك، أ (آخرين) بدل (الآخرين) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٢٤، والمبسوط جـ ٢ ص ٦٤، والبناية جـ ٢ ص ٩٩٢، والمشهور في المذهب عند الشافعية تسليمتان وهو السنة عندهم. ذكره في الأم جـ ١ ص ٢٨٣، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤١، وذكره في الأم على التخيير قال: «ويسلم تسليمة

لـه: إنه روي في بعض الأخبار كذلك[1].

لنا: إن المأثور[2]، المتوارث[3] المشهور ماقلناه[4] وما رواه غريب.

٣٠٩ـ قال: (**الشافعي**): ترفع الأيدي فيها[5].

وعندنا: لا ترفع الأيدي[6] إلا في التكبيرة الأولى[7].

يسمع من يليه، وإن شاء تسليمتين». الأم جـ ١ ص ٢٧١.

وعند المالكية تسليمة، (بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٥) وعند الحنابلة أيضًا تسليمة واحدة ،ويجوز أن يسلم ثانية. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤٠، والإنصاف جـ٢ ص ٥٢٣، والمغني جـ ٢ ص ٤٩١) .

(١) رواه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدة والتكبير أربعًا وخمسًا، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا ، وسلم تسليمة واحدة**، حديث رقم ١، جـ ٢ ص ٧٢.

والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ورواه موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وجابر، وأنس ابن مالك، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف. (كتاب الجنائز، باب ماروي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة. جـ ٤ ص ٤٣) .

(٢) في ز (الموروث) بدل (المأثور) والثانية أفضل؛ لأن الأولى تكرار لمعنى الكلمة التى تليها وهي (المتوارث) ولا فائدة منه.

(٣) في ح، ط (والمتوارث) بدل (المتوارث) ومعناهما واحد.

(٤) رواه البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن مسعود كتاب الجنائز باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، جـ ٤ ص ٤٣. والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي موسى قال: **صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة، فسلَّم عن يمينه، وعن شماله**، وفيه خالد بن نافع الأشعرى، ضعفه أبوزرعة.

والطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود، قال: «**خِلالٌ كان يفعلها رسول الله ﷺ تركهن الناس، إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة**»، ورجاله ثقات، (مجمع الزوائد كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازه، جـ ٣ ص ٣٤) .

(٥) في ح، ق، أ زيادة (عنده) ولاتأثير لها في تغيير المعنى، والمقصود بالضمير هنا صلاة الجنازة.

(٦) (الأيدي) سقطت من ز، والأفضل إثباتها لإيضاح المعنى.

(٧) في ش، ز (تكبيرة الافتتاح) بدل (التكبيرة الأولى) والأولى تفسر معنى الثانية.

انظر الأصل جـ ١ ص ٤٢٤، والمبسوط جـ ٢ ص ٦٤، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٨٣، واختار بعض الحنفية من أئمة بلخ رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة ، وحجتهم في ذلك، أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستو، فيرفع اليد عندها، كتكبيرات

لـه: إن هذه تكبيرات يؤتى بها في[1] حالة القيام، فترفع الأيدي فيها[2] كتكبيرة الافتتاح، والعيدين[3] والقنوت.

لنا: ماروى أن النبي - ﷺ -: كان يرفع[4] عند تكبيرة[5] الافتتاح[6] ثم لا يعود[7]، وروي عن النبي[8]. - ﷺ - أنه قال: **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع**

العيد، وتكبير القنوت. (انظر الأم جـ ١ ص ٢٧١، ٢٨٣) .

وعند المالكية يستحب له رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، كما هو قول الحنفية. (انظر المدونه جـ ١ ص ١٦٧، الخرشي، جـ ٢ ص ١٢٨، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٥) .

وقول الحنابلة كقول الشافعية في رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٣٨) .

(١) (في) سقطت من ز، ولايؤثر في تغيير المعنى.

(٢) من قوله (وعندنا: لا ترفع . . . إلى . . . الأيدي فيها) سقط من ك، وهو وهم من الناسخ حيث اختلط عليه (الأيدي فيها) . في العبارة الأولى مع (الأيدي فيها) في العبارة الثانية.

(٣) في ش، ز ،ط، زيادة (وتكبيرات العيدين) وهي زيادة مطلوبة؛ لأن العيدين لها تكبيرات وليس تكبيرة.

(٤) في ش، ز، ط، زيادة (يرفع يديه) وهي زيادة توضح المراد من العبارة.

(٥) في ح، ق (لتكبيرة) بدل (عند تكبيرة) والمعنى واحد.

(٦) في ز زيادة (والقنوت) ولا تأثير لها في المعنى.

(٧) رواه أبوداود من طرق عدة عن البراء بن عازب. في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم ٧٤٩-٧٥١ جـ ١ ص ٢٠٠.

وورواه الدارقطنى عن البراء بن عازب أنه رأى رسول اللّه ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته .

كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير، ورفع اليدين عندالافتتاح والركوع والرفع منه حديث رقم ٢١، جـ ١ ص ٢٩٣.

وورواه البيهقي عن البراء بن عازب، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عندالافتتاح. وشكك البيهقي في الزيادة أي قوله: (ثم لايعود) فقال الحميدي: قلنا لقائل هذا يعنى للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيدّ يزيدُ. (جـ ٢ ص ٧٦) وقال أبوداود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد وابن إدريس عن يزيد، ولم يذكروا: (ثم لا يعود) جـ ١ ص ٢٠٠. رواه سفيان عن يزيد. وليس فيه (ثم لا يعود) ، وقال سفيان قال لنا بالكوفة بعد: (ثم لا يعود) انظر البيهقي و أبو داود. الصفحات السابقة.

(٨) في ز (أنه) بدل (عن النبي) والمعنى واحد.

مواطن»[1] وقد مر قبل هذا[2].

٣١٠- قال (**الشافعي**): يقرأ فيهما الفاتحة.

وعندنا: لا يقرأ[3].

له: قوله - ﷺ -: «**لا صلاة الا بفاتحة الكتاب**»[4].

لنا: قول ابن مسعود: «**لم يوقت في صلاة الجنازة بشي من القرآن وادع**[5] **بما شئت**»[6].

---

(١) انظر تخريج الحديث في مسألة ٢٦٦.

(٢) في المسألة ٢٦٦.

(٣) وعند الحنفية لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره (انظر الأصل جـ ١ ص٤٢٥، والمبسوط جـ ٢ ص ٦٤، والبدائع جـ ٢ ص ٧٨٢، والبناية جـ ٢ ص ٩٨٩).

وقراءة الفاتحة عندالشافعية ركن من أركان صلاة الجنازة. (انظر الأم جـ ١ ص ٢٧٠، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤١).

وعند المالكية يكره قراءة الفاتحة أو شيء، من القرآن، إلا أن القرافي من المالكية يقرؤها ورعًا وخروجًا من الخلاف. (انظر المدونة جـ ١ ص ١٧٤، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٨٥، الخرشي جـ ٢ ص ١٣٨). والحنابلة كالشافعية عدوها من أركان صلاة الجنازة. واستدلوا بالحديث المتقدم، وبما روي عن أم شريك أنها قالت: «**أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**» رواه ابن ماجة، وبما روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال لتعلموا أنه من السنة. والحديث رواه البخاري والترمذي وصححه، وغيرهم. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤١، الإنصاف جـ ٢ ص ٥٢٠، ٥٢٤).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (٢٦٢).

(٥) في ز، ك، ط (فادع) بدل (وادع).

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة عن عبدالله مسعود بلفظ: «**لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب الكلام**» وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح جـ ٣ ص ٣٢.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: ليس في الجنازة قراءة، وروي عن عطا، وطاوس أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة، وعن ابن عمر أيضًا أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الميت. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة عن عدد آخر من التابعين. (كتاب الجنائز، باب من قال ليس على الجنازة قراءة، جـ ٣ ص ٢٩٨).

وقد روى ابن أبي شيبةعن ابن مسعود أنه قال: «**قرأت عليها أي الجنازة بفاتحة الكتاب**» جـ ٣ ص ٢٩٧.

وما روى يتناول صلاة مطلقة[١]. ولهذا لو حلف أن لا يصلي [فصلى][٢]على جنازة[٣]؛ لم[٤] يحنث.

٣١١ـ قال (**الشافعي**): **يجوز أن يصلى على ميت[٥] واحد مرارًا.**

وعندنا: لا يجوز[٦].

له: ماروى أن النبي - ﷺ - صلى على جنازة حمزة سبعين صلاة[٧].

---

(١) في ز، ط زيادة (وهذه ليست بصلاة مطلقة) وهذه الزيادة تعطي المعنى وضوحًا أكثر.

(٢) سقط ما بين القوسين من الأصل والمعنى لايتم إلا بها.

(٣) في ز (الجنازة) بدل (جنازة) ومعناهما واحد.

(٤) في ش، ك (لا) بدل (لم) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٥) (ميت) سقطت من ق. والإثبات أفضل لإيضاح واكتمال العبارة.

(٦) انظر الأصل جـ ١ ص ٤١٧، المبسوط جـ ٢ ص ٦٧، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٧٧، والبناية جـ ٢ ص ٩٨٦.

وعند الشافعية يندب لمن حضر بعد تمام الصلاة على الميت أن يصلي عليه. ولكن من صلى عليه لا يسن له إعادة الصلاة مرة أخرى؛ لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها. (مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٦١).

وعند المالكية يكره تكرارها جماعة أو أفذاذًا إذا صلى عليها جماعة أولاً، أما إذا صلى عليها فذًا، أو أفذاذًا فإنه يستحب إعادتها جماعة. (انظر شرح الخرشي وحاشية الشيخ العدوى جـ ٢ ١٣٧، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٩).

وعند الحنابلة من فاتته الصلاة مع الجماعة يستحب له أن يصلي عليها ـ على الصحيح من المذهب ـ وله أن يصلي على القبر إلى شهر إن فاتته الصلاة، أما من صلى فإنه يكره في حقه إعادة الصلاة. (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٥٣١ - ٥٣٣، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤٤).

(٧) رواه الدارقطني عن أبي مالك قال: «كان يجاء بقتلى أحد تسعة، حمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي ﷺ ثم يدفنون تسعة، ويدعون حمزة ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه» كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر، حديث رقم (٩). وقال في التعليق المغني: الحديث أخرجه أبوداود في مراسيله عن حصين عن أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وأبو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى بن معين. جـ ٢ ص ٧٨.

ورواه البيهقي، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد. عن أبي مالك الغفاري. وقال: هذا أصح ما في الباب وهو مرسل. أخرجه أبو داود في

لنا: ماروى أن النبي - ﷺ - صلى على جنازة، **فحضر عمر فأراد أن يصلي** عليها، فنهاه، وقال: «**إنا قد صلينا مرة**»[1]. وما روى[2] **فتأويله، أنه صلى** على حمزة وتركه[3] إلى أن يصلى[4] على[5] سبعين فريقًا، وكان يدعو له في كل مرة.

٣١٢ـ قال (**الشافعي**): ويدخل القبر[6] لدفن الميت وتر.

وعندنا: لا بأس بأن يدخله شفع، أو وتر[7].

لـه: إن الوتر أفضل الأعداد.

المراسيل ورواه بأسانيد أخرى. (جـ ٤ ص ١٢).

ورواه الحاكم عن جابر بن عبدالله مطولاً كتاب الجهاد، باب وصية شهادة حمزة جـ ٢ ص ١١٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال ابن حجر في الدراية وفي التلخيص: وفيه أبو حماد الحنفي وهو متروك. (الدراية جـ ١ ص ٢٤٣ وتلخيص الخبير جـ ٢ ص ١٢٣).

(١) لم أجده هكذا، وإنما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يصلى على الميت مرتين. وعن الحسن أنه إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس، أو ينصرف. رواهما ابن أبي شيبة، في مصنفه كتاب الجنائز، باب من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلي عليها. جـ ٣ ص ٣٦٢.

(٢) في ز (وما رواه) بدل (وماروى) والمعنى واحد.

(٣) في ز، ح، ق زيادة (موضوعًا) ولاتأثير لها في تغيير المعنى.

(٤) في ز، ح، ط (صلى) بدل (يصلى) والأولى أفضل؛ لأنها تدل على الماضي، وعمل الرسول ﷺ كان في الماضي.

(٥) في، ش (عليها) وفي ق (عليه) بدل (على) ومافي الأصل هو الأفضل، لأنه أنسب للعبارة والمعنى هنا.

(٦) في ق زيادة (في القبر) ولا معنى لهذه الزيادة.

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٢١، والبدائع جـ ٢ ص ٧٩٥. والبناية جـ ٢ ص ١٠٣٢ والمندوب عند الشافعية أن يكونوا وترًا، ولكن لو أدخله شفع فلا يضر ذلك فقد روى ابن حبان أن الدافنين لرسول الله ﷺ ثلاثة وروى أبوداود أنهم كانو خمسة. (انظر الأم جـ ١ ص ٢٨٣، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٥٣).

وعند المالكية لاحد لمن يدخل قبره ولا لمن يحمل نعشه. (الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٨٣).

وعند الحنابلة يكون عدد من يدخل القبر على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره. (انظر المغني جـ ٢ ص ٥٠٣).

لنا: ماوري: أنه دخل قبر رسول الله[١] - عليه االسلام - العباس، وعلي، والفضل[٢]، وصالح[٣] مولى رسول الله - عليه السلام - وهم أربعة[٤]، ولأن الدخول للحاجة، وإذا رفعت[٥] الحاجة بعدد، لا معنى للمزيد عليه.

٣١٣- قال (**الشافعي**): تجوز الصلاة على ميت غائب.

وعندنا: لا يجوز[٦].

لـه: إن النبي - ﷺ - صلى على جنازة النجاشي وقد مات بالحبشة، والنبي

---

(١) في ز (النبي) بدل (رسول الله) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ك، ح، أ (وفضل وعلى) بدل (وعلي والفضل).

هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول لله ﷺ أكبر أولاد العباس، غزا مع رسول الله مكة وحنينًا، وشهد معه حجة الوداع، قيل قتل يوم اليمامة، وقيل مات بناحية الأردن. وقال البخاري مات في خلافة أبي بكر. (الإصابة جـ ٣ ص ٢٠٨).

(٣) هو شقران مولى رسول الله ﷺ يقال: كان اسمه صالح ابن عدي، كان حبشيًا، أعتقه ﷺ بعد بدر. (الإصابة جـ ٢ ص ١٥٣).

(٤) رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب بلفظ: «**وولي دفنه وإدخاله دون الناس أربعة: على والعباس والفضل، وصالح مولى رسول الله** ﷺ»... الحديث. (كتاب الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال، جـ ٤ ص ٥٣).

وروى أبوداود عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ على والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه القبر. قال: «حدثنى مرحب، أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله». كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، حديث رقم ٣٢٠٩، ٣٢١٠، جـ ٣ ص ٢١٣.

ورواه بهذا اللفظ أيضًا البيهقي جـ ٤ ص ٥٣.

(٥) في ش (اندفعت) وفي، ز، ك (دفعت) وفي ح (وقعت) بدل (رفعت) وتودي هذه الألفاظ إلى معنى واحد.

(٦) انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٧٨، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤٥.

وعند المالكية تكره الصلاة على الغائب، وردوا، الاحتجاج بحديث النجاشي أن ذلك من خصوصياته ﷺ وذلك؛ لأن الأرض رفعته له، وعلم يوم موته، ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم فأمهم بالصلاة قبل أن يوارى وأن ذلك لم يفعله أحد بعده. ولم يصل أحد على النبي ﷺ بعد أن دفن.

انظر الخرشي جـ ٢ ص ١٤٣، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٩. وقول الحنابلة كقول الشافعية (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤٢).

- ﷺ - بالمدينة[١].

لنا: إن صلاة الجنازة شرعت على الميت، ولا[٢] تتحقق الصلاة عليه بدون حضرته. وماروى محمول على أنه دعا له، لاحقيقة الصلاة.

٣١٤ـ قال (**الشافعي**): إذا وجد عضو ميت، أو نصف بدن، بلا رأس أو رأس بلا بدن، صُلِّي عليه[٣].

وعندنا: لا يُصَلَّى عليه[٤]؛ لأنه لو صُلِّيَ عليه، ثم وُجِدَ الباقي يُصَلَّى[٥]

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، جـ ٢ ص ٩٢. ومسلم عن أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازه، حديث رقم ٦٣، جـ ٢ ص ٦٥٧. وأبو داود عن أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك حديث رقم ٣٢٠٤، جـ ٣ ص ٣١٢ والترمذي في كتاب الجنائز. باب ماجاء في صلاته ﷺ على النجاشي، عن عمران بن حصين جـ ٣ ص ٣٤٨ حديث رقم ١٠٣٩ والنسائى عن جابر حديث رقم ١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤، وعن أبي هريرة حديث رقم ١٩٧١، ١٩٧٢، وعمران بن الحصين حديث رقم ١٩٧٥ كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز جـ ٤ ص ٧٠. وابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي عن أبي هريرة حديث رقم ١٥٣٤، وعمران بن الحصين حديث رقم ١٥٣٥، ومُجَمِّع بن جارية الأنصاري حديث رقم ١٥٣٦، وحذيفة بن أسيد حديث رقم ١٥٣٧، وابن عمر حديث رقم ١٥٣٨، جـ ١ ص ٤٩٠، ٤٩.

(٢) في ح (فلا) بدل (ولا) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ق، زيادة (عنده) ولا تأثير لها.

انظر الأصل جـ ١ ص ٤٠٩، والمبسوط جـ ٢ ص ٥٤، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٥٧، وانظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤٨، الأم جـ ١ ص ٢٦٨.

وعند المالكية لا يصلى إلا على أكثر الجسد، حتى لو وجد نصف جسده، ورأسه لم يصل عليه ولم يغسل. (انظر المدونه جـ ١ ص ١٨٠، الخرشي جـ ٢ ص ١٤١، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٩٠) . وقول الحنابلة كقول الشافعية (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٥٣٦، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤٣) .

(٤) في ق (ولا يصلى عبه عندنا) بدل (وعندنا: لا يصلى عليه) والمعنى واحد.

(٥) في ق زيادة (عنده) ولا معنى لهذه الزيادة.

فيؤدي[1] إلى تكرار صلاة الجنازة، وأنه غير مشروع عندنا[2]، لما مر[3].

٣١٥ـ قال (**الشافعي**): **لايُصَلَّى على شهيد**[4].

وعندنا: **يُصَلَّى عليه**[5].

لـه: قول جابر: لم يُصَلِّ النبي - ﷺ - على شهداء أحدٍ[6]. ولأن هذا من حقوق الأموات وهم أحياء عندربهم على ما نطق به النص[7].

لنا: ماروى أن النبي - ﷺ - صلى على حمزة سبعين صلاة، على ما بيناه، ومعناه[8].

---

(١) في ق (يؤدي) بدل (فيؤدي) والثانية أنسب للمعنى.

(٢) في ز، ك، (وأنه جائز عنده، وعندنا لايجوز) بدل (وأنه غير مشروع عندنا) والأولى أكثر تفصيلاً. (انظر المسألة ٣١١).

(٣) (لما مر) سقطت من ز، ط والإثبات أفضل لإعطاء الحجة قوة أكبر وفي ح، ك (على مامر) بدل (لما مر) والمعنى واحد، والمراد بها مامر في مسألة (٣١١).

(٤) في ز، ك، ط (الشهيد) بدل (شهيد) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٥) الأصل جـ ١ ص ٤١٠، والمبسوط جـ ٢ ص ٤٩، ٥٠، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٠٧، والبناية جـ ٢ ص ١٠٥٠.

وانظر الأم جـ ١ ص ٢٦٧، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤٩.

وعند المالكية، وعند الحنابلة في أصح الروايتين لا يصلى على الشهيد. ولا يغسل (انظر الخرشي جـ ٢ ص بلغة السالك والشرح الصغير. جـ ١ ص ١٩١ المدونة جـ ١ ص ١٨٣. والإنصاف جـ ٢ ص ٥٠٠، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٢٤).

(٦) رواه البخاري عن جابر بن عبدالله قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فأذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، جـ ٢ ص ١١٤. ورواه ابن ماجة بنفس اللفظ عن جابر، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم ١٥١٤، جـ ١ ص ٤٨٥. ورواه الترمذي بنفس اللفظ عن جابر، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، حديث رقم ١٠٣٦، جـ ٣ ص ٣٤٥.

(٧) في ش (الكتاب) بدل (النص) والمعنى واحد. والمراد به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ آل عمران: ١٦٩.

(٨) في ز، ك، ط (ومعناه ما بيناه) وفي ش (ومعناه على ما بيناه) بدل (على مابيناه ومعناه) والأولى والثانية أسلم في التركيب. (ومعناه) سقطت من ح. ولا يؤثر سقوطها في تغيير المعنى. والحديث سبق تخريجه في مسألة: (٣١١).

قال النبي[1] - عليه السلام -: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[2]. ولأن الصلاة على المؤمنين شرعت رحمة لهم، على ما قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3]. أي رحمه لهم - ورحمة الله[4] يستحق أصلها بالإسلام[5]، وتمامها بالطهارة عن الآثام، فإذا وجد العينان[6] لامعنى للحرمان. وماوراه[7] تأويله أنه لم يصلِّ على كل واحد منهم صلاة على حدة، أو لم يره الراوي. [وقوله][8]: بأنهم[9] أحياء، قلنا: بلى، ولكن في حق الآخرة لا في حق الدنيا، ولهذا قسمت مواريثم، وبانت أزواجهم.

٣١٦- قال (**الشافعي**): المشي قُدَّام الجنازة أفضل.

وعندنا: خلفها أفضل[10].

---

(١) (النبي) سقطت من ز، ح، ولايؤثر في تغيير المعنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفًا عن جابر قال: «**صلِّ على من قال لا إله إلا الله**» وعن أبي وائل أن النبي صلى على من صلى إلى القبلة. وعن الحسن قال: «**إذا قال لا إله إلا الله صُلّي عليه**»، وعن أبي وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **صل على من صلى إلى القبلة** وعن الحسن قال: **إذا قال لا إله إلا الله صلي عليه** وروى عن أنس بن مالك أن شابًا يهوديًا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم مات فقال النبي ﷺ: **صلوا على صاحبكم**. كتاب الجنائز، باب في الرجل يقتل نفسه، وباب في الكافر والصبي يتشهد ثم يموت جـ ٣ ص ٣٥٠، ٣٥١. قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف جـ ٤ ص ١٩.

وروى ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا على كل ميت. وجاهدوا مع كل أمير**» وفي إسناده عتبة بن يقظان، وهو ضعيف.

والحارث بن نبهان، ويجمع على ضعفه، وأبو سعيد وهو المطلوب، كذاب (كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، حديث رقم ١٥٢٥، جـ ١ ص ٤٨٨).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) (ورحمة الله) سقطت من ز، والإثبات أفضل لإيضاح المعني.

(٥) في ش (بالإسلام أصلها) بدل (أصلها بالإسلام) والمعنى واحد.

(٦) في ك (عينان) بدل (العينان) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٧) في ش (وماروى من الحديث) وفي ز، ح، ك (وما روى) بدل (وماروواه) وتؤدي جميعًا إلى معنى واحد.

(٨) في الأصل (لقوله) وهو وهم من الناسخ.

(٩) في ش (أنهم) بدل (بأنهم) وتؤدي إلى معنى واحد.

(١٠) الأصل جـ ١ ص ٤١٤، المبسوط جـ ٢ ص ٥٦، والبدائع جـ ٢ ص ٧٧٣، ٧٧٤ وانظر

له: أن أبا بكر وعمر كانا يتقدمان[1]. ولأنهم شفعاؤه والشفيع أبدًا يتقدم.

لنا: قوله - ﷺ -: «**الجنازة متبوعة ليس معها من يَقدِمُهَا**[2]»،

الأم جـ ١ ٢٧٢، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤٠.

وعند المالكية والحنابلة المشي أمامها أفضل إن كان غير راكب، وأما الراكب خلفها أفضل. (انظر المدونة جـ ١ ص ١٧٧، والخرشي جـ ٢ ص ١٢٨، وبلغة السالك، والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٤. وانظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤٧، والإنصاف جـ ١ ص ٥٤١).

(١) رواه أبوداود عن سالم عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة**». كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، حديث رقم ٣١٧٩، جـ ٣ ص ٢٠٥ والترمذي عن الزهري، عن سالم بن عبدالله عن أبيه موصولاً، حديث رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨، وعن الزهري مرسلًا، حديث رقم ١٠٠٩، وقال الترمذي: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق، قال ابن المبارك، حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة، يقصد به الحديث الموصول عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: ..» جـ ٣ ص ٣٢٠، ٣٢١.

والنسائي عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ الحديث كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة حديث رقم ١٩٤٤، ١٩٤٥، جـ ٤ ص ٥٦. ورواه ابن ماجة عن الزهري عن سالم عن أبيه، حديث رقم ١٤٨٢، وعن الزهري عن أنس بن مالك، حديث رقم ١٤٨٣، كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة جـ ١ ص ٤٧٥. وأحمد عن سفيان عن الزهري عن سالم ،عن أبيه، جـ ٢ ص ٨. والبيهقي، كتاب الجنائز ،باب المشي أمام الجنازه، جـ ٤ ص ٢٣، ٢٤.

(٢) في ش (تقدمها) وفي ط (يتقدمها) بدل (يقدمها).

رواه أبوداود عن يحيى المجبر ،عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود عن النبي بلفظ: «**والجنازة متبوعة، ولا تتبع ،ليس معها من يقدمها**». ويحيى المجبر هو يحيى بن عبدالله وهو يحيى الجابر. ذكر أبوداود أنه ضعيف، وهو كوفي، وأبو ماجدة بصري، وأبو ماجدة، أيضًا لا يعرف. كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث رقم ٣١٨٤، جـ ٣ ص ٢٠٦. ورواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشى خلف الجنازة، جـ ٣ ص ٣٢٣، حديث رقم ١٠١١.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا، وقال محمد، قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. وقد وثقه الترمذي فقال: «ويحيى إمام بنى تيم الله ثقه، يكنى أبا الحارث، ويقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر أيضًا وهو كوفي روى له شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة»، جـ ٣ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

لأن[1] الماشي خلفها أشد اتعاظًا، وأقدر على إعانته للحاملين[2]. وأما ماروى[3]، قلنا: روي[4] عن علي أنه قال: **«إن أبا بكر، وعمر كانا يتقدمان على الجنازة وهما يعلمان أن فضل المشي خلف الجنازة، على المشى قدامها[5]، كفضل المكتوبة على النافلة إلا أنهما كانا ييسيران الأمر على الناس»**[6] يعنى: لوتأخرا، لم يتقدمها أحد فيشق عليهم[7]. وقوله إن الشفيع يتقدم: الشفيع إنما يتقدم في الشاهد خوفًا من[8] مبادرة المتشفع[9] إليه إلى الإنتقام، ليكون له مانعًا[10] عن ذلك.

ورواه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشى أمام الجنازة، حديث رقم ١٤٨٤، جـ ١ ص ٤٧٦، عن يحي بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجدة، عن عبدالله بن مسعود.

والبيهقي أيضا، كتاب الجنائز، باب المشى خلفها، جـ ٤ ص ٢٥، وأحمد، جـ ١ ص ٣٧٨.

ويلاحظ هنا أن الترمذي والبيهقي وأحمد ذكروا، (أبو ماجد) وأبو داود وابن ماجة ذكرا: (أبو ماجدة) . وأبوداود ضعف أبا ماجدة، والترمذي ضعف أبا ماجد، الأمر الذي يدل على أن المقصود به شخص واحد، ولاندري أيهم الواهم في اسم هذا الرجل.

(١) في ز، ك، ق (ولأن) بدل (لأن) وتؤديان الى المراد.

(٢) في ط، ش، ح، ك، ق (على إعانة الحاملين) وفي ز (إعانة للحاملين) بدل (إعانته للحاملين) والأولى والثانية أسلم في التركيب.

(٣) في ش (رواه) بدل (روى) والمعنى واحد.

(٤) (روى) سقطت من ز، ك، ولا يوثر في تغيير المعنى.

(٥) في ش (قدام الجنازة) بدل (قدامها) .

(٦) رواه البيهقي. كتاب الجنائز، باب المشى خلفها، بلفظ: **«إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فَذًا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس»**. جـ ٤ ص ٢٥. ورواه البزار، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنازة والصلاة عليها. (كشف الأستار عن زوائد البزار جـ ١ ص ٣٩٠ رقم ٨٢٩) . قال الهيثمى: رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٣١) .

(٧) في ز (فيشق الأمر على الناس) بدل (فيشق عليهم) والأولى أكثر تفصيلاً للمعنى.

(٨) في ش (عن) بدل (من) والثانية أنسب للمعنى هنا.

(٩) في ز، ط، (المشفع) بدل (المتشفع) والمعنى واحد.

(١٠) في ش (له مانعًا) بدل (مانعًا له) والمعنى واحد.

والمنع في حق الله لايتصور. والتسليم إلى الله أقرب إلى الإجابة[1].

٣١٧ ـ قال (**الشافعي**): تحمل الجنازة بين العمودين.

وعندنا: يحملها أربعة[2].

له: إن جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك[3].

لنا: قوله ـ ﷺ ـ: **«من حمل الجنازة من جوانبها الأربع، غفر له مغفرة حتمًا»**[4]. ولأن هذا أصون للميت وأسرع وصولاً إلى القبر وأيسر على[5] الحاملين. وأما جنازة سعد، حملت كذلك لضرورة ضيق الطريق،

---

(١) في ز زيادة (إلى النجاة والإجابة) ولا تؤثر في تغيير المعنى.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٤١٣، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٧٢، والبناية جـ ٢ ص ١٠١٩، وانظر الأم جـ ١ ص ٢٦٩، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣٩ . وهناك قول آخر عند الشافعية، وهو أن التربيع أفضل، لأنه أصون للميت، بل إن بعضهم حكى وجوبه، وهناك قول ثالث عندهم وهو أنهما سواء؛ لحصول المقصود بكل منهما. (مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣٩) .

وعند المالكية المشهور من المذهب أنه يجوز حملها عل ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد. (انظر المدونة جـ ١ ص ١٧٦، والخرشي جـ ٢ ص ١٣٢ وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٨) .

وعند الحنابلة المستحب أن يحملها أربعة. وإن حمل بين العمودين فإنه لايكره. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٤٦، الإنصاف جـ ٢ ص ٥٤٠) .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات، جـ ٣ ص ٤٣١.

(٤) رواه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم ١٤٧٨، جـ ١ ص ٤٧٤. وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب بأى جوانب السرير يبدأ، في الحمل جـ ٣ ص ٢٨٣. والطبراني في الأوسط، كتاب الجنائز، باب حمل السرير. (مجمع الزوائد) وفيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف. والبيهقي، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة، فدار على جوانبها الأربعة، قال في الجوهر النقي: وفي هذا الباب أثر جيد، تركه البيهقي وذكر هذا الأثر المنقطع، قال ابن أبي شيبة في المصنف جـ ٣ ص ٢٨٣: ثنا يحيى بن سعيد، عن نور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبوالدرداء: من تمام أجر الجنازة، أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو في القبر. وهذا سند صحيح جـ ٤ ص ٢٠.

(٥) في ش (إلى) بدل (على) والثانية هي الصواب؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بها.

وقد روي أن النبي - ﷺ - كان يمشي على رأس[1] أصابعه[2].

٣١٨ـ قال (**الشافعي**): **لا قميص في الأكفان**[3].

وعندنا: أكفان الرجل ثلاثة: اللفافة، وهي الرداء، من الرأس إلى الرجلين، والإزار، وهي من الرأس إلى القدمين، والقميص، وهو من المنكبين إلى القدمين[4].

لـه: قول عائشة: «**كُفِّن رسول الله - عليه السلام - في ثلاثة أثواب سُحولية (يعنى أبيض)**[5]**، ليس فيها قميص** »[6].

---

(١) في ش، ز، ك، ق، ط (رؤوس) بدل (رأس) والأولى أفضل؛ لأن الأصابع جمع، ولكل أصبع رأس.

(٢) في ز (الأصابع) بدل (أصابعه) والمعنى واحد.

(٣) في ق (أكفان الميت) بدل (الأكفان) والأولى توضح معنى الثانية.

(٤) في ز، ش، ك، ق، ط (وأدخلها الإزار كذلك وداخلة القميص وهو من الكتف إلى الرجلين) بدل (والإزار ... إلى قوله ... إلى القدمين) ومعنى العبارتين واحد.

انظر الأصل جـ ١ ص ٤٢٠، والمبسوط جـ ٢ ص ٦٠، والبدائع جـ ٢ ص ٧٦٦. والبناية ٢ ص ٩٦٥، وهو سنة عند الحنفية بحيث إذا لم يكن له قميص لم يضر ذلك .

وعند الشافعية إذا كفن في ثلاثة أثواب فهي لفائف، وإذا كفن في خمسة زيد قميص وعمامة، والمرأة كذلك إن كُفِّنَت في ثلاثة أثواب، وإن كُفِّنَتْ في خمسة فإزار، وخمار، وقميص ولفافتان. (انظر مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٣٨. والأم ج ١ ص ٢٦٦) .

(٥) (يعنى أبيض) سقطت من ش، ز، ك، الإثبات أفضل لإيضاح معنى سحولية.

وسحولية تأتي بضم السين، و بفتحها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو: القَصَّار لأنه يسلحها أى يغسها. أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وقيل: إن اسم القرية أيضًا بالضم. (انظر لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٨) .

(٦) روا البخاري، عن عائشة رضي الله عنها «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة**». كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن جـ ٢ ص ٩٥.

ورواه مسلم، عن عائشة، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت حديث رقم ٤٥، ٤٦ جـ ٢ ص ٦٤٩، ٦٥٠، بلفظ البخاري.

وأبوداود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث رقم ٣١٥١، جـ٣ ص ١٩٨ عن عائشة بلفظ البخاري.

لنا: قول ابن عباس: **«كُفِّنَ رسول الله ـ عليه السلام ـ في ثلاثة أثواب، منها قميصه[1] الذي مات فيه، غسل وجفف، وألبسه»**[2] والرجال هم الذين باشروا ذلك، فكانوا أعلم به من النساء، وتأويل[3] حديث عائشة، ليس فيها قميص الأحياء.

٣١٩ـ قال (**الشافعي**): حق الصلاة على الميت للولي عنده، لا للسطان.

وعندنا: إذا حضر السلطان فهو أحق[4].

والترمذي، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ عن عائشة بلفظ البخاري حديث رقم ٩٩٦، جـ ٣ ص ٣١٢.

والنسائى، عن عائشة كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ حديث رقم ١٨٩٧-١٨٩٩، جـ ٤ ص ٣٥.

وابن ماجة عن عائشة، كتاب الجنائز ،باب ماجاء في كفن النبي ﷺ حديث رقم ١٤٦٩، ١٤٧٠، جـ ١ ص ٤٧٢.

(١) في ش (القميص) بدل (قميصه) .

(٢) في ط، ز، ح، ك، ق (وألبس) بدل (وألبسه) .

رواه أبوداود عن ابن عباس قال: **«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه»**، قال أبو داود: قال عثمان: **«في ثلاثة أثواب حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه»**، كتاب الجنائز باب في الكفن، حديث رقم ٣١٥٣، جـ ٣ ص ١٩٩. وابن ماجة عن ابن عباس قال: **«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب. قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية»** ،كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن النبي ﷺ حديث رقم ١٤٧١، جـ ١ ص ٤٧٢. والبيهقي، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الذي يخالف ماروينا في كفن رسول لله ﷺ جـ ٣ ص ٤٠٠. والحديث ضعيف، قال النووى :«هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع عل ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات». (سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٧٢) .

(٣) في ح، ك (أو تأويل) بدل (وتأويل) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٤) في ق زيادة (أولى وأحق) ومن شأنها تزيد من تأكيد المعنى.

وانظر الأصل جـ ١ ص٤٢٣، والمبسوط جـ ٢ ص ٦٢، ٦٣، والجامع الصغير ص ٩٠، والبدائع جـ ٢ ص ٧٩٠، والبناية جـ ٢ ص ٩٨٠، وتفصيل ذلك أن عند الحنفية إمام الحي أحق بالصلاة على الميت، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قراباته. وروى الحسن بن

له: إن هذا من حقوق الميت، والولي أقرب الناس إليه في حقوقه.

لنا: إن الحسن بن على لما مات قدم الحسين، سعيد ابن العاص[1]. وهو كان أميرًا، فصلى عليه، وقال: لولا السنة لما قدمتك[2]. وروي أن أبابكر صلى على فاطمة[3]،

زياد عن أبي حنيفة أن الحق للإمام الأعظم ثم أمير المصر، ثم إمام الحي، ثم الأقرب، فالأقرب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأما قول أبي يوسف فكقول الشافعي بأن القريب أولى من السلطان (المصادر السابقة). وقول الشافعية هنا هو في الجديد من المذهب، أما في القديم: الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي، ثم إذا قدم الولى فالأب هو الأحق ثم الجد وإن علا، ثم الإبن، ثم ابن الإبن وإن سفل، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العصبة، ثم ذوي الأرحام. وفي الأخ وابن الأخ يقدم الأخ وابن الأخ للأبوين على الأخ، وابن الأخ لأب. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٤٦، ٣٤٧، والأم جـ ١ ص ٢٧٥).

وعند المالكية الأولى بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه؛ لأن ذلك حقه، وإذا لم يكن وصى فالأحق والأولى الخليفه، أما نائب الخليفة؛ فلا يقوم إلا أن يكون وكله الخليفة على الحكم والصلاة والخطبة، ويصلي عليه الأقرب من العصبة. (انظر شرح الخرشي جـ ١ ص ١٤٣، الكافي جـ ١ ص ٢٧٣).

وعند الحنابلة الوصي، ثم السلطان، فنائبه على بلد الميت، ثم الأب، ثم أب الأب، وإن علا. ثم الإبن وإن نزل، ثم على ترتيب الميراث. (شرح المنتهى جـ ١ ص ٣٣٧، والإنصاف جـ ٢ ص ٤٧٣).

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين، كان من فصحاء قريش ندبه عثمان مع من ندب لكتابة القرآن، تولى الكوفة لعثمان، والمدينة لمعاوية، وحج بالناس سنة ٤٩ هـ أو ٥٢ هـ، مات سنة ٥٣ هـ. (الإصابة جـ ٢ ص ٤٧).

(٢) رواه البيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي. جـ ٤ ص ٢٨.

ورواه الطبراني في الكبير، والبزار، مجمع الزوائد كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز، وقال الهيثمي: «رجاله موثوقون». جـ ٣ ص ٣١.

(٣) رواه البيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي - قال البيهقي: كذا روى بهذا الإسناد، والصحيح عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه. جـ ٤ ص ٢٩.

ولأنه [رضي][1] بأمامته حالة الحياة، ففي حالة الموت أولى.

٣٢٠ـ قال (الشافعي): الجنازة توضع من[2] يمين القبلة. وتسل في القبور[3] سلاً.

وعندنا: توضع من قبل القبلة، وتدخل في القبر[4] من جهتها[5].

لـه: إن النبي - ﷺ - أدخل القبر، وسل سلاً[6].

---

(١) سقط من الأصل بوهم من الناسخ. وفي ز (رضيت) بدل (رضي) والثانية أفضل؛ لأن التعبير بالمذكر يشمل المؤنث، والتعبير بالمؤنث لا يشمل المذكر.

(٢) في ق، ش، ك (على) وفي ز (في) بدل (من) وتؤدي جميعها إلى المعنى المراد.

(٣) في ش، ز، ح، ك، ط، أ (القبر) بدل (القبور) والأولى أفضل؛ لأنه قال في أول العبارة (الجنازة) ولم يقل (الجنائز).

(٤) قول (وتدخل في القبر) سقطت من ك. والإثبات أفضل لإتمام المعنى.

(٥) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٢١، والمبسوط جـ ٢ ص ٦١، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٩٣، والبناية جـ ٢ ص ١٠٢٨. وانظر الأم جـ ١ ص ٢٧٣، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٥٢، وكيفيته أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر أي مؤخرة القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت ويسل الميت من قبل رأسه سلاً برفق. وهو قول الحنابلة إن كان ذلك أسهل بالميت وإن لم يكن ذلك أسهل به فيدخله من حيث سهل إدخاله منه؛ لأن المقصود الرفق بالميت، وإذا استوت الكيفيات في السهولة فهي سواء، لعدم المرجح عندهم. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٥٠، والإنصاف جـ ٢ ص ٥٤٤).

(٦) رواه البيهقي من طريق الشافعية عن عمران بن موسى. وعن ابن عباس، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر. وحديث عمران معضل كما ذكر صاحب الجوهر النقي، وصاحب الدراية، وحديث ابن عباس فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف. (سنن البيهقي جـ ٤ ص ٥٤، والدراية جـ ١ ص ٢٣٩).

ورواه البيهقي أيضًا عن أبي الزناد. وربيعة، وأبي النضر، وقال في الجوهر النقي فيه أمران، أحدهما أنه مرسل، والثاني أن في سنده مجهولاً. (جـ ٤ ص ٥٤).

وبهذا المعنى رواه أبو داود قال: أوصى الحرث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه، حديث رقم ٣٢١١، جـ ٣ ص ٢١٣، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. (انظر الدراية جـ ١ ص ٢٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة عن أنس موقوفًا عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت، فأدخل من قبل رجليه، (كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت من قال يسل من

لنا: ماروى أن النبي ـ عليه السلام ـ أخذ[١] أبا دجانة[٢] من قبل القبلة[٣].
وماروى، قلنا: روى الطحاوي[٤] عن ابن عباس أن النبي ـ عليه السلام ـ أدخل من قبل القبلة[٥]، وأما تلك الرواية، فقد روي ين أبا بكر رضي الله عنه: روى أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ يقبرون حيث يقبضون[٦]. وكان فراش النبي ـ عليه السلام ـ عند الجدار، فرفع ووضع إلى[٧] اليمين. وحفر حيث قبض، ثم سُلَّ إليه سلًا. فكان ذلك أمرًا ضروريًا.

قبل رجليه) . جـ ٢ ص ٣٢٧، وقال في الدراية: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس (جـ ١ ص ٢٤٠) .

(١) في ش، ز، ح، ق، ط (أدخل) بدل (أخذ) والمعنى واحد.

(٢) هو سماك بن خرشة، وقيل أوس بن خرشه، شَهِدَ بدرًا، وقتل باليمامة وهو من الأنصار، دافع عن رسول الله ﷺ يوم أحد (الإصابة جـ ٤ ص ٥٨) .

(٣) هذا وهم؛ لأن أبا دجانة توفي بعد وفاة رسول الله ﷺ باليمامة، (انظر الدراية جـ ١ ص ٢٤٠) . وانظر البناية جـ ٢ ص ١٠٢٩، ولعل المصنف قد اشتبه عليه ذو البجادين وأبودجانه ، فقد روى الجلال السيوطي في جامعة عن عبدالله بن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبدالله ذى البجادين وأبوبكر ومحمد وهو يقول: أ دنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحده، وأخذه من قبل القبلة. (انظر البناية جـ ٢ ص ١٠٢٩) .

(٤) أحمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي، خاله المزني الشافعي وكان يقرأ عليه ، كان إمامًا في الحديث والأخبار، له تصانيف عديدة في الفقه والحديث وغيرها توفي ٣٢١ هـ (الفوائد البهية ص ٣١-٣٣) .

(٥) رواه ابن ماجة عن أبي سعيد، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر. حديث رقم ١٥٥٢، وفي إسناده عطية العوفي، وضعفه الإمام أحمد. (جـ ١ ص ٤٩٥) .
وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: لحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة، ورفع قبره حتى يعرف. (كتاب الجنائز، باب من أدخل ميتًا من قبل القبلة، جـ ٣ ص ٣٢٨) .

(٦) رواه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ بلفظ: فقال أبوبكر : « **إني سمعت رسول الله ﷺ: يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض**». حديث رقم ١٦٢٨، وفيه الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. جـ ١ ص ٢٥١.

(٧) (إلى) سقطت من أ، و المعنى لايستقيم بدونها.

٣٢١ـ قال (**الشافعي**): يربع القبر[١].

وعندنا: يسنم[٢].

لـه: ماوري[٣] أن النبي - ﷺ - **جعل قبر ابنه إبراهيم مربعًا**[٤].

لنا: ماروى عنه - ﷺ - **أنه**[٥] **نهى عن تربيع القبور، وتطيينها، وتقصيصها**[٦] (أي تجصيصها). وعن عبدالرحمن بن رافع بن (خديج)[٧] قال: **«رأيت قبر رسول الله مُسَنَّمًا، مثل بناء الحوائط»**[٨]. وما روينا متأخر فينسخ ماوراه.

---

(١) في ق زيادة (عنده) ولاتأثير لها في المعنى.

(٢) الأصل جـ١ ص ٤٢٢، والمبسوط جـ ٢ ص ٦٢، والبناية جـ ٢ ص ١٠٣٩. والتربيع هو التسطيح، والتسنيم رفعه من الأرض مقدر شبر أو أكثر. (البناية جـ ١ ص ١٠٣٩) ، وقال النسفي تسنيم القبر، رفع ظهره كالسنام. (طلبة الطلبة ص ٣٧) .

والصحيح من مذهب الشافعية أن التسطيح أولى من التسنيم ،وهناك قول آخر عندهم بأن رفع القبر شبرًا عن الأرض مشروع. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٥٣، والأم جـ ١ ص ٢٧٣) .

وعند المالكية والحنابلة يسن تسنيم القبر، قدر شبر. للأحاديث الواردة في ذلك. (انظر الخرشي جـ ٢ ص ١٢٩، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٩٠، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٥٢) .

ومن الأحاديث ماروي عن سفيان النجار قال: **«رأيت قبر رسول الله – ﷺ مسنَّمًا»** رواه البخاري.

(٣) (ماروى) سقطت من ز، ط، ولايؤثر في تغيير المعنى.

(٤) رواه الشافعي في الأم، جـ ١ ص ٢٧٣.

(٥) (أنه) سقطت من ز، ك ،والإثبات أفضل لاستقامة العبارة. وفي أ (ماروي أن النبي ﷺ نهى) بدل (ماروي عنه عليه السلام أنه نهى) والمعنى واحد.

(٦) (وتقصيصها) سقطت من ط، وفي أ (وتقضيضها) بد ل (تقصيصها) . أخرجه محمدبن الحسن في الآثار. (الدراية جـ ١ ص ٢٤١) .

(٧) في الأصل، ق، أ (بن سما) بدل (بن خديج) ، والصحيح أنه عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأوسى الأنصاري، روى عن والده رافع. (الإصابة جـ ١ ص ٤٩٦) .

(٨) في ز، ك (مثل بناء الحوائط مسنمًا) بدل (مسنمًا مثل بناء الحوائط) . رواه البخاري عن بكر بن عباس، عن سفيان النجار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا. كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما جـ ٢ ص ١٢٨.

أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، (الدراية جـ ١ ص ٢٤٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في القبر يسنم .، جـ ٢ ص ٣٣٢.

٣٢٢ـ قال: (**الشافعي**): يلقن الميت.

وعندنا: لايلقن.[(١)]

لـه: قوله ـ ﷺ ـ: **«لقّنوا موتاكم بشهادة[(٢)] ألا إله إلا الله»[(٣)].**

لنا: إن هذا أمر بخلاف[(٤)] القياس؛ لأنه لا استماع[(٥)] للميت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٦)]. وماروى معناه القريب من الموت، ليكون

---

(١) هناك نوعان من التلقين .**الأول**: عندالاحتضار، والثاني: عند وضعه في اللحد.

فأما الأول فهو مشروع عندالحنفية، لقوله ﷺ : **«لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»** رواه الجماعة إلا البخاري. وفسروا معنى موتاكم بأنه الذي قرب من الموت. أما النوع **الثاني**: ففي ظاهر الرواية لايلقن عندهم، وأما في غير ظاهر الرواية ففيه تردد، منهم من قال: يفعل، لحقيقة ماروى من الحديث، ومنهم من قال لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه. (انظر الكتاب وشرحه اللباب جـ ١ ص ١٢٥، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٤٩، والبناية جـ ٢ ص ٩٤٦، وفتح القدير جـ ٢ ص ٦٨، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٩١) .

وعند المالكية المستحب التلقين عند الموت. (انظر الخرشي، جـ ٢ ص ١٢٢، وبلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٨٧) .

وقول الحنابلة كقول الشافعية باستحباب التلقين حين الاحتضار وبعد الدفن. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٢١، ٣٥١) ، (والإنصاف جـ ٢ ص ٤٦٤، ٥٤٨) .

(٢) في ز (شهادة) بدل (بشهادة) والأولى هي الواردة في الرواية.

(٣) رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري، و عن أبي هريرة، كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لاإله إلا للّه، حديث رقم ١، ٢ ،جـ ٢ ص ٦٣١. وأبوداود عن أبي سعيد الخدري، كتاب الجنائز، باب في التلقين. حديث رقم ٣١١٧، جـ ٣ ص ١٩٠. والترمذي عن أبي سعيد الخدري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عندالموت والدعاء له، حديث رقم ٩٧٦، جـ ٣ ص ٢٩٧، والنسائى عن أبي سعيد ، وعن عائشة رضي الله عنهم كتاب الجنائز، باب تلقين الميت حديث رقم ١٨٢٦، ١٨٢٧ جـ ٤ ص ٥ ،وابن ماجة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعن إسحاق بن عبدالله بن جعفر عن أبيه، حديث رقم ١٤٤٤ -١٤٤٦،

جـ ١ ص ٤٦٤. كتاب الجنائز، باب ماجاء في تلقين الميت لاإله إلا الله.

(٤) في ز (يخالف) بدل (بخلاف) والمعنى واحد.

(٥) في ش، ز، ك، ط (لا إسماع) بدل (لا استماع) والمعنى واحد.

(٦) الآية في سورة النمل: ٨٠، وسقطت من ش، ز، ك، ط.

آخر كلامه[1]، كلمة الشهادة .

٣٢٣ـ قال : (**الشافعي**) : **المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ووجهه** .

وعندنا : **يغطى**[2] .

لـه : ماروي أن محرمًا وَقَصَتْ به ناقَتُهُ في أخافيق جرذان[3]، فاندقت عنقه[4]، فأخبر به رسول الله فقال النبي - ﷺ -: **«لاتُخَمِّرُوا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**[5] .

لنا : قوله - ﷺ **«غَطُّوا رؤس موتاكم، ولاتـتشبهوا باليهود»**[6]. وعن علي،

---

(١) في ح، ق، ط (كلماته) بدل (كلامه) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) انظر الأصل جـ ١ ص ٤٠٧، والمبسوط جـ ٢ ص ٥٣، والبدائع جـ ٢ ص ٧٠ وعند الشافعية لا يغطى رأس المحرم، وأما وجهه فيغطى. وأما المحرمة فأن وجهها لا يغطى، وذلك إبقاء لأثر الإحرام. (الأم جـ ١ ص ٢٦٩، ٢٧٠، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٣٩) .

وعند المالكية يغطى وجهه ورأسه وإن كان محرمًا، لأن التكليف ينقطع بالموت. (بلغة السالك والشرح جـ ١ ص ١٨٣، والكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٨٢) .

وقول الحنابلة كقول الشافعية إنه لا يغطى رأس المحرم، ولا وجه المحرمة، واحتجوا بالحديث الذي احتج به الشافعية. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٣١) .

(٣) في ز، ك (أخاقيق جرذان) وفي ش (أخانيق جرذان) بدل (أخافيق جرذان) ، والصواب الأولى لأن الأخاقيق جمع أخقوق، وهو الشق في الأرض، والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ ـ بضم الجيم ـ وهو الفأرة العمياء. (طلبة الطلبة ٣٦) .

(٤) في ز زيادة (فمات) ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم. جـ ٢ ص ٢١٩. والترمذي عن ابن عباس، كتاب الحج، باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه، حديث رقم ٩٥١ جـ ٣ ص ٢٧٧. والنسائي، عن ابن عباس، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، جـ ٤ ص ٣٩، حديث رقم ١٩٠٤. وابن ماجة عن ابن عباس، كتاب المناسك، باب المحرم يموت، حديث رقم ٣٠٨٤، جـ ٢ ص ١٠٣٠. والإمام أحمد في مسنده، جـ ١ ص ٢١٥.

(٦) رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ : **«خمروا وجوه موتاكم، ولا تتشبهوا باليهود»** ويلفظ: **«خمروهم ولا تتشبهوا باليهود»**. كتاب الحج ،باب المواقيت، حديث رقم ٢٧١، ٢٧٢، جـ ٢ ص ٢٩٦. ورواه البيهقي عن ابن عباس، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، جـ ٣ ص ٣٩٤. وقال في الجوهر النقي: مرسل ثم هو مع إرساله

وعائشة مثل مذهبنا[١]. وماروى[٢]، قلنا: كان ذلك مخصوصًا بتنصيص النبي - ﷺ - على بقاء إحرامه بعد الموت، فأما غيره فينقطع إحرامه بعد الموت، لقوله[٣] - ﷺ -: «**إذا مات بن آدم انقطع**[٤] **عمله إلا الثلاث** ...» الحديث[٥].

٣٢٤ـ قال (**الشافعي**): الإمام في صلاة الخوف يجعل القوم طائفتين فيصلي ركعة بطائفة[٦]، ويقف حتى يصلي القوم الركعة الثانية، قبل الإمام ويسلمون، وينصرفون إلى العدو، وتجيىء الطائفة[٧] الأخرى[٨] ويصلي الإمام بهم[٩] الركعة الثانية، فإذا تشهد[١٠] قاموا، وأتموا صلاتهم[١١]، ولو فعلوا[١٢] على

منكر، لايجوز أن يقوله عليه السلام لأنه لايقول إلا الحق، واليهود لاتكشف وجوه موتاهم. (جـ ٢ ص ٣٩٤) .

(١) رواه عن عائشة أبويوسف في الآثار، حديث رقم ٥٢٩، ص ١١٢.

(٢) في ح (وما رواه) بدل (وماروى) والمعنى واحد.

(٣) في ز (بقوله) بدل (لقوله) والثانية أنسب للمعنى هنا.

(٤) في ز (ينقطع) بدل (انقطع) .

(٥) في ك زيادة (الصدقة الجارية، وعلم ينتفع به الناس، والولد الصالح يدعوله) وهي تتمة الحديث. رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية ،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٤، جـ ٣ ص ١٢٥٥، و أبو داود عن أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت. حديث رقم ٢٨٨٠، جـ ٣ ص ١١٧. والترمذي عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم ١٣٧٦، جـ ٣ ص ٦٥١. والنسائي عن أبي هريرة، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث رقم ٣٦٥١، جـ ٢ ص ٢٥١.

(٦) في ك زيادة (ركعتين، ركعة بطائفة) ولا أثر لهذه الزيادة في المعنى.

(٧) في ش، ط زيادة (تلك الطائفة) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٨) (الأخرى) سقطت من ك، ط ولاتأثير لها في المعنى.

(٩) في ز، ك (بهم الإمام) بدل (الإمام بهم) والمعنى واحد.

(١٠) في ز، ح، ك، ق، أ زيادة (تشهد الإمام) وهي توضح المعنى.

(١١) في ز، ح، ك، ق، أ زيادة (ثم سلم الإمام بهم) وهي زيادة تكمل الحكم وتفصله .

(١٢) في أ (فعل) بدل (فعلوا) والثانية أفضل؛ لأنها تدل على جماعة، وصلاة الخوف لا تتصور بغير جماعة. وفي ش، (جعل) بدل (فعلوا) و لا معنى للأولى هنا.

الوجه[1] الذي يقوله؛ تفسد صلاته.

وعندنا: يصلي بالطائفة الأولى ركعة[2]، ثم ينصرفون، ويقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الثانية[3]، فيصلى الإمام بهم الركعة الثانية، فإذا سَلَّم الإمام؛ انصرف[4] هؤلاء إلى العدو، وعاد الأولون[5] فصلوا الركعة الثانية بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون، فإذا فرغوا انصرفوا إلى العدو، وعادوا أولئك فصلوا الركعة الأولى بغير قراءة[6]؛ لأنهم مسبوقون.

---

(١) وفي (لا على الوجه) بدل (على الوجه) والأولى هي الصواب؛ لأنه إذا فعل غير هذه الطريقة التى ذكرها، فإن الصلاة تفسد عنده. والمعنى لايستقيم بالثانية.

(٢) في ط، ز (ركعة بالطائفة الأولى) بدل (بالطائفة الأولى ركعة) والمعنى واحد.

(٣) في ك (الأخرى) بدل (الثانية) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ز (انصرفوا) بدل (انصرف) والثانية أفضل؛ لأن اجتماع الضمير والإسم الظاهر لايصح.

(٥) في ح، أ (اولئك) بدل (الأولون) والمعنى واحد.

(٦) في ط، ك، ح، أ (بقراءة) بدل (بغير قراءة) والأولى هي الصواب (انظر الأصل جـ ١ ص ٢٩٤) ، والأولون يقضون بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام، فقراءة الإمام قراءة لهم، وأما الذين أدركوا مع الإمام الركعة الثانية لابد لهم من القراءة فيما يقضون؛ لأنهم لـم يدركوا مع الإمام أول الصلاة. (المصدر السابق) . انظر الأصل جـ ١ ص ٢٩٤، والمبسوط جـ ٢ ص ٤٦، والبناية جـ ٢ ص ٩٢٥، وانظر الأم جـ ١ ص ٢١٠، ٢١١.

وفرق الشافعية بين أن يكون العدو في القبلة، أو يكون في غيرها، فإن كان في القبلة ، يُحْرِم بالطائفتين، ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر؛ لما روى مسلم عن جابر، والنسائى عن ابن عباس. وإذا كان في غير القبلة: إن كانوا فيهم كثرة جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة تصلي معه، فيجوز أن يصلي بالطائفة التى معه جميع الصلاة، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه، فيكون متنفلاً بالثانية، وهم مفترضون، لما رواه أبوداود بإسناد صحيح عن أبي بكرة. ورواه بمعناه البخاري في المغازي، ومسلم في الخوف عن جابر، ويجوز أن يصلي بهم كما في المتن، بأن يصلي ركعة بطائفة ثم يقف . . . الخ لما فعله ﷺ بغطفان رواه الشيخان.

ومن هذا نعرف أن لصلاة الخوف عند الشافعية أنواع الثلاثة هي:

الأول: صلاته ﷺ ببطن نخل وهي إذا كان العدو من جهة القبلة.

الثاني: صلاته ﷺ بذات الرقاع بأرض غطفان، كما أوردها المصنف.

والثالث: صلاته ﷺ ببطن نخل، وهي أن يكمل الصلاة بالطائفة الأولى، ويصلي

لـه: ماروى عن النبي - ﷺ - أنه فعل كما قال[1] .

بالطائفة الثانية صلاة أخرى.

وهذه الأنواع الثلاثة ثابتة في الصحيحين كما يأتي إن شاء الله.

وهناك نوع رابع. وهو الصلاة وهم رجال وركبان، ويسمى صلاة شدة الخوف لما ورد في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . (٢٣٩، البقرة) .

(انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٦٠، وما بعدها، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٠١، ٣٠٢) .

وقول المالكية كقول الشافعية إلا أنه في صلاة ذات الرقاع بغطفان، والتي أوردها المصنف هنا يسلم بعد أن يصلي الركعة الثانية، عند المالكية، وعند الشافعية لا يسلم حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم فيسلم بهم. (انظر شرح الخرشي جـ ٢ ص ٩٤، ٩٥، والكافي لابن عبد البر جـ ١ ص ٢٥٣، ٢٥٤) . ويجوز أداؤها عند الحنابلة على ستة أوجه:

الأول: أن يقسمهم صفين إذا كان العدو في جهة القبلة.

والثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة كقول الشافعية الذي أورده المصنف.

الثالث: أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة؛ فيسلم وحده، وتمضي هي، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها.

والوجه الرابع: أن يصلى بكل طائفة صلاة، ويسلم بها.

الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئًا، فتكون له تامة ولهم مقصورة.

الوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي الطائفتين شيئًا.

وهناك وجه سابع أشار إليه أحمد وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعًا أن تقوم معه طائفة، وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم، وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ،ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع، وتسجد، ثم يصلي بالثانية ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع . (انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٣٤٧ ٣٥٦، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٢٨٣، ومابعدها) ويلاحظ أن الحسن بن زياد، والمزني، وأبويوسف في رواية، يرون بأن صلاة الخوف غير مشروعة في زماننا ولكلٍ حجته في هذا، وقد رد الجمهور على حجة كل واحد منهم على حدة . (انظر البناية جـ ٢ ص ٩٣٢) .

(١) في ك، ط (كما قلنا) بدل (كما قال) . وإذا كان الكلام للشافعي فالأولى أفضل ، وإن كان للمصنف، فالثانية أفضل. والحديث رواه الإمام مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع،كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف حديث رقم ٣١٠، جـ ١ ص ٥٧٥.

وأبوداود، كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب صلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٨،

لنا: مارواه ابن مسعود، وابن عمر: أن النبي - ﷺ - فعل كما قلنا[1]. والأخذ بهذا أولى؛ لأن سبق المقتدي على الإمام في الأداء والفراغ، خلاف الأصول[2]. فأما المشي فيها للضرورة[3] قد ثبت في حديث[4] البناء إذا سبقه الحدث[5].

٣٢٥ـ قال (**الشافعي**): وأخذ السلاح فيها شرط.

وعندنا: ليس بشرط[6].

١٢٣٩، عن صالح بن خَوَّات، عَمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف جـ ٢ ص ١٣.

والترمذي، عن صالح بن خَوَّات بن جبير عن سهل بن أبي حَثْمَة، أبواب الصلاة باب ماجاء في صلاة الخوف، حديث رقم ٥٦٥، جـ ١ ص ٤٥٥.

والنسائى، عن صالح بن خَوَّات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ كتاب صلاة الخوف، حديث رقم ١٥٣٧، جـ ٣ ص ١٧١.

وابن ماجة عن صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي حثمة، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف، حديث رقم١٢٥٩، جـ ١ ص ٣٩٩.

(١) روا البخاري عن عبدالله بن عمر، كتاب الجمعة ،باب صلاة الخوف، جـ ٢ ص ١٧.

ورواه مسلم عن ابن عمر، كتاب صلاة المسافرين ،باب صلاة الخوف، حديث رقم ٣٠٥، ٣٠٦، جـ ١ ص ٥٧٥. ورواه أبوداود عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف حديث رقم ١٢٤٣، جـ ٢ ص ١٥، وعن عبدالله بن مسعود، حديث رقم ١٢٤٤، جـ ٢ ص ١٦. والترمذي عن ابن عمر، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف، حديث رقم ٥٦٤، جـ ٢ ص ٤٥٣. والنسائى عن ابن عمر، كتاب صلاة الخوف، حديث رقم ١٥٣٨، جـ ٣ ص ١٧١، وابن ماجة عن ابن عمر، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف، حديث رقم ١٢٥٨، جـ ١ ص ٣٩٩.

(٢) في ز، ش، ك، ط (أصول الشرع) بدل (الأصول) والأولى تفسر معنى الثانية.

(٣) في ز (بالضرورة) بدل (للضرورة) والثانية أنسب للمعنى.

(٤) في ك (حق) بدل (حديث) والثانية أنسب للمعنى، وأما الأولى تعنى أن المشي في الصلاة فقط في حق البناء عند سبقه الحدث وهذا ليس المراد هنا بل المراد خلافه.

(٥) يقصد به قوله ﷺ: **«من قاء أو رعف، فلينصرف، وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم»** انظر المسألة ٢١٢.

(٦) انظر المبسوط جـ ٢ ص ٤٨، البناية جـ ٢ ص ٩٣٧، والصحيح أنه سنة عند الحنفية (انظر

لـه: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1].

لنا: إنه ليس بشرط[2] في صلاة ما، وليس من جنس شرائط الصلاة، والآية محمولة على الندب.

٣٢٦ـ قال (**الشافعي**): صلاة الكسوف ركعتان، كل ركعة بركوعين وسجودين.

وعندنا: كالفجر[3].

لـه: ماروي عن عائشة: أن النبي ـ ﷺ ـ صلّى كذلك[4].

البناية جـ ٢ ص ٩٤٠) ، والأصح من مذهب الشافعية أنه لا يجب، لكن يستحب؛ لأن الأمر في الآية محمول على الندب.

(انظر المجموع جـ ٤ ص ٢٧٨، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣٠٤) .

وعند الحنابلة يستحب أن يحمل معه من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف والسكين. (الإنصاف جـ ٢ ص ٣٥٧) .

ونسب النووي إلى المالكية أيضًا أنه يستحب. (المجموع جـ ٤ ص ٢٧٩) .

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) من قوله (له: قوله تعالى: ... إلى .... ليس بشرط) . سقط من ح، وهو وهم من الناسخ حيث أشتبه عليه (ليس بشرط) الأولى مع الثانية.

(٣) في ش، ز، ك، ط زيادة (سواء) ولا تأثير لها في تغيير المعنى . انظر الأصل جـ ١ ص ٤٤٣، والمبسوط جـ ٢ ص ٧٤، والبناية جـ٢ ص ٨٩٧ وما بعدها، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣١٧، والأم جـ ١ ص ٢٤٥.

وعند المالكية صلاة الكسوف كقول الشافعية، وصلاة الخسوف ركعتان ركعتان كالنوافل، أي ليس كل ركعة بركوعين (انظر الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٦٥، وما بعدها، والخرشي جـ ٢ ص ١٠٦) .

وقول الحنابلة كقول الشافعية سواء. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣١١ ومابعدها، الإنصاف جـ ٢ ص ٤٤٢ وما بعدها) .

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة باب الصدقة في الكسوف جـ ٢ ص ٤٢. ومسلم عن عائشة ،كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف حديث رقم ١ جـ ٢ ص ٦١٨. وأبوداود، كتاب الصلاة ،باب صلاة الكسوف حديث رقم ١١٧٧ - ١١٨١ جـ ١ ص ٣٠٦، ٣٠٧. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف، حديث رقم ٥٦١، جـ ٢ ص ٤٤٩. والنسائي، كتاب صلاة الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف، نوع آخر منه عن عائشة، حديث رقم ١٤٧٢، جـ ٣ ص ١٣٠، وحديث رقم ١٣٧٣، ١٤٧٤، جـ ٣ ص ١٣٠. وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف، حديث رقم ١٢٦٣، جـ ١ ص ٤٠١ .

لنا: ماروي عن النعمان بن بشير(١): أن النبي - ﷺ - صلّى ركعتين كإحدى صلاتكم(٢)، وهي صلاة الفجر. والأخذ بهذا أولى؛ لأنه موافق للأصول(٣). وما رواه مخالف لها(٤).

٣٢٧ـ قال (الشافعي): تكبيرات صلاة العيد سبع زوائد في الأولى. وخمس في الأخرى. ثم(٥) يضم إليها تكبيرة الأفتتاح وتكبيرتا الركوع، فتصير خمس عشرة.

وعندنا: هي تسع في العيدين جميعًا. تكبيرة الافتتاح، ثم ثلاث زوائد، ثم القراءة(٦)، ثم تكبيرة الركوع. وفي الثانية، القراءة، ثم ثلاث زوائد، ثم تكبيرة الركوع(٧).

---

(١) في ز، ك (نعمان بن بشير) بدل (النعمان بن بشير) . وهو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبه، وأول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، توفي سنة ٦٥ بعد وفاة معاوية بن يزيد. (الإصابة جـ ٣ ص ٥٥٩) .

(٢) رواه أبوداود عن النعمان بن بشير، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف من قال يركع ركعتين، حديث رقم ١١٩٣، جـ ١ ص ٣١٠. والنسائى عن النعمان بن بشير، كتاب صلاة الكسوف، كيف صلاة الكسوف؟ حديث رقم ١٤٨٥، ١٤٨٨ -١٤٩٠، وعن أبي بكرة حديث رقم ١٤٩٢، جـ ٣ ص ١٤١-١٤٦. والإمام أحمد في مسنده عن النعمان بن بشير، جـ ٢ ص ٢٧١، والبيهقي كتاب صلاة الخوف، باب من صلى في الخوف ركعتين جـ ٣ ص ٣٣٢.

(٣) في ز (يوافق الأصول) بدل (موافق للأصول) والمعنى واحد.

(٤) في ز (يخالفها) بدل (مخالف لها) والمعنى واحد.

(٥) (ثم) سقطت من ز ولا يؤثر في تغيير المعنى.

(٦) (ثم القراءة) سقطت من ك، والإثبات أفضل لبيان أن تكبيرة الركوع بعد القراءة.

(٧) سقط من قوله (وفي الثانية ... إلى ... ثم تكبيرة الركوع) من ك. والصواب الإثبات لإكمال الحكم وتوضيحه. انظر الأصل جـ ١ ص ٣٧٢، والمبسوط جـ ٢ ص ٣٨، والبناية جـ ٢ ص ٨٦٣ ومابعدها. وانظر الأم جـ ١ ص ٢٣٦. ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣١٠.

وعند المالكية سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام في الأولى، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وكل هذا قبل القراءة، وعند جماعة من أهل الحجاز في الأولى سبعًا سوى

لـه: ماروى عوف المزني[(١)] - عن النبي - ﷺ - أنه كبر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى[(٢)]. وقال[(٣)]: وأراد بها الزوائد، فإذ ضم إليها تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتي[(٤)] الركوع [تصير][(٥)] خمس عشرة.

لـنـا: ماروي عن ابن مسعود، وابن عمر[(٦)] وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري[(٧)]،

تكبيرة الإحرام (الخرشي جـ ٢ ص ١٠٠، والكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٦٤، بلغة السالك والشرح الصغير جـ ١ ص ١٧٥) .

وعند الحنابلة يكبر سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام. (انظر المغني جـ ٢ ص ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٠٧ والإنصاف جـ ٢ ص ٣٢٧) .

(١) الصحيح أنه عمرو بن عوف المزني، أبو عبدالله أحد البكائين، قال ابن سعد كان قديم الإسلام، مات في ولاية معاوية. (الإصابة جـ ٣ ص ٩) .

(٢) رواه أبوداود عن عائشة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم ١١٤٩ - ١١٥٢. والترمذي عن عمروبن عوف المزني، أبواب الصلاة ،باب ماجاء في التكبير في العيدين. حديث رقم ٥٣٦، جـ ٢ ص ٤١٦. قال الترمذي وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. ورواه ابن ماجة عن عبدالرحمن بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن عوف المزني، وعن عائشة ،كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ من حديث ١٢٧٧-١٢٨٠، جـ ١ ص ٤٠٧. والحاكم عن عائشة، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح جـ ١ ص ٢٩٨. والبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. جـ ٣ ص ٢٨٥ وما بعدها، وذكر أن حديث عمرو بن شعيب صحيح، كما هو حديث عمرو بن عوف.

(٣) (وقال) سقطت من ح، والإثبات أفضل لبيان أن هذا قول المؤلف وليس قول عوف المزني.

(٤) في ك (وتكبيرة) بدل (وتكبيرتي) ، والثانية هي الصواب؛ لأن بالأولى تكون أربع عشرة تكبيرة، ومدار الكلام، هنا على خمس عشرة تكبيرة.

(٥) في الأصل (فتصير) اقترنت بالفاء، وهي ليست من الأجوبة التى يتطلب اقترانها بالفاء إذا وقعت في جواب الشرط.

(٦) في، ز، ك (ابن عمر وابن مسعود) بدل (ابن مسعود وابن عمر) والمعنى واحد.

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، بن عطية، بن خدارة، بن عوف، بن الحرث، بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري، اتفقوا على شهوده العقبة، نزل الكوفة، ومات سنة

وأبي موسى الأشعرى[1] أنهم قالوا مثل مذهبنا[2]. وروى البراء بن عازب، عن النبي - ﷺ - أنه كبر في صلاة العيد[3] تسعًا، ووالى بين القراءتين[4]. وعمل العامة اليوم على قول ابن عباس؛ لأن الخلفاء منهم. وعنه ثلاث روايات في[5] إحداهما، أن يكبر إن شاء سبعًا، وإن شاء تسعًا. وإن شاء ثلاث عشرة، وفي رواية: اثنتي عشرة تكبيرة، وفي رواية: ثلاث عشرة؛ ثلاث[6] ما ذكرنا[7]، وخمس في الأولى، وخمس في الأخرى[8].

أربعين، وقيل بعدها، وقيل قبلها. (الإصابة جـ ٢ ص ٤٩٠).

(١) عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب، بن عامر بن غنيم قيل: هاجر إلى الحبشة، وقيل: لم يهاجر، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، مات سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ.

(٢) رواه الترمذي عن ابن مسعود، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التكبير في العيدين. جـ ٢ ص ٤١٧. ورواه أبوداود عن أبي موسى، وحذيفة بن اليمان، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث رقم ١١٥٣، جـ ص ٢٩٩ ،والبيهقي عن ابن مسعود، وعن أبي مسعود الأنصاري، وعن حذيفه وأبي موسى الأشعري كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعًا جـ ٣ ص ٢٨٩. وأبو يوسف في الآثار عن ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين حديث رقم ٢٨٨، ص ٥٩. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه. جـ ٢ ص ١٧٢، عن حذيفة وأبي موسى الأشعرى وعبدالله بن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري.

(٣) في ق (العيدين) بدل (العيد) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالا: «تسع تكبيرات ويوالي بين القراتين». جـ ٢ ص ١٧٤ كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه. وروي مثله عن ابن عباس.

(٥) (في) سقطت من ز. ولا يؤثر في تغيير المعنى.

(٦) في الأصل (ثلاثة عشر، ثلاث ....) وفي ش (ثالثة عشرة .....) وفي ح (ثلاث عشر، ثلث ....) وفي ك (ثلاثة عشر تكبيرة) والصواب (ثلاث عشرة، ثلاث ....) لأن الواجب في المؤنث تذكير الصدر وتأنيث العجز، وعكسه مع المذكر، فتقول: ثلاثة عشر رجلاً.

(٧) أى تكبيرة الافتتاح، وتكبير الركوع في الركعة، وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه جـ ٢ ص ١٧٤ -١٧٦.

٣٢٨- قال (**الشافعي**): ويسبح، ويصلي على النبي - ﷺ - في خلال التكبيرات.

وعندنا: لا ذكر بين التكبيرات الزوائد[١].

له: أنه روي عن ابن عباس نحو ذلك[٢].

لنا: أنه لم يرد به[٣] الشرع، وماروى عن ابن عباس، **قلنا**: ذلك اختياره، وقد تفرد به. ولم [ينقل عن][٤] غيره مثل ذلك. بل نقل بخلافه.

٣٢٩- قال (**الشافعي**): تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر إلى فجر آخر[٥] أيام التشريق. وهي خمس عشرة صلاة وهو مذهب عبدالله بن عمر[٦].

قال[٧]: هو من شبان الصحابة. وهم أدركوا[٨] الآخر من فعل النبي، فصار

---

(١) انظر فتح القدير جـ ٢ ص ٤٥، وتبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٢٦، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٧٠١، والبناية جـ ٢ ص ٨٧١. وانظر الأم جـ ١ ص ٢٣٦، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣١٠

وعند المالكية ليس بين التكبير ذكر ولا دعاء، ولا قول، إلا السكوت دون حد وذلك بقدر ما ينقطع تكبير من خلفه. (الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٦٤).

وعند الحنابلة يستحب أن يقول بين تكبيرات العيد أي بين كل تكبيرتين: الله اكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ،وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. ولقول عقبة بن عامر: «سألت عما يقوله بين تكبيرات العيد، قال: تحمد الله تعالى، وتثني عليه، وتصلى على النبي ﷺ » رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد. وإن قال غير ذلك فجائز. انظر الإنصاف جـ ٢ ص ٤٢٨، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٠٨، معونة أولي النهى جـ٢ ،ص٣٢٩ .

(٢) رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله، وعن ابن مسعود. كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح جـ ٣ ص ٢٩٢ .

(٣) (به) سقطت من ح، ك، أ، ق والإثبات أفضل لاستقامة المعنى.

(٤) في الأصل (ينقل به) والمعنى لا يسقيم بها.

(٥) (آخر) سقطت من ش، والصحيح إثباتها لأن المعنى لايستقيم إلا بها.

(٦) رواه الدارقطني، كتاب العيدين، حديث رقم ٣٢، جـ ٢ ص ٥١. والبيهقي، كتاب صلاة العيدين ،باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر، من يوم النحر، جـ ٣ ص ٣١٣.

(٧) أي الشافعي.

(٨) في ز (وهو أدرك) بدل (وهم أدركوا) وإذا كان المراد بالضمير عبدالله بن عمر؛ فالأولى أفضل، وإذا كان المراد شبان الصحابة فالثانية أفضل، والتعبير بأي من الجملتين يؤدي إلى المعنى المراد.

ناسخًا لغيره.

وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر وقد مر[١] في باب أبي حنيفة[٢].

٣٣٠ـ قال (الشافعي): وهذا التكبير قوله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا[٣] يزيد على هذا[٤].

وعندنا: يكبر مرتين[٥]، ثم يزيد عليه قوله: لا إله إلا الله والله أكبر[٦] ولله الحمد[٧].

---

(١) في ش، ك، ط، زيادة (بحججه)، ولا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٢) انظر المسألة (٣٩) . وانظر الأم جـ ١ ص ٢٤١، ومغني المحتاج، جـ ١ ص ٣١٤. وعند المالكية يندب لكل مصل صلى في جماعة، أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة صلاة وقتيه أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع. (الخرشي جـ ١ ص ١٠٤) ، بلغة السالك الشرح الصغير جـ ١ ص ١٧٧) .

وعند الحنابلة المحرم يكبر أدبار المكتوبات جماعة من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، أما غير المحرم فإنه يكبر من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لما روى الدارقطني عن جابر بن عبدالله :كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات، ويسمى التكبير المقيد. (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣١٠، والإنصاف جـ ٢ ص ٤٣٦) .

(٣) في ز (ولا) بدل (لا) والمعنى واحد.

(٤) في ش (ثلاث مرات بلا زيادة) بدل (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، لا يزيد على هذا) والمعنى واحد.

(٥) (يكبر مرتين) سقطت من ش، ز، ك، ط، والإثبات هوالصواب لبيان ما إذا كانت التكبيرات ثلاثًا ،أو اثنتين.

(٦) في ح، أ زيادة (الله أكبر، الله أكبر) وهذه الزيادة هى الصواب. (انظر الأصل جـ ١ ص ٣٨٥) .

(٧) انظر الأصل جـ ١ ص ٣٨٥، والمبسوط جـ ٢ ص ٤٣، والبناية جـ ٢ ص ٨٨٧ وما بعدها.

والصحيح من مذهب الشافعية أنه يكبر ثلاثًا وهذا في الحديث، أما في القديم يكبر مرتين ثم يقول لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، ويستحب أيضًا أن يقول بعد هذا: إلا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، (الأم جـ ١ ص ٢٤١، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣١٥) .

لـه: اعتبار هذه[1] التكبيرات بتكبيرات الصلاة.

لنا: إن المأمور به[2] والمتوراث من الخليل ـ عليه السلام[3] ـ حين أيقن بالنجاة[4] عن ذبح الولد ـ هذا[5]، فيجب الأخذ به.

٣٣١ـ قال (**الشافعي**): التنفل قبل صلاة العيد مشروع.

وعندنا: يكره ذلك[6].

لـه: ماروي من الأحاديث المطلقة في الترغيب في صلاة الضحى من غير فصل[7].

والمذهب عند المالكية في التكبير، إن شاء قال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، وهي الموالاة والتتابع وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد. قال ابن عبدالبر: وهو أحب إليّ. (انظر الخرش جـ ٢ ص ١٠٥، الكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٦٥).

وعند الحنابلة التكبير شفعًا، بأن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، لما روى الدارقطني عن جابر، (انظر شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٢١، الإنصاف جـ ٢ ص ٤٤١).

(١) في ح، ق (هذا) بدل (هذه) والصواب الثانية؛ لأنها اسم إشارة دال على مؤنث وهو (التكبيرات).

(٢) في ز، ك، ط (المأثور فيه) بدل (المأمور به) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٣) في ز، ش، ح (صلوات الله عليه) بدل (عليه السلام) والمعنى واحد.

(٤) في ك (عند النجاة) بدل (حين أيقن بالنجاة) والمعنى واحد.

(٥) قال ابن حجر في الدراية لم أجده. (جـ ١ ص ٢٢٣). وقال الزيلعي، لم أجده مأثورًا عن الخليل، ولكنه مأثور عن ابن مسعود. (نصب الراية جـ ١ ص ٢٢٤). والأثر عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب كيف يكبر يوم عرفة، جـ ٢ ص ١٦٧ ذكر في نصب الراية أن سنده جيد. (جـ ١ ص ٢٢٤).

(٦) في ز (مكروه) بدل (يكره ذلك) والمعنى واحد. انظر الأصل جـ ١ ص ٣٧٩، المبسوط جـ ٢ ص ٤٠، والبناية جـ ٢ ص ٨٦١.

والتنفل قبل العيد، لا يكره عندالشافعية إذا كان بعد ارتفاع الشمس، أي إذا حلت صلاة النافلة وذلك للمأموم فقط إذا لم يكن يسمع الخطبة. (انظر الأم جـ ١ ص ٢٣٤، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٣١٣).

(٧) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «**أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر**» كتاب الصلاة، أبواب التهجد،

لنا: ماروى عن علي: أنه[1] رأى قومًا قِبَلَهُ[2] في الجُبَّانة فقال: إنّا صلينا مع النبي[3] - ﷺ - هذه الصلاة فلم يصل قبلها. فقال واحد منهم: أنا أعلم أن الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال[4] علي: وأنا أعلم أن الله تعالى لا يثيبك على مخالفة رسول الله[5] - ﷺ[6].

باب صلاة الضحى في الحضر، جـ٢ ص ٧٣، ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ البخاري، كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم ٨٥، جـ ١ ص ٤٩٩ وغيرهما.

(١) في ك (ماروى أن عليًا) بدل (ماروى عن علي: أنه) والمعنى واحد.

(٢) في ز، ح، ك، ق، ط، أ (يصلون قبلها) بدل (قبلة) . والأولى أكثر توضيحًا للمعنى من الثانية.

(٣) في ش (مع رسول الله) بدل (مع النبي) والمعنى واحد.

(٤) في ز (وقال) بدل (فقال) والمعنى واحد.

(٥) في ز (الرسول) بدل (رسول الله) والمعنى واحد.

(٦) لم أجده بهذا. إنما روى البزار أن على بن أبي طالب سأله قوم من أصحابه في يوم عيد فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد، قبل الصلاة وبعدها، فلم يرد عليهم شيئًا، ثم جاء قوم فسألوا كما سأله الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة وصلى بالناس، فكبر سبعًا وخمسًا، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال فما عسيت أن أصنع، سألتموني عن السنة: إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل . ومن شاء ترك أترونى أمنع قوما يصلون؟ فأكون بمنزلة من يمنع عبدًا إذا صلى. (مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال البيهقي: فيه من لم أعرفه. جـ ٢ ص ٢٠٣) ، وروي بهذا المعنى عن طريق ابن عباس. رواه البخاري بلفظ: **«إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. ومعه بلال .»** كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، جـ٢ ص ٣٠. ومسلم عن ابن عباس، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها حديث رقم ١٣، جـ ٢ ص ٦٠٦، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد عن ابن عباس، حديث رقم ١٢٥٩، جـ ١ ص ٣٠١. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، حديث رقم ٥٣٧، جـ ٢ ص ٤١٧. والنسائي عن ابن عباس، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، حديث رقم ١٥٨٧، جـ ٣ ص ١٩٣. وابن ماجة عن ابن عباس، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن أبي سعيد الخدري، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل

٣٣٢ـ قال: (**الشافعي**): لايجوز الصلاة على سطح الكعبة.

وعندنا: يجوز(١).

لـه: إنه يصير متوجها إلى جهة(٢) غير الكعبة.

لنا: إنه متوجه(٣) إلى هوائها، وهو منها(٤).

٣٣٣ـ قال (**الشافعي**): الكافر إذا صلى بجماعتنا، لانحكم بإسلامه.

وعندنا: يحكم بإسلامه(٥).

صلاة العيد وبعدها. حديث رقم ١٢٩١-١٢٩٣، جـ ١ ص ٤١٠.

(١) والسبب في ذلك أن عند الحنفية الكعبة اسم للعرصة وليس للبناء؛ لأن البناء لو نقل إلى عرصة أخرى لم تصح الصلاة إليه، وحرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة. (انظر المبسوط جـ ٢ ص ٧٩، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٤٧، والبناية جـ ٢ ص ٨٨) . والصحيح عند الشافعية أنه إذا صلى على سطح الكعبة وكان بين يديه سترة متصلة به ؛ جاز إذا كانت السترة قدر ثلثي ذراع. (انظر مغني المحتاج جـ ١ ص ١٤٥، والمجموع جـ ٣ ص ١٨٣، ١٨٤) .

والمشهور في المذهب عند المالكية أنه لو صلى الفرض عل سطح الكعبة فإنه يبطل، حتى ولو كان بين يديه قطعة من سطحها؛ لأن المأمور به استقبال جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء. (انظر الخرشي جـ ١ ص ٢٦٢، والكافي لابن عبدالبر جـ ١ ص ١٩٩) .

(٢) (جهة) سقطت من ح، ك، ق، أ ولايتغير المعنى بسقوطها.

(٣) في ز (إنه يصير متوجهًا) بدل (إنه متوجه) والمعنى واحد.

(٤) في ش (وهو من الكعبة) بدل (وهو منها) والمعنى واحد.

(٥) قال النووي: المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة. وبه قال الأوزاعي ومالك وأبوثور، وداود، قال أبوحنيفة: إن صلى في المسجد في جماعة أو منفردًا، أو خارج المسجد في جماعة، أو حج، أو طاف، أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة؛ صار مسلمًا، وقال أحمد: إن صلى منفردًا، أو خارج المسجد حكم بإسلامه. واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ التوبة: ١٨ وقوله ﷺ «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله**» رواه البخاري. وبحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فأشهدوا له بالإيمان**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح. وبحديث أبي هريرة قال: «**نهيت عن قتال المصلين**» رواه أبوداود. (انظر المجموع جـ ٤ ص ١٣٣، ١٣٤) .

لـه: قوله ـ عليه السلام ـ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**(١)، وهذا لم يقل، ولأن الصلاة ركن واحد من شريعتنا، فلا نحكم بالإيمان بفعله، كما لا يحكم بالكفر بتركه كالصوم والحج(٢). وفقهه: أن الإيمان متعلق بالاعتقاد، ولا وقوف(٣) عليه إلا بالدليل(٤)، والصلاة لم توضع دليلاً عليه، وصار كما إذا صلى إلى الكعبة وحده.

لنا: قوله ـ عليه السلام : **«من صلى بجماعتنا فهو منّا(٥)»**، ولأن الصلاة بجماعة(٦)، من خصائص شريعتنا. كذلك أخبرنا ـ فيدل فعله على قبول شريعتنا، بخلاف الحج، والصوم؛ لأنهما لايختصان بشريعتنا، وبخلاف الصلاة، إلى الكعبة(٧) وحده؛ لأنه يوجد من(٨) يصلي إلى الشمس إذا

وعند الحنفية إنما يحكم بإسلامة بشروط أربعة هي: أن يصلي في الوقت مع جماعة، مؤتمًا، متممًا أي لم تفسد صلاته، وزاد بعضم أن تكون في المسجد. (انظر حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٥٣).

(١) رواه البخاري عن ابن عمر. كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوالزكاة فخلوا سبيلهم، جـ ١ ص ١٣، ومسلم عن أبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعن عبدالله بن عمر، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث ٣٢-٣٦ جـ ١ ص ٥١-٥٣. وأبوداود عن عمر بن الخطاب، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٥٥٦، جـ ٢ ص ٩٣. والترمذي عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، كتاب الإيمان، باب ماجاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. حديث رقم ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، جـ ٥ ص ٣، ٤. والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد حديث رقم٣٠٩٠ ٣٠٩٢، جـ ٦ ص ٤، ٥.

وابن ماجة عن أبي هريرة، وعن معاذ بن جبل، المقدمة ،باب في الإيمان، حديث رقم ٧١، ٧٢، جـ ١ ص ٢٧، ٢٨.

(٢) زيادة في ك (ونحوه) لا تأثير لها في تغيير المعنى.

(٣) في ش (ولا يوقف) بدل (ولاوقوف) والمعنى واحد.

(٤) في ز (بدليل ظاهر) وفي ط (بدليل) بدل (بالدليل) والمعنى واحد.

(٥) رواه النسائي عن أنس مرفوعا بلفظ: **«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا. فذلكم المسلم»** كتاب الإيمان باب صفة المسلم، جـ ٢ ص ١٠٥، حديث رقم ٤٩٩٧.

(٦) في ز، ك (بجماعتنا) بدل (بجماعة) والمعنى واحد.

(٧) في ز زيادة (جهة الكعبة) ولا أثر لها في تغيير المعنى.

(٨) في ز، ح، ق (ممن) بدل (من) وتؤديان الى معنى واحد.

وقف[1]، وفي استقبال القبلة استقبال الشمس. على أنه روي عن أبي حنيفة إنه[2] يصير مؤمنًا.

٣٣٤ـ قال: (الشافعي): من صلى فرض الوقت، ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم في الوقت ليس عليه إعادتها.

وعندنا: يجب عليه إعادتها[3].

له: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[4]. علق الإحباط[5] بالموت على الردة، ولأن الإسلام شرط صحة[6] الصلاة، وقد وجد حالة الأداء، فزواله بعد الأداء، لايبطلها، فلا[7] يوجب القضاء، كالطهارة، واستقبال القبلة.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[8]. علق الإحباط[9] بنفس الإشراك بعد الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[10] وإذا حبط[11] جعل،

---

(١) في ط، ز، ش ح، ك، أ (إذا وافق استقبال القبلة استقبال الشمس) إلا أن في ح، أ (وافى) بدل (إذا وقف) و المعنى يستقيم مع العبارة الأولى.

(٢) (إنه) سقطت من ش، والإثبات أفضل لاستقامة العبارة.

(٣) قوله (وعندنا: يجب عليه إعادتها) سقطت من ز، والإثبات هو الصحيح لبيان رأى الحنفية في ذلك. انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٥. وانظر المجموع ج ٣ ص ٦.

وعند الحنابلة: الصحيح من المذهب أنه لا يعيد إذا أسلم بعد الصلاة وكان قد صلاها قبل ردته كالحج لا يلزمه إعادته. (الإنصاف ج ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣).

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) في ز (الحبوط) بدل (الإحباط) وتؤديان الى معنى واحد.

(٦) في أ (الصحة) بدل (صحة) ومعناهما واحد.

(٧) في ز، ك (لا) وفي ق (ولا) بدل (فلا) والأخيرة أنسب للمعنى.

(٨) الأنعام: ٨٨.

(٩) في ز (الحبوط) بدل (الإحباط) والمعنى واحد.

(١٠) المائدة: ٥.

(١١) في ش، ق زيادة (حبط عمله) وهي زيادة توضح المعنى.

كأنه لم يصل. فإذا أسلم في الوقت يجب عليه الأداء. ولأن الكفر ينقض الإيمان(١) من الأصل، فلا يبقى صحيح الأداء مالا(٢) يتأدى مع الإسلام(٣). دل عليه أن الإيمان بالله تعالى لا يصح، ولا يكون إيمانًا باعتقاد الوحدانية إلى وقت دون وقت، فإذا بطل(٤) بطل من الأصل. وأما الآية التى تلاها، قلنا: نحن نقول بموجب النصين(٥) فيجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده(٦).

٣٣٥ـ قال (**الشافعي**): إذا مضت على المرتد أوقات صلوات ثم أسلم، أمر بقضائها.

وعندنا: لا يؤمر(٧).

لـه: إنه لو لم(٨) يرتد، ولكنه لم يصل؛ يجب عليه القضاء. فكذا(٩) إذا ارتد، ولم يصلّ، بل أولى، وصار كما لو تركها مشتغلاً(١٠) بفسق آخر.

---

(١) في ش، ز، ك (الإسلام) بدل (الإيمان) وتؤديان إلى المعنى المراد.

(٢) في ز (مالم) بدل (مالا) وتؤديان إلى معنى واحد بشرط جزم المضارع مع الأولى.

(٣) في ح، ك، أ (الأداء مالا يتأدى إلا مع الإسلام) بدل (الأداء مالا يتأدى مع الإسلام) وتؤديان إلى معنى واحد.

(٤) في ح، ك، ق، أ زيادة (بطل في وقت) وتؤدي إلى زيادة وضوح المعنى.

(٥) في ز (النص) بدل (النصين) والثانية أنسب للمعنى.

(٦) في ز، ح، ق، ط، أ (قيده) بدل (تقييده) والمعنى واحد.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٥. والمجموع جـ ٣ ص ٦. والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته. (الإنصاف جـ ١ ص ٣٩١) . والفرق بين المسألة هذه والمسألة السابقة أن عند الشافعية الأعمال تبطل بالردة بشرط أن تتصل بالموت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ البقرة (٢١٧) . وأما عند المخالفين لهم الأعمال تبطل بنفس الارتداد. (المجموع جـ ٣ ص ٦) .

(٨) في ز (إذا لم) بدل (لو لم) وتؤديان الى معنى واحد.

(٩) في ش (فكذلك) بدل (فكذا) والمعنى واحد.

(١٠) في ز (وهو مشغول) بدل (مشتغلاً) ومعناهما واحد.

لنا: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[١] ولأنه لم يكن مأمورًا بالصلاة حالة الردة، لانعدام[٢] الأهلية، فلا يجب القضاء، كالكافر الأصلي.

---

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) في ك (لعدم) بدل (لانعدام) وتؤديان إلى معنى واحد.